

شَرْحُ الْمَقْدِيرِ الْحَضْرَمِيَّةِ

الْمَسْتَحِى

بِشَرْحِ الْكَرَمِ بِشَرْحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ

تألِيف

شَيْخِ الْعَالَمِ الْفَقِيرِ لِلْحَقِيقِ

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْلَى بْنِ أَعْشَنِ

الْدَّوْعَى الْحَاضِرِيِّ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ

شَرْحُ الْمُقْلَدِ مِنْ حَضْرَمَةِ اللَّهِ

الْمَسْمَى

بِشَرِّيِّ الْكَرِيمِ بِشَرْحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ

تألِيف

الشِّيْخِ الْعَالَمِ الْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عِشْنٍ

الْدَّوْعَنِيِّ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بين يدي الكتاب

(١)

الحمد لله العظيم ، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله الكريم ، وعلى آله وصحابته الأئمّة ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فـ «المقدمة الحضرمية» : للعلامة الفقيه عبد الله بافضل الحضرمي من أجل المختصرات وأنفعها ، وأحسن المؤلفات وأوجزها ، ولو قدر لمصنفه إتمامه .. لكان فائقاً على ما سواه ، متفرداً بالسبق لما حواه ، حتى إن عمدة الفقهاء المتأخرين المحقق أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي سأله تعالى في آخر شرحه للمقدمة أن ييسر عليه إتمامه متناً ؛ تكميلاً لما وجد ، وشرحأ للجميع^(١) ، وما ذلك إلا لما تميزت به هذه «المقدمة» من خصائص علت بها إلى سماء الإتقان والجودة ، وتفرد بانتقاء المعتمد في المذهب .

هذا ، وإن من أجل ما كتب عليها من الشروح ، وأحسن ما تحلت به هذه «المقدمة» من حلّ الإيضاحات هو شرح العلامة المتنبي باعشن ، الذي سماه «بشرى الكريم» ، فهو من الأهمية بمكان ، لما تميز به من الكشف عن مخدرات هذا «المختصر» ، وإبراز فوائدِه مجلّة تنهادي في حلل التبيان ، وتميّس في بروز الإتقان ، وكان هذا من أعظم الشواهد على صحة قول العلماء الباحثين : كم ترك الأول للآخر ، وقولهم : ما أغنى كتاب عن كتاب .

(٢)

ومن تمعّن بفهم وحذق في هذا الشرح المفيد .. فإنه سوف يجد الحكمة اليمانية ، والفقه الأصيل ممثلين في تصعيف هذا الشرح بجلاء ووضوح ، وذلك ؛ لأن الشارح

(١) الحواشي المدنية على «المنهج القوي» (٢٠٥/٢) ، ط مكتبة الغزالى .

- أجزل الله ثوابه ، وغم جدته بوابل الرحمات - راعى تقريب المسائل الفقهية إلى الأذهان بعبارات بعيدة عن التعقيد ، نائية عن الإخلال والطول ، مبيرة من وصمة الحشو ، وكثيراً ما يشير إلى الدليل أو تقيد التعليل ؛ ليعرف طلبة العلم مستقى الفقهاء ، وأدلة العلماء ، ومسالك المجتهدين .

(٣)

وحين بُرِزَ هذا الشرح إلى عالم الوجود في البلاد الحضيرية .. تلقفته أيدي طلبة العلم فرحة مستبشرة ، واحتضنته صدور المتفقهة في كل قطر وعصر .
واشتهر في الآفاق ، وأشار إليه مشايخ العصر ، وهو يُبيّنون لطلبتهم مزاياه ، ويشرحون لهم محتواه ، ولعل ذلك مرجعه إلى صدق إخلاص المؤلفين ، وما تميزت به طريقة them من حسن السبك ، وجودة التعبير ، وسلامة الألفاظ .

(٤)

و« بشرى الكريم » قد طبع قديماً طبعة عادية ، واعتبرها التحريف ، ولعبت بها رياح التصحيح ، فكان الكتاب وطلبة العلم معًا بحاجة إلى طبعة جديدة منقحة محققة ، تدارك تلك الأخطاء وتصححها ، وتلهث وراء التصحيفات وتقوّمها ، فاضطاعت دار المنهاج بهذه المهمة ، واستجلبت ثلاثة نسخ خطية موثقة ، منها ما كتب في عصر المؤلف ، ومنها ما كتب بعده ، وقامت ثلاثة من طلبة العلم بالدار بمقابلة المخطوطات ، وتصحيح نصوص الكتاب تصحيحاً يتلنج صدور طلبة العلم ، وتبرأ به الذمة ، واختارت أن يكون الشكل العام له على هذا النحو :

أ - وضع المتن في الأعلى ؛ ليسهل على المبتدئ حفظه ، ويسهل على المتهي مراجعته .

ب - ضبط المتن بالشكل التام .

ج - وضع الشرح أسفل المتن ، يفصلهما خط .

د - هذا بالإضافة إلى كتابة الفوارق المهمة بين النسخ أسفل الشرح إن كانت ذات بال .

(٥)

ودار المنهاج إذ تقدم هذا الكتاب يرفل في حلل التنسيق والتنظيم ، ويتهادى في حلية التصحيح والإتقان .. لتشكر الإخوة أحمد درويش وأحمد ناصر الدين ومحمد الشرفاوي وداوود بخاري وقاسم الحلبي على مشاركتهم في المقابلة والتصحيح ، وتسأل الله جل وعز أن ينفع به الراغبين والدارسين للفقه الشافعي ، والله من وراء القصد .

الناشر

* * *

ترجمة العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بالحج بافضل^(١)

مؤلف «مسائل التعليم» المعروف بـ «المقدمة الحضرمية»

بقلم / محمد بن أبي بكر باذيب

اسمها ونسبة :

هو الفقيه الإمام ، العلامة العارف بالله ، صاحب المصنفات النافعة : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحاج ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى ابن القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم بافضل ، القحطاني ، السعدي ، المذحجي ، الحضرمي ، الترمي .

القحطاني : نسبة إلى قحطان بن عابر من ذرية سام بن نوح ، أبي اليمن كلها قاطبة . والسعدي : إلى سعد العشيرة ، والمذحجي : إلى مذحج - أبي سعد العشيرة - ابن أدد بن زيد بن يشجب بن عرب بن كهلان بن سبا . . . المنتهي إلى قحطان .

أسرته وأصوله :

لا شك أن الأصول إذا طابت . . طابت الفروع ، وإذا علمنا أن أصول وآباء وأجداد صاحب هذه الترجمة كانوا جمِيعاً أهل علم وصلاح وتقوى وفقه في الدين ، بل حتى أبناءهم وحواشيهم وفروعهم ، وإذا أردنا أن نستعرض شيئاً من سيرهم وتراثهم بدءاً من الأجداد الأوائل . فإن الأمر سيطول ، ولكن نترك الفرصة لمن أراد معرفة ذلك بمطالعة «صلة الأهل» ؛ ففيها الخبر اليقين ، على أنَّا سنعرض لذكر المشاهير في لمحات سريعة من عمود نسب المترجم .

(١) مصادر ترجمته : «النور السافر» للعيドروس حوادث سنة (٩١٨هـ) ، «تاريخ بافقه» كذلك ، «شذرات الذهب» (١٢٥/١٠) ، «صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب آل بافضل» (١٤٢-١٦٧) ، «السناء الباهر» (١٤٤) (خ) ، «النفحات المسكية من أخبار الشحر المحمية» لباحسن (٦١/٦) (خ) .

فالجد الأعلى : فضل بن محمد بن عبد الكريم المتوفى سنة (٥٣٣ هـ) كان من العلماء العاملين ، كما وصفه صاحب «الجوهر الشفاف» ، وهو والد الشيخ سالم صاحب (الزاوية) بتريم .

وحفيده القاضي أحمد بن محمد بن فضل المتوفى سنة (٦٠٠ هـ) .. كان متولياً القضاء بتريم . وابنه يحيى بن أحمد .. كان عالماً صالحاً ، وكذا كان ابنه عبد الله بن يحيى ، وحفيدُه عبد الرحمن بن عبد الله .

آل الحاج بافضل (عشيرة المؤلف) :

ينتسب **آل الحاج** للشيخ محمد الحاج بن عبد الرحمن بن عبد الله ؛ لقب بذلك لأنه كان يكثر الحجج ، وله عقب كثير ، وظهر من نسله علماء أعلام ؛ منهم ابناء : أبو بكر وفضل .

أما أبو بكر : فهو الجد الأدنى للمترجم ، كان من أهل العلم الأكابر ، وعليه درس الشيخ عمر المحضار ، وابن أخيه الفقيه عبد الله بن فضل ، وابنه عبد الرحمن والد المترجم . توفي الشيخ أبو بكر سنة (٨٠٤ هـ) .

وللشيخ أبي بكر أربعة من البنين : عبد الرحمن والد المؤلف - وسيأتي ذكره - وعبد الله والد الفقيه أحمد المتوفى سنة (٩٠٠ هـ) ، ومحمد الذي تفقه به جمع من العلميين ، وأحمد - الملقب شعبان - وهو جد الفقهاء آل باشعبان بافضل .

ولو ذهبنا نسرد أسماء الفقهاء منبني عمومه صاحب الترجمة .. لطال بنا الأمر ، وإنما كان الغرض الإعلام بأن هذا البيت من البيوت الطيبة الكريمة ، التي استمر فيها العلم والفقه^(١) .

مولده ونشأته :

ولد رحمه الله بتريم سنة (٨٥٠ هـ)^(٢) .

ونشأ في حجر والده الشيخ عبد الرحمن المتوفى بتريم سنة (٨٦٦ هـ) .

وكان - أبي والده - من أهل العلم والصلاح ، أخذ عن أبيه الشيخ أبي بكر ، وتربى به ،

(١) وكان من أواخر علماء آل بلجاج مولانا وشيخنا العلامة مفتى تريم الشيخ الفقيه فضل بن عبد الرحمن بافضل ، الذي توفي ضحى الأحد (١١) محرم (١٤٢١ هـ) ، رحمه الله رحمة الأبرار .

(٢) سنة ولد السيد الجليل أبو بكر العدني بن عبد الله العيدروس .. فهما تربان .

و عن الإمام الكبير الشيخ عمر المحضردار وإنخوانه ، وعن الشيخ الإمام عبد الله العيدروس (ت ٨٦٥ هـ) .

و حفظ الشيخ عبد الله صاحب الترجمة القرآن صغيراً ، وعدة متون في الفقه واللغة ، و استغل بعلم التجويد ، و اعنى بالفقه والحديث .

شيوخه :

بعد أن قرأ المبادئ وأتقنها على والده وعلماء تريم . شد مطاييا العزم ويتم شطر بندر عدن ؛ إذ كانت عدن آنذاك تزخر بالفقهاء في عهد الدولة الطاهرية ، وكان تفقه صاحب الترجمة بها ، وأبرز شيوخه :

١- الشيخ الإمام ، الفقيه المفتى : عبد الله بن أحمد بامخرمة ، السيباني^(١) (٩٣٣-٨٩٣ هـ) .

كان على قضاء عدن خلفاً لشيخه الفقيه الإمام أحمد بن محمد باحميش العدني (ت ٨٩١ هـ) ، وأجيز صاحب الترجمة من الفقيه بامخرمة في جميع رواياته .

٢- الشيخ الإمام ، الفقيه : محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل^(٢) (٨٤٠-٩٠٣ هـ) . درس في تريم ، ثم رحل إلى عدن ، وتخرج بالقاضي محمد بن أحمد باحميش ، والقاضي محمد بن مسعود باشكيل ، وأشهر تصانيفه : « العدة والسلام في أحكام النكاح » .

ثم إنّه عَنْ له الرحلة إلى الحرمين الشريفين لأداء النسكين ، فتوجه في سنة ٨٧٥ هـ ، فحجّ وزار سيد الكوينين عليه الصلوة والسلام ، ولقي في تلك السفرة عدداً من أهل العلم ، ذكر لنا المؤرخون بعضاً منهم .

فلقي بمكة المكرمة :

٣- العلامة الجليل ، القاضي : برهان الدين إبراهيم بن علي بن ظهيرة القرشي ، المكي ، الشافعي^(٣) (٨٢٥-٩١٨ هـ) ، الذي مكث على قضاء مكة نحواً من (٣٠) عاماً .

وإليه انتهت رئاسة العلم في الحجاز آنذاك .

(١) « تاريخ الشحر » لباقيه ، و« التور السافر » حوادث سنة (٩٠٣ هـ) .

(٢) « التور السافر » ، « تاريخ باقبيه » حوادث سنة (٩٠٣ هـ) ، مقدمة « شرح العدة والسلام » .

(٣) « الضوء الالمعم » (١/٨٨) ، « نظم العقيان » للسيوطى (١٧) ، « الأعلام » (١/٥٢) .

أخذ عن الحافظ ابن حجر والشرف المناوي ، ولازم أبي بكر السيوطي - والد الحافظ الجلال - وعليه كان تخرجه .

وأخذ المترجم - رحمة الله - عن المذكور وأجيز منه إجازة عامة .

ولقي بالمدينة المنورة :

٤- العلامة المحدث : ناصر الدين محمد أبو الفرج ابن أبي بكر ابن الحسين المراغي^(١) ، العثماني ، الشافعي ، المدني (٨٠٦-٨٨٠هـ) .

أخذ عن ابن الجزرى ، والولي العراقي ، والحافظ ابن حجر ، وجمع له شرح على « المنهاج » للنووى ، وعلى « ألفية ابن مالك » .. وغير ذلك . وقبل سفره إلى الحرمين توجه إلى بلدة شام الشهيرة بـ (حضرموت) .

٥- فلقي الشيخ العارف بالله إبراهيم بن محمد بن أحمد باهرمز ، الشبامي المتوفى سنة ٨٧٥هـ ، وأخذ عنه أخذًا محققاً ، ولبس منه وتحكم له ، وكانت زيارته له بصحة شيخه الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة الذي لبس هو أيضًا منه^(٢) .

ومن شيوخه الأجلاء :

٦- العلامة الجليل ، الفقيه الصالح العارف : محمد بن أحمد بن عبد الله باجرفيل^(٣) ، الدوعنى ، الحضرمي ، ثم العدنى (٨٢٠-٩٠٣هـ) .

تفقه بكتاب فقهاء دوعن وعدن ، وصاحب القاضي محمد بن مسعود باشكيل ، وكاتب

(١) « الضوء الامع » (١٦٦/٧) . وللعلم والفائدة : فإن المترجم - ابن المراغي - هو رابع أربعة إخوة كل منهم اسمه محمد بن أبي بكر .. أكبرهم : محمد أبو اليمن ، ولد سنة (٧٦٤هـ) ، ومات سنة (٨١٩هـ) . والثاني : محمد أبو الفتح ، ولد سنة (٧٧٥هـ) ، ومات سنة (٨٥٩هـ) ، وهو الذي أخذ عنه الشيخ الكبير عبد الرحمن الأخضر باهرمز الشبامي ، والثالث : محمد أبو الفضل ، ولد سنة (٨٠٣هـ) ، ومات سنة (٨٤٣هـ) ورابعهم أبو الفرج ، وهو والدهم هو الحافظ أبو بكر بن الحسين ، المتوفى (٨٣٢هـ) ، من شيوخ الحافظ العسقلانى ، وخرج له « مشيخة » طبعت .

(٢) « صلة الأهل » (١٥٦١٥٥) .

(٣) « النور السافر » ، « بافقية » وفيات سنة (٩٠٣هـ) ، « مواهب القدس » لبحرق (خ) ، وغيرها ، توفي بغيل باوزير .

علماء الحرمين فأجازوه ، وله سند عالٍ في «الحاوي الصغير» للقزويني ، يرويه عن عدد من شيوخه .

وأخذ عنه صاحب الترجمة إجازة خطبة ، له ولأولاده عبد الرحمن وأحمد الشهيد وفضل ومحمد .

أقرانه :

قدمنا أن المترجم - رحمة الله - ولد ونشأ في تريم ، في بيئة علم وصلاح ، وعاصر جماعة من أهل العلم ، منهم :

١- السيد الشريف الإمام : أبو بكر العدني ابن عبد الله العيدروس (٨٥٠ أو ٩١٤ـ٨٥١ هـ) ، فهو من أتراب صاحب الترجمة ، ومع ذلك فقد أخذ عنه وعده من شيوخه^(١) .

٢- أخوه السيد الجليل الشيخ : الحسين بن عبد الله العيدروس (٩١٧ـ٨٦٠ هـ)^(٢) .

٣- السيد الشريف العلامة : عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام علي بن أبي بكر السكران (٩٢٣ـ٨٥٠ هـ) ، وهو من أتراب المترجم^(٣) .

روى الفقيه عبد الله بن محمد بن حكم باقشير^(٤) : لما قرأت على سيدي الشيخ الشريف عبد الرحمن ابن الشيخ علي بن أبي بكر علوبي في مناقب الشافعى رحمة الله تعالى ورحلة الناس إلىه في مقدمة «شرح المذهب» للنوفى رضي الله عنه .. قال : (الناس ما فيهم اعتقاد ، وإلا كانوا يرتحلون إلى الفقيه عبد الله .. هو شافعينا)^(٥) ، وهذا بعد رحلته إلى الشحر .

وقال أيضاً في رجب (٩١٥ هـ) : (ما عندي اليوم أحد مثل الفقيه عبد الله بل حاج صاحب الترجمة)^(٦) .

٤- الشيخ العلامة ، الإمام الفهامة ، المتفنن صاحب المصنفات النافعة : محمد بن

(١) «النور السافر» ، و«تاريخ باقشير» كلاماً في حوادث سنة (٩١٤ هـ) .

(٢) المصدران السابقان حوادث سنة (٩١٧ هـ) ، و«المشرع» .

(٣) «المشرع الروي» (٢/٣٠٩) .

(٤) هو مؤلف «قلائد الخرائد» ، من تلامذة المترجم .

(٥) «صلة الأهل» (١٥١) .

(٦) «صلة الأهل» (١٥١) .

عمر بن مبارك بـحرق^(١) ، (٨٦٩-٩٣٠هـ) ، رافق صاحب الترجمة في الأخذ عن الإمام عبد الله بن أحمد بامخرمة ، وشاركه في القراءة على العلامة محمد بن أحمد بافضل في عدن .

وكان يحب صاحب الترجمة كثيراً ويوقره ، وروى أصحاب السير والمؤرخون : أن الفقيه بحرق قام خطيباً في الناس بعد فراغهم من دفن الشيخ عبد الله بـلحاج - [صاحب الترجمة] - ضحوة الإثنين (٥) رمضان (٩١٨هـ) ، وكان أهل البلد كلهم حاضرين ، وفيهم السلطان بدر بوطويرق ، سلطان حضرموت ، وحاشيته ، فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه ، وخطب خطبة بلغة ذكر فيها قول رسول الله ﷺ : « من رأني في المنام .. فقد رأني حقاً »^(٢) .

ثم قال :رأيت البارحة سيدنا رسول الله ﷺ فقال : كل من صلى على هذه الجنازة غداً أغرر الله له .

قال الشيخ العارف عبد الرحمن بن سراج الدين باجمال : فتعجبت من ذلك واستعظامته ، وقلت : كيف يقع هذا لهذا الجمع الكبير وفيهم الظلمة والفساق ؟ فرأيت في الليلة الآتية رسول الله ﷺ وقال : استعظامت ما قاله الفقيه محمد بحرق ! قلت : نعم ، قال : هو كذلك . اهـ

ذكر سبب انتقاله إلى الشحر وتوليه القضاء بها :

لم يذكر المؤرخون الأسباب التي دعت الفقيه عبد الله بافضل - صاحب الترجمة - إلى مغادرة وطنه ومسقط رأسه تريئم بحضور موت الداخل ، لكنهم يذكرون أن الذي سعى في وصوله إلى الشحر واستيطانه بها : هو الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن أحمد بن عيسى الشافعي ، قاضي الشحر ، (ت ٩٠٧ أو ٩٠٨هـ)^(٣) ، والمقبول بتربة الشيخ فضل .

ولعل من دواعي اختيار ابن عيسى لمترجمنا الجليل أن يُقدم إلى الشحر هو الشهرة التي اكتسبتها هذه الأسرة المباركة بعد توطن الشيخ الكبير الإمام العارف فضل بن عبد الله بافضل المتوفى بها سنة (٨٠٥هـ) .

وكان ابن عيسى لما تولى القضاء سعى في إخراج أو قاف جامع الشحر الذي كان معيناً

(١) « النور السافر » ، و« السناباهر » ، و« تاريخ بافقية » حوادث سنة (٩٣٠هـ) .

(٢) « الصلة » (١٤٥) .

(٣) الخلاف بين كتابي « النور السافر » ، و« تاريخ بافقية » ، وفيهما ترجمة المذكور .

برسم المدرسين وطلبة العلم من أيدي الدولة آنذاك^(١) ، وكان الحاكم لذلك العهد هو السلطان الحازم عبد الله بن جعفر الكثيري ، الذي حكم من سنة (٨٩٤ هـ) إلى سنة (٩١٠ هـ) ، وهو الذي ولَى ابن عبَّاسِين على قضاء الشحر فحمدَها الناس له ؛ لما يُعرف عنه من ورعه .

وعلى كل .. فقد قدم الشيخ عبد الله بافضل إلى بلدة الشحر ، وطاب له المقام بها ، وتوطنها ، ونقل إليها أسرته وأولاده ، ولم يحدد المؤرخون في أي سنة كان انتقاله ، ويغلب على الظن أنه سكَّنها قبل سنة (٨٩٠ هـ)^(٢) .

ولما توفي الشيخ عبد الله بن عبَّاسِين سنة (٩٠٨ هـ) .. لم يكن في الشحر من يصلح لتولي القضاء ، ويكون خلفاً لذلك العالم الصالح سوئي صاحب الترجمة ، فأمره السلطان عبد الله أن يتولى القضاء .. فقبل ، ويقال : إن الذي سعى له في ذلك تلميذه الفقيه عبد الله بن أحمد باسرومي ، (ت ٩٤٣ هـ) ، وظل في القضاء إلى سنة (٩١٥ هـ) حين عزم على حج بيت الله الحرام^(٣) ، فاستقال منه .

وجاء في « تاريخ شنبيل » في حوادث سنة (٩١٣ هـ) : (وفيها فرغ الفقيه شهاب الدين أحمد ابن الفقيه عبد الله من قراءة « تفسير البغوي » على والده الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل ، بالشحر المحروس ، بمسجد باعمران) اهـ^(٤)

سعيه في أمور الخير :

كان له رحمة الله جاه كبير ، وصيت ذائع ، وكتب مرة إلى السلطان عامر بن عبد الوهاب الطاهري سلطان عدن أن يوسع جامع تريم ، ويعمر مسيل ثبي ، فبعث السلطان بمال جزيل مع السيد محمد بن أحمد باساكوه وذلك سنة (٩٠٣ هـ) .

وكان المترجم أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، كثير السعي في حوايج المسلمين ومصالحهم ، وكانت له هيبة عند القبائل ، ويقوم بالصلح بينهم .

(١) « التور السافر » ، و« بافقية » .

(٢) لأن تلميذه صاحب المحرماء - الآتية ترجمته - توفي سنة (٨٨٩ هـ) ، وقد جاء في ترجمته أنه بني داراً لشيخه بالشحر .

(٣) « بافقية » (٢٤٢) في ترجمة باسرومي . وذكر فيه : أن الفقيه عبد الله بلحاج تولى القضاء بعد موت الفقيه عبد الله بن عقيل بافضل .

(٤) ومسجد باعمران هذا هو الذي كان الشيخ عبد الله بافضل يلزمه الجلوس فيه ، وبه كانت تقام دروسه العلمية البهية ، ولا زال معهوراً إلى اليوم ، وإلى جواره ضريح صاحب الترجمة .

أخذ عن الفقيه عبد الله جمع كثير من طلبة العلم ، البعض أخذ عنه في تريم ، والبعض في الشحر بعد رحيله إليها ، كما سند ذكره لاحقاً ، وحصرهم متعرّ ، ولكن نكتفي بمن ذكروا في كتب الطبقات من كبار أعلام القرن التاسع والعشرين ؟ فمنهما :

١- السيد الشريف عمر بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المعروف بصاحب (الحمراء) المتوفى سنة (٩٨٩ هـ) .

٢- الإمام الجليل ، السيد العلامة : عبد الرحمن بن الشيخ علي بن أبي بكر باعلوي ، الذي قدمنا ذكره في (الأقران) ، وهو من أتراب الفقيه بأفضل ، لكنه صرّح بأخذة عنه .

٣- السيد الشريف ، العلامة الهمام : محمد بن عبد الرحمن الأسعري ابن الفقيه عبد الله بلقيس باعلوي الحسيني التريمي (ت ٩١٧ هـ) .

٤- الفقيه العلامة : عبد الله بن أحمد باسرومي ، الشحرري (ت ٩٤٣ هـ) .

٥- السيد الشريف المؤرخ : عمر بن محمد بن أحمد باشيبان ، العلوي ، الحسيني (٩٤٤-٨٨١ هـ) .

٦- السيد الشريف الفقيه : أحمد البيض ابن عبد الرحمن - الملقب بالجزيرة - ابن الحسين بن علي بن محمد ابن الفقيه المقدم ، المتوفى سنة (٩٤٥ هـ) .

٧- السيد الشريف القاضي : أحمد شريف ابن علي بن علوى خرد باعلوي ، الحسيني ، التريمي (٩٥٧-٨٨٦ أو ٩٥٩ هـ) .

٨- الشيخ الإمام ، الفقيه العلامة : عبد الله بن محمد بن سهل بن حكم باقشیر ، الحضرمي (ت ٩٥٨ هـ) .

٩- السيد العلامة ، الفقيه المؤرخ : محمد بن علي بن علوى خرد ، باعلوي^(١) ، التريمي (ت ٩٦٠ هـ) .

وهو مصنف : « غرر البهاء الضوئي في مناقب بنى علوى » في مجلد مطبوع ، و« الوسائل الشافعة في الأدعية النافعة » مطبوع .

(١) « المشرع » (٣٨٩/١) ، « النور السافر » ، « السنن الباهر » ، « بافقية » : وفيات سنة (٩٦٠ هـ) ، و« شذرات الذهب » (٤٧١/١٠) .

١٠- الشيخ الفقيه ، الصالح الورع : أحمد بن عبد القوي بن عبد الوهاب ابن أبي بكر الحاج بافضل الترمي (ت ٩٥٠ هـ) .

هؤلاء أعلام الأخذذين عن الشيخ عبد الله بافضل ، وهم غيش من فيض ، وكلهم أجيال ، ومن كبار العلماء .

مؤلفاته :

ألف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن عدداً من المؤلفات النافعة ، والتي كتب الله لها القبول ، ولاسيما مختصراته الفقهية ، كما أن له مصنفات أخرى نافعة لم تشهر كثيراً ، وعسى أن يكتب الله لها أن تطبع فتنتشر كما انتشرت المختصرات الفقهية .

فمن ذلك :

١- « المختصر الكبير » ، الذي يعرف بـ « المقدمة الحضرمية » .

طبع مرات عديدة ، في لبنان والشام واليمن ومصر وغيرها .

٢- « المختصر اللطيف » ، وهو في ربع العبادات ، أقصر من السابق ، والأول أشهر .

وعليه شرح موجز للإمام شمس الدين محمد الرملي ، يسمى : « الفوائد المرضية » .

٣- « منسك الحج » .

٤- « نزهة الخاطر في أذكار المسافر » .

٥- « ل TAMMAM الأنوار و هدايا الأسرار في فضل القائم بالأسحار » .

٦- « حلية البررة في أذكار الحج والعمرة » .

٧- « الحجج القواطع في معرفة الوسائل والقاطع » ، ذكره صاحب « النور السافر » ، و « صلة الأهل » .

٨- « رساله » في أوراد المساء والصباح ، ذكرها صاحب « الصلة » ، ويغلب علىظن أنها « مشكاة الأنوار » ، وهي من تصنيف ابنه أحمد الشهيد ، والله أعلم .
٩- « رسالة في الفلک » .

١٠- مؤلف « في معرفة القبلة » ، ذكره صاحب « الصلة » .

١١- « مجموع الفتاوي » ، ذكره صاحب « الصلة » ، ووصفها بأنها : (عظيمة مفيدة) .

١٢- «وصية نافعة» ، أوردها بنصها صاحب «الصلة» في ترجمته . قال صاحب «صلة الأهل» : (وكان سيدنا الإمام القطب أحمد بن عمر بن سميط يكتبها لكل من استوصاه) اهـ

١٣- ونسب له صاحب «الصلة» : «مختصر الأذكار» للإمام النووي .

وهناك من آل بأفضل من اختصر «الأذكار» ، وهو شيخ صاحب الترجمة ، العلامة : محمد بن أحمد بافضل العدني مؤلف «العدة والسلاح» ، واسم مختصره : «سر الأسرار في تحرير أذكار الأذكار» ، موجود بتريم .

أولاده وذريته :

أعقب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل بلجاج تسعه من خيار البنين ، كلهم طلاب علم ، فضلاء ، أدباء علماء .

١- الإمام العلامة ، الشهيد : أحمد بن الفقيه عبد الله بأفضل بلجاج^(١) . كان مولده بتريم سنة (٨٧٧ هـ) ، وحفظ القرآن الكريم وجوده ، ثم اشتغل بتحصيل العلوم على والده ، وقرأ على الفقيه محمد بن أحمد بأفضل بعده ، ورحل مع والده إلى الشحر ، وكان معيداً لدرس والده في الجامع ، ثم خلفه فيه بعد وفاته ، وحج وصحب الشيخ محمد بن عراق ، وكان والده يحبه جداً .

من مصنفاته :

١- «نكت على «الروض» لابن المقرى» ، في مجلدين لطيفين .

٢- «نكت على متن «الإرشاد» ، أيضاً في جزأين لطيفين .

٣- مصنف جامع لأوراد الليل والنهر سماه : «مشكاة الأنوار» .

٤- «ترجمة لوالده» ، لخصها صاحب «صلة الأهل»^(٢) ، وأورد قطعاً منها في ترجمته .

وكانت بينه وبين الشيخ معروفة بجمال الشبامي مراسلات .

٥- وهو صاحب «المخطب الرمضانية» ، التي تقرأ في غالب مساجد حضرموت أول ليلة من رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة السابع والعشرين .

(١) «الصلة» (١٦٨-١٧٣) ، و«النور السافر» وغيره .

(٢) «الصلة» (١٤٩) ، وما بعدها .

وكانت وفاته يوم الجمعة (١١) ربيع الثاني سنة (٩٢٩هـ) ، على يد الغزاة البرتغاليين عندما هاجموا السواحل الحضرمية ، فتصدى لهم الشيخ أحمد وجماعة من علماء الشرح وأفاضلها وعامتها ، رحمة الله تعالى .

ومن ذريته : ابنه الشيخ محمد بن أحمد الشهيد^(١) (ت ١٠٦هـ) ، ولد بالشحر ، وتربى تحت نظر أبيه ، وألف رسالة في مناقب جده وأبيه وأعمامه .

٢- الحسين ابن الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج^(٢) ، ولد بتريم ، وحفظ « القرآن » وبعض « المنهاج » و« الإرشاد » ، تفقه بالسيد محمد بن حسن جمل الليل ، وصاحب إمام العارفين السيد التقيب : أحمد بن علوى باجحدب ، والشيخ شهاب الدين الأكبر ، وأحمد بن حسين العيدرومن .

وكان مقبلاً على مطالعة كتب القوم ، ناهلاً من علوم الشيخ الأكبر ، وبلغ مبلغ الكمال من الرجال .

وتخرج به : السيد عبد الله بن شيخ العيدروس الأوسط ، والسيد القاضي عبد الرحمن بن شهاب الدين ، والشيخ محمد بن إسماعيل ، وفضل بن إبراهيم آل بافضل .

من مصنفاته :

الكتاب العظيم الجليل ، المسماى : « الفصول الفتحية والنفحات الروحية »^(٣) .

وكانت وفاته بتريم ، في ربيع الثاني من سنة (٩٧٩هـ) .

٣- العلامة الفقيه : زين بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج^(٤) ، وصفه صاحب « الغرر » بقوله : (هو الفقيه الصالح ، الورع الزاهد ، القانت الأول ، المحقق في جملة من فنون العلم . .) إلخ ، أخذ عن والده وطبقته ، وبه تخرج السيد هارون بن علي بن هارون جمل الليل في النحو والأصول ، مات في (٢٥) جمادى الآخرة سنة (٩٤٠هـ) ، وعمره (٣٦) عاماً^(٥) .

(١) « صلة الأهل » .

(٢) « صلة الأهل » (١٩٩١٧٤) .

(٣) « صلة الأهل » (٢٢١) .

(٤) السابق (١٩٩) .

(٥) « النور السافر » سنة (٩٤٠هـ) .

٤- العالمة الفقيه : حسن بن عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل بلحجاج^(١) ، ترجم له ابن أخيه محمد بن أحمد فقال : (كان فقيهاً عالماً صالحًا عارفاً متفنناً في العلوم ، ذا ورع وهمة عالية) اهـ

توفي صبيحة السبت (٢٧) صفر سنة (٩٣٦ هـ) ، عن (٤٢) عاماً ، وقرر بالشحر .

٥- الفقيه : علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل بلحجاج^(٢) ، كان عبداً صالحًا عالماً ، أخذ عن أبيه وعن الحسين ابن العيدروس ، قرأ عليه « الإحياء » ، توفي بالشحر في (٣) رمضان سنة (٩٣٨ هـ) .

٦- الفقيه : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بلحجاج^(٣) ، أحد الفقهاء المحققين ، أخذ عن والده ، وتبصر في الفقه ، وقرأ على الشيخ أبي بكر العدناني في « التنبيه » ، وربع العادات من « الإحياء » ، مات في حياة أبيه سنة (٩٠٨ هـ) .

٧- العالم : إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل بلحجاج^(٤) ، كان عالماً فقيهاً ، مات سنة (٩٦٨ هـ) ، بالشحر ، عن عمر (٧١) عاماً .

٨- الفاضل الزاهد : فضل بن عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل بلحجاج^(٥) ، كان فاضلاً ناسكاً صالحًا فقيهاً كثير الصيام كثير التلاوة ، صحب أبوه وأخاه أحمد ، مات فاتحة جمادى الأولى سنة (٩٣٨ هـ) ، عن عمر (٦٤) عاماً .

٩- الناسك العابد : ياسين بن عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل بلحجاج^(٦) ، أخذ عن أبيه وأخيه أحمد الشهيد ، ولازم السيد الجليلشيخ بن عقيل السقاف ، وكان فقيهاً ناسكاً عابداً ، وكان تخرجه بالسيد عبد الرحمن ابن الشيخ علي ، لم تؤرخ سنة وفاته .

هؤلاء هم أبناء الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل بلحجاج ، وكما رأينا من سيرهم على اختصارها - كيف أنهم كانوا قرة عين لأبيهم ، وقد أحسن تربيتهم وتأدبيهم وتعليمهم حتى صاروا من أعيان أهل زمانهم .

(١) « صلة الأهل » (٢٠٥) .

(٢) السابق (٢٠٥) .

(٣) السابق (٢٠٥) .

(٤) السابق (٢٠٦) .

(٥) السابق (٢٠٦) .

(٦) السابق (٢٠٦) .

ولم يزل صاحب الترجمة - رحمة الله - على الحال الجميل ، والمجد الأثيل ، حتى نزل بساحتة الحمام ، فلبى داعي ربه ، وانتقل إلى رحمة الله إلى دار السلام .
وكان موته عشية الأحد ، لخمس مضت من رمضان المعظم سنة (٩١٨هـ) ، ودفن ضحى الإثنين (٦) رمضان ، في الموضع المعروف بالشحر ، ودفن حواليه أبناؤه وذريته وغيرهم . وقدمنا سابقاً ما قاله الفقيه بحرق يوم دفنه .
رحمة الله تعالى رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار .

المراثي التي قيلت فيه :

وقد رثاه عدد من تلاميذه ومحبيه ؛ منهم تلميذه الفقيه عبد الله باشیر رثاه بقصيدة مطلعها :

يا عين جودي يالبكاء ولائسي^(١)
سحي الدما بعد الدموع إذا انقضت
دهمتك غارات الزمان بنكبة
وهي طويلة ، عدادها (٩٧) بيتا^(٢) .

للشيخ عبد الرحمن باكثير أبيات في زيارته^(٣) .

وفيه يقول الشيخ سعيد الشواف^(٤) في « قصة العسل » :

الشيخ مقرري « المنهاج »	سِيدِيُّ الْفَقِيْهِ ابْنُ الْحَاجِ
في العلم أعلم الله	هُوَ ذَاكَ بِحَرَرِهِ زَعْجَاجِ

* * *

في العلم ذي لمه دراس	عَالَمٌ مَعْلَمٌ لِلنَّاسِ
نعم الأولي عبد الله	وَالسَّرَّ ذِي فِيهِ إِيْنَاسِ

* * *

(١) أي : انتري الدمع كاللؤلؤ .

(٢) هي برمتها في « الصلة » (١٤٩١٤٥) .

(٣) « الصلة » (١٥٨١٥٧) .

(٤) المتوفى سنة (٩٩٠هـ) ، « تاريخ الشعراء » (١٦٠/١) .

وأولاده أحسنَ — نَ أَوْلَادُ فِي الْعِلْمِ فُقَهَاءُ عُبَّادٌ
صُلَاحٌ مَرَّةٌ^(١) رُهَادٌ فِي كِلِّ فَسْنٍ وَاللهُ

* * *

يَا نَعِمَ أَوْلَادُ الْفَحْلِ ذِي مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مَحْلٌ^(٢)
هُوَ ذَاكَ مِنْ سَرِّ الْفَحْلِ أَسْعَدَهُ تَوْفِيقُ اللهِ^(٣)

وإلى هنا نأتي إلى ختام ترجمة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بأفضل مؤلف «المقدمة الحضرمية» ، بعد أن حاولنا أن نستقصي ترجمته من كافة نواحيها ، وأن نتحف القارئ الكريم بما هو مفيد وهام في حياة هذا الإمام ، وقد بذلنا في جمعها وتحصيلها جهداً غير قليل ، كما يرى ذلك ويعلمه القارئ المنصف ، كل ذلك مع الاختصار قدر الإمكان ، والله الموفق والمعين ، لا رب سواه ، ولا معبود إلا إياه .

* * *

(١) مَرَّةٌ : أي جميعاً ، دارجة .

(٢) الْمَحْلُ : السر أو البلح قبل نضجه .

(٣) «صلة الأهل» (١٥٩-١٦٠) .

ترجمةُ الشِّيخ سَعِيد بْن مُحَمَّد باعشُن

مؤلف « بشري الكريم »

بقلم / محمد أبو بكر باذيب

هو الشِّيخ العالِم الفقيه المحقق المتقن سعيد بن محمد باعلي باعشُن ، الدَّوْعَيْنِي الرباطيُّ بلداً ، الحضرمي موطنًا ، الشافعي مذهبًا .

مولده :

ولد الشِّيخ سعيد ببلدة رباط باعشُن^(١) الشهيرة بوادي دوعن الأيمان ، وهي تقع في سفح الجبل الجنوبي بين الواديين^(٢) .

ولم أقف على تحديد لسنة مولده ، لكنه لا يبعد أن يكون في مطلع القرن الثالث عشر الهجري أو نهاية الذي قبله ، وكانت وفاته ليلة الثلاثاء في وقت السحر ليلة غرة جمادى الآخرة سنة (١٢٧٠ هـ) .

أسرته وعشائره :

بيت آل باعشُن من البيوت العربية في وادي دوعن الأيمان ويرجعون في النسب إلى سيدنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهم ، من بني تميم بن مرة من قريش ؟ فهم يكريون قريشيون .

وقد سُمِّيتُ البلدةُ التي سكنتها هذه الأسرةُ باسمهم ، لما كان لأصولها من المكانة العلمية والفضل بين الأهلالي ؛ فقد كانت بلدتهم موطلاً لطلاب العلم ، لذا سُمِّيت برباط باعشُن .

(١) الرباط : المكان الذي ينقطع الطلبة فيه للتعلم .

(٢) « الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها » للعلامة المحقق السيد علوى بن طاهر الحداد (ص/ ١٣٦) .

ولما كان أهلُ هذا ألبيت بهذه المثابة.. قال العلامة السيد عبد الرحمن السقاف :
(وأآل باعشن بيت علم ، ومغرس فضل ، ومنبت صلاح) .
نذكر منهم على سبيل المثال :

- ١- الشیخ محمد باعشن ، من أعيان علماء دومن أهل القرن العاشر .
- ٢- الشیخ أحمد بن عبد القادر بن عمر باعشن : المتوفى سنة (١٠٥٢ هـ) ، ترجم له المحبی ووصفه بأنه : كان من زبدة الزيادة من أهل التمکین ، وإمام أهل العرفان في عصره .

وله مصنفات ؛ منها : « ألبیان وألمزید المشتمل على معانی التنزیه في حقائق التوحید » ، و « جلاء البصائر وصلاح السرائر » وغيرها .

٣- الشیخ سعید بن عبد الله باعشن : من أشیاخي ألسید علی بن حسن العطاس ، مؤسس بلدة المشهد بقرب الاهجرین ، المتوفی سنة (١١٧٢ هـ) ، وقد أكثر من ذکره في « دیوانه » ومؤلفاته ^(١) .

٤- الشیخ سعید بن عمر باعشن : أخذ عن ألسید عبد الله بن أحمد العطاس ، المتوفی سنة (١٢٥٣ هـ) ، كان رحمة الله محتسباً لله في إصلاح ذات ألبین ، والتوفيق بين الخصوم ^(٢) .

٥- الشیخ أحمد بن سعید باعشن :

كان عالماً عارفاً متبتلاً زاهداً ، أخذ عن الإمام الجليل أحمد بن عمر ابن سميط العلوي ، المتوفی سنة (١٢٥٧ هـ) بمدينة شیام بحضرموت ، وغيره ، ثم رحل إلى مكة المكرمة لطلب العلم .

شیوخه :

١- ذکر العلامة المحقق علوي بن طاهر الحداد في ثبته المفید « الخلاصة الشافیة في الأسانید الالعالية » : أن الشیخ سعید باعشن قرأ على الشیخ عبد الله الشرقاوی ، المتوفی سنة (١٢٢٧ هـ) ، وغيره من علماء مصر ^(٣) .

(١) انظر « تاج الأعراس » (٣٥٤ / ١) .

(٢) كما في « تاج الأعراس » (٦٢٩ - ٦٢٨ / ١) .

(٣) « الخلاصة الشافیة » خ ورقة (٦ / ب) .

فعلى هندا.. يكون الشيخ سعيد قد رحل إلى مصر في حدود سنة (١٢٢٠هـ) تقريباً.

٢- العلامة الفقيه البرهان : إبراهيم بن محمد الباجوري المصري الأزهري الشافعى (١١٩٨-١٢٧٧هـ) ، أحد من تولى مشيخة الجامع الأزهر ، صاحب التصانيف الكثيرة الالتفافعة .

فقد صرخ الشيخ سعيد باعشن في كتابه « مواهب الديان » بأخذه عنه ، بقوله - عند شرح الصلة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مقدمة الكتاب - : قال شيخنا الباجوري .

ومن هذا التاريخ يمكن معرفة الشيوخ الذين يمكن أن يكون قد أخذ عنهم من أهل مصر وحضرموت ، بتتبع كتب التراجم وألوقيات .

لاميذه :

أخذ عنه جملة من مشاهير الفقهاء وأكابر العلماء من أهل حضرموت ، قاصيها ودانيها ، فنذكر على سبيل المثال :

١- العالم المرشد الحبيب صالح بن عبد الله بن أحمد العطاس ، المتوفى ببلدة عمد سنة (١٢٧٩هـ) ، تبادل معه أخذ^(١) ، وكانت بينهما ألفة ومحبة .

٢- العالم الصالح الحبيب عبد الله - الهدار - بن طه بن عبد الله الحداد ، المتوفى بحاوي الحوطة سنة (١٢٩٤هـ) .

٣- الحبيب الجليل أحمد بن محمد المحضار ، المتوفى ببلدة القويرية بدوعن سنة (١٣٠٤هـ) .

٤- العالم المحقق الفقيه علي بن أحمد باصبرين الدوعني ، المتوفى بجدة سنة (١٣٠٥هـ) . وهو من أجل تلامذة المصنف ، وصاحب الحاشية النفيسة على « فتح المعين » للملبياري ، المسماة : « إعانة المستعين »^(٢) ، وغيرها .

٥- السيد العلامة الحبيب عمر بن حسن بن عبد الله الحداد^(٣) ، المتوفى بمدينة تريم سنة (١٣٠٧هـ) قرأ عليه في سنة (١٢٥٥هـ) وما بعدها .

(١) كذلك في « تاج الأعراس » (٦٢٨٦٢٧/١) .

(٢) تقع في مجلدين ، أولهما في مكتبة الأحقاف بtrim ، ونسخة أخرى في مكتبة الحرم المكي .

(٣) ذكره في « الخلاصة الشافية » .

٦- مستند حضرموت ، الإمام الشهير ، العلامة الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي العلوي ، المتوفى ببلدة الغرفة سنة (١٣١٤هـ) ، قال في ثبته «عقد اليواقيت الجوهري» : (أجازني الشيخ المحقق المتنبي المدقق : سعيد بن محمد باعشن في جميع مصنفاته ومروياته ، إجازة عامة) .

٧- أشريف العالم الصالح الحبيب طاهر بن عمر العداد ، المتوفى ببلد قيدون بدو عن سنة (١٣١٩هـ) ^(١) .

٨- الفقيه الشيخ عبد الله بن عمر باناجه الدواعني ، مؤلف كتاب «فتاوی علماء العصر» ^(٢) .

٩- والشيخ الفقيه سعيد بن عبد الله بادكوك الدواعني ، جمع فتاوى شيخه باعشن مضمومة إلى فتاوى الشيخ عبد الله باسودان ، وجعلها في كتاب : «فتح المنان بجمع فتاوى باعشن وباسودان» ^(٣) .

١٠- السيد الفاضل محمد بن حسن بن أحمد البار العلوي ، من علماء دومن ، أخذ عن الشيخ سعيد ، ووقف نسخة من شرحه «مواهب الديان» على مكتبة آبائه السادة آل البار بالقررين ، وهو الذي أرخ لنا وفاة الشيخ سعيد باعشن كما قدمناه عن خطه الذي على ظهر النسخة الخطية الدواعنية من «مواهب الديان» .

مكانته العلمية :

كان الشيخ سعيد باعشن من أعيان علماء حضرموت ، وكان مقصوداً للأخذ ، مرحولاً إليه لطلب العلم ؛ فقد كان يقرئ مؤلفاته لتلاميذه ، ويقرر عباراتها لهم ، ويعرضونها عليه . ويدل على ذلك : أنهم نقلوا عنه مصنفاته ، وجمعوا فتاواه ، وأنتفعوا بها ، وأشاعوها في تلك أقباع .

فالشيخ سعيد كان بحق عالماً محققاً ، وفقيراً متيناً ، ومنقحاً لمصنفاته لكثرة ما تقرأ بين يديه لحل مشكلاتها وبيان معضلاتها ، فنالت بحمد الله حظاً وافراً ، ونصيباً غير قليل من التحقيق والتصحیح والترجیح ، وهذا مما لا يخفى - وفي الإعادة إفاده - ؛ لأن

(١) انظر «الشامل» (١٣٦-١٣٧) .

(٢) توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف برقم (٢٥٤٧) .

(٣) توجد منه نسخة بمكتبة العلامة أحمد بن حسن العطاس بحرىصة بحضرموت .

الإنسان محل النسيان ، قال الربيع المرادي : قرأت كتاب « الرسالة » على الشافعي نيناً وثلاثين مرة ، فما من مرة إلا وكان يصححه ، ثم قال الشافعي في آخره : أبى الله أن يكون كتاب صحيحًا غير كتابه ، يدل على ذلك قوله تعالى : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفَا كَثِيرًا » وهكذا نقص البشير .

وقد قرئ شرح « البهجة » على الشيخ زكريا الأنصاري نحوًا من ثمانين مرة ، فلذا هو من أتقن مصنفاته .

وقد انتفع بمؤلفاته المتأخرة ، ونقل منها كثيرون ، وبخاصة من « بشري الـكـرـيم » ، ذكر منهم :

١- السيد العـلامـةـ بـكـريـ شـطـاـ الـدـمـيـاطـيـ ، الـمـتـوفـىـ بـمـكـةـ سـنـةـ (١٣١٠ هـ) في حاشيته : « إـعـانـةـ الـطـالـيـنـ عـلـىـ فـتـحـ الـمـعـيـنـ » .

٢- الفقيـهـ الـعـلامـةـ عـلـويـ بـنـ أـحـمـدـ الـسـقـافـ الـعـلـويـ ، الـمـتـوفـىـ بـمـكـةـ سـنـةـ (١٣٢٩ هـ) في كتابه : « تـرـشـيـحـ الـمـسـتـيـدـيـنـ عـلـىـ فـتـحـ الـمـعـيـنـ » .

٣- وأـلـشـيـغـ الـعـلامـ صالحـ بـنـ مـحـمـدـ بـافـضـلـ الـمـكـيـ ، الـمـتـوفـىـ بـهاـ سـنـةـ (١٣٣٣ هـ) في حاشيته « الـمـسـلـكـ الـقـوـيـمـ » على كتاب : « الـمـنـهـجـ الـقـوـيـمـ شـرـحـ مـسـائـ الـتـعـلـيمـ » .

٤- وأـلـشـيـغـ الـعـالمـ الـمـقـرـىـ الـمـسـنـدـ مـحـمـدـ مـحـفـظـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـتـرـمـسـيـ الـجـاوـيـ الـمـكـيـ ، الـمـتـوفـىـ بـهاـ سـنـةـ (١٣٣٧ هـ) في كتابه : « مـوـهـبـةـ ذـيـ الـفـضـلـ » .

٥- وأـلـشـيـغـ الـعـالـمـ الـفـقـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـجـردـانـيـ ، الـمـتـوفـىـ حدـودـ سـنـةـ (١٣٣١ هـ) في كتابه : « فـتـحـ الـعـلـامـ » و« مـفـيـدـ الـعـوـامـ » وكلاهما شـرـحـ لـمـؤـلـفـهـ « مـرـشدـ الـأـنـامـ » .

قال العـلامـةـ السـيـدـ عـلـويـ بـنـ طـاهـرـ الـحـدـادـ عنـ كـيـابـهـ هـذـاـ «ـ بـشـرـيـ الـكـرـيمـ » : (ـ وـهـوـ شـرـحـ مـفـيـدـ)^(١) .

وقد أـسـتـخـرـجـ تـلـمـيـذـهـ الـبـارـزـ الـشـيـخـ عـلـيـ باـصـبـرـيـنـ مـسـائـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـشـيـخـيـنـ أـبـنـ حـجـرـ الـهـيـتمـيـ وـالـشـمـسـ الـرـمـلـيـ ، مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـسـمـاهـ «ـ إـثـمـدـ الـعـيـنـيـنـ فـيـ أـخـتـلـافـ الـشـيـخـيـنـ » ، وـذـلـكـ فـيـ حـيـاةـ شـيـخـهـ الـمـصـنـفـ عـامـ (١٢٦٠ هـ) .

(١) « الشامل » (١٣٧) .

صنف الشیخ سعید باعشن جملةً من الكتب القيمة ، في علم الفقه ، والتوحيد ، والنحو . منها :

١- « المواهب السننية بشرح المقدمة الحضرمية » ، وهو المعروف بـ « أصل بشري الکريم » ، يقع في مجلدين كبيرين^(١) .

و فيه تحقيق موسع لكثير من المسائل التي أجملها في مختصره : « بشري الکريم » ، وأحال على الأصل فيها .

٢- « بشري الکريم بشرح مسائل التعليم » ، اختصره من « المواهب السننية » مشهور متداول ، وهو كتابنا هذـ .

٣- « مواهب الديان شرح فتح الرحمن »^(٢) .

٤- « سلم الطلاب شرح قلائد الإعراب »^(٣) وهو شرح موسع على منظومة له في علم النحو .

٥- « بهجة الطلاب شرح قلائد الإعراب »^(٤) ، وهو شرح آخر اختصره من السابق .

٦- « التحفة السننية شرح العمريطية »^(٥) ، وهو شرح على منظومة الشیخ يحيى العمريطي المصري ، التي نظم بها متن « الأجرامية » في النحو .

٧- « مفتاح السعادة » في التوحيد وأصول الدين . ذكره الشیخ في مقدمة « بشري الکريم » عند كلامه في العقائد .

* * *

هذا ما يسر الله الوقوف عليه من مصنفات الشیخ سعید باعشن ، وربما كانت له مصنفات أخرى ؛ فقد ذكر السيد علوی بن طاهر الحداد^(٦) أن له مصنفات في علم

(١) توجد منه نسختان خطبيتان بدوعن .

(٢) وقد صدر عن دار المنهاج بجدة .

(٣) توجد منه نسختان خطبيتان ، أقدمهما لدينا بشيام بمكتبة الشیخ أحمد بن أبي بكر باذیب المتوفى سنة (١٣٤٢هـ) ، كتبت سنة (١٢٤٥هـ) وعليها تقريرات للمؤلف .

(٤) توجد منه نسخة بدوعن .

(٥) توجد منه نسختان بدوعن .

(٦) في « الشامل » (١٣٧) .

التوحيد ، ولعلها مخبأة كغيرها من الكتب القيمة التي أهملها أصحابها ، وهاجروا من بلادهم وتركوها ، نسأل الله تعالى أن يهسيء لها من الآباء الأفضل من يتعهد بها ويخرجها من غيابه الظلام إلى نور الانتفاع ينتفع بها ؛ حتى يؤجر أصحابها - وهم إن شاء الله مأجورون - ؛ فإن هذه الكتب لم تؤلف لتبقى في خزانة الإهمال ، وإنما ألفت لتنشر وتذاع وينتفع بها .

رحم الله المؤلف رحمةً واسعةً وأحسن مثوبته ، وأعلى منزلته على ما قدمه من خدمات علمية جليلة لناشدي العلم والفضيلة ، كما نسأل الله تعالى أن يوفقنا للانتفاع بتراث سلفنا الصالح ، وأن يلهمنا رشدنا ، ويحسن ختامنا . آمين يا رب العالمين .

* * *

وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية :

- الأولى : نسخة مكتبة الأحقاف رقم (٥٤٤) و(٥٤٥) تتكون من جزأين :

الأول : يقع في (٢٧٥) ورقة ، متوسط عدد الأسطر (١٩) سطراً ، خطها نسخي ، كتب متن « المقدمة الحضرمية » باللون الأحمر ، عليها تملك باسم محمد بن علوى بن علوى الحداد بالهبة من أولاد السيد علي بن محمد الجنيد في بندر سنغافورة (١٢٨٣هـ) .

الثاني : يقع في (٢٧٣) ورقة ، متوسط عدد الأسطر (١٩) سطراً ، خطها نسخي ، كتب متن « المقدمة الحضرمية » باللون الأحمر ، كان الفراغ من نسخها بكرة الإثنين (٣ شوال سنة ١١٥٦هـ) .

ورمزاً لها بـ (أ) .

- الثانية : نسخة مكتبة الأحقاف رقم (٥٤١) .

عدد أوراقها (٣٨٢) ورقة ، متوسط عدد الأسطر (٢١) سطراً ، خطها نسخي ، كتبت العناوين ومتن « المقدمة الحضرمية » باللون الأحمر ، وهي من مجموعة آل يحيى رقم (١٨١ فقه) ، كتبها : محمد بن عبد الله بن عيدروس البارستة (١٢٦٤هـ) .
ورمزاً لها بـ (ب) .

- الثالثة : نسخة مكتبة الأحقاف رقم (٥٤٢) و(٥٤٣) تتكون من جزأين :


الأول : عدد أوراقه (٢٤٣) ورقة ، متوسط عدد الأسطر (٢١) سطراً ، خطها نسخي ، كتب متن « المقدمة الحضرمية » باللون الأحمر .


الثاني : عدد أوراقه (٢٦٤) ورقة ، متوسط عدد الأسطر (٢٣) سطراً ، خطها نسخي ، كتب متن « المقدمة الحضرمية » باللون الأحمر ، وبها نقص في أولها وتقطيع وأرضية ، كتبها : صالح بن عبد الله بلحق ، كان الفراغ من نسخها ضحى يوم السبت (٧ ربيع الآخر سنة ١٢٦٢هـ) .

ورمزاً لها بـ (ج) .


* * *

صور المخطوطات المتعان بها







راموز ورقة العنوان للنسخة رقم ٥٤١




راموز الورقة الأولى للنسخة رقم ٥٤١




راموز الورقة الأخيرة للنسخة رقم ٥٤١




راموز ورقة العنوان للنسخة رقم ٥٤٢




رموز الورقة الأولى للنسخة رقم ٥٤٢



رموز الورقة الأخيرة للنسخة رقم ٥٤٢




راموز الورقة الأولى للنسخة رقم ٥٤٣




راموز الورقة الأخيرة للنسخة رقم ٥٤٣



راموز ورقة العنوان للنسخة رقم ٥٤٤




راموز الورقة الأولى للنسخة رقم ٥٤٤




راموز الورقة الأخيرة للنسخة رقم ٥٤٤



راموز ورقة العنوان للنسخة رقم ٥٤٥



راموز الورقة الأولى للنسخة رقم ٥٤٥



راموز الورقة الأخيرة للنسخة رقم ٥٤٥

شِرْحُ الْمَقْدِمَةِ الْحَضْرَمِيَّةِ

الْمُسَمَّى

بِشَرِّيِّ الْكَرِيمِ بِشَرِّحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ


تألِيف

الشِّيخِ الْعَالَمِ الْفَقِيهِ الْحَقِيقِ

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَى بْنِ عِشْنَ

الْدَّوْعَنِيِّ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملك الحق المبين .

وأشهد أنَّ سيدنا محمَّداً عبدُه ورسولُه القائل : « من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين ». .

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن والاهم إلى يوم الدين .

و بعل :

فيقول الفقير إلى كرم مولاه المحسن سعيد بن محمد باعشن عامله الله بمعرفة ، ووقاء شر نوائب الدهر وصروفه : قد كنت شرحت مقدمة الإمام الولي الزاهد القانت عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل - نفعنا الله ببركاته - شرحًا فيه نوع تطويل ، ثم اختصرته فيما يقارب نصف حجمه ، راجياً من فضل مولانا تعالى أن ينفع به ؛ فإنه ولِي ذلك وال قادر عليه ، والفرد الذي لا يخيب من التجأ في أمره إليه ، وعليه التعويل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل :

۹ ستمبر

«بشرى الكريم شرح مسائل التعليم»

وتعرضت فيه كـ«أصله» للخلاف بين الإمامين القمررين الشيخ أحمد بن حجر ، والشيخ محمد الرملي نفع الله بهما ؛ لأنَّ كلام شيخ الإسلام والشهاب الرملي والخطيب الشريبي وابن زياد وعبد الله بن عمر مخرمة وغيرهم من نظرائهم .. لا يخرج غالباً عمما قالاه .

ورمزت للأول بـ(حج) ، وللثاني بـ(م ر) ، ولابن قاسم بـ(سم) ، والشبراهمي
بـ(ع ش) ، والزيادي بـ(زي) ، والقلبيوي بـ(ق ل) ، والحلبي بـ(ح ل) ،
والبجيري بـ(ب ج) ، وغيرهم أصرح باسمه ، وقد ذكر اسم بعضهم ، وجميع أقوال
هؤلاء متقاربة .

ويجوز العمل بكل في حق النفس وإفتاء وحكمًا ، إلاً ما اتفق على أنه غلط ، أو سهو ، أو ضعف .

لكن العمل في حق النفس يجوز حتى بالأقوال والأوجه الضعيفة وخيارات أئمة المذهب الخارج عنده .

وحيث أطلقت لفظ (الشرح) .. فهو شرح هذه « المقدمة » للعلامة ابن حجر ، أو (الفتح) .. فـ « فتح الججاد » .

وحيث قلت : عند (حج) .. فالرملي مخالف له فيه ، أو عند (م ر) .. فابن حجر مخالف فيه ، واعتمدت غالباً في الخلاف بينهما على « التحفة » و« النهاية » . وقد ابتدأ المصنف رحمة الله تعالى كغيره من الأئمة بقوله :

(بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بالكتاب العزيز ، وعملاً بخبر : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم .. فهو أبتر » . وفي رواية : « أجدم » .

وفي أخرى : « أقطع » ، أي : كالأبتر ، أو كالأجدم ، أو كالقطع ؛ أي : قليل النفع .

ومعنى « ذي بال » : صاحب حال يهتم به شرعاً ؛ أي : لا من سفاسف الأمور كامتناخاط وليس نعل ، وليس ذكرآ محضآ كالدعاء ، ولا جعل له الشارع مبدأ بغير البسمة كالصلوة بالتكبير ، والدعاء بالحمد لله وفي رواية بـ « الحمد لله » .

ولا تعارض بين حديث البسمة والحمدلة ؛ إذ الابتداء :

- حقيقي وهو : ما تقدم أمام المقصود ولم يسبق بشيء .

- وإضافي [وهو] : ما تقدم أمام المقصود سواء سبق بشيء أم لا ، فتحمل خبر البسمة على الحقيقي ، وخبر الحمدلة على الإضافي ، ولأن في رواية بـ « ذكر الله » ، وبها يندفع التعارض من أصله ؛ لأنها مبيئة أن المراد : بأي ذكر كان ، فيحصل بجميع أنواعه من بسمة وحمدلة وغيرهما ، كما أوضحته في « الأصل » .

واعلم أنَّ (البسمة) اشتملت على : (الباء) ، و(اسم) ، و(الجلالة) ، و(الرحمن) ، و(الرحيم) .

فـ (الباء) معناها : المصاحبة أو الاستعانة على وجه التبرك ، والمصاحبة أولى ؛ لما

في الاستعانة من إيهام كون اسمه تعالى آلة ، كما في : (كتبت بالقلم) ، وعلى كلّ هي متعلقة بمحذوف ، والأولى تقديره فعلاً خاصاً مؤخراً ؛ أي : (باسم الله أُولف) .
أما تقديره فعلاً .. فلأنّ أصل العمل للأفعال .

وأما كونه خاصاً .. فلأنّ كل شارع في فعل يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأً له ، فالكاتب يضمر لقوله : (باسم الله) : أكتب ، والمؤلف يضمر لذلك : أُولف ، وهكذا .

ولأنّ تقديره خاصاً تعم بركرة اسم الله التأليف كله ، ويتقديره عاماً كـ (أبتدئ) لا تعم إلا أولاً ..

وأما كونه مؤخراً .. فليفيد الحصر ؛ أي : لا أبداً إلا باسمه تعالى .
و(الاسم) : مشتق من (السمو) وهو العلو ، أو من (السمة) وهي العلامة^(١) .
ولفظ الجلاله هو : علم للذات المعينة ؛ أي : ذات مولانا تعالى ، وهو أعرف
ال المعارف ، والاسم الأعظم ، ولم يُسمَّ به غيره ولو تُعْنَتْ .
ومشتقة عند الأكثرين من (آله) إذا تحرير ؛ لتحرير الخلق في معرفته ، أو إذا عِيدَ ، أو
إذا فرع من أمر إليه .

وعلى كلّ : فهو المعبود للخواص والعوام ، المفروز إليه في الأمور العظام ، المرتفع
عن الأوهام ، المحتجب عن الأفهام . أصله : (آله) حذفت همزه وعواض عنها
(آل) ، فصار : (الله) ، وفخم للتعظيم .

و(الرحمن الرحيم) : صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة ، مشتقتان من (الرحمة) ،
وهي : رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان .

فهي باعتبار مبدئها مستحبة عليه تعالى ؛ لأنّها من الكيفيات النفسانية ، فالمراد
غايتها ، وهو التفضل والإحسان ، أو إرادة ذلك .

فهي على الأول : صفة فعل ، وعلى الثاني : صفة ذات .

وكالرحمة كل ما هو من الكيفيات كالرضا والغضب .

وقدّمت الجلاله عليهم ؛ لأنّها اسم ، وهو مقدم على الصفة .

(١) جاء في هامش (ج) : (أي : على قيل . وعبارة «فتح الجواب» : لا من الوسم وهو العلامة).

وقدم (الرحمن) على (الرحيم) ؛ لأنَّه خاص به تعالى ؛ إذ لا يطلق على غيره تعالى بخلاف (الرحيم) ، ولأنَّه أبلغ منه كَمَا وَكِيفَاً ، ولأنَّ زيادة البناء تدل على زيادة المعنى عند الاتحاد في الاشتغال والنوع كما هنا ، وهلذا في (الرحمن) باعتبار أصله .
أما الآن.. فقد صار عَلَيْاً بالغلبة ، ويجوز فيه الصرف نظراً لأصله ، وعدمه نظراً للغلبة .

وعلى أنه علم : هو بدل من (الجلالة) ، و(الرحيم) نعت له لا لـ (الجلالة) .
(الحمد) هو لغة : الثناء بالكلام على جميل اختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا ، سواء كان جميلاً شرعاً كالعلم ، أو في زعم الحامد كنهب الأموال وأصطلاحاً : فعل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على الحامد أو غيره .
وهو الشكر لغة فعلاً كان أو قوله أو اعتقاداً .

فموردده عام ومتعلقه خاص ، عكس اللغوي ، فيبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في قوله : (زيد كريم) ، وينفرد اللغوي بنحو قوله : (زيد عالم) ، والعرفي بنحو : القيام لمن أحسن إليك ، أو إلى غيرك .

ثابت أو مختص أو مملوك (للله) فلا فرد منه لغيره ، سواء جعلت (أَل) في الحمد للاستغراف ، أو للجنس ، أو للعهد ، وهو ظاهر على غير العهد .
أمّا عليه ؛ أي : الحمد المعهود الذي حمد به نفسه ، وحمده به كُمَلُ خلقه مملوك أو مختص به .. فادعاء ؛ بناءً على أن لا عبرة بحمد غير من ذكر ، وفيه كلام بيته في «الأصل» .

واردف التسمية بـ (الحمد) اقتداء بالقرآن المجيد ، وعملاً بظاهر خبره المتقدم على ما مرّ فيه .

وترك العاطف بينهما ؛ إشارة إلى كمال الاتصال بينهما ؛ إذ معنى كل منهما الثناء . وإلى استقلال كل منهما بإفاده الابتداء . ولاحتمال كون أحدهما خبراً والآخر إنشاء ، ولا يجوز عطف أحدهما على الآخر إلا في نحو : (قلت : زيد قائم ، وأكْرَمْ عمراً) .
وقرن الحمد بالجلالة ؛ إشارة إلى أنه تعالى مستحقه لذاته .

.....
الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا تَعْلُمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ،

وأثر الحمد على الشكر ؛ لأنَّه يعم الفضائل والفوائل ؛ أي : الصفات التي لا يلزم تعديها إلى الغير كالعلم ، والتي يلزم تعديها إليه كالكرم .
والشكر اللغوي مختص بالأخير .

أما الشكر عرفاً : فصرف جميع ما أنعم الله به على العبد إلى ما خلق لأجله .. ولذا قال الله تعالى : « وَقَدْلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي أَشْكُورُ » .

(الذي فرض علينا) عشر الأمة إيجاباً لا رخصة في تركه (تعلم) جميع (شرائع الإسلام) وما يتوقف معرفتها أو كمالها عليه ، كنحو وصرف وبيان ومنطق وعلم القراءة .
لكن ما يحتاج إلى التلبس به حالاً من عبادة ومعاملة .. يجب تعلم ظاهر أحكامه عيناً .
ولا تصح ولا تجوز مباشرته إلاّ بعد معرفة أحكامه الظاهرة ولو عبداً أو امرأة .
لكن لو عرف مأمورات نحو الصلاة ولم يميز الفرض منها من السنة .. صحيحاً .
وكذا : تصح المعاملة إذا استجمعت واجباتها وإن أثم بترك التعلم .
وما لا يحتاج إليه كذلك .. فمعرفته فرض كفایة .

فإذا قام به البعض .. سقط الحرج عن الباقين ، فإن لم يقم به أحد .. أثم جميع المكلفين .

(الشرائع) - جمع شريعة ، من شرع بمعنى : بين - وهي : ما شرعه الله ؛ أي : بيته من الأحكام .

ونتعرّف أيضاً بأنها : وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما يصلح معاشهم ومعادهم .

وتتساويها الملة والدين ما صدقأ⁽¹⁾ ؛ لأنها من حيث إنها يُدان [لها] - أي : يخضع لها - تسمى ديناً ، ومن حيث إملاء الشارع لها تسمى ملة ، ومن حيث إظهار الشارع وتبيينه لها تسمى شريعة .

(الإسلام) : الاستسلام والانقياد بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات المبني على الإذعان الباطني ، وهو الإيمان .

(1) قوله : (ما صدقأ) هذه الكلمة من اصطلاحات المناطقة والمراد بها أفراد الشيء ؛ أي : ما يصدق وينطبق عليها الشيء ، مثل : زيد وعمر وبكر ... فإنها ينطبق عليها أنها إنسان .

وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِ الْمُعَامَلَةِ وَفَاسِدِهَا ؛ لِتَعْرِيفِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَجَعَلَ مَالَ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلُودَ فِي دَارِ السَّلَامِ ، وَمَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ دَارَ الْاِنْتِقَامِ . وَأَشْهَدُ

وبما تقرر : عُلِمَ أَنَّ إِضَافَةَ (شَرَائِع) إِلَى (الإِسْلَام) بِمَعْنَى الْلَام ؛ أَيْ : أَحْكَامُ الْإِسْلَام ، فَقُولُ الْعَالَمَةِ ابْنِ حَجْرٍ فِي « شَرْحِهِ » : (إِنَّهَا بِيَانِي) . . غَيْرُ ظَاهِرٍ ، كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي « الْأَصْلِ » .

وَقُولُهُ : (وَمَعْرِفَةُ) أَحْكَامُ (صَحِيحِ الْمُعَامَلَةِ وَفَاسِدِهَا) مِنْ عَطْفِ الْخَاصِ ؛ إِذْ الشَرَائِعُ عَامَةٌ فِي أَحْكَامِ الْمُعَامَلَةِ وَغَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ تَبَيِّنَهَا لِمَا فَرَطَ فِيهِ مُعَظَّمُ الْخَلْقِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يَعْلَمُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى شَرْعٍ ، بَلْ أَحَدُثُوا فِيهَا أَحْكَاماً طَاغُوتِيَّةً ، وَعَارَضُوا ، بَلْ أَبْطَلُوا أَحْكَامَ اللَّهِ بِهَا .

وَإِنَّمَا وَجَبَ مَعْرِفَةُ مَا ذُكِرَ (لِتَعْرِيفِ) أَيْ : مَعْرِفَةُ (الْحَلَالِ) الشَّاملَ لِلْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمَبَاحِ وَالْمُكَرُّوِهِ (وَالْحَرَامِ) حَتَّى يَتَعَاطَى الْحَلَالُ وَيَجْتَنِبُ الْحَرَامَ ، وَفِي نَسْخَةٍ : (مِنَ الْحَرَامِ) أَيْ : لِيَتَمْيِيزَ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ مِنَ الْحَرَامِ الْخَبِيثِ . (وَجَعَلَ مَالَ) أَيْ : عَاقِبَةَ (مِنْ عُلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلُودَ فِي دَارِ السَّلَامِ) أَيْ : الْجَنَّةَ عَلَى أَسْرَ حَالٍ وَأَهْنَئَهُ ، مِنْ غَيْرِ سَبِقِ نَكْدِهِ فِي قَبْرِهِ وَلَا فِيمَا بَعْدِهِ .

(وَ) جَعَلَ (مَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ) عَطْفَ تَفْسِيرِ (دارِ الْاِنْتِقَامِ) وَهِيَ : النَّارُ دَائِمًا مَتَحْتَمًا إِنْ كَانَ مَعْصِيَتُهُ بِالْكُفُرِ ، إِلَّا . . فَمَعْنَى كُونُهَا مَصِيرَهُ : أَنَّهُ يَسْتَحْقُ دُخُولَهَا بِلَا خُلُودٍ ، إِلَّا إِنْ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَلَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ تَعَالَى لِمَجَامِعِ الْحَمْدِ وَصَفَاتِ الْكَمَالِ . . شَهَدَ لَهُ بِاسْتِحْقَاقِهِ تَعَالَى الْأَلْوَهِيَّةُ ، وَنَفَيَهَا عَمَّا سَوَاهُ ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ تَلْكَ الشَّهَادَةَ الشَّرِيفَةَ دَاخِلَةً فِيمَا قَدَّمَهُ ، بَلْ اسْتِحْقَاقُ إِثْبَاتِ الْأَلْوَهِيَّةِ لِهِ أَجْلٌ ظَهُورًا ، وَمِنْ ثُمَّ عَطَفَهُ عَلَى (الْحَمْدِ) فَصَرَحَ بِمَا عَلِمَ ، فَقَالَ :

(وَأَشْهَدُ) . . إِلَخْ ؛ لِخَبْرِ أَبِي دَاوُودَ : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهِيدٌ . . فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذَمَاءِ » .

وَأَصْلُ الشَّهَادَةِ : مَا خُوذَةٌ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ ، ثُمَّ نُقلَتْ شَرْعًا إِلَى الْإِخْبَارِ بِحَقِّ الْغَيْرِ عَنِ الْمَشَاهِدَةِ ، ثُمَّ نُقلَتْ إِلَى الْعِلْمِ بِكَثِيرٍ كَمَا هُنَّا ، أَيْ مَعْنَاهَا : أَعْلَمُ ذَلِكَ بِقَلْبِي وَأَيْتَهُ بِلِسَانِي ، قَاصِدًا بِذَلِكَ الْإِنْشَاءِ حَالَ تَلْفُظِهِ ، وَكَذَا سَائرُ الْأَذْكَارِ وَالْتَّنْزِيهَاتِ .

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَةٌ لَا شَرِيكَ لَهُ ، الْمَانُ بِالنَّعْمٍ

(أَنْ لَا إِلَهَ) أي : لا معبود بحق (إلا الله) حال كونه (وحده) أي : منفرداً ؛ توكيد توحيد الذات والصفات .

وقوله : (لا شريك له) حال ثانية ، تأكيد لتوحيد الأفعال ؛ أي : لا مشارك له . إذ المشاركة هي المعاونة والمساعدة في الشيء أو عليه ، وذلك ينافي الألوهية ؛ ضرورة احتياجه إلى الغير .

فوحدة ذات مولانا بمعنى نفي الكم المتصل - بمعنى أن ذاته تعالى ليست جسماً ؛ لأنَّ كل جسم وإن اتحد صورة.. فهو متعدد حقيقة ؛ لتركه من أجزاء عديدة - والكم المنفصل ، بمعنى أنه ليس في الخارج ذات تشبه ذات مولانا .

ووحدة صفاتيه بمعنى : نفي الكم المتصل - أي : أنه ليس له إلَّا عِلْمٌ واحد ، وقدرة واحدة... وهكذا ؛ لما يلزم على التعدد من المحال - والكم المنفصل ، بمعنى أنه ليس لأحد قدرة تشبه قدرة مولانا... وهكذا .

ووحدة الأفعال بمعنى : أنه لا فعل في الكون لغيره . فلا النار تحرق ، ولا الماء يروي ، ولا السراج يضيء ، بل الفاعل لذلك ولكل شيء هو الله تعالى ، أجرى العادة أن يخلق الإحرار وما بعده عند ملامسة النار وما بعدها للعود مثلاً ، والبطن ، والقطنة والزيت... ولا أثر لها .

ومن ذلك : أفعالنا الاختيارية والاضطرارية ، فهي مخلوقة له تعالى ، لكن لنا من الاختيارية الكسب من ثواب أو عقاب ؛ لما لنا فيها من الاختيار ، وهي في الحقيقة مخلوقة له تعالى ، فكل ما في الكون فعل الله ؛ كما قال سيدي مصطفى البكري في «منظومته» [من الرجز] :

شُهُودُكَ الْفَعْلَ مِنَ الْفَعَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَخَدَةُ الْأَفْعَالِ

(المان) - من المِنَة - وهي : النعمة ؛ مطلقاً أو بقيده كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجها ، فنعم الله من محض فضله ؛ إذ لا يجب عليه لأحد شيء خلافاً للمعتلة .
ولا يُحمد المَنْ إلَّا منه تعالى ، وزَيْدَ : الوالد والأستاذ ، وهي من غيرهم ذم .

(بالنعم) - جمع نعمة - وهي : اللذة التي تُحمد عاقبتها ، ومن ثم لم تكن الله نعمة على كافر ، وإنما ملأ لهم استدرج ، ويقال لهذه : نعمة - بفتح التون - قال تعالى : « وَسَعَمَ كَانُوا فِيهَا فَكَهِينَ » .

الجِسَامِ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْأَنَامِ

(الجسام) أي : العظام .

(وأشهد) عطفة هنا دون الأذان ؛ إذ الشهادتان فيه للتأكيد ، وهنا تبعه (أنَّ) سيدنا (محمدًا) علم منقول من اسم مفعول المُضَعَّف ، موضوع لمن كثرت خصاله الحميضة ، سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم باليهـام من الله تعالى لجده عبد المطلب ؛ ليكون على وفق تسميته تعالى له قيل خلق الخلق ، ولم يُسمَّ به أحد قبله ، لكن لما قرب زمانه ، ونشر أهل الكتاب نعته .. سمي به قوم أولادهم ؛ رجاء النبوة لهم ، وهم خمسة عشر ، والله أعلم حيث يجعل رسالته .

(عبدُه) قدَّمه ؛ للخبر الصحيح : « ولكن قولوا : عبدُه ورسولُه » ، ولأنه أحب الأسماء إليه تعالى ، ولذا وصفه به في أشرف مقاماته كـ(شَيْخَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ) ، و : (فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ) ، و : (نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ) .

(رسوله) إلى الثقلين إجماعاً ، وكذا إلى الملائكة - كما قاله (حج) تبعاً للتقى السبكي وغيره - رسالة تكليف ؛ لأنهم مكلفوـن بالطاعات العملية دون نحو الإيمان ؛ لأنه ضروري فيهم .

وقال بعضـهم : رسالة تشريف لا تكليف .

و(الرسول) : إنسان حر ذكر من بني آدم ، أكمل من أرسل إليـهم عـلـماً وـفـطـنة وـقوـة رأـيـ ، سـلـيمـ من دـنـاعـةـ أـبـ وـخـنـاـمـ وإنـ عـلـيـاـ ، وـمـنـ مـنـفـرـ طـبـعـاـ ، أـوـحـيـ إـلـيـهـ بـشـرـعـ ، وـأـمـرـ بـتـبـلـيـغـهـ .

فإن لم يؤمن به .. فنبي ، فبيـهـما عمـومـ وـخـصـوصـ مـطلـقـ . هـذـاـ هوـ المشـهـورـ .
وقيل : متـرادـفـانـ .

وقيل : لا فـارـقـ بـيـنـهـما إـلـاـ الـكـتـابـ .

(المبـعـوثـ رـحـمـةـ لـلـأـنـامـ) أي : الـخـلـقـ . أـمـاـ كـوـنـهـ رـحـمـةـ لـلـمـؤـمـنـ .. فـدـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ
وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ .

وـمـعـنـيـ كـوـنـهـ رـحـمـةـ لـلـكـافـرـ : فـأـنـ لـاـ يـعـاجـلـ بـالـعـقـوبـةـ وـالـأـخـذـ بـغـتـةـ كـمـاـ وـقـعـ لـلـأـمـمـ
الـسـابـقـةـ ، وـلـاـ بـعـدـ فـيـ كـوـنـهـ رـحـمـةـ لـهـمـ بـغـيرـ ذـلـكـ .
وـ(ـلـلـأـنـامـ) تـنـازـعـهـ المـبـعـوثـ وـرـحـمـةـ .

(صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه البررة الكرام) أتى بالصلاحة عليه ؛ لخبر يعمل به في فضائل الأعمال ، وهو : « كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ، ثم بالصلاحة علىي .. فهو أقطع » .

ولخبر : « من صلى عليَّ في كتاب .. لم تزل الملائكة تصلي عليه^(١) ما دام اسمي في ذلك الكتاب » .

وجمع بين الصلاة والسلام خروجاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر - أي : لفظاً لا خطأً كما في « التحفة » - للأمر بهما في الآية .

لكن قال الصبان : (إذا صلى في مجلس وسلم في آخر .. أتى بالمطلوب ، وهو اختيار عندي وفقاً للحافظ ابن حجر وغيره) اهـ^(٢) (الصلاة) هنا :

من الله رحمة مقرونة بالتعظيم .

ومن الملائكة استغفار ؛ أي : طلب المغفرة ولو بغير لفظها كما في الحديث .

ومن غيرهم دعاء .

والأخصر من الله رحمة ، ومن غيره دعاء ؛ إذ صلاة الملائكة دعاء - كما مر - كصلاة الآدميين ، ولفظها مختص بالأنباء والملائكة ، فلا يقال لغيرهم إلاً تبعاً .

و(السلام) هو : التسلیم بمعنى التحية ، أو : السلامة من الآفات المنافية لغايات الكمال .

و(آله) : مؤمنوبني هاشم وبني المطلب ، وفي مقام الدعاء : كل مؤمن ؛ لأن آل الرجل أتباعه .

و(صحبه) : اسم جمع لصاحب بمعنى : الصحابي ، وهو : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعدبعثة يقطنة في حياته لقاءً متعارفاً - أي : بيده في عالم الدنيا - مؤمناً ، ومات على ذلك ، وإن لم يره لنحو عمى ، وإن لم يميز ولم يشعر كل منهما بالآخر .

فخرج بـ(بعدبعثة) : ورقة بن نوفل وإن آمن به بعد خديجة - كما أوضحته في

(١) في (ج) : (علي) .

(٢) « حاشية الصبان على الأشموني » (١٢/١) .

.....

«الأصل» - مع من ثبتت له الصحبة من الأنبياء والملائكة .

(البررة) - جمع بار - وهو : من غلت أعمال البر عليه .

(الكرام) - جمع كريم - وهو : من خرج حتى عن نفسه وما له تعالى ، والصحابة كلهم كذلك ، أو من يعطي ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض ولا لعلة ، بل لله تعالى .

تنبيه : جميع العلوم العلمية والعملية تدرج في الشهادتين ؟ أي : لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ ولذا كانت مفتاح الإسلام والجنة ، ولا يرجع بهما في الميزان شيء ، وأفضل ما قاله النبيون .

أما الجملة الأولى .. فتضمنت جميع ما يجب في حق مولانا تعالى ، وما يجوز ، وما يستحيل ؛ لاشتمالها على نفي النعائص عنه تعالى ، وإثبات جميع الكمالات له .
وبيانه : أنَّ معنى الألوهية : العبادة بحق ، وقد أثبتها له تعالى بقولك : (لا إله إلا الله) ، ونفيتها عما سواه .

ويلزم من ذلك استغناء الإله عما سواه ، وافتقار ما عداه إليه ، فيوجب له استغناؤه عما سواه .. وجوب الوجود ، والقدم ، والبقاء ، ومخالفة الحوادث ، والقيام بالنفس ، والتنتزه عن كل نقص .

ومنه : وجوب السمع ، والبصر ، والكلام ؛ إذ لو لم تجب له تعالى هذه الصفات المذكورة جميعها .. لكان معدوماً ، أو حادثاً ، أو فانياً ، أو مماثلاً للحوادث ، أو غير قائم بنفسه ، أو أصم ، أو أعمى ، أو أبكم ، ولَمَّا كان غنياً ، بل من اتصف بشيء من هذه .. محتاج .

ويدخل في تزييه عن النعائص استحالة كل نقص عليه - مما مر وغيره - وأنه لا غرض له في فعل من أفعاله ، أو حكم من أحکامه ، بحيث تعود به مصلحة إليه ، أو إلى خلقه على سبيل الوجوب عليه تعالى ؛ إذ لو كان له غرض .. لكان محتاجاً إلى تحصيل ما فيه المصلحة العائدة إليه ؛ ليتكامل بها ، أو العائدة على خلقه على سبيل الوجوب ؛ ليدفع بها الوجوب عليه ، بل لا يجب عليه فعل ممكناً ما - لما مر - ولا تركه ، وإنما .. كان عاجزاً محتاجاً .

وقد تقرر بالبراهين القاطعة : أنَّ كُلَّاً من العجز والاحتياج وصف ذاتي للحادث لا يختلف ولا يتخلَّف ، ولا يوجد الحادث بدونه ، فهو احتاج لشيء أو عجز عنه .. كان

.....
Hadha ، والحدوث عليه تعالى محال - كما يأتي - وما لزم عليه المحال من الاحتياج والعجز .. فهو محال .

وأما الغرض بمعنى المصلحة العائدة إلى خلقه فضلاً وكرماً .. فلا محذور فيه ، وإنما الممتنع أن يكون له غرض يبعثه على فعل أمر أو تركه على سبيل الوجوب ، ب بحيث لو لم يفعل ذلك أو يتركه .. لزم النقص .

وأما افتقار ما عداه إليه تعالى .. فيوجب له : الحياة ، وعموم تعلق القدرة ، والإرادة ، والعلم ؛ إذ الافتقار لما عداه إليه تعالى .. يستلزم قدرته على إيجاد ما افتقر فيه إليه تعالى .. وذلك يستلزم وجوب اتصافه بالقدرة ، واتصافه بها يوجب اتصافه بالإرادة والعلم والحياة ؛ لتوقف تأثيرها عليها كما يأتي ويجب في الثلاث الأخيرة كون كل منها عاماً يتعلق في متعلقه ؛ إذ لو خرج عنها فرد .. لما افتقر إليه كل ما عداه .

ويوجب له أيضاً افتقار ما عداه إليه : الوحدانية ؛ إذ لو كان له ثان في الألوهية .. لما افتقر إليه جميع ما عداه ، بل بعضهم يفتقر للإله الثاني ، بل يتلزم من التعدد عجزهما معاً ، كما يأتي .

ويؤخذ من افتقار ما عداه إليه : أن العالم بأسره حادث ؛ إذ لو كان شيء منه قدّيماً .. لما افتقر ، وأن لا تأثير لغيره تعالى في ممكناً ما ؛ إذ لو كان أثراً في الكون لغيره تعالى في ممكناً ما .. لم يكن ذلك الممكناً مفترقاً إليه تعالى ، بل إلى من أوجده ، تعالى الله .

ومنه يعلم : أن النار لا تحرق ، والماء لا يروي ، والسكن لا تقطع ، وأن المؤثر في ذلك هو الله ، أجرى العادة أن يوجد الإحراق وما بعده عند ملابسة النار وما بعدها فبطل مذهبُ الفلاسفة القائلين : بتأثير الأفلاك والعلل ، ومذهبُ الطبائعيين القائلين : بتأثير الطبائع والأمزجة .

فمن اعتقد أن هنـذه تؤثـر بطبعـها .. فلا خلاف في كفره .

نعم ؛ الغبي لا يكفر إلا بعد التعريف .

أو بقوـة خلقـها الله فيـها .. فلا خـلاف فيـ بدـعـته ، وفيـ كـفـرـه قـولـان ، وـهم مـساـوـون للمـعـتـلـة القـائـلـين : بـتأـيـرـ الـقـدـرـةـ الـحـادـثـةـ فـيـ الـأـفـعـالـ الـاخـتـيـارـةـ مـباـشـرـةـ أوـ تـولـدـاـ بـقوـةـ خـلقـها الله تعالى فيـها^(١) .

(١) في النسخ : (فينا) .

.....
وبيما قررنا علِمَ تَضْمِنُ الجملة الأولى لما يجب لمولانا على كل مكلف معرفته ، وهي
الثلاث عشرة صفة المذكورة ، وكل كمال إجمالاً ، إذ كمالاته لا نهاية لها ، لكن لم
نكُفَّ إِلَّا بِمَا ذَكَرَ ، واستحالة أضدادها عليه ، وكل نقص ، وأنه تعالى يجوز في حقه فعل
ما شاء من الممكَنات وتركه .

فقد اشتملت على ما يجب له تعالى ، وما يجوز ، وما يستحب إجمالاً .

وها أنا أشرح ذلك تفصيلاً بحسب الإمكان ، فأقول :
أما الواجب لمولانا تعالى الذي كلفنا بمعرفته .. فثلاث عشرة صفة :
الأولى : (الوجود) وتسمى صفة نفسية ، وحالاً نفسية ، وهو عند الشيخ^(١) : نفس
الموجود وذاته .

وعليه فيعرف بأنه ما تحقق وأمكن وصفه .

فيخرج بـ(ما تتحقق) : السلوب كالقدم ، والاعتبار كصفات الأفعال . وبـ(أمكن
وصفه) : صفات المعاني .

وأولئك المحققون بأن المراد بكونه نفس الذات : أنه ليس له حقيقة في الخارج قائمة به
قيام البياض بالجسم - كما قاله المعتزلة والإمام^(٢) - بل لا حقيقة له في الخارج إلا ذات
الموجود ، أمّا ذهناً .. فليس مفهومه مفهوم الذات ؛ إذ مقابلة العدم ، ومقابلها الصفة .
قال السعد : (أدلة القائلين أن الوجود زائد لا تفيد إِلَّا أنه ليس مفهوم وجود الشيء هو
المفهوم من ذلك الشيء من غير دلالة على أنه عرض قائم به قيام العرض بالمحل ، فهذا
مما لا يقبله العقل .

وأدلة القائلين : إنه عينه إنما تقييد أنه ليس للشيء هوية ، أي : تشخيص ، ولو وجوده
هوية أخرى قائمة بالأولى كقيام البياض بالجسم من غير دلالة على أن المفهوم من
وجود الشيء هو المفهوم من ذلك الشيء ، فهذا بديهي البطلان .
فإِذَا يُجْمَعُ بينهما بأنه عينه خارجاً ، وغيره ذهناً) اهـ .

ويكفينا الإيمان بوجوده تعالى من غير تعين أنه غيره ، ولا عينه .
وتجب له خمس صفات سلبية ؛ لأن كلاماً منها : نفي أمر لا يليق بمولانا .

(١) هو إمام أهل السنة والجماعة أبو الحسن الأشعري .

(٢) هو الإمام الصغرى الرازى ، وهو المراد بالإمام إذا طلق في علمي العقيدة وأصول الفقه .

الأول والثاني : (القدم والبقاء) ، وهذا بمعنى عدم سبق العدم ولحقوقه للوجود .
فوجود مولانا لم يسبقه ولم يلحقه عدم .

وقدم القدم ؛ لاستلزم البقاء ولا عكس ؛ إذ من وجب قدمه .. استحال عدمه . فعلم أن القديم موجود لا أول له ، بخلاف (الأزلي) فهو : ما لا أول له وجودياً كان - كمولانا وصفاته الشبوانية - أو عدماً ، كعدم الخلاق في الأزل .

والثالث : المخالفة للحوادث من كل وجه ؛ لأن العالم وصفاته كلها حادثة ، وذاته تعالى وصفاته قديمة ، ولو أشبه حادثاً ولو من وجه .. لطرق إليه تعالى الحدوث كمشابهه ؛ إذ المتماثلان يجب لكل منهما ما وجب لمماثله ، وقد وجب الحدوث لمن فرضت مماثته له ، فليكن مماثله كذلك والحدث عليه محال ؛ لثبت قدمه فالمماثلة محال أيضاً .

ومعنى (مخالفته للحوادث) : سلب الجرمية والعَرَضية ولو ازْمَهُما - من زمان ومكان ومقدار ، ونحو ذلك من اجتماع وافتراق وغيرهما - عنه تعالى ، فذاته تعالى ليست جرماً ، وصفاته ليست أعراضاً ، وأفعاله ليست بمزاولة ومحاولة .

وبالجملة : فلا يتصل مولانا بشيء مما يتصل به الحوادث إلا من حيث موافقة اللفظ للفظ ك الله كريم ، وزيد كريم .

وفي الحقيقة لا مماثلة ولا مشابهة بين كرمه تعالى وكرم غيره .

وأما ما ورد في الكتاب والسنة مما يوهם جسمية أو جهة أو غيرهما مما هو متزه عنه .. فمتصروف عن ظاهره إجمالاً ؛ لمخالفته للأدلة العقلية ، إذ الدليل الشرعي إذا خالف الدليل العقلي كما هنا . علم أنه ليس المراد به ظاهره ، فوجب صرفه عن ظاهره إجمالاً .

إما مع التقويض إليه تعالى وهو مذهب غالبية السلف ، أو مع التأويل وهو مذهب غالبية الخلف ؛ لاحتياجهم لذلك ، لكثرة المبتدعة الملتبسين ، فيقولون : معنى الوجه : الذات ، واليد : القدرة ، وهكذا .

والسلف يقولون : آمنا بأن له يداً - مثلاً - لكن لا تشبه أيدي المخلوقين^(١) ، ولا يعلم حقيقتها إلا هو تعالى .

ومع كوننا يجب علينا الإيمان بمخالفته للحوادث يجب علينا أن نمسك عن التعرض

(١) معنى : (لا تشبه...) نفي ما يوهنه اسم العضو - كاليد - مما يتبارى إلى التهمن ، والقول الفصل : كل ما خطط بيالك فالله بخلاف ذلك .

لحقيقة ذاته تعالى ، وصفاته ، بل نؤمن بها ، ونكل علم حقيقتها إليه تعالى ، كما قال الصديق : (العجز عن درك الإدراك إدراك) . ولا يحتاج إلى زمان ولا مكان ، بل كان في الأزل قبل خلقه الخلق ولا زمان ولا مكان ، وهو الآن على ما عليه كان قبل حدوث الزمان والمكان مِنْ أَنَّه لَا هُوَ فِي زَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ ، وَ**﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾** وَ**﴿هُوَ أَسْبَعُ الْبَصِيرُ﴾** .

والرابع : (القيام بالنفس) وهو عند المتكلمين بمعنى الغنى عن المجل - أي : إن ذاته تعالى ليست صفة ، فتحتاج إلى محل تقوم به - وعن المخصوص أي : الفاعل بمعنى أنه ليس حادثاً حتى يحتاج إلى محدث يحدثه ، بل هو : ذات قديمة ، وذلك يستلزم الغنى المطلق ؛ إذ لو احتاج لشيء ما .. لما كان قديماً ، كيف وهو قديم وغنى عن كل شيء ، جميع من في الكون يحتاج في كل لحظة إليه تعالى !؟ .

وبه يبطل أيضاً قول المعتزلة : إنه يجب عليه الصلاح والأصلاح ؛ إذ لو وجّب عليه شيء .. لكان محتاجاً إلى تحصيله تعالى الله علوأكبيراً .

والخامس : (الوحدانية) - ومرة معناها قبيل قوله (المان بالنعم الجسم) - وبالجملة : فمعناها : نفي التعدد المتصل والمتفصل له تعالى في الذات ، والصفات ، والتفرد بالإيجاد والإعدام ، فليست ذاته جسماً ، ولا له نظير في ذاته ، ولا في صفة من صفاته ، ولا يُفْعَل في الكون لغيره ، كما قال الشواف رحمة الله عليه :

ما حد يحرك باعه في معصية أو طاعة

إلا آن يحركها الله

وسئل الجنيد عن التوحيد فقال : أن ترى أن جميع حركات العباد وسكناتهم فعل الله ، فإذا عرفت ذلك .. فقد وحدته .

ومرة أن الثواب والعقاب في أفعالنا الاختيارية إنما هو من حيث ما لنا فيها من الاختيار ، وإلا .. فهي كغيرها مخلوقة الله تعالى .

واعلم أن هذه السنتين الصفات قد شهدت بدبيه العقول بثبوتها له تعالى ، ودل عليها من الكتاب والسنة ما لا يحصى .

والبرهان العقلي على ثبوتها له تعالى : إحداثه العالم ؛ إذ يجب لمحدثه كونه موجوداً ، قديماً ، باقياً ، مخالفاً للحوادث ، قائماً بنفسه ، واحداً ؛ إذ المعدوم لا يوجد شيئاً ، ومن سبقه أو لحقه عدم ، أو ماثل شيئاً من الحوادث ، أو احتاج لشيء .. حادث . أما من سبقه عدم أو لحقه .. فظاهر .

وأما من ماثل حادثاً أو احتاج.. فلما مرَّ من أنه يلزم للمثل ما ثبت لمماثله من الحدوث ، وأن الاحتياج وصف ذاتي للحوادث ، وأنه لا يتصرف به إلا حادث وقد علم ضرورة أنَّ الحادث لا يُحدث ، فلو كان مولانا حادثاً.. لما أوجد العالم ، فبایجاده له عِلْم ضرورة وجوده وقدمه ، ويلزم منه أنه باق ، مخالف لغيره ، قائم بنفسه . ويلزم منه أنه واحد ؛ إذ لو كان له ثان في الألوهية.. لأدى إلى عجزهما - كما هو معلوم من براهين التمانع والتوارد ، والعاجز لا يوجد - وإلى حدوثهما أيضاً ؛ إذ العجز وصف ذاتي للحوادث ، ولا يتصرف به إلا حادث تعالى الله علوأكبيراً ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا﴾.

ودليل حدوث العالم : أنه منحصر في (أعراض) وهي : ما قام بغيره كالحركة والسكن وعلم الحادث والجهل والألوان .

وفي (أجرام) وهي : ما قام بنفسه وملا فراغاً ، لأن الزائد إن كان صفة.. فهو العرض ، أو موصفاً.. فهو الجرم ، ولا يصح اجتماعهما ، ولا الخلو عندهما .

لكن زاد الفلسفة ثالثاً سموه بـ(المجردات) ، أي : عن التحيز والصورة ، أي : لا جرم ولا عرض ، وهو : النفوس البشرية ، والأرواح الملكية ، والعقول ، وهي عندهم قائمة بنفسها غير متحيزة ، متعلقة بالبدن تعلق تحريك وتدير ، غير داخلة فيه ، ولا خارجة عنه . وتبعهم الغزالي وبعض الصوفية في النفوس البشرية خاصة .

ولا يلزم من هذا مماثلتها للباريء تعالى ؛ لأنها إنما شاركت في نفي العَرَضِية والجرمية ، كمشاركة كلامنا النفسي لكلامه تعالى في كون كل منها ليس بحرف ولا صوت والمماثلة إنما تكون بالمشاركة في الأمور الوجودية النفسية .

واختار كثير من المحققين الوقف في هذا الثالث ، وهو أسلم .

أما الأعراض.. فحادثة مشاهدةً فيما شوهه وجوده بعد عدم ، أو عدمه بعد وجود كالحركة والسكن والعلم والجهل والألوان ، والأول عين الحدوث ، والثاني علامته ؛ إذ من جاز عليه العدم.. استحال عليه القدم ، إذ القديم لا يقبل العدم ، إذ لو قبله.. كان جائز الوجود وجائز الوجود لا بد في وجوده من فاعل ؛ لاستحالة ترجيح أحد طرف الممكن على الآخر إلا بمرجع ، أي : فاعل ، ومن احتاج لفاعل.. هو حادث ، لا قديم .

أو قبولاً⁽¹⁾ فيما لم يشاهد وجوده بعد عدم ، ولا عدمه بعد وجود ، كسكنون الجبل

(1) قوله : (أو قبولاً) عطف على قوله : (فحادثة مشاهدة) .

.....
وحركة الشمس ؟ فإن كلاً منها قابل للعدم بثبوت ضده ، أو انعدام محله . وما جاز عدمه . . استحال قدمه كما مر .

وأيضاً حدوث الحركة والسكون مشاهد في أكثر الأجرام وما ثبت لأحد المتماثلين ثبت للأخر .

وأما الأجرام . . فحادثة ؟ لما مر في الأعراض من حدوثها بعد عدم ، وعدها بعد وجود ، أو قبولها للعدم الذي هو علامة الحدوث ، ولمقارنة وجودها لوجود الأعراض ، فلا يوجد جرم إلا وقارن وجوده وجود أعراضه وقد قام الدليل على حدوث الأعراض ، وما قارن وجوده وجود الحادث . . حادث أيضاً .

ولم يخالف في ذلك إلا الفلاسفة ، قالوا : يقدم العالم قديماً زمانياً - بمعنى أنه ما سبق بعدم - وبحدوثه حدوثاً ذاتياً ، بمعنى احتياجه إلى الفاعل .
وهذه المسألة هي إحدى المسائل الثلاث التي كفروهم بها .
والثانية : عدم علمه تعالى بالجزئيات .

والثالثة : عدم حشر الأجساد ، بل الأرواح فقط ، وقد بيّنت ذلك وما فيه في كتابي : « مفتاح السعادة » .

ويجب له أيضاً : سبع صفات هي صفات المعاني ، وتسمى صفات الذات أيضاً ، وهن تمام الثلاث عشرة صفة التي كلفنا بمعرفتها من كمالاته تعالى التي لا تنتهي .
وهي صفات موجودة ، قديمة ، زائدة ، قائمة بذاته العلية ، لا تقبل الانفكاك بوجه .
فهي ليست عين الذات - كما زعمه المعتزلة ؛ إذ الصفة زائدة على الموصوف ضرورة ، وإنما . لزم أن المعنى ذات ، وعكسه ، وهو باطل - ولا غيرها ؛ لعدم الانفكاك بينها وبين الذات العلية بوجه .

فالمراد (بنفي الغيرية) : نفي الانفكاك ، لا اتحاد مفهومهما كما زعمه المعترض .
وفي « صحيح البخاري » : « كان الله ولم يكن شيء غيره » فنفي الغيرية مع ثبوت هذه له في الأزل ، فلو كانت غيره . . لما صلح نفي الغيرية .
فال الأولى من السبع : (الحياة) وهي : صفة ، قديمة ، تصحّح لمن قامت به الإدراك من علم وسمع وغيرهما .

والثانية : (العلم) وهو : صفة ، قديمة ، تتعلق بجميع الواجب ، والجائز ،

.....
والمستحيل على وجه الإحاطة على ما هو به ، من غير سبق خفاء .

والثالثة : (الإرادة) وهي : صفة ، قديمة ، يتحصل بها تخصيص كل ممكן - فعلاً أو تركاً - ببعض ما يجوز عليه من الممكنات المتقابلات على وفق العلم ، كزيد الموجود ، فإنه يجوز أن يوجد ، وأن لا ، وأن يوجد في هذا الزمان وغيره ، وطويلاً وقصيراً ، وأيضاً وأسود فخصيَّته بالوجود ، وبهذا الزمان ، وبالطول ، وبالبياض ، وهكذا ، حتى لا تمد بعوضة جناحها في محل إلا وقد سبق علم الله بذلك ، وخصيَّته الإرادة .

والرابعة : (القدرة) وهي : صفة ، قديمة ، يتحصل بها إيجاد كل ممكן ، وإعدامه على وفق الإرادة ، فلا يقع في الكون شيء إلا وهو بقدرته تعالى على وفق ما سبقت به الإرادة والعلم .

ومعنى تعلقها بكل ممكן : أنها صالحة للتأثير في كل ممكן ، أي : تتعلق بكل ممكן تعلقاً صلواحيَاً .

وأما التعلق التجيزي : فما تعلقت الإرادة بإيجاده ، أو إعدامه .. تعلقت به القدرة ، أي : أثرت فيه الإيجاد في الأول ، والإعدام في الثاني .
وما تعلقت الإرادة بأنه لا يوجد كإيمان أبي جهل .. فلا تعلق به القدرة ؛ لأنها لا تأثير لها في العدم .

نعم ؛ هو في قبضته تعالى ؛ لأنه يقدر على تغييره .

تبينها :

الأول : إسناد التخصيص للإرادة ، والتأثير للقدرة مجاز ؛ إذ التأثير للذات العلية ، وكذا التخصيص ، لا لهما ، كما أن المعبد هو الذات لا الصفات ، وكذا في بقية الصفات .
نعم ؛ محله فيمن قال : الإرادة : صفة تُخصِّص كل ممكן ، والقدرة : صفة تؤثر فيه .

أما من عَبَرَ بـ(يتحصل بها) فيهما - كما مر - فالباء في (بها) للسببية فيهما .. فلا مجاز ، فتأمله .

الثاني : علم من تعريف الإرادة والقدرة أنهما عامتان في متعلقهما ، فلا يخرج عنهما ممكِّن ؛ إذ لو خرج .. لاستحال ما علم جوازه ؛ لأن تعلقهما على وفق العلم ، إذ بتأثير الغير فيه يتبيَّن أنه لا يجوز تعلقهما به ، إذ ما هو من فعل غيرهما يمتنع تأثيرهما فيه ، ويبطل عموم تعلقهما ، أو احتاجا إلى مخصوص يخصصهما بغير ذلك الممكِّن ؛ إذ

الاختصاص بالبعض مع الصلاحية للكل.. لا يكون إلا بمخصص؛ لاستواهما في الإمكان . وترجح أحد المتساويين بلا مرجع محال . وكل ذلك -أي : استحالة ما عالم جوازه وعدم عموم تعلقهما و تخصيصهما - محال ؛ لما يلزم على ذلك من قلب العلم جهلاً ، وحدوث الإرادة والقدرة القديمتين ؛ إذ لا يقبل التخصيص إلا الحادث ، وما لزم عليه المحال -من خروج ممكناً عنهما- محال ، فتنتج أنهما لا يخرج عنهما ممكناً .

وخرج بـ(الممكناً) الواجب ، وهو : ما لا يقبل العدم لذاته ، كالتحيز لل مجرم . والمستحيل ، وهو : ما لا يقبل الوجود لذاته ، كخلو الجرم عن التحيز ، أو عن الحركة والسكن ، فلا يتتعلقان بهما ؛ لأنهما صفتان تأثير ، ولا يقبله إلا ممكناً دون الواجب والمستحيل ؛ إذ لو قبلاه .. لكننا جائزين ، فتنتقلب حقيقتهما من الوجوب والاستحالة إلى الجواز .

ويلزم أيضاً في الواجب : تحصيل الحاصل ، وهو وقلب الحقائق محال .
دل على هذه الصفات الأربع : الكتاب ، والسنّة ، وإجماع أهل الحق .

ويرهانها : أنه لو انتهت واحدة منها .. لاتتصف بضدتها ، ولما وجد العالم ؛ إذ الميت لا يوجد ، والجاهل لا يريد ، أي : يستحيل أن يقصد ما لا يعلمه ، ولا يتقن ؛ إذ من رأى أسطراً منظومة ، وخطوطاً مستقيمة فضلاً عن هذا العالم المتقن بما حير ذوي البصائر الكاملة ، وجَوَّز وجودها من جاهل بالخط .. كان عن المعقول بمazel . وكذا غير المريد والعاجز ، أما الثاني .. فظاهر ، وأما الأول .. فلأن الفاعل المختار يجب له الفصد والاختيار ، والفاعل بالقصد والاختيار لا يفعل إلا ما أراده ، فتنتج أن الإيجاد لما هو أقل من هذا العالم بل أقل من ذرة ، لا يصدر إلا من حيٍّ عالم مرید قادر .

وتمام السبع الصفات : السمع ، والبصر ، والكلام .

فأما (السمع والبصر) : فصفتان قديمتان ، ينكشف بهما كل موجود قدِيماً كذلكَ تعالى وصفاته ، أم حادثاً كغيره تعالى ذاتاً أم صفة ، حتى الألوان والألوان والروائح بلا حدة ولا صماخ ، كما يعلم بغير قلب ، ويخلق بغير آلة ؛ لأن ذلك كله من صفات الحوادث ، وكيفيات الأجسام .

ولا يختص سمعه تعالى بالأصوات ، ولا بصره بالذوات والألوان ، كما اختص بذلك سمع وبصر الحوادث ؛ لأن كل موجود قابل لأن يسمع ويرى ، ولو اختص سمعه

.....
بالأصوات وبصره بالذوات .. لاحتاجا إلى مخصوص يخصصهما بذلك ، وقد علمت أن التخصيص محال على صفاته ؛ لأنه لا يقبله إلا الحادث ، ومن ثم صح تخصيص سمع وبصر الحوادث - بما ذكر - على وجه مخصوص من القرب ، وعدم الحال ، بل قد سمع موسى كلام الله القديم مع أنه ليس بحرف ، ولا صوت ، ولا في جهة ، ولا مقابلة ، ولا غير ذلك مما يلزم الحوادث .

وأما (الكلام) : فصفة قديمة ، قائمة بذاته تعالى ، ليس بحرف ، ولا صوت ، ولا يقبل التقديم والتأخير ، والطرو والعدم ، دالة على معلوماته تعالى من واجب ، وجائز ، ومستحيل ، هو بها أمرناه ، واعد متعدد .

أما المقروء بالستنا ، والمحفوظ في صدورنا ، والمكتوب في مصاحفنا .. فكلام الله لغة وشرعًا .

وأما عقلاً .. فإنما سمي كلام الله بحسب الدلالة ، أي : لما دل معناه على الكلام القديم .. سمي كلام الله ، لا أن كلام الله حاصل في لسان القارئ ، أو صدر الحافظ ، أو المصحف ؛ إذ لا يقوم كلامه تعالى بغيره ، ولا يتكلم به سواه ، لكنه لما دل على كلامه تعالى .. سمي كلام الله ، وحرم أن يقال : ليس هو كلامه .

وأجمعت الأمة على أن ذلك كلام الله تعالى ، فله - ككل موجود - أربعة وجودات : وجود لفظي ، وهو في لسان القارئ ، ووجود ذهني ، وهو في الصدور ، ووجود رسمي ، وهو في المصاحف ، ووجود حقيقي ، لا هو في الألسن ، ولا في الصدور ، ولا في المصاحف ، بل قائم بذاته تعالى ، ولا يعلم حقيقته إلا هو تعالى .

دل على هذه الثلاث الصفات : الكتاب ، والسنّة ، وإجماع أهل الحق .

ويرهانها أنه لو لم يتصرف بها .. لاتصنف بأضدادها من الصمم والعمى والبكم ، والاتصاف بها نقاص ، والنقص عليه محال .. تعالى الله علوًا كبيراً .

ويلزم من اتصافه بهذه السبع : أنه حي بحياة ، وعالم بعلم ، ومريد بإرادة ، وكذا الباقى .

وتسمى هذه الصفات المعنوية ، أي : منسوبة لصفات المعاني ؛ إذ اتصاف محل بكونه عالماً - مثلاً - لا يصح إلا إذا قام به العلم ، وتسمى أيضًا : أحوالًا معنوية .

والقائلون بالأحوال يقسمون الصفات إلى ثلاثة أقسام ؛ لأن الصفة إن كانت موجودة

في نفسها.. فهي صفة معنى كالعلم ، وإن.. فإن كانت تابعة لذات الموجود ، ومعللة بوجودها.. فهي حال نفسية كالوجود ، والتحيز للجمل ، وإن كانت تابعة لصفة ، ومعللة بوجودها.. فحال معنوية كعالم ؛ فإنه تابع ثبوت العلم ، وبقيت ثلاث آخر : (الصفات السلبية) ، كما مرت .

(صفات الأفعال) وهي : صدور الآثار عن قدرته تعالى وإرادته ، كخلقه ورزقه .
(الصفات الجامعة) وهي : كل صفة يندرج سائر ما مر فيها ، كعزته الله وجلاله ؛ لأنه يقال : جل الله بكتابه ، فيدخل سائر صفات الكمال ، وجل عن كذا ، فيدخل السلبيات .

أما الذين لا يقولون بالأحوال.. فليس عندهم إلا الذات العلية ، وصفات المعاني ، ولا معنى لكونه عالماً إلا قيام العلم به ، وهكذا ، ولا لكونه موجوداً أو متخيلاً إلا ثبوت الذات .

والحاصل : أنَّ الأحوال النفسية ، والمعنوية ، وصفات الأفعال إنما هي أمور اعتبارية لا وجود لها ، والسلوب إنما هي : نفي صرف ، والصفات الجامعة راجعة إلى ما مر ، فلم يبق موجود إلا الذات العلية ، وصفات المعاني .

وأما ما يستحيل في حقه تعالى.. فما ينافي هذه الصفات المذكورة ، وكل نقص تعالى الله علوأَكبيراً .

وأما ما يجوز في حقه تعالى.. ففعل ما يشاء من الممكنتات وتركه ، فلا يجب عليه فعل ممكناً ولا تركه ، وله أن يذنب الطائع وينعم الكافر ، ولا قبح في فعله ، بل كل ما يفعله حسن وإن كان لا يفعل ذلك ؛ إذ ليس كل جائز.. واقعاً ، بل بعض الجائزات يقع لا محالة بالوعد الصادق ، كتعنيف الطائع وتعذيب الكافر والحسن والميزان ونحوها ؛ لا لوجوبه في ذاته ، بل لإخباره أنه يقع ، ولا خلاف في خبره ، وبعضها لا يقع البتة ، كالنبوة بعده صلٰى الله عليه وسلم ، وتعنيف الكافر لا لاستحالته عقلاً ، بل لإخبار الله أنها لا يقعان ، فاستحال وقوعهما شرعاً لا عقلاً ، بل هما جائزان عقلاً من غير نظر إلى ما ورد به الشرع .

والحاصل : أن (الجائز) عقلاً - وهو : ما يجوز العقل وجوده وعدمه من غير نظر لشرع - لا يمتنع وجود شيء منه ، ولا عدمه إلا ما أخبر الشرع بوقوعه ، فيجب شرعاً لا عقلاً .

.....
.....
وَمَا أَخْبَرَ الشَّرْعُ بَعْدِهِ وَقُوَّتِهِ . فَيَمْتَنَعُ لَا لِذَاهَةٍ ، بَلْ لِإِخْبَارِ الشَّرْعِ بِذَلِكَ . قَالَ تَعَالَى : « وَرَبُّكَ يَحْلِقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ » .

(وأما الجملة الثانية) وهي (محمد رسول الله) .. فيؤخذ من إضافة الرسول إلى الله فيها وجوب صدقه ، وأمانته ، وتبلیغه عليه الصلاة والسلام ، واستحالة ما ينافيها وفي معناه سائر الرسل .

فينافي الصدق الكذب ، وينافي الأمانة الخيانة ، وينافي التبليغ الكتمان ؛ وذلك أن الله تعالى أرسلهم مشرعين بجميع أقوالهم ، وأفعالهم ، وصدقهم بالمعجزات وأضافهم إليه ، وأوجب على الخلق اتباعهم مطلقاً مع أن علمه محيط بكل معلوم ، فوجب لهم الصدق ، والأمانة ، والتبلیغ ؛ إذ لو كذبوا أو خانوا أو كتموا .. لما أضافهم العالم بالخفیات إليه ، ولكانوا رسل الله في ذلك - لما مر - وغير رسle ؛ لعدم صحة نسبة ذلك إليه ، وهو محال .

ويلزم أيضاً كون ما كذبوا فيه مأموراً به ، منهياً عنه ، وهو محال ، وما لزم عليه المحال - وهو كذبهم وخيانتهم وكتمانهم - فهو محال . فيثبت صدقهم ، وأمانتهم ، وتبلیغهم ، وهو المطلوب .

ويؤخذ من قولنا : (محمد رسول الله) أيضاً جواز الأعراض البشرية التي لا نقص فيها على الرسل ؛ إذ لا يقدح ذلك في مناصبهم ، بل يقتضي جواز ذلك ؛ تحقيقاً لمقام العبودية ، ورفقاً بضعفاء العقول ، لئلا يظنوا بهم ما هو من خصوص الألوهية ، ودليلًا على صدقهم في أنهم رسول الله ، وأن الخوارق الظاهرة على أيديهم بمحض خلق الله تصديقاً لهم ، وتعظيمًا لأجرهم ، وتبنيها على خسدة الدنيا - إذ لو كانت كريمة عنده تعالى .. لما كان الأنبياء أشد بلاء فيها ، وبئس الدار التي يتبلّى فيها الأخير ، ولذا رفضها كل كريم ، وتعلق بها كل لثيم - وتشريعًا للأحكام في نزولها بهم ، وتسلیأ للأمة من مشاق الدنيا .

ويدخل في قولنا : (محمد رسول الله) الإيمان بجميع ما جاء به ؛ لأن ذلك تصديق رسالته وبجميع ما جاء به .

ومن ذلك الإخبار بالأنباء المرسلين منهم وغيرهم ، فيجب : الإيمان بهم ، وأنهم أفضل الخلق على الإطلاق ، وعددهم : مائة ألفنبي وأربعة وعشرون ألفنبي ، وعدد الرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر ، أو وخمسة عشر .

ومن ذلك (الملائكة) ، فيجب الإيمان بهم ، وبأنهم عباد مكرمون ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ ، وهم أجسام لطيفة نورانية ، مبرأة من الكدورات الجسمانية ، كاملة في العلم ، قادرة على التشكيل بأشكال مختلفة ، لا يوصفو بذكورة ولا أنوثة ، شأنهم الطاعة ، بالغون في الكثرة ما لا يعلمه إلا الله ، منهم المستغرقون في طاعة الله ، وبعضهم خدمة الكون . فمنهم رسل الله إلى أنبيائه ، ومنهم حملة العرش ، ومنهم الموكلون بالحجب وبالسموات والنار والجنة والجبال والبحار والسحب والمطر ، يتزل مع كل قطرة ملك .

وبالجملة : فهم خدمة الكون كله ، ولا موضع في السماء والأرض إلا وهو معمور بهم ، غالباً مسكنهم السموات .

ومن ذلك الكتب المتزلة من عند الله ، وهي : مئة كتاب وأربعة كتب ، أُنزل على آدم منها عشرة ، وعلى إبراهيم عشرة ، وعلى شيث خمسون ، وعلى إدريس ثلاثون ، والتوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى ، والزبور على داود ، والفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم .

واعلم : أنه يكفي الإيمان بمن ذكر إجمالاً ، إلا من ثبت تعينه .. فيجب الإيمان به تفصيلاً ، بحيث إنه لو سمع ذكره .. علم أنهنبي أو ملك أو كتاب .

وذلك من الأنبياء : خمسة وعشرون ، في : ﴿وَتِلْكَ حُجَّتَنَا﴾ ثمانية عشر ، وأدم وإدريس وهود صالح وشعيب ذو الكفل ومحمد صلى الله عليهم وسلم .

ومن الملائكة : جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزراطيل ورضوان ومالك ، ورقيب وعييد - لكل مكلف اثنان يكتبهان أعماله ، ولا يفارقانه إلا عند قضاء الحاجة والجنابة والغسل ، فإذا مات .. قعداً عند قبره ، فإذا حشر .. حشراً معه - ومنكر ونكير .

ومن الكتب : التوراة والإنجيل والزبور والفرقان .

ومن ذلك (اليوم الآخر) وهو من بعث الناس من قبورهم إلى أن يدخل أهل الجنة وأهل النار النار ، أو إلى ما لا نهاية له ، أو من الموت إلى ما ذكر ، وهو المراد هنا ؛ لأن من مات قامت قيامته ، فيجب الإيمان به ، وبما اشتمل عليه من سؤال الملائكة منكر ونكير لمن مات وإن لم يدفن ، أو أحراق وصار رماداً بعد إكمال دفنه بعد إعادة الروح إلى جميع البدن ، ولا يسألان عن غير الاعتقاد ، فمنهم من يُسأل عن بعض اعتقاده ، ومنهم من يُسأل عن كله .

والسؤال لكل مكلف إلا من استثنى ، كالأنبياء والشهداء والصديق ، والمرابط ، والمبطون ، وملازم قراءة تبارك أو حم السجدة كل ليلة ، والميت بالطاعون ، أو يوم الجمعة ، وكذا كل شهيد كما قاله القرطبي ، ومن لا يُسأل في قبره .. لا يعذب فيه ، وكل مؤمن يوفق للجواب ولو عاصياً ولو بعد تلجلج .

ومن ذلك عذاب القبر ، ومنه : ضغطته لغير أم سيدنا علي ، ومن قرأ : «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ**» أربعين مرة في مرض موته ؛ فإنه ورد أنه : «لم يفتن في قبره ، وأمن ضغطته^(١) ، وحملته الملائكة بأكفها حتى تجيزه الصراط إلى الجنة». والعذاب لكل عاص إلا من عفا الله عنه من المؤمنين .

ومن ذلك نعيم القبر لكل مؤمن ولو بعد عذاب ، والنعيم والعنادب للروح والجسد وإن صار تراباً .

ومن ذلك (البعث) وهو كالنشر : الإخراج من القبور بعد جمع الأجزاء الأصلية ، وإعادة الأرواح إليها .

و(الحشر) وهو سوقهم إلى الموقف حفاة عراة إلا الشهداء وأهل الزهد ، وقيل : ثلاثة أفواج : فوجاً طاعمين راكبين كاسين ، وفوجاً يمشون ويسعون ، وفوجاً تسحبهم الملائكة على وجوههم ، كما في الحديث ، رواه النسائي .

ويكون البعث والحضر لعين هذا البدن بأعراضه التي كانت قائمة به في الدنيا عن فناء أو تفرق ، بحيث لم يبق في الجسم جوهران فرداً على الاتصال ، وقد أوضحت ذلك في «مفتاح السعادة» . وقد جمع مع صغر حجمه ما لم يجمعه كثير من الكتب المطولات .

ومن ذلك هول الموقف ، وشدائده - لطول الوقوف ، والعرق يبلغ آذان بعض الناس ، ويذهب في الأرض سبعين ذراعاً - وتطاير الصحف من خزانة تحت العرش بعد أن تؤخذ من كتبتها وتلزم الأعناق ، والمسألة ، وشهادة الآلات والسمع والبصر ، والليل والنهار ، والحفظة ، وتغير الألوان .

والظاهر - كما قاله السعد - أن هذا في غير الأنبياء والأولياء والعلماء ؛ لآية «**لَا يَخُزِّنُهُمْ الْقَزْعُ الْأَكْبَرُ**» وغيرها .

وأسباب النجاة من هذه الأحوال : قضاء حوائج المسلمين ، وتفريح كربهم ،

(١) في (أ) : (وأمن من ضغطته) .

.....
والتجاوز لهم في معاملتهم أخذًا وإعطاء ، وإشباع الجائع ، وكسوة العريان ، وإيواء ابن السبيل .

وكما أن في الموقف أهواً ففيه سرور ؛ إذ فيه أحوال شتى .

ومن ذلك إعطاء الكتب ، أي : أخذ الملائكة لها من الأعناق - كما مر - وإعطاؤهم إياها ، فالطائع يعطي كتابه بيمينه ، والكافر بشماله ، وفي المؤمن العاصي خلاف ، المشهور أنه يأخذها بيمينه .

ومن ذلك (الحساب) وهو توقيف الله عباده بعد أخذهم كتبهم ، وقبل الانصراف من الموقف على أعمالهم ولو اعتقاداً ، أو غير مكسوبة لهم لا بالوزن ، بأن يلهمهم أو يسمعهم بكلامه ما فيها من ثواب أو عقاب ، ومنه اليسير والعسير ، والسر والجهير ، والتوبیخ والفضل ، فمنهم من لا يحاسب أصلًا ، ومنهم من يحاسب حساباً يسيراً ، ومنهم عسيراً .

ومنه (الجزاء) وهو مقابلة السيئة بمثلها إن لم يقع فيها عفو ، ومقابلة الحسنة الأصلية المقبولة المفغولة له ولو بواسطة بضعفها ، وأقل مراتب التضعيف : العشر المذكورة في القرآن ، وقيل : السبع مئة المضروب بها المثل في آية البقرة ، وبه جزم النبوة ، ولا حد لعایته .

وخرج بـ(الأصلية) التضعيف ، فلا تضعيف فيه ، وبـ(المقبولة) غيرها ، فلا ثواب فيه ، وبـ(المفغولة له) المأخوذة في ظلمة له ، فلا تضعيف فيها .
وسُمِّيت الحسنة حسنة ؛ لأنها تحسن وجه صاحبها ، والسيئة سيئة ؛ لأنها تسوءه .
ومنه (الميزان) .

اعلم : أن مراتب الموقف : البعث ، فالحشر ، فالقيام لرب العالمين ، فالعرض ، فتطاير الصحف ، فأخذها بالأيمان والشمائل ، فالسؤال ، فالحساب ، فالميزان ، وهو ما تعرض له هنا ، يعني أن الوزن ، والميزان مما يقع في اليوم الآخر ؛ لثبوت ذلك بالكتاب والسنّة ، قال تعالى : «**وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ**» .

وهو ذو كفتين ، ولسان ، توزن فيه الأعمال فعلاً وقولاً .
واختلف في أنه واحد ، أو متعدد ، وفي أن للكافر وزناً أو لا ، وفي أن الموزون صحف الأعمال ، أو أجسام أمثلة لها على قدر الأعمال في الشواب والعقاب خلاف ، ويُكفيانا الإيمان بالوزن والميزان من غير تعين .

قيل : ومكانه بين الجنة والنار ، أي : في آخر الصراط ، يستقبل به العرش ، يأخذ جبريل بعموده ناظراً إلى لسانه ، و咪كائيل أمين عليه ، تحضره الجنة والناس .

ومنه (الصراط) وهو لغة : الطريق الواضح . وشرعأ : جسر ممدود على متن جهنم ، يرده الأولون والآخرون ، وهذا معنى : ﴿ وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا ﴾ ، وفي حافتيه كاللاب تأخذ من أمرت به إلى النار .

قال الحليمي : (الكفار لا يمرؤن عليه ، وهو محمول على آخره ؛ لأنهم يقعون منه في النار قبل جوازه) ، وقيل : بعضهم لا يمر عليه ، وهم من عدا المناقين واليهود والنصارى . وقيل : صراطان : صراط للمؤمنين ، وصراط للكفار ، ويكونا الإيمان بالصراط ، وقيل : يتسع في بعض الموضع ، وفيه طريقان : يمنى لأهل السعادة ، ويسرى لأهل الشقاوة ، وقيل : عرض صراط كل أحد على قدر نوره .

وطوله ألف سنة صعوداً وألف هبوطاً وألف استواءً ، وفيه سبع قناطر ، يسأل فيها عن الشهادتين والصلوة والصيام والزكاة والحجج والوضوء والغسل ، وفي السابعة عن مظالم العباد ، ويقف جبريل أوله ، و咪كائيل وسطه يسألان المكلف عن عمره فيما أفاده؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن علمه ماذا عمل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيماذا أنفقه؟

ومنه حوض النبي صلى الله عليه وسلم ، من شرب منه شرية . . لا يظمأ بعدها ، ترده شبابه فيما دون غيرها .

واختلف هل هو قبل الصراط أو بعده؟ أو بما حوضان أحدهما قبله والآخر بعده؟ .

ومنه (الشفاعة) وهي متعددة ، وهي عشر ، كما ذكرتها في « مفتاح السعادة » أعظمها : شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم في فصل القضاء في خلقه بعد شدائده الموقف وطول القيام ، وتردد الناس من النبي إلى النبي حتى ينتهوا إلى نبينا صلى الله عليه وسلم ، فيقول : « أنا لها » حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى .

وهذه الشفاعة هي المقام المحمود ، أو أوله ، وبقية الشفاعات بعضها مختصة به ، وبعضها يشاركه فيها غيره من الأنبياء ، والملائكة ، وكميل المؤمنين ، إلا التي فيمن قال : لا إله إلا الله ، ولم يعمل خيراً فقط . فمختصة بالرؤوف الرحيم .

ومنه دخول النار مؤيداً للكفار ، وإلى مدة يريدها الله تعالى لمن لم يعف الله عنه من عصاة المؤمنين بلا خلود ، أقلها لحظة ، وأقصاها سبعة آلاف سنة من أهل كل كبيرة ولو

واحداً ، ومن انقضى عذابه فيها.. مات موتاً حقيقياً ، وقيل : هو نوم ، وعلى كلِّ لا يحسون الألم .

وهي سبع طباق : جهنم ، وتحتها لظى ، فالحطمة ، فالسعير ، فسفر ، فالجحيم ، فالهاوية .

وباب كلٍّ من داخل الأخرى على الاستواء ، ولا جمر لها سوئٌ بني آدم ، والحجارة المتخذة آلة .

ومنه دخول الجنة لكل مؤمن ، وهي سبع متاجورة - أوسطها وأعلاها الفردوس ، وجنة المأوى ، وجنة الخلد ، وجنة النعيم ، وجنة عدن ، ودار السلام ، ودار الجلال - أو أربع - ورجحه جماعة ؛ الآية ﴿ وَلَعَنَ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَانٍ ﴾ ثم قال : ﴿ وَمِنْ دُونِهِ مَا جَنَانٌ ﴾ - أو واحدة ، والأسماء والصفات جارية عليها ، وفيها من النعيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وأجله وأعلاه رؤية الله تعالى ؛ للآيات والأحاديث ، وإجماع الصحابة ، لكن بلا تكيف من جهة أو مقابلة أو إحاطة أو انحصار ، ولا يعرف حقيقتها إلا من وقعت له في الموقف ، أو في الجنة من المؤمنين ، جعلنا الله تعالى بمنه وكرمه من أهلها من غير سابقة عذاب ، ولا محنة .

ويدخل في قولنا : (محمد رسول الله) الإيمان بالقضاء وهو : الإرادة القديمة مع تعلقها بالأشياء ، أو العلم مع التعلق .

وبالقدر) وهو : إيجاد الله الأشياء على حسب القضاء السابق ، وعكس فيما المتردية .

ومما يدخل في ذلك أيضاً : ما اشتمل عليه هذا المختصر وغيره من كتب الفقه من : طهارة ، وصلاة ، وزكاة ، وصوم ، وحج ، وغيرها ، وهذا آخر ما أوردهنا مما تضمنته الشهادتان ، ولم نأت من ذلك إلا بقطرة من بحر ، ومن أراد الزيادة عليه .. فليطلبها ، والله سبحانه أعلم .

(وبعد) أتن بها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وب أصحابه ، فإنهم كانوا يأتون بأصلها ؛ للانتقال من أسلوب إلى آخر ، وهو أمّا بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالباً ، والأشهر أن أول من تكلم بها داود عليه السلام ، وأنها فصل الخطاب الذي أوتيه .

والالأصل الأصيل : ومهما يكن ، أو يذكر من شيء .. فأقول بعدما تقدم ، فحذف

فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ ؛ فَيَتَعَيَّنُ الْأَهْتِمَامُ بِهِ وَإِشَاعَتُهُ . فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ،

الشرط و فعله ، والمضاف إليه بعده ، وأقيم (أما) مقام الشرط وحده والمراد : أن حق الترتيب أن يكون هكذا ، لا أنه نطق به كذلك ثم دخله الحذف والنيابة .

و(بعد) تقضى (قل) : ظرف غائي زمانى - باعتبار النطق - مكاني - باعتبار الرسم - مبني على الضم ؛ لحذف المضاف إليه ، ونية ثبوت معناه ، وبني ؛ لا فتقاره إلى ما يضاف إليه ، أو لشبيه بأحرف الجواب كنعم ، ويصبح نصبه بلا تنوين على نية لفظ المضاف إليه ، والعامل فيه (أما) عند سبيويه ؛ لنيابته عن الفعل ، أو الفعل المحذوف عند غيره ، وهو القول المقدر - كما أشرت إليه فيما مر - أي : مهما يكن من شيء .. (ف) أقول بعد ما تقدم (هذا) المؤلف الحاضر في الذهن^(١) (مختصر) من الاختصار وهو : تقليل اللفظ وتکثیر المعنى ، وقال (سم) هو : تقليل اللفظ ، سواء کثر المعنى أم قل أمساوي .

(لا بد لكل مسلم من معرفته ، أو معرفة مثله) أي : مثل ما فيه من الأحكام ؛ ليكون على بصيرة في دينه ؛ لأنه يجب على كل مكلف معرفة ما يحتاج إليه من الفقه من الأحكام الظاهرة ، وغالب ما فيه كذلك ، وما حدث له من الأحكام التي ليست فيه يسأل عنه . وإنما قال : لا بد من معرفته أو معرفة مثله ؛ لأن من لم يعرف ذلك ركب متمن عمياء ، وخطب خطب عشواء .

وإذا علمت أنه لا غنى عن معرفته أو معرفة مثله .. (فيتعين) على كل راغب في الخير (الاهتمام به) أي : هذا المختصر أو مثله ؛ حفظاً وتفهماً وكتابة ، (إشاعته) في البلدان ؛ ليكون له أجر الدلالات على الخير .

(ف) أنا (أسأل الله أن ينفع به) نفعاً عاماً ؛ إذ حذف المعمول يفيد العموم ، وقد أجاب الله دعاءه ، ونفع به في الأقطار انتفاعاً عاماً عظيماً ببركة هذا الشيخ العظيم الذي اعترف الأكابر بعلو شأنه ومقامه .

(١) في هامش (ب) : قوله : « الحاضر في الذهن » أي : إن تقدم وضع الخطبة ، وإلا .. فالإشارة إلى ما في الخارج ، وهي الإشارة الحقيقة ، وفي كلام الشارح إشارة إلى أن المائن وضع الخطبة قبل الكتاب . اهـ « جرهزي » [٨٧/١] .

وَأَنْ يَجْعَلَ جَمِيعَ لَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ .

ولمَّا دعا لغيره بالانتفاع به.. دعا لنفسه بقوله : (وأن يجعل جمعي له) من مفرقات الكتب (خالصاً لوجهه) أي : ذاته (الكريم) أي : المتفضل بالنواول قبل السؤال ، فكيف بمن سأله ولجا إليه؟ سبحانه ، عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم .

Three small, stylized snowflake icons arranged horizontally.

بَابُ الطَّهَارَةِ

(باب) وفي نسخة : كتاب ، أي : في بيان وسائل (الطهارة) ، ومقاصدتها وأحكامها ، وما يتعلق بذلك .

والكتاب لغة : الضم والجمع ؛ إذ الكاتب يجمع الحروف فتصير الكلمة ، والكلمات فتصير كلاماً .

والباب لغة : المندى والفصل الحاجز ، والفرع : ما يبنى على غيره .
وأما عرفاً . فكل منها : اسم لجملة مختصة من ذات العلم .

لكن الكتاب مشتمل على أبواب ، وفصول ، وفروع ، ومسائل غالباً .

والباب مشتمل على فصول ... إلخ ، والفصل مشتمل على فروع ... إلخ ، والفرع مشتمل على مسائل ، فالكتاب كالجنس ، والباب كالنوع ، والفصل والفرع كالصنف ، والمسألة كالشخص ، وكلٌ من الكتاب وما بعده - في هذا المحل وغيره - خبر مبتدأ محذوف ، أو مبتدأ حذف خبره ، أو مفعول لفعل محذوف ، أي : هذا كتاب ، أو كتاب الطهارة هذا ، أو خذ كتاب الطهارة .

وسائل الطهارة : الماء ، والنجاسة ، والاجتهد ، والأواني ، وقال (بيج) : المشهور أن وسائلها الحقيقة : الماء ، والتراب ، والحجر ، والدايغ .
ومقاصدتها : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة .

(والطهارة) - بفتح الطاء - : النظافة ، والخلوص من الدنس الحسي كالمحاط ، والمعنوي كحسد وكثير .

وشرعاً : تطلق على الفعل الذي هو (التطهير) وهو الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة ، وعلى الأثر المترتب على ذلك التطهير الذي هو زوال المنع الناشئ عن الحدث والجثث .

وتعرف على الأول بأنها فعل ما يتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه كالتييم ، أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية ، وغسل الجمعة .
وعلى الثاني بأنها الأثر المترتب على ذلك الفعل .

لَا يَصْحُ رَفْعُ الْحَدَثِ وَلَا إِزَالَةُ النَّجْسِ . إِلَّا بِمَا يُسَمِّي مَاءً . فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لُونُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيِّرُ أَفْاحِشًا ؛ بِحَيْثُ لَا يُسَمِّي مَاءً ،

(والطهارة) - بالضم - : بقية الماء .

وقد افتح الأنمة كتبهم بالطهارة ؛ لخبير : « مفتاح الصلاة الطهور » ، ولأنها شرط للصلوة ، وهو مقدم طبعاً ، فيقدم وضعياً .

(لا يصح) ولا يحل (رفع الحدث) أي : الأمر الاعتباري القائم بالأعضاء المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، أو المنع المترتب على ذلك لا الأصغر - وهو ما أو جب الوضوء - ولا الأكبر - وهو حدث الحيض والنفاس - ولا الأوسط ، وهو حدث الجنابة والولادة ، وفي معناهما الموت .

(ولا إزالة النجس) أي : المستقدر المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، أو المعنى الموصوف به المحل ، الملافق لعين من ذلك مع الرطوبة - لا المخفف وهو بول الصبي ولا المغلظ وهو نجاسة الكلب والختزير ، ولا المتوسط وهو ما عداهما من النجاسة أو الوصف الناشئ عن ملاقاتها - كما مر - ولا طهارة لسلس ، ولا مسنونة ،

(إلا بـ) ماء مطلق ولو ظناً عند الاشتباه ، وهو : (ما يسمى ماء) بلا قيد لازم عند العالم بحاله على أي صفة كان ، من أصل الخلقة ، وذلك كماء البحر وإن كان متغير الطعم ، وما ينعقد منه الملح ، وينحل إليه البرد ، وما استهلك فيه خليط لم يسلبه اسم الماء ، والمترشح من الماء الطهور المغلي ، وما جمع من ندى ، والمتغير بمجاورة أو بما لا غنى عنه ، وماء زمزم .

ودليل حصر ما ذكر في الماء : أن الطهارة ثبتت فيه بالماء دون غيره ، ولا مدخل للقياس ؛ لاختصاص الماء بمزيد لطافة ورقه لا توجد في غيره .

وخرج بر (الماء المطلق) غيره من مائع وجامد ولو تراباً ؛ لأنه في التيمم لا يرفع الحدث بمعنى الأمر الاعتباري ، وفي غسل نجاسة نحو الكلب ، المطهر فيها إنما هو الماء بشرط مزجه بالتراب ، ونحو الحجر في الاستنجاء مخفف لا مزيل للنجاسة .

وطهر الجلد بالديغ ، والخمر بالتخلل إحالة لا إزالة ، ويستمر التطهير للماء إلى أن يتغير ، أو يستعمل ، أو ينجز .

(فإن تغير) ولو بوحد من (طعمه أو لونه أو ريحه) فـ (أو) مانعة خلو ، لا جمجم (تغيراً فاحشاً بحيث لا يسمى ماء) بأن يسلب اسم الماء المطلق يقيناً ، وإنما

بِمُخَالَطٍ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ .. لَمْ تَصُحِّ الطَّهَارَةُ بِهِ . وَالْتَّغْيِيرُ التَّقْدِيرِيُّ كَالْتَّغْيِيرُ الْحِسَيُّ . فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٌ وَرَدٌ لَا رَائِحةَ لَهُ .. قُدْرَ مُخَالِفًا بِأَوْسَطِ الصَّفَاتِ . وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرٌ يَسِيرٌ لَا يَمْنَعُ أَسْمَ الْمَاءِ ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرٌ يُمْكِنُ

يسمى ماء مقيداً بقيد لازم كماء الورد ، أو يحدث له اسم آخر كالمرقة ، وكان ذلك التغيير (بمخالط) للماء بخالفه في صفاتاته ، أو واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله ، أو ما لا يتميز في رأي العين (ظاهر) أمّا المتغير بتجسس .. فمتتجسس مطلقاً (يستغني الماء عنه) يقيناً ، أي : لا يشق صونه عنه ، كملح جبلي في غير ممراه ومقره ، وكافور رخو^(١) ، وقطران رخولم يوضع لإصلاح الطرف ، وثمر وإن كان أصله في الماء .

(.. لم تصح) ولم تحل (الطهارة به) ؛ لأن ذلك لا يسمى ماء ، حتى لو حلف لا يشرب ماء ، أو لا يشربه .. لم يحث بشرب متغير ، أو شرائه .

نعم ؟ لو تتجسس نحو دقيق بحكمية .. ظهر بحسب الماء عليه وإن تغير كثيراً قبل وصوله لجميع أجزائه للضرورة ، بخلاف تغيره بالسدر في غسل الميت ؛ إذلا ضرورة .

(والتغيير التقديري كالتغير الحسي) في جميع أحكامه (فلو وقع فيه) أي الماء ما يوافقه في جميع صفاتاته كماء مستعمل ، ولم يبلغا قلتين ، أو في بعضها ك (ماء ورد لا رائحة له) وله لون وطعم ، أو أحدهما (.. قُدْرَ مُخَالِفًا) له في جميعها في الأول ، وكذلك في الثاني .

لكن رجح كثير أن الموجود لا يقدر (بأوسط الصفات) كطعم رمان ، ولون عصير ، وريح لاذن ، فيفرض مغير اللون ، ومغير الطعام ، ومغير الريح ، فبأيتها حصل التغيير تقديرأً .. انتفت عنه الطهورية ؛ وذلك لأنه لموافقته للماء لا يغيره ، فاعتبر بغيره كالحكومة .

(و) خرج بـ (التغيير الفاحش) اليسير ، فـ (لا يضر تغيير يسير) وهو ما (لا يمنع اسم الماء) ولو بمخالط مستغنى عنه ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام « توضاً من قصة فيها أثر عجيبين » .

(و) بالمخالط التغيير بما ليس مخالطاً ولا مجاوراً كالمحكم أو بمجاور ، فـ (لا يضر تغيير يمحكم) وإن كثر إجماعاً ؛ لتعذر الاحتراز عنه .

(١) في هامش (ب) : (خرج بالرخو الصلب) ؛ إذ الصلب مجاور لا مخالط ، لإمكان فصله وتميزه .

وَبِتَرَابٍ وَبِطُحْلَبٍ وَمَا فِي مَقْرَهُ وَمَمْرَهُ ، وَلَا بِمُجَاوِرٍ ؛ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، وَلَا بِمُلْحٍ مَائِيٍّ ، وَلَا بُورَقٍ تَنَاثَرَ مِنَ الشَّجَرِ

(و) لا (بتراب) ولو مستعملأً عند (م ر)، سواء قلنا : إنه مخالف ؛ لأنَّه مطهر كالماء ، أو مجاور ما لم يجر بطبعه كالشربة ، ولا يضر التغيير بما على أبدان المتظاهرين . قال الشرقاوي : (ومن الخلط الذي لا غنى عنه .. ما يقع من غسل الرجلين في الفساقى كميضأة السيد البدوى أيام المولد) اهـ

(و) لا التغيير (بطحلب) لم يطرح وإن تفتت ؛ لعسر الاحتراز عنه ، فإن طرح وصار مخالفًا .. ضر .

(و) لا بـ(ما في مقره وممره) أي : بما هو خلقي فيهما ، أو مصنوع يشبه الخلقي من نحو : نورة ، وطين ، وأثر الدباغ ، وكذا قطران ولو رخوا وضع لإصلاح نحو القرب عند (حج) .

(ولا بمجاوير) وإن طرح (كعود) لم تتحل منه عين في الماء يقيناً (ودهن) وبخور ؛ لأنَّ ما شك في كونه مجاويراً أو مخالفًا له حكم المجاور ، ولأنَّه بفرض أنه مخالف .. لا يسلب اسم الماء .

ومن المجاور ما أغلي فيه نحو بر أو ثمر - ما لم يعلم انفصال عين منه مخالفاتٍ له تسليبه اسم الماء - وما طرح فيه ، نحو ليمون وإن تغير ريحًا وطعمًا كثيراً (ولا بملح مائي) وإن طرح ؛ لانعقاده من عين الماء كالثلج - بخلاف الجبلى كما مر - وكالملح المائي متغير بخلط لا يؤثر عند (حج)^(١) ، فلا يضر صبه على غير متغير وإن غيره كثيراً ؛ لأنَّه ظهور .

(ولا بورق تناثر) بنفسه (من الشجر) ولو ربيعاً ، فإن طرح وتفتت .. ضر ، فإن لم يفتت .. لم يضر ؛ لأنَّه مجاور .

وخرج بزيادتي (يقيناً) : ما لو شك ، هل التغيير فاحش أو لا؟ أو هل التغيير بمخالف أو مجاوير؟ أو هل المخالف مستغنٍ عنه أو لا؟ أو هل تغير بظاهر أو نجس؟ فلا يضر ؛ إذ الأصل تيقن ظهوريته ، فلا تزول بالشك .

ولو شك هل زال التغيير المضر .. عاد ظهوراً عند (م ر) ؛ لأنَّ ظهوريته إنما سلبها يقينُ فحش تغيره ، وقد زال .

(1) في هامش (ج) : (صوابه عند «حج» بعد قوله متغير لما من الإيهام فيه) فتأمله . اهـ كاتبه

يُكَرِّهُ شَدِيدُ السُّخُونَةِ ، وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ ، وَالْمُشَمَّسُ فِي جِهَةِ حَارَّةٍ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ، فِي بَدْنِ دُونَ ثُوبٍ ، وَتَرُولٌ بِالْتَّبَرِيدِ

وقال (حج) : (الأصل عدم ظهوريته فلا يزول بالشك) .

* * *

(فصل : يكره) تنزيهاً شرعاً استعمال (شديد السخونة ، وشديد البرودة) في بدن ؛ للتألم بكل ، ولمنعه الإسباغ .
نعم ؛ إن ضاق الوقت ولم يوجد غيره .. وجب استعماله ما لم يعلم ضرره ، فيحرم ، وكذا يقال في المُشَمَّس الآتي .
أما المعتدل .. فلا يكره وإن سخن بمغلظ .

(و) يكره أيضاً - شرعاً ، لا طبعاً فقط - استعمال (المُشَمَّس) أي : المتشمس ولو كثيراً من الماء ، ولو مغطى ؛ لأنه يورث البرص ، وإنما لم يحرم ؛ لندرة ترتبه عليه ، ولو علم من نفسه أو من ثقة ترتبه عليه .. حرم ، وإنما يكره إن أثرت الشمس فيه سخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن .
وتتشمس (في جهة) أي أرض (حارة) ، وفي وقت الحر ، و(في إماء منطبع) أي : شأنه أن يمتد تحت المطرقة ، غير ذهب وفضة ؛ لصفاء جوههما ، بل نحو حديد ونحاس ورصاص .

واستعمل (في) ظاهر أو باطن (يدن)⁽¹⁾ آدمي ولو ميتاً عند (م ر) ، وأبرص خشبي زيادة برصه وإن سخن بالنار ، (دون) بدن غير الآدمي إلا من يلحقه البرص كالخيل ، فيكره كالآدمي ، ودون نحو (ثوب) لم يلبسه رطباً به .
(وتزول) الكراهة في المتشمس (بالتبريد) بأن يصل لحالة لو كان ابتدئ بها .. لم يكره ، وبضيق وقت إن لم يوجد غيره .

ويكره أيضاً استعمال ماء كل أرض غصب عليها ، كأبار الحجر غير بئر الناقة ، وماء ديار قوم لوط ، وأرض بابل ، وبئر برهوت ، وبئر ذروان التي سُحرَ فيها صلَّى الله عليه وسلم ، وترابُها كمائها .

(1) في هامش (أ) : (وحمل الأذرعي وغيره الفرق بين الحي والميت على أن الكراهة في الميت ليست لذاته ، بل لملامسة الغاسل المتشمس ، أو لأنه يرخي البدن أو يسرع فساده كالمسخن لغير حاجة ، لا لخصوص كونه مثمساً . «إمداد»).

لَا تَصْحُ الْطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ الْقَلِيلِ فِي رَفْعٍ حَدَثٍ وَلَا إِزَالَةِ نَجْسٍ . . .

زاد في « الفتح » : (وادي محس) .

وفي « التحفة » : (يكره الطهر بفضل ما تطهرت منه المرأة ؛ للخلاف فيه ، قيل : وللنبي عنه ، وعن التطهير من إناء نحاس) اهـ
ومن المكرور أيضاً : ما في صحة الطهر به خلاف كالراكن ، كما يأتي .

* * *

(فصل : لا تصح الطهارة) الواجبة ، ولا المندوبة (بالماء المستعمل) وهو ما أزيل به مانع من حيث ولو معفواً عنه ، أو من حدث بمعنى الأمر الاعتباري والمنع - كطهر سليم - أو بمعنى المنع فقط ، كطهر سلس .

وسواء ارتفع رفعاً عاماً - كما هو الغالب - أم خاصاً - كطهر غير مميز للطهاف - فلا بياح به غيره ، وكطهر كتابية^(١) من نحو حيض ، ومجونة ومتغيرة غسلاً منه ، فلا يحل به غيره وطهنه .

ودخل في (ما أزال مانعاً) ما تطهر به حنفي بلا نية ؛ لأنه أزال مانعاً في اعتقاده ، وإنما لم نصح الاقتداء به ؛ احتياطاً في البابين .

إنما يؤثر الاستعمال في الماء (القليل) المتفصل بخلاف الكثير وهو القلتان ، بل لو جمع المستعمل فبلغ قلتين .. عاد طهوراً ، وبخلاف المتصل ، فلا يحكم عليه بالاستعمال بالنسبة لما استعمل فيه حتى ينفصل عنه ولو حكماً ، لأن جاوز ماء يده منكبه ، أو ماء رجله ركبته ، أو تقاذف من رأس الجنب إلى ساقه .

نعم ؛ لا يضر الانفصال فيما يغلب فيه التقاذف ، كأنفصله من رأس الجنب إلى صدره ، ومن الكف إلى الساعد ، وكالانفصال على نحو سوار يساعد اليد ورجع إليها .

ومر أول باب الطهارة : أنها لا تصح إلا بالمطلق . فلا يصح بالمستعمل تطهير (في رفع حدث ، ولا) في (إزالة نجس) بمعنىهما وعمومهما المارين آنفأ ، ولا في غيرهما من بقية الطهارات الواجبة والمندوبة .

(١) في هامش (أ) : (لتعل لتحليل سلم من زوج وميد مكلف يعتقد توقف الحل على الفسل فيما يظهر فيهما ؛ لأن الغسل في غيرهما لم يُزل مانعاً بالنسبة للواطئ) ، ويحتمل اشتراط كونه معصوماً أيضاً .

فإذا أدخل المُتوَضِّيء يده في الماء القليل بعد غسل وجهه غير ناو لا اغتراف صار الماء مستعملاً . وألمستعمل في مسنون ، كالغسلة الثانية والثالثة . . تصح الطهارة به

(فإذا أدخل) الجنب جزءاً من بدنـه باقياً على جنابته بعد نية الغسل ، أو (المـتوـضـيـء) جزءاً محدثاً من يده اليمنى أو اليسرى (يده في الماء القليل بعد غسل وجهه) ثلثاً ، إن لم يرد الاقتصر على دونها ، أو بعدما أراد الاقتصر عليه منها (غير ناو الاغتراف) بأن أدخلها بقصد غسلها في الإناء ، أو مع الإطلاق (. . . صار الماء مستعملاً) ؛ لانتقال المـنـعـ إـلـيـهـ . ومع ذلك له أن يحركـهاـ ثـلـثـاـ ، فـيـحـصـلـ سـنـةـ التـشـليـثـ إنـ تمـ غـسـلـهاـ ، وـلـهـ إـنـ لـمـ يـتـمـ أـنـ يـغـسـلـ بـهـ بـقـيـتهاـ ، وـالـجـنـبـ بـقـيـةـ بـدـنـهـ ، ثـمـ يـحـرـكـهاـ ، أوـ يـحـرـكـهـ ، فـيـحـصـلـ لـهـ التـشـليـثـ ؛ لأنـ المـاءـ ماـ دـامـ مـتـرـدـداـ عـلـىـ الـعـضـوـ لـهـ حـكـمـ الـمـطـهـرـ .
ولـوـ انـغـمـسـ فـيـ مـاءـ قـلـيلـ وـنـوـيـ .ـ وـلـوـ قـبـلـ تـامـ اـنـغـمـاسـ .ـ رـفـعـ الـجـنـابـةـ .ـ اـرـفـعـتـ ، وـلـهـ .ـ إنـ أحـدـثـ وـهـ فـيـ المـاءـ .ـ أـنـ يـرـفـعـ بـهـ الـحـدـثـ الـمـتـجـدـدـ بـالـانـغـمـاسـ ، لـاـ بـالـاـغـتـرـافـ .ـ وـكـذـاـ لـوـ انـغـمـسـ مـحـدـثـ فـيـ مـاءـ قـلـيلـ ، ثـمـ نـوـيـ .ـ فـيـرـتفـعـ حـدـثـ جـمـيـعـ أـعـصـائـهـ ، وـلـهـ .ـ قـبـلـ اـنـفـسـالـهـ .ـ أـنـ يـرـفـعـ بـهـ حـدـثـاـ يـطـرـأـ .ـ

ولـوـ كـانـ بـيـدـنـ خـبـثـ بـمـحـلـينـ ، فـمـ الرـمـاءـ بـأـعـلـاهـمـاـ ، ثـمـ بـأـسـفـلـهـمـاـ معـ الـاتـصالـ ، أـوـ مـعـ الـانـفـصالـ لـمـ يـغـلـبـ فـيـ التـقـاذـفـ .ـ طـهـرـاـ جـمـيـعـاـ ، كـمـاـ لـوـ نـزـلـ مـنـ بـدـنـ جـنـبـ إـلـىـ مـحـلـ مـنـهـ عـلـيـهـ خـبـثـ فـازـالـهـ بـلـاـ تـغـيـرـ ، أـمـاـ لـوـ كـانـ الـخـبـثـ بـيـدـنـيـنـ .ـ فـلـاـ بـدـ منـ غـسـلـ كـلـ مـنـهـمـ وـحـدـهـ .ـ وـأـفـتـىـ (ـ حـجـ)ـ فـيـ أـعـيـانـ مـتـنـجـسـ وـضـعـتـ فـيـ إـنـاءـ مـتـنـجـسـ :ـ (ـ أـنـ الـجـمـيـعـ يـظـهـرـ بـغـمـرـ الـمـاءـ لـهـ)ـ فـلـيـتـأـملـ .ـ

أـمـاـ إـذـاـ أـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ إـنـاءـ ؛ـ لـإـخـرـاجـ نـحـوـ عـودـ ، أـوـ لـلـاـغـتـرـافـ مـنـهـ ، أـوـ لـغـيـرـهـمـاـ .ـ فـلـاـ يـصـيرـ مـسـتـعـمـلاـ ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ هـوـ نـوـيـةـ الـاـغـتـرـافـ .ـ

واـحـتـرـزـ بـقـولـهـ :ـ (ـ يـدـهـ)ـ عـمـاـ لـوـ أـدـخـلـ يـدـيـهـ مـعـاـ ، فـيـحـتـاجـ لـنـيـةـ الـاـغـتـرـافـ ، وـكـذـاـ لـوـ تـلـقـىـ بـهـمـاـ مـنـ نـحـوـ مـيـزـابـ ، لـكـنـ أـفـتـىـ (ـ مـرـ)ـ :ـ (ـ بـأـنـ الـيـدـيـنـ كـالـعـضـوـ الـوـاحـدـ)ـ .ـ (ـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ)ـ طـهـرـ (ـ مـسـنـونـ ، كـالـغـسلـةـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ)ـ وـالـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ الـمـنـدـوـيـنـ (ـ تـصـحـ الطـهـارـةـ بـهـ)ـ وـإـنـ نـُـدـرـ⁽¹⁾ـ ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـتـقـلـ إـلـيـهـ مـانـعـ .ـ

* * *

(1) أي : وإن كان ذلك الطهير متورأ .

يُنْجِسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ بِمُلَاقَةِ النَّجَاسَةِ ، وَيُسْتَشْفَى مَسَائلُ :
مَا لَا يَدْرِكُهُ الْطَّرْفُ . وَمَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ ، إِلَّا إِنْ غَيْرَتْ أَوْ طُرِحَتْ

(فصل : ينجز) أي : يتنجز (الماء القليل) حيث لم يكن وارداً ، وإنما فيه تفصيل يأتي . (وغيره من) الرطب ، و(المائعات) وإن كثرت ، أو كانت واردة على خلاف يأتي ، وكالمائع متغير بما عنه غنى وإن كثر (بملاقاة النجاسة) غير المعفو عنها يقيناً وإن لم تغيره ؛ لمفهوم خبر : «إذا بلغ الماء قلتين.. لم يحمل خبشاً» ؛ إذ مفهومه : أنَّ ما دونهما يحمله ، أي : يتأثر به .

وفارق كثير المائع كثير الماء بأنَّ حفظ كثير المائع لا يشق ، وبأنَّ الماء قوي .
وخرج بـ(الملاقاة) تغيره بجففة بقربه ، وبـ(غير المعفو عنها) المعفو عنها ، وبـ(يقيناً) الشك في ملاقاة النجس له ، لأنَّ رأي كلاماً حول ماء قليل وإن كثرت ، وأدخلت رؤوسها في إناءه ، وخرج الفم رطباً ، ولم يعلم مماسته له ، فلا ينجس في جميع ذلك .

(ويستثنى مسائل) لا ينجس فيها الماء والمائع والرطب بملاقاة النجس .
منها : (ما) أي : نجس (لا يدركه الطرف) أي : البصر المعتدل وإن كان بمواضع متفرقة ، وكان بحيث لو جمع .. لرؤي ، وكان قليلاً ولو من مغلظ ، وبفعله عند (مر).
(و) منها : (ميته لا دم لها) أي : لجنسها (سائل) عند شق عضو منها في حياتها وإن تعذت بالدم كالحَلَمَ الكبار^(١) ، وتفتت فيما وقعت فيه واختلط بغيره .

ويلحق شاذ الجنس بغالبه ، وما شك في سيلان دمه .. له حكم مالم يسل ، ولا يجرح عند (حج) ؛ لأنَّه تعذيب ، وذلك كربور وعقرب وزوغ بأنواعه وبق ، وغيرها من كل ما يساوي الوزغ أو أصغر منه ؛ للأمر بغمس الذباب المفضي لموته كثيراً ، فلو نجس .. لما أمر به . وقياس به كل ما لا يسل دمه في العفو لا الغمس .

(إلا إنْ غَيْرَتْ) ما وقعت فيه ولو قليلاً وإن زال عند (مر) (أو طرحت) ميته ، وإن نشأت مما طرحت فيه عند (مر) .. فلا عفو .
نعم ؛ لا يضر الطرح لحاجة ، لأنَّ طرح لحم عليه دم ، أو دود ميت في قدر الطبع ؛
إلا لا يكلف تقيته .

(١) الحَلَمَةُ : هي القردان صغيرة كانت أم كبيرة .

وَفَمْ هِرَةٌ تَنْجَسْ ثُمَّ غَابَتْ وَاحْتَمَلَ وُلُوغُهَا فِي مَاءِ كَثِيرٍ ، وَكَذَلِكَ الْصَّبِيُّ إِذَا تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ وَاحْتَمَلَ طَهَارَتُهُ . وَالْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ . وَالْيَسِيرُ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ . وَالْيَسِيرُ مِنْ غُبَارِ السُّرْجِينِ ،

ولا يضر طرح ريح وبهيمة ، وكذا غير مميز⁽¹⁾ عند الخطيب ، زاد في « شرح التنبية » : (أنه لا يضر طرحها بلا قصد) ، بل لا يضر الطرح مطلقاً عند البلقيني ، بل الميتة المذكورة ظاهرة عند جمع . أمّا لو طرحت حيّة . فلا يضر وإن ماتت في الهواء . ومنها : ما شك في بقاء نجاسته . فإنه نجس ؛ عملاً بالأصل ، ولا ينجس ملائكة ؛ لأننا تيقنا طهارة ملائكة ، وشككتنا في بقاء نجاسته .

ويقين الطهارة لا يرفعه إلا يقين النجاسة (و) ذلك :

كـ (فـ هـ رـةـ تـنـجـسـ ثـمـ غـابـتـ ، وـاحـتـمـلـ) عـادـةـ (وـلـوـغـهـاـ فـيـ مـاءـ) طـهـورـ جـارـ وـلوـ قـلـيـلـ ، أوـ رـاكـدـ (كـثـيـرـ) ؛ لـأـنـ الـمـاءـ وـإـنـ لـعـقـتـهـ بـلـسـانـهـ وـاردـ (وـكـذـلـكـ الصـبـيـ) وـغـيرـهـ مـنـ الـحـيـوـانـ الـطـاهـرـ وـإـنـ لـمـ يـعـمـ اـخـتـلاـطـهـ بـالـنـاسـ كـسـيـعـ (إـذـاـ تـنـجـسـ ثـمـ غـابـ ، وـاحـتـمـلـ طـهـارـتـهـ) فـإـذـاـ عـادـ وـلـاقـيـ رـطـبـاـ . لـاـ يـنـجـسـهـ .

قال في « التحفة » : (يؤخذ منه : أنه لو أصابه رشاش من أحد المشتبهين . . لم ينجسه للشك) قال (بـ جـ) : (وإن ظهر بالاجتهاد أنه النجس) .

(و) منها : (القليل من دخان النجاسة) فيعنى عنه في المائع وغيره ، وقيده في « الإمداد » : (بأن لا يكون من مغلظ ، ولا حصل بفعله) .

وفي نجاسة دخان المنتجس خلاف .

وتعرف قلته بالأثر الذي ينشأ عنه في نحو الثوب ، ومثله بخار النجاسة إن تصاعد بالنار ، وإلا . . فظاهر كبخار الكنيف ، والريح من الشخص وإن لاقى رطوبة .

(و) منها : (اليسيير من الشعر) أو الريش (النجس) لغير الراكب ، والكثير منه للراكب ونحوه .

(و) منها : (اليسيير من غبار السرجين) أو ما هو بمقدار الدر من السرجين وإن لم يكن غباراً .

(1) في هامش (ج) : (قوله : « وكذا غير مميز » الراجح خلافه ، فالمسنن الريح وحده في « التحفة » و« النهاية ». فتأمله ، والله أعلم) اـهـ كـاتـبـهـ

وَلَا يَنْجِسْ غُبَارُ السَّرْجِينَ أَعْضَاءَ الْرَّطْبَةِ .

فصل :

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ

(ولا ينجس غبار السرجين) أو ما هو بمقدار الذر منه (أعضاءه) وثيابه (الرطبة)
ولا ما وقع فيه ؛ لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك .

ويعنى أيضاً عن منفذ غير آدمي إذا وقع في مائع ، بل قال جمع : المتفذليس قيداً ، بل مثله
ما على نحو رجله وفمه ، وعما يحمله نحو الذباب ، وعن ونيمه وإن رؤي ، وعن بعر محلوب
ورجله المنتجسة إذا وقعا في اللبن حال حلبه ، وعما يبقى على نحو الكرش بعد المبالغة في
تنقيتها ، وعما على اللحم من الدم إذا طرح في ماء طبخه وإن غيره كثيراً ، وعن فم صبي
ومجنون حيث لا عين للتجاسة ، وكذا إن بقيت قليلاً إذا التقم^(١) أخلاق أمه ، وعن جرة
ما يحيط ، وأنية الخزف المعمولة بالتجاسة ، وعن دود الفاكهة والخل واللحم الميت فيه ، وعن
بعر فأرة عم الابتلاء به ، وعن ضرع تلوث برجس من بولها أو مبركتها ، وعما يلتصق بيدها
وأصاب اللبن حال الحلب ، وعن روث ما نشأه من الماء ، وعن ذرق طير وما يفهمه أو رجله إذا
نزل في الماء ، وعما تلقى بقر الدياسة ، وما يمسه العسل من الكواره^(٢) من الروث ، وعن
رماد نجس أصاب ما وضع في ناره ؛ للتتسخين ، أو لتحوله ، وغير ذلك ، ولا حصر لذلك .
بل الضابط : أنَّ ما يشق الاحتراز عنه غالباً .. يعنى عنه - ولو غير منصوص عليه -
بثلاثة شروط : أن لا يكون من مغناط ، ولا يفعله ، وأن لا يغير غالباً .

ومن غير الغالب قد يعنى عن المغناط كما لا يدركه الطرف - كما مر - وعما غير وحصل
بفعله ، كما مر في الدم على اللحم إذا وضع في ماء طبخه .
ويقى من المعرفات أمور تذكر في شروط الصلاة ، لكن ما هناك نجسٌ وينجسُ ،
ويعنى عنه في نحو الصلاة في ثوب ويدن ومكان ، وما هنا نجس لا ينجس المائعتات وإن
كان لا تجوز معه نحو الصلاة .

* * *

(فصل : وإذا كان الماء قلتين) ولو احتمالاً ، وإن تيقنت قلته قبلُ ، بأن جمع شيئاً

(١) أي : الصبي .

(٢) الكواره : الوعاء الذي يوضع فيه التحلل ، ويسمى في اليمن جميع ، وتصنع ممزوجة بالروث ، فلا تضر
رطوبة العسل إذا مستها . قال ابن الأثير في « النهاية » (٤/٢٠٩) : (الكواره : شيء يتخذ من القضبان
للتحلل يُعمل فيه) .

فَلَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ ، إِلَّا إِنْ تَغْيَرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَلَوْ تَغْيِيرًا يَسِيرًا ، فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءِ .. طَهْرٍ ، أَوْ بِمِسْكٍ أَوْ كُدُورَةٍ تَرَابٍ .. فَلَا ،

فَشَيْئًا قَبْلَ قَلْتَيْنِ لَا بِبَيْوَلْ أَوْ مَائِعَ ، بَلْ مِنْ خَالِصِ الْمَاءِ وَلَوْ مِنْجَسًا أَوْ مِسْتَعْمِلًا أَوْ مِتَغِيرًا .. فَلَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ) ؛ لِخَبَرِ الْقَلْتَيْنِ الْمُتَقْدِمِ (إِلَّا إِنْ تَغْيَرَ) مِنْ تِلْكَ النَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ يَقِينًا (طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، أَوْ رِيحُهُ ، وَلَوْ تَغْيِيرًا يَسِيرًا) وَلَوْ بِمَعْفُوِّ عَنْهُ ، وَلَوْ بِمَجاورِهِ أَوْ مَخَالِطِهِ لَمْ يَسْتَغْنِ الْمَاءُ عَنْهُ ؛ لِغَلْظِ النَّجَاسَةِ .

وَلَذَا يَفْرُضُ النَّجَسُ الْمُتَصَلُّ بِالْمَوْافِقِ لَهُ فِي الصَّفَاتِ ، كَبُولِ مُنْقَطِعِ الرَّائِحةِ ، بِأَشْدَدِهَا ، كُلُونِ حَبْرٍ وَرِيحِ مِسْكٍ وَطَعْمِ خَلٍ ، فَإِنْ غَيْرَ بِأَيِّ صَفَةٍ مِنْهَا .. ضَرٌ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَلَوْ خَالِطَ النَّجَسُ مَاءً ثُمَّ وَقَعَ فِي مَاء .. قَدْرُ النَّجَسِ فَقَطْ ، أَوْ خَالِطٌ مَائِعًا .. فَرَضْنَا الْكُلَّ عِنْدَ (حَجَّ) ؛ لِأَنَّهُ كُلُهُ لَا يَمْكُنُ طَهْرُهُ ، أَمَّا إِذَا بَلَغُهُمَا بِنَجَسٍ أَوْ مَائِعًا .. فَنَجَسٌ وَإِنْ اسْتَهْلَكَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْمُسْتَهْلَكُ كَالْمَاءِ فِي إِبَاحةِ التَّطْهِيرِ بِهِ لَا فِي دُفْعَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَالْتَّنْجِيسِ عَنْ نَفْسِهِ ، إِذَا كَثُرَ بِهِ ؛ لِغَلْظِ النَّجَاسَةِ ، وَلَأَنَّ الْأُولَى مِنْ بَابِ الرُّفْعِ ، وَالثَّانِي مِنْ بَابِ الدُّفْعِ ، وَهُوَ أَقْوَى غَالِبًا مِنْ الرُّفْعِ ؛ إِذَا الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَالْخَبْثَ ، وَلَا يَدْفَعُ الْاسْتِعْمَالَ وَالْتَّنْجِيسِ عَنْ نَفْسِهِ .

وَخَرَجَ بِ(وَقْوِعِهَا فِيهِ) تَغْيِيرِهِ بِرَائِحَةٍ نَحْوِ جَيْفَةِ بَقْرِبِهِ ، وَمَا لَوْ وُجِدَ بِهِ وَصْفٌ لَا يَكُونُ إِلَّا لَنْجَسٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمُ وَقْوِعَ نَجَسٍ فِيهِ .. فَلَا يَنْجُسُ .

(فَإِنْ زَالَ) يَقِينًا (تَغْيِيرِهِ) الْحَسِيُّ أَوْ التَّقْدِيرِيُّ (بِنَفْسِهِ) لَنْحُوكَثُ ، أَوْ هَبْوَبُ رِيحِ (أَوْ بِمَاءِ) وَلَوْ نَجَسًا أَوْ مِسْتَعْمِلًا (.. طَهْرٌ) ؛ لِزَوَالِ عَلَةِ التَّنْجِيسِ ، وَهُوَ التَّغْيِيرُ وَإِنْ قَلَ بَعْدُ ، أَوْ عَادَ تَغْيِيرُهُ ، وَقَدْ خَلَا عَنْ نَجَسِ جَامِدٍ ، وَلَمْ يَقُلْ أَهْلُ الْخَبْرَةِ : إِنَّهُ مِنْ تِلْكَ النَّجَاسَةِ ، وَإِلَّا .. فَنَجَسٌ ، كَمَا فِي «بَحْ» [عَنْ «الْإِعَابِ»] .

(أَوْ) زَالَ (بِمِسْكٍ أَوْ كُدُورَةٍ تَرَابٍ) وَنَحْوِهِمَا (.. فَلَا) يَطَهِّرُ ؛ لِلشُّكِّ فِي أَنَّ النَّجَاسَةَ زَالتْ أَوْ اسْتَرْتَ .

نَعَمْ ؛ لَا يَنْجُسُ مَا أَصَابَهُ لِلشُّكِّ ، وَلَوْ زَالَ تَغْيِيرُ المِسْكِ وَلَا تَغْيِيرُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ .. طَهْرٌ ، وَلَوْ وَقَعَ نَجَسٌ فِي مَاءٍ مُتَغِيِّرٍ بِمَا لَا يَضُرُ .. قَدْرُ زَوَالِ تَغْيِيرِهِ وَفَرْضِ النَّجَسِ ، وَلَوْ تَغْيِيرَ بَعْضِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ بِنَجَسٍ .. فَالْمُتَغِيِّرُ نَجَسٌ ، وَكَذَا غَيْرُ المُتَغِيِّرِ إِنْ لَمْ يَلْعُجْ قَلْتَيْنِ ، وَإِلَّا .. فَظَاهِرٌ .

وَاعْلَمْ : أَنَّهُ يَعْتَبِرُ فِي عَدْمِ تَأْثِيرِ الْمَاءِ بِالنَّجَسِ قَوْةَ التَّرَادَ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي مَحَالٍ بَيْنَهَا اتِّصَالٌ ، بِحِيثُ لَوْ حَرَكَ مَحْلٌ مِنْهَا تَحْرِيكًا عَنِيفًا .. تَحْرِك

وَالْجَارِي كَالْرَّاكِدِ . وَالْقُلْتَانِ : خَمْسُ مِئَةٍ رِطْلٌ بِالْبَعْدَادِي تَقْرِيبًا ، فَلَا يَضْرُّ نَقْصَانُ رَطْلَيْنِ وَيَضْرُّ نَقْصَانُ أَكْثَرَ ، وَقَدْرُهُمَا بِالْمِسَاحَةِ فِي الْمُرَبَّعِ : ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولاً وَعَرْضاً وَعَمْقاً ، وَفِي الْمُدُورِ كَالْبَيْرِ : ذِرَاعَانِ عُمْقاً وَذِرَاعَ عَرْضاً . وَتَحْرُمُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسَبِّلِ لِلشَّرْبِ

ما بجنبه ولو تحركاً غير عنيف ، فلو لم يتحرك وفي أحدهما نجس وكل دون القلتين ..
تنجس الكل .

(و) الماء (الجاري) وهو : ما اندفع في منخفض أو مستو ، وإنما فهو راكد (الراكد) في جميع أحکامه السابقة ، لكن العبرة في الراكد بمجموع الماء ، وفي الجاري بالجريدة نفسها ؛ إذ الجريات وإن تواصلت حساً .. فهي متداخلة حكماً ؛ إذ كل جريدة طالبة لما أمامها ، هارية مما وراءها ، فإن كانت الجريدة قلتين بأن بلغهما أبعادها الثلاثة .. فلا تنجس بوقوع النجاسة فيها إلا بالتغيير ، وإنما .. بالملائقة ، فلو وقع فيه نجس وجرى بجريدة .. فموضع الجريدة الأولى نجس به إن قل ، وللآتية بعدها حكم غسالة النجاسة وإن لم يحر بجريدة ، فكل جريدة تمر عليه وهي دون القلتين نجسة وإن امتد النهر فراسخ حتى يجتمع منه قلتان بمحل .

وبه يلغز بأن لناماً يبلغ آلافاً من القلال ، وهو نجس من غير تغير .

(والقلتان : خمس مئة رطل بالبغدادي تقريباً) لا تحديداً (فلا يضر نقصان رطلين) فأقل (ويضر نقصان أكثر) منها كما في «الروضة» ، وفي «التحقيق» : (لا يضر نقص لا يظهر بنتقصه تفاوت في التغيير) قال بعضهم : (وقد اختبر فوج درطلين) .

و (قدرها بالمساحة) بكسر الميم ؛ أي : الدرع (في المربع ذراع وربع) بذراع اليد المعتدلة (طولاً وعرضاً وعمقاً) ؛ إذ كل من الطول والعرض والعمق خمسة أرباع ذراع ، فاضرب خمسة الطول في خمسة العرض .. يكون الحاصل خمسة وعشرين ، اضربها في خمسة العمق .. يكون الحاصل مئة وخمسة وعشرين ، وكل ربع يسع أربعة ، فتضرب في المئة والخمسة والعشرين تبلغ خمس مئة .

(وفي المدور كالبئر : ذراعان عمقاً) بذراع الجار - بالنون - وقيل : بالباء ، وهو : ذراع وربع بيد معتدلة ، (وذراع) يد (عرض) وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب .

(ونحرم الطهارة) وغيرها من الاستعمالات إلا الشرب (بالماء المسبيل للشرب)

إذا أشتبه عليه ظاهر بمتّجسٍ .. أجهد وتطهر بما ظنَّ طهارته

ويجب التيمم بحضوره ، وتصح منه مع الحرمة ؛ لأنها لأمر خارج .

ومثله ما جهل حاله ، سواء دلت قرينة على أنه مسبل للشرب ، كالخوابي الموضوعة بالطرق ، أم لا كالصهاريج ، ويحرم حمل شيء منه إلى غير محله إلا لضرورة ، كأن توقع الماء بها عطشاً ، فيجوز أن يحمل منه قدر حاجته ، فإن استغنى عن شيء منه .. وجب ردّه .

* * *

(فصل) في الاجتهد وهو كالتحري : بذل المجهود في تحصيل المقصود :
 (إذا أشتبه) ولو بقول ثقة (عليه) أي : على أهل للعبادة ولو صبياً مميزاً بالنسبة للعبادة ، أمّا بالنسبة للملك .. فيشترط التكليف (ظاهر) أي : ظهور من ماء أو تراب أو غيرهما (بمتّجس) أو مستعمل (.. اجهد) وإن قل الطهور وجوباً مضيقاً إن ضاق الوقت ولم يوجد غير المشتبهين ، ولم يبلغا بالخلط قلتين ، ولم يفعل الكيفية الآتية التي قيل بوجوبها وجوازاً فيما عدا ذلك .

- (وتطهر بما ظنَّ طهارته) بالاجتهد بعلامة تدل على ذلك ، كاضطراب وتغير وأثر نحو كلب ، ولو أيضاً استعماله في نحو شرب ، فلو هجم وتطهر بأحد المشتبهين .. لم يصح ؛ لأن مبني العبادة على نفس الأمر ، والاستناد إلى أصل أو ظن المكلف ولا ظن له ، وأمّا أصل طهارته .. فأعرضوا عنه في هذا الباب .

ولجواز الاجتهد شروط :

أحدها : أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير - أي : عدم استحالته عن خلقته الأصلية ، كالمنتجس بلا تغيير ، والمستعمل - أو في الحل .

فلو اشتبه ماءً ببول .. لم يجتهد فيهما ؛ إذ لا أصل للبول في تطهير ولا حل ، بل يتلف أحدهما ويتيّم ، أو ماء بنحو ماء ورد .. اجهد لنحو الشرب لا للطهير ؛ إذ لا أصل لماء الورد فيه ، وإذا اجهد لنحو شرب .. جاز له التطهير بما ظنه الماء عند (م ر) ؛ إذ يغتفر في الشيء تبعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً .

وله أن يتطهّر بكل من الماء ، وماء الورد مرة ، ويغتفر التردد في النية ؛ للضرورة .
 ولا يجوز في الماء الطهور والمستعمل ؛ إذ لا ضرورة مع إمكان الاجتهد ، والأفضل

أن يضع بعضاً من أحد المشتبهين من الطهور المستعمل أو ماء الورد في أحد كفيه ، وبعضاً من الآخر في الكف الأخرى ، ويغسل بهما وجهه من غير خلط ، وينوي - ثم يعكس ، ثم يتم - وضوءه بأحدهما ، ثم بالأخر ، ويتأتى له حيتنـدـ العزم بالنية ، وقيل : يجب هذه الكيفية ؛ لأن طهره حيتنـدـ بطهور يقيناً مع جزمه بالنية ، قال في «التحفة» : (وهو وجية معنى ، وظاهر كلامهم ندبـه) اهـ

نعم ؛ لو اجتهد وتحير ولم يجد غيرهما .. تعينت هذه الكيفية .

الثاني : أن يكون للعلامة فيه مجال ، كاضطراب أحد المشتبهين أو نقصه ، بخلاف ما لا مجال لها فيه ، كأن اختلطت مخـرـمـه بنسوة أجنبـيات ، فلا اجتهدـ .

ثالثها : تعدد المشتبه ابتدأه ودوااماً ، فلا اجتهدـ في واحد ابتدأه أو انتهاء ، كأن تلف أحد المشتبهين ، فلا يجتهدـ في البافي ، وكذا لو تنجزـ أحد كميـه - مثلاً - والتيسـ بالأخرـ ما لم يفصلـ أحدهـما ، ولو اشتبـهـ نجـسـ في أرضـ واسـعـةـ .. صـلـىـ فـيهـ إـلـىـ أـنـ يـقـنـىـ قـدـرـهـ أو ضـيقـةـ غـسلـ جـمـيعـهاـ .

الرابع : العلمـ بـنجـاسـةـ أحدـ المشـتبـهـينـ ولوـ بـخـيرـ عـدـلـ .

الخامس : الحـصـرـ ، فـلوـ اـشـتبـهـ إـنـاءـ بـولـ - مـثـلاًـ - بـأـوانـ طـاهـرـ غـيرـ مـحـصـورـةـ .. فـلاـ اـجـتـهـادـ ، بـلـ يـأـخـذـ مـنـهـ إـلـىـ أـنـ يـقـنـىـ وـاحـدـ ، كـمـاـ فـيـ «ـالـإـمـدادـ»ـ وـ«ـالـفـتـحـ»ـ هـنـاـ ، وـكـذـاـ فـيـ «ـالـتـحـفـةـ»ـ وـ«ـالـنـهـاـيـةـ»ـ فـيـ النـكـاحـ ، وـقـالـ (ـبـ جـ)ـ : (ـوـهـذـاـ شـرـطـ لـوجـوبـ الـاجـتـهـادـ؛ـ لـأـنـ يـجـوزـ حـيـتنـدـ)ـ .

السادس : اتساعـ الـوقـتـ لـلـاجـتـهـادـ وـالـطـهـارـةـ وـالـصـلـاةـ فـيـ الـوقـتـ ، فـلوـ ضـاقـ الـوقـتـ عـنـ ذـلـكـ .. تـيـمـ عـنـدـ (ـحـجـ)ـ ، وـأـعـادـ .

ويـشـرـطـ لـلـعـمـلـ بـالـاجـتـهـادـ : ظـهـورـ الـعـلـامـةـ (ـولـوـ)ـ لـ(ـأـعـمـىـ)ـ ؛ـ لـأـنـ لـمـ يـفـقـدـ مـنـ الـحـوـاسـ الـظـاهـرـ إـلـاـ بـالـبـصـرـ ،ـ وـيـمـكـنـ إـدـرـاكـ الـعـلـامـةـ بـغـيرـهـ كـشـمـ وـذـوقـ وـحـسـ ،ـ وـإـنـمـاـ اـمـتـنـعـ اـجـتـهـادـ فـيـ الـقـبـلـةـ ؛ـ لـأـنـ أـدـلـتـهـ بـصـرـيـةـ غـالـبـاـ ،ـ فـإـنـ لـمـ تـظـهـرـ لـهـ ..ـ قـلـدـ عـارـفـاـ وـلـوـ أـعـمـىـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـجـدهـ أـوـ اـخـتـلـفـ مـقـلـدـوـهـ ..ـ تـيـمـ - كـبـصـيرـ تـحـيرـ بـعـدـ إـتـلـافـ الـمـاءـيـنـ أـوـ أحـدـهـماـ - وـلـاـ قـضـاءـ .

وـتـجـبـ إـعادـةـ الـاجـتـهـادـ لـكـلـ طـهـرـ وـلـوـ مـجـدـداـ وـإـنـ لـمـ يـكـفـهـ ؛ـ لـوـجـوبـ استـعـمالـ النـاقـصـ .

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ ثُقَّةً وَبَيْنَ الْسَّبَبِ أَوْ كَانَ فَقِيهَا مُوَافِقاً.. أَعْتَمَدَهُ.

فَضْلٌ

..... وَيَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،

وقال (م ر) : (تجب إعادته لكل صلاة يريده فعلها إن بقي مما استعمله شيء أي إن أحدث أو تغير اجتهاده . نعم إن كان ذاكراً لدليله الأول .. لم يعده ، بخلاف الشوب المظنون طهارته بالاجتهاد ، فبقاءه بحاله بمتنزلة بقاء الشخص متظاهراً ، فيصلني به ما شاء إن لم يتغير ظنه) اهـ

تبنيه : ما أصله الطهارة ، وغلب على الظن تنجسه ؛ لغبة التجاesse في مثله .. فيه قولان : الأصل والظاهر ، والأرجح الطهارة ، لكن يكره استعمال ما قوي احتمال تنجسه ، وهذا إن لم يُعْضَدَ الظاهر رؤية النجس ، كان باللت ظبية في ماء ثم وجد متغيراً ، فتحكم بتجاسته ؛ عملاً بالظاهر من أنَّ تغيره من بولها وإن احتمل كونه من غيره ..

(ولو أخبره بتجسسه) أي : الماء أو غيره ، أو يستعماله (ثقة) ولو عبداً أو امرأة ، ولو عن عدل آخر (وبين السبب) لتجسسه ، أو استعماله (أو) أطلق ، و (كان فقياً) بأحكام الطهارة (موافقاً) له في المذهب ، قال في « التحفة » : (أو عارفاً بمذهب المخير - بفتح الباء - وإن لم يعتقده ؛ إذ الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه) (... اعتمد) وجوياً .

وخرج بـ(الثقة) : الصبي والمجنون والفالسق ، فلا يقبل خبرهم إلّا إن بلغ غير المجانين عدد التواتر ، أو أخبر عن فعل نفسه ، كقوله : بُلْتُ فيه ، أو وقع في القلب صدقه .. فيجب حينئذ قبول خبرهم ، ولو واحداً .

卷之三

(فصل : ويحرم) على المكلف ولو أثني (استعمال أواني الذهب والفضة) في طهارة وغيرها لنفسه وغيره ولو صغيرة ، أو على وجه غير مألف ، كان كيه واستعمل أسفله فيما

إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ، وَاتْخَادُهَا وَلَوْ إِنَاءَ صَغِيرًا كَمُكْحَلَةٍ ، وَمَا ضُبِّبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا
يَحْرُمُ مَا ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا ضَبَّةً كَبِيرَةً لِلزِّينَةِ ،

لا يصلح له ؛ لخبر الشيوخين : « لا تشربوا في أواني الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في
صحفها » ، وقياس به سائر وجوه الاستعمالات ، كالاحتواء على مجمرة من أحدهما ، أو
شم رائحة منها من قرب ، بحيث يعد عرفاً متطبباً بها .

والحيلة في حل استعمال ما في إنائهم : أن يصب مما فيه إلى نحو يده بقصد الإخراج
منه ، ثم يستعمله .

نعم ؛ هي لا تمنع حرمة الوضع فيه ، ولا اتخاذه .

ويحرم تزيين البيوت حتى الكعبة والمساجد والقبور بالذهب والفضة (إلا) في حال
استعمالها^(١) ؛ (للضرورة) بأن لم يوجد غيرهما ولو بأجرة مع اضطراره إلى استعمالهما
لشرب مثلاً .

(و) يحرم أيضاً (اتخاذها) أي اقتناها من غير استعمال ؛ لأنه يجر إليه غالباً (ولو)
كان المستعمل أو المتخذ (إناءً صغيراً) جداً ، وإن ساوي الضبة المباحة ، (كمكحلة)
ومرود لغير حاجة الجلاء ، وخلال وإبرة ، وإن لم تسم آنية عرفاً على الإطلاق ؛ لعموم
النهي عن الإناء .

وتحل حلقة الإناء وسلسلته ورأسه من فضة ؛ لانفصالها عنه مع أنها لا تستعمل ،
ولا تسمى إناءاً . قال في «الأسنى» : (قال الرافعي : ولك رده بأنه مستعمل بحسبه) ، وفي
«التحفة» : (محل تجويزهم اتخاذ رأس للإناء من النقد إن لم يسم إناءاً بأن كان صفيحة ،
ومع ذلك : يحرم وضع شيء عليها ل نحو الأكل منها ؛ لأنها حيثاً إناء بالنسبة إليه) .

(و) يحرم استعمال ، واتخاذ (ما ضُبِّبَ بِالذَّهَبِ) أو طليت ضبته به إن حصل منه
شيء بالعرض على النار وإن صارت ؛ لشدة الخياء فيه .

(ولا يحرم ما ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ) ضبة صغيرة أو كبيرة لحاجة أو لا (إِلَّا ضَبَّةً كَبِيرَةً
لِلزِّينَةِ) وحدتها ، أو مع الحاجة .. فتحرم ؛ لما فيها من السرف والخياء ، بخلاف
الكبيرة لحاجة فقط وإن عمت الإناء عند (م ر) ، والصغرى لزينة ولو مع الحاجة ..
فيحلان مع الكراهة وإن لمعت من بعد وكانت بموضع الاستعمال ؛ لانتفاء الخياء في
الثانية ، والإسراف في الأولى ، بخلاف الصغيرة لحاجة فقط .. فمباحة ؛ لانتفاء الأمرتين .
قال (ح ل) : (لو تعددت الصغيرة وكان الجميع بقدر الكبيرة .. حرم) وتردد فيه في

(١) في (أ) : (استعمالهما) .

وَيَحِلُّ الْمُمْوَهُ بِهِمَا .
فَصُلْ :

يُسْنَ السُّوَالُ فِي كُلِّ حَالٍ ،

«الإمداد» ، وأفتى بعض فقهاء اليمن بحرمة ما جرت به عادة كثيرة من تعميم بيوت - نحو الجنابي - بالفضة ، ويريد قوله : (إن التحلية جعل عين النقد في محل مفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء منها ، وليس هذا كذلك) .

وضوابط الصغر والكبير : العرف .

ولو شك في كبرها ، أو في أن الكبيرة لزينة ، أو لحاجة.. فالالأصل في الإناء الإباحة ، فستصبح وإن كان الأصل في النقد التحرير .

والمراد بـ(الحاجة) : الغرض المتعلق بالتضييب غير الزينة ، كإصلاح كسر وقوية ، وليس منها تحلية رأس المروش بلا كسر .

(ويحل) استعمال واتخاذ (المموه بهما) أي : الذهب والفضة مطلقاً ، إن لم يحصل منه شيء يقيناً بالعرض على النار ؛ لقلة المموه به حيثئذ ، فكانه عدم ، فإن حصل .. حرما في غير حلي امرأة ، وحرم في حلتها فعله لا استعماله .

ولو شك أيحصل منه شيء بالنار أم لا؟ حرم ، ولا يشكل بما مر في الضبة ؛ لأنه أضيق منها ، بدليل حرمة فعله مطلقاً ، وإن جاز استعماله بعد في حلية النساء ، قال الشويري : (ويحتمل الحل) .

أما إناء أحد التقدين إذا غشي بشيء بحيث يستره .. فيحل وإن لم يحصل منه شيء بال النار عند (حج) ، قال : (لأن علة التحرير العين مع الخياء ، وهو موجودان في المموه بهما وإن حصل منهما شيء بالعرض على النار ، بخلاف المموه منهما بنحو نحاس ، فالموارد العين دون الخياء) .

وخرج بـ(إنائهم) : إناء غيرهما من سائر الأوانى الظاهرة ولو نفيسته ، فتحل استعمالاً واتخاذًا ؛ لأن الفقراء يجهلونها ، فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها ، لكن مع الكراهة في النفيسته ذاتاً كياقوت ، أما النجسة.. فيحرم استعمالها مع الرطوبة إلا في ماء كثير .

* * *

(فصل :) في الخصال التي تطلب في خلقة الآدمي (يسن) استعمال (السوال) في كل حال) من غير إفراط ؛ للأحاديث الكثيرة الشهيرة فيه .

ويتأكد للوضوء والصلوة لـكُل إحرام وإرادة قراءة القرآن والحديث والذكر ، وأصوات الأسنان ودخول البيت ، وأقيام من النوم ، وإرادة النوم ، ولـكُل حال يتغير فيه الفم ، ويكره المصاص بـعـد الزوايل

(ويتأكد للوضوء) والغسل والتيمم

(و) عند إرادة (الصلوة لكل إحرام) بفرض أو نفل أو سجدة تلاوة أو شكر ، ولو لفائد الطهورين وإن لم يتغير فمه ، واستاك عن قرب قبله ؛ لحديث : « ركعتان بـسوـاك خير من سبعين ركعة بـغير سـواك » وليس أفضل من الجماعة في الصلاة ؛ لأن كـلـاً من درجاتها الخمس والعشرين تعـدـلـ كـثـيرـاًـ من درجاتهـ السـبعـين ، ولو تذكر أنه تركه وهو في الصلاة . . تداركه بـ فعلـ قـلـيلـ أوـ كـثـيرـ غـيرـ متـوالـ .

(و) عند (إرادة قراءة القرآن ، وال الحديث ، والذكر) والعلم الشرعي وآلته ، والأفضل كونه قبل الاستعاذه .

(و) عند (أصوات الأسنان) أي : تغييرها وإن لم يتغير فمه .

(و) عند (دخول البيت) أي : المـتـزـلـ ولوـ غـيرـ بـيتـ ، ولوـ لـغـيرـهـ . . قال الشارح : (ويـصـحـ أنـ يـرـادـ بـهـ : الـكـعـبـةـ) لـكـنـ تـعـقـبـهـ الـكـرـدـيـ : (بـأـنـهـ أـطـبـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ المـتـزـلـ ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ) .

(و) عند (القيام من النوم) ؛ لأنـهـ يـغـيرـ الفـمـ .

(و) عند (إرادة النوم) ؛ ليخفف التغيير الناشيء منه .

(و) يتأكد أيضاً (لـكـلـ حـالـ يـتـغـيرـ فـيـهـ الفـمـ) رـيحـاـ أوـ لـوـنـاـ أوـ طـعـماـ ، وـعـدـ كلـ طـوـافـ وخـطـبـةـ وأـكـلـ ، وـبـعـدـ الـوـتـرـ ، وـفـيـ السـحـرـ ، وـلـمـصـاصـ بـقـبـلـ الزـوـالـ ، وـعـنـدـ الـاحـضـارـ . ويسـنـ التـخلـيلـ لـلـأـسـنـانـ قـبـلـ السـوـاكـ وـبـعـدهـ ، وـمـنـ أـثـرـ الطـعـامـ ، وـهـوـ أـمـانـ مـنـ تـسـوـيـسـهـ .

ويسـنـ كـوـنـهـ مـنـ عـودـ السـوـاكـ ، وـبـالـيـمـنـيـ كـالـسـوـاكـ .

ويـكـرـهـ بـعـودـ القـصـبـ وـالـآـسـ ، وـيـكـرـهـ أـكـلـ ماـ خـرـجـ مـنـ بـيـنـ الـأـسـنـانـ إـنـ خـرـجـ بـنـحـوـ عـوـدـ . وـيـنـدـبـ لـمـنـ يـصـحـ بـنـاسـ التـنظـيفـ بـالـسـوـاكـ وـنـحـوـهـ ، وـالـتـطـيـبـ وـحـسـنـ الـأـدـبـ .

(وـيـكـرـهـ) الـأـسـتـيـاـكـ (لـمـصـاصـ) وـالـمـمـسـكـ (بـعـدـ الزـوـالـ) إـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـإـزـالـةـ تـغـيرـ فـمـهـ مـنـ غـيرـ الصـومـ كـنـومـ عـنـدـ (حـجـ) ؛ لأنـهـ يـزـيلـ الـخـلـوفـ الـذـيـ هـوـ أـطـيـبـ عـنـدـ اللهـ مـنـ رـيـحـ

وَيَحْصُلُ بِكُلٍّ خَشِنٌ إِلَّا إِصْبَعَةُ ، وَالْأَرَاكُ أُولَئِي ثُمَّ النَّخْلُ . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْتَاكِ
بِيَابِسٍ نُدَيِّ بِالْمَاءِ ، وَعَرْضًا إِلَّا فِي الْلِّسَانِ ،

المسك ، ولو لم يتعاط مفطرًا يتولد منه تغير قطعاً.. كره له السواك من الفجر ؛ لأنه يزيل
الخلوف الناشيء من الصوم السابق ، وحيث كان في ضمن عبادة كالوضوء لم يحتاج لنية ؛
لشمول نيتها له ، وإنما.. توقف حصول السنة به على أن ينوي به السنة ، أو ل نحو
الصلوة .

وأَمَّا آلتَه .. فقد أشار إليها بقوله : (ويحصل بكل خشن) ظاهر ولو نحو أشنان ،
وكذا نجس عند (حج) ؛ إذ الحرمة لأمر خارج ، بخلافه بنحو ماء الغاسول وإن نقى
الأستان وأزال القلح ؛ لأنها لا يسمى سواكاً (إلا إصبعه) المتصلة به ؛ لأنها لا تسمى
سواكاً ، لكونها جزءاً منه ، قال في « الإمداد » : (وفيه ما فيه) ويجزئ بأصبع غيره
المتصلة وكذا المفصلة ، وبأصبعه المفصلة عند (حج) ، إن خشت في الجميع وإن
وجب دفنه فوراً لموت صاحبها .

وهل تكره إزالة الخلوف بما لا يسمى سواكاً؟ قال في « التحفة » : (الأقرب للدرك
نعم ، ولكلامهم لا) .

(والأراك أولى) من غيره ، وأغصانه أولى من عروقه (ثم النخل) ثم الزيتون ، ثم ذو
الريح الطيب ، ثم العود الذي لا رائحة له ، وفي معناه الخرقة .

(ويستحب أن يستاك ببابس ندي بالماء) ؛ لأن في الماء من التنظيف ما ليس في
غيره ، والمندى بغير الماء أولى من الرطب .

(و) أن يستاك (عرضاً) أي : في عرض الأستان ظاهرها وباطنها ؛ لخبر : « إذا
استكتم .. فاستاكوا عرضاً » ، ويكره طولاً ؛ لأنه قد يدمي اللثة ، ومع الكراهة يحصل
أصل السنة ؛ لأنها لأمر خارج (إلا في اللسان) .. فيندب طولاً ؛ لخبر فيه ، ويندب كونه
باليد اليمنى إن كانت اليد لا تباشر القذر ، وأن يبدأ بجانب فمه الأيمن وينذهب به إلى
الوسط ، ثم بالأيسر وينذهب به إليه أيضاً ، وأن يعوده الصبي ؛ ليألفه ، ويجعل خنصره
وابهاده تحته ، وبقية الأصابع فوقه ، ويبلغ ريقه أول استياكه بسواك جديد ؛ لأنه أمان من
كل داء ، ولا يمسه ، ويجعله خلف أذنه ، ولا يعرضه إذا طرحة بل ينصبه ، ولا يزيد
طوله على شبر ، ولا يستاك بطرفيه ، وحرم بسواك الغير ، إلا إن ظن رضاه .. فخلاف
الأولى إلَّا لثتك ، وبضار كبدى سم ، وقد يجب كأن توقفت إزالة النجاسة عليه ، أو ريح
كريه في يوم الجمعة .

وأن يدَهْنَ غِبَاً ، ويكتَحِلَ وَتْرَا ، ويُقْصَنَ الشَّارِبَ ، ويُقْلَمَ الظَّفَرَ ، ويَتَفَّتَ الإِبْطَ ، ويُزَيِّلَ شَعْرَ الْعَانَةَ ، ويُسَرِّحَ اللَّحْيَةَ ، ويَخْضُبَ الشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ ؛ وأَلْمَزَوْجَةُ يَدِينَهَا وَرِجْلِيهَا بِالْحِنَاءِ ، ويُكْرِهُ الْقَزْعُ ،

وفوائده كثيرة أنهاها بعضهم إلى نيف وسبعين ، أعظمها رضا الله ، وتذكير الشهادة عند الموت .

(و) يستحب (أن يدَهْنَ غِبَاً) أي : وقتاً بعد وقت ، أي : عند الحاجة .

(و) أن (يكتَحِل) وأن يكون بالإثم و (وَتْرَا) ثلاثة في اليمنى وثلاثة في اليسرى

(و) أن (يقص الشَّارِبَ) حتى تبين حمرة الشفة بياناً ظاهراً ، ولا يزيد على ذلك .

(و) أن (يقلَمُ الظَّفَرَ) والأفضل يوم الخميس أو الإثنين أو بكرة الجمعة .

وأن يبدأ بسبابة اليمنى فالوسطى فالبنصر فالخنصر فالإبهام ، ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها ، وفي الرجلين من خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى .

(و) أن (ينتَفِ الإِبْطَ) إن قدر ، وإلا .. فليحلقه ، ويحصل أصل السنة بحلقه وإن قدر على نتفه .

(و) أن (يزيل شعر العانة) والأفضل للذكر حلقه ، ولغيره نتفه .

ويكره تأخير الدهن وما بعده إلى هنا عن وقت الحاجة ، وعن أربعين يوماً أشد كراهة .

وأن يفرق شعر رأسه ، ويرجله (ويُسَرِّحَ اللَّحْيَةَ ، ويَخْضُبَ الشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ) ؛ للاتباع ، ويحرم بالسواد ولو لامرأة ، على خلاف فيها .

(و) أن تخضب (المزوجة يديها ، ورجلها بالحناء) إن كان حليها يحبه ، وأن تبدأ في كل ذلك باليمنى ، أمّا غيرها .. فلا يسن لها ذلك ، بل يحرم عليها الخضب بسواد ، وتطريض الأصابع وتحمير الوجنة والنقش إن كانت غير مفترشة ، أو لم يأذن لها حليها ، وكذا يحرم عليها وصل شعرها بنجس أو شعر آدمي مطلقاً ، وبطاهر إن لم تكن فراشاً ، أو لم يأذن لها والوش وهو : تحديد أطراف الأسنان وتفريقها ، كالوصول بطاهر غير شعر آدمي .

(ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس من موضع واحد ، أو متفرق . والكراهة في الصغير على ولية ، ولا بأس بحلقه لمن لم يَخْفَ تعهده عليه ولا يسن إلا في نسك لذكر ،

وَنَفَّ الشَّيْبِ ، وَنَفَّ الْلَّحْيَةِ ، وَالْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَالإِنْتَعَالُ قَائِمًا .
فَصَلْ : ..

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : ..

ولمن خشي من تركه مشقة ، وفي المولود ، والكافر إذا أسلم ، ولا يتركه لمن يخاف
تعهده عليه .

(وَنَفَّ الشَّيْبِ) ؛ لأنَّه نور ، بل قال في «المجموع» : (ولو قيل بتحريمِه . . لم
يُبعِدْ) ونص عليه في «الأم» .

(وَنَفَّ الْلَّحْيَةِ) ؛ إيثاراً للمرودة ، وتبينها بالكبريت ؛ استعجالاً للشيوخة ،
وتصفيتها طاقة فوق طاقة ؛ تحسيناً ، والزيادة فيها والنقص منها ؛ للأمر في الصحيحين
بـ (توفير اللحى وتركها شعة) ؛ إظهاراً لقلة المبالغة ، ولا بأس بترك السبالين .

(و) يكره بلا عذر (المشي في نعل واحد) ؛ لصحة النهي عنه ؛ لأنَّه يختلي به
المشي ، وكالنعل الخف ونحوه .

(والانتعال) بما يخشى منه السقوط حال كونه (قائماً) أمَّا المدارس المعروفة الآن . . فلا
يكره فيها الانتعال قائماً ؛ لعدم خوف السقوط منها ، ويحسن خلعهما إذا جلس ، ويجعلهما
خلفه أو بجنبه الأيسر إن لم يكن يساره أو وراءه أحد ، وإنَّما تعين بين رجليه أو تحته .

* * *

(فصل) في أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء اسم مصدر توضأ ، ومصدر إنَّ أخذ من
وضوء ، وليس من خصوصيات هذه الأمة ، بل الخاص بها الغرة والتحجيم فقط ، أو مع
الكيفية المخصوصة ، والأفضل ضم واوه إن أريد به الفعل ، وفتحها إن أريد به الماء الذي
يتوظأ به .

مأخذ من الوضوء وهي النضارة ؛ لإزالته ظلمة الذنب .

وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء ، وهو معقول المعنى ، لأن الصلاة مناجاة للرب ،
فطلب التنظيف لها ، ولا يرد أن الرأس لا غسل فيه لأنَّه مستور غالباً ، فخفف فيه .
وموجبه - كالغسل - : الحدث ، قرارادة فعل ما يتوقف عليه .

والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(وفروع الوضوء) أي : مجموع أركانه ولو مندوياً (ستة) أربعة ثابتة بالكتاب ،
واثنان بالسنة :

الأول : نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدِيثِ ، أَوِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ،

النية بحديث « إنما الأعمال بالنيات » ، والترتيب بخبر « ابدأوا بما بدأ الله به » وهو وإن كان وارداً في السعي ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولأن العرب لا ترتكب تفريط المتجلانس إلا لنكتة ، وقد فرق في الآية بين المغسلات بالمسوح ، فعلمتنا أنه لنكتة الترتيب .

(الأول) النية ؛ لخبر : « إنما الأعمال - أي صحتها - بالنيات » .

وحقيقتها لغة : القصد ، وشرعأً : قصد الشيء مقترباً بفعله إلا في صوم ، ونحو زكاة .. فيغتفر تقديمها ؛ للعسر ، أمّا المتقدم على الفعل .. فعزم .
وحكمة : الوجوب ، ومحلها : القلب .

والمقصود بها : تمييز العبادة من العادة ، أو تمييز رتب العبادة ككون العبادة صلاة ، وكونها فرضاً .

وشرطها : إسلام الناوي ، وتمييزه ، وعلمه بالمنوي ، وتحقق المقتضي وقدره على المنوي ، وعدم إتيانه بما ينافيها من ردة ، ونية قطع ، وتردد فيه ، وتعليق .

وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب ، فيجزئ السليم هنا (نية رفع الحدث) أي : المعهود ذهناً ، وهو الذي عليه ، وهو هنا : الأصغر ، ويصح أن يراد به : الأمر الاعتباري ، أو المنع ، أوهما ؛ بناءً على استعمال المشترك في معنده ، والمرتفع فيهما نفس الحدث المنوي منها ، وأن يراد به : السبب ، فيقدر مضاف ، أي : رفع حكمه ، وهو المنع من الصلاة ، فيرجع إلى الثاني .

إذا قال : نويت رفع الحدث وأطلق .. انصرف إلى حكمه وإن لم يلاحظ ذلك ، فإن نوى رفع السبب نفسه .. لم يصح ؛ لأن الواقع لا يرتفع .

ولو نوى رفع بعض الأحداث ، كان نام وبال ، فنوى رفع حدث النوم لا البول ..
صح ؛ لأن الحدث لا يتجزأ ، إذا ارتفع بعده .. ارتفع كلُّه ، كما لو نوى رفع غير حدثه ، كان بالفني رفع حدث النوم .. فيصح ، وقرينة (حج) بكونه غالطاً .

ولو نوى أن يصلى به في محل نجس .. لم يصح ؛ لعدم القدرة على المنوي . وتدخل السنن هنا - كالصلاحة - تبعاً عند إتيانه بنحو هذه النية ، أو فرض الطهارة .

(أو الطهارة للصلاة) أو عن الحدث ، أو أداء فرض الطهارة ، أو أداء الطهارة ، أو الطهارة الواجبة ، (أو نحو ذلك) كنية فرض الوضوء ، أو أداء الوضوء ، وكذا نية

عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ . وَيَتُوْيِ سَلِسُ الْبَوْلِ وَنَحْوُهُ : أَسْتِبَاحَةٌ فَرْضٌ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ لِلشَّنَّةِ . نَوْى أَسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ

الوضوء ، لكنه خلاف الأولى ؛ للخلاف فيه ، وكنية استباحة مقتصر إلى وضوء كالصلة ومس المصحف ، لا استباحة ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث ، فلا يصح ؛ لأنَّه يستبيحه بلا وضوء .

ويجب كون ما ذكر من النيات (عند غسل الوجه) فمتي اقترن بجزء منه .. كفت ، وفي اقترانها بما لا يتم الواجب إلَّا به خلاف ، وما قارنها هو أوله ، فيجب إعادة ما غسله قبلها .

نعم ؛ يكفي اقترانها بسنة قبل الوجه ، كغسل اليدين إن استحضرها عند الوجه ، لكن لو انغسل جزء من الوجه مع المضمضة كحمرة الشفة . أجزاء النية وفاتت المضمضة والاستنشاق بغسل ذلك الجزء ؛ إذ محلهما قبل الوجه ، ويجب إعادة غسل ذلك الجزء ؛ للصارف ، وفيه كلام مبسوط في غير هذا الكتاب .

والمحلص من ذلك : أن ينوي عند غسل الكفين سنن الوضوء ، وعند غسل الوجه فرض الوضوء أو غيره من النيات المجزئة كما مر ويجوز تفريغ النية على الأعضاء ، كأن ينوي عند كل عضو رفع حدثه ، لكن لا ينوي في المندوب نحو رفع الحدث بل نحو الوضوء .

(ويتُوْيِ سَلِسُ الْبَوْلِ وَنَحْوُهُ) ممن دام حدثه ، بحيث لا يصلِّي صلاة بعد الطهارة بلا حدث ، كمستحاصنة في الوضوء للفرض (استباحة فرض) نحو (الصلة) أو غيرها من النيات ، دون نية رفع الحدث أو الطهارة عنه ؛ لأن حدثه لا يرتفع ، ويستبيح السلس به ما يستبيحه المتيم ، كما يأتي .

وفي « الإياع » عن « المجمع » : شرط نية استباحة الصلاة : قصد فعلها بتلك الطهارة ، وإلا .. فهو متلاعب .

(وإن توَضَّأَ لِلشَّنَّةِ .. نَوْى أَسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ) أو غيرها مما مر من غير ذكر فرض ، ومجدد الوضوء لا ينوي الاستباحة ولا رفع الحدث ، بل غيرهما ، لكن كلام « التحفة » يفيد الصحة فيما إلا أن ينوي الحقيقة كما في الصلاة المعادة ، ولو نوى مع نية الوضوء تبرداً أو تنظيفاً .. لم يضر ، لكن لا ثواب فيه عند ابن عبد السلام .

وقال الغزالى : (يثاب بقدر قصده إن غلب باعث الآخرة) وقال (حج) : (بقدر

الأَثَانِي : غَسلُ الْوَجْهِ ، وَحَدَّهُ : مَا بَيْنَ مَنْبِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَمُقْبِلِ ذَقْنِهِ وَمَا بَيْنَ أَذْنِيهِ ، فَمِنْهُ الْغَمْمُ وَالْهُدْبُ وَالْحَاجِبُ وَالشَّارِبُ وَالْعِذَارُ وَالْعَنْقَةُ بَشَرًا

قصده مطلقاً) وكالوضوء سائر العبادات .

ولو نوى تبرداً بعد نية الوضوء .. اشترط كونه ذاكراً لنية الوضوء ، وإلا .. لم يصح الوضوء من حين نوى التبرد ؛ لأنـه صارف ، ولذلك لو بقي رجلـاه فسقط في ماء .. لم يرتفع حدثـهما إلاً إنـ كان ذاكراً لـنية ، بخلافـ ما لو غمسـهما أو تعرـضـ بهـما لمـطر ؛ إقـامة لـ فعلـه مقـام ذـكرـه لـنية .

(الثاني : غسل) ظاهر (الوجه) أي : انـغالـله ولو بـ فعلـ غيرـه ، أو بـ سقوـطـه في ماء مع استـحضارـه لـنية ، وكـذا يـقالـ في باـقـيـ الأـعـضـاءـ .

وخرجـ بـ (ظـاهرـهـ) : باـطـنـ أـنـفـ وـعـيـنـ وـفـمـ وإنـ ظـهـرـ بـنـحـوـ قـطـعـ ؛ لأنـه باـطـنـ أـصـالـةـ ، وإنـما جـعلـ ظـاهـرـاـ فيـ النـجـاسـةـ ؛ لـغـلـظـهاـ .

نعم ؛ يجبـ غـسلـ ما باـشـرهـ القـطـعـ منـ ذـلـكـ .

(وحـدـهـ)ـ أيـ الـوـجـهـ طـولـاـ (ماـ بـيـنـ مـنـبـتـ شـعـرـ رـأـسـهـ)ـ أيـ : ماـ مـنـ شـأنـهـ ذـلـكـ ، (وـ)ـ أسـفلـ (مـقـبـلـ ذـقـنـهـ)ـ بـفتحـ المعـجمـةـ .

(وـ)ـ عـرـضاـ (ماـ بـيـنـ أـذـنـيـهـ)ـ ؛ لأنـ الـوـجـهـ ماـ يـقـعـ بـهـ الـمـواـجـهـةـ ، وـهـيـ تـقـعـ بـذـلـكـ .

(فـمـنـهـ الـغـمـمـ)ـ وـهـوـ ماـ يـنـبـتـ عـلـيـ الشـعـرـ مـنـ جـبـهـةـ الـأـغـمـ ؛ إذـ لاـ عـبـرـةـ بـنـبـاتـهـ فـيـ غـيرـ محلـهـ ، كـمـاـ لـأـ عـبـرـةـ بـانـحسـارـ شـعـرـ النـاصـيـةـ .

(وـالـهـدـبـ)ـ بـضمـ فـسـكـونـ المـهـمـلـةـ ، وـضـمـهـاـ وـفـتـحـهـاـ .ـ وـهـوـ النـابـتـ عـلـىـ أـجـفـانـ العـيـنـ .

(وـالـحـاجـبـ)ـ وـهـوـ الشـعـرـ النـابـتـ مـنـ أـعـلـىـ الـعـيـنـ ، سـمـيـ بـذـلـكـ ؛ لأنـهـ يـحـجـبـ عنـ العـيـنـ شـعـاعـ الشـمـسـ .

(وـالـشـارـبـ)ـ وـهـوـ ماـ يـنـبـتـ عـلـىـ الشـفـةـ الـعـلـيـاـ ، سـمـيـ بـذـلـكـ ؛ لأنـهـ يـلـاقـيـ المـاءـ عـنـ الشرـبـ .

(وـالـعـذـارـ)ـ وـهـوـ الشـعـرـ النـابـتـ عـلـىـ الـعـظـمـ النـاتـيـ بـقـرـبـ الـأـذـنـ ، وـمـثـلـهـ الـبـياـضـ الـذـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـذـنـ .

(وـالـعـنـقـةـ)ـ وـهـيـ الشـعـرـ النـابـتـ عـلـىـ الشـفـةـ السـفـلـيـ .

فيـجبـ غـسلـ جـمـيعـ الـوـجـهـ الشـامـلـ لـمـاـ ذـكـرـ وـغـيرـهـ (بـشـرـاـ)ـ حـتـىـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ حـمـرةـ

وَشَعْرًا ، وَشَعْرُ الْلَّهُيَّةِ وَالْعَارِضِ إِنْ خَفَّ .. غَسْلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ ، وَإِنْ كَثُرَ .. غَسْلَ ظَاهِرَهُ . وَيُسْتَحْبِطْ تَخْلِيلُ الْلَّهُيَّةِ الْكَثَّةِ

الشَّفَتَيْنِ مَعَ إِطْبَاقِ الْفَمِ ، وَمِنْ أَنْفِ مَجْدُوعِ مَا بَاشَرَهُ الْقَطْعُ فَقَطُ ، (وَشَعْرًا) ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ إِلَّا بَاطِنَ كَثِيفِ ثَلَاثَةِ شَعُورٍ :

الْأُولُ : بَاطِنَ كَثِيفٍ مَا خَرَجَ عَنْ حَدِ الْوَجْهِ ، وَهُوَ مَا لَوْ مَدَ .. خَرَجَ بِالْمَدِ عَنْ جَهَةِ نَزْوَلِهِ وَلَوْ مِنْ امْرَأَةِ وَخْشَى عِنْدَ (مَرِ).

(وَ) الْثَّانِي وَالثَّالِثُ : بَاطِنَ كَثِيفٍ (شَعْرُ الْلَّهُيَّةِ) مِنْ رَجُلٍ ، وَهِيَ الشِّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الدَّقْنِ الَّتِي هِيَ مَجَمِعُ الْلَّهِيَّيْنِ .

(وَ) بَاطِنَ كَثِيفٍ شَعْرٍ (الْعَارِضِ) مِنْ رَجُلٍ ، وَهُوَ الشِّعْرُ الَّذِي بَيْنَ الْلَّهُيَّةِ وَالْعَذَارِ ، إِنَّمَا وَجَبَ غَسْلَ بَاطِنِ الْكَثِيفِ فِي الْجَنَابَةِ مَطْلَقًا ؛ لِقَلْةِ وَقْعَهَا ، فَإِذَا عَلِمَتْ ذَلِكَ ، فَشَعْرُ الْلَّهُيَّةِ وَالْعَارِضِ (إِنْ خَفَ) بِأَنَّ كَانَتِ الْبَشَرَةُ تَرَى مِنْ خَلَالِهِ فِي مَجَلِسِ التَّخَاطِبِ عَادَةً (.. غَسْلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ) مَطْلَقًا (إِنْ كَثُرَ) بِأَنَّ لَمْ تَرَ الْبَشَرَةُ مِنْ خَلَالِهِ فِي ذَلِكَ الْمَجَلِسِ (.. غَسْلَ ظَاهِرَهُ) وَلَا يَجِدُ غَسْلَ بَاطِنَهُ ؛ لِمَشْكَةِ إِنْ كَانَ رَجُلًا ، وَإِلَّا .. غَسْلَ بَاطِنَهُ وَإِنْ خَرَجَ عَنْ حَدِ الْوَجْهِ عِنْدَ (حِجَّةِ) ؛ لِنَدرَةِ لَحِيَتِهِ ، وَلَوْ خَفَ الْبَعْضُ وَكَثُرَ الْبَعْضُ .. فَلَكُلِّ حَكْمِهِ إِنْ تَمِيزَ ، وَإِلَّا .. وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ .

وَيَجِدُ غَسْلُ كُلِّ مَا نَبَتَ فِي حَدِ الْوَجْهِ كَسْلَعَةً وَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ حَدِ الْوَجْهِ ؛ لِالْحَصُولِ الْمُوَاجِهَةِ بِهَا ، وَجَزْءٌ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْوَجْهِ احْتِيَاطًا ؛ لِيَتَحَقَّقَ تَعْمِيمُ الْوَجْهِ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ : مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ .. فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَمِنْ لَهُ وَجْهَانِ مِنْ قِبَلِهِ .. وَجَبَ غَسْلَهُمَا ، أَوْ رَأْسَانِ .. كَفَى مَسْحُ أَحَدِهِمَا ، وَلَوْ أَغْفَلَ لَمَعَةً ، فَانْغَسَلَتِ فِي تَتْلِيَتِهِ .. كَفَى ، لَكِنَّ لَا تَحْسَبَ ثَانِيَةً إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْعَضُوِّ ، أَوْ فِي تَجَدِيدِ أَوْ وَضُوءِ احْتِيَاطٍ .. فَلَا ..

وَلِيَسَ التَّرْزُعُتَانُ مِنَ الْوَجْهِ ، وَلَا مَوْضِعُ الصَّلْعِ ، وَمَوْضِعُ التَّحْذِيفِ ، وَوَرْتَدُ الْأَذْنِ^(۱) ، لَكِنَّ يَنْدِبُ غَسْلَ ذَلِكَ ، وَكُلِّ مَا قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ كَالْأَذْنَيْنِ ، وَيُسِنَّ أَخْذُ الْمَاءِ بِيَدِيهِ جَمِيعًا ؛ لِلَّاتِبَاعِ ..

(وَيُسْتَحْبِطْ تَخْلِيلُ الْلَّهُيَّةِ الْكَثَّةِ) وَغَيْرُهَا مَمَا لَا يَجِدُ غَسْلَ بَاطِنَهُ ، وَكُونُهُ بِمَاءِ جَدِيدٍ

(۱) الْوَرْتَدُ : الْجَزْءُ الَّذِي ارْتَفَعَ مِنَ الْأَذْنِ مِمَّا يَلِي الصَّدْغِ .

بأصابعه من أسفل . **الثالث** : غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما . **الرابع** : مسح شيء من بشرة الرأس أو شعره في حدّه . **الخامس** : غسل الرجلين مع الكعبين وشقوهما . **السادس** : الترتيب ،

(بأصابعه) اليمني (من أسفل) ؛ للاتابع .

الفرض (الثالث : غسل اليدين) أي : كل يد أصلية ، أو زائدة التبست بالأصلية أو حاذتها (مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء ، أفصح من عكسه .

والمرفق : مجتمع عظم الساعد والعضد ، فلو قطع بعض ما يجب غسله .. وجب غسلباقي ، فإن أبين الساعد فرأس العضد ، أو من فوق المرفق .. سن غسل باقي العضد .

(و) يجب غسل (ما عليهمما) من شعر وإن كثف وطال ، وظفر وإن طال ، كيد نبت في محل الفرض ، وشق وثقب ، وحكمهما في يد وغيرها وجوب غسل ما هو في الجلد منهما دون ما جاوزه إلى اللحم إن لم يظهر الضوء من الشق الآخر ، وإلا .. وجب غسل جميعه حيث لا ضرر ، والشوكة إن استترت .. فواضح ، أو ظهر رأسها .. وجب إخراجها إن لم تجاوز الجلد ، وإلا .. فلا ، ويكتفي غسل قشر جرح وإن لم يتآلم به ، وإن خرج بعد غسله ، كما لو قطع شعراً وظفراً بعد ظهره .. لا يجب غسل ما ظهر منها .

الفرض (الرابع : مسح) أي : وصول الببل ، سواء كان بفعل فاعل أم لا ، بمسح أو غسل أو غيرهما إلى (شيء) وإن قلًّ جداً (من بشرة الرأس) كالبياض الذي وراء الأذن وإن لم يكن في حدّه (أو) من (شعره في حدّه) أو من شعرة في حدّه بأن لا يخرج عنه بالمد من جهة نزوله ، فجهة نزول شعر الناصية : الوجه ، وشعر القرنين : المنكبان ، ومؤخر الرأس : القفا ، فما يخرج .. لا يجزئ المسح عليه وإن مسحه في حد الرأس ، ولو وضع يده المبتلة على خرقه على رأسه فوصله الببل .. أجزاء وإن لم يقصد الرأس عند (حج) لما مر من أنه : إذا وقع الغسل بفعله .. لا يحتاج إلى تذكر النية ، والمسح مثله .

الفرض (الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل ، أو مسح خفيهما بشرطه كما يأتي (و) مع (شقوهما) وغيرهما مما مر في اليدين ، وتجب إزالته ما فيها من نحو شمع لم يصل لغور اللحم .

(السادس : الترتيب) كما ذكر ، لأنّه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ إلا مرتبًا فلو لم يجب .. لتركه في وقت ، أو دل على جوازه ، ولخبر : « ابدؤوا بما بدأ الله به » كما مر

فَلَوْ غَطَسَ.. صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ . وَتَجْبُ الْمُوَالَاةُ فِي وُضُوءِ دَائِمِ الْحَدِيثِ
وَأَسْتَضْحِي أَهْلَ الْجَنَاحِ حُكْمًا .

١٣

وَسَمِّنَة

فلو قدم عضواً على محله.. لم يعتد به ، أو غسل أربعة أعضائه معاً.. ارتفع حدت وجهه فقط .

ويكفي الترتيب ولو تقديرأً (فلو غطس) ناوياً ولو في ماء قليل (.. صع) وضوءه (وإن لم يمكث) زماناً يمكن فيه الترتيب الحقيقي ، أو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء ؛ لحصوله تقديرأً في لحظات لطفة لا تظاهر في الحسر ، أي : وهمة .

وعليه : فالمراد بـ(الترتيب) هنا : مجرد فرضه ، فهو اعتراف بانتفاء شرطه ، كما قاله بعض المحققين .

ويخرج بـ(غطس) : ما لو غسل أسفله قبل أعلىه .. فلا يجزء ؛ لعدم الترتيب ، ويسقط عن محدث أجنب ، ومن ثم لو غسل ما سوىأعضاء الوضوء ثم أحدث .. سقط الترتيب .

(وتجب الموالة في وضوء دائم الحدث) كمستحاضة ، بأن يوالى في كل وضوء بين الاستنجاء والتحفظ ، وبينهما وبين الوضوء ، وبين أفعاله وبين الصلاة ، وسيأتي في الاستحاضة عدم ضرر تأخير المستحاضة لكمال مطلوب منها ، كانتظار جماعة ، ومثلها السلس ، أمّا السليم .. فتنس له الموالة إن لم يضق الوقت ، وإنما .. وجبت .

(و) يجب في كل وضوء (استصحاب النية حكماً) بأن لا يأتي بما ينافيها مما مر أول هذا الفصل ، وإلا.. فيحتاج لتجديده النية لما بقي ، وإذا أحدث أثناء وضوء أو قطعه .. أثيب على الماضي منه إن كان قطعه لعدر ، وإلا.. فلا ، ومثله الصلوة ونحوها .

— 10 —

(فصل) في سنن الوضوء.

والسنة والتطوع والتغلل والمندوب والحسن والمرغب فيه : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، فهي ألفاظ متراوفة ، لكن الحسن يشمل المباح ، كما في الأصول ، إلا أن يكون المراد بتراويفها لها بالنسبة لبعض أفراده ، أو في اصطلاح الفقهاء .

(وسته) أي : الوضوء كثيرة أورد منها في «الرحيمية» ستًا وستين ، والمصنف إنما

السوّاک ، ثُمَّ التَّسْمِيَّةُ مَقْرُونَةٌ بِالنِّيَّةِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ، وَالتَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ
وَأَسْتِصْحَابُهَا ،

ذكر بعضها ، فالحصر المشعرة به الجملة المعرفة الطرفين في كلامه إضافي .

ومنها : (السوّاک) مصدر ساک فاه يسوکه ، وهو لغة : الدلك وأله ، وشرعًا : استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها ، وأقله مرة ، إلا لغيره .. فلا بد من إزالته ، ويحتمل الاكتفاء بها لأصل السنة ؛ لأنها محققة .

وهو من السنن الفعلية الداخلة فيه عند (حج) ؛ إذ محله عنده بين المضمضة وغسل الكفين ، فتشمله النية والتسمية .

ويسن أيضًا قبل التسمية لأجلها ، لا لل موضوع .

وعند (م ر) - كالمصنف - من السنن الفعلية المتقدمة عليه ؛ إذ محله عندهما قبل غسل الكفين ، فيحتاج لنية له قبله ، ومر الكلام على السواک .

(ثم التسمية) ولو بما مخصوص أو نحو جنب بقصد الذكر ؛ لخبر : « توضؤوا باسم الله » أي : قائلين ذلك ، وصرفه عن الوجوب خبر : « توضأ كما أمرك الله » أي في آية الموضوع ، ولا تسمية فيها ، وخبر : « لا وضوء لمن لم يسم الله » أي : لا وضوء له كامل كـ« لا صلاة لجارة المسجد إلا في المسجد » .

وأقلها : باسم الله^(۱) ، وأكملها : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، والإسلام نوراً .

زاد الغزالي : (رب أعزك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرنون) ويسن التعوذ قبلها ، والشهادتان بعدها ، وتكون سنة عين كما هنا ، وسنة كفاية ، كما في الجماع ، فتكفي من أحدهما ، فيقول : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ، وكما في الأكل ، لكن تطلب على كل إماء ، ومن جاء أثناء الأكل ، وكالأذان والإقامة وابتداء السلام .

والسنة أن يأتي بها (مقرونة بالنية) القلبية (مع أول غسل الكفين) فينوي بقلبه ، ويسمى بلسانه مع أول غسل الكفين .

(و) يسن (التلظ بالنية) عقب التسمية ؛ ليساعد اللسان القلب .

فالمراد من تقديم النية على غسل الكفين : تقديمها على الفراغ منه (واستصحابها)

(۱) في هامش (ب) : (ويسن قبل التسمية التعوذ) . اهـ كما وجدته في « حاشية برماوي » .

فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أُولَئِكَهُ .. أَتَى بِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ ، فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ فِي أُولَئِكَهُ .. وَآخِرِهِ ، كَمَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ . ثُمَّ عَشْلُ الْكَفَنِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيقَنْ طُهْرَهُمَا .. كُرْهَةٌ غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَمَائِعٌ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ . ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ .. ثُمَّ الْإِسْتِشَاقُ ، ..

أي : النية بقبله من أول وضوئه إلى آخره ؛ لما فيه من مزيد الحضور المطلوب للعبادة ومرةً أن استصحابها حكماً شرط (فإن ترك التسمية في أوله) ولو عمداً (.. أتى بها قبل فراغه) منه ، بأن لم يكمل غسل الرجلين ، وكذا إن غسلهما ولم يأت بالذكر الوارد بعده ولم يطل الفصل عند (ع ش) .

(فيقول : باسم الله في أوله وآخره ، كما) يسن الإتيان بها (في) أثناء (الأكل والشرب) إذا تركها ولو عمداً ، وكذا بعد فراغهما على المعتمد ؛ للأمر بذلك في حديث الترمذى وغيره ، لكن بإسقاط لفظ : (في) .

وكالأكل : كل ما فيه أفعال متعددة ، كالكحل والتأليف ، فمن تركها أوله .. أتى بها أثناء إن لم يكره الكلام أثناء كالجماع (ثم) بعد التسمية (غسل الكفين) إلى الكوعين ، وكونهما معًا وإن لم يقم من النوم ، ولا أراد إدخالهما الإناء ، ولا شك في طهرهما (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تيقن نجاستهما .. حرم غمسهما في الإناء ، وملقاتهما لكل رطب ؛ لحرمة التضمخ بالنجاسة .

وإن ظن ذلك أو شك فيه (.. كره غمسهما في الماء القليل) ولو في غير طهارة .

(و) في (مائع) ومن رطب بأحدهما (قبل غسلهما ثلاث مرات) في الشك في النجاسة غير المغلظة . وقبل غسلهما مرتين بعد التسبيع في المغلظة .

والمحذور وإن كان يزول بمرة في غير المغلظة ، وسبع فيها .. فقد تعبدنا الله بذلك ؛ لننهى المستيقظ من النوم عن غمس يده قبل غسلها ثلاثاً ، وعلله بأنه لا يدرى أين باتت يده) الدال على أن المقتضي للغسل توهُّم النجاسة بسبب النوم أو غيره ، والشارع إذا غيَّر حكمًا بغایة .. لا يخرج من عهده إلا باستيفائه ، ولو غسلهما من نجاسة متيقنة مرة .. كره غمسهما قبل إكمال الثلاث .

(ثم) بعد ما ذكر (المضمضة ، ثم الاستنشاق) ؛ للاتابع ، ولم يجب ؛ لما مر ، وهو أفضل من المضمضة ؛ لما قبل بوجوبه .

وَالْأَفْضَلُ : الْجَمْعُ بِيَتَهُمَا بِثَلَاثٍ غَرَفَاتٍ ، يَتَمْضِمِضُ مِنْ كُلٌّ غَرَفَةٍ ثُمَّ يَسْتَشِقُ بِبَاقِيهَا . وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ . وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالتَّخْلِيلِ ، ..

وإنما قدمت المضمضة عليه ؛ لأنها محل الذكر والطعام .

وأقلهما : إيصال الماء إلى الأنف والفم وإن لم يمجه ، ولا أداره ، وتحصل السنة . بالفصل ، كأن يتمضمض بثلاث غرفات ، ثم يستنشق بثلاث آخر ، أو يتمضمض بواحدة ثلاثة ، ويستنشق بأخرى ثلاثة ، وهذه أفضل ، والتي قبلها أنظف ، والجمع بينهما أفضل من الفصل ؛ لأن رواياته صحيحة ، وتحصل بغرة واحدة يتمضمض منها ثلاثة ، ثم يستنشق منها ثلاثة ، (والأفضل : الجمع بينهما بثلاث غرفات ، يتمضمض من كل غرفة ، ثم يستنشق بباقيها) ؛ لصحة الأمر بذلك .

(والمبالغة فيهما لغير الصائم) بأن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثام .

ويسن إمرار الإصبع اليسرى عليها ويمج الماء ، وفي الاستنشاق يصعده بنفسه إلى خيشومه مع إدخال خنصر يساره فيه ، ويزيل به ما فيه من أذى ، ولا يستقصي ، فإنه يصير سعوطاً ، لا استنشاقاً ، أي : كاماً .

أمّا الصائم .. فلا يبالغ ، خشية الإفطار ، ومن ثم كرهت ، وإنما حرمت القبلة المحركة للشهوة ؛ لأنّ أصلها غير مندوب مع أن قليلها يجر لكثيرها .

وفائد تقديم المضمضة والاستنشاق : معرفة أوصاف الماء .

وأفاد العطف بـ(ثم) : أن الترتيب بين السنن المذكورة مُسْتَحْقٌ ، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة .. حسبت دونه ، وقال الشرقاوي : (حسباً عند « م » ر) ، وإن قدمه .. حسبت دونه ؛ لوقوعه في غير محله كما لو اقتصر عليه ، فما تقدم عن محله لغو) .

واعتمد (م ر) : أن المعتد به هو المفعول أولاً ، فإذا قدم الاستنشاق .. حسب ، وفات غسل الكفين والمضمضة ، فإن أراد حصولهما .. أتى بناقض ، وأتى بهما .

(و) من سننه أيضاً (تثليث) يقيناً لكل من (الغسل) ولو ل نحو سلس ، ولو بتحريك العضو ثلاثة في ماء ولو قليلاً ، بخلاف ترديد ماء الغسلة الأولى ؛ لأنه تافه .

(و) من (الممسح) إلا في خف ، وكذا جبيرة وعمامة عند (حج) ، ومن ذلك (التخليل) .

وَيَأْخُذُ الشَّاكُ بِالْيَقِينِ . وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَا عَلَى رَأْسِهِ ..

وفي «التحفة» : (ويظهر أنه مخير بين تأخير ثلاثة كلٌ من هذين عن ثلاثة الغسل ، وجعلٌ كلٌ واحدة منهما عقب كل [واحدة] من هذه الثلاثة ، وأنَّ الأولى أولى) . والذكر والدعاء والسواء وسائر الأقوال والأفعال حتى النية ولو لفظية ، على خلاف فيها ؛ للاتباع في أكثر ذلك ، وقياساً في الباقى ، ولا يحسب ثانية وتثليث إلاّ بعد تمام العضو ، وقبل الانتقال منه لما بعده .

نعم ؟ لو مسح بعض رأسه ثلاثة.. حصل التثليث ؟ إذ ما تقدم في عضو.. يجب استيعابه ، ولو ثلث الفم والأنف ، أو اليدين أو الرجلين معاً.. أجزاً ؛ لأنَّ كلاً منها عضو واحد . ولا يحصل تثليث بتكرير وضوء .

(ويأخذ الشاك) قبل الفراغ (باليقين) وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ، ولو شاك في غسل الوجه مثلًا.. وجب غسله ، أو في استيعابه.. وجب ، أو هل غسله مرتين أو ثلاثة؟ سنت الثالثة ، ولا نظر لاحتمال كونها رابعة ، وهي مكروهة ؛ إذ لا تكره إلاّ إن تحققت .

نعم ؟ يكفي ظن استيعاب العضو .

ويجب ترك تثليث سائر السنن ؛ لضيق الوقت ، بحيث لو ثلث.. لم يدرك الصلاة كاملة في الوقت ، ولل الاحتياج لماء التثليث لظهور واجب ، أو عطش حيوان محترم .

ويسن ترك سائر السنن ؛ لإدراك جماعة لم يرج غيرها .

نعم ؟ ما قيل بوجوبه من السنن ، كالدلك.. ينبغي تقديمها على الجماعة .

(و) من سننه (مسح جميع الرأس) أي : الزائد على قدر الواجب منه ؛ للاتباع ، لأنَّه أكثر ما ورد في وضوئه صلى الله عليه وسلم ، وخروجاً من خلاف موجبه كمالك . والأكميل وضع مسبحتيه على مقدم رأسه ، وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما معاً ما عدا الإبهامين لقفاه ، ثم يردهما إن كان له شعر ينقلب ، ولا يحسب الرُّدّ مرة ثانية - كما مرت - ويقع أقل مجزء من الرأس فرضاً ، والباقي نقلأً كنظائره من نحو ركوع وسجود طولهما .

(فإن) كان على رأسه ساتر ، و (لم يرد نزع ما على رأسه) وإن سهل نزعه.. سن له أن يتمم المسح على الساتر ، حيث لم يكن محراً للذاته ، كمحرم ستراً رأسه بلا عذر ، بخلاف ما لو كان مغصوباً ولم يكن عليه نجس ولو معفواً عنه ، وكان مسح الساتر بعد [أن]

مسح جزءاً من الرأس ثم تممه على الساتر ثلاثة . ثم مسح الأذنين ظاهراً هما وباطنهما بماء جديد وصماخية بماء جديد . وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك ، وأصابع الرجلين بختصر اليد اليسرى من أسفل خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى ،

(مسح جزءاً من الرأس) والأولى كونه الناصبة (ثم تممه) أي : المسح (على الساتر) متصلة بمسحة بمسح جزء من الرأس وجوباً .

وقوله : (ثلاثة) راجع إلى مسح جزء من الرأس ، وكذا على التتميم على الساتر عند (م ر) .

(ثم) السنة بعد مسح الرأس (مسح) جميع (الأذنين ظاهراً هما) وهو ما يلي الرأس (وباطنهما) وهو ما يلي الوجه (بماء جديد) فلا يكفي بلال المرة الأولى من الرأس ، ويحصل أصل السنة بماء ثانية وثالثة .

(و) مسح (صماخية) وهما خرقاً الأذنين (بماء جديد) أي : غير ماء الرأس من المرة الأولى ، ويحصل أصل السنة بمسحهما بماء الأذنين وبثنائية أو ثلاثة الرأس .

والأحب في كيفية سمحهما : أن يمسح برأس مسبحتيه صماخية ، وبباطن أذنتيهما باطن الأذنين ومعاطفهم ، ويرم إبهاميه على ظهرهما ، ثم بعد ذلك يسن أن يلصق كفيه مبلولتين بهما ؛ استظهاراً ، ويسن غسلهما مع الوجه ، ومسحهما مع الرأس ، وكون كل ذلك ثلاثة ، فجملته : اثنتا عشرة مرة ، ولو مسح بعض الأذنين .. حصل أصل السنة .

(و) من سننه (تخليل أصابع اليدين) والرجلين بأي كيفية ، والأفضل في اليدين (بالتشبيك) .

قال المدابغي : (الأولى جعل أصابع اليمنى بين أصابع اليسرى من ظهرها وعكسه ، لتناقض العبادة العادة) اهـ

وهذا يفيد تخليل كل يد وحدها ، ويخالفه قول « الإيعاب » : (نعم ؛ تخليلهما - أي : اليدين - لا تيامن فيه) اهـ

وإنما يكره التشبيك - كفرقة الأصابع - لمن في الصلاة ، أو في مسجد منتظر لها .

(و) في (أصابع الرجلين بختصر اليد اليسرى) وكذا بختصر اليد اليمنى ، كما في « الإقناع » و« شرح الإرشاد » .

الأولى : أن يبدأ (من أسفل خنصر) الرجل (اليمنى) ويستمر على التوالى (إلى خنصر اليسرى) ؛ للسهولة مع المحافظة على التيامن ، واختيار في « المجموع » :

وَالْتَّنَابُعُ ، وَالْتَّيَامُنُ ، وَإِطَالَةُ غُرَبَتِهِ وَتَحْجِيلِهِ ، وَتَرْكُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالصَّبِّ إِلَّا لِعَذْرٍ ،

أنه لا يتعين للتخليل يد ، كما في « الفتح » .

نعم ؛ إن لم يصل الماء إلا بالتخليل .. وجب .

(و) من سنته (التتابع) بين أفعال وضوئه ؛ للتابع ، بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله ، مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان .

والعبرة عند التثليث بالأختيره ، ويقدر الممسوح مغسولاً ، وقد يجب في طهر نحو سلس ، ولضيق وقت .

(و) منها (التيامن) أي : تقديم اليمني على اليسري ، لنحو الأقطع مطلقاً ، ولعبره في يديه ورجليه وإن كان لا يبس خف ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم : (كان يحب التيامن في شأنه كله) أي : مما هو من باب التكريم ، كاتصال وحلق رأس ، وكذا ما لا تكرمه فيه ولا قدر ، أمّا ما يغسل دفعه ، ككفين وخدفين .. فيكره فيه الترتيب ولو بالتيامن على ما في « الأسنى » ، كما يكره ترك التيامن فيما يسن فيه .

(و) منها (إطالة غرته) بأن يغسل أدنى شيء من جوانب الوجه معه زائداً على ما لا يتم الواجب إلا به .

والأكمel : أن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه ، وصفحتي عنقه .

(و) إطالة (تحجيله) بأن يغسل شيئاً من العضدين والساقيين مع الواجب من اليدين والرجلين .

والأكمel : أن يستوعب العضدين والساقيين ؛ وذلك لخبر : « أنت الغر المحجلون يوم القيامة ، فمن استطاع منكم .. فليطبل غرته » .

فعلم أن الغرة والتحجيل اسمان لما لا يتم الواجب إلا به ، وإنما المستون إطالتهم . وفي « الإمداد » : (يعتد بالتحجيل قبل غسل اليد والرجل ، بخلاف الغرة ؛ لاعتبار

مقارنة النية للوجه) اهـ .

ونقل « المدابغي » عن « فتاوى (م ر) » و« الزبادي » : حصول الغرة مطلقاً .

(و) منها (ترك الاستعانة بالصب إلا لعذر) أي : الإعانة وإن لم يطلبها من غير عذر ؛ لأنها ترفه لا يليق بالمتبع ، وليس منه الوضوء بالماء العذب وترك المالح - قال (ق ل) : وهل الحنفية من الاستعانة ؟ - وهي في إحضار الماء مباحة ، وفي الصب خلاف الأولى ، وفي غسل الأعضاء مكروهة .

وَالنَّفْسِ وَالنَّشِيفِ . وَتَحْرِيكُ الْخَاتَمِ . وَالْبَدَاءَةُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ ، وَفِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ بِالْأَصَابِعِ ؛ فَإِنْ صَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .. بَدَا بِالْمِرْفَقِ وَالكَعْبِ . وَذَلِكُ الْعَضُوِ وَمَسْحُ الْمَأْقِينِ . وَاسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ . وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعًاً . . .

نعم ؟ إن قصد تعليم نحو المعين .. ندب ، وقد تجب على عاجز ولو بأجرة فضلت عما يعتبر في الفطرة ، فإن لم يجد .. صلى بالتييم وأعاد .

(و) ترك (النفس) ؛ لأنـه كالتبـرىء من العـبادـة ، فهو خـلـافـ الـأـولـى لا مـباحـ .

(والنشيف) وهو : أخذ الماء بـنـحوـ مـنـدـيلـ ، فهو خـلـافـ الـأـولـى بلا عـذرـ^(١) ، فإنـ كانـ عـذرـ .. فيـسـنـ ، كـحرـ وـبرـدـ وـخـوفـ التـصـاقـ نـجـسـ بـهـ ، وإـرـادـةـ تـيـمـ ، وـغـسلـ مـيـتـ ، وـيـقـدـمـ الـيـسـارـ فـيـهـ ، وـلوـ غـلـبـ عـلـىـ ظـهـرـهـ التـصـاقـ نـجـسـ بـهـ إـنـ لـمـ يـنـشـفـ .. وـجـبـ ، إـذـاـ أـرـادـ التـنـشـيفـ وـلـوـ لـعـذرـ .. فـالـأـولـىـ أـنـ لـاـيـكـونـ بـثـوبـ إـلـاـ لـحـرـ أـوـ بـرـدـ أـوـ خـوفـ نـجـاسـةـ كـذـيـلـهـ وـطـرـفـ ثـوـبـهـ ؟ فـقـدـ قـيلـ : إـنـ يـورـثـ الـفـقـرـ .

(و) منها (تحريك الخاتم) ؛ لأنـه أـبـلـغـ فـيـ إـيـصالـ المـاءـ ، وـلـوـ لـمـ يـصـلـ إـلـاـ بـهـ .. وـجـبـ .

(والبداءة بأعلى الوجه) ؛ لـلـاتـبـاعـ ، وـلـكـونـهـ أـشـرـفـ (وـفـيـ) كـلـ مـنـ (الـيـدـ وـالـرـجـلـ بـالـأـصـابـعـ) إـنـ صـبـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ عـنـدـ (حـجـ) ، وـخـالـفـهـ الـمـصـنـفـ كـ(مـ رـ) بـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ : (فـإـنـ صـبـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ .. بـدـأـ بـالـمـرـفـقـ) فـيـ الـيـدـ (وـالـكـعـبـ) فـيـ الـرـجـلـ ، وـيـسـنـ أـنـ لـاـ يـكـتـفـيـ بـجـريـانـ الـمـاءـ بـطـبـعـهـ ، بـلـ يـمـرـ الـكـفـ مـعـهـ .

(و) منها (ذلك) الأـعـضـاءـ ، وـهـوـ إـمـارـ الـيـدـ عـلـىـ (الـعـضـوـ) مـعـ غـسلـهـ أـوـ عـقـبـ ، وـالـأـكـمـلـ مـعـهـماـ ؛ لـحـرـيـانـ خـلـافـ شـهـيرـ فـيـ وجـوبـ ذـلـكـ ، وـبـالـلـغـ فـيـ الـعـقـبـ ، سـيـماـ فـيـ الشـتـاءـ ، وـنـدـبـ صـبـ الـمـاءـ بـيـمـيـنـهـ ، وـبـذـلـكـ بـيـسـارـهـ .

(ومسح المأقين) بـسـبـابـتـيـ شـقـيـهـماـ إـنـ لـمـ يـكـنـ رـمـصـ يـمـنـعـ وـصـولـ الـمـاءـ ، إـلـاـ .. وـجـبـ ، وـهـمـاـ : طـرـفـ الـعـيـنـ الـذـيـ يـلـيـ الـأـنـفـ ، لـكـنـ الـمـرـادـ بـهـماـ : مـاـ يـشـمـلـ الـلـحـاظـ ، وـهـوـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ .

(واستقبال القبلة) فـيـ وـضـوـئـهـ حـتـىـ الذـكـرـ بـعـدـهـ .

(ووضع الإناء عن يمينه إن كان واسعاً) بـحـيـثـ يـعـرـفـ مـنـهـ ، فـإـنـ كـانـ يـصـبـ بـهـ .. فـعـنـ

(١) فـيـ هـامـشـ (جـ) : (مـعـتمـدـ) .

وَأَن لَا يَنْقُصَ مَا وَهَ عَنْ مُدْ . وَلَا يَتَكَلَّمَ فِي جَمِيعِ وُضُوئِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةِ . وَلَا يَلْطِمَ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ . وَلَا يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ . وَيَقُولُ بَعْدَهُ : أَشْهُدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ،

يساره ؛ لأنَّهُ أَمْكَنَ فِيهِمَا (وَأَن لَا يَنْقُصَ مَا وَهَ عَنْ مُدْ) ؛ لِلَّاتِبَاعِ ، وَيَجزِيءُ بِدُونِهِ إِنْ أَسْبَغَ بِحِيثِ يَجْرِي عَلَى الْعَضْوِ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يَكْفِي الْمَسْحُ وَلَوْ فِي جَزْءٍ وَإِنْ قَلَ . وَمَحْلُ سَنِيَّةِ الْمَدِ فِيمَنْ بِدُونِهِ كَبْدُنَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَدَالًا وَلِيُونَةً ، وَالْأَ . . زَادَ أَوْ نَقْصَ .

(و) أَن (لَا يَتَكَلَّمُ فِي جَمِيعِ وُضُوئِهِ) بِغَيْرِ ذِكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ تَشَاغِلُ عَنِ الْعِبَادَةِ (إِلَّا لِمَصْلَحَةِ) كَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَتَعْلِيمٍ جَاهِلٍ . . فَيَسِنُ ، وَقَدْ يَجْبُ ، كَأَن رَأَى أَعْمَى يَقْعُ بِبَئْرٍ . (و) أَن (لَا يَلْطِمُ) - بِكَسْرِ الطَّاءِ - (وَجْهَهُ بِالْمَاءِ) وَيَقْتَصِدُ فِي الْمَاءِ ، وَيَتَوَقِّي الرَّاشِشَ ، وَيَشْرُبُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ ؛ لِخَبْرٍ : « إِنْ فِيهِ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » وَيَرْشُ إِزَارَهُ إِنْ تَوَهَّمَ مَقْدِرَاهُ ، قَالَ (سَمْ) : (هَلْ يَسْتَانُ وَلَوْ مِنْ مَسْبِلٍ؟) اهـ وَيُظَهِّرُ الْمَنْعَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ الطَّهَارَةِ الْمَوْقُوفَ لِهَا الْمَسْبِلُ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : يَغْتَفِرُ فِي الشَّيْءِ تَبَعًا مَا لَا يَعْتَفِرُ فِيهِ مَقْصُودًا .

(و) أَن (لَا يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ) قَالَ النَّوْيِيُّ : (لَأَنْ خَبْرَ : « إِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْغَلِّ » مَوْضِعُ أَوْ شَدِيدُ الْعَسْفِ ، فَلَا يَعْمَلُ بِهِ) .

قَالَ الْكَرْدِيُّ : لِكُنْ كَلَامُ الْمُحَدِّثِينَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ لَهُ طَرْقًا يَرْتَقِي بِهَا إِلَى درَجَةِ الْحَسْنِ ، وَإِذَا قَلَنَا : إِنَّهُ سَنَةٌ . . فَيَمْسِحُهَا وَلَوْ بِبَلَلِ الرَّأْسِ .

وَقَالَ الْفَاكِهِيُّ فِي « شَرْحِ الْبَدَائِيَّةِ » : (وَفِيهِ حَدِيثٌ أَخْرَى مَرْفُوعٌ صَحَّحَهُ الرَّوِيَّانِيُّ وَهُوَ : « مِنْ تَوْضِيًّا وَمَسْحٍ عَنْقِهِ . . وَقَيْ الْغَلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ») اهـ

(و) أَن (يَقُولُ بَعْدَهُ) - أَيْ : الْوَضُوءَ - قَبْلَ طَوْلِ الْفَصْلِ عَرْفًا ، وَالْأَكْمَلُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِأَجْنَبِيِّ : (أَشْهُدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ؛ لِخَبْرٍ : « أَنْ مَنْ قَالَ : ذَلِكَ فَتْحٌ لِهِ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْهَا شَاءَ » .

(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ، وَزَادَ الغَزَالِيُّ : « وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ » .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .
.....
وَلَا يَأْسَ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَعْضَاءِ

(سبحانك اللهم) أَيْ : تَنْزِيهًأَ لَكَ يَا اللَّهُ عَمَّا لَا يُلْيقُ بِكَ (وَبِحَمْدِكَ) أَيْ : وَبِحَمْدِكَ سُجْنَتْكَ .

(أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك) ؛ لخبر «من توضأ ، ثم قال : سبحانك اللهم .. إلخ .. كتب برق^(١) ، ثم طبع بطابع ، فلم يكسر إلى يوم القيمة » أي : لم يتطرق إليه إبطال حتى يرى ثوابه العظيم ، بأن يصون صاحبه عن تعاطي مبطل له ، كالعادة .

ويأتي بجميع ذلك ثلاثة ، مستقبل القبلة ، رافعاً يديه وبصره إلى السماء ولو نحو أعمى ، ثم يصلّي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يمسح وجهه بيديه ، ويقرأ : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» ثلاثة بلا رفع ، وأية الكرسي ، ولو سمع المؤذن مع فراغ وضوئه .. قدم أذكاره ، ثم أجاب المؤذن .

تبليه : (أستغفرك) بمعنى : أطلب منك المغفرة ، أي : ستر ما ظهر من نقص ، وهي لا تستلزم سبق النقص .

و ظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو لغير تائب ، واستششكل بأنه كذب ، وأجيب بأنه إنشاء في المعنى ، أي : أسألك التوبة ، أو معناه : أنا في صورة التائب ، ويأتي هذان الجوابان فيما هو في معنى ذلك ، كوجهت وجهي ، وخشى سمعي .

(ولا بأس بالدعاة عند الأعضاء) أي : إنه وإن ورد من طرق .. فهي شديدة الضعف ، لا تثبت بها سنته من حيث إنه وارد وإن كان الدعاة في نفسه ، وإن لم يكن بالوارد سنة ، لكن رجع في « الأستئن » ، و « الشهاب الرملي » : أنه يعمل به في فضائل الأعمال ، فهو سنة ، واستوجه استحياته أيضاً في الغسل والتسمم ، وهو مذكور في المطولات .

ويسن بعده ركعتان ، بحيث ينسبان إليه عرفاً ، ويفوتان بطول الفصل ، وقيل :
بالإعراض ، وقيل : بجفاف الأعضاء ، وقيل : بالحدث ، ويقرأ فيهما بعد الفاتحة :
«وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ أَذْلَلُوكُمْ أَنفُسَهُمْ» الآية ، «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَجِدْ
اللَّهَ عَفْوًا حَمِيًّا» .

• • •

(١) ففي هامش (ج) : (قوله : «برق» بفتح الراء ، قال في «القاموس» : ويكسر ، وهو جلد رقيق يكتب فيه أهد حاشية محمد بن سليمان) .

فصل :

يُنْكِرُهُ الْإِسْرَافُ فِيهِ بِالصَّبِّ ، وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ لِلْمُحْرِمِ ، وَالْزِيادةُ عَلَى
الثَّلَاثِ ، وَالْأَسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعَذْرٍ .

فصل :

شُرُوطُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ : الْإِسْلَامُ . وَالْتَّمِيزُ

(فصل : يكره الإسراف فيه) أي : الوضوء (بالصب) بخلاف الغمس ؛ إذ لا إتلاف فيه ، وذلك بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في وجبه ومسنونه ولو على الشط . (وتخليل اللحية للمحرم) ؛ ثلا يسقط منها شعر ، وقال (حج) : (يسن تخليلها برفق) .

(والزيادة على الثلاث) المحققة بنية الوضوء من غير مسبل ، أمّا من المسبل .. فتحرم ، وكذا حيث كان ثُمَّ محتاج إلى الماء لشرب أو ظهر ، لكن قال العلجمي : (محل حرمة الزيادة إذا كانت من نحو حنفية ، فلا تحرم من نحو الفساقى ؛ لعود الماء إليها) اهـ ورده (بـ ج) في « حاشيته على الإقناع » بأنه غير مأذون فيه .

وقال أبو رجاء : (ليس للمتضوىء رُدّماء المضمضة إلى الفساقى ؛ لأنّه مستقدر) . وكما تكره الزيادة على الثلاث يكره النقص عنها ؛ لأنّه صلٰى الله عليه وسلم (تواضاً ثلاثاً ثلاثاً) ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد أو نقص .. فقد أساء وظلم » أي : أخطأ السنة في الأمرين ، وعطّف الظلم : تفسير ، وقد يطلق الظلم على غير المحرم ؛ لأنّه وضع الشيء في غير محله ، أو مجاوزة الحد .

(والاستعانة بمن يغسل أعضاءه إلّا لعذر) كما مر وأن يتوضأ ولو غير جنب في ماء راكد ما لم يستبحر ، والطهارة مما اختلف في طهوريته ، أو من فضل امرأة ، أو إناء نحاس على ما مر أو بترك التيامن ، أو سنة مؤكدة .

* * *

(فصل) في شروط الوضوء ، وبعضاً - وهو الإسلام والتمييز وعدم الصرف وعدم التعليق وعدم المنافي ومعرفة الكيفية - شروط للنية ، لكنها لما كانت من أركان الوضوء .. أدخلوا شروطها في شروطه ، وسيأتي تعريف الشرط والركن .

(شروط الوضوء والغسل : الإسلام ، والتمييز) ؛ لأنهما عبادة ، والكافر وغير

وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ . وَالْعِلْمُ بِفَرْضِهِ . وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً . وَالْمَاءُ الظَّهُورُ . وَجَرْبُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضُوِ

المميز ليسا من أهلها ، ومر صحة غسل الكافرة ؛ لتحل من حيضها فقط ، حتى لو أسلمت .. وجب إعادةه ، وصحة طهر صبي ؛ لطواف ، وهذان شرطان لكل عبادة كمعرفة الكيفية .

(والنقاء عن الحيض ، والنفاس) ؛ لمنافاتهما لذلك .

نعم ؛ تصح ، بل تسن لهما أغسال الحج ونحوها ، وهذا شرط لكل عبادة تفتقر للطهارة ، ولو قال : وعدم مناف كحيض .. لكان أعم ؛ ليدخل نحو البول ، إذ لا يصح معه الوضوء .

(و) النقاء (عما يمنع وصول الماء إلى البشرة) كدهن جامد لا مائع وإن لم يثبت عليه الماء ، وكوسخ تحت الأظفار من غير عرق ، وكغير على البدن لم يصر كجزء منه . ولا يضر حضاب وإن ستر لون البشرة ، وفي عد هذا شرطاً مسامحة ؛ لأنه من جملة الركن الذي هو غسل جميع العضو .

(والعلم) بكيفيته بأن يعلم (بفرضيته ، وأن لا يعتقد فرضاً من فروضه سنة) وسيأتي تحقيقه في شروط الصلاة .

(والماء الظهور) أصلالة وإن ظن نجاسته عند عدم الاشتباه ، أو ظناً عند الاشتباه ، فلو ظهر بماء لم يظن طهارته .. صح عند عدم الاشتباه .

ويقي من شروطهما : إزالة النجاسة العينية ، أمّا الحكمة .. فيكفي لها وللمحدث غسلة واحدة .

وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء على الأصح ، (وجري الماء على) جميع (العضو) ، وتحقق المقتضي إن بآن الحال ، وإنما .. ظهر الاحتياط - بأن تيقن الظهر وشك في الحديث ، فتوضاً من غير ناقض - صحيح إن لم بين حدثه ، والأولى أن ينقض ظهره ، ويتوضاً .

وإنما صح وضوء من شك في ظهره بعد أن تيقن حدثه ؛ لأن الأصل بقاء الحديث ، وعدم الصارف ، ويعبر عنه بدوام النية حكماً ، فلو قطعها أثناء وضوئه .. احتاج لباقي أعضائه إلى نية جديدة .

وَدُخُولُ الْوَقْتِ . وَالْوِلَاءُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ .
فَصَلٌّ :

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفْيَنِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ، وَشَرْطُ
جَوَازِ الْمَسْحِ : أَنْ يُلْبِسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ

وَأَنْ لَا يَعْلُقَ النِّيَةُ ، فَلَوْ قَالَ : نَوَيْتُ الْوُضُوءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . . لَمْ يَصُحْ إِلَّا إِنْ نَوَى التَّبَرُكَ .
(وَدُخُولُ الْوَقْتِ) يَقِينًا أَوْ ظَنًّا ، وَتَقْدِيمُ اسْتِنْجَاءٍ وَتَحْفِظَ ، (وَالْوِلَاءُ) بَيْنَهُمَا ،
وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ أَفْعَالِهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ (لِدَائِمِ الْحَدَثِ) الْأَصْغَرُ أَوْ
الْأَكْبَرُ .

* * *

(فصل) في المسح على الخفين ، وأحاديثه كثيرة ، بل صرح جمع من الحفاظ
بتواترها ، وعن الحسن قال : (حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين) ،
واختلف في كفر منكره ، وهو من خصائصنا .

(ويجوز المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء) قال (ق ل) :
(أي : كاف عن غسلهما ؛ لأنَّه أصل كما في خصال الكفار ، وليس المراد حقيقة البدالية
المتوقفة على تعدد الأصل) اهـ
ل لكن غسلهما أفضل .

وقد يسن المسح ، كما إذا تركه ؛ لشقله عليه لعدم إلفه له ، لا لإيثاره الغسل الأفضل ،
أو كان من يقتدى به ، أو خاف فوت جماعة لولم يمسح ، وكذا بقية الرخص .
وقد يجب إذا توقف عليه إدراك واجب ، كالوقوف بعرفة أو وقت صلاة فرض أو إنقاذ
غريق .

وخرج بـ(الرجلين) مسح خف واحدة وغسل الأخرى . وبـ(الوضوء) : الغسل ،
وإزالَة النجاسة .

(وشرط جواز المسح) على كل من الخفين :

(أن يلبسه على طهارة) من وضوء أو غسل أو تيمم لغير فقد ماء (كاملة) بأن لا يبقى
من بدنَه لمعة بلا طهارة ، فلو غسل رجلاً ولبس خفها ، ثم الأخرى ولبس خفها .. نزع
الأولى ثم ردَّها إن أراد المسح .

وأن يكون الحُفْ طَاهِرًا قَوِيًّا يُمْكِن مُتَابَعَةُ المَشِي عَلَيْهِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْحَاجَةِ ، سَاتِرًا لِمَحَلِ الْغَسل لَا مِنْ أَعْلَى ، مَانِعًا نُفُوذَ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْخَرْزِ . وَأَنْ يَنْزَعَهُ الْمُقِيمُ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ سَفَرٌ قَصْرٌ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا . وَابْتِدَاءُ الْمُدْدَةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لِبْسٍ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ .. أَتَمْ مَسَحَ مُقِيمٍ ..

(وَأَنْ يَكُونَ الْخَفْ) ولو بعد اللبس وقبل الحدث عند (حج) (طاهراً) ولو حراماً، كمحض وذهب، لا نجس العين، ولا منتجس بما لا يعنى عنه، أمّا المنتجس بمعفو عنه.. فيصبح المسح على محل طاهر منه وإن احتلط بالنجاسة ما يمسح بعد بلا قصد.

وأن يكون (قوياً يمكن متابعة المشي عليه) بلا نعل ولو لم يمتد في التردد (للمسافر) سفر قصر (في الحاجة) عند حُطْ وترحال وغيرهما مما جرت العادة به ثلاثة أيام بلياليها، ولمقيم ومسافر سفر غير قصر يوماً وليلة في حاجات إقامته ، وقيل : حاجات سفره .

وأن يكون (ساترًا لِمَحَلِ الْغَسل) الواجب في غسل الرجل وهو القدم بكعبيه .

ويشترط فيه : الستر من الجوانب (لا من أعلى) عكس ستر العورة ؛ إذ الحف يلبس من أسفل ويتحذ لستره ، بخلاف القميص ونحوه ، ولكن السراويل من جنس ساتر العورة .. أَلْحَقَ بِهَا إِنْ كَانَ يَلْبِسُ مِنْ أَسْفَلٍ .

وأن يكون (مانعاً نفوذاً الماء) لو صب عليه ، لكن المعترض منه (من غير) مواضع (الخرز) .

(و) يشترط لجواز المسح لمدة ثانية : (أَنْ يَنْزَعَهُ الْمُقِيمُ) ونحوه (بعد يوم وليلة ، والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها ، وابتداء المدة) فيما (من) نهاية (الحدث بعد لبس) ؛ إذ وقت المسح يدخل به ، فاعتبرت مدته منه .

(فإن مسح) خفيه (حضراً) أو نحوه (ثم سافر أو عكس) بأن مسح سفراً ثم أقام .. أتم مسح مقيم) إن أقام قبل تمامها ؛ تغليباً للحضر ؛ لأنَّه الأصل ، وإلا .. انتهت مده بمجرد إقامته ، وأجزاءه ما صلاه فيما مضى بالمسح وإن زاد على مدة مقيم ؛ إذ الإقامة إنما تؤثر في المستقبل .

ويشترط أيضاً : أن لا يحصل له حدث أكبر ، وإلا .. لزمه النزع وإن أمكنه غسل رجله في ساق الحف .

وأن لا تتحل العري وإن لم يظهر شيء من محل الفرض ؛ لأنَّه يخرج بانحلالها عن كونه خفأ ، ثم إن كان بطهارة المسح .. غسل رجله فقط ، وإلا .. فالجميع .

وَيَسْنَ مَسْحٌ أَعْلَاهُ وَأَسْفِلِهِ وَعَقِبِهِ خُطُوطًا مَرَّةً ، وَالْوَاجِبُ مَسْحٌ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَاهُ .
فَصُلْ :

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ : الْأَوَّلُ : الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ

(ويُسَن مسح أعلاه وأسفله وعقبه) وحروفه وكونه (خطوطاً) بأن يضع يسراه تحت عقبه ، ويمناه على ظهر الأصابع ، ثم يمر مفرجاً أصابعه هذه إلى آخر ساقه ، وتلك إلى أطراف أصابعه .

ويُسَن أن لا يزيد في مسحه على (مرة) ؛ لما من أن تثلثه خلاف الأولى .

(والواجب : مسح أدنى شيء من ظاهر أعلاه) فلا يجزئ على باطنها ، ولا الاقتصار على عقبه أو حروفه أو أسفله ؛ لعدم وروده .

* * *

(فصل : نواقض) أي : الأسباب التي يتنهى بكل منها (الوضوء) لو كان ، أو التي شأنها ذلك (أربعة) فقط ، وقدم هذا الفصل جمع ؛ ليعرف ما يتوضأ منه ، وأخره آخرون ومنهم المصنف ؛ ليعرف ما يبطل بتلك الأسباب .

والحدث : أكبر - وسيأتي - وأصغر ، وهو المراد عند الإطلاق ، أي : في عبارة الفقهاء .

أَمَا الناوي : فيحمل إطلاقه له على الحدث القائم به .

ويطلق شرعاً - كالكبير - على الأسباب ، وعلى أمر اعتباري يقوم بأعضاء الوضوء ، يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وهو في الرأس قائم بجزء منهم ، ويتquin بالمسح ، وعلى المنع من الصلاة ونحوها .

(الأول) من الأربعة : خروج (الخارج) يقيناً (من أحد السبيلين) - أي : قبل والدبر - من حي واضح وإن تعدد مخرج كل منها ، أو تعدد كل منها ، لأن وجد له دبران أصليان ، أو أحدهما أصلي واشتباه .

والأصح : أنَّ أصلَةَ الذَّكْرِ مَنْوَطَةٌ بِالْبَولِ لَا بِالْوَطَءِ ، فَيَنْقُضُ الْخَارِجَ الْمَذَكُورَ بِأَيِّ صَفَةٍ كَانَ وَلَوْ نَحْوُ عَوْدٍ ، وَلَا يَنْقُضُ إِدْخَالَهُ ، وَلَذَا جَازَ - قَبْلَ خَرْجَهُ - مِنْ مَصْحَفٍ ، لَا نَحْوُ صَلَةٍ ؛ لِحَمْلِهِ مَتَصَلًّا بِنَجْسٍ ، وَدَوْدَةٍ أَخْرَجَتْ رَأْسَهَا وَإِنْ رَجَعَتْ ، وَرِيحٌ وَلَوْ مِنْ

إلا المني . الثاني : زوال العقل بجنون أو سكري أو إغماء ، أو بنوم إلا النوم قاعداً ممكناً مقعدة

قبل ، ودم باسور داخل الدبر ، ورطوبة فرج أنثى خرجت إلى ما يجب غسله ، ومقدعة مزحور ولو توضأ ثم أدخلها .. لم ينقض ، وإن اتكاً عليها بنحو قطنة حتى دخلت وإن انفصل شيء منها ؛ لخروجها منها ، وهي من خارج ، وذلك للنص في الغاط والبول والمذى والريح ، وقياس بها كل خارج .

(إلا المني) أي : مني الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة ، فلا ينقض كأن احتلم متوضى وهو قادر ممكن ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين ، وهو الغسل بخصوص كونه منيا ، فلم يوجب أدونهما ، وهو الوضوء بعموم كونه خارجا ، وإنما أوجبهما الحيض والنفاس ؛ لغلوظهما ، أمّا لو خرج منه مني غيره ولو مع منه ، أو مني نفسه وحده ثانية .. فينتقض الوضوء ، ولو رأى بلا على ذكره .. لم ينتقض وضوءه إن احتمل طرفة من خارج ، ولو ألتقت ولدًا جافا ، أو مضغة جافة .. انتقض وضوءها عند (حج) ؛ لأن بعض ذلك من مني الرجل ، وخروج مني الغير ينقض ، وقال (مر) : (لا ينقض ؛ لأنه قد استحال إلى الحيوانية) .

(الثاني : زوال العقل) يقيناً ، أي : الغلبة عليه - بما يأتي - أو أن المراد زوال التمييز إما بارتفاع العقل (جنون) وهو مرض يزيل الشعور من القلب معبقاء القوة والحركة في الأعضاء ، ولا يجوز على الأنبياء .

وإما بانغمارة بنحو صرع (أو سكري أو إغماء) ولو ممكناً .

(أو) باستثاره (بنوم) ؛ لخبر : « من نام .. فليتوضاً » وألحق به ما قبله ؛ لأنه أبلغ .

و(الإغماء) : مرض يزيل الشعور من القلب مع فتور الأعضاء .

و(السكري) : خبل في العقل مع طرب واحتلال نطق .

و(النوم) : استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الأبخرة الصاعدة من المعدة ، ولا نقض بنوم الأنبياء ؛ إذ قلوبهم لا تنام ، ولا يأغمائهم ؛ لأنه يخل بحواسهم الظاهرة دون الباطنة .

(إلا النوم) من المتوضى (قاعداً ممكناً مقعدة) من مقره ، كأرض وظهر دابة ولو سائرة ولو محبتياً وإن طال ، ولو في الصلاة ؛ للأمن حيث لا من خروج شيء .

الثالث : الْتِقاءُ بَشَرَتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ،

و(التمكين) : أن لا يكون بين بعض مقعده ومقره تجاف ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبل ؛ لندرته ، حتى لو كثُر من شخص .. فلا ينتقض وضوءه بنوته ممكناً ولم يتيقن خروج شيء ؛ وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون وهم متظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم الأرض ، ثم يصلون من غير أن يتوضّوا وحمل على أنهم ينامون ممكين ، وأنهم انتبهوا قبل زوال تمكينهم .

ولا تمكين لقاعد هزيل بحيث يبقى بين بعض مقعده ومقره تجاف ، ولا لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره ، ولا نقض بالشك في حصول ناقض ، ولا بالناعس ، ولا حديث النفس ، فلو شك هل نام أو نعس؟ أو هل نام ممكناً أو لا؟ أو هل زالت إحدى أليته قبل يقظته أو بعدها؟ أو أن ما رأه رؤيا أو حديث نفس؟ .. فلا نقض .

وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين ولم يفهمه ، فإن لم يسمعه .. فهو نوم ، وعلامته الرؤيا .

ولو نام غير ممكناً ، فأخبره معمصون أنه لم يخرج منه شيء .. انتقض وضوءه ، خلافاً لـ «الإمداد» ؛ لأن النوم حينئذ ناقض ، أو نام ممكناً فأخبره عدل بخروج شيء منه .. انتقض عند (حج) .

(الثالث) : تيقن (البقاء بشرتني الرجل والمرأة) أي : الذكر والأنثى .

الواضح : كل منهما المشتهي لذوي الطابع السليمة ، ولو صبياً ومسوهاً ، أو عيناً أو صبية أو مكرهاً أو ميتاً ، لكن لا ينتقض الميت ، أو بعضه أشل أو زائد ولو جنباً عند (مر) ، أو كان ذلك التلاقي بإخبار عدل عند (حج) ؛ وذلك لآية «أَوَ لَمْسُمُ الْأَنْثَاءِ» أي : لمستم ، كما في فراءة .

(اللمس) : الجس باليد وغيرها ، والمعنى في النقض به أنه مظنة اللذذ المثير للشهوة التي لا تليق بالمتطهر .

(البشرة) : ظاهر الجلد ، وألحق بها نحو لحم الأسنان واللسان ، وكذا باطن عين وكل عظم ظهر عند (مر) ، وقال الشرقاوي : (وكذا باطن أنف) .

وخرج بما ذكر : البقاء بشرتني ذكرين وإن كان أحدهما أ مرد حسناً ، أو أنثيين ، أو حشني وغيره ، أو ذكر وأنثى بحائل وإن رق ولو بشهوة .

وَيَنْتَقْضِي الْلَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ ، وَلَا يَنْتَقْضِي صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ لَا يُشْتَهِي ، وَشَعْرٌ
وَسِنٌ وَظَفَرٌ ، وَمَحْرَمٌ بِنَسْبٍ أَوْ رَضَاعٌ أَوْ مُصَاهِرَةٍ . الرَّابِعُ : مَسْ قُبْلِ الْأَدَمِيِّ
وَحَلْقَةٌ دُبُرِهِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ ، وَلَا يَنْتَقْضِي الْمَمْسُوسُ ،

(وَيَنْتَقْضِي) وَضَوءُ (الْلَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ) ؛ لَا شَرَاكَهُمَا فِي مَظْنَةِ اللَّذَذِ^(١) ،
كَاشْتَراكَهُمَا فِي لَذَذِ الْجَمَاعِ .

(وَلَا يَنْتَقْضِي صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ) كُلُّ مِنْهُمَا (لَا يُشْتَهِي) غَالِبًا لِذُوِّي الْطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ ،
وَلَا يَتَقْيِدُ بِسَعْيِ سَنِينٍ ؛ لَا خَتْلَافُ ذَلِكَ بِخَتْلَافِ الصَّغَارِ .

(وَ) لَا (شَعْرٌ وَسِنٌ وَظَفَرٌ وَ) لَا يَنْتَقْضِي (مَحْرَمٌ بِنَسْبٍ أَوْ رَضَاعٌ أَوْ مُصَاهِرَةٍ) ؛
لَا تَفَاءِلُ مَظْنَةُ الشَّهْوَةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَخَرَجَ بِ(الْمَحْرَمِ) : الْمُحَرَّمَةُ لَا خَتْلَافُ دِينِ
كَمْجُوسِيَّةِ ، أَوْ لِعَانِ ، أَوْ وَطَءِ شَبَهَةِ كَأْمِ الْمُوَطَّوِّعَةِ بِشَبَهَةِ وَيَنْتَهِيَ ، وَزَوْجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ؛ إِذَا
تَحْرِيمُهُنَّ لَيْسَ لِذَلِكَ ، وَبِ(تَيْقَنُ التَّقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ) الشَّكُ فِيهِ ، فَلَا يَنْتَقْضِي بِهِ ، وَكَذَا
لَا يَنْتَقْضِي بِلِمْسِ مِنْ شَكٍ فِي مَحْرِمَيْهَا ، وَلَا بِلِمْسِ أَجْنِيَّاتٍ اشْتَبَهَتْ مَحْرَمَهُ بِهِنَّ وَإِنْ تَزُوْجَ
مِنْهُنَّ ، حِيثُ لَمْ يَلْمِسْ مِنْهُنَّ أَكْثَرَ مِنْ عَدْدِ مَحَارِمِهِ ، وَلَا بِلِمْسِ مَجْهُولَةِ نَسْبِ تَزُوْجَهَا ،
ثُمَّ اسْتَلْحَقَهَا أَبُوهُ وَلَمْ يَصْدِقْهُ ، فَيَسْتَمِرُ نِكَاحُهَا مَعَ ثَبُوتِ أُخْوَتِهَا لَهُ وَعَدْمِ نَقْضِهَا عَلَيْهِ ،
وَالبعْضُ لَا يَنْتَقْضِي إِلَّا إِنْ أُطْلَقَ عَلَيْهِ الاسمُ عِنْدَ (مَرِ) .

وَقَالَ (حَجَّ) : لَا يَنْتَقْضِي إِلَّا إِنْ كَانَ فَوْقَ النَّصْفِ .

(الرَّابِعُ : مَسْ) وَاضْعَفُ أَوْ خَتْنَى جُزْءًا مِنْ (قُبْلِ الْأَدَمِيِّ) الْوَاضِعُ ، وَمِنْهُ الْقَلْفَةُ .

(وَ) مَسْ (حَلْقَةَ دُبُرِهِ) أَيْ : جُزْءٌ مِنْهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مِيتٍ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ؛ ذَكْرٌ أَوْ أُنْثَى ،
مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ أَشْلَلَ ، أَوْ زَانَدَ عَامِلًا ، أَوْ عَلَى سَنِ الْأَصْلِيِّ أَوْ مُشَبِّهِ بِهِ ؛ لِخَبَرٍ :
« مِنْ مَسْ ذَكْرِهِ ، وَفِي رَوَايَةِ ذَكْرًا . فَلَيَتَوَضَّأْ » ، وَالنَّاقِضُ مِنَ الدِّبَرِ مُلْتَقِيُ الْمَنْذَدِ ،
وَمِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ مُلْتَقِيُ شَفَرِهَا عَلَى الْمَنْذَدِ فَقَطْ عِنْدَ (حَجَّ) .

إِنَّمَا يَنْتَقْضِي ذَلِكَ (بِبَاطِنِ الْكَفِّ) الْأَصْلِيَّةِ وَلَوْ شَلَاءً وَذَلِكَ لِخَبَرٍ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ
بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ ، وَلَيْسَ بِيَنْهَمَا سَتْرٌ وَلَا حِجَابٌ .. فَلَيَتَوَضَّأْ » ، وَالْإِفْضَاءُ بِالْيَدِ : الْمَسُ
بِبَاطِنِ الْكَفِّ ، فَيَتَقْيِدُ بِهِ إِطْلَاقُ الْمَسِّ فِي بَقِيَّةِ الْأَخْبَارِ ؛ وَلَأَنَّهُ هُوَ مَظْنَةُ التَّلَذُذِ ، وَهُوَ
الرَّاحَةُ وَيَطْوُنُ الْأَصَابِعِ .

(وَلَا يَنْتَقْضِي) وَضَوءُ (الْمَمْسُوسِ) ؛ إِذَا هَتَكَ مِنْهُ ، قَالَ فِي « الْأَسْنَى » : (بِخَلْفِ
الْأَصَابِعِ)

(١) فِي (بِ) : (مَظْنَةُ الشَّهْوَةِ) .

وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَحْلُ الْجَبَّ ، وَالذَّكْرُ الْمَقْطُوعُ ، وَلَا يَنْقُضُ فَرْجُ الْبَهِيمَةِ وَلَا الْمَسْ بِرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا .
فَصَلٌ :

يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ : الصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا ، وَالطَّوَافُ ،

الملموس ؛ لأن الشرع ورد بالمس ، والممسوس لم يمس ، وباللامسة وهي : مفاجلة تقتضي المشاركة إلا ما خرج بدليل .

(وينقض فرج البيت والصغير) ؛ لشمول الاسم له (ومحل الجب) كله لا الثقة فقط ؛ لأنه أصل الذكر ، وكذا ما نبت فيه من نحو سلعة لا شعر .
(والذكر المقطوع) وكذا بعضه إن بقي اسمه إلا ما انقطع في الختان ؛ إذ لا يقع عليه اسم الذكر .

(ولا ينقض فرج البهيمة) من جميع الحيوانات غير الآدمي ؛ إذ لا يشتهى طبعاً ، ولذا حل نظره ، وانتفى الحدبه .

(ولا المس برؤوس الأصابع وما بينها) وحروفها وحرف الكف ؛ لأنها خارجة عن سمت الكف .

نعم ؛ المنحرف الذي يلي بطن الكف من حرفه ورؤوسها ، وهو ما بعد موضع الاستواء منها ينقض .

تنبيه : يخالف المس اللمس : أنَّ اللمس لا يكون إلا بين شخصين ، وبين ذكر وأنثى ، وبجميع البدن ، وينقض به الامس والملموس ، ولا يكون مع محمرة ولا صغر ، والمس يخالفه فيما ذكر .

* * *

(فصل : يحرم بالحدث) الأصغر والأكبر ، وإن كان الأصغر هو المراد في إطلاق الأئمة غالباً ، فإن أرادوا الأكبر.. قيده به ، أمَّا الناوي .. فإذا أطلقه .. انصرف إلى حدنه الذي عليه ؛ نظراً إلى أنَّ الحالة أو الهيئة يقيدان الإطلاق به ، وأنَّ رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها .

(الصلاوة) فتحرم على غير دائم الحدث ، وفاقد الطهورين ولو نفلاً ، وصلاة جنازة (ونحوها) كمسجدة تلاوة وشكراً وخطبة جمعة .

(والطواف) ؛ لخبر : « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق » .

وَحَمْلُ الْمُصَحَّفِ ، وَمَسْنُورَقِهِ وَجِلْدِهِ وَخَرِيطَتِهِ وَعِلَاقَتِهِ وَصُنْدُوقِهِ وَهُوَ فِيهِ ،
وَمَا كُتِبَ لِدِرَاسَةِ قُرْآنٍ وَلَوْ بِخَرْفَةٍ ،

(وحمل المصحف) بتثليث ميمه (ومس ورقه) وحواشيه لغير ضرورة ، أثنا لها ،
كان خاف عليه تنجيساً أو ضياعاً ، وعجز عن الطهارة ، واستيداعه مسلماً .. فيجوز^(١) ؛
لخبر : « لا يمس القرآن إلا ظاهر ».

(و) كالمصحف (جلده) المتصل به ، وكذا المنفصل عنه حتى تقطع نسبته عنه بأن
يتصل بغره ، أو يذهب بحرق ، أو ضياع عند (م ر)^(٢)

(وخريطةه ، وعلاقته ، وصندوقه) المعدات له وحده (وهو فيه) أي : فيما ذكر من
الخريطة وما بعدها ، فإن لم تُعد له وحده كالخزائن .. حرم من المحاذى منها للمصحف
فقط ، أو لم يكن فيها .. لم يحرم حملها ، ولا مسها

ومن الصندوق بيت الربعة المعروف ، فيحرم مسه وفيه شيء من الأجزاء ، ولا يحرم
مس الخشب الحامل لبيتها ، ولا مس كرسي المصحف على ما نقل عن (سم) في
« حاشية المنهاج »

(وما كتب للدراسة قرآن) ولو بعض آية مفهوماً على ما يأتي (ولو) كان المكتوب
منه ، أو المس (بخرفة) ؛ لشبهه بالمصحف

ومنه : ما يكتب في الألواح ونحوها مما يكتب فيه عادة ، ولو كبير كتاب كبير
وعمود .. جاز مس الخالي عن القرآن منه

ولا يحرم مس ما محي بحيث لا يقرأ إلا بكبير مشقة ، ويحرم مخواً ما كتب من القرآن
بالريق ؛ لأنه مستقدر ، ووضعه على الأرض ، وجعل نحو نقد في ورق فيه اسم الله أو
قرآن ، ووضعه عليه ، وجعله وقاية كجلد ولو لما فيه علم أو قرآن عند (حج) ، ومسه
بمستقدر ولو ريقاً في نحو قلب ورقه وكتابته به

وكره مسه بجزء ظاهر من عضو متنجس ، وقراءته بضم متنجس ، وليس ما كتب عليه ،
وأخذ الفأل منه

وخرج بـ (ما كتب للدراسة) : ما كتب لغيرها كالتمام ، وما على نحو النقد ؛ إذ لم
يكتب للدراسة ، وهو لا يكون قرآن إلا بقصده حال الكتابة ، والعبرة بالكاتب لنفسه أو

(١) في هامش (ج) : (تأمل تعبيره بـ « يجوز ») اهـ كاتهـ

(٢) في هامش (ج) : (تأمل قوله « عند م ر » وما أوحـمه) اهـ كـتهـ

وَيَحْلُ حَمْلُهُ فِي أَمْتَعَةٍ ، وَفِي تَفْسِيرٍ ، وَقَلْبٌ وَرَقَّةٌ بِنَحْوِ عُودٍ . وَلَا يُمْنَعُ الصَّبِيُّ الْمُمِيَّزُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسَهِ لِلدِّرَاسَةِ . وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ . . . بَنَى عَلَى يَقِينِهِ

ثُبُرًا ، إِلَّا . . فَبِأَمْرِهِ أَوْ مُسْتَأْجِرِهِ ، وَخَرَجَ بِ(الْمَصْحَفِ) نَحْوَ التُّورَاةِ وَمَنْسُوخَ التَّلَاوَةِ .

(ويَحْلُ حَمْلَهُ فِي) أَيِّ مَعِ (أَمْتَعَةٍ) أَوْ مَتَاعٍ إِنْ صِفَرَ جَدًّا إِنْ قَصْدَ الْمَتَاعِ وَحْدَهُ ، وَكَذَا إِنْ قَصْدَهُمَا ، خَلْفًا لـ « التَّحْفَةِ » ، وَكَذَا مَعَ الإِطْلَاقِ عِنْدَ (مَرِ) .

وَلَا بِقَصْدِ الْمَصْحَفِ وَحْدَهُ ، فَيَحرِمُ ، وَيَحْلُ حَمْلَ حَامِلِ الْمَصْحَفِ عِنْدَ (مَرِ) مَطْلَقًا ، وَعِنْدَ (حج) فِي التَّفْصِيلِ المَذَكُورِ .

(و) فِي (تَفْسِيرِ) أَكْثَرِ مِنْهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ؛ لِلخَلْفِ فِيهِمَا ، وَكَذَا مَعَ الشَّكِّ فِي الْأَكْثَرِ أَوْ الْمَسَاوَةِ عِنْدَ (حج) ، كَالْضَّبْطَةِ وَالْحَرِيرِ ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَا لَوْ شَكَ هُلْ قَصْدَهُ بِهِ الْدِرَاسَةُ أَوْ التَّبَرُكُ .

وَلَيْسَ مِنَ التَّفْسِيرِ مَصْحَفٌ حَشِبيٌّ مِنْ تَفْسِيرٍ ، كَمَا فِي « حَاشِيَةِ الْفَتْحِ » لـ (حج) ، وَخَالِفَهُ (مَرِ) ، وَحيثُ كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرُ لَا يَحرِمُ مَسَهُ مَطْلَقًا وَقَالَ (مَرِ) : (الْعِبْرَةُ فِي الْحَمْلِ بِالْجَمِيعِ ، وَفِي الْمَسِّ بِمَوْضِعِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ التَّفْسِيرُ أَكْثَرُ . . حلُّ ، إِلَّا . . حَرَمُ) .

(و) يَحْلُ (قَلْبٌ وَرَقَّةٌ بِنَحْوِ عُودٍ) قَالَ الْكُرْدِيُّ : (يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِهِمْ : أَنَّ الْوَرَقَةَ الْمُثَبَّتَةُ فِيهِ لَا يَضُرُّ قَلْبَهُ بِنَحْوِ الْعُودِ مَطْلَقًا ، وَغَيْرَ الْمُثَبَّتَةِ لَا يَضُرُّ قَلْبَهُ إِلَّا إِنْ انْفَصَلَتْ عَلَى الْعُودِ عَنِ الْمَصْحَفِ) .

(وَلَا يُمْنَعُ الصَّبِيُّ الْمُمِيَّزُ) وَلَوْ جَنْبًا وَحَافِظًا (مِنْ حَمْلِهِ وَمَسَهِ لِلدِّرَاسَةِ) وَتَعْلِمُهُ فِيهِ ، وَوَسِيلَتَهُمَا كَحْمَلَهُ لِلْمَكْتَبِ ؛ لِمَشْقَةِ دَوَامِ طَهْرِهِ ، أَمَّا غَيْرُ الْمُمِيَّزِ .. فَيَحرِمُ تَمْكِينَهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا حَمْلُ الْمُمِيَّزِ لِهِ لِغَيْرِ الدِّرَاسَةِ وَوَسِيلَتِهَا .. فَحرَامٌ .

(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ . . بَنَى عَلَى يَقِينِهِ) وَهُوَ الطَّهَارَةُ فِي الْأُولَى ، وَالْحَدِيثُ فِي الثَّانِيَةِ ، بِاعتِبَارِ الْاسْتِصْحَابِ ، فَلَا يَنَافِي اجْتِمَاعُ الشَّكِّ مَعَهُ ؛ وَذَلِكَ لِتَنْهِيَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّاكِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَسْمَعْ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا .

وَالْمَرَادُ بـ (الشَّكِّ) هُنَا وَفِي مُعْظَمِ أَبْوَابِ الْفَقَهِ : التَّرَدُّدُ مَعَ اسْتِوَاءِ أَوْ رِجْحَانِ ، وَقَدْ

يُسْتَحْبِطُ الْوُضُوءُ مِنَ الْفَصْدِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَالرِّعَافِ ، وَالنُّعَاسِ ، وَالنُّورِ
قَاعِدًا مُمْكِنًا وَالْقَيْءَ ، وَالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَكْلِ مَا مَسَّتُهُ النَّارُ ، وَلَحْمِ
الْجُزُورِ ، وَالشَّكْ فِي الْحَدِيثِ ، وَالْغَيْبَةِ ، وَالنَّمِيمَةِ ، وَالْكَذِبِ ، وَالشَّتْمِ ،
وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ ، وَالْغَضَبِ ، وَلِإِرَادَةِ النُّورِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالذِّكْرِ ،
وَالْجُلوْسِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُرُورِ فِيهِ ، وَدِرَاسَةِ الْعِلْمِ ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَمِنْ حَمْلِ
الْمَيْتِ وَمَسَّهُ

يفرقون ، كما في القضاء بالعلم والأكل من مال الغير ، وركوب البحر ، فيصح مع ظن
ثبوت الحق ورضا المالك وغلبة السلامة لا مع الشك ، وكالطلاق يقع مع الظن
لا الشك .

* * *

(فصل : يستحب الوضوء) لأمور ، قال في « الرحيمية » : (بلغ : ثمانية
وسبعين) .

وذلك كخروج الدم السائل (من الفصد والحجامة والرعاف) وغيرها (والنعاشر
والنوم قاعداً ممكناً ، والقيء ، والقهقهة في الصلاة ، وأكل ما مسسته النار ، ولحم
الجزور ، والشك في الحديث) ومن أمرد وصغيرة ومحرم ، ونحو شعر وفرح بهيمة ،
ومس فرج آدمي بظهر الكف ، وبما بين الأصابع ، ومن الأنثيين ؛ خروجاً من الخلاف
في جميع ذلك .

(و) يسن : أيضاً من (الغيبة والنميمة والكذب والشتم والكلام القبيح) ؛ إذ الوضوء
يكفر الخطايا (والغضب) ؛ إذ الوضوء يطفئه (ولإرادة النوم) من طاهر أو جنب ،
وللقيقة (وقراءة القرآن) وتفسيره (والحديث والذكر) وسماعها (والجلوس في المسجد
والمرور فيه ، دراسة العلم) الشرعي والله ، وسماع ذلك ، وكتابته وحمله ؛ ليكون فيها
على أكمل الأحوال ؛ وتعظيمها (زيارة القبور) ولو غير صالحين (ومن حمل الميت
ومسه) ؛ لاستقداره ، ولقول قديم إن مسه ينقض ، ولجماع وإنشاد شعر محرم واستغراق
ضحك ، وخوف ؛ لأنه يذهب ، وللرؤيا المشوهة ، والإزالة شارب وشعر ، ولجنب أراد
أكلآ أو نوماً أو جماعاً ، وشرب لبن الإبل ، وركوب بحر ، وخطبة غير جمعة ، وارتكاب

يُستحب لقاضي الحاجة بولاً أو غائطاً : أن يلبس نعليه ، ويُشتر رأسه ، ويأخذ أحجار الاستنجاء ، ويقدم يساره عند الدخول ويمناه عند الخروج ، . . .

ذنب كنطر بشهوة ، وللوقوف بعرفة ، ولسعى ، وأذان وإقامة ، ولغسل ، وللمعيان إذا أصاب بالعين وغيرها .

وينوي به في جميع ذلك رفع الحدث ، أو فرض الوضوء ، أو غيرهما من النيات المعتبرة في الوضوء ، كما مر .

ولا يصح بنية السبب كنوبت الوضوء ؛ لقراءة القرآن إن قصد التعليق بها أو لا ، بخلاف ما إذا لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلاً ؛ لصحة النية حينئذ ، فلا يبطلها ما وقع بعد إلا في الوضوء للغسل ، فيصبح أن ينوي به سنة الغسل .

وإدامة الوضوء سنة ، ولها فوائد ، منها : سعة الرزق ، ومحبة الحفظة ، والتحصن ، والحفظ من المعاصي .

* * *

(فصل : يستحب لقاضي الحاجة بولاً أو غائطاً) ولو بمحل غير معد .
(أن يلبس نعليه ، ويُشتر رأسه) ولو بكمه ؛ للاتباع (ويأخذ أحجار الاستنجاء) وإن أراد الاستنجاء بالماء ، إذ يسن الجمع بينهما ؛ وذلك للأمر بذلك ، وحذرًا من انتشار النجاسة ، ويندب إعداد الماء أيضًا .

(ويقدم يساره) أو بدلها (عند الدخول) ولو بغير معد ؛ إذ يصير مستقدراً بإرادة قضائها فيه كالخلاء الجديد ، وما له دهليز طويل يقدمها عند أوله وعند وصوله لمحل قضائها ، وكالخلاء نحو سوق وصاغة ، ولا يحرم دخولها إلا إن علم بمعصية فيها حين دخوله ، ولم يتعذر لدخولها^(١) .

(ويمناه عند الخروج) فاليسرى للمستقدر ، واليمنى لما فيه تكمة ، وكذا ما لا تكرمه فيه عند (حج) ، ولو انتقل من شريف إلى أشرف ، أو من مستقدر إلى أقدر منه .. قدم اليمنى للأشرف واليسار للأقدر ، أو من شريف أو خسيس لمثله .. تخير ، والمحل الواحد لا تتفاوت بقاعه .

وقال السيد عمر البصري : (يقدم اليمنى للشريف ، واليسرى للقدر ؛ نظراً لمطلق

(١) في هامش (ج) : (معتمد) .

وَكَذَا يَفْعُلُ فِي الْصَّحْرَاءِ ، وَلَا يَحْمِلَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَسَارِهِ ،
وَيَبْعُدُ ، وَيَسْتَرُ ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءِ رَاكِدٍ وَقَلِيلٍ جَارٍ ،

الشرف والخسة ، تساويا في الشرف والخسة أم تفاوتا) ولو جعل نحو مسجد محل معصية .. قدم فيه اليمني عند (سم) ، وناظره الكردي يقول « الإيغاب » : (وكالخلاء
الحمام والسوق وإن كان محل عبادة كالمسعى) .

(وكذا يفعل في الصحراء) فيقدم يساره لمكان قضاء حاجته ، ويمناه عند انصرافه

(و) يندب أيضاً : أن (لا يحمل) معظمأ كفرآن ، والحرمة فيه مع الحدث زائدة على
الكراءه وكما علم عدم تبديله من نحو التوراة ، وكما كتب فيه (ذكر الله تعالى) أو اسم
معظم ولو مشتركاً ، كالرحيم إن قصد به المعظم ، ومحمد صلى الله عليه وسلم ، وسائر
أسماء الأنبياء والملائكة ، وفي إلهاق صلحاء الأمة بهم خلاف ، وحمله معظم المذكور
مكروه وإن غبيه ، بل اختار الأذرعي حرمة إدخال المصحف الخلاء .

(يعتمد) ولو قائماً عند (حج) (على يساره) ويضع أطراف أصابع اليمني
 بالأرض ، ويرفع باقيها ؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ؛ إذ المعدة في الشق الأيسر ،
 والمثانة لها ميل إليه ، ولأنه المناسب في الاستقدار .

(ويبعد) إن سهل إلى أن لا يسمع لخارجه صوت ، ولا يشم له ريح إن كان ثمة
غيره ، بل يسن تعليب شخصه ، فإن لم يبعد .. سن لهم الإبعاد عنه .

(ويستر) عن الأعين بما طوله ثلثا ذراع في القاعد ، وإلى السرة في القائم ، وقد
قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ، ولا بد هنا من كونه عريضاً يمنع رؤية عورته ، بخلاف الساتر
للقبلة في الصلاة ، وكذا في قضاء الحاجة عند (حج) .

نعم ؛ إن كان بمحل مسقف ، أو يمكن تسقيفه .. كفى الستر هنا بنحو جدار وإن
بعد ؛ إذ القصد هنا عدم رؤيتها ، بخلاف القبلة ؛ لقصد تعظيمها وهو لا يحصل بذلك ،
ولو كان ثم من يحرم نظره لعورته ولم يظن غضبه عنها .. وجب الستر ما لم يضطر ، ولو
تعارض الستر والإبعاد .. وجب الستر ، أو الستر والاستقبال .. وجب الستر إن وجب .

(ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء راكد) لم يستبحر ؛ للنهي عنه (و) لا في (قليل
جار) كالراكد ، فإن فعل .. كره ، وفي « المجموع » : يحرم إن كان ينجسه ؛ إذ فيه
إنلاف عليه وعلى غيره ، وإمكان طهره بالمحاثرة لا يدفع الإثم ؛ إذ لا يحصل إلا بمشقة
وقد لا يتيسر ، وقد يقع من لا يعلم في استعماله فينجسه .

وَلَا فِي جُحْرٍ ، وَلَا فِي طَرِيقٍ ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً يُؤْكِلُ ثَمَرُهَا ، وَلَا يَكْلَمُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ ، وَيَسْتَبِرِيءَ مِنَ الْبَوْلِ ،

ويكره قضاء الحاجة ليلاً في الماء ، كالاغتسال فيه ليلاً لما قيل : إنه مأوى الجن ، والكلام في مباح ، ومملوك له لم يتعين الظهور به ، وإنما حرم ذلك فيه مطلقاً ، لكن قال (ق ل) بجوازه في مستاجر بحيث لا تعافه نفس البتة ولو لغيره أو مسبلاً .

ويحرم الاستنجاء بجدار الغير ، ويكره البول قرب الماء .

(ولا في جحر) وهو الثقب المستدير ، وأراد به ما يشمل السرب ، وهو المستطيل ؛ للنهي عنه ، ولأنه مأوى الجن ، وقد يكون فيه حيوان فيؤذيه ، أو يتاذى هو منه ، فإن غلب على ظنه كونه فيه . حرم ، والكلام في غير معد - كما يأتي - ولا يكفي الإعداد بالقصد .

(ولا في طريق) مسلوك ، وقيل : يحرم التغوط ؛ لصحة النهي فيه .

نعم ؛ المملوك للغير ، والمسلوب يحرمان فيه ، ولا في مستحرم لا منفذ له ؛ لأنه يجلب الوسواس

(ولا تحت شجرة مثمرة) أي شأنها ذلك ولو في غير وقت الشمر ، ما لم يظن مجده ما يظهر المحل قبل حصولها (يؤكل ثمرها) أو ينتفع به .

(ولا يتكلم) حال خروج الخارج ولو بغير ذكر ؛ للنهي عنه ، وكذا في حال غير خروجه ما دام في المعد وإن دخله لغير قضاء الحاجة عند جمع ، وإذا عطس . حمد الله بقلبه فقط ، كالجماع والمؤذن ، ويثاب عليه من حيث ما في قوله من معنى الحمد الدال على تعظيم المولى .

(إلا لضرورة) كالتنبيه على ما يخشى منه محذور . فيجب ، بل اختيار الأذرعي : تحريم القراءة عليه .

(ولا يستنجي) في غير معد (بالماء في موضعه) ؛ لئلا يصبه الرشاش ، وسن لمستنج بحجر أن يبادر به ؛ لئلا يجف ، بل قد تجب إذا وجبت الطهارة به ؛ ولا ماء يكفيه لها مع الاستنجاء (ويستبرئ من البول) ندبأ ، وقيل : وجوباً إن ظن عوده بنحو تنحنح ونثر ذكر بلطف إلى أن يظن أنه لم يبق بمحرى الذكر ما يخاف خروجه ، ويختلف باختلاف الناس ، ولا يقتيد بسبعين خطوة ، ولم يجب وإن كان ظاهر حديث : «تنزهوا من البول» ؛ لأن الظاهر عدم عوده ، ولأنه يمكنه إذا أحسن به تلقيه بنحو حجر ، ويجوز تجفيف بوله بيده عند (م ر) .

وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ ، وَعِنْدَ خُرُوجِهِ : غُفْرانَكَ ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي . وَلَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرَهَا ، وَيَحْرُمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ أَوْ بَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ ، أَوْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ . وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ،

(ويقول) ندبأً (عند) إرادة (دخوله) للخلاء ولو لغير قضاء حاجة (باسم الله) أي : أتحصن (اللهم إني أعوذ بك من الخبرث) - بضم الخبرث والباء ، وسكونها - جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة .

(وعند خروجه) من بابه أو انصرافه إن لم يكن له باب : (غفرانك) أي : اغفر غفرانك ، أو أسألك غفرانك (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ، وعافاني) ؛ للاتباع . وحكمة ذلك : تسهيل الطعام ، وتسهيل خروجه مع عدم قيامه بشكر ذلك كما ينبغي ، ويكرر غفرانك مرتين أو ثلاثة ، ويزيد بعده (... ربنا وإليك المصير ، الحمد لله الذي أذقني لذته ، وأبقي في قوته ، ودفع عنني أذاه) .

(ولا يستقبل) عين (القبلة) ببول (ولا يستدبرها) بعائق في غير معد ؛ فإنه خلاف الأولى إن استتر بساتر ، وهو للجالس قدر : ثلثي ذراع فأكثر ، وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولو بإرخاء ذيله وإن لم يكن له عرض عند (حج) .

(ويحرم) الاستقبال والاستدبار (إن لم يكن بينه وبينها ساتر ، أو) كان ، لكنه (بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع) بذراع أدمي معتدل (أو) لم يبعد عنه ما ذكر ، لكنه (كان أقل من ثلثي ذراع) وإن كان في مسقف ؛ تعظيمًا للکعبه (إلا في الموضع المعد للذك) .. فمباح الاستقبال والاستدبار مطلقاً ، لكنهما خلاف الأفضل إن أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة ، وفيه ما بيته في « الأصل » هنا ، وفي مكروهات الصلاة ، وهذا التفصيل جمع به الشافعي رحمه الله بين الأحاديث المتعارضة .

ولو استقبلها وحول ذكره عنها وبال .. جاز ، ولو اشتبهت القبلة ولا ساتر .. وجب الاجتهاد ، وإن .. ندب ، ويأتي هنا جميع ما يأتي قبل الصلاة المحرمة .

ومنه : حرمة التقليد لمن يمكنه الاجتهاد ، ووجوب تعلم أدلة القبلة ، وهذا كله حيث لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه ، وإن .. جاز .

(ومن آدابه : أن لا يستقبل الشمس ولا القمر) ليلاً بلا ساتر ولو سحاباً ؛ لأنهما من

وَلَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا يَبُولَ فِي مَكَانٍ صُلْبٍ ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا إِلَى فَرْجِهِ وَلَا إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلَا يَعْبَثَ ، وَأَنْ يُسْبِلَ ثَوْبَهُ قَبْلَ أَنْ تِصَابِهِ . وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ ، وَعَلَى الْقَبْرِ . وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقَائِمًا إِلَّا لِعَذْرٍ ، وَفِي مُتَحَدَّثِ النَّاسِ ، فَإِذَا عَطَسَ .. حَمْدَ اللَّهِ بِقَلْبِهِ .

آيات الله الباهرة ، فيكره ذلك ، بخلاف استدبارهما ؛ إذ الاستقبال أفحش .
قال الزيادي : (المراد : عند طلوعهما وغروبهما ؛ إذ لا يمكنان في غيرهما إلَّا إن نام على قفاه) .

(ولا يرفع ثوبه) إلَّا شيئاً فشيئاً (حتى يدنو من الأرض) فيه حينئذ رفعه ؛ محافظة على الستر ، فإن خشي تتجسمه .. كشفه بقدر الحاجة .

(ولا يبول) ولا يتغوط مائعاً (في مكان صلب) ؛ لثلا يترشش ، ومن ثم لو دقه بنحو حجر أو جعل فوقه تراباً . زالت الكراهة .

(ولا ينظر) بلا حاجة (إلى السماء ، ولا إلى فرجه ، ولا إلى ما يخرج منه ، ولا يعبث) ولا يأكل ولا يشرب ولا يطيل الجلوس ولا يلتفت يميناً أو شمالاً ولا يستاك ؛ إذ كل ذلك لا يليق بحالته .

(وأن يسبل ثوبه) عند فراغه شيئاً فشيئاً (قبل انتصابه) ؛ لما مر .

(ويحرم البول) ونحوه (في المسجد ولو في إناء) ؛ إذ لا يصلح له ، كما في خبر مسلم ، بخلاف نحو الفصد ؛ لأنَّه أخف ، ولذا عفي عن نحو الدم ، لا البول (وعلى القبر) المحترم ، وبين قبور نبشت ؛ لاختلاطه بأجزاء الموتى ، وبقرب قبر نبي ، وعلى ما يحرم الاستنجاء به ، ومحل نسك ضيق كالمشعر الحرام والصفا لا واسع ، كمني .

(ويكره عند القبر) المحترم ، وتشتد عند قبر صالح ، وقرب جدار مسجد ، وبين بياض تخلل بين المزارع ؛ لأنَّه مأوى الجن (وقائماً) ؛ للنهي عنه (إلَّا لعذر) كفقد محل يصلح للجلوس (وفي محدث الناس) .

نعم ؛ إن كان اجتماعهم على معصية كنبية .. فلا كراهة

(فإذا عطس .. حمد الله) تعالى (بقلبه) ولا يحرك لسانه .

* * *

ويجب الاستنجاء من كُلّ رَطْبٍ خارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَرِ ،
أَوْ جَامِدٍ طَاهِرٍ

(فصل) في الاستنجاء ، وهو بالحجر من : خصائصنا ، من : نجوت الشجرة إذا قطعها ، فكان المستنجي يقطع الأذى عن نفسه .

واصطلاحاً - كالاستجمار والاستطابة - : إزالة الخارج من الفرج بما يأتي ، لكن الاستجمار يختص بالأحجار .

(ويجب الاستنجاء) لا فوراً ، بل عند خوف التضمخ بالنجاسة ، وفيما لو علم أنه لا يوجد الماء وقت الصلاة ، وعند إرادة نحو الصلاة أو دخول وقتها ، فوجوبه بدخول الوقت موسعاً ومضيقاً كبقية الشروط .

إنما يجب (من كل) نجس (رطب) ملؤث (خارج من أحد السبيلين) ولو نادراً ، كدم ولو من نحو حيض ، وقليلاً يعنى عنه بعد الحجر ؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابداء ؛ للأحاديث ، منها : « ولیستنج ثلاثة أحجار » .

وإنما يجزئ (بالماء) على الأصل ولو من زمم وإن كره به ، وتكفي غلبة ظن إزالة النجاسة ، وشمها في يده دليل على نجاسة اليد فقط ، وهذا إن لم تتعسر إزالة النجاسة ، وإنما لم تجب إزالتها ، وإن كانت يزيلها نحو الصابون ، وإذا بلت اليد قبل الاستنجاء .. لم يظهر للنجاسة ريح فيها ، وينبغي الاسترخاء قليلاً ؛ لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف شرح المقعدة .

(أو بالحجر) وكراهه من الحرم مع وجوده من غيره .

وخرج بـ(النجس) : الطاهر كمني وإن سن منه ؛ خروجاً من خلاف موجبه منه ، قال (بـج) : كمالك ؛ بناءً على القول عنده بمحبوب غسل النجاسة ، لا على القول بستينته عنده الذي اعتمدوه .

وكريح وإن كان المحل رطباً ، وبالملؤث غيره ، لكنه يسن منه .

وبـ(من أحد السبيلين) خروجه من ثقبة لم تعط حكم الفرج ، فيتعين فيها الماء ، كقلفة وصلها البول ، وفرج امرأة وصل بولها لمدخل الذكر ، وإذا جاز بالحجر .. فلا يتعين ، بل هو (أو) ما في معناه من كل (جامد) بأن لا يكون رطباً ، ولا عليه رطوبة (طاهر)

قالَعِ غَيْرِ مُحْتَرِمٍ . وَيُسَنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ بِجَامِدٍ مُّتَنَجِّسٍ دُونَ ثَلَاثٍ مَسَحَاتٍ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا .. فَالْمَاءُ أَفْضَلُ . وَشَرْطُ الْحَجَرِ : أَنْ لَا يَجِفَ النَّجَسُ ، وَلَا يَتَنَقَّلَ

لا نجس ولا متنجس^(۱) ، وإنما ظهر الدايم في جلد الميتة وإن كان نجساً ؛ لأن ذلك إحالة .

(قالع) ولو حريراً لرجل ، ونقداً لم يطبع ولم يهياً لذلك ، والأصح مع الحرمة ، لا مala يقلع لملابسته أو لزوجته أو رخوته ، أو تناثر أجزاءه كتراب .

(غير محترم) ولو مغصوباً ، ومنه ما علم تبديله وخلافاً عن معظم من نحو التوراة ، وجلد دينغ ، أمّا غير المدبوغ .. فمحترم من مأكله ، ونجس من غيره .

أمّا المحترم .. فهو جزء آدمي مطلقاً ، أو حيوان متصل به ، أو كتب علم شرعي وألة وجلودها ، وما كتب عليه معظم ومطعمون لنا ، أو للجن ، أو لنا وللبهائم ولو على السواء . نعم ؟ ما توقف إزالة النجس عليه ، أو كان أسرع في إزالته .. يجوز استعماله في إزالته ، كالملح لقطع الدم ، ولو شك هل وجدت شروط الاستنجاء فيما استنجى به أم لا ؟ أو هل انتقل الخارج أم لا ؟ .. لم يضر .

(ويسن الجمع بينهما) بأن يقدم الحجر أو ما في معناه ثم الماء ؛ ليزيل العين ثم الأثر ، لتقل ملابسته للنجس ، ويوجه إلى الحاق سائر النجاسات به ، ويحصل أصل السنة . (ولو) كان الجمع (بِجَامِدٍ مُّتَنَجِّسٍ) أو نجس ، وبعدد (دون ثلاث مسحات) أمّا كمال السنة .. فلا يحصل إلا بشروط الاستنجاء بالحجر كلها (فإن اقتصر على أحدهما .. فالماء أفضل) ؛ لأنّه يزيل العين والأثر .

(وشرط الحجر) أي : وشروط إيجاز الاقتصار على الحجر أو ما في معناه (أن لا يجف النجس) الخارج كله ولا بعضه ، فإن جف شيء منه بحيث لا يقلعه الجامد .. تعين الماء .

(و) أن (لا يتنقل) عما استقر فيه عند الخروج ، وإنما تعين الماء وإن لم يجاوز الصفحة والخشبة على المعتمد ؛ إذ لا ضرورة لهذا الانتقال .

(۱) في هامش (ب) : (أفتى صاحب «الباب» أنه إن اضطر إلى الاستنجاء بالمنتجس في المسجد.. جاز للضرورة . كما وجدته) .

وَلَا يَطْرُأ عَلَيْهِ نَجْسٌ آخَرُ . وَلَا يُجاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشْفَتَهُ . وَلَا يُصِيبُهُ مَاءُ . وَيَكُونُ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ . وَجَبَ الْإِنْقَاءُ وَسُنَّ الْإِيتَارُ . وَأَسْتِيعَابُ الْمَهْلَلِ بِالْحَجَرِ ،

(و) أن (لا يطرا عليه نجس آخر) أي : لا يختلط به غير جنسه ، وغير عرق ولو ظاهراً ، فإن اختلط به ولو بعد استجماره .. تعين الماء ، سواء كان رطباً كماء وبول ، أم جافاً نجساً كروث ، أم ظاهراً كتراب ، وعند (م ر) : لا يضر اختلاطه بالجاف ، الظاهر .

ولو استنجى بالماء ثم بالمع بقاء رطوبة الماء .. تعين الماء ؛ لاختلاطه بأجنبي .
نعم ؛ لا يضر ماء الطهر بعد الاستجمار ، كان استنجى في دبره بحجر ، ثم استنجى في قبله بماء فوصل لدبره .

(و) أن (لا يجاوز) الخارج (صفحته) في الغائط ، وهي ما ينضم عند القيام (وحشنته) في البول ؛ لأن مجاوزة ذلك نادرة ، فلا تلحق بما تعم البلوى به ، وأن لا يدخل بول المرأة مدخل الذكر ، لأن الغالب أنَّ بول الثيب يدخل مدخل الذكر ، أمَّا البكر .. فالبكاراة تمنع دخوله ، ويجزئ مسح الدبر بالحجر وإن كان عليه شعر .

(و) أن (لا يصيبه ماء) ولا غيره ولو لتطهيره ، كما مر .

(و) أن (يكون بثلاث مسحات) ولو من حجر واحد ، وإن لم يكن بأطرافه .. فلا يجزئ دونها وإن أنقى ؛ للنهي عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار ، ولا فرق بين مسح الذكر صعوداً ونزولاً ، فما في «التحفة» : (أنه لا يكفي مسحه صعوداً) .. ضعفوه ، ولو مسح ذكره بموضع من حجر طويل وجره عليه .. أجزاء على احتمال في المطلب ، كما لو جره على حافظ .

والثلاث إنما تكفي إن أنقى المحل بهن (فإن لم ينق .. وجب الإنقاء) بالإضافة عليهم إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخرف .
والأفضل : أن يزيل هذا الأثر أيضاً بماء أو جامد .

(وسن الإيتار) إن حصل الإنقاء بشفع ؛ للأمر به ، لا تثليث الاستنجاء بالحجر ؛ لأنهم غلبوا فيه التخفيف ، بخلافه بالماء فكسائر النجاسات .

(واستيعاب المحل بالحجر) بكل من الثلاث بأن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ، ويديره قليلاً برقق إلى موضع ابتدائه ، ويبداً بالثاني من مقدم اليسرى

وَالْأَسْتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ ، وَالْأَعْتِمَادُ عَلَى الْوُسْطَى فِي الدُّبُرِ إِنْ أَسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ،
وَتَقْدِيمُ الْمَاءِ لِلْقُبْلِ ، وَتَقْدِيمِه عَلَى الْوُضُوءِ ، وَدَلْكُ يَدِه بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَغْسِلُهَا
بَعْدَهُ ، وَنَضْحُ فَرْجِه وَإِزَارِه ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النَّفَاقِ ،
وَحَصَّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ

كذلك ، ويمر الثالث على صفحتيه ومسربته ، فإن احتاج لزائد على الثالث .. فصفة
مسحه كالثالث ، وفي كل لا يرفع الحجر المتنجس ثم يعيده ، وإنما .. تعين الماء ، وسن
وضع الحجر أولاً على محل طاهر قرب النجاسة ، ثم يديره كما مر في « الروض »
و« شرحه » : (ولو أمر الحجر ولم يدره .. أجزأه إن لم ينقل شيئاً ، وإنما .. تعين الماء ،
ومحله في غير النقل الضروري ، فيفعى عنه ؛ إذ لو كلف عدمه .. لتعذر الوفاء به) اهـ

وكلام المصنف يفهم أنه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة ، وهو المتنقول عن
الشيفيين وغيرهم ، لكن اعتمد شيخ الإسلام وأكثر من بعده وجوبه ؛ لأن من مسح
واحدة يميناً ، وثانية يساراً ، وثالثة وسطاً ، فإنما ذلك في معنى مسحة واحدة .

وقد قالوا : إنما وجبت الثلاث ؛ استظهاراً ، وهو إنما يحصل بتكرير المسح على
الموضع الواحد .

(و) يسن (الاستنجاء باليسار) ؛ للاتباع ، فيكره باليمين ، وقيل : يحرم ؛ للنهي
عنه ، وإذا احتاج إلى اليدين في استنجائه .. جعل الحجر في يمينه ، وأخذ ذكره بيساره ،
ثم يحركها وحدها .

(والاعتماد على) الأصبع (الوسطى في الدبر إن استنجى بالماء) ؛ لأنه أمكن .

(تقديم الماء) فيمن يستنجي به (للقبل) ؛ إذ لو قدم الدبر .. خشي عود النجاسة
إليه ، وتقديم الدبر لمن يستنجي بالحجر ؛ لأنه يجف قبل القبل ، بل كثيراً ما يجف قبل
الاستنجاء ، فلا يحزى فيه إلا الماء .

(وتقديمه) أي : الاستنجاء (على الوضوء ، وذلك يده) التي استنجى بها
(بالأرض) أو نحوها (ثم يغسلها بعده) أي : ذلك .
(ونضح فرجه ، وإزاره) من داخله .

(وأن يقول بعده : اللهم طهر قلبي من النفاق) في الاعتقاد والأعمال ، (وحصن
فرجي من الفواحش) ؛ لمناسبه للحال ، ولا يضر الشك بعد الاستنجاء في غسل الذكر -
مثلاً - أو في تكميل الثالث المسحات ، كما لا يضر في الوضوء ، ولو سال عرق

مُوجِباتُ الغُسلِ : الْمَوْتُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْوِلَادَةُ وَلَوْ عَلَقَةً
وَمُضْغَةً وَبِلَا رُطُوبَةً ، وَالْجَنَابَةُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ ،

المستنجي بالحجر إلى قبله أو دبره.. عفي عنه وعن ملاقيه من التوب ما لم يجاوز صفحته
وحشنته .

* * *

(فصل) في موجبات الغسل وما يحرم بها .

و(**الغُسل**) لغة - بفتح الغين أفعى من ضمها - : مصدر غسل ، واسم مصدر اغسل .
وبضمها : مشترك بين المذكورين وبين الماء الذي يغسل به .
 وبالكسر : ما يغسل به من سدر ونحوه .

وأقى عند الفقهاء : فإن أضيف إلى السبب كغسل الجمعة .. فالضم أفعى ، وكذا
غسل البدن ، وإن أضيف إلى نحو ثوب .. فالفتح أفعى .
وهو بالمعنىين الأوليين لغة : سيلان الماء على الشيء .

وشرعًا : سيلانه على جميع البدن بنية ولو مندوبة ، فيدخل غسل الميت .

(**موجبات الغسل** : الموت) ولو حكمًا لمسلم غير شهيد ، فدخل السقط البالغ أربعة
أشهر وإن لم تظهر فيه أمرة حياة .

(والحيض ، والنفاس) إجماعاً مع الانقطاع ، وإرادة نحو صلاة ولو حكمًا ، بأن لم
يرد فعلها ، فينزل طلب الشارع لها منزلة إرادة فعلها ، وكذا يقال في الموضوع والتميم .

(والولادة ولو علقة ومضغة) أخبرت قابلة أنهما أصل آدمي (و) لو (بـلا رطوبة) قال
في «التحفة» : (لأن ذلك مني منعقد) ، قال الشرقاوي : (هذا يقتضي وجوب الغسل
بخروج بعض الولد) وليس كذلك ، فالأولى التعليل بأنها مظنة خروج دم النفاس ، ثم
نزلت المظنة منزلة اليقين ، ثم انتقل إلى جعل الولادة موجبة للغسل وإن لم يخرج دم
النفاس ، وفي «الأصل» هنا ما ينبغي مراجعته .

(والجنابة) إجماعاً ، وهي لغة : البعد .

وشرعًا : تطلق على أمر اعتباري يقوم بجميع البدن ، وعلى المنع من نحو الصلاة ،
وعلى السبب وهو : خروج المني ، أو دخول الحشمة فرجاً ، كما أشار إلى ذلك بقوله :
(بخروج المني) - بتشديد الياء وقد تخفف - إلى ظاهر الحشمة ، وفرج البكر ،

وَيُعْرَفُ بِتَدْفُقِهِ ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحَ عَجِينِ رَطْبًا أَوْ بَيْاضِ بَيْضٍ جَافًا ، وَبِإِبْلَاجِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُرًا أَوْ فَرْجِ مَيَّتٍ أَوْ بَهِيمَةٍ ،

وَإِلَى مَا يُظَهِرُ عِنْدَ جُلُوسِ الشَّيْبِ عَلَى قَدْمِيهَا ، أَيْ : مِنِي الشَّخْصِ نَفْسُهُ وَلَوْ ظَنًّا ، كَانَ خَرْجُ مِنْهَا مِنِي الرَّجُلَ بَعْدَ الغَسْلِ مِنْ جَمَاعٍ فَضَّلَ شَهْوَتَهَا بِهِ ؛ إِذَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ حِينَئِذٍ اخْتِلاطٌ مِنْهَا بِمَنْيِهِ .

وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِخُرُوجِهِ أَوْ لَذَّةِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ ، أَوْ مَنْفَعَتِهِ تَحْتَ صَلْبِ رَجُلٍ ، أَيْ : عَظَامُ ظَهْرِهِ مِنْ عَنْقِهِ إِلَى عَجَبِ الذَّنْبِ ، أَوْ تَرَائِبِ الْمَرْأَةِ ، أَيْ : عَظَامُ صَدْرِهَا ، وَكَذَا مِنْ الْمَنْفَعِ فِيهِمَا عِنْدَ (مَرِ) .

وَلَا بَدْ مِنْ كَوْنِهِ مُسْتَحْكِمًا إِنْ خَرْجٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ ، وَأَنْ يَكُونَ الأَصْلِيَّ مُنسَدًا .
نَعَمْ ؛ إِنْ خَلْقَ الْأَصْلِيِّ مُنسَدًا . . وَجْبُ الغَسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنْيِّ مُطلَقًا وَلَوْ مِنَ الْمَنَافِذِ عِنْدَ (حَجَّ) .

(وَيُعْرَفُ) الْمَنْيِّ - وَلَوْ مِنْ امْرَأَةٍ وَدَمًا - (بَ) وَاحِدَةٌ مِنْ خَواصِهِ الَّتِي لَا تَوَجُدُ فِي غَيْرِهِ
وَهِيَ : (تَدْفُقُهُ ، أَوْ لَذَّةٌ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحُ عَجِينِ) بُرُّ ، أَوْ طَلْعٌ نَخْلٌ حَالٌ كَوْنِهِ (رَطْبًا ،
أَوْ رِيحٌ) بَيْاضٌ بَيْضٌ) دِجاجٌ حَالٌ كَوْنِهِ (جَافًا) .

وَإِنْ خَرْجٌ بَعْدَ الغَسْلِ ، إِنْ فَقَدَ هَذِهِ الْخَواصِ . . فَلَا يَجِدُ الغَسْلُ ، بِخَلْفِ فَقْدِ
الثَّخْنِ وَالْبَيْاضِ فِي مِنِي الرَّجُلِ ، أَوِ الرَّقَّةِ وَالصَّفْرَةِ فِي مِنِي الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا غَالِبٌ
لَا دَائِمٌ ، وَلَوْ شَكَ أَهُو مِنِي أَوْ مَذِي؟ تَحْيِيرٌ ، إِنْ شَاءَ . . جَعَلَهُ مِنِيًّا وَاغْتَسَلَ ، أَوْ مَذِيًّا
وَتَوْضِيًّا ، وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ ، وَفِي «الْأَصْلِ» هُنَا مَا يَنْبَغِي مِرَاجِعَتِهِ .

(وَ) تَحْصُلُ الْجَنَابَةُ أَيْضًا عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ غَيْرِ مَيْتٍ وَبَهِيمَةٍ (بِإِبْلَاجِ الْحَشْفَةِ)
مِنْ وَاضِعِ أَصْلِيٍّ ، أَوْ مُشْتَبِهٍ ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحِيْنِ : «إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ . . فَقَدْ وَجَبَ
الْغَسْلُ» أَيْ : إِذَا تَحَاذَيَا ، وَإِنَّمَا يَتَحَاذَيَا بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ (أَوْ قَدْرِهَا) مِنْ فَاقِدِهَا (فِي
الْفَرْجِ) أَيْ : بَأْنَ يَصِلُ إِلَى مَا لَا يَجِدُ غَسْلُهُ مِنْ بَاطِنِ فَرْجٍ وَاضِيًّا (وَلَوْ دُبُرًا) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
الْاِنْفِرَاجِ ، فَيَشْمَلُ الدُّبُرَ كَالْقَبْلِ ، سَوَاءَ كَانَ فَرْجٌ حَيٌّ آدَمِيٌّ أَوْ جَنِيٌّ (أَوْ فَرْجٌ مَيْتٌ ، أَوْ
بَهِيمَةٍ) وَلَوْ لَمْ تَشْتَهِ كَسْمَكَةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ اِنْتَشَارٌ وَلَا إِنْزَالٌ وَلَوْ نَاسِيًّا أَوْ مَكْرَهًا ، أَوْ
بِحَائِلٍ كَثِيفٍ لَا فَرْجٌ خَتْنَى ؛ لَا حَتْمَالٌ زِيَادَتِهِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَوْلَجَ وَأَوْلَجَ فِيهِ . . تَحْقَقَتْ جَنَابَتُهُ ، وَالْمَيْتُ وَالْبَهِيمَةُ لَا غَسْلٌ عَلَيْهِمَا ؛
لَعْدُ تَكْلِيفِهِمَا ، وَإِنَّمَا وَجَبَ غَسْلُ الْمَيْتِ بِالْمَوْتِ ؛ إِكْرَامًا لَهُ .

وَرُؤْيَا الْمَنِيِّ فِي ثُوَبِهِ أَوْ فِرَاشِ لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ . وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا يَحْرُمُ
بِالْحَدَثِ ، وَمُكْثٌ فِي الْمَسْجِدِ وَتَرَدُّدُ فِيهِ لَغَيْرِ عُذْرٍ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ
الْقِرَاءَةِ

(و) كتحقق خروج المني بإحساس (رؤيه) من يمكن إمناؤه (المني) يقيناً (في ثوبه) الذي لا يلبسه غيره (أو) في (فراش لا ينام فيه غيره) ومن يمكن أن يكون له مني ؛ لعدم احتمال كونه من غيره ولو بظاهر التوب عند (حج) ، فيلزم الغسل ، وإعادة كل صلاة فرض صلاتها لا يحتمل حدوثه بعدها .

(ويحرم بالجنابة : ما يحرم بالحدث) وقد مر .

(و) تزيد بحرمة (مكث) مسلم مكلف غير نبي (في المسجد) ورحيته ، وهوائه ، وجناح بجداره ولو في هواء الشارع ، وشجرة أصلها فيه ، ومكث على فرعها الخارج عنه ، وبقعة وقف بعضها مسجداً شائعاً ، وتجب قسمتها ، وتندب التحية فيها ولو قبل القسمة لا الاعتكاف قبلها .

(وتردد فيه) أي : المسجد ونحوه مما مر ، ومن التردد : دخول مسجد لا باب له ثان ، أو بقصد الرجوع إلى ما دخل منه ، لا إن عَنَّ له ذلك ، ولو دخل بقصد المكث ، فمر ولم يمكث .. أثم على قصده لا على المرور ؛ وذلك لخبر : « لا أحل المسجد لحاضن ولا جنب » .

والتردد يشبه المكث ، وإنما بحرمان (لغير عذر) فإن كان عذر ، كان أغلى عليه المسجد أو خاف من الخروج منه .. جاز المكث ، ووجب التيمم بتراب لم يدخل في وقه ، أمّا الكافر وغير المكلف ، والنبي .. فلا بحرم عليهم المكث فيه مطلقاً .

(وقراءة القرآن) ولو حرفأ منه ، وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة يأثم على قصده المعصية ، وشروطه فيها ، لا لكونه قارئاً وإنما تحرم القراءة بشروط منها : كونها (بقصد القراءة) وحدها أو مع غيرها ؛ لخبر : « لا يقرأ الجنب ولا الحاضن شيئاً من القرآن » ، فإن لم يقصدها ، بأن قصد نحو ذكره أو مواضعه أو قصصه أو التحفظ أو التحسن ، ولم يقصد معها القراءة .. لم يحرم ، وكذا إن أطلق ؛ لأنّه عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة لا يكون قرآناً إلاّ بالقصد ، ولو بما لا يوجد نظمه في غير القرآن كسوره الإخلاص ، لكن تكره به ، وفي حالة الإطلاق .

وأقل الغسل : نية رفع الجنابة ، أو فرض الغسل ،

ومنها : كونها نفلاً ، ومن ثم وجبت قراءة (الفاتحة) على فاقد الطهورين في المكتوبة ، وقراءة آية في خطبة الجمعة .

وكونها باللفظ بحيث يسمع نفسه حيث لا عارض ، فلا تحرم بالقلب ولا الهمس .
وكونها من مسلم مكلف ، فلا يمنع الكافر منها إن لم يكن معانداً ورجي إسلامه ،
ولا الصبي ، والمحنون .

وخرج بـ(القرآن) : نحو التوراة ، وما نسخ تلاوته كآية الرجم ، والأحاديث
القدسية .

* * *

(فصل : وأقل الغسل) شيتان :

أحدهما : النية لغسل حي واجباً كان أو مندوباً ؛ إذ المندوب كالمفروض في الواجب
من جهة الاعتداد به ، وفي المندوب من جهة كماله .
نعم ؛ يتقارقان في كيفية النية .

فيجب في الجنب (نية رفع الجنابة) ذاتها إن أريد بها الأمر الاعتباري ، أو المنع من
نحو الصلاة ، أو حكمها إن أريد سببها ، وفي الحائض رفع حدث الحيض .
ويرتفع نفس بنيه حيض وعكسه ولو مع العمد ما لم يقصد المعنى الشرعي عند
(حج) .

وفي الولادة : رفع حدث الولادة .

ويكفي في الجميع : نية استباحة مفتقر إليه كالقراءة .

(أو) ينوي كلّ من ذكر (فرض الغسل) أو أداء الغسل ، أو الغسل ، عن نحو
الحيض ، أو للصلاحة ، أو الطهارة للصلاة لا الغسل ، أو الطهارة فقط ؛ لأنّه يكون عادة
وعبادة ، وبه فارق الوضوء .

قال (بـج) : (وقد يكون مندوباً ، فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه ؛ لأنّه لما
تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة : العادي كالتنظيف ، والتدب كالعيد ، والوجوب
الجنابة.. احتاج إلى التعيين ، بخلاف الوضوء فليس له إلا سبب واحد ، وهو

أَوْ رَفْعُ الْحَدِيثِ ، وَاسْتِيَاعُ جَمِيعِ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ ، وَيَجِدُ قَرْنُ الْيَةَ بِأَوَّلِ
مَغْسُولٍ . وَسُنْتُهُ : الْإِسْتِقْبَالُ ، وَالشَّسْمِيَّةُ مَقْرُونَةً بِالْيَةِ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ، . . .

الحدث ، فلم يتحتاج إلى التعيين ؛ لأنَّه لا يكون عادةً أصلًا ، ولا مندوياً لسبب ، ولنست
الصلة بعد الوضوء سبباً للتتجديد ، وإنما هي مجوزة له فقط لا جالية له ، ولذلك لم تصح
إضافته إليها ، قاله البرماوي) اهـ

(أو رفع الحدث) أو الحدث الأكبر ، أو عن جميع البدن ، وهو أفضَّل من
الإطلاق ، فتجزئ في جميع ما ذكر ؛ لعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ،
ولا استلزم رفع المطلق رفع المقيد فيه ، ويأتي هنا ما مر في الوضوء .

ومنه : أنه يجب على سلس المني نية نحو الاستباحة ، ولا يكفيه نية رفع الحدث ، أو
الظهور عنه ، وأنه لو نفى من أحداه غير ما نواه .. أجزاء ، وأنه لو نوى رفع جنابة
الاحتلام وإنما عليه جنابة جماع ، أو حدث حيض .. صح مع الغلط ، ولو قصد بالجنابة
معناها اللغوي - وهو البعد - ارتفع حدث نحو الحيض بنيتها ولو عمداً ، ولو نوى
الأصغر ، وعليه أكبر .. ارتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه ؛ إذ لا مسح في
الجنابة .

(و) ثانهما : (استياع جميع ظفره ، و (شعره) ظاهراً وباطناً وإن كثف) (و)
جميع ظاهر (بشره) وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسل ، وصماخ وأنف
جدع ، وشقوق لا غور لها ، وفرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها ، وما تحت قلفة
الأقلف إلا باطن فم وأنف وفرج وشعر بباطن أنف أو عين وإن طال ، بل لا يسن غسل
باطن عين لحدث ، بخلافه للنجاسة ، فيجب ؛ لأنها أغاظ ، وإلا باطن عقد شعر ،
ولا يجب قطعها ، للمسقة ، وبه فارق الصفاائر ، فيجب نقضها ، ولا التيمم عنه .

(ويجب قرن النية بأول مغسول) ؛ ليعد به ، ولو نوى بعد غسل جزء .. وجبت
إعادته ، ولو اقترنَت بسنة كالسواء .. فكما مر في الوضوء .

(وسته) كثيرة منها : (الاستقبال) والقيام (والشمسية مقرونة بالنية ، وغسل
الكفَّين) ويفعل أوله ما مر في الوضوء ، ويرتب أفعال غسله ، فيغسل كفيه ثم فرجه
وما حوله ثم يتمضمض ويستنشق غيرهما في الوضوء الآتي ، وكره تركهما ؛ للخلاف في
وجوبهما كالوضوء له ، وندب تدارك ما فاته منها ولو بعد الغسل ثم - بعد ما مر - يتوضأ
وضوءاً كاملاً براجاته وستنه ، وينوي به رفع الحدث الأصغر وإن تجردت جنابته عنه وإن
آخره عن الغسل ؛ خروجاً من خلاف القائل بعدم اندرج الأصغر في الأكبر ، ومن خلاف

ورفع الأذى ، ثم تعهد مواضع الانعطاف ، وتخليل أصول الشعر ثلاثة بيده المبلولة ، ثم الإفاضة على رأسه ، ثم شقه الأيمن ، ثم الأيسر ،

القاتل إن خروج المنى ينقض الوضوء ، كما يبيته في «الأصل» .

ويينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق قرن النية بغسل محل الاستنجاء ؛ إذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره ، وإن ذكره .. احتاج إلى لف خرقه على يده ، وفيه كلفة ، أو إلى المس ، فينتقض وضوئه ، فيصير على الكف حدث أصغر دون الأكبر ، فلا يندرج حيتلي ، فيحتاج إلى غسلها بنية الوضوء^(١) .

فالأولى أن ينوي رفع الحدث عن محل الاستنجاء فقط ؛ ليسلم من ذلك .

(و) منها : (رفع الأذى) الطاهر كمني ، والنجس الحكمي والعيني ، الذي هو أثر مجرد ، وإن .. وجبت إزالته قبل الغسل .

ومنها : أن يخط خطأ إذا اغتسل بفلاة ولم يوجد ما يستتر به .

ويحسن لمن اغتسل عارياً أن يقول : باسم الله الذي لا إله إلا هو ؛ لأن ذلك ستر عن أعين الجن ، ويجلس بمحل لا يناله رشاش فيه ، ولا يدخل الماء بلا مئزر إلى أن يستره الماء .

(ثم) بعد الوضوء يندب (تعهد مواضع الانعطاف) كإبط وطبق بطن وأذنين ، ولم يجب ؛ لما مر أنه يكفي غلبة الظن في الطهارة ، ويتأكد أن يميل أذنيه على ماء في كفه ؛ ليشق بوصوله لباطنهما من غير دخوله في صماميه ، وللصائم أكد ، بل بحث وجوبه عليه .

(وتخليل أصول الشعر ثلاثة بيده المبلولة) كأن يدخل أصابعه العشر في الماء ثم الشعر ولو محراً عند (حج) ، لكن برفق ؛ لأن هذا - كما قبله - أقرب إلى الثقة بوصول الماء ، وأبعد عن الإسراف .

(ثم الإفاضة) للماء (على رأسه) ؛ للاتباع ، ولا يندب فيه التيامن إلا ل نحو أقطع لا تتأتى له الإفاضة (ثم) بعد فراغ الرأس تخلياً ، فإفاضة يفيض الماء على (شقة الأيمن) المقدم منه ثم المؤخر (ثم الأيسر) كذلك .

(١) في هامش (ج) : (قيد في «التحفة» [٢٧٧/١] في غسل الكف بـ«بعد رفع حدث وجهه» وفي النية بـ«نية رفع الحدث الأصغر» اهـ ، ولا عتب في تعبير الشارح بالوضوء ؛ لأن نيته تكتفي في الأصغر على خلاف فيه) اهـ كاتبه

وَالْتَّكْرَارُ ثَلَاثًا ، وَالدَّلْكُ كُلَّ مَرَّةٍ ، وَأَسْتِصْحَابُ الْنِّيَّةِ ، وَأَنْ لَا يَنْقُصَ مَأْوَهُ عَنْ صَاعٍ ، وَأَنْ تُتَبِّعَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مُعْتَدَةٍ الْوَفَاءِ أَثْرَ الدَّمِ بِمِسْكٍ ، ثُمَّ بِطِيبٍ ، ثُمَّ بِطِينٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ .. فَالْمَاءُ كَافٍ ،

(والتكرار) لجميع السنن حتى الذكر نظير ما في الموضوع ؛ إذ أكثر سننه تجري هنا (ثلاثة) قال في « التحفة » : (يثلث - بالشروط السابقة في الموضوع - تخليل شعر رأسه ثم غسله ؛ للاتباع ، ثم تخليل شعور الوجه ثم غسله ، ثم تخليل شعور البدن ثم غسله ؛ قياساً على الرأس ، وهذا الترتيب - وإن لم أر من صرخ به - ظاهر ، وتثليث البقة إما بأن يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ، ثم هنكذا ثانية ثم ثلاثة ، أو يوالى ثلاثة الأيمん ثم ثلاثة الأيسير وقياس الموضوع .. تعين هذه للسنة) .

وذكر الفرق بين الموضوع والغسل ، ثم قال : (وكفى جري الماء ثلاثة إن كان جاريأً ، والا .. تحرك ثلاثة مرات) اهـ

والأولى تأخير التكرار عن الدلك ؛ ليتناول التكرار له .

(والدلك) ؛ خروجاً من خلاف موجبه وكونه في (كل مرة) من الثلاث لجميع البدن ، فيستعين لما لا تصل يده إليه بخرقة .

قال في « التحفة » : (ولا يضر تأخير الدلك عن الغسل ولا تقديمها على الإفاضة) .
(واستصحاب النية) ذكرأ بالقلب في جميعه كالموضوع .

(وأن لا ينقص مأوه عن صاع) في معتدل خلقة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم : (كان يغسل بصاع) فإن نقص وأسبغ .. كفى ، وأما غير المعتدل .. فيزيد وينقص بحسب حاله .

(وأن تتبع المرأة) ولو بكرأ وخلية (غير معتمدة الوفاة) والمحرمة (أثر الدم) حি�ضنا أو نفاساً (بمسك) بأن تجعله بعد غسلها بنحو قطنة ، وتدخلها إلى ما يجب غسله من فرجها ؛ للأمر به .

وحكمةه : تطيب المحل لا سرعة العلوق فقط ؛ لاستحبابه لغير مزوجة .
أمّا معتمدة الوفاة والمحرمة .. فيحرم عليهمـ .

نعم ؛ يسن للمحدثة تطبيبه بقليل قسط أو أظفار .

(ثم) إن لم تجد مسكاً .. سن (بطين) غيره (ثم) إن لم تجده .. سن (بطين ، فإن لم تجده) أو لم تفعله (.. فالماء كاف) في دفع الكراهة .

وَأَنْ لَا يَغْتَسِلَ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ قَبْلَ الْبَوْلِ ، وَالذُّكْرُ الْمَأْثُورُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ
الْغَسْلِ ، وَتَرْكُ الْاِسْتِعَانَةِ .

وَيَكْرِهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبِّ ، وَالْغَسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي مَاءِ رَاكِدٍ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى
الثَّلَاثَةِ ، وَتَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ ، وَيَكْرِهُ لِلْجُنُبِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنُّومُ
وَالْجِمَاعُ قَبْلَ غَسْلِ الْفَرَجِ وَالْوُضُوءِ ،

(و) يسن (أن لا يغسل من خروج المني قبل البول)؛ لثلا يخرج منه مني بعد الغسل، فيجب ثانياً، ولا ينذر تجديد غسل ولا تيمم، بخلاف الوضوء، فيسن لسليم قد صلى به ولو نفلاً، وإنما حرم عند (حج).

(و) يسن (الذكر المأثور) بعد الوضوء، كما تقدم (بعد الفراغ من الغسل) بأن لا يطول فصل بينهما، مستقبلاً للقبلة.

(وترك الاستعanaة) بأنواعها الثلاثة، وترك التنشيف كما في الوضوء، ومن عليه غسل واجب، بنحو جنابة أو حيض، أو مسنون نحو عيد وجمعة.. كفاه لهما غسل بنية أحدهما، ويحصل ثواب المتنوي، وغيره يسقط طلبه ولا يحصل ثوابه، أمّا الواجب والمسنون.. فلا يكفي لأحدهما عن الآخر، فإن نواهما بغسل واحد.. حصلا؛ لأن مبنى الطهارة على التداخل، بخلاف غيرها.

ونذر نحو جنب: أن لا يزيل شيئاً من بدن إلا بعد الغسل؛ لأن الأجزاء تعود إليه في الآخرة، فيعود جنباً؛ تبكيتاً له، ثم تزول عنه ما عدا الأجزاء الأصلية، ويقال: إن كل شرة تطالب بجنابتها.

ثم شرع في مكروهاته بقوله:

(ويكره الإسراف في الصب) للغسل من غير مسبل ومملوك للغير، وإنما حرم كالوضوء.

(والغسل والوضوء في ماء راكد) لم يستبعـر؛ لأنـه يقدرـه، وللخلاف في ظهوريـته.

(و) تكره (الزيادة على الثالث) المحققة بنية الغسل من غير نحو مسبل، والنقص عنها، كما مر جميعـه في الوضـوء.

(وترك المضمضة والاستنشاق) أو أحدـهما؛ للخلاف في وجوب كلـفيـه، كالوضـوء.

(ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء)؛ للأمرـبه

وَكَذَا مُنْقَطِعَةُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

في الجماع ، وللتابع فيما عدا الشرب ، وقياساً فيه على الأكل ، فإن لم يجد الماء ..
تيمم ، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج .
ويلحق بما ذكر إرادة الذكر .

والقصد في غير الجماع تحريف الحديث ، فينقض به ، وفيه زيادة النشاط ، فلا
ينقض به ، وهو كوضعه التجديد القراءة ، فلا بد فيه من نية معترضة .
(وكذا منقطعة الحيض والنفاس) يكره لها ذلك ، كالجنب ، بل أولئك .
ويحرم جماع من تنجس ذكره إلا سلساً ، ومن يعلم من عادته أن الماء يفتر ذكره .

* * *

بَابُ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا

وَهِيَ الْخَمْرُ وَالنَّبِيْدُ ،

(باب النجاسة وإزالتها)

وهي في كلامه بمعنى الأعيان النجسة مجازاً ، علاقته السبيبية أو المجاورة .
وحققتها : وصف يقوم بالم محل يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، والضمير في
إزالتها للنجاسة بهذا المعنى ، ففيه استخدام .
وإزالتها بالماء من خصائصنا ، وكانت فيبني إسرائيل بقطع موضع النجاسة من غير
الحيوان .

وهي هنا لغة - بمعنى العين - كل مستقدر ولو معنوياً ، كالكبير ، أو ظاهراً شرعاً
كالمبني .

وشرعأً : مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .

وعرّفها المصنف بالعد كالأكثرین ؛ لسهولة معرفتها به بقوله : (وهي : الخمر
والنبيذ) أي : كل مسكر ، أي : شأن نوعه الإسکار ، وإن لم يسكر هو بالفعل كقطرة
خمر .

و(المسكر) هو : ذو الشدة المطرية ، ولا يكون إلا مائعاً أصلالة كالخمر وهي :
المتخذة من العنبر ولو محترمة وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية ، فإن عصرت
بقصدها .. فغير محترمة ، فتجب إراقتها ، ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر ، وكالنبيذ
وهو المستخدم من عصير غير العنبر ؛ للإجماع على ما قبل في الخمر ، وقياس بها النبيذ .
أمّا غير المائع كأفيون وحشيش وكثير عنبر وزعفران .. فظاهرات ؛ لأنّها مخدّرة
لا مسكنة ، ولذا لم يحرم منها إلا القدر المخدر .

قال في « الإمامداد » : وظاهر كلامهم : أنَّ الخمر المنعقدة نجسة وإن انتفت عنها الشدة
المطرية ، وهو متوجه ؛ لأنّها لا تطهر إلا بالتخليل ولم يوجد ، وأن الحشيشة المذابة
نجسة إن وجد فيها الإسکار .

وَالْكُلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْمَيْتَةُ إِلَّا أَلَادِمِيَّ وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ ،
وَالدَّمُ

(والكلب) ولو معلماً؛ لخبر مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب».

والأصل عدم التعدُّد، وبقيمة بدنـه كفـمه، بل أولـى؛ لأنـه أطيب الحـيوانـ نـكـهة؛ لـكـثـرة لـهـشـه .

(والخنزير) - بكسر الخاء - كالكلب، قالوا: لأنـه أسوـا حـالـاً منه؛ إذ لا يـتفـعـ بهـ بـحـالـ، ولـأنـه منـدوـبـ قـتـلهـ لـغـيرـ ضـرـرـ، ولا يـجـبـ قـتـلهـ كـالـكـلـبـ العـقـورـ إـلـا لـدـفـعـ صـيـالـهـ، ويـحـرـمـ قـتـلـ الـكـلـبـ الـمـعـلـمـ اـتـفـاقـاـ، وكـذـاـ ماـ لـأـنـعـ فـيهـ وـلـأـضـرـ عـلـىـ الـأـصـحـ .

(ومـاـ تـولـدـ مـنـ أـحـدـهـمـاـ) معـ حـيـوانـ آخـرـ وـلـوـ طـاهـرـاـ، وـلـوـ آدـمـيـاـ وـإـنـ سـفـلـ، وـكـذـاـ إنـ كانـ عـلـىـ صـورـةـ الـآـدـمـيـ عـنـدـ (حـجـ)؛ تـغـلـيـاـ لـلـنـجـسـ، لـكـنـهـ مـكـلـفـ إـنـ كـانـ عـاقـلـاـ، فـيـعـفـعـ عـنـهـ كـالـلـوـشـمـ الـمـتـعـذـرـ إـزاـلـتـهـ، فـيـدـخـلـ الـمـسـجـدـ، وـيـمـسـ النـاسـ وـلـوـ رـطـباـ، وـيـؤـمـهـ، وـيـتـسـرـىـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ، وـتـحـرـمـ ذـبـيـحـتـهـ وـمـنـاكـحتـهـ، وـيـفـطـمـ عـنـ الـوـلـاـيـاتـ، وـلـاـ يـنـسـبـ لـلـوـاطـيـءـ، وـلـاـ يـرـثـ، وـلـاـ يـورـثـ .

(والـمـيـتـةـ) - بـجـمـيـعـ أـجـزـائـهـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ نـفـسـ سـائـلةـ - وـهـيـ: ماـ أـزـيلـتـ حـيـاتـهاـ بـغـيرـ ذـكـاةـ شـرـعـيـةـ؛ لـآـيـةـ: «حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ» وـتـحـرـيمـ مـاـ لـيـسـ مـحـتـرـمـاـ، وـلـاـ مـسـتـقـدـرـاـ، وـلـاـ ضـرـرـ فـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ نـجـاستـهـ .

فـخـرـجـ: مـوـتـ الـجـنـينـ بـذـكـاةـ أـمـهـ، وـالـصـيـدـ بـالـضـغـطـةـ أـوـ الـجـارـحةـ وـلـمـ تـدـرـكـ حـيـاتـهـ، وـالـنـادـ بالـسـهـمـ؛ لأنـ ذـلـكـ ذـكـاةـ شـرـعـيـةـ لـهـ. (إـلـاـ آـدـمـيـ) فـمـيـتـهـ طـاهـرـةـ؛ لـتـكـرـيـمـهـ بـالـصـنـ وـلـوـ كـافـرـاـ.
وـمـعـنـىـ نـجـاستـهـ فـيـ آـيـةـ: أـنـ اـعـتـقـادـهـ نـجـسـ، أـوـ أـنـ ذـوـاتـهـمـ كـالـنـجـسـ فـيـ وـجـوبـ الـاجـتـنـابـ، وـعـنـدـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ: مـيـتـةـ الـآـدـمـيـ نـجـسـ إـلـاـ آـنـبـيـاءـ، وـالـشـهـدـاءـ، وـتـظـهـرـ بـالـغـسلـ.

(وـ) إـلـاـ (الـسـمـكـ وـالـجـرـادـ) . . . فـطـاهـرـانـ؛ لـخـبـرـ اـبـنـ عـمـ: «أـحـلـ لـنـاـ مـيـتـانـ وـدـمـانـ: السـمـكـ وـالـجـرـادـ، وـالـكـبـدـ وـالـطـحـالـ» .

(وـ) مـنـ النـجـاسـةـ أـيـضاـ: (الـدـمـ) - بـتـخـفـيفـ الـمـيـمـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ - وـلـوـ مـعـفـوـاـ عـنـهـ وـإـنـ تـحـلـبـ مـنـ كـبـدـ أـوـ طـحـالـ، وـمـنـهـ مـاـ يـبـقـىـ عـلـىـ الـلـحـمـ وـالـعـظـامـ، لـكـنـ يـعـفـعـ عـنـهـ فـيـ الـأـكـلـ وـإـنـ اـخـتـلـطـ بـمـاءـ الطـبـخـ وـغـيـرـهـ، وـكـانـ وـارـداـ عـلـىـ الـمـاءـ .

نعمـ؛ إـنـ لـاقـاهـ مـاءـ لـغـسلـهـ . . . اـشـتـرـطـ زـوـالـ أـوـ صـافـهـ قـبـلـ وـضـعـهـ فـيـ الـقـدـرـ .

وَالْقِبْحُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالرَّوْثُ وَالْبُولُ ، وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ ، وَالْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ السَّائِلُ
مِنْ فِيمَ النَّائِمِ ، وَمِنْيَ الْكَلْبِ وَالْخِزْرِ وَالْمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ إِلَّا آلَادَمِيٌّ ،

واستثنى أيضاً من نجاسته الدم : المسك ولو من ميتة إن تجسده وانعقد ، والعلقة ،
والمضغة ، ومني أو لبن خرجا بلون الدم ، ودم بيضة لم تفسد .

(والقيح) وجدرى متغير (والقيء) - بالهمز - ولو صافياً وصل إلى المعدة ، وكذا إن
لم يصلها وخرج بعد مجاوزة حرف الباطن عند (م ر) .

(والروث والبول) ولو كانا من طائر أو سمك أو جراد ، أو مما لا نفس له سائلة ، أو
من مأكول ؛ لأنَّه صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمي الروث : ركساً وهو شرعاً : التحسس ، وأمر
بصب الماء على البول وفي «الفتح» : (وما رأته الحيوان أو قاءه من المتصلب كالحب إن
تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيراً . فتجسس ، وإنَّا . فمتتجسس) اهـ
ويعرف عن بول بقر الدياسة على الحب ، ونسج العنكبوت طاهر .

(والمني) - بسكون المعجمة على الأفصح - للأمر بغسل الذكر ، أي : رأسه منه ،
وهو : ماء أصفر رقيق غالباً ، يخرج عند شهوة ضعيفة ، ويقال فيه من المرأة القذى .

(اللودي) - بسكون المهملة على الأفصح - : ماء ثخين أبيض غالباً ، يخرج عقب
البول إن استمسكت الطبيعة ، أو عند حمل شيء ثقيل .

(والماء المتغير السائل من فم النائم) إن تحقق كونه من المعدة ، وإنَّا . فظاهر ،
قال في «الفتح» : (ولونتنا وأصفر) .

نعم ؛ يندب غسل ما احتمل أنه منها ، ولو ابتلي بما علم أنه منها .. عفي عنه ، وكذا
ما ابتلي به من دم اللثة .

(ومني الكلب والخنزير والمتوولد من أحدهما) ؛ لأنَّه أصلها (ولبن ما لا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ) ولو من أتان .

وفارق منهيه وببيضه بأنهما أصل حيوان طاهر ، فكانا طاهرين مثله ، واللبن مرباه ،
والأصل أقوى من المربي .

(إلا الآدمي) .. فلبنه طاهر ولو من صغير ذكر ميت ، وكذا لبن المأكول وأنفخته ،
وببيض الميتة المتصلب ، وبizer القز ، ومترشح حيوان طاهر كعرق ، ولعب وبلغم لا من
معدة وماء قروح ونقط لم يتغير ومسك وفأرته المنفصلة من حي وزباد وهو عرق سنور بري .

وأَمَا مِنْيُ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْعَلْقَةُ وَالْمُضْغَةُ ، وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ .. فَطَاهِرَاتٌ . وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمِيَتِهِ ، إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ وَرِيشَهُ وَصُوفَهُ وَوَبِرَهُ .. فَطَاهِرَاتٌ . وَلَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ ..

(وأما مني الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما والعلقة) وهي دم غليظ استحال عن المنى (والمضغة) وهي لحمة صغيرة استحال عن العلقة (ورطوبة الفرج) - أي : القبل - الخارجة مما يصله ذكر المجامع ، وهي : ماء أبيض متعدد بين المنى والعرق (.. فطاهرات) من الحيوان الظاهر ، أمّا المنى .. فلأنه أصل حيوان ظاهر ، والعلقة والمضغة كالمني بل أولى ؛ لأنها أقرب إلى الحيوانية ، والرطوبة كالعرق ، لكن قال (س) : (الرطوبة ليس لها قوة الانفصال إلّا التي من الباطن ، فتكون نجسة) اهـ

ومحل طهارة المنى إن كان رأس الذكر والفرج الذي خرج منه المنى ظاهراً ، وإلّا .. كان متنجساً ، وحرم الجماع حينئذ كما مر ، والغالب أن يسبقه المذى ، فينبغي التحرز عنه .

(والجزء المنفصل من الحي كميته) طهارة ونجاسة ، فما انفصل من آدمي أو سمك أو جراد .. ظاهر ، أو من غيره .. فنجس كميته ، إلّا فأرة المسك المنفصلة في الحياة ولو احتمالاً .. فطاهرة ، وإلّا لتنجس بها المسك ؟ لرطوبته قبل انعقاده .

و(إلّا شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره .. فطاهرات) إن لم يعلم إبانة ذلك بعد الموت ، سواء أنتف أم جزأ ثناير ؛ لآية « وَمِنْ أَصْوَافَهَا » وخرج بـ (الشعر) وما بعده : العضو المbian ولو قرناً أو ظلفاً وعليه شعر أو ريش ولو واحدة ، فإنه مع شعره أو ريهه نجس ، ولا أثر لما بأصلها من الحمرة حيث لا لحم به ، ولا لشعر خرج مع أصله ، بخلافه مع قطعة جلد ، وإن قلت لكن يعنى عن ذلك في نحو عباءة إن قل .

ولوشك في شعر ، فهو من مأكول أو غيره ؟ أو انفصل من حي أو ميت ؟ .. فظاهر ؛ إذ الأصل فيه الطهارة ، ومثله : العظم ، بخلاف قطعة لحم جهل تذكرة ما هي منه ؛ إذ الأصل فيه عدم التذكرة .

(ولا يظهر شيء من النجاسات) بغسل مطلقاً ولا باستحالة ، وأمّا ميّة وقعت في ملاحة فصارت ملحًا ، أو حرق فصارت رماداً ، أو سرجين صار طيناً .. فباقية على

إِلَّا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ : الْخَمْرُ مَعَ إِنَائِهَا إِذَا صَارَتْ خَلَّا بِنَفْسِهَا . وَالْجِلْدُ الْمُتَنَجِّسُ بِالْمَوْتِ ، وَيَطْهُرُ بِالْدَّبِيعِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ

نجاستها ، وليست هذه استحالة ؛ إذ هي أن يبقى الشيء بحاله ، وإنما تغير صفاته (إلا ثلاثة أشياء) . فتطهر بالاستحالة على خلاف يأتي في الثالث

(الخمر) أي : المسكر ولو نبيدا ؛ لصحة السلم في خل التمر والزيبيب المستلزمة لظهوره ، ولا يحمل ذلك على خل لا يستحيل عن نبيذ ، كما لو صب العصير في دن عتيق أو على خل أكثر منه . فإنه يتخلل في هذين من غير تبذر ، كما لو جردت حبات العنب عن عناقيدها وملئ بها دن وطين رأسه . فيتخلل من غير تخمر ؛ أخذًا بإطلاقهم ، ولأن ذلك نادر ، قال بعضهم : بحسب ما كان ، وأمّا الآن . فغالبه لم يتخمر .

فتطهر الخمر بالتخلل ولو غير محترمة وإن فتح رأسها ونقلت من دن لآخر ، ومن شمس لظل ، وعكسه ، وعلت لا بفعل فاعل أو به ، ثم غمرت بخمر قبل جفاف ما علا منها ، وكذا بعد جفافه ، كما في « المغني » (مع إنائها) وغطائه ولو نحو خرف جديد (إذا صارت خللاً بنفسها) من غير مصاحبة عين أجنبية ؛ لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار ، وقد زال ، ولأن الخل يحل إجماعاً ، وهو مسبب بالتخمر غالباً ، فلو لم يظهر .. لتعذر حله وحرام اتخاذه ، أما إذا تخللت بمحاصبة عين أجنبية نجسة - وإن نزعت قبل التخلل - أو ظاهرة واستمرت إلى التخلل ، أو تحلل منها شيء .. فلا تطهر ؛ إذ النجس يقبل التنجس في الأولى ، ولتنجسها بعد التخلل بالعين أو بما تحلل منها فيما بعدها .

وخرج بـ (الأجنبي) : نحو حبات العناقيد ، فلا ينجس به ، قال الكردي : يعني عن حبات العناقيد ، ونوى التمر وتفله ، وشماريغ العناقيد على المتنقل ؛ وفافق لـ (حج) ، وخلافاً للشيخ الإسلام وـ (مر) والخطيب .

(والجلد المتنجس بالموت) خرج جلد المذكرة والسمك فإنه ظاهر قبل الموت وبعده ، والمغلظ فإنه نجس قبل الموت فلا يطهر بالدباغ ؛ لأنه إنما يطهر النجاسة الحاصلة بالموت من العفونة العارضة به دون الأصلية .

(ويظهر) ولو من غير مأكول (بالدباغ) أو الاندباغ (ظاهره) وهو : ما لاقاه الدباغ (وباطنه) وهو : ما لم يلاقه من أحد الوجهين أو ما بينهما كذا في « التحفة » .

وفي « النهاية » : الباطن ما بطن ، والظاهر ما ظهر من وجهيه ؛ للأخبار الصحيحة

وَمَا صَارَ حَيَّاً أَنْ
فَصَلُّ :

إِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ بِمُلَاقَةِ كُلِّ أَوْ فَرْعَه.. غُسلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ الظَّهُورِ

بذلك ، كخبر : « إذا دبغ الإهاب فقد ظهر » ، فيجوز بيعه ، وكذا أكله إن كان من مأكول عند (م ر) .

وشرط الدبغ : أن يكون بحريف ولو نجساً ينقيه من الرطوبات المعنفة له بحيث لا يعود النتن والفساد لو نقع في الماء إليه ، فلا يكفي بنحو شمس وتراب وملح وإن طاب ريحه ؛ إذ لا يزيل عفوناته .

وخرج بالـ (الجلد) : الشعر .

نعم ؛ قليله يظهر ، تبعاً له عند (حج) ، ويعنى عنه عند (م ر) ، ثم الجلد بعد الاندماج كثوب متنجس ، ولا يضر بقاء أثر الدبغ بعد غسله .

(وما صار حيواناً) كالمية إذا صارت دوداً . فإنه يتولد من عفوناتها ، وهي نجسة ؛ وذلك لحدوث الحياة فيه ، وفيه نظر ؛ إذ ليس قطعياً ، بل يحتمل أنه خلق فيها لا منها ، والتمثيل بالمحتمل لا يحسن ، وكذا يستحيل الدم مسكاً ولبناً ، ومنياً ، فيصير طاهراً .

* * *

(فصل) في إزالة التجasse ، وهي إما مغلوظة ، وهي نجاسة الكلب والختير ، أو مخففة ، وهي بول الصبي ، أو متوسطة ، وهي ما عدا ما ذكر ، وكل منها إما عينية ، وهي ما تدرك بمس أو نظر أو ذوق أو شم ، أو حكمية وهي ما لا يدرك بذلك .

(إذا تنجس) يقيناً (شيء) جامد ولو نقيساً (بمقابلة) شيء من (كلب أو فرعه) أو فضله ، أو ما تنجس به ولو معضهما من صيد (.. غسل سبعاً) يقيناً وإن تكررت الملاقة لذلك ، ولنجاسة أخرى معه (إحداهن) في غير التراب ، سواء الأولى وغيرها (بالتراب الظهور) بحيث يقدر الماء ، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ، سواء وضع التراب ثم صب الماء ، أم مزجهما ، ولا بد في التراب من كونه يجزئ في التيمم ، لكن يكفي هنا كونه طيناً رطباً ؛ لأنه تراب بالقوة ؛ للأخبار الصحيحة بذلك وإن اختلف في التي تصاحب التراب ؛ لأن في بعض الروايات : « إحداهن » ، وهي مبينة للمراد ، والنص على الأولى ؛ للأكميل ، وعلى السابعة ؛ للجواز ، ولأن القيود إذا تنافت .. سقطت وبقي أصل الحكم .

ومزيل العين الشاملة للأوصاف - وقيل : للجرم وحده - غسلة واحدة وإن كثر ،

وَالْأَفْضَلُ فِي الْأُولَى شَمَّ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ ، وَالْخِنْزِيرُ كَالْكَلْبِ ، وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلٍ صَبِيًّا لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ الْلَّبَنِ .. يُنْضَحُ ، وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ .. وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ

ولا يعتد بالترطيب قبل إزالة العين مطلقاً ، ولا قبل إزالة الأوصاف إلا إن أزالها الماء المصاحب للتراب ، ويكتفى سبع جريات ، أو تحريره سبعاً.

وخرج بـ(الجامد) الماء ، فإذا تنجس .. تعذر تطهيره - ومرة حكم تنجس الماء - وبـ(في غير التراب) التراب ، فلا يجب تطهيره ؛ إذ لا معنى لترطيب التراب ، لكن لو أصاب نحو ثوب شيء من ذلك .. وجب تطهيره مع التسبيع ، وبـ(التراب الطهور) نحو صابون وسدر وسحاقفة خزف ، والتراب المتنجس والمستعمل والمخلوط بنحو دقيق وإن قل ، بحيث يؤثر في التغيير ؛ للنص على التراب ، وهو طهور ، فلا يقوم غيره مقامه .

(والفضل) جعل التراب حيث لا جرم ، ولا وصف للنجاسة (في الأولى) ؛ لما مر (ثم في غير الأخيرة) ؛ لعدم الاحتياج حينئذ إلى تطهير ما يصبه بعد التي فيها التراب ؛ إذ لما أصابه من المغليظة .. حكم المتنقل عنه فيما بقي من عدد وتطهير ، (والخنزير كالكلب) في جميع ما ذكر .

(وما تنجس ببول صبي لم يطعم) بفتح أوله للتغذى (غير اللبن) ولم يجاوز ستين تحديداً ، وقيل : تقريباً (.. ينضح) النضح : غلبة الماء للم محل بلا سيلان ، فإن سال .. فغسل ؛ لخبر الصحيحين : « أنه صلى الله عليه وسلم لما باى ابن لأم قيس في حجره .. دعا بماء فنضحه ، ولم يغسله » ، ولخبر : « يغسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام » .

وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمل الصبي أكثر ، وبأن بوله أرق ، فخفف فيه ، فإن تناول غير اللبن للتغذى ، أو جاوز ستين .. تعين الماء ، فلا يضر تناول نحو عسل للتحنيك أو للإصلاح ، ولو أكل غير اللبن للتغذى ، ثم اقتصر على اللبن .. غسل من بوله ، ولو شك هل بلغ الحولين؟ .. غسل ؛ لأن الرش رخصة لا يصار إليها إلا بيقين ، وقال (ع ش) : يرش ؛ لأن الأصل عدم بلوغه حولين ، ولو وقعت قطرة من بول صبي في ماء مثلاً فأصاب شيئاً .. غسل وجوباً .

(وما تنجس بغير ذلك) المغليظ والمخفف من سائر النجاسات (.. وجبت إزالة عينه وطعمه ولو نه وريحه) ويجب نحو صابون ، وذلك توقفت إزالة ما ذكر عليه مع طهارة

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسْرٌ زَوَالٌ ، وَيَضُرُّ بَقَائُهُمَا أَوْ الْطَّعْمِ وَحْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ ..

الغسالة ؛ لتلازمهما طهارةً ونجاسةً ، كما يأتي .

(ولا يضر بقاء لون أو ريح) ولو من مغلظ (عسر زواله) بحيث تصفو الغسالة ، ولم
يبق إلاّ أثر محض كريح الخمر .

وضابط العسر : أن لا تزول بعد الغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص في كلِّ ، ومع
نحو أشنان توقفت الإزالـة عليه بقول خبير ، ووجده بحد غوث أو قرب - بتفصيله الآتي في
التيسـم - فإن تذرـع نحو الصابـون .. عـفي عنه إلى وجودـه ، لكنـ ظاهـر « التـحفـة » : أنه
يـطـهـر ، قالـ الشـرقـاوي : (وهوـ المعـتمـد) .

(ويـضـرـ بـقـائـهـمـا) مـعـاـ بـمـحـلـ وـاحـدـ (أـوـ الطـعـمـ وـحـدـهـ) إـنـ عـسـرـ زـوـالـهـ ؛ـ لـقـوـةـ دـلـالـتـهـاـ
عـلـىـ العـيـنـ وـوـجـبـ الـاسـتـعـانـةـ بـمـاـ يـتـوـقـفـ زـوـالـهـ عـلـىـهـ مـنـ نـحـوـ صـابـونـ ،ـ فـإـنـ تـذـرـعـ زـوـالـهـ أـوـ
نـحـوـ الصـابـونـ ..ـ عـفـيـ عـنـهـ إـلـىـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ إـلـزـالـتـهـ .

وـالأـوـجـهـ :ـ جـواـزـ طـعـمـ المـحـلـ إـذـاـ ظـهـارـتـهـ .

تبـيـهـ ؛ـ ظـاهـرـ المـتنـ :ـ أـنـ لـاـ يـجـبـ زـوـالـ الـأـوصـافـ فـيـ الـمـخـفـفـةـ ،ـ وـهـوـ ظـاهـرـ
الـحـدـيـثـ ،ـ وـقـضـيـةـ كـلـامـهـمـ كـمـاـ فـيـ «ـ الإـمـدـادـ »ـ ،ـ وـاعـتـمـدـهـ فـيـ «ـ الـفـتـحـ »ـ ،ـ وـ«ـ الـإـيـعـابـ »ـ
أـيـضـاـ ،ـ لـكـنـ خـالـفـ فـيـ «ـ التـحـفـةـ »ـ كـ«ـ النـهـاـيـةـ »ـ ،ـ وـغـيـرـهـمـ ،ـ وـاعـتـمـدـواـ أـنـ لـاـ يـكـفـيـ الرـشـ
فـيـهـ إـلـاـ حـيـثـ لـاـ عـيـنـ وـلـاـ وـصـفـ لـاـ يـزـيلـهـ الرـشـ .

تبـيـهـ آخرـ :ـ إـذـاـ غـسـلـ ثـوـبـاـ مـتـنـجـسـاـ بـنـحـوـ صـابـونـ حـتـىـ زـالـتـ النـجـاسـةـ ..ـ طـهـرـ وـإـنـ بـقـيـ
رـيـحـ الصـابـونـ ،ـ قـالـهـ الطـبـلـاوـيـ .ـ وـقـالـ (ـمـ رـ)ـ :ـ لـاـ يـطـهـرـ حـتـىـ تـصـفـوـ الغـسـالـةـ مـنـ رـيـحـ
الـصـابـونـ ،ـ أـيـ :ـ لـإـمـكـانـ اـسـتـتـارـ رـيـحـ النـجـسـ فـيـ رـيـحـهـ .

ويـعـفـيـ عـمـاـ يـشـقـ اـسـتـقـصـاؤـهـ ،ـ وـالمـصـبـوغـ بـعـيـنـ النـجـسـ أـوـ بـمـاـ فـيـهـ عـيـنـهاـ ..ـ لـاـ يـطـهـرـ حـتـىـ
تـصـفـوـ الغـسـالـةـ مـنـ الصـبـغـ ،ـ وـالمـصـبـوغـ بـمـتـنـجـسـ لـاـ جـرـمـ لـلنـجـاسـةـ فـيـهـ وـلـاـ وـصـفـ كـصـبـغـ مـائـعـ
وـقـعـ فـيـهـ نـحـوـ بـعـرـةـ وـشـيلـتـ مـنـهـ ..ـ يـطـهـرـ ماـ صـبـغـ بـهـ إـذـاـ جـفـ وـإـنـ لـمـ تـصـفـ غـسـالـتـهـ مـنـ الصـبـغـ
بـغـمـسـهـ فـيـ مـاءـ كـثـيرـ ،ـ أـوـ بـاـيـرـادـ المـاءـ عـلـيـهـ ،ـ وـفـاقـاـ لـشـيخـنـاـ الطـبـلـاوـيـ .ـ اـنـتـهـيـ (ـسـمـ)ـ .

(ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـلنـجـاسـةـ عـيـنـ)ـ بـأـنـ كـانـتـ حـكـمـيـةـ لـاـ يـدـرـكـ لـهـ عـيـنـ وـلـاـ وـصـفـ كـبـولـ
جـفـ ،ـ وـلـاـ لـوـنـ وـلـاـ رـيـحـ وـلـاـ طـعـمـ لـهـ ،ـ وـكـذـاـ عـيـنـيـةـ لـمـ يـبـقـ لـهـ إـلـاـ أـثـرـ مـحـضـ ،ـ بـحـيثـ لـوـ

كَفَى جَرْيُ الْمَاء عَلَيْهَا ، وَيُشْتَرِطُ وُرُودُ الْمَاء الْقَلِيلِ ، وَالْغَسَالَةُ الْقَلِيلَةُ طَاهِرَةٌ إِنْ لَمْ تَتَغَيَّرْ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحْلُ

عصر ما هي فيه لم ينفصل شيء منه ، أي : مجرد لون أو ريح ، وزال بجري الماء عليه (.. كفى جري الماء عليها) مرة ، ومن ذلك : سكين سقيت نجساً ، وحب نقع في بول ، ولحم طبخ به ، فيطهر باطنها بجري الماء على ظاهرها كما في « التحفة » .

ويعرف عن الخزف المعمول بنجس ، والجبن المعمول بالأنفحة التجسة ، والأجر المعمول بالسرجين ، ويصبح بع ذلك ، وبناء المساجد ، وفرض عروضاتها به ، والصلة عليه مع الكراهة .

(ويشتريط) في طهر المتنجس (ورود الماء القليل) عليه ، وإنّا بأن ورد المتنجس على الماء .. فینجسه ، بخلاف الكثير .

وفارق الوارد غيره بقوته بكونه عاملاً ، ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من نحو أنبوب ، والصاعد من نحو فواره .

ولو تنجس فمه .. كفاه أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عند (حج) ، وحرم بلع شيء منه قبل تطهيره ولو ريقه على احتمال فيه لـ (سم) . وتوجب المبالغة بالغرغرة عند غسله ، وغسل جميع ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة كصب ماء في إناء متنجس وإدارته في جوانبه ولو بعد مكثه مدة قبل الإداره عند (حج) ؛ لأن الإيراد منع تنفسه بالملaque ، فلا يضر تأخير الإداره عنها .

وهذا في وارد على حكمية أو عينية أزال أو صافها ، وإنّا .. فيتنجس الماء مع بقاء الإناء على نجاسته ، ولا يجب العصر على الأصح فيما يمكن عصره ؛ إذ البلى بعض المتفصل وقد فرض طهره ، والخلاف مبني على أن الغسالة طاهرة أو نجسة ، إن قلنا بظاهرها .. لم يجب ، وإنّا .. وجب .

(والغسالة) - لنفسه ولو معفواً عنه - (القليلة) المتفصله (طاهرة) غير مطهرة (إن لم تغير) بأحد أو صافها ، ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الشوب من الماء ، ويعطيه من الوسخ الطاهر .

(وقد طهر المحل) المغسول ، بأن لم يبق شيء من أو صافها ، بخلاف ما إذا تغيرت أو زاد وزنها أو لم يظهر المحل ، كان بقي فيه أحد أو صافها ، ولم تتعسر إزالته .. فنجسته

.....
كالمحل ؛ إذ البلل الباقي بالمحل بعضها ، والشيء الواحد لا يتبعض طهارة ونجاسته ، ولا يشكل طهرها بانتقال النجاست إليها ؛ لأنها - عند توفر ما من شروطها - قهرت النجاست فأعدمتها ، أمّا الكثيرة .. فلا تنجز إلا بالتغيير ، وأثنا قبل انفصالتها .. فظاهرة قطعاً ؛ إذ الماء المتردد على الشيء له حكم الظاهر المطهر حتى ينفصل عنه بلا خلاف ، ولو وضع في إجابة ثوباً فيه نحو دم برغوث ، وغسله - ولو بالصب عليه - لا لإزالة دم نحو البرغوث ، بل لنحو وسخ .. تنجز الماء بمقابلاته ، فلا بد بعد زواله من تطهيره ، قاله (حج) ، وخالفه (م ر) فأفتني بأن ذلك لا يضر ، قال : (ومثله : لو غسل رجله عن حدث ، وعليها طين شارع متنجز بمغافر عنه ، أو توضأ أو أكل رطباً بيده التي فيها دم البرغوث ؛ لأن ذلك ماء طهارة .. فلا يضر) اهـ

وفي كلام (حج) ما هو صريح فيه ؛ فإنه ذكر أن ماء الطهر والشرب ونحوهما ليس بأجنبي ، ولا يضر ملاقاته للنجز المعفو عنه .

ولو تنجز مصحف بغير معفو عنه .. وجب غسله ولو لصبي وأدئ إلى تلفه إن وقع على حروف القرآن .

ولو أصاب الأرض نحو بول وجف .. طهر بصب الماء عليه وإن لم يغير .

* * *

بَابُ الْتَّيْمِ

يَتَيَمِّمُ الْمُخْدِرُ وَالْجُنْبُ لِفَقْدِ الْمَاءِ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ

(باب التيمم)

وهو لغة :قصد . وشرعأ : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرطه تأتي . وهو رخصة مطلقا إلا في العاصي بسفره ، فعلى خلاف يأتي ، وصح بالتراب المغضوب ؛ لأنه آلة للرخصة لا سببها ، ومن خصائصنا ؛ لخبر : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وتربيتها طهوراً » ، وفرض سنة أربع أو خمس أو ست ، ويختص بالوجه واليدين وإن كان لحدث أكبر .

(يتيم المحدث والجنب) والحايين والنفساء وأمامور بظهور مسنون عن غير نجس والميت .

(لفقد الماء ، والبرد ، والمرض) أي : لواحد منها ، ويكتفي في كل منها غلبة الظن .

قال في « التحفة » : وجعل هذه أسباباً ؛ نظراً إلى الظاهر أنها المبيحة له ، فلا ينافي أن المبيح له هو : العجز عن استعمال الماء حسأ أو شرعاً ، وتلك أسباب للعجز .
تبنيه : أراد المصتف بالفقد : الحسي فقط ، لا ما يشمل الشرعي ، وإنما ذكره السببين بعده تكراراً .

قال في « التحفة » : فالحسي : ما تعذر استعماله حسأ ، ويعود قولهم في راكب بحر خاف من الاستقاء منه : لا إعادة عليه ؛ لأنه عادم للماء .

ويترتب على كون فقد هنا حسياً : صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ ؛ لأنه لما عجز عن استعمال الماء حسأ . لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة ، بخلاف ما إذا كان مانعه شرعاً كعطش ومرض .

وعبارة « المجموع » : (لا يتيمم لعطي عاص بسفره قبل التوبة اتفاقاً ، وكذا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك ؛ لأنه قادر على التوبة واجد للماء) اهـ
فالفقد في كلام المصتف لم يشمل التيمم لنحو الحاجة إلى الماء أو إلى ثمنه ، فيكون قد أخل به ، فلذا كان تعبير « المنهنج » بالعجز عن استعمال الماء - أي : حسأ أو شرعاً -

فَإِنْ تَيَقَّنَ فَقْدَ الْمَاءِ . . تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَ الْمَاءَ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَ فِيهِ . . فَتَشَرَّفَ
فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رُفْقَتِهِ ، وَتَرَدَّدَ قَدْرَ حَدَّ الْغَوْثِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . تَيَمَّمَ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ
وُجُودَ الْمَاءِ . . طَلَبَهُ فِي حَدَّ الْقُرْبِ وَهُوَ سِتَّةُ آلَافِ خطوةٍ ،

أولى ؛ لأنَّه شامل لجميع أسباب التيمم ، وجعل في «الروضة» كأصلها أسباب العجز المذكورة سبعة ، والأولى كونها : خمسة ، أحدها : فقد الحسي ، وقد أشار إليه بقوله : (إِنْ تَيَقَّنَ) من ذكر من المحدث والجنب (فقد الماء) ولو بخبر عدل عند (مر) ، وإن كان فقد بفعله كأن أتلف الماء ، لا إن باعه في الوقت ؛ لعدم صحة البيع (.. تيم بلا طلب) ؛ لأنَّه حينئذ عبث .

(إن توهם) وجود (الماء ، أو ظنه ، أو شك فيه) .. وجب طلبه لكل تيم في الوقت ولو بنائه الثقة ، أو من وقع في القلب صدقه وإن أنا به جمع ولو قبل الوقت ؛ لآية (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ؛ إذ لا يقال لمن لم يطلب : لم يجد ، ولأنَّه طهارة ضرورة ، ولا ضرورة مع إمكان الظهور بالماء ، وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة ؛ لأنَّه شرط للوجوب ، وهو لا يجب تحصيله ، وما هنا شرط للاتصال عن الواجب إلى بده ، فلزم ، كطلب الرقبة في الكفار ، وإنما منعت الإنابة في القبلة ؛ لأنَّ مدارها على الاجتهاد ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص ، بخلاف فقد هنا ، فإنه حسي لا يختلف .

إنما يحصل الطلب إن (فتش) بنفسه أو نائبه (في منزله وعند رفنته) المنسوبين لمنزله عادة إن جوز وجود ماء عندهم ، وبذلهم له ولو بآن ينادي : من معه ماء يوجد به ولو بالشمن ؛ لا كل القافلة إن فحش كبرُها ، ثم نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستوى ، ويمنع نظره في موضع خضرة وطير ، وإلا .. صعد مرتفعاً ونظر (و) إن احتاج لنحو شجر إلى تردد .. (تردد) من كل جهة (قدر حد الغوث) وهو : ثلاثة ذراع (إِنْ لَمْ يَجِدْ) الماء فيما ذكر (.. تيم) ؛ لتحقق فقد حينئذ ، ولو طلبه لفائدة أو نافلة أو لعطش ، فلم يجده ، فلما فرغ من الطلب دخل وقت حاضرة .. تيم بلا طلب ، ولو مكث موضعه بعد التيمم ولم يتيقن فقد الماء .. وجب الطلب لكل تيم يطرأ ، ولو خفيت عليه بئر عند تيممه ، ثم علمها .. فلا قضاء لما صلاه به قبل علمه بها ، كما لو ورث ماء ، وتيم مع عدم علمه به .

(إن تيقن وجود الماء) أي : وثق به بحسب العادة ، أو بخبر ثقة ، أو من وقع في قلبه صدقه (.. طلبه) وجوباً إن كان (في حد القرب) وهو قرب نصف فرسخ (وهو ستة آلاف خطوة) ؛ إذ الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف خطوة ، قال

فَإِنْ كَانَ فَوْقَ حَدَّ الْقُرْبِ .. تَيْمَمٌ ، وَأَلْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِنْ تَيَقَّنَ وُصُولُ الْمَاءِ أَخْرَى لُوقْتٍ ، وَلَا يَجِدُ طَلَبَهُ فِي حَدَّ الْغَوْثِ وَحَدَّ الْقُرْبِ ، إِلَّا إِذَا أَمِنَ نَفْسًا وَمَا لَهُ وَأَنْقِطَاعًا عَنِ الرُّفْقَةِ ،

الشرقاوي : وهو بسيط الأثقال : إحدى عشرة درجة وربع ؛ وذلك أنهم يقصدون ما ذكر لدنهم من نحو احتطاب ، فلديهم أولى .

(فإن كان) الماء (فوق حد القراب) ويسمى حد البعد (.. تيمم) أي : جاز له التيمم وإن علم وصوله في الوقت للمسحة في قصده .

(و) لكن (الأفضل) لمسافر ، ومثله عار وعجز عن قيام ومنفرد (تأخير الصلاة إن تيقن وصول الماء) أي : القدرة عليه أو على السترة أو القيام أو الجماعة (آخر الوقت) وقد يجيء ما يسع جميع الصلاة وطهرها فيه ؛ لما في ذلك من مزيد الفضل ، وهذا إن لم تقترب بالتقديم فضيلة كالجماعة يخلو عنها التأخير ، وإلآ . فهو أفضل .

نعم ؛ الأفضل أن يصل إليها أول الوقت بالتيمم ، وأخره بالماء ، أمّا إذا لم يتيقنه .. فالتعجيل أفضل .

نعم ؛ يسن تأخير لم يفحش عرفاً لظان جماعة ، أو غيرها - مما مر - أثناء الوقت . ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على بشر أو سترة أنها لا تأتيه إلا بعد خروج الوقت .. صلى بلا إعادة ، لأنّه عاجز حالاً حساً ، والقدرة لا تعتبر بعد الوقت ، بخلاف من به خبث وعنه ماء لو غسله به .. خرج الوقت ، فيسعى في تطهيره ؛ لأنّه غير عاجز حالاً . وخرج بتقييدي الأفضلية بـ(المسافر) - وهو من بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وإن كان مقيناً - المقيم وهو من بمحل يغلب فيه وجوده ، وإن كان مسافراً . فيجب عليه التأخير جزماً وإن خرج الوقت .

والثاني من الأسباب : الخوف من طلبه ، كما قال :

(ولا يجب طلبه) أي : الماء (في حد الغوث وحد القراب إلا إذا أمن نفساً) وعضوواً وبصراً (ومالاً) واحتياضاً محترماً ولو لغيره ، نعم إن تيقن وجوده .. لم يعتبر الأمان على الاختصاص ، والمال الذي يجب بذلك لماء الطهر ثمناً أو أجراً ؛ لأنه ذاهب على كل تقدير ، والاحتياط وإن كثر دائق خير منه .

(و) أمن (انقطاعاً عن الرفقة) وإن لم يستوحش ، وفارق الجمعة بأنها لا بدل لها ، ولا تتكرر كل يوم .

وَخُرُوجَ وَقْتٍ . فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ . وَجَبَ أَسْتَعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ ، وَيَجِدُ شِرَاؤِهُ بِشَمْنٍ مِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ لِدِينِ مُسْتَغْرِقٍ ،

(خروج وقت) لصلاة مسافر ، وإلاًّ كأن نزل آخره - ولو قصده.. خاف فوته - تيمم وصلبي ولا قضاء ، بخلاف من معه ماء لا يحتاج في تحصيله إلى طلب ، كأن كان في منزله - ولو فوق حد الغوث - فيستعمله وإن خرج الوقت ، وما ليس في منزله ليس في يده ، فلا يعد واجداً له وإن قرب ، بل يتيمم - كما في «الإياع» وغيره - إن كان قصده.. يخرج الوقت ، لكن في كلام الشرقاوي ، و(بـ جـ) وغيرهما : أنه لو تيقن الماء في حد الغوث فإنه كالذي معه الماء ، فلا يشترط حيئذ الأمان على خروج الوقت . ويؤيد هذه قولهم : (لو انتهى إلى المتزل في آخر الوقت ، والماء بحد القرب ولو قصده خرج الوقت .. تيمم ولا قضاء) ؛ لأن ظاهره أن قولهم : (الماء بحد القرب) قيد يخرج به ما لو كان بحد الغوث .. فيجب قصده ، أمّا المقيم .. فيقصد الماء وإن خرج الوقت كال العاصي بسفره ، قال (سم) : (لو فوق حد القرب ، ما لم يعد قصده سفراً) .

(فإن وجد ماء لا يكفيه) لظهوره (.. وجـ) عليه (استعمالـ) ؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسر ، وإنما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارـة ؛ لأنـ ليس برقـة وبعض الماء ماء ، والتـراب كالـماء . (ثمـ) بعد استعمالـه في بعض ما يريد تطهـيرـه (تـيمـ) عن الباقي ؛ إذ لا يتحقق فقد المـجوز للـتـيمـ إلاـ بعد استـعمالـه .
نعم ؛ التـرتـيبـ واجـ في مـحدثـ ، سـنةـ في نـحوـ جـنبـ .
ولـوـ كانـ عـلـيـهـ حدـثـ وـخـبـثـ ، وـمـعـهـ مـاـ يـكـفـيـ أحـدـهـمـاـ فـقـطـ . قـدـمـ الـخـبـثـ ؛ إذـ لـاـ بـدـ
لـهـ وـإـنـ كـانـ مـقـيـمـاـ عـنـدـ (مـ رـ) .

(ويـجبـ) بعد دخـولـ الـوقـتـ (ـشـرـاؤـهـ) أيـ : المـاءـ ، وكـذاـ التـرابـ ولوـ نـاقـصـاـ ،
وـبـمـحـلـ لـاـ يـسـقطـ بـهـ الفـرـضـ ، وـشـرـاءـ نـحـوـ دـلـوـ ، وـاسـتـجـارـهـ ، كـمـاـ يـلـزـمـهـ شـرـاءـ سـاتـرـ العـورـةـ
فـإـنـ اـمـتـنـعـ صـاحـبـهـ مـنـ بـيـعـهـ بـشـمـنـ مـثـلـهـ وـلـوـ تـعـتـتـاـ .. لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـظـهـرـ ، وـأـجـبـ عـلـيـهـ لـعـطـشـ
مـحـترـمـ إـنـ لـمـ يـحـتـجـهـ مـالـكـهـ لـذـلـكـ حـالـاـ ، وـلـهـ حـيـئـذـ مـقـاتـلـهـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ قـتـلـهـ .. فـهـدرـ ، وـإـنـماـ
يـجـبـ مـاـ ذـكـرـ لـمـ يـكـفـيـ الـوـاجـبـ فـقـطـ ، وـ(ـبـشـمـنـ) أوـ أـجـرـةـ (ـمـثـلـهـ) وـهـوـ مـاـ يـرـغـبـ فـيـهـ بـهـ
زـمانـاـ وـمـكـانـاـ مـاـ لـمـ يـنـتـهـ الـأـمـرـ لـسـدـ الرـمـقـ ؛ إـذـ قـدـ تـسـاوـيـ الشـرـبةـ حـيـئـذـ دـنـانـيـرـ وـلـاـ يـكـلـفـ
الـرـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـإـنـ قـلـلـ ، نـعـمـ ؛ الزـيـادـةـ فـيـ الـمـؤـجلـ الـتـيـ لـاـ تـعـدـ فـيـ غـبـنـاـ يـكـلـفـهـاـ ، وـهـذـاـ
(ـإـنـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـيـهـ) أيـ : الشـمـنـ أـوـ الـأـجـرـةـ (ـلـدـيـنـ) عـلـيـهـ وـلـوـ مـؤـجلـ ، وـ(ـمـسـتـغـرـقـ) صـفـةـ .

أو مُؤنَّة سَفَرِه ، أو نَفَقَة حَيَوانٍ مُحْتَرَمٍ . وَيَجِد طَلْب هِبَة الْمَاء ، وَاسْتِعَارَة دَلْوِيَّة دونَ اتَّهابِ ثَمَنِه

لازمة ؛ إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه (أو مؤنة سفره) المباح ذهاباً وإياباً على التفصيل في الحج .

ولذا اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم أيضاً ، ويعتبر في المقيم الفضل عن يومه وليلته كالفطرة (أو نفقة) أي : مؤنة (حيوان) من آدمي وغيره وإن لم يكن له ولا معه ؛ لأن هذه الأمور لا بدل لها ، بخلاف الماء (محترم) وهو من حرم قتله كذمي وكلب غير عقور ، بخلاف نحو مرتد وحربي وتارك صلاة - بشرطه الآتي - وزان محسن وكلب عقور ، فلا يجوز لغير محترم شرب الماء ، ويتيمم ، ويتحمل خلافه ؛ إذ لا يجوز له قتل نفسه ، واستقرره في « الإياع » ، نعم إن كان إهداره يزول بتوبته كمرتد.. امتنع عليه شربه ؛ لقدرته على التوبة المبيحة لترخصه ، بخلاف نحو الزاني المحسن .

(ويجب) في الوقت إن تعين طريقاً ، ولم يتحجه مالكه ، وجوز بذلك ولم يضيق الوقت عن طلبه (طلب هبة الماء) وقرضه (واستعارة) نحو (دلو) ورشاء وقبولها إذا عرضت عليه ؛ إذ لا تعظم المنة فيها ولم ينظروا لاحتمال تلف المعارض ، ووجوب غرم ثمنه مع زياسته على ثمن الماء ؛ لأن الأصل السلامه ، فإن لم يطلب أو يقبل .. أثم ، ولم يصح تيممه ما دام الماء بعد القرب (دون اتهاب ثمنه) أي : ما ذكر من الماء ، ونحو الدلو وأجرته واقتراض ثمن الماء ، ونحو دلو ؛ لثقل المنة فيه ، وساتر العورة - فيما ذكر - كالمالدو .

المبيع الثالث : الجهل بالماء ونسيانه : فإذا نسي بثراً بمحل نزوله أو ماء في رحله أو ثمنه أو أضلهم^(١) ، ويتيمم وصلى ، ثم تذكره أو وجده .. أعاد الصلاة وإن أمعن الطلب ؛ لوجود الماء مع نسبته إلى تقصيره .

فإن أضل رحله الذي فيه نحو الماء في حال ، وأمعن الطلب ، أو أدرج في رحله ولم يعلمه ، أو خفيت عليه بثرا في موضعه ، ويتيمم وصلى .. فلا إعادة ؛ إذ من شأن مخيم الرفقة أنه أوسع من مخيمه ، فكان التقصير فيه أبعد ، ولا ينافي وجوب القضاء - فيما مر - كونه مبيحاً لجواز التيمم ، بل وجوبه على أنه يمكن دخوله في فقد الماء ، كما يمكن دخول الثاني في الخامس ، فترجع الأسباب إلى ثلاثة كما في « المنهاج » .

(١) في هامش (ب) : قوله : « أضلهم » أي : في رحله بأن علمه ثم جهل مكانه بعد طلبه .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ حَيَّاً مُحْتَرَمٍ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .. وَجَبَ الْتَّيْمُ ..

تبنيه : مر عن « التحفة » أن المراد بالفقد الحسي : تuder استعمال الماء حسأ وإن كان موجوداً ، كما في راكب سفينة خاف غرقاً من أخذه من البحر ، وعليه فهذا السبب من فقد الحسي أيضاً .

وأما الثاني .. ف منه شرعي كخوف خروج الوقت ، والانقطاع عن الرفقة ، ومنه : حسي كالخوف من نحو سبع ، لكن نقل (ب ج) عن (ق ل) ، و (ح ف) : أن ذلك من الشرعي ، ويمكن أن يقال : إن نحو السبع مانع حسي من حيث إنه مانع له منه ، وشرعى ؛ تكون الشرع مانعاً له منه .

المبيع الرابع : الحاجة إلى الماء ، كما قال :

(ولو كان معه ماء يحتاج إليه لعطش حيوان محترم) بأن يخشى عليه من العطش مرضاً أو غيره مما يأتي ، وإن كان غير آدمي ، أو لغيره ، أو لم يكن معه (ولو في المستقبل) وإن ظن وجود الماء فيه (.. وجوب التيمم) وكالاحتياج إليه لعطش الاحتياج لبيعه لطعم محترم ، أو لنحو دين عليه ، أو لغسل نجاسة ، ومع الاحتياج إليه لذلك يحرم الطهر به وإن قل ما توهم الاحتياج محترم في القافلة إليه وإن كبرت جداً ، وكثير يتوهمون أن الطهر به حيثئذ قربة ، وهو من إفراط قبحهم وجهلهم ، ولا يكلف الطهر به وجمعه لشرب غير دابة ؛ لاستقداره ، ويلزمه ذلك لدابة خشي عليها وكفاحا الذي استعمله ، وكالمستعمل متغير بمستقدر عرفاً ، بخلاف المتغير بنحو عرق سوس ، يلزمته شريه إن كان يدفع العطش ، والتطهر بالماء .

ولا يجوز شرب نجس ما دام معه ماء ظاهر ، بل يشربه ويتمم ، ويجوز سقي الدابة النجس ، ويظهر بالظاهر .

وغير المميز كالدابة في إسقائه المستقدر لا النجس ، ويجوز لعطشان إيثار عطشان آخر بالماء ، ولا يجوز لمحتاج إلى طهر إيثار محتاج آخر إليه بالماء ، وإن كان حدثه أغلهظ ؛ إذ لا يجوز الإيثار في القرب ، لأنها حق الله ، بخلاف الشرب فقهه ، ومن ظن حاجة غيره إلى الماء مالاً .. لزمته تزوده له إن قدر ، ولا يجوز ادخار ماء ولا استعماله لطبخ ، وبل كعك يسهل أكله يابساً ، لكن جوز (م ر) التيمم لاحتياجه لذلك حالاً ، والخطيب : جوزه مطلقاً .

وَلَا يَتَيَمِّمُ لِلْمَرَضِ إِلَّا إِذَا خَافَ مِنْ أَسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَنْفَعَةِ عَضُوٍّ ، أَوْ طُولِ الْمَرَضِ ، أَوْ حُدُوثَ شَيْءٍ قَبِيجٍ فِي عَضُوٍ ظَاهِرٍ ، وَلَا يَتَيَمِّمُ لِلْبَرْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ تَنْفَعْ تَدْفَةً أَعْضَائِهِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ ، وَخَافَ عَلَى مَنْفَعَةِ عَضُوٍّ أَوْ حُدُوثِ الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ . وَإِنْ خَافَ مِنْ أَسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي بَعْضِ بَدْنِهِ .. غَسْلَ الصَّحِيحَ ،

ولو وجد العاصي بسفره الماء ، واحتاجه لشربه أو كان به قروح .. لم يتيمم إلا إن تاب .

الخامس : أن يخاف من استعمال الماء محذوراً - مما يأتي - ولو متوقعاً ، أو في الحضر ؛ لآية ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُونَ﴾ أي : وخفتم من استعمال الماء محذوراً ﴿فَتَيَمِّمُوا﴾ بقرية تفسير ابن عباس المرض بالجرح والجدرى ونحوهما ، كما قال : (ولا يتيمم للمرض) الحالـلـ أوـ المـتـوقـعـ (إلاـإـذـاـخـافـمـنـأـسـتـعـمـالـمـاءـمـحـذـورـاـ) مـالـأـوـ (مـنـفـعـةـعـضـوـ) بـضمـأـوـلـهـ وـكـسـرـهـ آـيـ : خـافـ ذـهـابـ ذـلـكـ أـوـ نـفـصـهـ ، كـنـقـصـ ضـوءـعـيـنـ (أـوـ) خـافـ (طـولـ) مـدـةـ (المـرـضـ) وـإـنـ لـمـ يـزـدـ ، أـوـ زـيـادـتـهـ وـإـنـ لـمـ يـبـطـيـ (أـوـ حـدـوـثـ) شـيـنـ قـبـيجـ آـيـ : فـاحـشـ كـتـغـيـرـ لـوـنـ أـوـ نـحـوـلـ أـوـ اـسـتـحـشـافـ أـوـ ثـغـرـةـ تـبـقـيـ أـوـ لـحـمـةـ تـزـيدـ ، وـإـنـمـاـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ (فـيـ عـضـوـظـاهـرـ) وـهـوـ مـاـ يـبـدـوـعـنـدـ الـمـهـنـةـ غالـبـاـ كـالـوجـهـ والـيـدـيـنـ ، أـوـ مـاـ لـاـ يـعـدـ كـشـفـهـ هـتـكـاـ لـلـمـرـوـءـ ، بـخـلـافـ الشـيـنـ الـيـسـيرـ ، كـسـوـادـ قـلـيلـ .. وـبـخـلـافـ الـعـضـوـ الـبـاطـنـ وـلـوـ لـأـمـةـ حـسـنـاءـ تـنـقـصـ بـهـ قـيـمـتـهـ ، ثـمـ إـنـ عـرـفـ ذـلـكـ بـالـتـجـرـبـةـ أـوـ بـخـبـرـ عـدـلـ .. اـعـتـمـدـهـ ، فـإـنـ اـنـتـفـيـاـ ، وـتـوـهـمـ شـيـئـاـ مـاـ مـرـ تـيـمـمـ عـنـدـ (حـجـ) ، وـأـعـادـ .

(ولا يتيمم للبرد إلا إذا لم تتفع تدفقة أعضاءه) في دفع المحذور المتقدم (ولم يجد ما يسخن به الماء) من إناء وحطب ونار (وخاف على) شيء - مما مر في المرض - من نفس ، أو (مـنـفـعـةـعـضـوـ) له (أـوـ حـدـوـثـ) مـرـضـ ، أـوـ زـيـادـتـهـ ، أـوـ بـطـأـهـ أوـ (الشـيـنـ المـذـكـورـ) فـيـ المـرـضـ ، فـحـيـتـيـذـيـجـوـزـ لـلـضـرـرـ ، لـكـنـ عـلـيـهـ القـضـاءـ - كـمـاـ يـأـتـيـ - فـإـنـ نـفـعـتـهـ التـدـفـقـةـ ، أـوـ قـدـرـ عـلـىـ التـسـخـينـ ، أـوـ لـمـ يـخـفـ شـيـئـاـ مـاـ مـرـ فـيـ المـرـضـ .. لـمـ يـتـيـمـمـ وـإـنـ تـأـلـمـ بـالـمـاءـ ؛ إـذـ مـجـرـدـ التـأـلـمـ لـاـ يـبـيـعـ التـيـمـ .

(وإن خاف) شيئاً - مما مر - (من استعمال الماء) في جميع بدنـهـ أوـ فيـ جـمـيعـ أـعـضـاءـ وـضـوءـ الـمـحـدـثـ .. وـجـبـ تـيـمـ وـاحـدـ ، وـلـاـ غـسـلـ ، أـوـ (فـيـ بـعـضـ بـدـنـهـ .. غـسلـ الصـحـيـحـ) وـيـتـلـطـفـ بـوـضـعـ خـرـقـةـ مـبـلـوـلـةـ بـقـرـبـ الـعـلـيـلـ لـيـغـسـلـ بـقـطـرـهـاـ مـاـ حـوـالـيـهـ مـنـ غـيـرـ أنـ

وتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيْحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا .. قَدَّمَ مَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُخْدِثًا .. تَيَمَّمَ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَقَتَ غَسْلَ الْعَلِيلِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيرَةً .. تَرَعَهَا وُجُوبًا ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزَعِهَا .. غَسْلَ الصَّحِيحِ وَمَسَحَ عَلَيْهَا

يسيل إِلَيْهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ غَسْلٌ حَقِيقِيٌّ ، فَإِنْ تَعْذُرَ .. أَمْسَهْ مَاءَ بِلَا إِفَاضَةٍ ، وَهَذِهِ رَتَبَةٌ فَوْقَ الْمَسَحِ وَدُونَ الغَسْلِ جُوزَتْ لِلْحَاجَةِ هُنَا بَدْلُ الغَسْلِ لِلضَّرُورَةِ ..

(وتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيْحِ) تَيَمَّمَا كَامِلًا (فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ) وَإِنْ كَانَ الْجَرْحُ فِي غَيْرِهِما بَدْلًا عَنِ غَسْلِ الْعَلِيلِ؛ لَثَلَاثًا يَخْلُو مَحْلُ الْعَلَةِ عَنِ الطَّهَارَةِ، وَيُجَبُ أَنْ يَمْرُ التَّرَابُ عَلَى مَحْلِ الْعَلَةِ - حِيثُ لَا ضَرُرٌ إِنْ كَانَ بِمَحْلِ التَّيَمِّمِ - لَا مَسْحٌ بِالْمَاءِ، لِكُنْ يَسْنَ، وَلَا يَلْزَمُهُ وَضْعُ سَاتِرٍ عَلَى الْعَلِيلِ لِكُنْ يَسْنَ إِنْ تَعْذُرْ إِمْرَارُ التَّرَابِ عَلَى الْعَلِيلِ، إِلَّا .. لَمْ يَجُزْ .

(فَإِنْ كَانَ) مَرِيدُ الطَّهَارَةِ (جُنْبًا) أَوْ نَحْوُهُ مِنْ طَلْبِهِ غَسْلٌ وَلَوْ مَنْدُوبًا .. قَدَّمَ مَا شَاءَ) مِنْ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالتَّيَمِّمِ؛ إِذَا لَا تَرْتِيبٌ عَلَيْهِ، وَالْأُولَئِكَ تَقْدِيمُ التَّيَمِّمِ؛ لِيُزَيِّلَ الْمَاءَ أُثْرَهُ ..

(وَإِنْ كَانَ مَحْدُثًا) حَدَثًا أَصْغَرَ (.. تَيَمَّمَ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَقَتَ غَسْلَ الْعَلِيلِ)؛ رِعَايَةُ لِتَرْتِيبِ الْوَضُوءِ، فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْ عَضْوٍ عَلِيلٍ حَتَّى يَكْمِلَهُ غَسْلًا وَتَيَمَّمًا وَمَسَحًا، فَإِنْ كَانَ الْيَدَيْنِ .. وَجَبُ تَقْدِيمِ تَيَمِّمِهَا وَمَسْحِهَا - كَغَسْلِهَا - عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ، وَتَأْخِيرُهُمَا عَنِ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَلِهِ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى غَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْهَا، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِيُزَيِّلَ الْمَاءَ أُثْرَ التَّرَابِ، وَتَأْخِيرُهُمَا عَنْهُ، وَتَوْسِيْطُهُ بَيْنَهُمَا؛ إِذَا لَا تَرْتِيبٌ فِي الْعَضْوَيْنِ الْوَاحِدَيْنِ، أَوْ وَجْهِ وَيَدِيهِ، فَتَيَمِّمَانِ، فَإِنْ عَمِّتِ الْأَعْضَاءُ الْأَرْبَعَةِ .. فَتَيَمِّمَ وَاحِدًا؛ لِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ ..

وَلَا فَرْقٌ فِيمَا تَقْرُرُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَلِيلِ جَبِيرَةً، أَوْ لَا، (ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيرَةً) وَهِيَ الْوَاحِدَةُ تَهِيأً لِلْكَسْرِ أَوِ الْانْخِلَاعِ تَجْعَلُ عَلَى مَحْلِهِ، لِكُنَّ الْمَرَادُ هُنَا مَطْلُقُ السَّاتِرِ؛ لِيُشَمَّلُ نَحْوُ الْلَّصُوقِ (.. نَزَعُهَا وَجُوبًا) إِنْ أَمْكَنَ غَسْلُ الْجَرْحِ بِالْمَاءِ، أَوْ أَخْذَتْ بَعْضُ الصَّحِيحِ، أَوْ كَانَتْ بِمَحْلِ التَّيَمِّمِ وَأَمْكَنَ مَسْحَ الْعَلِيلِ بِالْتَّرَابِ ..

(فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزَعِهَا) مَحْذُورًا مَا مِنْ (.. غَسْلَ الصَّحِيحِ) حَتَّى مَا تَحْتَ أَطْرَافِهَا مِنْهُ، وَيَتَلَطَّفُ - كَمَا مِنْ - (وَمَسَحَ عَلَيْهَا) كَلَّا فِي كُلِّ طَهَرٍ وَقَتَ غَسْلَ الْعَلِيلِ بِمَاءٍ إِلَى أَنْ يَبْرُأَ بَدْلًا عَمَّا تَحْتَهَا مِنِ الصَّحِيحِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهَا مِنْ شَيْءٍ .. لَمْ يُجَبْ مَسْحُهَا، لَا بِتَرَابٍ - لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَؤْثِرُ مِنَ الْحَالَيْنِ، بِخَلَافِ الْمَاءِ كَمَا فِي مَسْحِ الْخَفَّ - لَا بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ طَهَرٌ لِمَا تَحْتَهَا مِنِ الصَّحِيحِ، وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ تَحْتَهَا، وَلَوْ تَرَشَّحَ السَّاتِرِ

وَتَيْمَمَ عَمَّا تَحْتَهَا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ . وَيَجْبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ الْجَبِيرَةَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ كَانَتْ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَيَقْضِي إِذَا تَيَمَّمَ لِلْبَرْدِ أَوْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ فِي الْحَضْرِ ، وَالْمُسَافِرُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ

بنحو دم . . عفي عن ماء مسحها كما في « التحفة » وغيرها ، خلافاً « للشرح » (وَتَيَمَّمَ عَمَّا تَحْتَهَا) من الجريح تيمماً كاملاً (في الوجه واليدين) كما مر .

(ويجب عليه) أي : ذي الجبيرة (القضاء) إذا أخذت من الصحيح زائداً على حاجة الاستمساك وخشي شيئاً مما مر من نزعها مطلقاً ، أو (إذا) أخذت بقدر حاجة الاستمساك فقط ، وقد (وضع الجبيرة على غير طهر) كامل ، ولو في غير أعضاء الموضوع - عند (م) ر - وتعد نزعها ؛ لغوات شرط الستر من الوضع على طهر كالمحفظ (أو كانت في الوجه واليدين) وإن وضعت على طهر ؛ لنقص البدل والبدل كما في « الروضة » لكن نقل عن « المجموع » ما يخالفه ، ولا يجب القضاء إذا لم تكن بأعضاء التيمم ، ولم تأخذ من الصحيح شيئاً مطلقاً ، أو أخذت منه بقدر الاستمساك فقط ، ووضعت على طهر .

(ويقضي) وجوباً أيضاً (إذا تيمم للبرد) ولو في السفر ؛ لتدبر فقد ما يسخن به ، أو ما يدثر فيه أعضاءه ، وإنما لم يؤمر بالقضاء عمرو بن العاص لما تيمم للبرد ؛ لأنه على التراخي ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز .

(أو) إذا (تيمم لفقد الماء في الحضر) أي : في محل يندر فقده فيه ، وفيما حواليه من سائر الجوانب إلى حد القرب ، والعبارة عند (م ر) : بمحل الصلاة ، وبمحل التيمم عند (حج) ، بخلافه في السفر أي : في محل يغلب فيه فقده ، أو يستوي الأمران ، فلا قضاء ، وكذلك لو شك فيه ، فهو مما يغلب فيه فقد ، أم لا ؟

(و) يقضي أيضاً المتيمم (المسافر العاصي بسفره) كآبق وناشرة في الأصح ؛ لأن سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة أيضاً ، فلا ينافي بمعصية ، وإنما يصح تيممه مع القضاء إن فقد الماء حساً ، كحيلولة نحو سبع ، فإن فقده شرعاً . لم يصح تيممه .

وخرج بال العاصي بسفره : العاصي بإقامته بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ، وَتَيَمَّمَ لفقده ، وال العاصي في سفره كان سرق في سفره المباح ، فلا قضاء عليهما ، ومقابل الأصح لا قضاء على العاصي بسفره ؛ لأنه لمّا وجب عليه . . صار عزيمة ، وفيه فسحة عظيمة ؛ إذ قلل مسافر غير عاصي بسفره .

فقاعدة تشمل التيمم وغيره وهي :

شُرُوطُ التَّيْمِ عَشْرَةً : أَنْ يَكُونَ بِتَرَابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا ،

أَنَّ العذر إِمَّا عام - وهو ما يغلب وقوعه - أو نادر ، وهو إِمَّا دائم .. فلا قضاء في العام والدائم - أو غير دائم ، وهو إِمَّا قتال ، أو فرار مباح ، ولا قضاء أيضًا فيهما ، أو غيرهما فيجب .

* * *

(فصل : شروط التيم) أي : ما لا بد منه فيه ؛ إذ بعض ما سيدركه أركان (عشرة) بل أكثر ؛ إذ منها أيضًا ما لم يذكره ، كفقد الماء حسًًا ، أو شرعاً ، وعدم المعصية بالسفر في الفقد الشرعي ، لكنه قد أشار لذلك فيما مر ، أو يقال : هذه ليست شروطًا له ؛ لأنها عدمية ، والشرط وجودي .

الأول : (أن يكون بتراب) على أي لون كان - كالملدر والسبخ وغيرهما - ولو محروقاً بقي اسمه أو مخلوطاً بنحو خل جف وإن تغيرت به أوصافه ، وما أخرجه الأرضة من التراب وغير ذلك من كل ما له غبار ، حتى ما ينداوى به ، وغبار رمل خشن ولو منه ، بحيث لا يلتصق بالعضو ؛ لأن الرمل من جنس التراب ، لا من جنس الحجر ، فلا يصح بالحجر المسحوق وإن صار له غبار ، ولا بما يلتصق من التراب بالعضو ، لنداوته أو نعومته - نعم ؛ رطوبة العضو الضرورية ، كمن بلي بدمع عينيه ، أو بعرق يصح تيممه - ولا بغير التراب من أجزاء الأرض أو المتصل بها ، لأن الصعيد في الآية : هو التراب ، كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، وقد ذكرت في « الشرح » هنا ما ينبغي مراجعته .

(و) الثاني : (أن يكون طاهراً) فلا يصح بمنتجس بنحو بول وإن جف ، أو بعين نجاسة كتراب مقبرة نبشت ؛ لاختلاطه بأجزاء الميت ، ولو وقعت نجاسة في جانب من تراب ، وجهل محلها منه .. لم يجتهد إلا إن جعله قسمين .

(و) الثالث : (أن لا يكون مستعملًا) في حدث - كما بقي في الوجه مثلاً بعد مسحه ، أو تناثر منه بعد مسحه به - وكذا في حيث بأن استعمل في سابعة المغلظ ، أو فيما قبلها وظهر ، ولا يصير مطهراً بغسله في الصورتين ؛ إذ وصف الاستعمال لا يزول عنه .

وَأَنْ لَا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ؛ فَلَوْ سَفَتْهُ الْرِّيحُ فَرَدَّهُ.. لَمْ يَكُفِهِ ،
وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوْلًا ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ
قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَقْعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ،

(و) الرابع : (أن لا يخالطه دقيق ، ونحوه) وإن قل ؛ لأنه لنعومته يمنع وصول التراب إلى العضو .

(و) الخامس : (أن يقصده) ؛ لآية ﴿فَتَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ أي : اقصدوه بالنقل بالعضو أو إليه ولو بفعل غيره ياذنه ولو صبياً أو كافراً أو حائضاً عند (م ر) ولا بد من نية الآدن (فلو) انتفى النقل كأن (سفته) عليه (الريح ، فردهه) عليه ، أي : على العضو ، ونوى (.. لم يكفيه) ؛ لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وإن قصد بوقوفه في هبوبها التيمم ؛ لأنه لم يقصد التراب ، بل التراب قصده .

نعم ؛ لو نقله بعد ذلك العضو ولو من بعض عضو إلى بعضه الآخر ، أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية .. كفى .

(و) السادس : (أن يمسح وجهه ويديه بضربيتين) أي : نقلتين يحصل بكل منهما استيعاب محله ، وتكره الزيادة حينئذ ، فإن لم يحصل الاستيعاب .. وجبت الزيادة ؛ لخبر الدارقطني مرفوعاً : « التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » .

(و) السابع : (أن يزيل النجاسة) غير المعفو عنها إن كانت على بدنه (أولاً) أي : قبل التيمم إن أمكن ، فلو تيمم قبل إزالتها .. لم يصح ، سواء نجاسة محل النجوس وغيرها ؛ لأنه للإباحة ، ولا إباحة مع المانع ، فأشببه التيمم قبل الوقت ، بخلاف ما لو تيمم عاريًا وعنته سترة ؛ لأن سترة العورة أخف من إزالة النجاسة ، ولذا لا إعادة على من صلى عاريًا ، بخلاف ذي الخبر فإن لم يمكن .. صح تيممه عند (حج) ، ويصلبي صلاة فاقد الطهورين عند (م ر) ، ويجب عليه القضاء عندهما .

(و) الثامن : (أن يجتهد في القبلة قبله) فلو تيمم قبل الاجتهد فيها .. لم يصح عند (حج) ، قال : ويفارق ستر العورة بما مر - أي : من أنه أخف من الخبر - فكذا هو أخف من ترك القبلة ، وإنما صح طهر المستحاضة قبله ؛ لأنه قوي ، أي : لأنه بالماء .

(و) التاسع : (أن يقع) التيمم للصلاة التي يريد فعلها (بعد دخول الوقت) ولو ظناً ؛ لأنه طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبله ، بل يتيمم له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة .

قال في «التحفة» : (وإنما لم يصح التيمم قبل إزالة النجاسة الغير المعفو عنها عن البدن ؛ للتوضيح بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة ، لا لكون زوالها شرطاً للصلاة ، وإنما صح قبل زوالها عن الثوب والمكان ، وألحق به الاجتهاد في القبلة - لما مر من وجوب الإعادة فيهما - ويدخل وقت الثانية في جمع التقديم بفعل الأولى ، فيتيمم لها بعدها ، لا قبلها . نعم إن دخل وقتها قبل فعلها . بطل تيممه ؛ لأنه إنما صح لها تبعاً ، وقد زالت التبيعة بانحلال رابطة الجمع ، وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيتم ضحى لفائتها ؛ لأنه ثم لما استباحها .. استباح غيرها تبعاً ، وهنا لم يستبع ما نوى على الصفة المتوية ، فلم يستبع غيره ، وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وإن لم يدخل الوقت ، فقولهم : (يبطل بدخوله) مثال ، لا قيد ، ولو أراد الجمع تأخيراً .. صح التيمم للظهر وقتها ؛ لأصالته ، لا للعصر ؛ لأنه ليس وقتاً لها ولا لمتبوعها ، لأنها الآن غير تابعة للظهر) اهـ

واستوجه (م ر) جواز صلاته بالتيتم فريضة أخرى ، وإن خرج الوقت ويتيمم للفائمة وقت تذكرها ، فلو تيمم شاكاً فيها ، ثم بانت عليه .. لم يصح ، والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله ، وصلاة الجنائز بعد أقل غسله لكن يكره قبل التكفين ، والنفل المؤقت بعد دخول وقته ، فلا يتيمم لراتبة بعدية إلاّ بعد فعل الفرض ، وذو السبب بعد دخول الوقت الذي تجوز فيه ، فيتيمم لتحية مسجد بعد دخوله ، ولاستسقاء ، وكسوف بعد تجمع أكثر الناس إن أرادها معهم ، وإنما .. وبعد انقطاع الغيث في الأولى ، وعند أول الانكساف في الثانية .

إنما لم يتوقف العيد والجنازة على تجمع الناس ؛ لأن الجنائز مؤقتة بوقت معلوم من فراغ الغسل إلى الدفن ، والعيد وقته محدود ، فلم يتوقفا على اجتماع ، بخلاف الكسوف والاستسقاء لا نهاية لوقتهما ، فنظر فيهما إلى ما عزم عليه ، لكن توقف الرشيدى (سم) في الفرق بين صلاة الجنائز والكسوف ، بل هو مؤقت بوقت معلوم كالجنازة ، ويتيمم للنفل المطلق أي وقت شاء إلاّ وقت الكراهة أو قبله ؛ ليصلى به فيه .

(و) العاشر : (أن يتيمم) ولو صبياً (للكل فرض عيني) ولو نذراً أو غير صلاة - أداء أو قضاء ، لقول ابن عباس : (من السنة أن لا يصلى بتيمم واحد إلا صلاة واحدة) ، ولأن الموضوع كان يجب للكل فرض ، فنسخ يوم الخندق في الموضوع ، ويقي التيمم على ما كان عليه .

نعم ؛ تمكين الحليل فرض ، وله حكم النفل ، وخطبة الجمعة فرض كفاية ، ولها

فُرُوضُ الْتَّيْمِ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ : النَّقْلُ . الْثَّانِي : نِيَّةُ الْأَسْتِبَاحَةِ ، وَيَجِدُ قُرْبَهَا بِالضَّرْبِ وَأَسْتَدَامُهَا إِلَى مَسْحِ وَجْهِهِ ،

حكم فرض العين ؟ رعاية للقول إنها بمثابة ركعتين ، وإنما لم يستبع الجمعة - عند (حج) - بنيتها نظراً لكونها فرضاً كفاية ، بخلاف المعاادة ، فيجمع بينها وبين الأولى تيمم سواء أسقطت الأولى القضاء ، أم لا ؟ لأن الفرض في الحقيقة أحدهما فقط ، ولو ذكر أن يصلي أربع ركعات ، فإن صلاهن بتحرم واحد.. كفاه تيمم واحد ، وإلا.. تيمم بكل ركعتين .

وخرج بالفرض العيني : النفل ، وفرض الكفاية كصلاة جنازة وإن تعينت ، فله أن يستبيح بتיהם واحد ما شاء منهما ، وجمع كل منهما مع فرض .

卷之三

(فصل : فروض) أي : أركان (التي تم خمسة :

الأول : النقل للتراب ، أي : تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح ، وأما لقصد . فداخل في النقل ، لكن عده جمع ركناً كالتراب ، ولم يعدوا الماء ركناً في نحو لموضوع ؛ لعدم اختصاصه به ، بخلاف التراب .

(الثاني : نية الاستباحة) لما يفتقر إليه ، كمس المصحف ، والصلوة ، وإذا نوى ذلك الأمر العام .. نزل على أدنى مراتبه الآتية ، ولو تيمم بنية الاستباحة مثلاً ظاناً أن حدته صغر ، فبان أكبر أو عكسه .. صح ؛ لأن موجبهما متعدد^(١) ، بخلاف ما لو تعمد ذلك ؛ تلابعه . ولو كان عليه حدث أكبر وأصغر ، وتمم بنيتها ، أو الأكبر فقط .. كفى بهما ، أو بنية الأصغر فقط . كفى له دون الأكبر .

ولا تصح نية التيمم إلا في بدل نحو غسل الجمعة ، ولا فرض التيمم - نعم ؛ إن نوى به فرض الإبدالي .. صح واستباح به ما عدا الصلاة ، وإن زاد للصلوة .. استباح به ما عدا فرض ، وإن زاد للصلوة المفروضة .. استباح به الفرض وما دونه - ولا رفع الحدث أو طهارة عنه في نيته ما لم ينبو بالحدث المنع ، ويرفعه رفعاً خاصاً بفرض ونواهـ .

(ويجب قرنها بالضرب) أي : القل ؛ لأنّه أول الأركان (واستدامتها إلى مسح)
سيء من (وجده) حتى لو عزّبت قبل مسح شيء منه .. بطلت وإن استحضرها عنده عند

(١) وهو التيمم هنا.

فَإِنْ نَوَى أَسْتِبَاحَةَ الْفَرْضِ .. صَلَّى الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ ، أَوِ اسْتِبَاحَةُ النَّفْلِ أَوِ الصَّلَاةِ أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ .. لَمْ يُصَلِّ بِهِ الْفَرْضَ . الْثَالِثُ : مَسْحٌ وَجْهِهِ . الْرَّابِعُ : مَسْحٌ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِما . الْخَامِسُ : الْتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ

(حج) ؛ لأن المقصود ، والنقل وسيلة له ، ولو نقل فأحدث ، ثم جدد النية قبل المسح .. صحيحاً لحصول النقل ثانياً مع النية (فإن نوى) بيتممه (استباحة الفرض) واحداً أو أكثر (.. صلى الفرض) أي : استباح به فرضاً واحداً من صلاة أو غيرها ولو نذراً ، أو غير ما نواه (والنفل) بأنواعه وإن لم ينبو استباحتة مع الفرض ؛ لأنه تابع ، كما إذا اعتق الأم .. فيعتق العمل ، وصلاة الجنائز في رتبة النفل وإن تعينت ، وتمكين الحليل وإن كان فرضاً في رتبة من المصحف ، (أو) نوى (استباحة النفل أو الصلاة) أو الطواف (أو صلاة الجنائز) .. استباح به ما دون الفرض العيني من نقل صلاة وطواف وصلاة جنائز ، ونحو سجدة تلاوة ، وكذا خطبة الجمعة عند (حج) ، وإن لم يصل (أي) : يستبع (به الفرض) العيني أصله ، ولو من صبي ومعادة وطواف وداع ؛ لأنه كالفرض العيني ؛ لأن الفرض العيني أصل ، فلا يكون تابعاً للنفل ، ولا لمطلق الصلاة ؛ إذ الأحوط تزيلها على النفل ، ولا لصلاة الجنائز ؛ لأنها أشباه النفل في جواز الترك ، وإن نوى استباحة ما عدا الصلاة والطواف ، كمس مصحف وحمله وسجدة تلاوة ، ومكت نحو جنب بمسجد وقراءته قرآنًا ولو فرضاً ، وتمكين حليل .. استباح بكل مما ذكر ما في رتبته ، وهو ما ذكر من مس المصحف وما بعده ..

(الثالث : مسح) جميع (وجهه) السابق في الموضوع إلا ما يأتي ؛ أي : إيصال التراب إليه ، ولو بنحو خرقه ، ومنه ظاهر لحيته المسترسل ، والمقبل من أنهه على شفته ، ونقل عن أبي حنيفة جواز الاقتصار على أكثر الوجه ..

(الرابع : مسح يديه بمرفقهما) كال موضوع ؛ للأية ، مع خبر الترمذى : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ولأنه بدل عن الموضوع ، فيعطي حكمه في كون اليد إلى المرفقين ، واختار النبوي وغيره القديم أنه إلى الكوعين ..

(الخامس : الترتيب بين المسحتين) ، ولو لجنب ، لا بين النقلين ، فلو ضرب يديه ، ونقل بيساره قبل يمينه ، ومسح بيمينه وجهه ، ثم مسح بيساره يمينه .. جاز ؛ لأن النقل - وإن كان هنا ركناً كمسح الوجه - وسيلة ، وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد ..

نعم ؛ يسن ترتيبه ؛ للخلاف القوي في وجوبه ..

وَسُنْتَهُ : الْتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمِنِيِّ ، وَأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَتَحْفِيفُ الْغَبَارِ ،
وَالْمُوَالَاةُ ، وَتَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ فِي الْضَّرْبَتَيْنِ ، وَنَزْعُ الْخَاتَمِ ، وَيَجِدُ نَزْعُ الْخَاتَمِ
فِي الْثَّانِيَةِ ، وَمِنْ سُنْتَهُ : إِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى الْعُضُوِّ ، وَمَسْحُ الْعَضْدِ ، وَعَدَمُ التَّكَرَارِ ،
وَالْإِسْتِقْبَالُ ، وَالشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ ،

(وَسُنْتَهُ : التَّسْمِيَةُ) أَوْلَهُ ، وَلَوْ لَنْحُو جَنْبُ (وَتَقْدِيمُ الْيَمِنِيِّ) عَلَى الْيَسْرَى (وَ)
تَقْدِيمُ (أَعْلَى وَجْهِهِ) عَلَى أَسْفَلِهِ - كَالْوَضُوءِ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ - (وَ تَحْفِيفُ الْغَبَارِ)
لِلَّاتِبَاعِ ؛ وَلَثَلَا يُشَوِّهُ خَلْقَهُ ، وَمِنْ ثُمَّ لَا يُسَنْ تَكَرَارُهُ ، وَنَدْبُ أَنْ لَا يُمْسِحَ الْغَبَارُ عَنِ
أَعْضَائِهِ إِلَّا بَعْدِ الصَّلَاةِ ، وَأَنْ لَا يُرَفَّعَ يَدُهُ عَنِ الْعُضُوِّ حَتَّى يَتَمَّ مَسْحُهُ (وَالْمُوَالَاةُ) فِيهِ
بِتَقْدِيرِ التَّرَابِ مَاءَ كَالْوَضُوءِ (وَتَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ فِي الْضَّرْبَتَيْنِ) ؛ لَأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِثَارَةِ التَّرَابِ ،
وَلَا يَنَافِي نَدْبُ التَّفْرِيقِ فِي الثَّانِيَةِ نَقْلُ ابْنِ الرَّفِعَةِ : الْإِنْفَاقُ عَلَى وَجْهِهِ فِيهَا ؛ لَأَنَّهُ مَحْمُولٌ
عَلَى مَنْ لَمْ يَرِدْ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ ، وَالنَّدْبُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ (وَنَزْعُ الْخَاتَمِ) فِي الْضَّرْبَةِ
الْأُولَى ؛ لِيَكُونَ مَسْحُ الْوَجْهِ بِجَمِيعِ الرَّاحَةِ (وَيَجِدُ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الثَّانِيَةِ) عَنْدَ الْمَسْحِ ؛
لِيَصُلِّ الْغَبَارُ إِلَى مَحْلِهِ ، وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ مَا لَمْ يَتَيَّقَنْ وَصُولُ التَّرَابِ لِجَمِيعِ مَا تَحْتَهُ .

(وَمِنْ سُنْتَهُ : إِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى الْعُضُوِّ) الْمَسْوُوحُ كَالَّذِلِكُ فِي الْوَضُوءِ (وَمَسْحُ الْعَضْدِ)
لِلتَّحْجِيلِ كَالْوَضُوءِ (وَعَدَمُ التَّكَرَارِ) لِلْمَسْحِ ؛ إِذْ يُسَنْ تَحْفِيفُ الْغَبَارِ فِي الْأُولَى ، وَأَنْ
يَأْتِيَ بِهِ عَلَى الْكِيفِيَّةِ الْمُشَهُورَةِ (وَالْإِسْتِقْبَالُ) لِلْقُبْلَةِ (وَالشَّهَادَتَانِ) وَمَا بَعْدُهَا كَمَا فِي
الْوَضُوءِ (بَعْدَهُ) مُسْتَقْبَلًا لِلْقُبْلَةِ ، رَافِعًا يَدِيهِ وَبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَالْوَضُوءِ .

وَأَمَّا مَكْرُوهَاتِهِ . . فَمِنْهَا : تَكْثِيرُ التَّرَابِ ، وَتَكْرَارُ الْمَسْحِ ، وَعَدَمُ التَّيَامَنِ ، وَغَيْرُ ذَلِكِ .
وَأَمَّا مِبْطَلَاتِهِ . . فَثَمَانِيَةُ : الْحَدِيثُ ، وَالرَّدَدُ ، وَوُجُودُ الْمَاءِ وَلَوْ فِي صَلَاةِ لَمْ تَسْقُطْ
الْقَضَاءُ ، وَتَوْهِمُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ ، كَأَنْ رَأَى مِنْ جُوزِ مَاءِ بْلَاجَاهِلِ مِنْ نَحْوِ سَبْعِ
وَعَطْشِ ، فَلَوْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ : مَنْ يَرِدُ مَاءً لِلشَّرْبِ . . بَطَلَ تَيَمِّمُهُ ؛ لِتَوْهِمِ ، بِخَلْفِ
مِنْ يَرِدُ لِلشَّرْبِ مَاءً ، وَالْقَدْرَةُ عَلَى ثَمَنِهِ بْلَاجَاهِلُ ، كَدِينُ ، وَزُواْلُ الْعَلَةِ الْمُبِيْحَةِ لِلتَّيَمِّمِ
وَلَوْ فِي صَلَاةِ لَا تَسْقُطُ الْقَضَاءُ ، لَا تَوْهِمُ زَوَالَهَا ، وَالْإِقْامَةُ أَوْ نِيَّتُهَا وَهُوَ فِي صَلَاةِ مَقْصُورَةِ
فِي غَيْرِ التَّوْهِمِ .

وَيُخَالِفُ الْوَضُوءَ أَنَّهُ لَا يُرَفَّعُ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ الْأَعْتَبَارِيِّ ، وَلَا يَجِدُ إِيْصالُ
الْتَّرَابِ فِيهِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ ، وَلَا يَجْمِعُ بِهِ فَرْضَانٌ وَلَوْ مِنْ صَبِيٍّ ، وَلَا يَصْلِي بِهِ فَرْضٌ

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا . . صَلَّى الْفَرَضَ وَحْدَهُ وَأَعَادَ .

فَصَلْلُ :

وَأَقْلُ الْحَيْضِرْ يَوْمٌ وَلَيْلَهُ ،

عين إذا تيم لغيره ، ولا يجاوز الوجه واليدين ، وتبطله الردة ، ويجب قصد التراب فيه ، ونقله ، وضربان ، ولا يصح قبل الوقت ، ولا قبل معرفة القبلة ، ولا قبل إزالة النجاسة ، وتجب الإعادة فيه في صور ، ولا يستحب تجديده ولا تثليته ، بخلاف الموضوع في جميع ذلك .

(ومن لم يجد ماء ولا تراباً . . صلى الفرض) المكتوب (وحده) ؛ لحرمة الوقت ، كالعجز عن نحو السترة ، وهي صلاة صحيحة في أحكامها ، لكنها تبطل بتوهם التراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ، كما نقله (سم) عن (م ر) ، وتجوز منه أول الوقت وإن رجى أحد الطهورين في الوقت عند (حج) .

وخرج بالفرض المذكور : النفل ومنه نحو سجدة تلاوة ومس مصحف ونحوه ، وقراءة قرآن سوى الفاتحة في الصلاة ، ومر أن تمكين الحليل في رتبة مس المصحف ، وبالمكتوب : النذر ، وبالأداء : القضاء ؛ لعدم الضرورة إلى جميع ما ذكر ، وصلاة الجنائز كالنفل عند (م ر) ، وفي « التحفة » : يصلى قبل الدفن ، ثم يعيد إذا وجد الماء أو التراب (و) إذا صلى فاقد الطهورين الفرض .. (أعاد) بالماء مطلقاً ، أو بالتراب بمحل يسقط به الفرض ؛ لأنه عذر نادر لا يدوم ، والمراد بالإعادة : ما يشمل القضاء .

فرع : من « العباب » : (وجد فاقد الطهورين في الوقت بعد فعل الصلاة التراب بمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيم ، وجب فعلها) اهـ

واختار النووي القول : بأن كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل ، لا تجب إعادةها ؛ لأن القضاء بأمر جديد ولم يثبت .

* * *

(فصل) في الحيض والاستحاضة والنفس .

و(الحيض) : دم جبنة يخرج في وقت مخصوص من أقصى الرحم . والأصل فيه آية « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ » وخبر الصحيحين : « هذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ » .

(وأقل) زمن (الحيض) - قطع أو اتصل - أربع وعشرون ساعة ، وهي قدر (يوم وليلة) متصلة بأن تكون لو أدخلت فرجها نحو قطنة .. لتلوث ، وذلك باستقراء الشافعي

وأكثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلِيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعُ ، وَوَقْتُهُ تِسْعُ سِنِينَ . وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ الْحِيْضُرَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلِيَالِيهَا . وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ ، وَمَرْءُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْثُهُ ،

فيه وفيما بعده ، إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغةً ، ولا شرعاً . فرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء ، فما نقص عن ذلك يقيناً . فليس بحيس ، بخلاف ما بلغه ولو بالشك - كما قاله (م ر) - في العدد ، ولو مفرقاً في خمسة عشر يوماً بلياليهن ، ولو أصفر أو أكدر ؛ إذ كل منها أذى ، فشملته الآية وإن لم يتقدمه قوي وخالف العادة .

(وأكثُرُهُ زَمَنًا) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلِيَالِيهَا) إن بلغ مجموعه منها قدر يوم وليلة وإن لم يتصل ، وهو مع نقاط تخلله حيس إن لم يجاوز مع النقاط خمسة عشر يوماً ؛ لأنَّه حيئنْدِيش يشبه الفترة بين دفعات الدم ، فسحب عليه حكم الحيس .

أمَّا الذي لم يبلغ أقله أو جاوز أكثره .. فاستحاضة ، وكذا ما أتى قبل تسع سنين أو قبل أقل الطهر .

(وغالبه : ست أو سبع) .

(و) أول إمكان (وقته) وقت إنزال صبي وصبية (تسع سنين) قمرية ولو ببلاد باردة تقريباً ، فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع أقل حيس وطهر ، ولا آخر لسنها .

(وأقل) زمن (طهر) فاصل (بين) زمني (الحيضتين) لا بين حيس ونفاس ؛ إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك ، قال (ع ش) : (بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلاً) . (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلِيَالِيهَا) ؛ لأنَّه أقل ما ثبت وجوده ، ولا حد لأكثُره إجمالاً ؛ إذ قد لا تحيض المرأة أصلاً ، ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفته شيء من ذلك .. لم تتبع ؛ لأنَّ بحث الأولين أتم ، وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة ، وإنما خرقوها فيما رأت الدم بعد سن اليأس ، حيث حكموا بأنه حيس ؛ لأنَّ الاستقراء هنا أتم منه هناك ؛ لعدم الخلاف فيه عندنا ، بخلافه ثم .

(ويحرم به) أي : الحيس (ما يحرم بالجنابة) ؛ لأنَّه أغلط ، بل يزيد بأنه يحرم به الطهر بنية التعبد في غير نحو نسك وعيد .

(ومرور المسجد) أي : فيه (إن خافت تلويثه) ولو احتمالاً ؛ احتياطاً له ، ومثلها كل ذي خبث يخشى منه تلويثه ، فإنْ أمنتَه .. كره ؛ لغلوظ حدتها ، وبه فارقت الجنب ، وذا الخبث . قال (م ر) : (ومحل كراهة عبورها إذا لم تكن لها حاجة إلى العبور) .

وَالصَّوْمُ ، وَالطَّلاقُ فِيهِ ، وَالإِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَيَجِدُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

(والصوم) إجماعاً (والطلاق فيه) لزوجة موظفة ولو في الدبر، أو في طهر وطئها فيه إن أمكن حبلها إن لم تبذل له مالاً في مقابلته؛ لتضررها بطول مدة التربص؛ إذ ما بقى منه لا يحسب من العدة، ومن ثم لو كانت حاملاً بلاحق بالمطلق ولو احتمالاً.. لم يحرم. (والاستمتاع بما بين السرة والركبة) بوطء مطلقاً أو بغيره بلا حائل؛ الآية: «فَأَعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَعْجِيزِ»، وخبر: «لَكَ مَا فُوقَ الْإِزارِ»، كنایة عن حل ما بينهما بحال بغير وطء، وحل غيره مطلقاً، وقيل: إنما يحرم الوطء؛ لخبر: «اَصْنُعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» لكنه معارض للخبر الأول، فقدم الأول؛ لما فيه من الاحتياط.

وعبر بالاستمتاع كـ«الروضة»، وجرى عليه (حج) في غالب كتبه، فشمل النظر واللمس بلا حائل، لكنه يختص بالشهوة. وعبر في «التحقيق» وغيره بال مباشرة المختصة باللمس بلا حائل بشهوة، وبغيرها دون النظر ولو بشهوة. قال الكردي: والأول أوجه.

ومحل جواز مباشرة ما ذكر ما لم يعلم من عادته أنه إذا باشر.. وطىء؛ لقلة تقواه وقوه شبهه، وإلا.. حرر.

ويجوز تمنع الزوجة بما بين سرتها وركبتها وإن كانت هي المستمنتة عند (م ر)، ويستمر تحريم ما ذكر إلى أن تغسل أو تتيم.

نعم؛ الصوم والطلاق والظهور يحل بالانقطاع، ويستحب لمن وطىء في أول الدم أن يتصدق بدينار أو قدره ولو على فقير واحد، وبنصفه أو قدره لمن وطىء في آخره زوجاً كان أو غيره، وهو من الكبار، وكذا يندب لمن ارتكب كبيرة التصدق بدينار، ولمن ارتكب صغيرة التصدق بنصفه.

(ويجب عليها) أي: الحائض (قضاء الصوم) بأمر جديد؛ لأن منها من الصوم عزيمة، والمنع والوجوب لا يجتمعان (دون الصلاة) إجماعاً فيهما؛ لخبر عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»؛ للمشقة في قصائهما، لأنها تكثر، ولم يبين أمرها على التأخير ولو بعذر، بخلاف الصوم، بل يكره قضاوها عند (م ر)، ويحرم ولا يصح عند (حج).

* * *

والمستحاضة تغسل فرجها ثم تخشوه إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة ، فإن لم يكفيها .. تعصبه بخرقة ثم تتوضاً أو تتييم في الوقت وتبادر بالصلوة ، فإن آخرت لغير مصلحة الصلاة .. استأنفت ، ..

(فصل) في المستحاضة .

والاستحاضة : دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم .

وتحصر بأنها : الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفاس ، فهي الدم الخارج قبل تسع سنين أو بعدها ، ونقص عن قدر يوم وليلة ، والزائد على خمسة عشر يوماً بلياليها ، والتي قبل تمام أقل الطهر ، أو مع الطلاق ولم يتصل بحيض قبله .
وقيل : هي المتصلة بدم الحيض فقط ، وغيره دم فساد .

والاستحاضة حدث دائم ، فلا يمنع شيئاً مما يمتنع بالحيض من نحو صلاة ووطء ولو مع جريان الدم .

(المستحاضة) إن لم تستنج بالحجر بشرطه (تغسل) وجوباً (فرجها) من النجاسة (ثم تخشوه) بنحو قطة وجوباً ، دفعاً للنجس أو تخفيفاً له (إلا إذا) تأذت به ، لأن (أحرقها الدم) .. فلا يلزمها الحشو (أو كانت صائمة) .. فيلزمها تركه ، والاقتصار على الشد نهاراً ؛ رعاية لمصلحة الصوم ، وإنما لم تراع الصلاة هنا ، كمن ابتلع بعض خيط وطرفه من خارج حيث يؤمر بتنزعه ، أو بلعه ويفطر ؛ لأن المحدود هنا - وهو النجس - لا ينتهي بالكلية (إن لم يكفيها) الحشو (.. تعصبه) بعد الحشو (بخرقة) مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور ، ولا يضر بعد ذلك خروج الدم ، إلا إن قصرت في الشد .

(ثم) بعد ما ذكر (تنوضاً أو تتييم) ؛ لوجوب الموالاة عليها في جميع ما ذكر . وإنما يصح الطهر (في الوقت) ولو لنفل لا قبله ؛ لأنه طهارة ضرورة كالتييم .

ومن ثم كانت كالتييم في تعين نية الاستباحة ، وأنها لا تجمع به بين فرضي عين ، ولا تصلي به فرضاً إذا تطهرت لنفل وغير ذلك ، لكنها يصح طهيرها قبل إزالة النجس .

(وتبادر) وجوباً عقب ما مر (بالصلاحة) ولو نفلاً ؛ تقليلاً للحدث ، لكن لا يضر الفصل بدون ركعتين خفيتين (إن آخرت) زائداً على ذلك (لغير مصلحة الصلاة) كأكل(.. استأنفت) جميع ما مر وجوباً وإن لم تزل العصابة عن محلها ، ولا ظهر دم

وَتَجُبُ الْطَهَارَةُ وَتَجَدِيدُ الْعَصْبِ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَسَلِسُ الْبُولِ وَالْمَذِي مِثْلُهَا .
وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَحْظَةً ، وَأَكْثَرُهُ سِنُونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ
بِالْحِيْضِ

لتكرر حدتها مع استغانتها عن احتماله ، بخلاف ما هو لمصلحتها كإجابة مؤذن ، وانتظار
جماعية من كل كمال مطلوب لأجل الصلاة ، فلا يضر وإن خرج الوقت .

(وتجب الطهارة ، وتجديد العصب) وإن لم يزل عن محله وغير ذلك - مما مر -
(لكل فرض) عيني ولو نذرًا ، ولكل حادث غير حدتها الدائم ، ولها مع الفرض ما شاءت
من التوافل ولو بعد الوقت .

(سلس البول و) سلس (المذى) والودي والريح والغائط والمني (مثلها) - في
جميع ما مر - وذو جرح سائل مثلها في وجوب الشد ، وغسل الدم لكل فرض .
نعم؛ سلس المنى يلزم منه الغسل لكل فرض ، وبقيمة أحكام المستحاضنة تعلم من المطولات .
فائدة : (السلس) بالكسر : الشخص ، وبالفتح : المصدر .

(وأقل) زمن (النفاس) وهو لغة : الدم الخارج أوله قبل خمسة عشر يوماً بعد فراغ
الرحم من جميع الولد ، ولو علقة أو مضغة فيها صورة خفية ؛ إذ لا يسمى ولادة إلا حينئذ
من النفس ، وهو الدم ؛ إذ به قوام الحياة ، أو لخروجه عقب نفس فأوله من خروج الدم ،
وإن تأخر عن الولادة . فزمن النقاء بعد الولادة يلزمها فيه أحكام الطاهرات ، لكنه
يحسب من الستين (لحظة) أي : ما وجد منه ، فهو نفاس وإن قل .

(وأكثره) زمناً (ستون يوماً ، غالبه أربعون) يوماً بالاستقراء .

(ويحرم به ما يحرم بالحيض) - مما مر - لأنه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح ،
وبعده يكون غذاء الولد ، ولا يؤثر في لحوقه بالحيض مخالفته له في أنه لا تتعلق به عدة ،
ولا استبراء ، ولا بلوغ ؛ لحصولها قبله بالولادة ، والإنتزال الناشيء عنه العلوق .

تممة : يجب على النساء تعلم ما يحتاجن إليه من هذا الباب وغيرها ، فإن كان نحو
زوجها عالماً . لزمه تعليمها ، وإلا .. فليسأل لها ويخبرها ، أو لتخرج لتعلم ذلك ،
وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو مجلس ذكر إلا برضاه ، وبمحرم أو نحوه معها
إن خرجت عن سور أو عمران البلد ، بخلاف الواجب فتخرج له ولو غير تعلم ولو وحدها
إذا أمنت ، والله أعلم .

* * *

بَابُ الْصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ .. .

(باب الصلاة)

هي اسم مصدر صلٰى ، مأخوذه من صَلَيْتُ العود بالنار بالتحفيف إذا عطفته ؛ لانعطاف أعضاء المصلي ، أو من صَلَيْتَ بالتشديد إذا حركت الصلوين عرقين في جانبي الخاصرتين ينحنيان عند احنان المصلي .

وهي أفضل أركان الإسلام بعد الشهادتين ، فالصوم ، فالحج ، فالزكاة .

وهي أيضاً أفضل عبادة البدن ، ففرضها أفضل الفروض ، ونفلها أفضل النفل ، وإنما قدم الطهارة عليها ؛ لأنها شرط لها ، وهو مقدم طبعاً فيقدم وضعاً .

وخرج بعبادة البدن : عبادة القلب ، كالإيمان والتفكير والمعرفة والتوكيل والصبر ومحبة النبي صلٰى الله عليه وسلم ، فهي أفضل من عبادة البدن .
وشرعت ليلة الإسراء من غير واسطةٍ وهي في أشرف الأوقات والأحوال ، ولم يشاركها في ذلك شيءٌ من الواجبات الشرعية .

وهي لغة : الدعاء بخير . وشرعها : أفعال وأقوال مفتتحةٌ بالتكبير ، مختتمة بالتسليم غالباً ، أو وضعاً^(١) فما خرج عن ذلك كصلاة المريض الذي يجريها على قلبه ، والأحرس .. فمن غير الغالب أو لعارض ، وسميت صلاة ؛ لاشتمالها على الدعاء الذي هو صلاة لغة .

(تجب) أي : الصلاة المكتوبة ، وهي الخمس المعلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ، وال الجمعة في يومها من الخمس ، ولم تجتمع لغير نبينا صلٰى الله عليه وسلم ، بل لأداء منها الصبح ، ولداود الظهر ، ولسلام العصر ، وليعقوب المغرب ، وليونس العشاء .

ويجب كل منها بدخول وقته وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من وقته ما يسعها مع مقدماتها ، فحينئذ يضيق .

(على كل مسلم) ولو فيما مضى ، فتشمل المرتد ذكرأً كان المسلم أو أنهى^(٢) ،

(١) قوله : (وضعاً) ليس المراد منه الوضع لغة أو شرعاً ، وإنما مراده أن شأنها كذلك ، والله أعلم .

(٢) في هامش (ج) : (لو قال : أو غيره .. لكان أولى ؛ ليشمل الختنى) اهـ كاتبه

باليٰ عاقِل طاهِر ، فلا قضاء علىٰ كافِر إلَّا مُرْتَدٌ ، وَلَا صَبِيٌّ وَلَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءٌ ،
وَلَا مَجْنُونٌ إلَّا مُرْتَدٌ ، وَلَا مُغْمَى عَلَيْهِ إلَّا السُّكْرَانُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِه

بخلاف الكافر الأصلي ، فلا يطالب بها في الدنيا ؛ لعدم صحتها منه وإن عذب علىٰ
تركها - كغيرها من فروع الشريعة المجمع عليها - في الآخرة ؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام .
(بالغ عاقل) بلغته الدعوة - لا صبي - وإن لزم وليه أمره بها وصحت منه - ولا مجانون
ومغمى عليه وسكران بلا تعدد ، ولا من لم تبلغه الدعوة ؛ لعدم تكليفهم ، ووجوبها علىٰ
متعد بنحو جنونه ، وجوب انعقاد سبب ؛ لوجوب القضاء .

(ظاهر) لا حائض ونفساء وإن استعجلتا ذلك بدواء ؛ لأنهما مكلفتان بتركها .

(فلا قضاء علىٰ كافر) أصلي أسلم ؛ ترغيباً له في الإسلام ؛ ولآية ﴿ قُل لِلَّذِينَ
كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُقْرَبَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَّفَ ﴾ ، أي : من حقوق الله ، أما حقوق الآدمي ..
فلا تسقط عنه ، وكذا بعض حقه تعالى ، كما لو زنى وأسلم فلا يسقط عنه الحد ، وجزم
(م ر) بعدم انعقاد قضاء أيام كفره ، قال الكردي : والتحقيق خلافه ، بل قوله بانعقاد
قضاء الحائض يرد عليه .

(إلا المرتد) فيلزمه قضاء أيام رده حتى زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها ، ولو بلا
تعد تغليظاً عليه ، بخلاف زمن نحو حি�ضها ؛ إذ إسقاطها عنها عزيمة ، فلم تؤثر فيها
الردة ، وعن نحو المجنون رخصة فأثرت ؛ إذ ليس هو من أهلها ، وأمر الحائض بترك
الصوم مع وجوب قضايه خارج عن القياس ؛ اتباعاً للنص .

(ولا) علىٰ (صبي)⁽¹⁾ ولا صبية لما فاتهما في الصبا ؛ لعدم تكليفهما ، ويحسن قضاء
ما فاتهما فيه ولو قبل التمييز ، علىٰ خلاف فيه (ولا) علىٰ (حائض ونفساء) ؛ لأنهما
مكلفتان بتركها ، ومن ثم قال (حج) : (يحرم قضاوهما) - كما مر - (ولا) علىٰ
(جنون) ؛ لعدم تكليفه (إلا المرتد) فيلزمه قضاء أيام جنونه ؛ تغليظاً عليه (ولا) علىٰ
نحو (مغمى عليه) كمعته ومبرسم وسكران ؛ لعدم تكليفهم ، إلا المرتد.. فيلزم
القضاء مطلقاً كما مر ، و (إلا السكران المتعدى بسكره) .. فيلزمه قضاء الزمان الذي
يتنهي إليه السكر غالباً دون ما زاد عليه من أيام الجنون ونحوه ، وفارق المرتد بأن من جُنَّ
في رده .. مرتد في جنونه حكماً ، ومن جُنَّ في سكره .. ليس بسكران في دوام جنونه
قطعاً .

(1) في هامش (ج) : (لو قال : ذو صبا .. لكن أولى ؛ ليشمل الذكر والأثني والختني) اهـ كاتبه

وَيَجِدُ عَلَى الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ أَمْرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزُ بِهَا لِسَبْعٍ وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، . . .

(ويجب على) نحو (الولي) من كل من الآبوين وإن علا ولو من جهة الأم ، والوجوب على الكفاية ، فيسقط بفعل أحدهما ، لأنه من الأمر بالمعروف ، ولذا خوطبت به الأم ولا ولایة لها ، ثم الوصي ، ثم القيم ، ثم الملقظ (والسيد) - والمودع ، والمستuir ، فالإمام ، فصلحاء المسلمين - تعلم المميز من ذكر وأثنى ، ما يضطر لمعرفته من الأمور الضرورية التي يشتراك فيها العام والخاص وإن لم يكفر جاحدها .

ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم رسول الله ، واسمه محمد بن عبد الله ، وأنه من قريش وأمه آمنة ، ولو نه أبيض وولد بمكة ، وبعث بها ، وهاجر إلى المدينة ودفن بها ، وبيان النبوة والرسالة ، وغير ذلك مما لا يسع المكلف جهله .

وأول ما يجب : معرفته صلى الله عليه وسلم بوجه ، ثم معرفته تعالى بما لا بد منه ، بمعرفة عقيدة على مذهب أهل السنة ، فأول ما يجب تعليمه المميز ذلك .

ثم بعد ذلك يجب (أمر) كل من (الصبي المميز) والصبية المميزة مع التهديد بغير ضرب (بها) أي : الصلاة ولو قضاء ، وبغيرها من أمور الشعير الظاهرة ولو سنة ، كسواك ، وينهاه عن منتهاه (سبع) أي : عقب تمامها إن ميز وإلا .. فعند التمييز ، بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده ، وإنما لم يجب أمره قبلها ؛ لندرة التمييز حينئذ .

(و) يجب (ضربه) وضربها (عليها) أي : على تركها أو ترك شيء من واجباتها ، أو المجمع عليه من غيرها ضرباً غير مبرح ، فإن لم يفده إلا المبرح .. تركه ، وسن للمؤدب أن لا يزيد على ثلاثة ضربات ، ويحرم تبليغه أدنى الحدود (لعشر) أي : ولو في أثناءها عند (م ر) ؛ للخبر الصحيح : « مروا أولادكم بالصلاوة وهو أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » ، لكن قال « الجمل » : التفريق ليس بواجب ، والصوم كالصلاحة إن أطاقه .

وحكمه ذلك : التمرير عليها ، ويستحب أمر قن صغير لا يعلم سابيه بها ؛ ليألفها بعد البلوغ ، واحتمال كفره إنما يمنع الوجوب فقط ، ويستمر طلب ما ذكر إلى بلوغه رشيداً . ويجب ضرب زوجة كبيرة على نحو ترك الصلاة إن أمن نشوزاً ، والصغريرة وجوب تعليمها على الآبوين ، فإن عدماً .. فالزوج ، ويجوز للولي استخدام صغير وإعارته ، وكذا الأجنبي ، كما في « تشيد البنيان » فيما لا يقابل بأجرة ؛ لمسامحة الشعير بذلك .

وإذا بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه ، أو أسلم الكافر ، أو ظهرت الحائض أو النساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيره . . وجوب القضاء بشرط بقاء السلام من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاحة ، ويجب قضاء ما قبلها إن جمعتها معها بشرط بقاء السلام من الموانع قدر الفرضين والطهارة

(وإذا) زال مانع إيجاب الصلاة ، كان (بلغ الصبي) أو الصبية (أو أفاق المجنون أو نحو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو ظهرت الحائض أو النساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيره) أي : بقدر زمن يسع تكبيره (التحرم) فأكثر (.. وجوب القضاء) لصلاة ذلك الوقت إن لم يمكنه الأداء في الوقت أو الأداء إن أمكنه .

وإنما يجب (بشرط بقاء السلام من الموانع بقدر ما يسع الطهارة) وكذا بقية شروط الصلاة عند (حج) ، قال : نعم الصبي والكافر لا يحتاجان إلى الشروط في الوقت ؛ لإمكان تقديمها على زوال مانعها .

(و) بقدر زمن يسع تلك (الصلاحة) بأخف ممكناً منها ، كركعتين للمسافر وإن أراد الإتمام ؛ تغليباً للإيجاب ، كما لو اقتدى فاصل بمت لحظة . . لزمه الإتمام .

(ويجب) أيضاً (قضاء ما قبلها إن جمعتها معها) كالظهور مع العصر ، والمغرب مع العشاء ؛ لاتحاد الوقتين في العذر ، ففي الضرورة أولى (بشرط بقاء السلام من الموانع) بعد زوال العذر (قدر الفرضين) بأخف ممكناً .

(والطهارة) عن النجس والحدث وإن تعددت كما في ظهر الضرورة ، ولا بد أن يسع مع ذلك مؤداه وجبت ، فلو بلغ ، ثم جن - مثلاً - قبل ما يسع شيئاً من الفروض المذكورة . . فلا وجوب وإن زال الجنون عن قرب .

ولو أدرك ركعة من العصر - مثلاً - فعاد المانع بعد ما يسع المغرب فقط . . وجبت فقط ؛ لأنها صاحبة الوقت ، وما فضل لا يكفي للعصر ، هذا إن لم يشرع فيها قبل الغروب ، وإلا . . تعينت عند (حج) . ولو أدرك من العصر قدر ركعتين ، ومن المغرب كذلك . . وجبت العصر عند (حج) ، ولم تجب واحدة منها عند (مر) . ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظاهر . . تعين صرفه للمغرب والعصر ، وسقط الظاهر ، وكذا يقال فيما لو أدرك آخر العشاء ، فقس عليه . ولو أدرك أول العشاء قدر ثلاث ركعات . . لم تجب هي ، ولا المغرب .

ولو جن أو حاضت أو أغمي عليه أول الوقت .. وجب القضاء إن مضى قدر الفرض مع الظهر إن لم يمكن تقاديمه .

فصل :

أول وقت الظهر : زوال الشمس ،

(ولو) طرأ مانع ، كأن (جن أو حاضت أو أغمي عليه أول الوقت) أو أثناءه ، واستغرق المانع باقيه (.. وجب) بعد زوال المانع (القضاء) لصلة ذلك الوقت (إن مضى) منه (قدر الفرض مع الظهر) له (إن لم يمكن تقاديمه) كتيم وظهر سلس ؛ لأنه أدرك من وقتها ما يمكن فعلها فيه ، فلا يسقط بما طرأ ، بخلاف ظهر يمكن تقاديمه ، فلا يشترط اتساع ما أدركه من الوقت إلا للفرض ؛ لأنه يمكن تقاديمه ، وقد عهد التكليف بالمقيدة قبل الوقت ، كالسعى إلى الجمعة قبل وقت الجمعة على بعده الدار ، وإنما لم يؤثر هنا إدراك ما لا يسع الفرض ؛ بخلاف نظيره آخر الوقت - كما مر ؛ لإمكان البناء على ما فعله فيه بعد خروجه ، بخلافه هنا ، ولا تجب الثانية هنا وإن اتسع لها وقت الخلو من زمن الأولى ، بخلاف عكسه السابق ؛ لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً ، بخلاف العكس ، كأن أدرك ركعة من الظهر في وقتها ، وباقيتها في وقت العصر ، فتقع أداءً مع أن غالبه في وقت العصر ، ويجب مع قضاء ذات الوقت المذكورة قضاء فرض قبلها إن صلح جمعه معها ، ومضي من الوقت قدرهما بأخف ممكן من فعل نفسه ، وقدر ظهر لهما إن لم يمكن تقاديمه ، وصورة ذلك أن يستغرق وقت الأولى مانع ، فيزول وبطراً مانع آخر في وقت الثانية بعد مضي زمن يسعهما مع ظهر لم يمكن تقاديمه ، كما يقع في ذي جنون نقطع .

* * *

(فصل) في مواقيت الصلاة ، والأصل فيها : خبر جبريل المشهور .

(أول وقت الظهر) وهو لغة : مابعد الزوال . واصطلاحاً : اسم للصلاة المفعولة حينئذ ، سميت بذلك ؛ لأنها أول صلاة ظهرت ، أو لفعلها وقت الظهيرة ، أي : شدة الحر وتسمى الأولى أيضاً ، وصلاة الهجرة عقب (زوال الشمس) إجماعاً .

و(الزوال) : ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بالاستواء باعتبار ما يظهر لنا ، وإلا .. فالزوال يتحقق قبل ذلك ، لكن لا حكم له حتى لو وافق التحرم أول ميلها في نفس الأمر ، وقبل ظهوره لنا .. لم يصح ، وكذا باقي الصلوات ؛ إذ التكاليف لا ترتبط إلا بما دخل تحت الحس .

وآخره مصير ظلٌ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، غَيْرَ ظِلٌّ لِالْاِسْتِوَاءِ ، وَلَهَا وَقْتٌ فَضِيلَةٌ أَوَّلُهُ ، ثُمَّ أَخْتِيَارٌ إِلَى آخِرِهِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ : إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَزَادَ قَلِيلًا ، ...

(وأخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل) الشمس الموجود عند (الاستواء) في غالب البلاد ، وقد ينعدم في بعضها كمكة وصنعاء في بعض الأيام ، قال في « العباب » : (وهو يوم واحد ، وهو أطول أيام السنة) وقال الشرقاوي : (ينعدم في أربعة وعشرين يوماً قبل أطول أيام السنة ، وبعده كذلك) .

والظل لغة : الستر ، واصطلاحاً : أمر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره ، تدل عليه الشمس في الدنيا ، أمّا الآخرة .. فلا شمس فيها ، والفيء أخص منه ؛ لأنّه الظل بعد الزوال .

والشمس في السماء الرابعة ، وقيل : في السادسة ، وهي أفضل من القمر ؛ لكثرة نفعها ، وما ذكر هو الوقت الكلي للظهور (ولها) كغيرها أوقات آخر غير الوقت الكلي من حيث التسمية ، وإنما .. فهي أجزاء للوقت الكلي ، ومجموع تلك الأوقات سبعة تجري كلها في جميع الصلوات إلا الصبح فليس له وقت عذر ، وإنما الظهر فليس له وقت كراهة ، فالظهر لها ستة أوقات ، وهي :

(وقت فضيلة) وسيأتي بيانه (أوله ثم) بعده وقت (اختيار) لكن قال الكردي : (المعتمد أن لها ستة أوقات ترجع لخمسة ، وقت فضيلة أوله ، ووقت جواز إلى ما يسع كلها وهو وقت الاختيار ، ووقت حرمة وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكן من فعل نفسه ، وضرورة وهو ما تقدم ، وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع) اهـ

فالراجح أنه من أوله ويمتد (إلى آخره) ، وقال الشرقاوي : (المعتمد أن الاختيار والفضيلة والجواز تشتراك في أول الوقت ، فإذا مضى قدر الفضيلة .. خرج وقتها ، وبقي وقت الاختيار إلى نصف الوقت تقريباً ، فيخرج ويبيقى وقت الجواز ، فتشترك الثلاثة مبدأً لا غاية إلا المغرب .. فتشترك مبدأً وغاية) اهـ

(أول وقت العصر) وهو لغة : الدهر ، واصطلاحاً : الصلاة المخصوصة ، ولها أسماء آخر : صلاة البرد والوسطى .

وهي أفضل الصلوات بعد الجمعة كما يأتي في صلاة الجمعة .

وسمي بذلك ؛ لمعاصرتها ، أي : مقارنتها وقت الغروب (إذا خرج وقت الظهر) وهو : مصير ظل كل شيء مثله (وزاد قليلاً) على ظل الاستواء ؛ إذ المصير من وقت

ولها أربعة أوقات : فضيلة أوله ، واختيار إلى مصير الظل مثلين ، ثم جواز إلى الأصفار ، ثم كراهة إلى آخره . وأول وقت المغارب : الغروب ، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر ،

الظهر ، وبأدنه زيادة عليه تظهر لنا - لا في الواقع فقط - يدخل وقت العصر ؛ لخبر مسلم : « وقت الظهر ما لم يحضر العصر » وليس هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين ، بل من العصر ، لكن لا يكاد يعرف وقه إلا بمضيها ، ويبقى إلى الغروب وإن تأخر عن وقته المعتمد كرامة^(١) .

(ولها أربعة أوقات) بل سبعة : وقت (فضيلة أوله ، واختيار إلى مصير الظل مثلين) غير ظل الأستواء ، قال الكردي : (وتقديم في الظهر أن وقت الاختيار هو وقت الجواز ، وهو هنا متغيران - وسيأتي في المغرب اتحاد وقت الفضيلة والاختيار ابتداءً وانتهاءً فيها - وفي غيره متغيران ، فتلخص أن لل اختيار ثلاثة إطلاقات وإن قال في « التحفة » : إطلاقان) اهـ

(ثم) بعدهما وقت (جواز) بلا كراهة (إلى الأصفار ، ثم كراهة إلى آخره) أي : بقاء ما لا يسعها ، ثم حرمة وعذر وضرورة .

(وأول وقت المغارب : الغروب) لجميع قرص الشمس .
والغروب لغة : البعد ، والمغارب : وقت الغروب .

وأصطلاحاً : الصلاة المخصوصة بعد غروب جميع الشمس ، وتسمى أيضاً صلاة الشاهد - وسيأتي في الصيام ما له تعلق بالغروب - ويعرف بزاول الشمس من رؤوس الجبال ، وبرؤية الظلام من جهة المشرق ، بخلاف الصبح فيخرج بطلوع بعضها .
(ويبقى حتى يغيب الشفق) في القديم ؛ للأحاديث الصحيحة الصريرة فيه ، منها : خبر مسلم : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » والشفق هو الحمرة ، قوله : (الأحمر) صفة مؤكدة كعشرة كاملة ، وإطلاقه على الأصفر والأبيض مجاز ، وقدر المؤقتون مغيبه لعشرين درجة من المغيب ، ولو تقدم مغيبه عن ذلك وتأخر .. قال الشرقاوي : اعتمد مشايخنا ما وقوه ، و(بـ ج) : المعتمد أن العبرة بمغيبه .

ولها وقت فضيلة أوله وهو أيضاً وقت الاختيار والجواز ، ثم وقت الكراهة ، ثم

(1) قوله : (كرامة) أي : على وجه الكرامة لأحد أولياء الله تعالى . انظر « التحفة » (٤٢٠ / ١) .

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَشَاءِ ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلَهُ ، ثُمَّ أَخْتِيَارٌ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيلِ ، ثُمَّ جَوَازٌ إِلَى الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَرْوَهُ مُعْتَرِضاً بِالْأَفْقِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : فَضِيلَةٌ أَوَّلَهُ ، ثُمَّ أَخْتِيَارٌ إِلَى الإِسْفَارِ ، ثُمَّ جَوَازٌ إِلَى الْحُمْرَةِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٌ

الحرمة ، وأما العذر.. فهو وقت العشاء لمن يجمع .

(وهو) أي : غيبة الشفق الأحمر (أول وقت العشاء) - بكسر العين والمد - لغة : اسم لأول الظلام سميت به الصلاة المخصوصة ؛ لفعلها فيه .

ويسن تأخيرها إلى مغيب الشفق الأصفر والأبيض خروجاً من الخلاف .

(ولها ثلاثة أوقات) بل سبعة (وقت فضيلة أوله ثم) بعد وقت الفضيلة - على ما مر من الخلاف - وقت (اختيار إلى ثلث الليل) الأول (ثم) بعدهما وقت (جواز) بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ، ثم بكراهة إلى بقاء ما لا يسعها ، ثم حرمة (إلى الفجر الصادق) ولها وقت عذر وضرورة .

(وهو) أي : الفجر الصادق (المنتشر ضروه) من جهة المشرق فقط (معترضاً بالأفق) أي : نواحي السماء ، وقبله يطلع الكاذب مستطلياً أعلىه أضواً من باقيه ، ثم تعقبه ظلمة ، ثم يطلع الصادق مستطيراً وبينهما خمس درج ، وقد يتصل بالصادق ، وكلاهما بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي .

(وهو) أي : الفجر الصادق (أول وقت الصبح) - بضم الصاد - وحكي كسرها - أول النهار لغة ، واصطلاحاً : الصلاة المخصوصة ؛ لخبر مسلم : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » سميت بذلك ؛ لفعلها فيه ، وتسمى أيضاً الفجر والبرد ، والوسطى على قول .

(ولها أربعة أوقات) بل ستة (فضيلة أوله ، ثم اختيار إلى الإسفار) أي : الإضاءة بحيث يميز الناظرُ القريب منه ؛ لأن جريل صلاتها ثاني يوم كذلك (ثم جواز إلى الحمرة ، ثم كراهة) إلى أن يبقى من وقتها ما لا يسعها ، ثم حرمة ، ولها وقت ضرورة لا عذر .

وهي نهارية شرعاً ، ولليلية حقيقة ، ولذا طلب الجهر فيها ، وهي عند الشافعي الصلاة الوسطى ، لكن صحت الأحاديث أنها العصر ، ومذهب اتباع الحديث .

وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَالْعِشَاءِ عَنْمَةً ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا
إِلَّا فِي خَيْرٍ . وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ : الصَّلَاةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ،

(ويكره تسمية المغرب عشاء ، والعشاء عنمة) ؛ للنبي عن ذلك (ويكره) ؛ لخوف
الفوات (النوم قبلها) بعد دخول وقتها ، ولو وقت المغرب لمن يجمع ، كان ينام بعد
المغرب قليلاً لا يمنع الجمع ؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام (كان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها) ، قال ابن الصلاح : والكرامة تعم سائر الصلوات ، ومحل جوازه
حيث غلبه بحيث صار لا يميز ، ولم يمكنه دفعه وحيثئذ فلا كراهة حيث كان عازماً على
ال فعل ، أو غالب على ظنه تيقظه ، وقد بقي من الوقت ما يسعها ، وإنما حرم بخلاف
النوم قبلها ، فلا يكره ، بل لو قصد به حيثئذ عدم فعلها في الوقت .. لم يحرم على
المعتمد ؛ لأنه غير مخاطب بها حيثئذ . (و) يكره (الحديث) وسائل الصنائع (بعدها)
ولو مجموعة تقديماً ، لكن استوجهه (حج) ، و(مر) عدم كراحته إلا بعد دخول وقتها ،
فيكره خوف فوات صلاة الليل ، وأول وقت الصبح ، وليختم عمله بأفضل الأعمال .

أما قبلها : فإن فوت وقت الاختيار .. كان خلاف الأولى ، ولا يكره وإن خيف منه
ما مر ؛ إذ الخوف على ذلك بعد فعلها أكثر (إلا في خير) ، كقراءة وطالعة علم وإيناس
نحو أهل أو ضيف ولو فسقة .

نعم ؛ لو قصد إيناسهم لفسقهم .. حرم ، وتكلمت بما دعت حاجته إليه كحساب ، فلا
كرامة في ذلك ؛ لأن ذلك خير ناجز ، فلا يترك لمفسدة متوهمة ؛ لخبر عمران بن
الحسين : (كان صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه عاملاً الليل) ، ولما كانت الصلاة
أفضل موضوع ، وكان أفضلها فعلها أول وقتها المسمى بوقت الفضيلة .. أشار لذلك
بقوله :

(وأفضل الأعمال) البدنية بعد النطق بالشهادتين المدخول في الإسلام بهما (الصلاة)
فترضها أفضل الفروض ، ونقولها أفضل النوافل ؛ لخبر أبي داود : « استقيموا ، واعلموا
أن خير أعمالكم الصلاة » ، ولخبر : « الصلاة خير موضوع » ، أمّا القلبية .. فأفضل من
البدنية ، وأفضلها معرفة الله ، ثم العلم بالواجبات العينية .

وأفضل أحوال الصلاة - من حيث الوقت مع عدم العذر - أن تقع (أول الوقت) يقيناً
ولو عشاء ؛ لأنه من المحافظة عليها المأمور بها في آية **« حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ »** ؛ وللخبر
الصحيح : « أي الأعمال أفضل؟ قال : الصلاة لأول وقتها » ، وخبر : « أسفروا

وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ الْوَقْتُ ، وَيُسَئِّلُ التَّائِبُ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلإِبْرَادِ بِالظَّهَرِ فِي الْحَرِّ ، بِالْبَلْدِ الْحَارَّةِ ، لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ ،

بالفجر ، فإنَّه أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » . وَخَبَرٌ : (كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَؤْخُرَ الْعِشَاءَ) مَعَارَضٌ ؛ بِأَنَّ تَعْجِيلَهَا هُوَ الَّذِي وَاظْبَطَ عَلَيْهِ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِسْفَارِ ظَهُورُهُ يَقِيْنًا ، لِكُنَّ الْأَقْوَى دَلِيلًا تَأْخِيرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ الْلَّيلِ ، وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ مَرْفُوعًا : « الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَضْوَانُ اللَّهِ ، وَفِي آخِرِهِ عَفْوُ اللَّهِ » . وَالْعَفْوُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَقْصُرِينَ .

(ويَحْصُلُ ذَلِكَ) الْفَضْلُ الَّذِي سَبَبَهُ التَّعْجِيلُ (بِأَنَّ يَشْتَغِلَ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ) كَطَهْرٍ ، وَسُتْرٍ ، وَأَذَانٍ (حِينَ دَخَلَ الْوَقْتِ) أَيْ : عَقْبَ دُخُولِهِ ، فَلَا يَشْتَرِطُ لِذَلِكَ تَقْدِيمَهَا عَلَيْهِ وَإِنَّ كَانَ هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَلَا الْعِجْلَةُ عَلَى خَلَافِ الْعَادَةِ ، بَلْ لَوْ أَخْرَى مَتَظَهِّرٌ بِقَدْرِهِ . . . لَمْ تَفْتَهِ فَضْلِيلَتِهِ ، وَلَا يَضُرُّ التَّأْخِيرُ لِعَذْرِ كَأْكَلِ خَفِيفٍ أَوْ كَثِيرٍ يَؤْثِرُ فَقْدَهُ فِي الْخُشُوعِ ، وَتَقْدِيمُ رَاتِبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ كَمَالٍ اقْتَرَنَ بِالتَّأْخِيرِ دُونَ التَّقْدِيمِ ، فَالتَّأْخِيرُ - حِينَتِدِ لِمَنْ أَرَادَ الْاِقْتَصَارَ عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ - أَفْضَلُ .

(وَ) مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ (يَسِنُ التَّأْخِيرَ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلإِبْرَادِ بِالظَّهَرِ) دُونَ الْجَمَعَةِ ؛ لَأَنَّ النَّاسَ مَأْمُورُونَ بِالْتَّبْكِيرِ إِلَيْهَا ، فَلَا يَتَأْذُونَ بِالْحَرِّ ، وَلَأَنَّ تَعْجِيلَهَا فِي مَرَاعَاةِ الْمُبَكِّرِينَ ، وَفِي التَّأْخِيرِ مَرَاعَاةٌ لِغَيْرِهِمْ ، وَالْمُبَكِّرُونَ أَوْلَى بِالْمَرَاعَاةِ ، وَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ (الإِبْرَادِ بِهَا) ؛ بِيَانِ لِلْجَوازِ ، وَدُونِ الْأَذَانِ ، وَالْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ بِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِقْامَةِ ، أَوْ لِبِيَانِ الْجَوازِ .

وَلِنَدِبِ الإِبْرَادِ شُرُوطُ كُونِهِ (فِي الْحَرِّ) الشَّدِيدِ ، وَفِي وَقْتِ الْحَرِّ ، وَ(بِالْبَلْدِ الْحَارِّ) وَإِنْ خَالَفَتْ قَطْرَهَا ، وَكُونُهُ (لِمَنْ يَصْلِي جَمَاعَةً) وَ(فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ) مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ وَلَوْ مَعْ وَجْدٍ قَرِيبٍ أَقْلَى جَمَاعَةً مِنَ الْبَعِيدِ بِأَنَّ يَحْصُلُ بِالْإِتِيَانِ إِلَيْهِ مَشْقَةٌ تَذَهَّبُ الْخُشُوعُ أَوْ كَمَالُهُ ؛ لِكُونِهِمْ يَمْشُونَ فِي الشَّمْسِ ؛ لَخَبَرٌ : « إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ . . . فَأَبْرُدُوا ، فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فِيْحَ جَهَنَّمْ » ، دَلِيلٌ بِفَحْواهُ : أَنَّهُ لَا بَدْ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُذَكُورَةِ ، فَلَا يَسِنُ الإِبْرَادُ فِي غَيْرِ شَدَّةِ الْحَرِّ وَلَوْ بِقَطْرٍ حَارٍ ، وَلَا فِي قَطْرٍ بَارِدٍ أَوْ مَعْتَدِلٍ وَلَمْ اتَّفَقْ فِيهِ شَدَّةُ حَرِّ ؛ إِذَا الْفَقَهَاءُ لَا يَنْيِطُونَ الْأَحْكَامَ بِالنَّادِرِ وَلَا لِمَنْ يَصْلِي مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً بِمَحْلٍ لَا يَتَأْذُونَ بِالْحُضُورِ إِلَيْهِ .

نَعَمْ ؛ يَسِنُ الإِبْرَادُ لِمُنْفَرِدٍ يَرِيدُ الصَّلَاةَ بِالْمَسْجِدِ ، وَلِمَسَافِرِينَ ؛ لِشَدَّةِ مَشْقَةِ الْحَرِّ بِالْبَرِّيَّةِ ، وَلِمَنْ حَضَرَ مَوْضِعَ الْجَمَاعَةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، أَوْ أَقَامَ بِهِ يَنْتَظِرُ جَمَاعَةً تَبْعَاهُ لَهُمْ ،

إلى حصول الظل ، ولمن تيقن السترة آخر الوقت ، ولمن تيقن الجماعة آخره ، وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير ، وللغير حتى يتيقن الوقت ، أو يخاف الفوات . ومن صلى ركعة في الوقت فهي أداء ، أو دونها فقضاء ، ويحرم تأخيرها إلى أن يقع بعضها خارجه

والأفضل : أن يصلى أول الوقت منفرداً ، ثم وسطه جماعة (إلى حصول الظل) الذي بقي من الشمس ، وغايته نصف الوقت (و) منه أنه يسن التأخير أيضاً (لمن تيقن) وجود الماء ، أو (السترة آخر الوقت) ؛ لزيادة فضل الصلاة معهما (ولمن تيقن الجماعة آخره) بحيث يبقى منه ما يسعها لذلك (وكذا لو ظنها ، ولم يفحش التأخير) عرفاً ، ويحتمل ضبطه بنصف الوقت .

وخرج بـ(الظن) : الشك ، فلا يندرج له التأخير مطلقاً (و) أنه يسن أيضاً (للغير) ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت (حتى يتيقن) دخول (الوقت) بنحو رؤية شمس ، أو إخبار ثقة (أو يخاف الفوات) للصلاة ، ويندرج أيضاً لمن يرمي الجمار ، ولمسافر وقت الأولى ، وللحاج تأخير مغرب مع العشاء إلى مزدلفة ، وغير ذلك .

(ومن صلى ركعة) بأن فرغ من السجدة الثانية (في الوقت.. فهي) أي : الصلاة كلها (أداء ، أو) صلى فيه (دونها.. فقضاء) سواء آخر لعذر ، أم لا ؛ لخبر الشيفين : «من أدرك ركعة من الصلاة.. فقد أدرك الصلاة» أي : مؤداه ، واختصت الركعة بذلك ؛ لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة ؛ إذ ما بعدها تكرير لها ، فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها .

(ويحرم تأخيرها) أي المكتوبة والمنذورة لغير عذر (إلى أن يقع بعضها) ولو التسلية الأولى (خارجها) أي : الوقت وإن وقعت أداء .

قال المدايني : ولو أدرك آخر الوقت ، بحيث لو أدى الفريضة بستتها فات الوقت ، ولو اقتصر على الأركان أدركها فيه .. فالأفضل أن يتم السنن ، فالحالات ثلاثة ، تارة يبقى ما يسع واجباتها فقط ، فالحمد مندوب ، وتارة يبقى ما لا يسع واجباتها ، فيحرم .

* * *

وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ .. أَخْذَ بِخَبَرِ ثَقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، أَوْ صِيَاحٍ دِيلِكَ مُجَرَّبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. أَجْتَهَدَ بِقِرَاءَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ نَحْوٍ ذَلِكَ

(فصل : ومن جهل الوقت) ل نحو غيم ولم يمكنه معرفته (.. أخذ) وجوباً (خبر ثقة) ولو عدل روایة (يخبر عن علم) كمشاهدة ، وسماع مؤذن ثقة عارف بالمواقيت ، أذن في صحو ولم يعلم أن أذانه عن اجتهاد ، فإذا ذهنه حيتى من الإخبار عن علم ، سواء سمعه بنفسه ، أم أخبره به ثقة ، فإن أمكنه معرفة الوقت .. تغير بين الأخذ بخبر الثقة ، وتحصيل العلم به بنحو خروجه ل نحو شمس ، لكن يمتنع الاجتهاد مع الأول دون الثاني ؛ لأن فيه مشقة عليه في الجملة ، وأما غير الثقة .. فلا يؤخذ بخبره . وإن وقع في القلب صدقه ؛ لأن الشارع ألغاه مطلقاً فيما يدخله الاجتهاد ؛ لأن الاجتهاد أقوى منه ، وكذا خبر ثقة عن اجتهاد ، فلا يأخذ به إلا أعمى بصر أو بصيرة ؛ إذ المجتهد لا يقلد ، فإن فقد المخبر عن علم .. أخذ إما بأذان مؤذنين كثروا يوم الغيم - بحيث يغلب على الظن إصابتهم - ، أو بأذان ثقة عارف بالمواقيت في يومه ولم يكن أذان من ذكر عن اجتهاد . (أو) باجتهاده بنحو (صياغ) نحو (ديك مجري) بإصابة الوقت أو بغيره - مما يأتي - أو حسابه إن كان عارفاً به ، ويجوز تقليله عند جمع ، لغبة الظن بجميع ذلك .

(فإن لم يجد) ما ذكر من الإخبار عن علم (.. اجتهد) وجوباً ؛ لتعيينه طريقة (بقراءة أو حرف) كخياطة أو ورد أو صياغ نحو ديك (أو نحو ذلك) من كل ما يظن به دخول الوقت .

وقال الكردي : (الرتب ست : الأولى) : إمكان معرفة يقين الوقت ، الثانية : وجود مخبر عن علم ، ثالثها : دون الإخبار عن علم ، وفوق الاجتهاد ، وهي : المناكب وال ساعات المجربة ، والمؤذن الثقة في الغيم ، ورابعها : إمكان الاجتهاد من البصير ، خامسها : إمكانه من الأعمى ، سادسها : التقليد .

صاحب الأولى مخير بينها وبين الثانية إن وجدها ، وإلا .. فيبينها وبين الثالثة إن وجدت ، وإلا .. فيبينها وبين الرابعة ، وصاحب الثانية لا يعدل لما تحتها ، وصاحب الثالثة مخير بينها وبين الاجتهاد ، وصاحب الرابعة لا يقلد ، وصاحب الخامسة مخير بينها وبين التقليد^(۱) ، وقد أشار المصنف إلى هذه بقوله :

(۱) وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً . اهـ كردي (۱۴۴/۱).

وَيَتَخِيرُ الْأَعْمَى بَيْنَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ وَالْإِجْتِهادِ ، فَإِنْ تَيَّقَنَ صَلَاتُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ .. وَجَبَ قَضَاؤُهَا . وَيُسْتَحِبُ الْمُبَادِرَةُ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فُوتُهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ، وَتَجِبُ الْمُبَادِرَةُ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ

(ويتخير الأعمى) القادر على الاجتهاد (بين تقليد ثقة) عارف (والاجتهاد) ؛ نظراً لعجزه في الجملة ، وإنما امتنع عليه التقليد في الأواني عند عدم التحرير ؛ لأن الاجتهاد هنا يستدعي أ عملاً مستغرقة للوقت ، فيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم ، وعلم من كلامه حرمة الصلاة ، وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت ؛ إذ لا بد من دخوله يقيناً أو ظناً ، وإلا كانت باطلة ؛ لأن مبني العبادة على نفس الأمر وظن المكلف ، وإذا اجتهد وظن دخول وقت صلاة وصلاحتها .. (فإن) تبين له مطابقتها للواقع .. فذاك ، أو أنها وقعت بعد الوقت .. صحت قضاء ، أو لم يتبيّن لها شيء .. مضت صلاته على الصحة ظاهراً ، أو (تيقن) وقوع (صلاته قبل الوقت) .. وقعت له نفلاً مطلقاً ؛ لعذرها ، ولم تقع له عن الصلاة التي نواها ؛ لوقوعها بدون شرطها ، وهو الوقت (ووجب قضاوها) إن علم بعد الوقت في الأظهر ، فإن علم في الوقت .. وجب إعادةها فيه اتفاقاً .

تبّيه : ظاهر المتن أن صياغة الدليل في رتبة الإخبار عن علم ، وليس كذلك ، بل هو مما يجتهد به ، كما بيّنته في «الأصل» .

(ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة) بعذر كنوم ونسيان لم يتعد بهما ؛ تعجيلاً لبراءة الذمة ، وللأمر به .

(و) يندب أيضاً ترتيب الفوائد مطلقاً و(تقديمها) إن فاتت بعذر (على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وإن خاف فوت الجماعة فيها) أي : الحاضرة على المعتمد خروجاً من خلاف من أوجب الترتيب ، ولا يرد أنَّ أَحْمَدَ يوجِّبُ الجماعة عيناً ؛ لأنها ليست شرطاً للصحة عنده على الأصح ، بخلاف من يوجِّبُ الترتيب كالحنفية ، فكان رعاية خلافه أولى ، وإن كان الترتيب عندنا سنته ، والجماعة فرض كفاية .

نعم؛ لو لم يقم الشعار لجماعة الحاضرة .. لم يبعد تقديمها على الفائتة؛ لتعيين الجماعة عليه ، أمّا إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها خارج الوقت عند (حج) ، أو بأن لا يدرك في الوقت عند (مر) .. فتلزم البداءة بها ؛ لتعيين الوقت لها ، ولئلا تصير قضاء أيضاً .

(وتجب المبادرة بالفائتة إن فاتت بغير عذر) ؛ تغليظاً عليه ، ويجب صرف جميع

تَحْرُمُ الْصَّلَاةُ - فِي عَيْنِ حَرَمٍ مَكَّةَ - وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَقِعَ قَدْرَ رُمْجٍ ،
وَوَقْتَ الْأَسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ ، وَوَقْتَ الْأَصْفَارِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَيَعْدُ
صَلَاةُ الْصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

زمنه إليها ، إلَّا مَا لَا بُدْ مِنْهُ فِي تَحْصِيلِ مَؤْنَةِ تَلْزِمَهُ ، وَفَعْلُ وَاجِبٍ أَخْرَى مُضِيقٍ يَخْشَى
فُوْتَهُ ، وَنَحْوُ نُومٍ وَأَكْلٍ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَنْفِلُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ، وَكَذَا يَجُبُ تَقْدِيمُ مَا فَاتَ
بِغَيْرِ عَذْرٍ عَلَى مَا فَاتَ بَعْدَرُ ، وَإِنْ فَقَدَ التَّرْتِيبُ عِنْدَ (حَجَّ) ؛ لِأَنَّهُ سَنَةٌ ، وَالْبَدَارُ وَاجِبٌ ،
فَإِنْ خَالَفَ . . . صَحُّ مَعَ الْحَرْمَةِ ، وَلَوْ تَذَكَّرَ فَاتَّهُ وَهُوَ فِي الْحَاضِرَةِ . . . لَمْ يَقْطُعُهَا مُطْلَقاً ، أَوْ
شَرِيعَ فِي فَائِتَّهُ ظَانَّاً سَعَةً وَقْتَ الْحَاضِرَةِ ، فَبَانَ ضَيْقَهُ . . لَزَمَهُ قَطْعُهَا ، أَوْ قَلْبُهَا نَفْلًا بِشَرْطِهِ
الْأَتِيِّ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَوَاتَتْ لَا تَنْفَصُ عَنْ عَشَرَ ، وَلَا تَزِيدُ عَلَى عَشَرِينَ . . وَجَبَ قَضَاءُ
الْعَشَرِينَ ؛ لِأَنَّهَا لَزَمَتْهُ يَقِينًا ، فَلَا يَبْرُأُ مِنْهَا إِلَّا بِيَقِينٍ .

* * *

(فصل) في الصلاة المحرمة من حيث الوقت .

(تحرم الصلاة) التي لا سبب لها أو سببها متأخر عنها ، ولا تتعقد (في غير حرم
مكة) في خمسة أوقات : ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر إلى من صلَّى ، ولا لمن لم
يصلُّ ، وهي :

(وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح) طوله سبعة أذرع تقريباً فيما يظهر لنا ،
إلا . فالمسافة بعيدة .

(ووقت الاستواء) يقيناً (إلا يوم الجمعة) ولو لم يحضرها ؛ لأنَّه - وإنْ ضاقَ
وقته - يسع التحرم ، ويستمر التحرير (حتى تزول) الشمس .

(ووقت الاصفار) للشمس (حتى تغرب) .

واثنان منها : يتعلقان بفعل صاحبة الوقت ، فمن فعلها .. حرمت عليه الصلاة
المتقدمة آنفًا (و) هما :

(بعد صلاة الصبح) المسقطة للقضاء لمن صلَّاها (حتى تطلع) الشمس ، (وبعد
صلاة العصر) المسقطة للقضاء لمن صلَّاها - ولو مجموعة تقدِيمًا - (حتى تغرب) ؛ لما
صح من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة ، ومن استثناء حرم مكة ؛ لخبر :

وَلَا يَحْرُمُ مَا لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُتَأْخِرٍ ؛ كَفَائِتَةٌ وَسُنَّةٌ وَضُوءٌ وَتَحْيَةٌ وَسَجْدَةٌ تَلَاؤَةٌ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا ، وَيَحْرُمُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُتَأْخِرٌ عَنْهَا ؛ كَصَلَةٌ

« يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلوا آية ساعة شاء من ليل أو نهار ». وروى الدارقطني ، والبيهقي حديث : « لا يصلي أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمقعة » ، وهذا صريح في تخصيص عموم النهي عن الصلاة في تلك الأوقات ، وأن الصلاة المستثناة ليست من خصوص سنة الطواف ؛ إذ لا ذكر للطواف فيه ، وليس فيه خلاف الأولى عند حج ؛ إذ الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى ، وأما استثناء يوم الجمعة . . ففي خبر عبد أبي داود مرسل عضده ندب التبكيت إليها وله شواهد ، ومن عبر بكرامة تلك الصلاة كـ « المنهاج » . . أراد كراهة تحريم ، وقيل : كراهة تزويه ، قال في « التحفة » : وعليهما لا تتعقد ؛ لأنها - أي الكراهة - بقسميها لذات كونها صلاة ، وإلا لحرمت كل عبادة وهي تنافي الانعقاد ؛ إذ لا يتناولها مطلق الأمر ، وإنما كان مطلوباً منهاً عنه من جهة واحدة ، وهو محال .

(ولا يحرم) من الصلاة (ما له سبب غير متاخر) بأن كان متقدماً (كفائمة) ولو نفلأ - صلاة جنازة - أو مقارناً كصلاوة استسقاء وكسوف ، فإن سببها - وهو التغير والقطط - مقارن دواماً ، فيجب مقارنته للتحرم ، فإن زال قبله .. لم تتعقد ، وجعلهما (حج) مما سببها متقدماً ؛ نظراً إلى تقدم السبب فيهما على التحرم وإن قارنه دواماً ، ومما سببه متقدم منذورة ومعادة . (وسنة وضوء وتحية) لمسجد ، وسنة طواف وقدوم (وسجدة تلاؤة) أو شكر ، فلا تحرم هذه المذكورات ونحوها (إن لم يقصدها) أي : يقصد إيقاعها وقت الكراهة لكونه وقت كراهة ، وإنما حرمت ولو قضاء مضيقاً ؛ لأنه حينئذ كالمراغم للشرع ، بخلاف ما لو لم يتحرر ذلك الوقت وإن وقعت فيه ، أو تحراء لغرض آخر ، لأن آخر صلاة الجنازة إليه لأجل كثرة المصليين عليها ، فيجوز وتنعقد .

والمراد بالتأخر وقسيمه⁽¹⁾ بالنسبة إلى الصلاة ، لا إلى الوقت المكروه ، صلاة الجنازة من طهر الميت وإن وقع في الوقت المكروه ، فإذا تم طهوره في الوقت المكروه .. كانت مما سببه متقدماً وهو الطهر ، وهو متقدم على الصلاة وإن تأخر عن دخول وقت الكراهة .

(ويحرم ما) لا سبب (لها) أصلاً كنفل مطلق ، أو لها (سبب متاخر عنها كصلاة

(1) قوله : (قسيمه) : المراد بهما التقدم والمقارنة .

أَسْتِخَارَةٌ وَإِحْرَامٌ ، وَالصَّلَاةُ إِذَا صَعَدَ الْخَطِيبُ إِلَّا التَّهِيَّةُ رَكْعَتَيْنِ .. فَتَسَنَّ إِنْ لَمْ
يَخْشَ فَوْتَ التَّكْبِيرِ لِلإِحْرَامِ .

فَصَلٌ :

.....

استخارة وإحرام) وحاجة وخروج من المنزل وعند القتل ؛ لتأخر أسبابها عنها ، والمتاخر ضعيف ؛ لاحتمال وقوعه وعدمه .

(و) يحرم على مريد الجمعة - ولو كان في بيته ، وإن لم تلزمه وحال مانع افتداء حيتىـ .
(الصلاة) مطلقاً إجماعاً (إذا صعد الخطيب) المنبر ، وجلس عليه ولو بمكة ، وإن لم يشرع في الخطبة ، ولا سمعها المصلني ولو حال الدعاء للسلطان ، ولا تعتقد وإن تضيق علىـ ؛ لإعراضه عن الخطيب بالكلية ، بخلاف الكلام ؛ إذ من شأن المصلني الإعراض عما سوى صلاته ، ومن ثم استظهروا أن الطواف ليس كذلك ، وكذا سجدة تلاوة وشكر عند (حجـ) . ووجب تخفيف الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب وجلوسه ، أما بعد ذلك .. فتحرم ولا تعتقد (إلا التهيبة ركتعين) لداخل مسجد (.. فتنـ) حيتىـ (إن لم يخش فوت التكبير للإحرام) بالجمعة ؛ لخبر : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام يخطب .. فليرجع ركتعين ، وليتجاوز فيماً أي : لا يطولهما عرفاً ، كما في « التحفة » ، و « النهاية » ، أو يقتصر على الواجب ، كما قاله غيرهما ، ولو لم يكن صلى راتبة الجمعة القبلية ، فال الأولى نية التهيبة معها ؛ ليثاب عليها باتفاق (حـ) ، و (مـ) .

وخرج بالركعتين الزيادة عليهما ، ويدخل مسجد الماكيـ فيه ، والداخل غير مسجد ، فتمتنع الصلاة فيما ذكر مطلقاً .

وبقوله : (إن لم يخش .. إنـ) ما لو خشي فواتها ، فلا تسن له بل تكره ، كالقعود حيتىـ ، بل يستمر قائماً إلى أن يحرم الإمام ، فيحرم معه ، ولو صلاتها في هذه الحالة .. استحب أن يزيد الخطيب في الخطبة بقدر ما يكملها .

* * *

(فصل) في الأذان والإقامة وهما من خصوصياتنا ، والأصل فيهما - قبل الإجماع المسبوق برواية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس - آية : « إِذَا ثُوِّيَتْ لِلصَّلَاةِ » وهو معلومان من الدين بالضرورة ، يكفر جادهمـ ، وشرعاً في السنة الأولى من الهجرة .

يُسْتَحِبُّ الْأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِلْمُكْتُوبَةِ إِنْ لَمْ يَصِلْهَا بِقَاتِةٍ ، لِلرَّجُلِ وَلَوْ مُنْفَرِداً وَلَوْ سَمِعَ الْأَذَانَ ، وَلِجَمَاعَةِ ثَانِيَةٍ وَلِفَائِتَةٍ ،

(يستحب) للذكر (الأذان) وهو لغة : الإعلام ، وشرعًا : ذكر مخصوص ، مطلوب للمكتوبة أصله ، فلا يرد أنه يؤذن للأولى من المتواлиتين فقط ؛ لأن وقوع الثانية تابعة -حقيقة في الجمع ، أو صورة في الفوائد ، أو الحاضرة والفاتحة - صيرها كجزء من الأولى ، ودخل بأصله المعاد ف يؤذن لها ، على خلاف فيها .

(والإقامة) مصدر : أقام ، وشرعًا : الذكر الآتي ؛ لأنه يقيم للصلوة ، وهي مجمع عليها (للمكتوبة) كالاذان ، وإنما اختلفوا في كيفية مشروعيتها ، فقيل : فرضًا كفاية ؛ لأنهما من الشعائر الظاهرة ، وفي تركهما تهاون بالدين ، وعليه : فيقاتل أهل بلد تركوهما .

والأصح أنهما سنة كفاية للجماعة - كالتسمية على الأكل وعند الجماع ، والتضعيه من أهل بيته ، وابتداء سلام ، وتشميته عاطس ، وما يفعل بالميت من المندوب - وسنة عين لمنفرد كما في أكله ونحوه .

ولا بد في أذان الإعلام من كونه ، بحيث يسمعه جميع أهل البلد لو أصغوا إليه ، ففي بلد صغير يكفي في محل واحد ، وفي كبيرة في محال وإن لم يصلوا إلا في محل واحد ، كيوم الجمعة .

وفي أذان غير الإعلام للجماعة أن يسمع ولو واحداً منهم ، ولمنفرد أن يسمع نفسه كما يأتي وإنما يسن الأذان للمكتوبة بقيدين :

الأول : (إن لم يصلها) بحاضرة أو (بفائنة) أو مجموعة ، وكذا بمعادة على ما مر .

والثاني : كونه (للرجل) أي : الذكر (ولو) صبياً ، و(منفرداً) بعمران ، أو غيره

(ولو سمع الأذان) من غيره ولم يرد الصلاة معهم .

(و) يسن أيضًا (لجماعة ثانية) مع رفع الصوت به وإن كرهت ، أو كانت بالبيت ولو جار مسجد ؛ للخبر الصحيح : « إذا كنت في باديتك ، أو غنمك فأذنت للصلوة .. فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيمة » .

نعم ؛ لا يسن رفع الصوت به في محل وقعت به جماعة ، أو صلوا منفردين وإن لم ينصرفوا ، (ولفائتة) ؛ لأن بلا أذن للصبح لما فاتته صلى الله عليه وسلم ، لما نام هو وأصحابه حتى طلعت الشمس .

فَإِنْ أَجْتَمَعَ فَوَائِتُ أَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا.. أَذْنَ لِلْأُولَى وَحْدَهَا . وَتُسْتَحْبِطُ الْإِقَامَةُ وَحْدَهَا لِلْمَرْأَةِ ، وَأَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ جَمَاعَةً عَيْرَ الْجِنَازَةِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

(فإن اجتمع) عليه (فوائد) وأراد قضاها متواالية ، أو والى بين حاضرة وفائدة (أو جمع تقديمًا أو تأخيرًا) والى بينهما (.. أذن للأولى وحدها) ؛ لثبت ذلك يوم الخندق وإن كان بحسب فيه انقطاع ، لكنه اعتضد بما مر من الأذان للفائدة ، وأقام للكل ؛ لما صاح من جموعه صلى الله عليه وسلم بمزدلفة بأذان وإقامتين .

(وتسبح الإقامة وحدها للمرأة) لنفسها وللنساء ، لا للرجال والخناثي ، وللختن لنفسه ، على ما في « التحفة » ، لا للرجال ، ولا لمثله ؛ لأنها لاستئصال الحاضرين ، فلا رفع فيها يخشى منه الفتنة ، لا الأذان ؛ لما فيه من الرفع الذي يخشى منه الفتنة ، ومن التشبه بالرجال ، ومن ثم حرم عليهم رفع صوتهم به إن كان ثم أجنبى ، ولو أذن لهم رجل لم يصل بهن .. صحيحة ؛ لعدم المحذور المتقديم ، كما قاله (س) في « شرح الغاية » ، وإنما لم يحرم غناوتها ولا سماعه لأجنبى حيث لا فتنة ؛ لأن تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على موعد لفتنة ، بخلاف تمكينها من الأذان ؛ لأنه يسن الإصغاء للمؤذن والنظر إليه ، وكل منهما إليها مفتتن ، وأنه لا تشبه فيه ؛ إذ هو من وضع النساء ، بخلاف الأذان فمختص بالذكر ، فحرم عليها التشبه به فيه .

وقضية هذا حرمتها عليها وإن لم يسمعه أجنبى ؛ إذ التشبه علة للحرمة مستقلة ، وخوف الفتنة علة أخرى ، قال في « التحفة » : (إلا أن يقال : لا يحصل التشبه إلا حيث يتلي ، ويؤيد أنه لو أذنت للنساء بقدر ما يسمعن .. لم يكره) أهـ لكن نازعه (س) و (ع ش) ، وغيرهما بأنها إذا قصدت الأذان الشرعي .. حرم ، واعتمده (م ر) ، وهل قراءتها القرآن بحضور الأجانب كاذنانها ؟ قال في « المغني » : نعم ، وفي « النهاية » : لا .

تبنيه : يسن أن أيضًا خلف مسافر ، وفي أذني مولود ، والأذان وحده في أذن مهموم ، ومصرع ، وغضبان ، ومن ساء خلقه ولو بهيمة ، وعند مزدحم جيش وحريق ، وتغول الغيلان .

(و) يستحب (أن يقال في الصلاة المسنونة جماعة) وفعلت جماعة (غير) المذورة (الجنائز) ، بل كصلاة عيد ، وكسوف ، واستسقاء ، ووتر رمضان ، وكذا جنازة لم يكن معها أحد ، أو زادوا بذلك : (الصلاة جماعة) برفعهما أو نصبهما ، أو رفع أحدهما

وَشَرْطُ الْأَذَانِ : الْوَقْتُ ، إِلَّا الصُّبْحَ .. فَيَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ الْلَّيْلِ ، وَإِلَّا الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَالثَّرْتُ وَالْمُوَالَةُ ، ..

ونصب الآخر ، أو الصلاة الصلاة ، أو حي ، أو هلموا إلى الصلاة ، أو الصلاة
رحمكم الله ، أو التراويح - مثلاً - أثابكم الله ، وتندب إجابة ذلك بلا حول ولا قوة إلا بالله .
(شرط) صحة (الأذان) - كالإقامة - دخول (الوقت) في الواقع وإن لم يظن
دخوله ؛ لأنهما للصلاحة ، ولا معنى لهما قبل طلبها ، وفيه ليس قبله ، ولهذا حرم قبله ،
فإن أمنه .. لم يحرم ؛ لأنه ذكر .

نعم ؛ إن نوى به الأذان.. حرم ؛ لأنه حينئذ تلبس بعبادة فاسدة ، ويبيقى جوازه ما بقي الوقت ، لكن تنتهي مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة لمن صلاتها (إلا) أذان الصبح .. فيجوز بعد نصف الليل) كالدفع من مزدلفة ، ولأن العرب تقول حينئذ : أنعم صباحاً ؛ لخبر : «إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

والأفضل لكل محل جماعة مؤذنان واحد يؤذن قبل الفجر والأفضل كونه من السحر وإن جاز من نصف الليل والآخر بعده لما مر (إلا) الأذان (الأول يوم الجمعة) .. فيجوز قبل الزوال على ما نسب لـ «الرونق»^(١) قياساً على الصبح ، وفرق بينهما ؛ بأن الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم ، فتدبر تقديميه ؛ ليتهيئوا لإدراك فضيلة أول الوقت ، ولا شاغل لهم يوم الجمعة يمنعهم من التهيئ لأول وقتها .

ولا تقدم الإقامة على وقتها ، وهو عند إرادة الدخول في الصلاة ، فإن قدمت .. اعتد بها حيث لم يطل فصل بينهما .

نعم ؛ طوله لتسوية الصفو لا يضر كما في «التحفة» ، ولو أقيمت بدون أذان..
اعتد بها ، فإن اقتصر على أحدهما .. فالاذان أولى .

(و) شرطه أيضاً - كالإقامة - (الترتيب) ؛ للاتابع ، ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام ، فإن أخل بالترتيب ولو ناسياً.. لم يصح ، ويبني على المتنظم منه ، والاستئناف أولى (والموالة) بين كلماتها؛ إذ تركها يخل بالإعلام ، فلو تركها في أحدهما ولو ناسياً.. بطل .

نعم ؟ لا يضر يسیر سکوت ، أو کلام ولو عمداً وقصد به قطعه ؛ إذ لا تشرط فيهما
النية ، بل عدم الصارف - ولا يسیر جنون أو إغماء أو نوم ؛ لعدم الإخلال ، لكن يسن

(١) كتاب ينس لأبي حامد الإسْفَارِيُّ.

وَكُونُهُ مِنْ وَاحِدٍ وَبِالْعَرِيبَةِ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يُحِسِّنُهَا ، وَإِسْمَاعُ بَعْضِ الْجَمَاعَةِ ،
وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً . وَشَرْطُ الْمُؤْذِنِ : إِلْسَامُ ، وَالْتَّمِيزُ ،
وَالذُّكُورَةُ . وَيُكَرَّهُ التَّمْطِيطُ ،

الاستئناف حينئذ ، ولو عطس في أحدهما .. حمد الله بقلبه . وسن له تأخير رد السلام
وتشميـت العاطـس إلى فراغـه منه وإن طـال الفـصل ، فإن لم يؤخـره .. فخلافـ السـنة كالـتكلـم
لمـصلـحة ، وقد يـجب لـضرورـةـ كـإنـذـارـ منـ مـحـذـورـ .

(وـكونـهـ) كـالـإقامةـ (منـ وـاحـدـ) ؛ إـذـ صـدـورـهـ مـنـ اـثـنـيـنـ يـورـثـ لـبسـاـفيـ الجـملـةـ ، وـهـنـذـاـ
كـالـنسـكـ فـلاـ يـبـيـنـ أـحـدـ فـعـلـ غـيرـهـ وـإـنـ مـاتـ ؛ لأنـهـ لـوـ أحـصـرـ .. لـاـ يـبـيـنـ عـلـىـ فـعـلـ
نـفـسـهـ ، فـعـدـ بـنـاءـ غـيرـهـ عـلـىـ فـعـلـهـ أـولـىـ .

(وـ) كـونـهـماـ (بالـعـرـيـبةـ إـنـ كـانـ ثـمـ مـنـ يـحـسـنـهـ) وـإـلاـ صـحـ بـغـيرـهـ كـأـذـكـارـ الصـلـاـةـ .
نعمـ ؛ إنـ أـذـنـ لـنـفـسـهـ بـغـيرـهـ وـهـوـ لـاـ يـحـسـنـهـ .. صـحـ وـإـنـ كـانـ ثـمـ مـنـ يـحـسـنـهـ .

(إـسـمـاعـ بـعـضـ الـجـمـاعـةـ) بـالـفـعـلـ وـلـوـ وـاحـدـاـ أوـ أـنـثـيـ وـالـبـاقـيـنـ بـالـقـوـةـ ، وـالـأـكـمـلـ إـسـمـاعـ
جـمـيـعـهـمـ ، فـلـاـ يـجـزـءـ الإـسـرـارـ بـشـيـءـ مـنـهـمـ إـلـاـ التـرجـيعـ .

(إـسـمـاعـ نـفـسـهـ) بـحـيثـ يـسـمـعـ جـمـيـعـهـ حـيـثـ لـاـ مـانـعـ مـنـ نـحـوـ صـمـمـ (إـنـ كـانـ مـنـفـرـداـ) ؛
لـأـنـ الغـرـضـ مـنـهـمـ حـيـنـتـ الذـكـرـ ، لـاـ الإـلـاعـامـ ، وـالـأـكـمـلـ رـفـعـ صـوـتـهـ بـهـمـاـ ، لـكـنـهـ فـيـ الإـقـامـةـ
أـخـفـضـ .

(وـشـرـطـ الـمـؤـذـنـ) كـالـمـقـيمـ إـنـ نـصـبـهـ الإـلـامـ : كـوـنـهـ مـكـلـفـاـ أـمـيـنـاـ عـارـفـاـ بـالـوقـتـ ، أـوـ مـعـهـ
أـمـيـنـ يـخـبـرـهـ بـهـ ؛ لـأـنـ ذـلـكـ وـلـايـةـ ، فـاعـتـبـرـ فـيـهـ شـرـوـطـهـ ، وـإـلـاـ .. حـرـمـ نـصـبـهـ ، وـلـاـ تـصـحـ
تـولـيـتـهـ ، وـلـاـ يـسـتـحقـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ وـإـنـ صـحـ أـذـانـهـ .

وـشـرـطـهـ مـطـلـقاـ كـالـمـقـيمـ :

(الـإـلـاسـلـ ، وـالـتـمـيـزـ ، وـالـذـكـورـةـ) فـلـاـ يـصـحـانـ مـنـ كـافـرـ ؛ لأنـ فـيـ إـتـيـانـهـ بـهـمـاـ نوعـ
استـهـزـاءـ ، وـلـأـنـهـمـاـ مـقـدـمـاتـانـ لـلـصـلـاـةـ الـتـيـ هـوـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـهــ . وـلـاـ مـنـ نـحـوـ صـبـيـ غـيرـ مـمـيـزـ ،
كـسـكـرـانـ وـمـجـنـونـ وـأـمـرـأـ عـلـىـ مـاـ مـرـ

(وـيـكـرـهـ) فـيـهـمـاـ التـطـريـبـ وـالـتـلـحـينـ وـالـتـفـخـيمـ وـالـتـشـادـقـ وـ(ـ التـمـطـيطـ) أـيـ : التـمـدـيدـ ،
قالـ الشـيـخـ عـزـ الدـينـ : يـحـرـمـ التـلـحـينـ إـنـ غـيرـ الـمـعـنـىـ ، أـوـ أـوـهـمـ مـحـذـورـاـ ، بلـ كـثـيرـ مـنـهـ كـفـرـ
[ـمـنـ الـعـالـمـ الـعـامـدـ]ـ ، كـمـدـ هـمـزةـ أـكـبـرـ أـوـ أـشـهـدـ ، وـبـاءـ أـكـبـرـ ؛ لأنـهـ يـصـيـرـ جـمـعـ بـكـبـرـ وـهـوـ طـبـلـ لـهـ
وـجـهـ وـاحـدـ ، وـالـوـقـفـ عـلـىـ إـلـهـ وـالـابـتـداءـ بـإـلـاـ اللـهـ ، وـمـدـ أـلـفـ اللـهـ ، وـالـصـلـاـةـ وـالـفـلـاحـ زـيـادـةـ

وَالْكَلَامُ فِيهِ ، وَتَرْكُ إِجَابَتِهِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا إِلَّا الْمَسَافِرُ الرَاكِبُ ، وَفَاسِقًا أَوْ صَبِيًّا ، وَجُنْبًا ، وَمُحْدِثًا ، إِلَّا إِذَا أَحَدَثَ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ .. فَيُعِظُّهُ ، وَالْتَّوْجِهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

عَلَى مَا تَكَلَّمَتْ بِهِ الْعَرَبُ ، وَكَلْبُ الْأَلْفِ اللَّهِ هَاءُ ، أَوْ عَدَمِ النَّطْقِ بِهِاءِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ دُعَاءً إِلَى النَّارِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ عُمِّ الجَهْلُ فِي جُمِيعِ أَهْلِ وَظَافِرِ الدِّينِ ، وَتَسَاهَلَ بِهَا غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ .

(والكلام) اليسير (فيه) وفي الإقامة ، حيث لا مصلحة ولا ضرورة كما مر (وترك إجابتة) كالإقامة خروجاً من خلاف موجبها ؛ للحديث الآتي ، بل قيل : إن الكلام فيه يورث سوء الخاتمة .

(و) يكره (أن يؤذن) أو يقيم (قاعدًا أو راكبًا) لتركه القيام المأمور به (إلا المسافر الراكب) .. فلا يكرهان له ؛ لحاجته إلى الركوب ، لكن الأولى أن لا يقيم إلا بعد نزوله ، ولا يكره له فيما ترك الاستقبال ولا المشي ؛ لاحتمالهما في صلاة النفل للمسافر ، ففي أدائه الأولى .

(وفاسقاً أو صبياً) ؛ لأنهما غير مأمونين على الوقت ، ولا يقبل خبرهما فيه وإن ظن صدقهما وحصل به أصل السنة ، ومن ثم لا يكرهان لكل منهما لنفسه ، وكونه أعمى أيضاً ليس معه من يعرفه الوقت .

(وجنباً ومحدثاً) ؛ لخبر : « كرهت أن أذكر الله على غير طهر » ، وقضيته كراهة كل ذكر على غير طهر ، وليس كذلك ؛ ولذا استدل في « شرح المنهاج » بخبر الترمذى : « لا يؤذن إلا متوضئ » (إلا إذا أحدث أثناء الأذان.. فيتمه) ندبًا ؛ ثلثا يوهم التلاعيب ، فإن تطهر بنى إن قصر الفصل ، وإن.. استأنف ، وهما من جنب أشد كراهة من المحدث ، والإقامة من كل أغلفظ من الأذان ؛ لقربها من الصلاة .

(و) يكره (التوجه لغير القبلة) لكل منهما إن قدر على الاستقبال ؛ لتركه الاستقبال المنشول سلفاً وخلفاً ، لكنه يجزء ؛ لأنه لا يدخل بالإعلام . قال الأطفيفي : (قال « م ر » : « وعلم من سن التوجه حال الأذان أنه لا يدور على ما يؤذن عليه من منارة أو غيرها » اهـ

ونقل « سم » عن « م ر » : « أنه لا يدور ، فإن دار كفى إن سمع آخره من سمع أوله وإنـلا .. فلا » اهـ

وَسُنْ تَرْتِيلِهُ ، وَالْتَّرْجِيعُ ، وَالثَّوِيبُ بِالصُّبْحِ أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَالاِلْتِفَاتُ . . .

والراجح : كراهة الدوران مطلقاً كبرت البلد أو صغرت ، وإذا لم يسمع من بالجانب الآخر .. سن أن يؤذن فيه) اهـ شيخنا (ع ش)

لكن كتب (ب ج) على « شرح المنهج » ما نصه : (قوله : « وتوجه لقبلة » أي : إن لم يحتاج لغيرها ، وإلا كمنارة وسط البلد .. فيدور حولها) اهـ

زاد غيره : (وكذا لو كانت منارة البلد لغير جهة القبلة .. فيستقبل البلد وإن استديرت القبلة) . واعتمد هذا ، بل جزم به جل المحسين ، وعليه عمل أهل مصر وغيرها من غالبية البلدان .

(وسن ترتيله) أي : الثاني فيه بأن يأتي بكلماته مبينة ، وإدراج الإقامة ؛ للأمر بهما ، ولأنه للغائبين فالترتيل فيه أبلغ ، وهي للحاضرين فالإدراج فيها أشبه ، ولذا كانت أخفض منه صوتاً .

(والترجيع) ولو في أذان غير الصلاة ؛ لثبوته في خبر مسلم ، وهو ذكر الشهادتين مرتين بحيث يسمع نفسه ، فإن أذن لجمع .. سن أن يسمع من بقربه ؛ ليتذمرونها ويخلصون فيما ؛ إذ هما المقصودتان ، وليتذكر خفاءهما أول الإسلام ، ثم ظهورهما الذي أنعم الله به ، وسمى بذلك ؛ لأنه رجع إلى خفض الصوت بعد رفعه بالتكبير ، أو لأنه رجع للشهادتين بعد ذكرهما .

والأشهر : أنه اسم للأول ، وفي « الروضة » أنه اسم للثاني ، ولو جهر بالأولين .. أسر بالأخيرين .

(والثواب) من ثاب إذا رجع (بالصبح) في أذانيه (أداء ، وقضاء) وهو أنه يقول : الصلاة خير من النوم ؛ لما صاح أنه صلى الله عليه وسلم علمه لأبي محدورة وشخص بالصبح ؛ لما بالنائم من الكسل ، وسمى بذلك ؛ لأنه لما دعا إلى الصلاة والفالح باللفظ الصريح .. عاد إلى الدعاء إليهما بالكتانية ، وهي أبلغ منه .

(والالتفات) فيهما ولو لنفسه ، قال الشرقاوي : (لأنه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريده الصلاة معه ، فم Osborne فائدة الالتفات قائمة ، فإن كان بمحل يقطع بعدم إتيان غيره له فيه .. لم يلتفت ، ويسن الالتفات في الأذان لتغول الغيلان ؛ لأنه أبلغ في الإعلام وأدفع لشرهم ، ولذا يسن رفع الصوت فيه ، بخلاف الأذان في أذن المولود ؛ لعدم فائدتها) اهـ

بِرَأْسِهِ وَحْدَهُ تَمِينَهُ فِي حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، وَوَضَعُ
إِصْبَعِيهِ فِي صِمَانِخِي أَذْنِيهِ فِي الْأَذَانِ دُونَ الإِقَامَةِ ، وَكَوْنُ الْمُؤَذِّنِ ثَقَةً وَمُتَطَوِّعاً
وَصَيْتاً ، وَعَلَى مُرْتَفعٍ ؛ وَبِقُربِ الْمَسْجِدِ ، وَجَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفْسِي ، وَيَنْفَعُ
الرَّاءُ فِي الْأُولَى فِي قَوْلِهِ : اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ ،

وَلَا يَلْتَفِتُ بِصَدْرِهِ بَلْ (بِرَأْسِهِ وَحْدَهُ تَمِينَهُ) مَرَةً (فِي) مَرْتَبِي (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ،
وَيَسَارِهِ) مَرَةً (فِي) مَرْتَبِي (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) ؛ لَمَا فِي الصَّحِيفَيْنِ : أَنْ بِلَالاً كَانَ يَفْعَلُ
ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ وَقِيسَ بِهِ الإِقَامَةِ ، وَاخْتَصَّ بِهِ الْحِيَاعَلَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ خَطَابٌ آدَمِيٌّ كَسْلَامٌ
الصَّلَاةِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ فِي الْخُطْبَةِ وَلَا فِي التَّشْوِيبِ ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ العَجَيلِ .

(وَوَضَعُ) طَرْفِيْ أَنْتَلِتِي (إِصْبَعِيهِ) وَطَرْفِيْ الْمَسْبِحَتَيْنِ أَولَى (فِي صِمَانِخِي أَذْنِيهِ) ؛
لَمَّا صَحَّ مِنْ فَعْلِ بِلَالٍ ذَلِكَ بِحُضُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ كَانَ بِإِحْدَى السَّبَابِتَيْنِ
عَلَةً . . جَعْلُ أَصْبَعًا أَخْرَى ، أَوْ يَا حَدِّيْ يَدِيْهِ . . جَعْلُ السَّلِيمَةِ فَقْطَ (فِي الْأَذَانِ دُونَ
الْإِقَامَةِ) ؛ لِأَنَّ عَلْتَهُ كَوْنَهُ أَجْمَعَ لِلصَّوْتِ الْمَطْلُوبِ رُفعَهُ فِيْ أَكْثَرِ ، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ الْأَصْمَمُ
وَالْبَعِيدُ وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِيهَا ، وَلَذَا لَا يَسْنَ لِمَنْ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ بِخَفْضِ صَوْتِ ، كَذَا قَالَهُ ، وَقَدْ
يَقَالُ : نَحْوُ الْأَصْمَمِ ، كَمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ فِي الْأَذَانِ يَسْتَدِلُّ بِهِ فِي الإِقَامَةِ .

(وَكَوْنُ الْمُؤَذِّنِ) وَالْمَقِيمِ (ثَقَةِ) أَيْ عَدْلٌ شَهَادَةٌ عَارِفًا بِالْمَوَاقِيتِ وَلَوْ بِأَجْرَةِ ؛ لِيَقْبِلَ
خَبْرُهُ بِالْوَقْتِ ، وَلِيُؤْمِنَ نَظَرُهُ إِلَى الْعُورَاتِ ، وَمِنْ ذُرِّيَّةِ مُؤَذِّنِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمِنْ
ذُرِّيَّتِهِ ، فَمِنْ ذُرِّيَّةِ أَصْحَابِهِ ، (وَمُتَطَوِّعًا) ؛ لِخَبَرٍ : « مِنْ أَذْنِ سَبْعِ سَنِينِ مَحْتَسِبًا . . .
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ » (وَصَيْتاً) أَيْ : عَالِيُّ الصَّوْتِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغَ فِي الْإِعْلَامِ ،
وَلِخَبَرٍ : « أَلْقَهُ عَلَى بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ». (وَعَلَى مُرْتَفعٍ) كَمَنَارَةٌ أَوْ سَطْحٌ
لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَبْلَغَ فِي الْإِعْلَامِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُونَا . . فَعَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَسْنَ الْمُرْتَفعُ
لِلْإِقَامَةِ إِلَّا لِحَاجَةِ كَبِيرِ الْمَسْجِدِ . (وَبِقُربِ الْمَسْجِدِ) ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءُ لِلْجَمَاعَةِ ، وَهِيَ فِيهِ
أَفْضَلُ .

وَيَكْرِهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ بِغَيْرِ صَلَاةِ .

(وَجَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفْسِي) ؛ لِخَفْتَهُمَا ، وَإِفْرَادُ كُلِّ مِنْ بَاقِي كَلْمَاتِهِ بِصَوْتِ ، وَيَسْنَ
فِي الإِقَامَةِ جَمْعُ كُلِّ كَلْمَتَيْنِ بِصَوْتِ ، وَتَبَقِّيُّ الْأَخِيرَةِ فَتَفَرَّدُ بِصَوْتِ .

(وَيَنْفَعُ الرَّاءُ فِي الْأُولَى) مِنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ (فِي قَوْلِهِ : اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ) قَالَ ابْنُ هَشَامَ
فِي « مَغْنِيَةِ » : (قَالَ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ الْمُبَرِّدَ : جَرْكَةُ رَاءٍ أَكْبَرَ فَتْحَةً ، وَإِنَّهُ وَصَلَ بِنَيَّةَ الْوَقْتِ ،

وَيُسَكِّنُ فِي الْثَانِيَةِ ، وَقَوْلُ : أَلَا صَلَوَا فِي الرِّحَالِ ، فِي اللَّيْلَةِ الْمُمْطَرَةِ أَوْ ذَاتِ الْرِّيحِ أَوِ الظُّلْمَةِ ، بَعْدَ الْأَذَانِ أَوِ الْحِيَاعَتَيْنِ ، وَالْأَذَانُ لِلصُّبْحِ مَرْتَيْنِ وَيُشَوَّبُ فِيهِمَا ، وَتَرَكُ رَدَّ السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَتَرَكُ الْمَشْيِ فِيهِ ، وَأَنْ يَقُولَ السَّامِعُ مِثْلَ مَا يَقُولُ
الْمُؤْذِنُ وَالْمُقِيمُ ،

ثم اختلفوا فقيل : هي حركة الساكينين ، وقيل : حركة الهمز نقلت ، وهذا كله خروج عن الظاهر لغير داع ، والصواب : أن حركة الراء ضمة إعراب (اهـ

والحاصل : أن الوقف أولى ؛ لأن المروي ، ثم الرفع وأن الرفع أولى من الفتح ؛ لأن حركته الأصلية الإعرابية ، فالإتيان به أولى من اجتناب حركة أخرى ؛ لالتقاء الساكينين ، وإن كان جائزًا ، (ويسكن) الراء (في) التكبيرة (الثانية) ندبًا .

(و) يسن (قول : ألا صلوا في الرحال) أو في رحالكم أو بيوتكم مرتين ، كما في « سنن أبي داود » (في الليلة الممطرة) واليوم المطير وإن لم يكن ريح (أو ذات الريح) أو ذي الريح (أو) ذات (الظلمة) وفي كل ما هو من أعدار الجماعة ؛ للأمر به ، ويقول ذلك (بعد الأذان أو) بعد (الحياعتين) والأول أولى ، وجرى الشربيني على أن ذلك يجزي عن الحياعتين .

(و) يسن (الأذان للصبح مرتين) ولو من واحد ، والأفضل كونه من اثنين كما مر ليتميز الأول من الثاني ، فإن اقتصر على أحدهما .. فالأولى الثاني (ويشوب فيهما) .

(و) يسن لكل مؤذن ومقيم (ترك رد السلام) الذي سلم به غيره (عليه) ؛ إذ لا يليق الكلام في أثنائهم ، ويسن الرد بعدهما وإن طال الفصل ، وكذا تشميست العاطس (وترك المشي فيه) وفيها ؛ لأنه يخل بالإعلام ويجريان وإن بعد كما مر ويستثنى المسافر ، فلا يأس بأذانه ماشياً وراكباً ، والأولى أن لا يؤذن إلا بعد نزوله .

(وأن يقول السامع) ولو نحو جنب إن فسر اللفظ على ما في « التحفة » ، وكذا إن لم يفسره على ما في « الإمداد » ، و« النهاية » (مثل ما يقول المؤذن والمقيم) وإن كرها ، أو حرما لذاتهما ، وإنـاـ لـمـ يـجـبـ كـمـاـ فـيـ أـذـانـ الـمـرـأـةـ ؛ـ لـخـبـرـ :ـ إـذـاـ سـمعـتـ الـمـؤـذـنـ ..ـ قـوـلـوـاـ مـثـلـ مـاـ يـقـولـ ،ـ ثـمـ صـلـوـاـ عـلـيـيـ » ،ـ وـقـيـسـ بـهـ الـمـقـيمـ ،ـ وـلـمـ صـحـ :ـ أـنـ منـ فعلـ ذـلـكـ دـخـلـ الجـنـةـ » ،ـ وـذـلـكـ بـأـنـ يـجـبـ كـلـ كـلـمـةـ عـقـبـ فـرـاغـهـ مـنـهـاـ ،ـ أـوـ يـسـكـتـ حـتـىـ يـغـرـغـ كـلـ أـوـ بـعـضـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ ،ـ وـيـجـبـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـلـ الفـصـلـ عـرـفـاـ ،ـ فـإـنـ قـارـنـهـ مـنـ غـيرـ تـقـدـمـ ..ـ أـجـزـأـهـ عـنـدـ (مـ رـ) .

إِلَّا فِي الْحَيَّالَتَيْنِ ؛ فَيَقُولُ عَقْبَ كُلِّهِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَيَكْرِرُ ذَلِكَ أَرْبِعَاءِ
فِي الْأَذَانِ بَعْدَ الْحَيَّالَتَيْنِ وَإِلَّا فِي التَّشْوِيبِ فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرِزْتَ ، وَإِلَّا فِي
الْإِقَامَةِ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا ،

قال الكردي : (وقد يقال : إن غفران الذنب ودخول الجنة للذين في خبر مسلم ، يتوقفان على الإجابة عقب كل كلمة ؛ إذ الذي فيه : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدهم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله... » الحديث) اهـ

وأخذ من قوله في الحديث : « فقولوا مثل ما يقول » أنه يجيز الترجيح وإن لم يسمعه ؛ لأنه لم يقل مثل ما تسمعون ، وفي « فتاوى م ر » : أنه لا يجيز غير أذان وإقامة الصلاة ، ونحوه لـ (سم) في « حاشية التحفة » ، لكن في « القلائد » : أنه يجيزه .

وخرج بسامع المؤذن نفس المؤذن ، ويحجب مؤذنين مرتبين سمعهم ولو بعد صلاته ، والأول أكدر ، قال غير واحد : إلا أذاني الفجر فسواء ، ولو سمع بعض الأذان.. أجاب حتى فيما لم يسمعه أيضاً ؛ تبعاً لما سمعه ، ولو ترك المؤذن الترجيح.. أتى به السامع ؛ تبعاً لإجابتة فيما عداه كما في « حاشية التحفة » لـ (سم) ، ولو كان المؤذن يغير معنى بعض كلماته.. فيظهر أنه لا تسن إجابتة ؛ لأنه بعض أذان وهو لا يسن ، فكذا إجابتة ، لكن نقل (سم) عن « العباب » ، و« شرحه » : سن إجابتة ، ثم قال : وقد يتوقف فيه ، بل في إجزائه فليتأمل .

(إلا في الحيالتين) وفي إلا صلوا في رحالكم (فيقول) في إجابتهم (عقب كل) : لا حول (أي) عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (إلا بالله) ، ويكرر ذلك أربعاء في الأذان بعد الحيالتين) ومرتدين في : إلا صلوا في رحالكم والإقامة ؛ للخبر الصحيح : « أن من قال ذلك مخلصاً من قلبه.. دخل الجنة » ، ويسن أن يجيز كلاً من الحيالة بلفظه أيضاً ، ثم يحوقل ويزيد مع حي على الفلاح : اللهم اجعلنا من المفلحين .

(إلا في التشويب ، فيقول) في إجابتة مرتدين : (صدق وبررت) - بكسر الراء ، وحكي فتحها - أي : صرت ذا بر ؟ لخبر فيه ، وبالحق نطقت ؛ لأنه مناسب ، وقيل : يقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم ، كما في « الأذكار » ، فينبغي الجمع بينه وبين ما قبله .

(إلا في) كلمة (الإقامة) فيقول : (أقامها الله وأدامها) ما دامت السماوات

وأن يقطع القراءة للإجابة ، وأن يجيب بعد الجماع والخلاء والصلوة ما لم يطل الفضل ، والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، ثم يقول : اللهم رب هذى الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدته

والارض ، وجعلني من صالحى أهلها مرتين ، ولو ثنى الإقامة . لم يجبه في الزائد ، كما في «الإمداد» ، وتردد فيه (م ر) .

(و) يسن (أن يقطع القراءة) ونحو الذكر ، كتدريس وإن كان واجباً ؛ لأنه لا يفوت ، بخلاف الإجابة ؛ (للإجابة ، وأن يجيب بعد) انقضاء ما لا تطلب معه الإجابة نحو (الجماع والخلاء والصلوة ما لم يطل الفضل) كما في «التحفة» ، و«النهاية» ، بل وإن طال كما في «الإمداد» ، فإن أجاب فيما ذكر .. كرهت ، إلا مصلياً أجاب بحيلة أو ثواب أو صدقة أو قد قامت الصلاة .. فتبطل ؛ لأنه كلام آدمي ، بخلاف الإجابة بغير ذلك ، ولو بـ(صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١) و(أقامها الله) .

(و) تسن (الصلوة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم) من المؤذن والمقيم والسامع (بعده) وبعدها ، وكذا قبل الإقامة ، ولا يسن بعدهما بعد لا إله إلا الله أن يقول : محمد رسول الله ، قال في المعنى : (وجهلة المؤذنين تقول قبل الإقامة : أستغفر الله العظيم ، وهو من البدع) .

(ثم يقول) عقب ما ذكر : (اللهم رب هذه الدعوة) وهي الأذان ، أو هو والإقامة (الثانية) أي : السالمة من تطرق نقص ؛ لاشتمالها على جميع شرائع الإسلام (والصلوة القائمة) أي : التي ستقام (آت محمدًا الوسيلة) وهي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له صلى الله عليه وسلم بالوعد الصادق ، وحكمة طلبها له الإشارة إلى أنها من فضل الله عليه ، ولبيان السائل لها له صلى الله عليه وسلم الشفاعة منه . (والفضيلة) عطف عام على خاص ؛ لشمولها للوسيلة وغيرها (وابعثه مقاماً محموداً) أي : حال كونه في مقام محمود ، وفي رواية صحيحة أيضاً : «المقام المحمود» (الذي وعدته) به بقولك : «عَنِّي أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» وهو هنا اتفاقاً ، وعلى الأشهر في الآية مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء ، يحمده فيه الأولون والآخرون .

(١) في هامش (ج) : (قوله : «ولوبصدق رسول الله» أي : عند «م ر» . أهـ تقرير) أهـ من حاشية على المتن قول منها معلقة .

وَالدُّعَاءُ عَقِبَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَلْإِقَامَةِ . وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ ، وَيُسَنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ،

وقال اللّقاني : (الحق أن الشفاعة أول المقام محمود).

(و) يسن (الدعاء عقبه وبينه وبين الإقامة) ؛ لأنه بينهما لا يرد ، كما في خبر الترمذى ، وأن يقول بعد أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك ، اغفر لي ، وبعد أذان الصبح : اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك ، اغفر لي .

قال الكردي : (وروى مسلم : « من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً . غفر له ذنبه » .

وفي رواية للبيهقي زيادة : « وبالقرآن إماماً وبالكتبة قبلة ، وبعد الشهادتين المتقدمتين : اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين ، وأشهد عليها ملائكتك المقربين ، وأنبياءك المرسلين وعبادك الصالحين ، واختتم عليها بأمين ، واجعل لي عندك عهداً توفينيه يوم القيمة إنك لا تخلف الميعاد .. بدرت إليه بطاقة من تحت العرش فيهاأمانه من النار » ، وتتردد في « الإياع » هل يقول ذلك بعد الشهادتين أو بعد الدعاء بعد الأذان؟ ورجم الثاني) اهـ

وفي « الأذكار » ، و« شرح البداية » للفاكهي : ويقول بعد قوله : وأشهد أن محمداً رسول الله : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً .

(الأذان) وحده (أفضل من الإمامة) عند (م ر) ، بل ومنها مع الإقامة عند الزيادي ، وعند (حج) : الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة ؛ لما ورد في فضل الأذان ، ومنه : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة » ، وخبر : « الأئمة ضمئاء ، والمؤذنون أمناء » ، والأمانة أعلى من الضمان ، وخبر : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » ، ورجح الرافعي أن الإمامة أفضل منه مطلقاً ؛ لأنها فرض كفاية ، وهو سنة ، ولقيامه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده بها دونه .

(ويسن) للمتأهل لهما (الجمع بينهما) ولو لجماعة واحدة ؛ لحديث حسن فيه ، والنهي عن ذلك لم يثبت .

وَشَرْطُ الْمُقِيمِ : الْإِسْلَامُ وَالثَّمَيْزُ ، وَيُسْتَحْبِثُ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ وَبِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنَ الْأَذَانِ ، وَالاِلْتِفَاتُ فِي الْحَيْعَلَةِ . فَإِنْ أَدْنَ جَمَاعَةً .. فَيُقِيمُ الرَّاتِبُ ثُمَّ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ يُقْرَعُ إِنْ أَدْنُوا مَعًا . وَالْإِقَامَةُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ ، وَالْأَذَانُ بِنَظَرِ الْمُؤَذِّنِ

(وَشَرْطُ الْمُقِيمِ : الْإِسْلَامُ وَالثَّمَيْزُ) وَغَيْرُهُمَا كَمَا مَرَ .

(ويُسْتَحْبِثُ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ ، وَبِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنَ الْأَذَانِ) ؛ لِحُضُورِ الْمُصْلِحِينَ ، (وَالاِلْتِفَاتُ فِي الْحَيْعَلَةِ) فِيهَا كَالْأَذَانَ ، لَا وَضْعٌ أَصْبَعِيهِ فِي صِمَاطِحِهِ فِيهَا ، وَيُسَنُّ لِكُلِّ مَحَلٍ جَمَاعَةً مُؤَذِّنَانِ ؛ لِلِّاتِبَاعِ وَيُزَادُ فِيهِمَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَيُرْتَبُونَ فِي أَذَانِهِمْ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ ، وَإِلَّا .. تَفَرَّقُوا فِي أَقْطَارِ الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ وَأَذَنُوا مِنْ غَيْرِ مَرَاعَاةِ تَرْتِيبٍ ، وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ ، وَيَقْفَوْنَ عَلَيْهِ كَلِمَةً كَلِمَةً إِنْ لَمْ يَحْصُلْ أَخْتِلاَطٌ وَاضْطِرَابٌ ، وَإِلَّا .. أَذَنَ بَعْضُهُمْ بِالْقَرْعَةِ ، وَيَنْدِبُ أَنْ يَقِيمَ الْمُؤَذِّنُ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِخَبْرِ : « مِنْ أَذْنٍ فَهُوَ مَقِيمٌ » (فَإِنْ أَذْنَ جَمَاعَةً .. فَيُقِيمُ الرَّاتِبُ) وَإِنْ تَأْخُرَ أَذَانَهُ ، (ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَكُنْ رَاتِبٌ ، أَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ رَاتِبِيْنَ .. فَلِيَقِيمُ (الْأَوَّلُ) ؛ لِتَقْدِيمِهِ ، فَإِنْ أَقامَ غَيْرُهُ .. اعْتَدَ بِهِ ، لِكُنْهِ خَلَافَ الْأُولَى ، (ثُمَّ يُقْرَعُ إِنْ أَذَنُوا مَعًا) وَتَشَاحَوْا ؛ لِعَدَمِ الْمَرْجِعِ ، وَلَا يَقِيمُ فِي الْمَحَلِ الْوَاحِدِ إِلَّا وَاحِدٌ ، كَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ .

(وَ) وَقْتُ (الْإِقَامَةُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ وَالْأَذَانُ بِنَظَرِ الْمُؤَذِّنِ) ؛ لِخَبْرِ : « الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ » فَإِنْ أَقامَ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِ .. اعْتَدَ بِهَا فِي الْأَصْحَاحِ . تَنبِيهٌ : يَجُوزُ الْإِسْتِنَابُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْوَظَائِفِ ، بِشَرْطِ كُونِ الْمَنَابُ أَهْلًا وَمِثْلِ الْمَنِيبِ ، فَإِنْ أَنَابَ غَيْرُ أَهْلِ كَصْبِيٍّ وَفَاسِقٍ .. لَمْ تَصْحِ إِنَابَتُهُ ، بَلْ وَيَأْثُمُ الْمَنِيبِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكُ .. انْزَلْ ، وَلَا يَسْتَحْقُ شَيْئًا مَا رَصَدَ لِتَلْكُ الْوَظِيفَةِ .

* * *

باب صفة الصلاة

فروضها ثلاثة عشر : الأول : النية بالقلب ،

(باب صفة الصلاة)

أي : كيفيتها ؛ إذ صفة الشيء ما كان زائداً عليه ، وما سيدكره هو ذات الصلاة من واجب ومندوب .

وينقسم الواجب : إلى ما هو داخل في ماهيتها ، ويسمى ركناً ، وإلى ما هو خارج عنها - أي : يفعل قبل التلبس بها ، ثم يستمر إلى آخرها - ويسمى شرطاً كالطهارة .

وينقسم المندوب : إلى ما يجبر بسجود السهو ويسمى بعضاً وإلى ما لا يجبر ويسمى هيئة .

(فروضها) أي : أركانها (ثلاثة عشر) على ما في أكثر الكتب ، بجعل الطمأنينة في محلها الأربعه هيئة تابعة لها ، وبؤيده جعلهم لها في التقدم والتأخر على الإمام ، مع نحو الرکوع رکناً واحداً ، وقياس ذلك : أنه لو شك بعد الانتقال عن السجود مثلاً هل اطمأن فيه ، أم لا؟ .. أنه لا يضر على القاعدة : إنه لا يضر الشك في شيء من الأركان بعد الفراغ من صلاة أو غيرها .

وأما الثناء .. فيضر الشك في أصل الركن مطلقاً ، لا في بعضه بعد فراغه ، لكن المعتمد أنه يضر الشك فيها أثناء الصلاة مطلقاً ، نظراً إلى القول بأنها ركن مستقل .
والأركان المذكورة ثلاثة أقسام :

قلبي وهو : النية .

وقولي وهو : تكبيرة الإحرام ، والفاتحة ، والتشهد الأخير ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والسلام .

وفعلي وهو : القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ، والجلوس في التشهد الأخير ، والترتيب .

(الأول : النية) ؛ لما مر في الوضوء ، ولو جوبها في بعض الصلاة ؛ لأنه بتمام التكبير يتبيّن دخوله فيها من أوله .

وهي (بالقلب) فلا يكفي النطق بها مع غفلته ، ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ، فلو

فيكفيه في النفل المطلق وتحية المسجد وسنة الوضوء .. نية فعل الصلاة ، وفي المؤقتة والتي لها سبب .. نية الفعل والتعيين ؛ كستنة الظاهر أو عيد الفطر أو الأضحى ، ..

نوى بقلبه الظاهر ونطق لسانه بغيره .. كان العبرة بما نواه ، ثم الصلاة فرض ، ونفل مقيد بوقت أو سبب ، ونفل مطلق .

(فيكفيه في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (و) ما الحق به من المقيد ، وهو ما المقصود منه إيجاد مطلق الصلاة ، لا صلاة مخصوصة ، وذلك نحو (تحية المسجد وسنة الوضوء) والاستخارة والطواف والزووال ، والقدوم من سفر ، ودخول منزل ، والخروج منه أو من الحمام ، وصلاة الحاجة ، وبأرض لم يعبد الله فيها ، ونحوها (نية فعل الصلاة) ؛ لتميز عن غيرها ، فلا يكفي إحضارها في الذهن مع عدم قصد فعلها ، وهي هنا ما عدا النية ؛ لأنها لا تنوى ، وإنما .. لزم التسلسل ؛ إذ كل نية تحتاج إلى نية ، لكن هذا على القول أنه ينوي كل فرد من أجزائها ، فإن قلنا : ينوي مجموع الصلاة ، وهو المعتمد .. فلا يلزم ذلك ، كالعلم يتعلق بغيره ونفسه ، وكذلك من الأربعين تزكي نفسها وغيرها ، وتدرج سنة الوضوء وما بعدها في غيرها من فرض أو نفل وإن لم تنو ، بمعنى أنه يسقط طلبها ويثاب عليها عند (مر) ، وقال (حج) : لا يثاب عليها إلا إذا نواها مع تلك الصلاة .

أما ما ليس في معنى النفل المطلق كستنة الضحى .. فلا يندرج في غيره ، بل إذا نوى مع ذلك غيره^(١) .. لم تتعقد الصلاة ؛ لأن التشريح بين فرضين أو نفلين مقصودين أو بين فرض ونفل مقصود مبطل فيما بين على التداخل كالظهور .

(وفي) النافلة (المؤقتة والتي لها سبب) إنما يكفيه (نية الفعل) للصلاحة (والتعيين) لما أراده منها ؛ ليتميز عن غيره من الصلاة ، وتميزها إنما بما اشتهرت به كالضحى أو بالإضافة (كستنة الظاهر) القبلية أو البعدية ، ولا يجب تعين المؤكدة ، بل تنصرف إليها عند الإطلاق ، ويحسن أن لا يطول فصل بين القبلية والبعدية وبين الفرض ، وقيل : يجب ، وكذا في سنة غير الظاهر (أو) كستنة (عيد الفطر أو الأضحى) لا سنة العيد فقط ، وإن اكتفى بذلك العز بن عبد السلام ، كما في الكفارات ، لكن فرقوا بأن الصلاة آكد ، وكذا يقال في الكسوفين ، وينوي في الجمعة قبليتها أو بعديتها ، ولا يجوز أن يضيف سنة الوتر إلى العشاء وإن توقف فعلها على فعلها ، بل ينوي سنة الوتر ولو في غير الأخيرة ، أو مقدمة الوتر أو صلاة الليل في غير الأخيرة ، ويصح نية الوتر ، ويحمل على ما يريده عند

(١) لعل الأصوب : (بل إذا نوى ذلك مع غيره) والله أعلم .

وَفِي الْفَرْضِ .. نِيَةُ الْفِعْلِ وَالْتَّعْيِينُ صُبْحًا أَوْ غَيْرَهَا ، وَنِيَةُ الْفَرْضِيَّةِ لِلْبَالِغِ .
وَيُسْتَحْبِثُ ذِكْرُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَالإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ ، وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ ،

(حج)، وعلى ركعتين^(١) عند (م ر)، والأولى فيما زاد على ركعتين أن يقول :
ركعتين من الوتر مثلاً وقيل : يجب .

(وفي الفرض) ولو نذرًا أو كفاية إنما يكفيه ثلاثة أمور :

(نية الفعل ، والتعيين صبحاً أو غيرها) لما مر لا فرض الوقت ، ولا ينافي ذلك أنه قد ينوي الجمعة ويتم ظهراً ، وينوي القصر ويتم ؛ لأن ما هنا باعتبار الذات ، وصلاته غير ما نواه لعارض اقتضاه .

(ونية الفرضية) ويجمع الثلاثة قوله : أصلني فرض الظاهر ، أو أصلني الظاهر فرضاً ، وبذلك يتميز الفرض عن النفل ، ومنه المعاذه ؛ لأن المراد بنية الفرض فيها صورته ، وهنا المراد الفرض الحقيقي ، وإنما تجب نية الفرضية (للبالغ) أي : عليه لا على الصبي ، واعتمده (م ر) ، لكن أوجبها (حج) عليه أيضاً ، ويكتفي نية المكتوبة فيها ، والمذودة في النذر عن نية الفرضية .

واعلم : أن من الفرض ما لا يشترط فيه نية الفرضية بلا خلاف وهو الحج والعمرة والزكاة وما تشترط فيه على الأصح وهو الصلة وما لا تشترط فيه على الأصح وهو الصوم .

(ويستحب ذكر عدد الركعات) فإن أخطأ فيه ولو سهواً.. لم تتعقد عند (م ر) .

(و) ذكر (الإضافة إلى الله) تعالى ؛ ليتحقق معنى الإخلاص ، ومراعاة لمن أوجب ذلك .

(و) ذكر (الأداء والقضاء) ولو في النفل ؛ ليمتاز كل عن ضده ، ويصح كل منها بنية الآخر إن جهل الحال نحو غيم ، أو قصد المعنى اللغوي ؛ إذ كل بمعنى الآخر لغة ، وإلا.. لم يصح ؛ لتلاعبه ، وظاهر الشرح الصحة عند الإطلاق ، ولو صلى الصلوة مثلاً قبل وقته ، وعليه صبح فائتة.. وقع عن الفائتة مطلقاً عند (م ر) ، وقيده (حج) بما إذا لم ينوي به صبح اليوم الذي هو فيه في ظنه ، وإلا.. لم يصح عنه ؛ للصارف ، وإذا نوى الصبح وأطلق ، وعليه صبح فائتة.. وقع عن صبح يومه لا عن القضاء ، وتردد (سم) فيمن صلى الظهر مثلاً ثانية ، ولم يقيده بأداء ولا إعادة ولا قضاء ، فهل يقع إعادة أو قضاء؟

(١) في هامش (ج) : (صوابه : على ثلاث كما ذكره في باب النفل) .

ويَحْبُّ أَنْ يَقُولَنَّ الْأَنْيَةَ بِالْتَّكْبِيرَةِ . الثَّانِي : أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) ، وَلَا يَضُرُّ تَخْلُلُ يَسِيرٍ وَصَفِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُكُوتٍ . وَيُتَرَجِّمُ الْعَاجِزُ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ،

واعلم : أن لهم استحضاراً حقيقياً ، بأن يستحضر أركان الصلاة مفصلاً ، وما يجب التعرض له من القصد والتعيين ونية الفرضية ، والقصر في السفر ، والمأمومية للمأموم ، والإمام للإمام ، ومقارنة حقيقة (و) وهي أنه (يجب أن يقرن النية) المشتملة على جميع ما مر (بالتكبيرة) أي : بابتداء تكبيرة الإحرام ، ويستمر مستصحباً لذلك كله إلى الراء ، واستحضاراً عرفياً وهو أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالاً مع ما يجب التعرض له كما مر ومقارنة عرفية بأن يقرن ما استحضره بالتكبير .

قال القليوبي : (قال بعضهم : المقارنة العرفية عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود .

وقال شيخنا (م ر) : المراد بها الاكتفاء باستحضار ما مر في أي جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره .

وقال بعضهم : هو استحضار ذلك قبيل التكبير ، وإن غفل عنه فيه وفاما للأئمة الثلاثة ، والذي يتوجه الأول ؛ لأنه المتفق عن السلف) اهـ

وال الأول هو أصل المذهب ، لكن المختار الثاني ، وصوبه المحققون ؛ إذ الأول لا تحويه القدرة البشرية .

(الثاني) من الأركان (أن يقول : الله أكبر) ؛ للخبر الصحيح : « تحريرها التكبير وتحليلها التسليم » . وحكمة افتتاحها بالتكبير : ليستحضر المصلي عظمة معناها الدال على عظمة من تهيأ لخدمته ، حتى يتم له الهيبة والخشوع ، ومن ثم زيد في تكريرها ؛ ليذوم له ذائق في جميع صلاته ؛ إذ لا روح ولا كمال لها بدونهما ، ومر أنه يتبيّن بتمامها دخوله فيها بأولها كغيرها من العقود . (ولا يضر تخلل يسير وصفِ اللَّهِ تَعَالَى) بين الله وأكبر ، ك الله الجليل ، أو عز وجل أكبر ، بخلاف نحو الله لا إله إلا هو أكبر ؛ إذ وجود ثلاث كلمات فاصلة بينهما مضر .

وخرج بـ(تخلل) : إلى الحق صفات بعد التكبير أو تقديمها على الجلالة فلا يضر ، وبـ(الوصف) غيره كـ(هو) أو (يا) نحو الله هو ، أو يا رحمن أكبر ، فيضر .

(أو) يسير (سكوت) كسكتة تنفس (ويترجم) وجوباً (العاجز) عن النطق بالتكبير بالعربية (بأي لغة شاء) ولا يعدل لذلك غيره .

وَيَجِبُ تَعْلِمُهُ وَلَوْ بِالسَّفَرِ ، وَيَؤْخُرُ الصَّلَاةَ لِتَعْلِمُ . وَيُشَرِّطُ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ التَّكْبِيرَ ، وَكَذَا الْقِرَاءَةُ وَسَائِرُ الْأَرْكَانِ . الْثَالِثُ : الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ ؛ ..

(ويجب تعلمه) لنفسه ، ونحو طفله (ولو بالسفر) وإن طال إن قدر ووجود مؤن السفر المعتبرة في الحج .

وقت وجوب التعلم من الإسلام فيمن طرأ إسلامه ، وفي غيره من التمييز عند (حج) ، ومن البلوغ عند (مر) ، وكذا غير التكبير من الواجبات .

والآخرين يحرك لسانه به إن قدر ، وإلا .. نواه (ويؤخر الصلاة) عن أول الوقت (للتعلم) إن رجاه ؛ حتى لا يبقى إلا ما يسعها بمقدماتها ، فحيثئذ يجب فعلها بحسب حالة ، ولا يعيد إلا فيما فرط في تعلمه .

(ويشترط إسماع نفسه) جميع حروف (التكبير) حيث لا مانع من نحو لغط ، وإلا .. فيرفع قدر ما يسمعه لو لم يكن مانع (وكذا القراءة ، وسائر الأركان) والسن القولية ، فلا يعتد بها إلا بما ذكر .

ويشترط أيضاً لتكبيرة التحرم : إيقاعها في القيام في الفرض وإلى القبلة ، وتقديم الجلالة ، وعدم مد همزة الجلاللة ويجوز إسقاطها إن وصلها بـ (إماماً) أو (مأموماً) ، لكنه خلاف الأولى ، بخلاف همزة أكبر ؛ لأنها همزة قطع وعدم مد ألف الجلاللة زيادة على سبع ألفات ، وعدم مد باء أكبر ؛ إذ مده يصيره جمع كبير ، وهو طبل له وجه واحد ، وعدم تشديد بائتها ، لكن قال الكردي : (لا يمكن تشديد الباء إلا بتحريك الكاف) وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، وعدم واو قبل الجلاللة وإنما صح في السلام زيايتها ؛ لتقدم ما يمكن العطف عليه ثم لا هنا ، وتأخيرها عن جميع تكبيرة إمامه ، وقد الصارف فيضر هنا التشيريك على المعتمد بخلاف تكبيرات الانتقال ؛ لأن الانعقاد يحتاط له أكثر من غيره ، ولو كبر للإحرام تكبيرات ناوية بكل افتتاحاً .. دخل بالأوتار وخرج بالأشفاع إن لم يتكلم ، أو ينو خروجاً أو افتتاحاً بينهما .. وإلا فيخرج منها ويدخل بالتكبير ، فإن لم ينو بغير الأولى شيئاً .. لم يضر .

(الثالث) من الأركان (القيام) من أول التحرم إجمالاً (في الفرض) ولو متذمراً أو كفائية ، أو على صورة الفرض ، كصلاة صبي ومعادة (لل قادر) عليه ولو بمعين ، ولو بأجرة فضلت عما يعتبر في الفطرة ، أو بعказبة أطاق القيام عليها ؛ لخبر البخاري : « صل قائماً ، فإن لم تستطع .. فقاعداً .. فإن لم تستطع .. فعلى جنب » زاد النسائي : « فإن لم تستطع .. فمستلقياً » .

وَشَرْطُهُ نَصْبُ فَقَارَ ظَهِيرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ .. وَقَفَ مُنْحِنِيَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ .. قَعَدَ وَرَكَعَ مُحَادِيَا جَهَتَهُ قُدَّامَ رُكْبَيْهِ ، وَأَلْأَفْضَلُ أَنْ يُحَادِيَ مَحَلَّ سُجُودِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَضْطَبَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ

(وشرطه) أن يعتمد على قدميه ، و(نصب فقار) أي : عظام (ظهره) لا رقبته ، ولا يضر استناده إلى شيء وإن كان بحيث لو رفع .. لسقط ؛ لوجود اسم القيام ، لكن يكره كقيامه على ظهر قدميه ، وإنما لم يجز نظيره من السجود ؛ لأنه ينافي وضع القدمين المأمور به فيه ، ولو وقف منحنياً بحيث صار إلى أقل الركوع أقرب ، أو مائلاً لأحد جنبيه بحيث لا يسمى قائماً .. لم يصح .

(فإن لم يقدر) على القيام إلا منحنياً أو متكتناً على شيء (.. وقف منحنياً) في الأولى ، وكما قدر في الثانية ؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور ، ويلزمه في الأولى زيادة انحناء لركوعه إن قدر ، وإنما .. ميز كلاً من القيام والركوع والاعتدال بالنسبة .

(فإن لم يقدر) على القيام بأن لحقته به مشقة شديدة أو ظاهرة - عبارتان معناهما واحد - وهي : التي لا تحتمل عادة وإن لم تبع التيمم ، كدوران رأس . وهل التي تذهب الخشوع شديدة؟ قال (حج) : لا ، و (م ر) : نعم ، بل قال الشرقاوي : أو كماله (.. قعد) كيف شاء ولا ينقص ثوابه .

ولو نهض محتملاً للمشقة .. قال (حج) : لم تجزه القراءة في نهوضه ؛ لأنه دون القيام الصائر إليه ، ولا يرد أن النهوض أعلى من الجلوس الذي هو فرضه ؛ لأن الجلوس إنما هو بفرضه ما دام فيه ، وفيه نظر .

وأفضل القعود هنا : الافتراض ، فالتربيع ؛ للخلاف في أفضليته حتى على الافتراض ، فالإبقاء المسنون ؛ لأنه سنة في كل جلوس تعقبه حركة ، وهو أن يلصن بطنون أصابع رجلية بالأرض ، ويضع أليبه على عقيبه ، بخلاف الإبقاء الآخر فمكرره مطلقاً ، وهو أن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه . (وركع) المصلي قاعداً ولو ثغلاً (محادياً جهته) ما (قدام ركبتيه) وهذا أقله .

(والأفضل أن يحادي محل سجوده) وهو على وزان رکوع القائم تقريباً .

(فإن لم يقدر) على القعود بأن نالته به مشقة شديدة (.. أضطجع) وجوباً (على جنبه) ؛ للخبر المتقدم ، ويستقبل القبلة بوجهه ندبأ ، وبمقدم بدنـه وجوباً (و) الأضطجاع على الجانب (الأيمن أفضل) ويكره على الأيسر بلا عذر .

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ.. أَسْتَلْقِي ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ وَيُوْمِي ءِبْرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،
وَلِلشُّجُودِ أَكْثَرَ قَدْرَ إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ.. أَوْمَا بِطَرْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ.. أَجْرَى
الْأَرْكَانَ عَلَى قَلْبِهِ

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) عَلَى الاضطجاع (.. استلقى) عَلَى ظَهُورِهِ (ويرفع رأسه) قَلِيلًا
(شيء) وجوبًا ، ليتوجه بوجهه للقبلة^(١) ، فإن تذرع به .. وجب بأحتماله ، وإلا
ندب .. ثم إن أطاق الركوع والسجود .. أتي بهما ، أو الركوع فقط .. كرره للسجود ،
وزاد له قليلاً على أكمال الركوع إن أمكن ؛ ليتميز عن الركوع ، فإن لم يمكنه .. لم يلزمه
جعل أقل الركوع له وأكمله للسجود .

(وَيُوْمِي ءِبْرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) حتماً من عجز عما ذكر (و) يجب كونه
(للسجود أكثر) .

وظاهر قوله : (قدر إمكانه) أنه لا يكفي للسجود أدنى زيادة على الركوع إذا قدر على
أكثر من ذلك ، وبه صرخ في «الإمداد» ، لكنه صرخ في «الفتح» ، و«التحفة»
بالاكتفاء .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) عَلَى الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ (.. أَوْمَا بِطَرْفِهِ) إِلَى أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ لَازْمِهِ
الإِيمَاءِ بِالجَنْنِ وَالْحَاجِبِ ، وَلَا يَجُبُ هُنَا زِيادةً إِيمَاءَ لِلسُّجُودِ ، وَاعْتِمَادُهُ (حِجَّ) ، وَ(مِ
ر) ، وَنَظَرُهُ (سَم) .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) عَلَيْهِ (.. أَجْرِيَ الْأَرْكَانَ) الفعلية (على قلبه) وكذا القولية إن اعتقل
لسانه ، لأن يمثل نفسه مبكراً ، وقائماً وقارئاً وراكعاً وهكذا ، ولا إعادة عليه .

وقال (سم) : إذا كان عدم القدرة للإكراه .. تجب ؛ لندرته ، ومتى قدر على مرتبة
أثناء صلاته أعلى مما هو فيها .. لزمه الانتقال إليها ، كما أن من عجز عن مرتبة .. انتقل
لما دونها وبنى حتى على قراءته ، ويقرأ في انتقاله هاوياً ، لا ناهضاً .

تبنيه : كما يسقط القيام بالعجز الحسي يسقط بالعجز الشرعي ، ومنه ما لو لم يمكن
مداواته إلا قاعداً أو مستلقياً .. فيصلي كذلك بلا إعادة ، وما لو كان دائم حدث ويستمسك
بالقواعد مثلاً .. فيصلي قاعداً بلا إعادة ، وما لو خاف من صلاته قائماً السقوط ، ومن لو
صلى جماعة .. عجز عن القيام ولا يعجز عنه منفرداً ، فيصلي جماعة قاعداً ، ولا إعادة
 وإن كان الانفراد قائماً أفضل ، ومن لو قام .. خاف رؤية عدو وفساد تدبير الحرب ،

(١) في هامش (ب) : (هذا في غير الكعبة) .

وَيَتَنَفَّلُ الْقَادِرُ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا لَا مُسْتَلِقِيًّا ، وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَأَجْرُ الْقَاعِدِ الْقَادِرِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَالْمُضْطَجِعِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ . الْرَّابِعُ : (الْفَاتِحَةُ) ، إِلَّا لِمَعْذُورٍ لِسَبِقِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْبِسْمَلَةُ

فيصلٍ قاعِدًا ويقضي ، بخلاف ما لو خاف من رؤيته على نفسه .. فلا قضاء ، وما لو صلٍ بمكانته ضيق لا يمكنه القيام فيه حال المطر .. فيصلٍ فيه قاعِدًا ، وانتظاره انقطاع المطر أفضل ، وما لو كان لا يمكنه الصلاة قائمًا إلا بثلاث حركات متواالية .. فيصلٍ قاعِدًا وجوابًا ، ولا إعادة كما قاله عبد الله بن عمر مخربة ، لكن أفتى (حج) في هذه بوجوب القيام ، ومن لو صلٍ قاعِدًا توجه إلى القبلة أو قائمًا فلا فيصلٍ قاعِدًا .

(ويتنفل القادر) على القيام (قاعِدًا) إجماعًا ؛ لكثرة التوافل (ومضطجعاً) وعلى اليمين أفضل (لا مستلقياً)^(۱) ؛ لعدم وروده (ويقعُدُّ) من صلٍ مضطجعاً وجوابًا إن قدر (للرُّكُوعِ والسُّجُودِ) ولا يومئ بهما ، ويكتفى الأضطجاع في الاعتدال وبين السجدتين . قال في «الإمداد» : ووجوب القعود للرُّكُوعِ والسُّجُودِ لا يحيل ذلك ؛ إذ يتصور بترك الطمأنينة في ذلك القعود .

(وأجر القاعد) في النفل (القادر) على القيام (نصف أجر القائم) فيه (و) أجر (المضطجع) فيه (نصف أجر القاعد) فيه ؛ للخبر الصحيح بذلك ، أمّا العاجز .. فلا ينقصه أحده بالقعود والأضطجاع ، وكذا الأنبياء ، وللمتنفل قراءة الفاتحة في نهوضه إلى القيام ؛ لأنّه أعلى من المجلوس وفي هويه ، وله أيضًا أن يكبر للإحرام في حال نهوضه .

(الرابع) من الأركان : قراءة (الفاتحة) في قيام كل ركعة أو بدله في الفرض والنفل للمتنفرد وغيره ، في السرية والجهريّة ، حفظًا أو تلقيناً أو نظرًا في مصحف ؛ لخبر الصحيحين : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » ، ولخبر : « لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » (إلا لمعذور لسبقِهِ) حقيقةً (أو غيره) وهو السبق الحكمي ، كزحمة ونسيان وبطء حركة ، كان لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب منه ، فتسقط عنه (الفاتحة) كلها في الأولى وبعضها في الثانية كما يأتي في شروط القدوة .

(والبسملة) آية كاملة منها عملاً ، ويكتفى في ثبوتهاظن ، سيمًا وقد قرب من اليقين ؛ لإجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه ، مع وبالغتهم في تجريدِه عمما ليس منه حتى نقطه وشكله ، وأما إثبات نحو أسماء السور والأعشار فيه .. فأخذتها

(۱) في هامش (ب) : (مع إمكان الأضطجاع) اهـ « تحفة »

وَالْتَّشْدِيدَاتُ مِنْهَا ، وَلَا يَصْحُ إِبْدَالُ الظَّاءِ عَنِ الْضَّادِ ،

الحجاج فيه ، على أنه ميز ذلك بجعله بغير خط المصحف ، بل هي من المتواتر عند بعض قراء السبع ، وصح عندها آية منها . وخبر : « إذا قرأتم .. فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم » ، ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة ، كما رواه أحد وعشرون صحابياً بطرق ثابتة .

والأصح : أنها آية من كل سورة إلا (براءة) ؛ لأنها نزلت بالسيف ، فتحرم أولها ، وتكره أثناءها ، وقال (م ر) : (تكره أولها ، وتتسن أثناءها ، وتندب أثناء غيرها اتفاقاً) .

واعلم : أن واجبات الفاتحة عشرة :

الأول : قراءة جميع آياتها .

الثاني : وقوعها كلها في القيام إن وجب .

الثالث : عدم الصارف ، ولو نوى بها نحوولي .. وجبت إعادةتها ، بخلاف ما لو شرك .

الرابع : أن تكون قراءتها بحيث يسمع جميع حروفها لو لم يكن مانع .

الخامس : كونها بالعربية ؛ فلا يعدل عنها وإن عجز عنها .

(و) السادس : مراعاة (التشديدات منها) ، ولو خفف مشدداً من الأربعة عشر المشددة .. لم تصح قراءته لتلك الكلمة ، ومنه فك الإدغام في حق العالم ، بل تبطل صلاته إن غير المعنى ، ولو شدد مخففاً .. أساء ولم تبطل صلاته ولا قراءته ما لم يغير المعنى ، فتبطل قراءته ، وكذا صلاته إن علم وتعمد .

والسابع : رعاية حروفها ، ولو أسقط منها حرفاً ولو همزة قطع كهمزة أنعمت .. وجبت إعادة الكلمة التي هو منها وما بعدها قبل طول فصل وركوع ، وإلا .. بطلت صلاته .

(ولا يصح إبدال) قادر أو مقصري بترك التعلم (الظاء عن الضاد) ولا إبدال حرف آخر منها بغيره ، ومنه عند (حج) أن ينطق بالقاف متعددة بين القاف والكاف ، وتبطل صلاته إن غير المعنى وعلم وتعمد ، وإلا .. فقراءته لتلك الكلمة ، فيبني عليها إن قصر الفصل ، ويسجد للسهو ، لكن قال (ب ج) : المعتمد أنه متى تعmed .. ضر وإن لم يغير المعنى ؛ لأن الكلمة حينئذ صارت أجنبية ، كما نقله سلطان عن (م ر) ، وقرره العزيزي .

وَيُشْرِطُ عَدَمُ الْلُّحْنِ الْمُخْلِ بِالْمَعْنَى ، وَالْمُوَالَةُ فَتَنْقَطِعُ (الفاتحة) بِالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ إِنْ تَعْمَدَهُ ، أَوْ كَانَ يَسِيرًا فَصَدَ بِهِ قَطْعُ الْقِرَاءَةِ ،

نعم ؛ إن كان الإبدال قراءة شادة.. لم تبطل إن لم يختل المعنى ..

(و) الثامن : أنه (يشترط) لصحة القراءة (عدم اللحن المخل بالمعنى) بأن غيره ، كضم تاء (أنعمت) ، أو كسرها ، أو أبطله ك(المستقين) من يمكنه التعلم ولو بقراءة شادة ، كقراءة «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمُوْا» برفع الجلالية ونصب العلماء ، وعليها فالخشية مستعملة في التعظيم ، أي : إنما يعظم الله من عباده العلماء ، وهو معنى صحيح ، لكنه غير معنى المتواترة ، ولو قرأ : «رَبِّ الْعَالَمِيْنَ» بكسر اللام .. لم تبطل إن قلنا : العالمين مختص بالملائكة والإنس والجن ؛ لأنه حينئذ يعني العالمين بفتح اللام ، ورجح (حج) في «فتاویه» البطلان ، قال : (لأن تغيير المعنى ليس المراد به رفع المعنى المقصود من أصله ، بل أن تصير الكلمة لا تفيد المعنى المقصود بتمامه) اهـ

أي والحاصل : أنها تبطل بتغيير المعنى ، وبإبطاله وكذا بإبدال حرف في غير القراءة الشادة وإن لم يغير المعنى ، وكذا فيها إن غيره ، ولو نطق بالكلمة الواحدة مرتين .. حرم ، لأن يقف ولو يسيراً بين السين والتاء من «نَسْتَعِيْتُ» .

تبنيه : بين اللحن المخل بالمعنى وبين الإبدال ، عموم وخصوص وجهي .

(و) التاسع : (الموالاة) في (الفاتحة) ، وكذا في التشهد عند (م ر) ؛ بأن لا يفصل بين شيءٍ منهما وما بعده بأكثر من سكتة التنفس ؛ للاتباع ، مع خبر : «صلوا كما رأيتمني أصلي» (فتنقطع «الفاتحة» بالسكتوت الطويل) وهو ما يزيد على سكتة التنفس (إن تعتمده) وإن لم ينقطع ؛ لإشعاره بالإعراض ، فإن لم يتعتمد ، لأن سكت لإبعاء ، أو لتذكر آية ، أو سهواً .. لم يضر وإن طال ؛ لعدره ، كما لو كرر آية منها في محلها ، ولو لغير عذر أو عاد إلى ما قرأه قبل ، واستمر ، ولو شك أثناءها في ترك البسمة مثلاً ، ثم ذكر أنه أتى بها .. لزمه إعادة ما قرأه على الشك فقط ، وقال ابن سريج : (يجب استئنافها) ، قال (حج) و(م ر) : (إذا ما قرأه مع الشك كالاجنبي لتفصيره بقراءته) (أو كان يسيراً) أي : وتنقطع بالسكتوت اليسيير إن (قصد به قطع القراءة) ؛ لتعديه ، بخلاف مجرد قصد قطع القراءة فلا يقطعها ، وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها ؛ لأن النية ركن في الصلاة ، فتعجب إدامتها فيها حكماً ، والقراءة لا تفتقر إلى نية لها خاصة ، ومن ثم لم تؤثر نية قطع الرکوع أو غيره من الأركان غير النية .

وَبِالذَّكْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًّا وَإِلَّا إِذَا سُنَّ فِي الصَّلَاةِ ؛ كَالثَّاتِمِينَ وَالثَّعُودِ ، وَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ ، وَسُجُودِ التَّلَاءَ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ

تبنيه : في عبارة المتن قلقة ظاهرة ؛ لأنها تقتضي أن (الفاتحة) تقطع بالسكتوت الطويل حيث تعمده ، أو كان يسيراً ، فيكون البطلان بالسكتوت الطويل إن كان يسيراً ، وهو تنافٍ ظاهرٍ ، وعبارة « المنهاج » مع بعض توضيح من « النهاية » : (ويقطع المowala السكتوت الطويل العمد ، وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) اهـ

وقد يجاب بأن الضمير في (كان) عائد على السكتوت ، لا بقيد كونه طويلاً ، أي : فتقطع (الفاتحة) بتعمد السكتوت حيث كان طويلاً أو يسيراً قصد به قطع القراءة ، وتقطع المowala أيضاً بقراءة آية من غيرها . (وبالذكر) وإن قل ، كالحمد ولو من عاطس وإن سن ولو فيها وكإجابة مؤذن بغير الحيعتين ؛ لعدم اختصاص ذلك بالصلاحة لمصلحتها ، فأشعر بالإعراض بخلاف اليسيير في العقود ، (إلا إذا كان ناسياً) أو جاهلاً ؛ لعذرء . (إلا إذا سن في الصلاة) بأن كان مأموراً به لمصلحتها ، فلا تقطع به القراءة ، وذلك :

(كالثاتمين) لقراءة إمامه (والتعوذ) من العذاب (وسؤال الرحمة) عند قراءة آيتها منه ، أو من إمامه ، قوله : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين آخر (والتين) ، وبلي إنه على كل شيء قادر آخر (القيامة) ، وأمنا بالله آخر (المرسلات) ، والحمد لله آخر (الشخصي) ، وسبحان رب العظيم عند قراءة آية التسبيح ، والاستغفار عند قراءة آيتها ، وفي ندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره خلاف يأتي في القنوت (وسجود التلاء لقراءة إمامه) إن سجد (والرد عليه) أي : على إمامه إذا توقف وسكت عن القراءة ولو في غير الفاتحة ، فلا تقطع بذلك ، ويندب الاستئناف للخلاف .

أما غير قراءة إمامه .. فلا يسجد لها ، إلا .. بطلت صلاته .

وأما فتحه عليه قبل سكته .. فلا يسن وتقطع به المowala ، بل وتبطل به الصلاة إن لم يقصد القراءة على ما يأتي في شروط الصلاة .

ويجب - أيضاً ولو خارج الصلاة وهو العاشر - ترتيب (الفاتحة) بأن يأتي بها على نظمها المعروف ؛ للاتباع ، ولأنه مناط الإعجاز ، فلو قدم كلمة أو آية .. نظر فإن غير المعنى أو أبطله .. بطلت صلاته إن علم وتم ، إلا .. فقراءته وإن لم يغيره ولم يبطله لم يعتد بما قدمه مطلقاً ، وكذا بما أخره إن قصد به عند شروعه فيه التكميل على ما قدمه ، إلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق .. كمل عليه إن لم يطل فصل ، فإن عجز عن قراءة (الفاتحة) .. فرأى سبع آيات من غيرها ولو مفرقة وإن تفاوتت ولم تند معنى منظوماً ، كـ { ثم نظر }

الخامس : الركوع ، وأقله : أن ينحني حتى تناول راحته ركبتيه . ويُشترط أن يطمئن بحيث تستقر أعضاؤه ، وأن لا يقصد به غيره ،

لكن بشرط كونها بقدر حروفها ولو ظناً ، فإن عجز عن القرآن . أتى بذكر ، ويعتبر سبعة أنواع منه ، أو من دعاء ، أو منهمما .

مثالها من الذكر : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فهلهذه خمسة أنواع .

و(ما شاء الله كان) نوع منه ، و(ما لم يشأ لم يكن) نوع ، فهلهذه سبعة أنواع ، لكن حروفها لم تبلغ قدر (الفاتحة) ، فيزيد ما يبلغ قدرها ولو بتكريرها ، ولو أحسن شيئاً من (الفاتحة) . أتى به في محله ، ويبدل الباقى إن أحسن شيئاً من الذكر ، وإلا .. كرره حتى يبلغ قدر الفاتحة ، فإن عجز عن جميع ما مر .. وقف قدر (فاتحة) معتدلة ولو ظناً ؛ إذ الوقوف بقدر (الفاتحة) واجب كـ (الفاتحة) ، والميسور لا يسقط بالمعسور .

ويسن الوقوف أيضاً قدر السورة والقنتوت والقعود بقدر التشهد الأول .

(الخامس : الركوع) ؛ للكتاب والسنّة والإجماع .

وهو لغة : الانحناء ، وشرعأً : انحناء خاص وسيأتي في السنّة أكمله وأكمل غيره .
(وأقله) للقائم (أن ينحني) بلا انخناس (حتى تناول) يقيناً (راحته) وهذا ما عدا الأصابع من الكفين (ركبتيه) لو وضعهما عليهما عند اعتدال خلقته ، فلا يحصل مع انخناس ، ولا يبلغ الأصابع دون الراحتين أو أحدهما ، ولا يبلغ راحتي طويل يدين ولو كان معتدلهما لم تبلغهما ، ولا مع الشك ؛ لأنه في جميع ذلك لم يسم ركوعاً ، بل وتبطل صلاته إن رفع عمداً .

والانخناس : أن يخفض عجيزته ، ويرفع أعلىاه ، ويقدم صدره . أما القاعد . فقد مر ركوعه .

(ويُشترط أن يطمئن) في الركوع يقيناً ؛ للأمر بها في خبر المسمى صلاته فيه ، وفيما بعده .

وهي (بحيث تستقر أعضاؤه) حتى ينفصل رفعه من رکوعه عن هويه ، ولا تقوم زيادة الهوي مقامها (وأن لا يقصد به) أي : الهوي (غيره) أي : غير الركوع فقط ، بأن يوجد الصارف عنه مطلقاً وإن لم يقصده كمسألة السقوط الآتية ، ومع عدم الصارف لا يجب قصده ، لأن نية الصلاة منسحبة عليه كغيره من الأركان ، فيকفيه أن يهوي إليه بقصده ، أو بقصده مع غيره ولو مع وجود الصارف ، وكذا بلا قصد حيث لا صارف .

فَلَوْ هَوَى لِتِلَاؤَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا.. لَمْ يَكُنْهُ . السَّادِسُ : الْاعْتِدَالُ ، وَهُوَ : أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَشَرْطُهُ : الْطَّمَانِيَّةُ فِيهِ ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَزَعًا مِنْ شَيْءٍ.. لَمْ يَكُفِ

(فلو هوى لتلاوة) أي : لسجودها ، أو لقتل نحو حية (يجعله) عند بلوغه حد الرا�� (رکوعاً.. لم يکنه) بل يجب أن يتصلب ، ثم يركع ؛ لصرفه هویه لغير واجب فلم يقم عنه ، ولو شک وهو ساجد هل رکع؟.. لزمه الانتصار فوراً ثم الرکوع ، ولا يجوز له القيام راكعاً ، وإنما لم يحسب له هویه عن الرکوع ؛ لأنّه لا يلزم من هوی السجود من قيام وجود هوی الرکوع ، بخلاف ما لو شک غير مأمور بعد تمام رکوعه في الفاتحة ، فعاد للقيام ، ثم تذكر أنه قرأها.. فيحسب له انتصاره عن الاعتدال ، وما لو رفع من السجود يظن جلوسه للاستراحة أو التشهد الأول ، فبان له الحال بخلافه.. فيكيفه رفعه ، فإنّ القيام في الأول والجلوس في الآخرين واحد لا يختلف ، فقول الزركشي ، واعتمده (م ر) : (إنه لو هوى إمامه فظن أنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان أنه رکع.. حسب له ، واغتنر ذلك للمتابعة) خالفة فيه (حج) لما مر ، وفي « الشرح » : (لو أراد أن يركع فسقط.. قام ثم رکع ، ولا يقوم راكعاً ، فإن سقط أثناء انحنائه عاد للم محل الذي سقط منه) اهـ

وقياس ما يأتي في السقوط من الهوی من الاعتدال أنه يقوم هنا إلى الرکوع ، لا إلى المحل الذي سقط منه .

(السادس : الاعتدال ، وهو) لغة : الاستقامة والمماثلة .

وشرعاً : (أن يعود) الراڪ (إلى ما كان عليه) قبل رکوعه من قيام أو غيره ، فلو صلى نفلاً من قيام ورکع منه.. تعين اعتداله من قيام ، ولو رکع من جلوس بعد اضطجاعه مع القدرة بأن قرأ فيه ، ثم جلس ؛ لأنّه يجب عليه الجلوس ليمرکع منه.. عاد إلى الاضطجاع ، أو إلى الجلوس ؛ لأنّه أعلى منه ، كما قوله الحفني ، لكن رجح غيره : أنه يجب عوده للجلوس ؛ لأنّه ابتدأ رکوعه منه .

(وشرطه) أي : الاعتدال (الطمانية فيه) يقيناً (وأن لا يقصد به غيره) نظير ما مر في الرکوع .

(فلو رفع) من الرکوع (فرعاً من شيء.. لم يکف) ذلك الرفع للاعتداـل ؛ لوجود الصارف ، ولو سقط من رکوعه من قيام قبل الطمانية.. عاد إليه وجوباً ، واطمأن ثم يعتدل ، أو بعدها.. نهض معتدلاً .

السابع : السجود مرتين ، وأفله : أن يضع بعض بشرة جبهته على مصلحة ، وشرطه : الطمأنينة ، ووضع جزء من ركبتيه وجزء من بطون كفيه وأصابع رجليه ، وثاقل رأسه ، وعدم الهوي لغيره ، فلو سقط على وجهه .. وجوب العود إلى الاعتدال ،

ومن شرطه أيضاً : أن لا يطوله كما يأتي .

وخرج بـ(فرعاً) ما لو شك راكعا في (الفاتحة) ، فرفع بعد الطمأنينة ليقرأها ، فتذكر أنه قرأها .. فيكونه هذا الرفع للاعتدال ؛ لأنه ليس أجنبياً كما من بخلاف صرفه للفزع .

(السابع : السجود مرتين) في كل ركعة ؛ للكتاب والسنّة والإجماع .

وهو لغة : الخضوع ، وشرعأً : وضع الأعضاء السبعة الآتية .

(وأقله أن يضع) المصلي (بعض بشرة جبهته) أو بعض شعرها (على مصلحة) وبعضاً من كل من كفيه وركبتيه وقدميه و(الجبهة) : ما اكتنف الجبينان وهما المنحدران عن جانبها ، وإنما وجب كشفها دون بقية الأعضاء ؛ لسهولته ، وذلك للحديث الصحيح : «إذا سجدت .. فمكث جبهتك ، ولا تنقر نقرأ» ، مع خبر : (أنهم شكوا إليه صلى الله عليه وسلم شدة الحر فلم يرشدهم لسترها) ولو جاز .. لأرشدهم لذلك .

تنبيه : عد السجدتين ركناً واحداً ، لاتحادهما ، والمناسب - لما يأتي في التقدم والتأخر - عدهما ركنتين ، وكرر السجود دون غيره ؛ لأنه أبلغ في التواضع ، ولما فيه من إرغام الشيطان .

(وشرطه الطمأنينة) يقيناً (ووضع جزء) على مصلحة وإن قل ولو مستوراً ، وإن لم يتحامل عليه من كل (من ركبتيه ، وجزء من بطون) كل من (كفيه) يقيناً ، و(الكف) : ما ينقض الوضوء بمسه الذكر ، لكن لا يجزئ وضع بطن أصبع زائدة وإن نقض مسه (و) جزء من بطون (أصابع) كل من (رجليه) في آن واحد ؛ للخبر الصحيح : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين» .

(و) شرطه أيضاً (ثاقل رأسه) بحيث لو كان تحته قطن .. لانكبس وظاهر أثره على يده ، أي : أحست بذلك ، وتخصيص العجيبة بذلك ظاهر من الحديث السابق .

(وعدم الهوي لغيره) نظير ما مر في الركوع (فلو سقط) من الاعتدال (على وجهه) قهراً .. لم يحسب له ؛ إذ لا بد من نيته أو فعل اختياري ، ولم يوجد واحد منهم ، و(وجب العود إلى الاعتدال) ؛ ليهوي منه ، والطمأنينة إن لم يطمئن .

وأرتفاعً أَسَافِلَهُ عَلَى أَعْالَيْهِ ، وَعَدَمُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرْكَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ ، فَلَوْ عَصَبَ جَبَهَةً لِجِرَاحَةٍ وَخَافَ مِنْ نَزْعِ الْعِصَابَةِ .. سَجَدَ عَلَيْهَا وَلَا قَضَاءَ

وخرج بسقوطه من الاعتدال سقوطه من الهوي إلى السجود ، أو من الاعتدال بعد قصده الهوي ، فلا يضر ؛ لعدم الصارف ؛ إذ الهوي مقصود له .
نعم ؛ إن سقط على جبهته بقصد الاعتماد عليها .. وجب إعادة السجود بعد أدنى رفع لجبهةه .

(و) شرطه أيضاً (ارتفاع أسافله) أي : عجزه وما حولها (على أعلايه) وهي رأسه ومنكباه يقيناً ؛ لما صرخ عن البراء أنه قال : (هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعله) ، فلو ارتفع أعلايه .. لم يصح جزماً ، أو استويا فكذا على الأصح ، فلو لم يتمكن من ارتفاع أعلايه .. صلى بحسب حاله وأعاد ، ولو عجز عن وضع جبهته إلأ على نحو وسادة.. وجوب إن حصل به التنكيس ، وإلا .. فلا ؛ إذ لا فائدة فيه .

(وعدم السجود على شيء) محمول له (يتحرك بحركته) ولو بالقوة عند (م ر) ،
كأن يسجد على شيء لا يتحرك بحركته قاعداً ولو قام لتتحرك بحركته ، فلا يصح خلافاً
لمالك وأبي حنيفة ؛ لأنـه كالجزء منه ، وتبطل به صلاته إن علم وتعـمـد ، وإلـا .. أعاده
(إلا أن يكون) شيئاً (في يده) كمنديل فيـصـح سجوده عليه مع الكراهة ؛ لأنـه في حكم
المـنـفـلـ .

وخرج بمحموله نحو سرير يصلي عليه ، وهو يتحرك بحركته ؛ لأنـه في معنى
المـنـفـلـ .

وعلم مما مر أنه لا بد من مباشرة [بعض] جبهته مصلاه (فلو عصب جبهته لجراحة ،
وخف من نزع العصابة) محذور تيمم ، وكذا مشقة شديدة كما في « الإيعب » .. (سجد
عليها) ؛ للعذر (ولاقضاء) ؛ لأنـه عذر غالـب دائم .

تنبيه : ظاهر المتن بل صريحة أن السجود وضع الجبهة فقط ، وأن وضع بقية الأعضاء
شروط ، وهو ظاهر صنيع غيره من الكتب . قال (ب ج) : (وصريح كلامه - أي :
« المنهج » - أنـ مـسـمـيـ السـجـودـ وـضـعـ الجـبـهـةـ فـقـطـ ،ـ وـالـبـقـيـةـ شـرـوـطـ لـهـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ مـسـمـيـ
الـسـجـودـ :ـ وـضـعـ الجـمـيعـ) اـهـ

ورجـعـ هـذـاـ التـيلـ الأـشـخـرـ ،ـ كـمـاـ بـسـطـتـهـ فـيـ «ـ الأـصـلـ »ـ .

الثامن : الْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَشَرْطُهُ : الْطَّمَانِيَّةُ ، وَأَنْ لَا يُطَوَّلَهُ وَلَا
الْاعْتِدَالَ ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ .. لَمْ يَكُفِهِ . التَّاسِعُ :
الشَّهَدُ الْأَخِيرُ ، وَأَقْلُهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،

(الثامن : الجلوس بين السجدتين) ولو في التفل .

(وشرطه : الطمانينة) فيه يقيناً (وأن لا يطوله ، ولا الاعتدال) ؛ لأنهما شرعا
للفصل ، لا لذاتهما فكانا قصيرين ، فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة
في الاعتدال ، وقدر أقل الشهود في الجلوس بين السجدتين عامداً عالماً . بطلت صلاته ،
واختار كثيرون أنهما طويلاً .

(وأن لا يقصد) بالرفع (غيره) أي : الجلوس (فلو رفع فزعاً من شيء .. لم
يكتبه) ؛ لما مر .

(التاسع : الشهد الأخير) أي : المتأتي به آخر كل صلاة ، فيشمل نحو الصبح ؛ لما
صح من الأمر به في خبر : « قولوا التحيات لله ... » إلخ ؛ وبأنه فرض بعد أن لم يكن ،
كم في رواية ابن مسعود .

وسمى الكل شهادة ؛ تسمية له باسم جزئه .

(وأقله : التحيات) جمع تحيه أي : جميع ما يحيى به ، أي : يعظم به من سلام
وغيره ثابت (الله) ومحتص به بطريق الاستحقاق الذاتي (سلام) بالتنوين ولو حذفه لم
يضر ؛ لأنه لم يغير المعنى ، وخالف (سـ) ، أي : اسم السلام ، وهو الله . (عليك)
أي : حفيظ ورقيب ، بالحفظ والمعونة ، أو التسليم ، أو السلامة من الآفات عليك ،
وقيل : معناه الله معك .

(أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته) خطوب به صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه يكشف له
عن المصلين ، ولذا قال في « الإحياء » : (وأحضر شخصه الكريم في قلبك عند ذلك) .
(سلام علينا) أي : الحاضرين من آدمي وملكي وجني (وعلى عباد الله الصالحين)
جمع صالح من جميع الخلق ، وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده .

وإنما فسر في خبر : « أو ولد صالح يدعوه له » بالمسلم ؛ لأن المراد فيه الحث على
التزوج للنساء ، وهذا المراد تعظيم المدعو له ، فناسب تفسيره بما مر .

أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . وَتُشْرِطُ مُوَالَاتُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ
بِالْعَرَبِيَّةِ . الْعَاشرُ : الْقَعُودُ فِي الشَّهَدِ الْآخِرِ

(أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله) أو عبده ورسوله ، وكذا : وأن
محمدًا رسوله عند(م ر) .

(وتشترط مواليته) بمعناها في (الفاتحة) .

نعم ؛ يغتفر زيادة الكريمة هنا بعد أيها النبي ، وزيادة ياء قبليه ، وزيادة الملائكة
المقربين بعد الصالحين ، وزيادة وحده لا شريك له بعد إلَّا الله .

ولا يشترط ترتيبه ، بل يسن ، ولا مواليته عند (حج) .

(وأن يكون بالعربية) - كغيره من الأذكار - إن قدر عليها ، وإن . . . ترجم عن المأثور
فقط .

وبقية شروط الفاتحة : شروط هنا أيضًا .

ويجب أيضًا إدغام النون في اللام في أن لا إله إلا الله ، واللام في الراء من الرحمن ،
وكذا كل مدغم ، فلو أظهر .. لم يصح ، فإن أعاده على الصواب .. صحت ، وإن ..
بطلت ، ولا نظر لكون النون واللام لما ظهرت خلفت الشدة ؛ لأن في ذلك ترك شدة أو
إبدال حرف بأخر ، وهو مبطل إن غير المعنى ، بل وإن لم يتغير المعنى كما هنا ، على
ما مر .

قال في «التحفة» : (فزعم عدم إبطاله ؛ لأنه لحن لا يغير المعنى ممنوع ؛ لأن محل
ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف ، والشدة بمنزلة الحرف ، كما صرحا به ، نعم ؛
لا يبعد عنده الجاهل بذلك) اهـ

لكن نازعه (سم) في الإبطال به من القادر ، قال : لأنه لا يزيد على اللحن الذي
لا يغير المعنى ، سيمانا وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك .

قال ابن الجزري في أحكام النون الساكنة والتنوين : (وخيار البزي بين الإظهار
والإدغام فيما ، أي : النون والتنوين عندهما ، أي : عند اللام والراء . . . إلخ) اهـ
وأما قوله : (لأن محل ذلك . . . إلخ) فجوابه : (أنه لم يترك هنا حرفاً ، بل رجع
إلى الأصل هنا) اهـ ، وهو ظاهر .

(العاشر : القعود) على القادر (في الشهد الأخير) ؛ لأنه محله ، فيتبعه في
الوجوب باتفاق من أوجهه .

الحادي عشر : الصلاة على النبي ﷺ بعده قاعداً ، وأقلها : اللهم صل على محمد ، أو على رسوله ، أو على النبي . الثاني عشر : السلام ، وأقله : السلام علیکم

(الحادي عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي : التشهد (قاعداً) ؛ إذ القعود ركن فيها .

والمراد بالبعدية عدم تقدمها على شيء منه ، لا الموالاة بينهما ، فلا يضر تخلل ذكر أو سكوت طويل .

والأصل في وجوبها : آية «**صَلُّوا عَلَيْهِ**» مع الإجماع على عدم وجوبها في غير الصلاة ، فتعين كونها فيها .

(وأقلها : اللهم صل) أو صلى الله (على محمد ، أو على رسوله ، أو على النبي) دون : أحمد ، أو عليه والرسول والحاشر والعقاب ونحوها . وإنما أجزأت دون (عليه) في الخطبة ؛ لأنها أوسع من الصلاة . وشروطها : شروط التشهد .

ولو قال بإثبات الياء : (صلي) .. حرم ، وفي البطلان به خلاف بيته في «**الأصل**» . ولو عجز المصلي عن التشهد ، أو الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام .. لم يجب بذلك عند (سم) ، ونقل (ب ج) عن (م ر) الوجوب .

ولو ظن مصلي فرض أنه في نفل ، فكميل عليه .. لم يضر ، بخلاف ما لو شك ، هل نوى فرضاً أو نفلاً ؟ أو هل نوى ظهراً أو عصراً ؟ فيضر .

(الثاني عشر : السلام ، وأقله : السلام علیکم) وشروطه عشرة : الإتيان بأل ، فلا يصح مع حذفها ، بخلافه في التشهد ؛ لوروده فيه لا هنا ، ويكاف الخطب ، وميم الجمع ، وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ولو لم يكن مانع ، وأن يوالي بين كلمتيه ، وأن يأتي به أو بدلله من جلوس ، ومستقبل القبلة بصدره إلى تمامه ، وأن لا يقصد به غيره فقط ، وأن لا يزيد فيه على الوراد ، ولا ينقص عنه .

نعم ؛ لو قال : السلام التام ، أو الحسن ، أو السلم - بكسر السين ، أو فتحها^(١) مع

(١) قوله : (أو فتحها) الذي في «**التحفة** » بكسر فسكون أو بفتحتين فقط ، وأما الذي بالفتح فالسكون .. فهو بمعنى الصلح لا غير ، وهو الموفق لما في كتب اللغة .

الثالث عشر : الترتيب ، فإن تعمد تزكية ؛ كان سجداً قبل رُكوعه.. بطلت صلاته ، وإن سها .. فما بعد المتروك لغور ، فإن تذكر قبل أن يأتي بمثله .. أتى به ..

سكون اللام ، أو بفتح السين واللام - وقصد به معنى السلام ولو مع غيره .. لم يضر ، وكفى .

ولو جمع بين أَلْ وَالتنوين فِي السَّلَامِ ، أَوْ زَادَ فِيهِ الْوَاءُ . لَمْ يَضُرْ ؛ لِوُجُودِ مَا يُعْطِفُ عَلَيْهِ ، بِخَلْفِ زِيَادَتِهَا فِي التَّكْبِيرِ :

ولو قال : عليكم السلام .. . صحيحاً مع الكراهة ، أو سلام أو سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما .. بطلت صلاته ، أو عليهم لم تبطل ؛ لأنَّه دعاء ولا خطاب فيه ، لكنه لا يجزئه ، بل قال الرشيدى : (ينبغي أن محل عدم ضرره حيث لم يقصد به التحلل) .

(الثالث عشر : الترتيب) لأركانها ، كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير في القيام ، والقراءة به ، والشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام بقعودها ، فالترتيب فيما عدا ذلك ، وعده ركناً بمعنى الجزء فيه .. تغلب ، ويعنى الفرض .. صحيح .

وخرج بالأركان السنن ، فإذا قدم مؤخراً .. اعتد به وفات المتروك ، حتى لو أتى به
بعده ، أو أعادهما جمياً .. لم يحصل .

نعم ؛ لو قدم السورة على (الفاتحة) ، ثم أتى بها بعدها .. اعتد بها ؛ لأن هذا ترتيب بين واجب وسنة ، لا بين مندوبيين .

(فإن تعمد تركه) أي : الترتيب بتقديم ركن قوله هو السلام أو فعلي مطلقاً (كان سجداً قبل ركوعه) عاماً عالماً (.. بطلت صلاته) إجماعاً ؛ لتلابعه .

أما تقديم قوله - غير السلام - على قوله أو فعله .. فلا يضر ، لكن لا يحسب ما تقدم على محله .

(وإن سها) بترك الترتيب ، ثم تذكر المتروك (. . فما) فعله (بعد المتروك لغو) ؛
لو قوعه في غير محله .

(فإن تذكر) - غير مأمور - المتروك (قبل أن يأتي بمثله) من ركعة أخرى (.. أتي به)

وَإِلَّا.. تَمَتْ بِهِ رُكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي.. وَلَوْ تَيَقَنَ أَوْ شَكَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُخْيَرَةِ.. سَجَدَهَا وَأَعْادَ تَشَهِّدَهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ شَكَ فِيهَا.. أَتَى بِرُكْعَةٍ

فوراً ؛ مُحافَظَةً عَلَى التَّرْتِيبِ، وَإِلَّا.. بَطَلتْ صَلَاتِهِ.

أَمَا الْمَأْمُومُ.. فَلَا يَعُودُ لِلْمَتَرُوكِ، بَلْ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمامِهِ.

وَكَالْتَذَكِيرِ الشَّكْ فَلَوْ شَكَ رَاكِعاً هَلْ قَرَا الفَاتِحةَ؟ أَوْ سَاجِداً هَلْ رَكِعَ أَوْ اعْتَدَلَ.. قَامَ فَوْرًا وَجْوِيًّا، وَلَا يَكْفِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ يَقُومَ رَاكِعاً كَمَا مَرَ.

وَمَا اقْتِصَاهُ الْمَتَنُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى فَعْلِ الْمَتَرُوكِ مَحْلِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

لَكُنْ قَالَ (سَمْ) : (يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنِ ذَلِكَ) وَفِيهِ نَظَرٌ.

أَوْ شَكَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ قَائِمًا.. لَمْ يَلْزِمْهُ الْقِرَاءَةُ فوراً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ مَحْلِهِ (وَإِلَّا) يَتَذَكِّرُ حَتَّى أَتَى بِمَثْلِهِ مِنْ رُكْعَةِ أُخْرَى (.. تَمَتْ بِهِ) أَيْ : بِالْمُثَلِّ الْمُفْعُولِ (رُكْعَتِهِ) إِنْ كَانَ آخِرُهَا كَالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَالْغَيْرِ مَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ أُولُهَا أَوْ أَثْنَاءُهَا كَالْفَاتِحةِ.. حَسْبُ لَهُ عَنِ الْمَتَرُوكِ وَأَتَى بِمَا بَعْدِهِ مِنْهَا (وَتَدَارَكَ الْبَاقِي) مِنْ صَلَاتِهِ، هَذَا إِنْ كَانَ الْمُثَلُّ مِنَ الصَّلَاةِ - وَإِنْ نَوَى بِهِ غَيْرُهُ كَجِلوْسِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ نَوَى بِهِ جِلوْسَ (١)، الْاسْتِرَاحَةِ، وَإِلَّا كَسْجَدَةِ التَّلَادَةِ.. لَمْ يَجْزِهِ عَنْهُ - وَعُرِفَ عَيْنُ الْمَتَرُوكِ وَمَحْلِهِ (١)، وَإِلَّا.. أَخْذَ بِالْيَقِينِ وَأَتَى بِالْبَافِيِّ.

نَعَمْ ؛ إِنْ جُوزَ أَنْ مَتَرُوكَهُ الْيَنِيَّةُ، أَوْ تَكْبِيرَةُ التَّحْرُمِ.. بَطَلتْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا طَوْلُ وَلَا مَضِيِّ رَكْنٍ؛ لِأَنَّهَا تَيَقَنَّ تَرْكُ اَنْضُمَّ لِتَجْوِيزِ مَا ذَكَرَ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ مَجْرِدِ الشَّكِّ فِي ذَلِكَ.

وَفِي تَلْكَ الأَحْوَالِ كُلُّهَا مَا عَدَ المُبِطِلَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مَا لَمْ يَكُنْ مَتَرُوكَهُ السَّلَامُ، فَيَأْتِي بِهِ وَلَوْ بَعْدَ طَوْلِ الْفَصْلِ، وَلَا سَجْدَةٌ لِلسَّهْوِ؛ لِفَوَاتِ مَحْلِهِ بِالسَّلَامِ.

(وَلَوْ تَيَقَنَ، أَوْ شَكَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ) أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ بِشَرْطِهِ الْأَتَى (تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُخْيَرَةِ.. سَجَدَهَا، وَأَعْدَادَ تَشَهِّدَهُ)؛ لِوَقْوَعِهِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، وَسَجْدَةٌ لِلسَّهْوِ (أَوْ مِنْ غَيْرِهَا) أَيْ : الْأُخْيَرَةِ (أَوْ شَكَ فِيهَا) هَلْ هِي مِنَ الْأُخْيَرَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؟ (.. أَتَى بِرُكْعَةٍ)؛ لِأَنَّ النَّاقِصَةَ فِي مَسَأَلَةِ الْيَقِينِ كَمْلَتْ بِسَجْدَةِ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَغْيِ مَا بَيْنَهُمَا، وَأَخْذَ بِالْأَسْوَأِ فِي مَسَأَلَةِ الشَّكِّ وَهُوَ جَعْلُ الْمَتَرُوكِ مِنْ غَيْرِ الْأُخْيَرَةِ حَتَّى تَلْزِمَهُ رُكْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ.

(١) قَوْلُهُ : (وَعُرِفَ...) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : (كَانَ الْمُثَلُ...).

وَإِنْ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَىِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ وَلَوْ لِلَا سِتْرَا حَاجَةٍ .. هَوَى لِلصَّوْجُودِ ، وَإِلَّا .. جَلَسَ مُطْمِئِنًا ثُمَّ يَسْجُدُ . فَإِنْ تَذَكَّرَ تَرَكَ رُكْنٌ غَيْرُ النِّيَةِ وَتَكْبِيرِ التَّحْرُمِ بَعْدَ السَّلَامِ .. بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ إِنْ قَرُبَ الْفَصْلُ وَلَمْ يَمْسِ نَجَاسَةً ، وَلَا يَضُرُّ أَسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ وَلَا الْكَلَامُ ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ .. اسْتَأْنَفَ ..

(وإن قام إلى) الركعة (الثانية) مثلاً (وقد ترك سجدة من الأولى) أو شك فيها (فإن كان قد جلس) قبل قيامه وبعد سجنته التي قام عنها (ولو للاستراحة .. هوى للسجود) فوراً من قيام ، واكتفى بذلك الجلوس وإن ظنه للاستراحة ؛ إذ الفرض يتأنى بنية النفل حيث كانت نية الصلاة شاملة له بطريق الأصالة ، كما يجزىء التشهد الأخير بنية التشهد الأول ؛ لشمول نية الصلاة له ، بخلاف سجدة التلاوة ، فلم تشملها نية الصلاة إلا بطريق التبع للقراءة المندوبة ، وبخلاف التسلية الأولى بنية الثانية ؛ لوقوعها خارج الصلاة ، فلا تقوم مقام الأولى عند شكه في الأولى ، بل يأتي بها .

(وإن) يجلس قبل قيامه (.. جلس) للركن (مطمئناً ، ثم يسجد ، فإن تذكر) يقيناً (ترتكن) ركن غير النية وتكبير التحرم بعد السلام .. بنى على صلاته إن قرب الفصل) بأن لا يسع ركعتين بأخف ممكן (ولم) يأت بمناف كأن (يمس نجاسة) غير معفو عنها ، وإن .. استأنف فيهما .

(و) لكن (لا يضر استدبار القبلة) إن قصر زمانه عرفاً ، وإن خرج من المسجد مثلاً من غير فعل كثير متوايل ، وكذا إن حصل منه أفعال متواتلة على ما هو الظاهر من حديث ذي اليدين ، كما يأتي .

(ولا الكلام) إن قل ، وهو سوء كلمات عرفية فأقل ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام تكلم بها في قصة ذي اليدين ، واستدبر القبلة ، ومشى إلى ناحية بالمسجد .
(فإن طال الفصل) عرفاً ، وهو قدر ركعتين بأخف ممكן (.. استأنف) الصلاة وإن لم يحدث فعلاً ؛ لأنَّه وإن كان سكوتاً ، وهو ولو طويلاً لا يبطلها ، انضم إليه سلام في غير محله .

أمَّا النية وتكبيرة التحرم .. فبتنذر ترك أحدهما يتبيَّن عدم انعقادها ، وكذا بالشك في أحدهما وإن لم يضر الشك في غيرهما بعد السلام ؛ لأنَّ الانعقاد يحتاط له أكثر من غيره .

* * *

فصلٌ : في سنن الصلوة :

وَيُسَنُ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ ، وَأَسْتِصْحَابُهَا ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ أَبْتِدَاءِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَكَفَهُ مَكْشُوفَةً إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَمُفْرَجَةً الْأَصَابِعِ ،

(فصل : في سنن الصلاة) أي : بعض سننها ؛ إذ لم يذكر جميعها ، لأنها كثيرة جداً .

والسنن : جمع سنة ، وهي لغة : الطريقة ونحوها .

وشرعأً : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

وتسمى بعضاً إن جبر تركها بالسجود ، وإلا .. فهيئة .

والمراد هنا ما يشملهما ، وبـ(الصلاة) : الفرض والتأفل .

(ويسن) لذكر مستور تفرقة بين قدميه قدر شبر ، ولغيره ضمهمما ، ولكل (التلفظ بالنية) أي : بالمنوي السابق فرضه كقصد الفعل ونقله كعدد الركعات (قبيل التكبير) ؛ ليساعد اللسان القلب ، ولأنه أبعد عن الوسواس ، وخروجاً من خلاف من أوجهه في كل عبادة لها نية - وإن شد - قياساً على الحج .

(واستصحابها) ذكرأ - بضم أوله - بقلبه إلى فراغها ؛ لأنه معين على الحضور ، وأبعد عن الوسواس والشك .

أما استصحابها حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها من نحو قطع .. فواجب في جميعها .

(ورفع اليدين) ولو مضطجعاً ، وامرأة إجمالاً ؛ للأحاديث الصحيحة .

قال الشرقاوي : والستة تحصل بأي رفع .

والأكمل أن ينظر أولاً إلى موضع سجوده ، ويطرق رأسه قليلاً ، ثم يرفع يديه (مع ابتداء) همزة (تكبيرة الإحرام) .

(و) أن تكون (كفه) أي : كل منها (مكشوفة) ؛ لكرامة ستراهما إلا لعذر .

ويظهر أن منه ستراً المرأة كفيها خوفاً من أن يظهر شيء مما يجب ستراه من يديها ، سيما عند رفعهما في نحو ركوع .

ومتجهة ببطنها (إلى الكعبة) أو بدلها .

(ومفرجة الأصابع) تفريجاً وسطاً ؛ ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ، وأن يميل

عند (م ر) أطرافها نحو القبلة ؛ ليحصل محاذاة أطراف الأصابع لأعلى أذنيه .

وَمُحَاذِيًّا بِإِبَاهَامِيهِ شَحْمَةً أَذْنِيهِ ، وَيُنْهِي رَفْعَ الْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ التَّكْبِيرِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالْاعْتِدَالِ وَالْقِيَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّحْرُمِ .. حَطَّ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ ، .. .

(و) أن يكون رفعه (محاذياً بإباهاميه) أي : برؤوسهما (شحمة أذنيه) وبرؤوس بقية الأصابع أعلى أذنيه ، وبكيفه منكبيه .

وهذه الكيفية جمع بها الشافعي بين الروايات المختلفة في ذلك .

(ويُنْهِي رفع اليدين) بهيئتهما المذكورة (مع آخر التكبير) على المعتمد ، ولو فعل بعض ما ذكر .. أثيب عليه ، وفاته الأكمel .

(ويرفع) أيضاً (يديه) والأكمel كونهما بهيئتهما السابقة في رفع التحرم

(عند الرکوع) بأن يبدأ به قائماً مع ابتداء تكبيرة الإحرام ، فإذا حاذى كفاه منكبيه .. انحنى مادماً التكبير إلى استقراره في الرکوع ؛ لئلا يخلو جزء من صلاته من ذكر ، وكذا سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة ، كما يأتي .

(و) عند (الاعتدال) يرفع يديه ، والأكمel كونهما بهيئتهما في التحرم ، وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه ، فإذا انتصب قائماً .. أرسل يديه .

وقيل : يجعلهما تحت صدره كالقيام .

(و) عند (القيام من التشهد الأول) فيرفع يديه كما مر ؛ للاتباع .

أما في الأولين .. فلبته من رواية نحو خمسين صحابياً ، كما في «الأشباه» للسيوطى .

بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوبه .

واما الثالث .. فلبيته في « صحيح البخاري » ، وغيره .

وزاد بعضهم : الرفع من القيام من السجدة ، وقيده بعضهم ، كما قاله الشرقاوى بمن قام من جلسة الاستراحة .

وقد بيّنت ذلك في «الأصل» وذكرت صحة الحديث به ، وشملت بعض نصوص الشافعى له .

(فإذا فرغ من) تكبير (التحرم .. حط يديه) مع انتهاء التكبير ؛ لكرامة استدامه الرفع حينئذ (تحت صدره) وفوق سرته ، وكذا إذا قام من التشهد الأول ومن السجدة على

وَقَبَضَ بِكَفَّ الْيَمْنَى كُوعَ الْيَسْرَى وَأَوَّلَ السَّاعِدَ . وَنَظَرَ مَوْضِعَ السُّجُودِ إِلَّا عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، وَإِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا اللَّهُ ، فَيَنْظُرُ مُسْبَحَتَهُ ، وَيَقْرَأُ دُعَاءَ الْاسْتِفْاتِحِ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ،

القول به (وقبض بكف) يده (اليمنى) وبأصابعها (كوع) يده (اليسرى) وهو العظم الذي يلي إبهام اليد (وأول الساعد) وبعض الرسغ ، وهو المفصل بين اليد والساعد ، وقد نظم بعضهم ذلك فقال :

وعظمٌ يلي الإبهام كوعٌ وما يلي لخنصره الكرسُوع والرسغُ ما وسط
وعظمٌ يلي إبهامِ رجل ملقبٌ ببوعٍ ، فخذ بالعلم واحذر من الغلط
وحكمة ذلك : أن يكون فوق أشرف الأعضاء ، وهو القلب ، الذي هو محل النية
والإخلاص والخشوع ؛ إذ من خاف على شيءٍ .. وضع يده عليه .
وقيل : ييسط أصابعها في عرض المفصل ، أو ينشرها صوب الساعد .

ولو ترك الرفع عمداً أو سهواً أول التكبير.. رفع أثناءه لا بعده؛ لزوال سنه حينئذٍ .
(و) يسن أيضاً للمصلي (نظر موضع السجود) أي : سجوده في جميع صلاته ولو
صلوة جنازة ، والأعمى ومن في ظلمة تكون حالتهما كحالة الناظر لمحل سجوده ؛ لأنَّه
أقرب إلى الخشوع (إلا عند الكعبة) .. فينظرها على ما قاله الماوردي ، والمعتمد : أنه
ينظر محل سجوده .

(إلا عند قوله) في تشهده (إلا الله.. فينظر) ندياً، كما في خبر صحيح (مبجحته) - بكسير الباء - عند الإشارة بها ولو مستوره ما دامت مرتفعة ، وذلك إلى القيام في الأول ، وإلى السلام في الأخير .

(و) يسن ، وقيل : يجب أن (يقرأ) في غير صلاة الميت ولو على القبر^(١) أو غائباً (دعا الاستفتاح) سراً (عقب) أي : بعد (تكبيرة الإحرام) بأن لا يفصل ذكر غير مشروع بينهما إلا بسكتة يسيرة ؛ للاتباع ، إلا لمن أدرك الإمام في غير القيام ، فلا يسن له - نعم ؛ يسن لمن سلم إمامه قبل أن يجلس - وإنما من خاف فوت بعض الفاتحة أو بعض الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به ، لكن يرد على الأخير ما مر قبيل فصل (ومن جهاه الوقت) .

(١) في هامش (ج) : (أي : عند «مر») اهـ كاتبه

وَمِنْهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . وَيُفُوتُ
بِالْتَّعْوِذِ وَبِجُلوسِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لَا بِتَأْمِينِهِ مَعَهُ . وَالْتَّعْوِذُ سِرًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي
كُلِّ رُكْعَةٍ

ومثله : التعوذ في غير الأول .

وإلا لمن شرع في التعوذ أو القراءة .

ووردت فيه أدعية كثيرة أفضلها : « وجهت وجهي .. إلخ » إلا أنه يقول : وأنا من المسلمين ، بدل : وأنا أول المسلمين .

ولايزيد إمام عليه إن أتى به إلا إن أم ممحورين بمحل غير مطروق ، وقد رضوا بالتطويل ، ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ، ولا تعلق بعينهم حق ، كأجراء إجازة عين على عمل ناجز ، وأرقاء وحليلات .

(ومنه) أيضاً (الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً) ومنه أيضاً : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وغير ذلك .

(وفيه) ندب دعاء الافتتاح (بالتعوذ) أي : بالشرع فيه ، أو في القراءة ولو سهواً .

(وبجلوس المسبوق مع الإمام) ؛ لفوات محله (لا بتأمينه معه) أي : مع الإمام ؛ لأنه يسير .

(و) يسن (التعوذ) للقراءة بعد الافتتاح ، وتكبيرات صلاة العيد إن أتى بهما ولو في صلاة جهرية ، وكونه في الصلاة (سراً) ولو في صلاة جهرية كسائر الأذكار .

أمّا خارجها .. فيجهز به للفاتحة وغيرها إن جهر به و (قبل القراءة) فيفوت بالشرع في البسمة لا بالتكبيرات .

وإنما يسن بشروط دعاء الافتتاح السابقة ، لكنه يخالفه في أنه يسن في صلاة الجنائز ، ولمسبوق جلس مع إمامه بعد قيامه .

(في كل ركعة) وفي كل من قيامات الكسوف ، وهو في الأولى أكد ، لا للقراءة بعد القيام من سجدة التلاوة ؛ لقرب الفصل .

قال في « التحفة » : (أخذ منه أنه لا يعيد البسمة أيضاً وإن كان السنة لمن ابتدأ من أثناء سورة غير براءة أن يسمّل ، وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة ، بخلاف ما إذا سكت إعراضاً ، أو تكلم بأجنبي وإن قل كرد سلام ، وألحق بذلك إعادة السواك) اهـ

وَقِيدٌ (م ر) ندب التعود والتسمية في أثناء السورة بخارج الصلاة .

ومفهومه : أنه لا يتعدى ولا يسمى لأثناء السورة في الصلاة ، وقرره بعضهم ، وعلى ما مر عن «التحفة» . فالبسملة في أثناء السورة ليست قرآنًا ؛ إذ لا بسمة هنالك ، فيسر بها مطلقاً في الصلاة كالتعود .

وأفضل صيغ التعود : أعود بالله من الشيطان الرجيم ، والافتتاح أفضل منه ؛ للقول بوجوبه .

(و) يسن - ولو خارج الصلاة ، وفيها أكد سواء الإمام والمنفرد والمأموم لقراءته وقراءة إمامه الذي سمع من آخر فاتحته جملة مفيدة - (التأمين) أي : قول آمين ، بمعنى استجب ، مخففة الميم مع المد أفعى منه مع القصر ، فإن شدد الميم على معنى فاصلدين إليك يا رب وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً . لم يضر ، وإنما بطلت صلاته .

إنما يسن (بعد فراغ) قراءة (الفاتحة) أو بدلها ؛ للخبر الصحيح : «إذا قال الإمام : ﴿عَنِّي الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَاعٌ﴾ .. فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة - أي : في الزمن ، وقيل : في الإخلاص - غفر له ما تقدم من ذنبه » ، أي : من الصغار ، بل قبل : ومن الكبار .

تنبيه : غير المصنف بـ(عقب الفاتحة) ، وهو يفيد فوت التأمين بالتلفظ بغيره بعد ﴿وَلَا أَصْنَاعٌ﴾ ، وبالركوع ولو سهوًا فيهما ، وكذا بسكت طويل عند (حج) .

نعم ؛ يسن بعد ﴿وَلَا أَصْنَاعٌ﴾ ، وقبل «آمين» كما في الخبر : «رب اغفر لي» .

قال السيد عمر البصري : (فإن زاد : ولوالدي ولجميع المسلمين . لم يضر) اهـ
وهو مساوا لقول غيره : لا بأس بذلك ، أي أنه لا مسوون ولا مكروه .

وندب لكل أحد سكتة لطيفة بين آخر (الفاتحة) و«آمين» ، وحسن بعدها زيادة «رب العالمين» .

والأفضل : تأمين المأموم مع تأمين إمامه ؛ ليوافق تأمين الملائكة وإن وصل التأمين بالفاتحة ، ولأن التأمين لقراءة إمامه وقد فرغت ، فالمراد من خبر : «إذا أمن الإمام .. فأمنوا » إذا أراد أن يؤمن .

ولا يسن تحري موافقته إلا في هذا ، فإن فاته المقارنة . أمن عقبه وإن شرع في

وَالْجَهْرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ . وَالسُّكُوتُ بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحَةِ) وَآمِينَ ، وَبَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ ، وَيُطْوِلُهَا الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ (الْفَاتِحَةِ) وَيَعْدَ فَرَاغَ السُّورَةِ . . .

السورة ، ولو أخره عن زمانه المنسون .. أمن قبله ؟ اعتباراً بالمشروع .

وقضيته : أنه لو جهر به في السرية .. لا يؤمن لقراءته ، واعتمده في « الأسئلة » ، لكن في « التحفة » ، و« النهاية » خلافه .

ولو فرغوا من الفاتحة معاً .. كفى تأمين واحد ، وإلا .. أمن لكل .

وقضية كلامهم : عدم ندبه لغير المأموم وإن سمع ، كما في « التحفة » .

(و) يسن للمأموم وغيره (الجهير به في الجهرية) على الأظهر في المأموم ، وقطعاً في غيره ؛ لما صح : أن ابن الزبير كان يؤمن هو ومنْ وراءه بالمسجد حتى إن للمسجد للجة .

ولما صح عن عطاء : أنه أدرك متى صحابي بالمسجد الحرام يرفعون أصواتهم بالتأمين ، وقياس بما فيهما : المنفرد .

فائدة : يجهير المأموم خلف الإمام في تأمينه ؛ لتأمينه ، ولدعائه في القنوت ، وفي فتحه عليه ، وتنبيهه ، وفي نحو سؤال الرحمة عند قراءة آيتها ، والجهير بتكتيرات الانتقالات إذا كان مبلغاً .

(و) يسن (السكت) بين التحرم والافتتاح ، وبينه وبين التعوذ ، وبينه وبين البسمة .

(و) بين آخر « الفاتحة » وآمين ، وبين آمين والسورة) إن قرأها ، وبين آخرها والركوع ؛ ليتميز آمين عن القراءة ، وإلا .. فيبين آمين والركوع .

(و) كلها يقدر سبحانه الله ، إلا التي بين آمين والسورة (يطولها الإمام) ندبأ (في الجهرية بقدر « الفاتحة ») التي يقرأها المأموم إن ظن قراءة المأموم لها ؛ ليتفرغ لسماع قراءة الإمام ، ويشتغل في سكوته لهذا ذكر أو قراءة ، وهي أولى إن رتب ووالى .

وندب : كون قراءة الأولى أطول من قراءة الثانية (و) سكتة لطيفة (بعد فراغ السورة) على ما مر .

ويتدب وصل البسمة بالحمدلة للإمام وغيره ؛ لما ورد : (أن من فعل ذلك .. غفر له ، وقبلت حسناته ، وتتجاوز عن سيئاته ، وأعذ من عذاب النار وعذاب القبر وعذاب يوم القيمة ، ومن الفزع الأكبر) .

وَقِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) عَيْرَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الصُّبْحِ وَالْأَوْلَتِينِ مِنْ سَائِرِ الصلواتِ ، .. .

قال في شرح «الإرشاد» : نعم ؛ الوقف على رؤوس الآي أفضل ؛ للتابع .
(و) يسن في سرية وجهرية - فرض ونفل لإمام ومنفرد ومأموم وسيأتي أنه إذا سمع قراءة إمامه . . لا يقرأ ذلك - (قراءة شيء من القرآن) ولو بعض آية مفهماً .

قال (سم) : (لا يبعد التأدي بنحو الحروف في أوائل السور كـ : (ألم) و(ص) ، بناء على أنه مبتدأ حذف خبره ، أو عكسه ، ولا حظ ذلك ، والظاهر : أنه على هذا آية ، غایته أنه حذف بعضها ، وهو لا ينافي إفادتها) اهـ

نعم ؛ إنما تندب لغير جنب فقد الطهورين ؛ لحرمة غير (الفاتحة) عليه .

والأفضل : ثلاثة آيات فأكثر ، وسورة كاملة أفضل من البعض من طولية إن ساواها ، وكذا إن كان أطول منها عند (حج) ، قال : للتابع الذي قد يربو فضله على زيادة الحروف .

نعم ؛ البعض الوارد أفضل من سورة كاملة غير واردة ، كما في التراويف .

ويحصل أصل السنة بتكرير سورة في الركعتين وبالبسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة .

إنما يسن ذلك : (بعد «الفاتحة») فإن قدمه عليها . . لم يحسب ، وكونه (غير «الفاتحة») فلو كرر الفاتحة . . لم يكف إن حفظ غيرها .

إنما يسن (في الصبح) ونحوها من كل صلاة ثنائية ، كجمعة وعيد وسنة صبح .

(و) في (الأولتين من سائر الصلوات) المكتوبة الزائدة على الركعتين ، كمغرب وظهر .

وفيما قبل تشهد أول من النوافل ؛ للتابع في المكتوبة ، وقياس غيرها بها ، فلا يسن في غير ذلك - لكن ثبتت قراءته صلى الله عليه وسلم في غير الأولتين أيضاً ، والمثبت مقدم على النافي - ولا فيما بعد تشهد أول مطلقاً ، ولا فيما بعد الأولتين من المكتوبة وإن لم يقرأ التشهد الأول .

نعم ؛ يقرأ ذلك في أخيرة الوتر مطلقاً ، وفيما لو فرغ المأموم من فاتحته قبل رکوع الإمام ؛ إذ السكوت غير مطلوب في الصلاة إلا للإنتصارات للإمام والمبسوقة الذي فاتته

إِلَّا الْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ الْإِلَمَامَ . وَسُورَةُ كَامِلَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعْضِ . وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْرَّكْعَةِ الْأُولَى . وَالْجَهْرُ - لِغَيْرِ امْرَأَةٍ بِحَضْرَةِ الْأَجَانِبِ - فِي رَكْعَتِي الصُّبْحِ وَأَوْلَاتِي الْعِشَاءِينِ ..

السورة دون شيء من الفاتحة ، فيقضيها فيما يأتي به من الركعات كما يأتي (إلا المأمور إذا سمع) قراءة (الإمام) وميز حروفها ولو في صلاة سرية ، فلا يسن له ذلك ؛ وذلك للنهي عن قراءة ذلك خلف الإمام .

(وسورة كاملة أفضل من البعض) من طويلة وإن كان أطول منها ؛ وفافاً لـ (حج) ،
كما مر ؛ للتابع ، ولا شتمالها على مبدأً ومقطع ظاهرين .

(و) يسن (تطويل قراءة الركعة الأولى) على الثانية بأن تكون على النصف من الأولى أو قريبة منه؛ للتابع، ولأن النشاط فيها أكثر.

نعم ؟ لو ورد تطويل الثانية ، كما في : (سبح) و(غاشية) في الجمعة .. اتبع .

ويسن كون ما يقرأه فيهما سراً وجهرأ مرتباً إن أمكن ، وإلا كما في (سبح) و(الغاشية) .. فالأولى أن يأتي في سكتة الثانية بذكر ، وأفضل منه أن يقرأ فيها بعض (الغاشية) سراً ، ثم يقرأها كلها جهرأ ، ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى ، كأن قرأ في الأولى : (الإخلاص) .. فهل يقرأ في الثانية (الفلق) نظراً للترتيب ، أو (الكوثر) نظراً للتطويل؟ والأقرب الأول ، وأفضل منه أن يقرأ فيها بعض (الفلق) ؛ ليجمع بين الترتيب والتطويل .

ولو علم أنه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينه مع الإمام.. سنّ له أن يقرأها معه ،
ولا يجب .

(و) سن (الجهر) بالقراءة في الصلاة الجهرية لغير مأمور ؛ لكراهته في غير ما مر عليه ، و (لغير امرأة) وختى (بحضرة) الرجال (الأجانب) ؛ لكراهته لهما حيثئذ ؛ لخوف الفتنة ، ويندب لهما في الخلوة وبحضور المحارم والنساء ، لكن دون جهر الرجل .

وإنما يسن جهور من ذكر : (في) أداء (ركعتي الصبح ، وأولتي العشاءين) غالب

وَالْجُمُعَةِ حَتَّى رَكْعَةِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ
وَالْخُسُوفِ وَالْتَّرَاوِيْحِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا . وَالْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . وَالْتَّوْسُطُ فِي نَوَافِلِ
اللَّلَّيْلِ الْمُطْلَقَةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ . وَقِصَارِ الْمُفْصَلِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَطِوَالِهِ
لِلنَّفَرِ وَإِمامِ مَحْصُورِيْنَ رَضُوا

العشاء على المغرب (و) في (الجمعة حتى ركعة المسبوق) التي يأتي بها (بعد سلام إمامه ، وفي العيددين) أداء وقضاء (و) في (الاستسقاء) ولو نهاراً (والخسوف) للقمر (و) أداء (التراویح والوتر بعدها) - أي : في رمضان ، سواء أصلى التراویح قبلها ، أم بعدها ، أم لم يصلها - وركعتي طواف وقعت وقت جهر ؛ للأحاديث الصحيحة في أكثر ذلك ، وقياساً في الباقي .

أما القضاء.. فالعبرة فيه بوقته ، فإن قضى ليلاً.. جهر ولو في النفل ، أو نهاراً..
أسر إلا العيدان.. فيجهر فيما مطلقاً ؛ لورود الجهر بهما في النهار الذي هو محل
الإسرار ، وإلا ركعتي الفجر ووتر غير رمضان ورواتب العشائين.. فيسر فيها مطلقاً ؛
لورود الإسرار فيها في محل الجهر ، فيستصحب .

والمراد بالليل من غروب الشمس إلى طلوعها ، فيشمل وقت الصبح ، وبالنهار ما عدا ذلك ، فلو صلى ركعة من الصبح قبل طلوعها ثم طلعت .. أسر في الثانية وإن كانت أداء .
 (و) يسن (الإسرار في غير ذلك) أي : في غير ما طلب الجهر فيه مما مر فإن أسر في جهرية أو عكسه بلا عذر .. كره .

نعم ؟ إن شوش على نحو نائم . أسر ، كما في « التحفة » وغيرها .

وإطلاق ذلك يشمل أنه يسر حتى في الغرائض ، لكن قال (ع ش) على « شرح المنهج » : (قضية تخصيص هذا التقييد ، أي : تقييد الجهر بمن لم يشوش بالتوسط في نوافل الليل المطلقة أنَّ الجهر لا يترك فيما طلب فيه لذاته ، كالعشاء فلا يترك لهذا العارض) اهـ

وسيأتي أن التشويش مكروه إن خف ، وإلا .. حرم .

(والتوصيف في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار) بأن يجهر تارة ، ويسر أخرى كما ورد كذلك في صلاة الليل (وقصار المفصل في المغرب) ولو لإمام غير محصورين ، وسمى مفصلاً ؛ لكثرة الفصول فيه بالبسملة بين السور ، أو لقلة المنسوخ فيه .

(وطواله) يكسر الطاء ، وضمهما (للمتفرد ، وإمام ممحصوريين رضوا) بالتطويل نظراً

في الصبح ، والظهر بقريب منه ، وفي العصر والعشاء أو ساطه كـ (الشمس) ونحوها . وفي أولى صبح الجمعة : (الآن تنزيل) ، وفي الثانية : (هل أتي) .

عند (حج) (في الصبح ، والظهر بقريب منه) أي : من طواله (وفي العصر والعشاء أو ساطه) ؛ للاتباع .

قال ابن معين : (طواله من « الحجرات » إلى « عم » ، ومنها إلى « والضحى » أو ساطه ، ومنها إلى آخر القرآن قصاره) . وجراي عليه المحلبي ، و(م ر) في « شرح البهجة » ، ووالده في « شرح الزبد » .

والمصنف هنا حيث مثل لأوساطه بقوله : (كـ (الشمس) ، ونحوها) أي : في الطول ، ونقل ذلك في « التحفة » بصيغة تَبَرَّ ، ولم يذكر غيره ، والأصح : أن طواله كـ (ق) ، و(المرسلات) ، وأوساطه كـ (الجمعة) ، وقصاره كسورتي (الإخلاص) . أمّا إمام غير محصورين .. فيقتصر على قصاره إلا ما ورد .. فيأتي به وإن طال ولم يرضوا به .

(و) منه أنه يسن لغير مسافر إن اتسع الوقت (في أولى صبح الجمعة : « آلم تنزيل » ، وفي الثانية : « هل أتي ») بكمالهما ؛ لثبوته مع دوامه من فعله عليه الصلاة والسلام .

والقول أنه يترك ذلك في بعض الأحيان ؛ لئلا يعتقد العامة وجوبه ، مخالف للوارد ، ويلزم عليه ترك أكثر السنن المشهورة .

فإن ترك (آلم) في الأولى .. أتي بهما في الثانية ، أوقرأ (هل أتي) في الأولى .. قرأ (آلم) في الثانية ، وكذا كل صلاة سن فيها سورتان معينتان محافظة على الوارد . ويسن أن يقطع غير المعينة ويأتي بالمعينة ، والمسبوق إذا سمع قراءة « آلم » .. كان القراءة لها ، فيقرأ بعد سلام إمامه « هل أتي » .

أما المسافر .. فيسن له في صبح الجمعة سورتا (الإخلاص)^(١) ، بل قال الشرقاوي : (يسنان له في كل صلاة) . وأما إذا ضاق الوقت .. فيقرأ بعضهما عند (م ر) ، وسورتين قصيرتين عند (حج) .

(١) قوله : (سورتا الإخلاص) ، هما : (الكافرون والإخلاص) .

وَسُؤَالُ الرَّحْمَةِ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ . وَالإِسْتِعَاذَةُ عِنْدَ آيَةِ عَذَابٍ ، وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ ، وَعِنْدَ آخِرِ (وَالْتَّيْنِ) وَ(الْقِيَامَةِ) : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَآخِرِ (الْمُرْسَلَاتِ) : أَمَنَّا بِاللَّهِ ، يَفْعُلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَيَجْهَرُ إِنْ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ . وَالْتَّكْبِيرُ لِلانتِقَالِ وَمَدَّهُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ إِلَّا فِي الْاعْتِدَالِ ، فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ

وصح : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء الجمعة بـ (الجمعة) ، وـ (المنافقين) ، فيستان فيها ولو لغير محصورين - وسيأتي أنه يقرأ في العيد والاستقاء بـ (ق) وـ (اقتربت) ، أو (سبع) وـ (الغاشية) وما يقرأ في الجمعة والوتر وغيرهما .. فهو من الوارد .

ويسن أن يقرأ سوري (الكافرون) ، وـ (الإخلاص) في : مغرب الجمعة وسته وستة طواف واستخاراة وإحرام وتحية مسجد وضحى وزوال وإرادة سفر ونحوها وفي صبح مسافر والأخيرتين من الوتر .

(و) يسن : (سؤال الرحمة) بنحو : اللهم اغفر وارحم (عند) قراءة (آية رحمة ، والاستعاذه) بنحو : اللهم أعنني من النار (عند) قراءة (آية عذاب ، والتسبيح عند آية التسبيع ، وعند آخر « واليin » ، و) آخر (« القيامة ») أن يقول : (بل ، وأنا على ذلك من الشاهدين ، و) عند (آخر « المرسلات ») : أمانا بالله .

(يفعل ذلك) كله كل من (الإمام) والمنفرد لقراءة نفسه (والمأمول) لقراءة إمامه أو نفسه حيث لم يسمع قراءة إمامه ، وغير المصلحي لكل قراءة سمعها (ويجهران) أي : الإمام والمأمول وكذا المنفرد (به) أي : بما ذكر (في الجهرية) .

(و) يسن لكل مصل : (التكبير للانتقال) من كل ركن إلى ما بعده ، ومن التشهد الأول إلى القيام (ومده إلى الركن الذي بعده ، إلا في) رفعه إلى (الاعتدال) ولو في الثاني من قيام الكسوف (.. فيقول) ولو مأمورا (سمع الله لمن حمده) أي : تقبل منه حمده ، ويكتفي من حمد الله .. سمעה .

والسنة الإسرار بذلك ، إلا الإمام .. فيجهر به بقصد الذكر وحده ، أو مع التبليغ ، فإن قصد التبليغ وحده .. بطلت صلاته .

نعم ؛ يعذر الجاهل ، وإنما يسن الجهر بذلك ؛ ليسمع المأمورون أو بعضهم ،

وَيُسَّنُ فِي الرُّكُوعِ : مَدُ الظَّهَرِ وَالْعُنْقِ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَفَخْذَيْهِ . وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدِيهِ وَتَفْرِيقُ الأَصَابِعَ وَتَوْجِيهُهَا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، وَثَلَاثًا أَفْضَلُ ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِيْنَ رَضُوا :

فَيَعْلَمُوا صَلَاتَهُ ، وَكَالإِمامِ مَبْلَغُ احْتِيجَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا . . . قَالَ : بِرِبِّ الْحَمْدِ سَرًا .

* * *

(فصل : ويسن في الركوع : مد الظهر والعنق) حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة ؛ للاتباع (ونصب ساقيه وفخذيه) إلى الحقـو ، ولا يثنـي ركبـتيه ؛ لأنـه يفـوت استـواء الـظهر ، وعـبر في « المـنهـج » بـنصـب رـكـبـتيـهـ المـسـتـازـمـ لـنصـب سـاقـيـهـ (وأـخـذ رـكـبـتـيـهـ بـيـدـيـهـ) أـيـ : كـفـيـهـ مـعـ قـفـرـيقـ الرـكـبـتـيـنـ قـدـرـ شـبـرـ كـالـسـجـودـ (وـتـفـرـيقـ الأـصـابـعـ) تـفـرـيقـاـ وـسـطـاـ ؛ للـاتـبـاعـ فـيـهـماـ (وـتـوـجـيـهـهـاـ لـلـقـبـلـةـ) ؛ لأنـهاـ أـشـرـفـ الـجـهـاتـ (وـيـقـوـلـ) فـيـهـ (سـبـحـانـ رـبـيـ الـعـظـيمـ) أـيـ : أـنـزـهـهـ مـنـ كـلـ نـقـصـ .

قـالـ الإـمـامـ الرـازـيـ : الـعـظـيمـ : الـكـامـلـ ذـاتـاـ وـصـفـةـ ، وـالـجـلـيلـ : الـكـامـلـ صـفـةـ ، وـالـكـبـيرـ : الـكـامـلـ ذـاتـاـ .

وـيـسـنـ زـيـادـةـ (وـبـحـمـدـهـ) أـيـ : وـأـحـمـدـهـ ، أـيـ : أـثـنـيـ عـلـيـهـ بـمـاـ أـثـنـيـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـيـحـصـلـ أـصـلـ السـنـةـ بـقـوـلـ ذـلـكـ ، أـوـ بـنـحـوـ سـبـحـانـ اللهـ مـرـةـ ، لـكـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـيـهـ . هـنـاـ وـفـيـ السـجـودـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ ، وـتـرـكـهـ رـأـسـاـ كـغـيرـهـ مـنـ أـذـكـارـ بـقـيـةـ الـأـرـكـانـ الـفـعـلـيـةـ الـمـنـدـوـبـةـ . مـكـروـهـ .

(وـ) قـوـلـ ذـلـكـ التـسـبـيـحـ (ثـلـاثـاـ) وـلـوـ لـإـمـامـ غـيرـ مـحـصـورـيـنـ وـإـنـ لـمـ يـرـضـوـاـ (أـفـضـلـ) وـهـوـ أـدـنـىـ الـكـمـالـ ، وـأـكـمـلـ مـنـهـ خـمـسـ فـسـيـعـ فـاتـحـيـ عـشـرـةـ ، وـاـخـتـارـ السـبـكـيـ : أـنـهـ لـاـ يـتـقـيـدـ بـعـدـ .

وـصـحـ : أـنـهـ لـمـ نـزـلـ فـ(سـبـحـ بـاسـمـ رـبـكـ الـعـظـيمـ) . . . قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـجـعـلـوـهـاـ فـيـ رـكـوـعـكـ ، وـلـمـ نـزـلـ (سـبـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ) . . . قـالـ : « اـجـعـلـوـهـاـ فـيـ سـجـودـكـ » . (وـيـزـيدـ) نـدـبـاـ (الـمـنـفـرـدـ) وـمـأـمـمـ طـوـلـ إـمـامـهـ (وـإـمـامـ مـحـصـورـيـنـ رـضـوـاـ) بـالـتـطـوـيلـ بـشـرـوـطـهـمـ السـابـقـةـ فـيـ دـعـاءـ الـافـتـاحـ .

اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُحْسِنِي وَعَظَمِي وَعَصَبِي ، وَمَا أَسْتَقْلَتْ بِهِ قَدَمِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

فصل :

وَيَسْنُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلاغْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِذَا أَسْتَوَى قَائِمًا . قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَيَرِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا :

(اللهم لك رکعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت) أي : لا لغيرك (خشع لك سمعي وبصري) قدم السمع على البصر ؛ لأنه أفضل ، والمراد بهما محلهما ؛ ليناسب ما بعده (ومحني وعظيم وعصبي ، وما استقلت به قدمي) مفرد مؤنث ، والمراد جملته ، فهو من عطف العام على الخاص (الله رب العالمين) تأكيد لقوله : لك ؛ وذلك للاتباع ، والإتيان بـ « اللهم .. إلخ » مع ثلاث من التسبيح أفضل من مجرد أكمال التسبيح ، وبمثله يقال في السجود ، ويسن فيه كالسجود زيادة : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح » .

وتكره القراءة في غير القيام ؛ للنهي عنها ، ما لم يقصد بها الذكر وحده .

* * *

(فصل : ويسن) لكل مصل (إذا رفع رأسه) أي : عند ابتداء رفع رأسه (للاغتدال أن يقول) مع رفع يديه : (سمع الله لمن حمده) على ما مر (فإذا أستوى قائماً . قال : ربنا لك الحمد) أو : ربنا ولك الحمد ، أو : اللهم ربنا لك أو : ولك الحمد ، أو : الحمد لربنا ، وأفضلها الأول ، ويندب أن يزيد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وأن يزيد (ملء) بالرفع صفة للحمد ، وبالنسبة حالاً منه ، والأحسن من ضميره المستتر في الخبر (السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) أي : بعدهما ، كالكرسي والعرش وغيرهما مما يعلمه الله تعالى ، وذلك بتقدير كون الحمد جسماً ، ويسن هذا حتى للإمام مطلقاً ، كما في « التحفة » ، وفي « الإياع » : يقتصر إمام غير محصورين على ربنا لك الحمد) .

(ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا) بشروطهم السابقة ولو في اعتدال يقتنان فيه ، كما في (بـ ج) عن (حـ لـ) ، لكن في « التحفة » وغيرها : أنه لا يزيد على (من

أَهْلُ الْثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ،
وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدْ . وَالْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَة
الصُّبْحِ ، وَأَفْضَلُهُ : اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي
فِيمَنْ تَوَلَّتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ؛

شيءٍ بعد) في ذلك (أهل) أي : يا أهل ، أو أنت أهل (الثناء) أي : المدح (والمجد)
أي : العظمة والكرم (أحق ما قال العبد) أي : قول العبد ، أو ما قاله ، وأحق مبدأ ،
وقوله : (وكلنا لك عبد) اعتراض ، وخبر (أحق) قوله : (لا مانع لما أعطيت ،
ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم أي : صاحب الغنى والمال ، أو
الحسب والنسب (منك الجد) أي : عندك جده ، وإنما ينفعه عندك رضاك ورحمتك .

(و) يسن الإمام ومنفرد ومأموم لم يسمع قنوت إمامه (القنوت في اعتدال ثانية
الصحيح) وركعة وتر نصف رمضان الثاني بعد ذكر الاعتدال على ما مر ؛ للخبر الصحيح
عن أنس : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » :
ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربع ، وصح عن أكثر الطرق فعله للنازلة
بعد الركوع ، فقسنا عليه هذا .

وجاء بسند حسن فعل أبي بكر وعمر وعثمان له بعد الركوع ، ولخبر الحسن :
(علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر أي قنوت وهي اللهم
اهديني) .. إلخ .

فلو قنت شافعي في غير ما ذكر .. كره وسجد للسهو ، ولا يوافق المأموم الإمام لو
فعله ، بل يتضرر في المسجد إن أطاله ، ولو قنت قبل الركوع .. لم يجزه في الأصح ،
ولا تبطل الصلاة به في الأصح ، ويحصل أصل سنته بآية فيها دعاء إن قصده وحده ؛
لكره القراءة في غير القيام ، وبدعاه ولو بدنيوي وغير مأثور .

ويشترط في بدله كونه دعاء ، قال (م ر) : وثناء ، كـ (اللهم اغفر لي يا غفور) .
(وأفضله : اللهم اهدني) أي : دلني دلالة موصلة إلى المقصود (فيمن) أي : مع
من (هديت وعافي) من محن الدنيا والآخرة (فيمن) أي : مع من (عافيت) من ذلك
(وتولني) أي : قربني إليك ، أو انصرني في جميع أحوالى (فيمن توليت) أي : مع من
قربته أو نصرته ؛ أو مع من قربته ونصرته ؛ بناءً على جواز استعمال المشترك في معنييه
(وبارك لي فيما أعطيت) أي : أعطيني إياه (وقني شر ما قضيت) أي : القضاء ، أو

فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيَتْ ،
تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيَتْ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .
وَيَأْتِي الْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ

المقضي ، فـ(ما) على الأول : مصدرية ، وعلى الثاني : موصولة .
والمراد وقني ما يترب على القضاء ، أو المقضي من الشر الذي هو كسي ، كالتضجر
من القضاء مطلقاً ، أو من المرضى الذي ليس بمنهي عنه كالفقر .
أمّا (القضاء) ، وهو : الإرادة الأزلية المتعلقة بالأشياء ، والمقضي الذي تعلقت
إرادة الله به .. فلا يمكن أن يقيمه منه ؛ إذ لا بد من وقوعه .

قال بعض العارفين : اللهم لا نسألك دفع ما ت يريد ، ولكن نسألك التأييد فيما تريد .
ويجب الرضا بالقضاء مطلقاً ؛ لأنّه حسن بكل حال .

وأمّا المرضى : فإن كان واجباً أو مندوباً .. وجب الرضا به ، أو مباحاً .. أبيح ، أو
حراماً أو مكروهاً .. حرم الرضا به ، وإن كان من ملائمات النقوص أو منافراتها كالصحة
والسلام .. سن الرضا به .

(فإنك تقضي) أي : تحكم على جميع الخلق (ولا يقضى) أي : ولا يقضي أحد
منهم (عليك ، وإنه) زيادة الواو فيه كالفاء في (فإنك) أخذت من ورودهما في قنوت
الوتر (لا يذل) بفتح الياء ، وفي رواية بضمها وفتح الذال (من واليت) أي : واليته (ولا
يعز من عاديت ، تبارك ربنا) أي : تزايد خيرك وبرك ، وهي كلمة تعظيم مختصة به
تعالى ، ولا يستعمل منها غير الماضي (وتعاليت) كالتفسير لما قبله (فلك الحمد على)
ما قضيت) أي : على قصائرك ، فالحمد عليه ثناء بجميل ، أو على مقضيك ، ومنه
جميل ، كالعافية والخصب والطاعة ، والحمد عليه ظاهر ؛ لأنّه ثناء بجميل ، ومنه غير
جميل ، كالآلام والمعاصي ، والحمد إنما يكون على جميل .

ويجب بأن جميع مقتضياته تعالى بالنظر إليه جميلة وحسنة قطعاً ، وإنما يوصف بعضها
بالطبع ويكونه شراً ومعصية عند إضافته للعبد ، ويصبح الحمد على المؤلم نفسه بالنظر إلى
ترتب الشواب عليه (استغفرك وأتوب إليك) وهذا كله وارد من روایات متعددة .

قال المداعги : (ولو ترك : فلك الحمد .. إلخ لا يسجد للسهو ؛ لسقوطه في أكثر
الروایات) .

(ويأتي الإمام) فيه (بلفظ الجمع) ؛ لصحة الخبر بذلك ، ولا يأتي في المنفرد ،

فتعين حمله على الإمام ؛ للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء في خبر الترمذى ، وهو « لا يؤم عبد قوماً ، فيخصص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل .. فقد خانهم » .

وفي « التحفة » : وقضيته : أن سائر الدعاء كذلك ، ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو إمام بلفظ الإفراد ، وهو كثير ، بل قال ابن القيم : إن أدعيةكم كلها - أي : غير القنوت - وردت كذلك ، ويتجه أنه إن اخترع دعوة .. كره الإفراد ، وإلا .. اتبع الوارد ، وبه يرتفع الخلاف .

(ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ لصحتها في قنوت الوتر الذي علمه صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ، ويسن كونها (آخره) أي : القنوت ، حتى لو جمع بين قنوت الحسن المتقدم ، وقنوت عمر المشهور ، جعلها آخرهما لا أوله ولا وسطه وإن سنت فيهما في غيره ؛ اتباعاً للوارد ، وجزم في الأذكار : بسن السلام ، ويسن الصلاة على الآل ، ويقاس بهم الصحابة كما في « التحفة » .

وقاس الصلاة - أي : السلام - على الآل والصحاب في « النهاية » بالصلاحة والسلام على النبي .

وفرق في « التحفة » بين سن ذكر الآل في القنوت دون الشهد الأول ؛ بأن القنوت محل دعاء ، فناسب ختمه بالدعاء لهم ، بخلاف الشهد الأول ، ونقل ابن علان في « شرح الأذكار » في « باب أذكار الخروج من بيته » - عند قول المصطف : ويستحب أن يقرأ « لإيلاف قريش » - عن أبي الحسن البكري ، والأآخر : أن للذكر من الأصول العامة ما يقتضي عدم التحجر فيه ، وأن زيادات العلماء - أي : في القنوت ونحوه من الأذكار - يكون الإثبات بها أولى ، وأنها من البدع الداخلة في حيز المسنون .

وقول ابن الفركاح : (ما اعتيد من زيادة الآل والأصحاب .. لا أصل له) يرد : بأنه مبني على تعين الوارد وعدم التوسيع فيه ، وهو خلاف الأظهر . اهـ ، وهذا أصل عظيم .

وعليه فالإثبات بالعظيم بعد الجلاله في (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه) بعد المكتوبات ، داخل في حيز المسنون وإن لم يرد إلا بعد الصبح والعصر ، كما قاله أبو رجاء ؛ لمناسبته ، ولو روده في الجملة .

وفي « العباب » : (فرع : لوقرأ المصلي آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم .. ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم ، لا اللهم صلي

على محمد ؛ للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قوله) اهـ

ونقله (سم) عنه ، وسلطان عن « الأنوار » وأقره عليه : فتندب الصلاة على الأنبياء عند ذكرهم ، كما في « **صحيف إبراهيم وموسى** » وإن أتى بالاسم الظاهر ؛ إذ الصلاة على غير نبينا صلى الله عليه وسلم ليست ركنا ، لكن في « التحفة » ، و« النهاية » : أنها لا تنسن ، وحمله في « الإياع » على الإتيان بما هو على صورة الركن ، ويظهر أن ما ذكر من سن الصلاة على الصحابة واللاحقهم بالأآل ، إنما هو في مجرد السننية ، لا أنه بعض ؛ إذ لم يذكر ذلك في سجود السهود من الأبعاض ، ثم رأيت (حج) ، و(سم) في سجود السهود ذكرا : أنه من الأبعاض ، وبه يتأيد ما سيأتي أن بعضهم جعل الأبعاض عشرين ، فجعل ذلك والسلام من الأبعاض ، وهو ظاهر الإلحاد .

(و) يسن (رفع اليدين) مكشوفتين إلى السماء (فيه) أي : في جميع ما مر من القنوت والصلاحة والسلام ؛ للاتباع ، وفارق نحو دعاء الافتتاح بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا .

ومنه يعلم رد ما قيل : إنه يجعل يديه تحت صدره في الاعتدال .

ويبحث أنه حال رفعهما ينظر إليهما ؛ لتعذره حينئذ إلى موضع سجوده ، محله إن الصقهما ، وهو - كما في « فتاوى م ر » ، و« مختصر الإيضاح » لعبد الرزوف - أولى .

وقال (حج) ، و(م ر) : يتخير بين الصاقهما ، وتفريقهما .

ومن لمن دعا بتحصيل شيء أن يجعل بطن كفيه إلى السماء وإن دعا برفعه .. جعل ظهر كفيه إليها .

وهل يقلب كفيه في القنوت عند (ومني شر ما قضيت)؟ قال (م ر) : نعم ، ووالده في « فتاوى » : لا ، أي : لأن الحركة في الصلاة غير مطلوبة ، ولا يرفع يده المنتجة فيكره ، ولا يمسح وجهه بيديه في الصلاة وإن سن بعد الدعاء خارجها .

(و) يسن (الجهر به) أي : بما من القنوت ولو الثناء والصلاحة والسلام (للإمام) في الجهرية والسرية كمقضية نهارا ، ليسمع المأمور فيؤمن ؛ للاتباع ، لكن دون جهر القراءة ، ما لم يكثر المأمورون .. فيرفع قدر ما يسمعهم .

أما منفرد ومأمور سن له .. فيسران به مطلقا عند (حج) ، وعند (م ر) : يجهر

وَتَأْمِينُ الْمَأْمُومِ لِلَّدْعَاءِ وَيُشَارِكُهُ فِي الْثَّنَاءِ . وَيُسَئِّلُ قُنُوتُهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ ، وَيَقُنْتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ

بِقُنُوتِ النَّازِلَةِ الْمُنْفَرِدِ كَالإِمامِ (وَتَأْمِينُ الْمَأْمُومِ) إِنْ سَمِعَ إِمامَهُ (لِلَّدْعَاءِ) مِنْهُ ، لِلِّاتِبَاعِ ، وَمِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

نَعَمْ ؛ الْأَكْمَلُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهَا ، ثُمَّ يَؤْمِنُ بِعَدِهَا (وَيُشَارِكَهُ فِي الشَّنَاءِ) سَرًّا - وَهُوَ مِنْ (فِيَانِكَ تَقْضِي) - أَوْ يَسْتَمِعُ ، أَوْ يَقُولُ : أَشْهَدُ ، أَوْ صَدَقْتُ وَبِرْرَتُ ، كَمَا فِي «النَّهَايَا» ، لِكُنْ فِي «الْتَّحْفَةِ» : لَا نَحْوُ صَدَقْتُ ، وَزَعْمُ أَنْ نَدْبُ المَشَارِكَةَ اقْضَتَ الْمَسَامِحةَ - وَأَنْ هَذَا لَا يَقْاسِ بِإِجَابَةِ الْمُؤْذِنِ بِذَلِكَ ؛ لِكَرَاهَتِهِ فِي الصَّلَاةِ - لَا يَصْحُ إِلَّا لَوْ صَحَّ فِي خَيْرٍ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَحْيَتْ لَمْ يَصْحُ ، بَلْ لَمْ يَرِدْ ، أَبْطَلَ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْخَطَابِ ، وَهَذَا إِنْ سَمِعَ قُنُوتَ إِمامَهُ .

(وَيُسَئِّلُ قُنُوتَهُ) لِنَفْسِهِ سَرًّا وَلَوْ فِي نَازِلَةِ (إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمامَهُ) لَنَحْوِ صَمْمِهِ أَوْ بَعْدِهِ ، أَوْ سَمِعَ صَوْتًا لَمْ يَفْهَمْهُ ، أَوْ فَهِمَ مِنْهُ مَا لَيْسَ بِمُفْيِدٍ (وَيَقُنْتُ) مِنْ مَرَّ أَيْضًا نَدِيَّاً (فِي) اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ مِنْ (سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ) إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ ، الْعَامَةُ كَفَحَطَ وَخُوفَ مِنْ عَدُوٍّ وَجَرَادٍ وَمَطْرٍ مَضَرٍّ بِنَحْوِ زَرْعٍ ، وَالْخَاصَّةُ التِّي فِي مَعْنَى الْعَامَةِ ، كَأسِرَ عَالَمَ وَشَجَاعَ ؛ لِتَضَرُّرِ الْمُسْلِمِينَ بِفَقْدِهِمَا ؛ لَمَا صَحَّ : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى قَاتِلِي أَصْحَابِهِ الْقَرَاءِ بِبَئْرِ مَعْوَنَةِ) ؛ لِدَفْعِ تَمَرُّدِهِمْ ، لَا لِتَدارِكِ الْمَقْتُولِينَ ؛ لِتَعْذِيرِهِ ، وَقِيسِ غَيْرِ خَوْفِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ .

وَخَرَجَ (بِالْمَكْتُوبَةِ) : النَّفَلُ وَالْمَنْذُورَةُ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، بَلْ يَكُرُّهُ فِي الْجَنَازَةِ ؛ لِبَنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ ، وَبِ(النَّازِلَةِ) : الْقُنُوتُ مِنْ غَيْرِ نَازِلَةٍ ، فَيَكْرُرُهُ .

وَبِحِثْ فِي «الْتَّحْفَةِ» : أَنَّهُ يَأْتِي فِيهِ بِقُنُوتِ الصَّبِحِ ، ثُمَّ يَأْتِي بِسُؤَالِ رَفْعِ النَّازِلَةِ ، فَإِنْ كَانَ جَدِيدًا . دَعَا بِعِصْبَرِ مَا وَرَدَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ، وَلَعِلَّهُ أَرَادَ الْأَكْمَلَ ، وَإِلَّا فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى سُؤَالِ رَفْعِ تَلْكَ النَّازِلَةِ . . أَجْرًا .

وَأَفْتَى ابْنُ زِيَادٍ بِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ فِي قُنُوتِ النَّازِلَةِ عَلَى قُنُوتِ الصَّبِحِ . لَمْ يَكُفْ .

وَلَا يَضُرُّ طَوْلِ الْاعْتِدَالِ بِالْقُنُوتِ الْمُشْرُوعِ وَلَوْ نَازِلَةً ، خَلَافًا لِلرِّيمِيِّ فِي قَوْلِهِ : إِنْ تَطْوِيلَهُ بِقُنُوتِ النَّازِلَةِ مَبْطَلٌ ، بَلْ لَا يَضُرُّ طَوْلِ اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ قُنُوتِهِ عِنْدَ (حَجَّ) ، قَالَ : لِأَنَّهُ مَحْلُ التَّطْوِيلِ فِي الْجَمْلَةِ .

* * *

وَيَسْنُ فِي السُّجُودْ : وَضُعْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبَهَتِهِ وَأَنْفِهِ مَكْشُوفَاً . وَمُجَافَةً لِلرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبِطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ، وَمُجَافَيْ فِي الرُّكُوعِ أَيْضًا ، وَتَضْصُمُ الْمَرْأَةُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ . وَسُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ، وَثَلَاثَةُ ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا : سُبُوحٌ قُدُوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَاجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ

(فصل : ويسن في السجود) أن يكبر لهويه بلا رفع ليديه ، و(وضع ركبتيه) أولاً (ثم يديه) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ، وحديث : تقديم اليدين الذي أخذ به مالك ، قال أئمننا : منسوخ (ثم جهته وأنفه) معاً .

ويسن كونه (مكشوفاً) كاليدين ، ويكره مخالفته ذلك الترتيب في القادر . أمّا العاجز .. فلا كراهة في حقه ، ويكره أيضاً عدم وضع الأنف ؛ مراعاة لمن يقول بوجويه (ومجافاة الرجل) أي : الذّكر ولو صبياً (مرفقه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه) وتفريق قدميه وركبتيه قدر شبر ، موجهاً أصابعها للقبلة ، ويزيلهما عن ذيله كما يأتي (ويجافي في الرکوع) كذلك (أيضاً) ؛ للاتابع ؛ إلا تفريق الركبتين ورفع البطن .. فالقياس . (وتضم المرأة) أي الأنثى ولو صغيرة ، وفي خلوة (بعضها إلى بعض) حتى قدميها وركبتيها في الرکوع والسجود وغيرهما ، ومثلها الخشى والعاري .

(و) يسن في السجود : (سبحان ربِّ الْأَعْلَى) ويسن زيادة (وبحمده) . وأقله : مرة ، وأكثره : إحدى عشرة (و) كونه (ثلاثة) أدنى الكمال - كما مر في الرکوع - فيقتصر إمام غير من مر عليه .

(ويزيد المنفرد) ومامون طول إمامه (وإمام محصورين رضوا) بشروطهم السابقة على الثالث إلى إحدى عشرة ثم (سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح) هو جبريل ، وقيل : غيره .

(اللهم لك سجدت) ولو قال : سجد الفاني للباقي .. لم يضر إن قصد الثناء (وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي) أي : ذاتي ، من إطلاق الجزء على الكل (للذى خلقه وصورة) أي : أحدث فيه صوراً وأشكالاً عجيبة (وشق سمعه وبصره) أي :

بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . وَأَجْتَهَادٌ مُنْفَرِدٌ فِي الدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ .
وَالنَّفْرَةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ . وَوَضْعُ الْكَفَيْنِ حَذْوَ الْمُنْكَبَيْنِ ، وَضَمُّ أَصَابِعِ
الْيَدَيْنِ وَاسْتِقْبَالُهُمَا وَتَشْرُهُمَا . وَنَصْبُ الْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا وَإِبْرَازُهُمَا عَنْ ثُوبِهِ ،
وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِهِمَا لِلْقِبْلَةِ وَالاِعْتِمَادُ عَلَى بُطُونِهِمَا .

فَضْلٌ :

وَيَسْنُ فِي الْجُلوسِ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ : الْافْرَاشُ ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ
رُكْبَتَيْهِ ،

منفذهما ؛ لأنهما من المعاني ، ولا يتصور فيهما الشق (بحوله) هو بمعنى قوله :
(وقوته ، تبارك الله أحسن الخالقين) ؛ للاتباع .

(و) يسن (اجتهاد منفرد) وإمام من مرأة وأمامه طول إمامه (في الدعاء في سجوده)
سيما بالتأثر ؛ لخبر مسلم : «أقرب ما يكون العبد من ربه - أي : من رحمته - وهو
ساجد ، فأكثروا فيه الدعاء ، فَقَمْ أَنْ يَسْتَجِبَ لَكُمْ ». .

ويسن الدعاء في الركوع أيضاً وإنما هو في السجود أفضل وأرجح للقبول .

(و) يسن للذكر (النفرة بين القدمين والركبتين) قدر شبر (ووضع الكفين حذو
المكبيين) بحيث لو سقط شيء من المكبيين .. وقع على الكفين ؛ للاتباع ،
و(المكبان) - مثنى المكب - وهو مجتمع عظم الكتف والعضد .

(وضم أصابع اليدين واستقبالهما) للقبلة (وشرهما) وفي نسخة : واستقبالها
ونشرها ، وهو أولئك (ونصب القدمين وكشفهما) حيث لا خف (وإبرازهما عن ثوبه
وتوجيه أصابعهما للقبلة ، والاعتماد على بطنهما) في السجود ؛ لأن ذلك أعنون على
الحركة ، وأبلغ في الخشوع والتواضع .

أما المرأة .. فيسن لها ذلك ، إلا النفرة .. فتكره لها ، وإلا كشف القدمين ..
فيحرم ، وتبطل به صلاتها ، ومثلها الخشى .

* * *

(فصل) : ويسن في الجلوس بين السجدين (بعد أن يرفع رأسه من السجدة مكمراً من
غير رفع يديه . إما الإقعاء المسنون المتقدم في ركن القيام ، وإنما (الافتراض) الآتي ،
وهو أفضل (ووضع يديه) على فخذيه (قريباً من ركبتيه) بحيث تسامت رؤوس أصابعهما

وَنَشِرُ أَصَابِعِهِمَا وَضَمَّهَا قَائِلًا : رَبُّ أَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبُرْنِي وَأَرْفَعْنِي ،
وَأَرْزُقْنِي وَعَافَنِي وَأَعْفُ عَنِي . وَيُسَنْ جِلْسَةٌ خَفِيفَةٌ لِلَاسْتِرَاحَةِ قَدْرُ الْجُلوسِ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُولُ عَنْهَا إِلَّا سُجُودُ التَّلَاوَةِ

الركبتين ، فلو لم يرفعهما عن الأرض .. كره (ونشر أصابعهما وضمها) موجهة للقبلة
كالسجود ، وهذا الفسم لا خلاف فيه ، بخلافه في التشهد ، فالرافعي مخالف للنحو فيه .
(قائلًا : رب اغفر لي) ما وقع ، وما سيقع من ذنبي (وارحمني) رحمة واسعة تعم
جميع دنياي وأخرى ، وإلا .. فأصل الرحمة لا يخلو منها أحد (واجبرني) أي : أغتنى
وأصلاح لي شأني (وارفعني) أي : ارفع قدرتي (وارزقني) أي : رزقاً حلالاً ، لا تعب
فيه ، ولا منه لأحد فيه (وعافني) أي : ادفع عني بلايا الدنيا والآخرة ، زاد الغزالى ؛
لمناسبة ما مر (واعف عنني) .

ويزيد منفرد وإمام مَنْ مَرَ : رب هب لي قلباً نقياً من الشرك بربما ، لا كافراً
ولا شقياً ، ورب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم .
(ويسن) لكل مصل - ولو قويًا ، أو في نفل - أن يجلس مفترشاً أو مقعياً (جلسة
خفيفة للاستراحة) ويجعل يديه على فخذيه فيها ، وتكون (قدر) أقل (الجلوس بين
السجدتين) ؛ للاتباع ، فإن زاد على ذلك .. كره ؛ إذ هي من السنن التي أقلها أكملاها
كسكتات الصلاة ، فإن بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدتين .. بطلت صلاته عند
(حج) (بعد كل سجدة يقوم عنها) ولو من الركعة الثانية ، كأن لم يقعد للتشهد الأول
 وإن كثرت الركعات ، وهي فاصلة بين الركعات ليست من الأولى ، ولا من الثانية .
ولو أحزم وإمامه فيها .. لم يلزمته موافقتها فيها ، وإذا تركها الإمام .. سنت للمأموم ؛
لأن زمتها قصير .

وتكره لبني النهضة بحيث يفوته بتأخره لها بعض الفاتحة مع الإمام ، ويعذر في
التخلف لها إلى ثلاثة أركان عند (م ر) ، كالمتخلف لإتمام التشهد الأول .

ويسن تكبيرة واحدة يمدها من ابتداء رفعه من السجود إلى القيام ، بشرط أن لا يطولها
أكثر من سبع ألفات ، فإن كان زمن الرفع وجلسة الاستراحة يزيد على سبع ألفات ..
اقتصر في مد التكبير على قدرها ، ثم اشتغل بذكر إلى أن يتتصب قائماً ، ولا تسن
تكبيرتان اتفاقاً .

(إلا) بعد (سجود التلاوة) ؛ لأنها لم ترد فيها .

وَالْاعْتِمَادُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ .

فَصَلْ :

وَيُسَنُّ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ : التَّوْرُكُ ، وَهُوَ : أَنْ يُخْرِجَ رَجْلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ وَرْكَهُ بِالْأَرْضِ - إِلَّا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهُوٌ أَوْ مَسْبُوقٌ . فَيَقْتَرِشُ - . . .

(و) يسن لكل مصل ولو قويًا وامرأة (الاعتماد بيديه) أي : بيبطن كفيه مبسوطين (على الأرض عند القيام) من سجود أو جلوس تشهد أو استراحة ؛ لأنَّه أعنون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أي : أنه كان يقوم قيام العاجز ، وفي روایة : العاجن ، وكلاهما بإخراج رأسه إلى ما أمام ركبتيه ، فتعين ذلك بالحديث ونصَّ الأئمة ، وبذلك يرد القول بأنه يحصل به زيادة ركوعجالس ، وهو مبطل عند (حج) ؛ إذ لو سلم ذلك . لم يضر ؛ لثبوته عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع تقرير الأئمة له ، كما أوضحته في « الأصل » .

* * *

(فصل : ويسن) لكل مصل (في) جلوس (التشهد الأخير) أي : الذي يعقبه السلام (التورك) ، وهو أن يخرج رجله) أي : قدمه اليسرى (من جهة يمينه ، ويلتصق) بضم الياء (وركه بالأرض) أي : بمقره ، وينصب رجله اليمنى واضعاً أطراف أصابعها بالأرض متوجهاً للقبلة .

والافتراض مثله ، إلا أنه فيه لا يخرج يسراه ، بل يفرشها ، أي : يجلس عليها . وليس من التورك المنسنون جلوسه على وركه اليمنى مع إخراج رجله اليمنى من جهة يساره وإن لم يمكنه إلا ذلك ، قاله (ح ل) (إلا مَنْ) كان (عليه سجود سهو) ولم يرد تركه بأن قصد فعله أو أطلق فيفترش ، ولو قصد تركه . . . تورك ، فإنَّ عَنْ لَه فعله . . افترش وإن حصل به انحناء ، كركوع العجالس ، خلافاً لـ (حج) ؛ لتولده من مأمور به ، كما في اتحناء القائم إلى حد الركوع لقتل نحو حية (أو مسبوق . . فيفترش) ؛ لأنَّ الافتراض هيئه المستوفز ، فيسن في كل جلوس تعقبه حرفة ؛ لأنَّها أسهل عنه ، والتورك هيئه المستقر ، فيسن في آخر لا حرفة بعده ، ولأنَّه بمخالفتهما يعلم المصلي في أي ركعة هو ، وإذا رأه المسبوق . . علم في أي التشهدين هو .

تنبيه : استثنى المصنف المسبوق - أي : جلوسه - من جلوس التشهد الأخير باعتبار جلوس الإمام ، لا باعتبار جلوس نفسه ؛ إذ ليس جلوس تشهد آخر .

وَيَضُعُ يَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى فِي الْجُلُوسِ لِتَشَهِّدْ وَغَيْرِهِ مَبْسُوطَةً
مَضْمُومَةً مُحَاذِيًّا بِرُؤُوسِهَا طَرَفَ الرُّكْبَةِ . وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى طَرَفِ الرُّكْبَةِ
الْيُمْنَى ، وَأَنْ يَقْبِضَ فِي التَّشَهِدَيْنِ أَصَابِعَهَا إِلَّا الْمُسْبَحةَ فَيُرِسلُهَا وَيَضُعُ الْإِبْهَامَ
تَحْتَهَا كَعَادِ ثَلَاثَةَ وَخَمْسَيْنَ

قوله : أو مسبوق - بالرفع - لا يخفى ما فيه ؛ لأنَّه معطوف على خبر كان ، أو على
من ، وهو مستثنى من كلام تام موجب ، وعلى كلٍّ يجب النصب فيه ، ويمكن أنه كتبه بلا
ألف على لغة ربيعة ، أو أنه خبر لمبدأ ممحونف ، والجملة صلة (من) ممحونة ،
والتقدير : أو من هو مسبوق ، فالمعطوف (من) الممحونة لا مسبوق ، وقد بينت ذلك
في «الأصل» .

(ويضع) ندباً (يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره) من سائر
الجلسات .

قال في «الشرح» : (أفهم كلامه - أي : حيث أطلق اليدين ، وهي اسم لها من الأصابع
إلى المنكب ، ولكنكه يتعدى بما فوق المرفق ، فيبقى منه إلى الأصابع - أنه يسن وضع
مرفق يسراه وساعدها أيضاً على الفخذ ، وهو ما صرَّح به غيره ، ولا مبالغة بما فيه من نوع
عسر) اهـ

واعتراضه الكردي بأنَّ الوارد إنما هو وضع اليمين ، وقياس اليسرى عليها مع ما فيه من
العسر المذهب للخشوع وللهيئة المشروعة بعيد جداً .

ويسن في اليسرى كون أصابعها (مبسوطة مضمومة) وكونه (محاذياً برؤوسها) أي :
الأصابع (طرف الركبة) ولا يضر انعطافها على الركبتين ، كما مر .

(و) يسن (وضع اليدين على طرف الركبة اليمنى) في كل جلوس ليس بدلاً عن
قيام (وأن يقبض في) جلوس (التشهدين أصابعها إلا المسبحة فيرسلها) ممدودة
(ويضع) رأس (الإبهام تحتها) أي : عند أسفلها على حرف الراحة (كعائد ثلاثة
وخمسين) ؛ للاتباع ، إذ في الإبهام والمسبحة خمس عقد ، وكل عقدة عشرة ، فذلك
خمسون ، والأصابع المقبوضة ثلاثة ، وهذه طريقة لبعض الحساب ، وأكثرهم يسمونها
تسعة وخمسين بجعل الأصابع المقبوضة تسعة ، نظراً إلى عقدتها ، فالخلاف إنما هو في
المقبوضة ، أهي ثلاثة أو تسعة؟ وأثروا الأول ؛ تبعاً للفظ الخبر ، ولو أرسل الإبهام
والسبابة معاً ، أو وضع الإبهام على الوسطى ، أو حلق بينهما برأسهما ، أو بوضع أنملة

وَرَفِعْهَا عِنْدَ أَوَّلِ قُولِهِ : (إِلَّا اللَّهُ) ، بِلَا تَحْرِيكٍ . وَأَكْمَلُ التَّشْهِيدِ : التَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الْصَّلَوَاتُ الْطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، الْسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، الْسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ

الوسطى بين عقدي الإبهام .. أتى بالسنة أيضاً ؛ لورود جميع الكيفيات الخمس ، أي : كان يفعل مرة هكذا ، ومرة هكذا ، لكن رواة الأول أفقه .

تنبيه : سميت مسبحة - بكسر الباء - لأنها يشار بها عند التوحيد ، وخصت بذلك ؛ لاتصالها بـ(نياط) القلب ، أي : العرق الذي فيه ، فكأنها سبب لحضوره ، وتسمى - أيضاً- سبابة ؛ لأنها يشار بها عند السب والمحاصمة .

(و) يسن (رفعها) - أي : المسبحة - مع إمالتها قليلاً ؛ لئلا تخرج عن سمت القبلة (عند أول قوله : « إِلَّا اللَّهُ ») ؛ للاتباع ، ولا يضعها إلى القيام أو السلام ، فاقصدأ بذلك الإشارة إلى أن المعبود واحد ؛ ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله و فعله ، وتكره الإشارة بغيرها وإن قطعت ؛ لفوات ما هو السنة فيه ، ويكون رفعها (بلا تحريك) ؛ للاتباع ، وخروجاً من خلاف القول ببطلان الثلاث الحركات ولو خفيفة .

واعتراض بأنه كما ثبت عدم التحرير ثبت التحرير أيضاً ، والمثبت مقدم على النافي .
(وأكمل التشهد) عندنا (التحيات) مرأ معناها (المباركات) أي : الناميات (الصلوات) أي : الخمس ، وقيل : الدعاء بخير (الطيبات) أي : الصالحات ؛ للثناء عليه تعالى (الله ، السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) ومرأ الكلام على جميع ذلك .

واختار الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا ؛ لتأخره ، ولقول ابن عباس - الراوي ذلك - : (كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا ذلك كما يعلمنا السورة) ، ولزيادة (المباركات) فيه ، فهو أوفق بقوله تعالى : **« تَحْيَةٌ مِّنْ عِنْدَ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ »** فهو أولى من خبر ابن مسعود وإن كان أصح ، وهو (التحيات الله والصلوات والطيبات إلى آخر ما مر) ، إلا أنه قال فيه : (وأن محمداً عبده ورسوله) ، فالإضافة إلى الجلالة تقوم مقام زيادة (عبده) في رواية ابن مسعود ؛ لما في التلفظ بالجلالة من الفوائد ، كالتلذذ والتبرك بذكره وغير ذلك .

وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذرتيه ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على إبراهيم ، وببارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذرتيه ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وللدعاء بعده بما شاء ،

(وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وعلى آله ، كما في « الروضة » : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وببارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

وفي « الأذكار » : زيادة في العالمين « قبل « إنك حميد مجيد » .

وأولى من ذلك ما في « الأذكار » ، وهو : (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذرتيه ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وببارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذرتيه ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

(المجيد) : الكامل شرفاً وكرماً ، ومحل ندب لهذا المنفرد وإمام من مر .

لكن في « التحفة » : أنه يسن ولو لإمام غير من مر ، ولا بأس بزيادة (سيدنا) ، بل في « النهاية » : أنه يسن ، أي : مراعاة للأدب ، وينبغي زиادته مع إبراهيم أيضاً ، وأآل إبراهيم : إسماعيل وإسحاق وغيرهما من باقي أولاده .

وخصوص بالذكر ؛ لأن ذكر الرحمة والبركة لم يجتمع في القرآن النبي غيره .

(و) يسن (الدعاء بعده) أي : ما مر من التشهد والصلاحة ولو للإمام ؛ للأمر به في الأحاديث الصحيحة ، بل يكره تركه (بما شاء) من ديني أو دنيوي ، وبالأول أولى ، وبالتأثير أفضل ، ويحرم بمحرم وتبطل به صلاته ، وإنما كره بعد التشهد الأول ؛ لبنيه على التخفيف ، ومحله في غير مأمور .

أما هو .. فالمسبوق يستحب له في كل تشهد وافق فيه إمامه أن يوافقه فيه وفيما بعده ، لقولهم : إنه يوافق إمامه في الأفعال وجوباً ، وفي الأقوال ندباً .

وأفضلُهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ فِتْنَةِ
الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْمَغْرَمِ وَالْمَأْمَمِ . وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا
أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدْمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ

وأما المواقف إذا فرغ من تشهده قبل إمامه .. فقيل : لا يشغل بالصلاحة على الآل ،
ولا بما يطلب في الأخير من الدعاء .

ووجه : بأنه ليس للمتابعة حتى تقتضي الإتيان به ، بل لو أتى به الإمام .. لم يتبعه
فيه ؛ لعدم طلبه منه ، فبقي على كراحته ، فيدعوه بما لا يطلب في الأخير ، وقيل : إنه
كالمسبوق ، ونقله الكردي عن (م ر) ، والرشيدى عن « فتاوى الشهاب الرملى » .

(وأفضلُهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) أي : البرزخ
(ومن فتنة المحيَا والممات) أي : الحياة والموت (ومن شر فتنة المسيح) بالحاء
المهملة ، وهو الوارد ؛ لأنَّه يمسح الأرض ، أي : يطُوئها كلها في أربعين يوماً إلا مكة
والمدينة .

وبالمعجمة ؛ لأنَّه ممسوح العين ، أي : أعيور ، وكذا حماره ، ويحط رجله عند
منتهى نظر عينه الصحيحة (الدجال) أي : الكذاب من الدجل وهو التغطية ؛ لأنَّه يغطي
الحق بالباطل ، وينبغي أن يختتم دعاءه به ؛ للأمر به في الخبر .

(ومنه : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ) أي : الدين (والمأمم) أي : الإثم .

(ومنه :) أي : الأفضل المأثور (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ) أي : إذا
وقع .. يقع مغفورة (وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت
المقدم ، وأنت المؤخر ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) .

ومنه : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .

ومنه : اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمت نفسي ظلماً كثِيرًا ، وَلَا يغفر الذنب إِلَّا أَنْتَ ، فاغفر لي
مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ، وروي كثيراً - بالموجدة - فيسن
الجمع بينهما ، وغير ذلك .

وينبغي التعميم في الدعاء ؛ لما ورد : أنه أحبُ الدعاء ، وورد أيضاً : أن بين الخاص

وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِالْتَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءُ .
فَصَلْ : ..

وَأَكْمَلُ السَّلَامِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَيُسَنُ تَسْلِيمَةُ ثَانِيَةٍ ، وَالابْتِداءُ بِهِ
..... مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ..

والعام كما بين السماء والأرض ، ولا يحرم الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين .
نعم ؛ إن أراد أن يغفر لجميع المؤمنين جميع ذنبهم .. حرم ؛ لمخالفته لما علم
قطعاً : أن بعض المؤمنين لا يغفر لهم جميع ذنبهم ، ويدخلون النار .
ويتبين أن لا يزيد إمام في الدعاء على قدر التشهد والصلة عليه صلى الله عليه وسلم ،
فإن أطلاهما .. أطاله ، أو خففهما .. خففه ، بل يتبع أن ينقص عنهما ، فإن زاد عليهما ،
وكذا إن ساواهما ، كما في «التحفة» .. كره ما لم يكن ذلك لانتظار داخل يقتدي به ..
أما المفرد وإمام من مرئ .. فقضية كلام الشيوخين أنهاهما كالأمام ، لكن أطال جمع :
أنهما يطيلان ما شاءا ما لم يقعوا في سهو .

(ويكره) لكل مصل (الجهر بالشهاد والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء) وبباقي أذكار الصلاة إلا ما مر من القراءة والقنوت ، والمواضع التي يجهر بها كل
من الإمام والمأموم - كما مر في التأمين - وقد يحرم إذا اشتد به التشويش .

* * *

(فصل) : وأكمل السلام : السلام عليكم ورحمة الله) ؛ للاتباع ، واختار كثيرون
زيادة : «وبركاته» ؛ لثبتتها من طرق عديدة ، واعتمده (حج) في الجنازة .
(ويسن) أن لا يمدله ؛ لأنه خلاف الأولى ، وأن يسلم (تسليمة ثانية) وإن تركها
إمامه ، وأن يقول بعدها : أسألك الفوز بالجنة .

نعم ؛ إن عَرَضَ معها أو قبلها مبطل كحدث .. حرمت ، وإن لم تكن من الصلاة ..
فيهي من توابعها ، وأن يفصل بينهما بقدر سبحانه الله .
(الابتداء به) أي : السلام فيما (مستقبل القبلة) بوجهه ، أما بصدره .. فيجب
إلى الميم من «عليكم» .

ويسن⁽¹⁾ أن لا يلتفت بوجهه إلا مع الميم من «عليكم» ؛ للنهي عن الالتفات في

(1) في هامش (ب) : (قال في «التحفة» : ويحسن ابتداؤه في كل مستقبلاً وإنها به مع تمام الالتفات) .

وَالاِلْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ بِعِحِيثُ يُرَى خَدْهُ الْأَيْمَنُ فِي الْأُولَى وَخَدْهُ الْأَيْسَرُ فِي الْثَّانِيَةِ ، نَاوِيَا بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى الْحُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي إِنْسِ وَجْنَ ، وَيَنْوِي الْمَأْمُومُ بِتَسْلِيمَتِهِ الْثَّانِيَةِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ . فَبِالْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ قُبَّالَتُهُ . تَخِيرٌ ، وَالْأُولَى أَحَبُّ ، وَيَنْوِي الْإِمَامُ الرَّدَّ عَلَى الْمَأْمُومِ

الصلوة (والالتفات في التسليمتين) الأولى يميناً ، والثانية شملاً (بعحث يرى) أي : يرى من على جانبه ، وفي « الإحياء » : مَنْ خلفه (خده الأيمن في الأولى ، وخدنه الأيسر في الثانية) ويسن إنهاؤه مع تمام الالتفات به ، ولو سلم الأولى يساراً . سلم الثانية يساراً أيضاً ؛ لأنَّه هيئتها المشروعة لها ، ففعلها يميناً تغيير للسنة فيكره ، وإن أتى بهما يميناً أو يساراً أو تلقاء وجهه . فخلاف الأولى ، ولو اقتصر على تسلية . . . جعلها تلقاء وجهه ، ولو سلم الثانية فشك في الأولى . . . أعادهما .

ويسن كونه (ناويًا بالتسليمة الأولى) مع أولها نية (الخروج من الصلاة) ؛ رعاية للقول بوجوبها قياساً على التحرم .

والأصح : عدم وجوبها قياساً على سائر العبادات .

وعليه : يسن قرنها بأوله ، كما يجب على مقابله ، فإن قدم النية على أوله . . بطلت ، وكذا لو أخرها عنه على الضعيف ، وتفوته على المعتمد السنة .

وبالجملة : فيها خطر ، فليخترز منه أو تترك .

(و) سن لكل مصل (السلام على من على يمينه من ملائكة ومؤمني إنس وجن) إلى آخر الكون علواً وسفلاً (و) أن (ينوي المأمور بتسليمته الثانية الرد على) من قد سلم عليه من المأمورين وعلى (الإمام إن كان) أي : المأمور (عن يمينه) أي : الإمام .

(وإن كان) أي : المأمور (عن يساره) أي : الإمام (. . . بِالْأُولَى) ينوي الرد عليه إن فعل بالسنة ، بأنَّه أخر تسليمته الأولى عن تسليمتيه ، وإلا . . كان ردَه على الإمام قبل سلامه عليه .

(وإن كان) الإمام (قبالته . . تخير) بين أن ينويه عليه بالأولى أو الثانية (والأولى أحب) ؛ لسبقها (و) أن (ينوي الإمام) الابتداء على من عن يمينه بالأولى ، وعلى من عن يساره بالثانية ، وعلى من خلفه بأيهما شاء ، و(الرد) بالثانية (على المأمور) الذي

.....
عن يساره إذا لم يفعل بالسنة ، بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية ، ولم يصبر إلى فراغه ،
وإلا .. نوى بها الابتداء عليه ، كما مر .

ويسن أن يجهر الإمام بتسليمته دون المأمور ، وأن ينوي بعض المأمورين الرد على
بعض ، فمن عن يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ، ومن عن يساره ينويه عليه بالأولى ،
ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء ، والأولى أفضل ، هذان إن جروا في سلامهم على السنة ،
فلو تقدم سلام بعض على بعض .. نوى به الرد على من قد سلم عليه ، والابتداء لمن لم
يسلم عليه ، كما لو لقيه شخصان خارج الصلاة .. فسلم عليه أحدهما ، فسلم عليهم
قادساً الرد على من سلم عليه والابتداء على من لم يسلم عليه .

ويسن رد غير المصلي على المصلي إذا سلم ، كما يسن رده على من سلم عليه وهو
فيها بعد سلامه .

قال (سم) : (وقياسه : ندب رد بعض المأمورين بعد تسليمته على من سلم عليه
منهم إذا لم يتأت الرد بإحداهما) اهـ

ويظهر أن قوله : (إذا لم يتأت) ليس بقيد ، والأصل في ذلك خبر البزار : (أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا ، وأن يسلم بعضنا على بعض في
الصلاحة) .

تبينه : استشكل قولهم : في السلام (ينوي به السلام) ؛ لأن الخطاب كاف في صرفه
إليهم ، والصريح لا يحتاج لنية ، ولذا لا يحتاج خارج الصلاة إليها .

وأجيب بأنه خارجها لم يوجد صارف ، وفيها كونه واجباً في الخروج منها صارف ،
ومعه يحتاج الصريح إلى النية ، وألحقت الثانية بالأولى في ذلك .

قال (بـ ح) : يشترط مع نية السلام على من ذكر نية التحلل ، فلو نوى السلام على
من ذكر من غير ملاحظة التحلل .. ضر ؟ لصرفه عن الركن .

قال (سم) : وهو الوجه ، وهذا معتمد (حج) ، ومال (مـ ر) إلى عدم ضرر
ذلك ؛ لأن السلام لم يخرج عن مدلوله ، وهو التحية ولو مع النية المذكورة ، بخلاف
غيره مما يضر الصارف فيه .

* * *

يُنْدَبُ الْذِكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَيُسْرُّهُ ، إِلَّا إِلَمَامَ الْمُرِيدَ تَعْلِيمَ . . .

(فصل : يندب الذكر والدعاء بعد الصلاة) بحيث لا يفحش الطول بينهما ، بل بحيث ينساب إليها عرفاً ، ولا يضر الفصل بالراتبة ، لكن الأفضل اتصال الذكر بسلام الفرائض .

وإذا صلى جمعاً .. آخر ذكر الأولى إلى فراغ الثانية .

والأكمل : أن يأتي لكل منهما بذكر ، ويحصل أصل السنة ولو بغير مأثور ، ولكنه بالمأثور أفضل ، فيقدم منه ما معناه ، أَجَلُ ، ثم الأصح ، ثم الأكثر رواية ، فإذا سلم .. مسح جبهته بيده اليمنى ، وقال : أستغفر الله ثلاثة ، ثم أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثة ، ويسع بيديه على رأسه ، ويقول : بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن ، ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام ، ثم لا إله إلا الله وحده إلى قدير من غير يحيى ويميت ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إيه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم « آية الكرسي » ، و« الأخلاص » ، و« المعوذتين » ، ويسبح ، ويحمد ، ويكبر عشرأً عشرأً وهو الأقل - أو ثلاثة وثلاثين في كل ، وتمام المئة : لا إله إلا الله وحده إلى قدير بلا يحيى ويميت . والأحسن كون التكبير أربعة وثلاثين ، ويزيد بعد الصبح : اللهم بك أحارو وبك أصاول وبك أقاتل ، اللهم إني أسألك علمًا نافعاً ، وعملاً مقبولاً ، ورزقاً طيباً.

وبعد وبعد المغرب : اللهم أجرني من النار سبعاً ، وبعدهما وبعد العصر ، بل بعد جميع المكتوبات - كما في « الجامع الصغير » ، وأقرئه المناوي - قبل أن يثني رجله بأن يبقى على هيئته في الصلاة ، وقبل أن يتكلم بغير ذكر وداع وقرآن ، لا إله إلا الله إلى قدير بزيادة يحيى ويميت عشرأً ، ويفوت ذلك وغيره من المشروط بما ذكر بالقيام ولو لصلاة جنازة على المعتمد ، ولو زاد في المشروع على القدر الوارد ، فإن كان لنحو شك .. عذر ، وإلا .. فلا يحصل ثواب المترتب عليه .

وقال كثيرون : يحصل ثواب المشروع ، وثواب الزيادة .

(ويسر) كل مصل (به) أي : بالذكر والدعاء (إلا الإمام) أو غيره (المريد تعليم

الحاضرين.. فيجهر إلى أن يتعلّمُوا . ويقبل على المأمومين يجعل يساره إلى الْمُحَرَّابِ ، ويندب فيه وفي كل دعاء رفع اليدين ثم مسح الوجه بهما . وأدعوات المأثورة

الحاضرين.. فيجهر) به ؛ أي : بكل منها (إلى أن يتعلّمُوا) فيسر ، وعليه حمل الشافعي وأصحابه أحاديث الجهر ، وكلام « الروضة » يوهم بالجهر بالذكر . (ويقبل) الإمام ندباً - إن لم يرد الأفضل الآتي - (على المأمومين) عقب سلامه (يجعل يساره إلى المحراب) ويميّنه إليهم ، وإن كان بالمسجد النبوى عند (حج) (ويندب فيه) أي : الذكر الذي هو دعاء بعد الصلاة ، بل (وفي كل دعاء : رفع اليدين) ؛ للاتباع .

ولو فقدت إحدى يديه أو كان بها علة .. رفع الأخرى ، ويكره رفع اليد المنتججة ولو بحائل .

وغاية الرفع : حذو المنكبين إلا إذا اشتد الأمر .. فيزيد .

قال الغزالى : (ولا يرفع بصره إلى السماء حال الدعاء) ، وقال ابن العماد : يسن ؛ لأنها قبلة الدعاء .

وت سن الإشارة فيه بسبابة اليمنى ، ويلاحظ ما مر في رفعها في التشهد ، وتكره بأصابعين (ثم مسح الوجه) بعد فراغ دعائه (بهما) إلا في الصلاة ؛ للاتباع .

(و) تندب (الدعوات المأثورة) وهي كثيرة ؛ لمزيد بركتها وظهور الاستجابة بها . ومنها : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، ومن الجبن والبخل والفشل ، ومن غلبة الدين وقهر الرجال .

اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ومن درك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء .

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزم مغفرتك والسلامة من كل إثم ، والغنية من كل بر ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار ، وغير ذلك .

ويسن آخر كل دعاء : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَالصَّلٰةُ عَلٰى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ . وَأَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ عَقِبَ سَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءٌ . وَيَمْكُثُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ . . .

(والحمد لله ، والصلاحة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه (أوله) ووسطه (وآخره) ؛ للاتباع .

والأفضل تحرير مجامع الحمد ، كـ(الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافئه مزيده ، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي سلطانك ، سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .

ومجامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأفضلها : صلاة الشهد ، لكن لا سلام فيها ، فيزيد آخرها : سلام تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه .

(و) الأفضل (أن ينصرف الإمام) والمأمور والمنفرد (عقب سلامه) ويأتي بالذكر والدعاء في الم محل المنصرف إليه ، لكن في غير المقيد بنحو لا إله إلا الله إلى قدير بعد الصبح ، وغيرها مما مر ، وغير من يجلس بعد صلاة الصبح على ما يأتي في الطواف إن شاء الله تعالى .

وهذا (إذا لم يكن ثم نساء) وإنما .. مكث حتى ينصرفن ، بل قال ابن العماد : يحرم جلوس الإمام في المحراب ؛ لأنـه أـفضل بـقـعة فـي المسـجد ، وجـلوـسـهـ فـيـ يـمـنـعـ النـاسـ مـنـ الصـلاـةـ فـيـ ، وـيـشـوـشـ عـلـيـهـمـ ، وـزـيـفـهـ فـيـ «ـالـإـيـعـابـ» : بـأـنـ لـلـإـمـامـ حقـاـ فـيـ هـنـاكـ يـفـرـغـ مـنـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ الـمـطـلـوبـ عـقـبـ الصـلاـةـ حـيـثـ لـمـ يـرـدـ الـأـفـضـلـ مـنـ قـيـامـهـ عـقـبـ سـلامـهـ ، وـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ التـشـويـشـ مـمـنـوعـ ، وـمـنـ وـجـوـبـ الـاـنـتـقـالـ مـتـجـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ حـاجـةـ وـاحـتـيجـ لـمـكانـهـ عـلـىـ نـظـرـ فـيـهـ) اـهـ

(و) إذا لم يفعل الأفضل من الانتقال بل مكث .. فيندب أن (يمكث المأمور) في مصلاه (حتى يقوم الإمام) من مصلاه إن أراد القيام بعد الذكر والدعاء ، وينبغي له أن يختصرهما بحضورة المأمورين ، فإذا قاموا .. طوله إن أراد .

ويكره للمأمور الانصراف ، أي : من المسجد ، كما قاله عبد الرؤوف قبل ذلك ، حيث لا عذر .

قال في «الإياع» : (لأنـهـ قدـ يـذـكـرـ سـهـوـاـ فـيـتـابـعـهـ) اـهـ ، وهذا يـنـافـيـ تقـيـيدـ عبدـ الرـؤـوفـ بـالـمـسـجـدـ ؛ـ إـذـ لـاـ يـكـونـ اـنـتـقـالـهـ غـالـباـ وـلـوـ لـمـ محلـ فـيـ المسـجـدـ إـلـاـ بـحـركـاتـ متـوـالـيـةـ ،ـ فـتـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـتـفـوتـ عـلـيـهـ مـتـابـعـتـهـ ،ـ وـلـعـلـهـماـ سـتـنـانـ :

وَيُنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا .. فَفِي جِهَةِ يَمِينِهِ . وَيَقْسِلَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفَرَضِ
بِكَلَامٍ أَوِ انتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ . وَالنَّقْلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ

الأولى : أن لا يخرج من المسجد قبل إمامه ؛ لما فيه من الاستعجال في العبادة ،
ومن استدبار الإمام المقبل بوجهه عليهم .

والثانية : أن لا ينصرف من مصلاه إلا بعد مكته قليلاً ؛ لاحتمال أن يذكر الإمام سهوا
فيتابعه .

(و) يندب لكل مصل أن (ينصرف) من مكان الصلاة كباب المسجد بعد فراغه (في
جهة حاجته ، وإلا) تكن له حاجة .. ففي جهة يمينه ينصرف إن أمكنه مع التيامن أن
يرجع في طريق غير التي جاء منها ، وإلا .. راعى العود في طريق آخر .

(و) أن (يفصل بين) كل صلاتين - سواء (السنة والفرض) والستين والفرضين -
(بکلام) نحو إنسان ، وإن لم يعقل ، أو كان الكلام ذكرأ ، كتسبيح ، كما قاله الشرقاوي
(أو انتقال) من مكانه لآخر ولو في أثناء الصلاة الثانية ؛ للنهي في مسلم عن وصل
صلاتين إلا بعد كلام أو خروج .

ومحل ذلك ، حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول ، وإلا .. فلا يسن الانتقال .
والأفضل الفصل بين الصبح وستته باضطجاع ، وعلى الأيمن أفضل .

قال الشرقاوي : (وأن يقول في اضطجاعه : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل
ومحمد صلي الله عليه وسلم ، أعود بك من النار ثلاثاً ، وينبغي زيادة وزعزائيل) اهـ
لكن الذي في « الحصن الحصين » ، وغيره كـ « الأذكار » أنه يقول : اللهم رب
جبريل .. إلخ ، وهو جالس ، ثم يضطجع على شقه الأيمن .

(وهو) أي : الفصل بالانتقال (أفضل) ؛ تكثيراً للبقاء التي تشهد له يوم القيمة
(والنفل) ولو لمن بالкуبة والمسجد حولها (في بيته) ليلاً ونهاراً وإن أمن الرياء في
المسجد (أفضل) ؛ للخبر المتفق عليه : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل
صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، ولأن فيه البعد عن الرياء ، وعود بركة الصلاة على
البيت وأهله ، وهذا إن لم يكن معتكفاً ، ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاوناً ،
وفي غير الضحى واستخاره ومنشئه سفر وقادم منه ومبكر ل الجمعة وسنة طوف وإحرام
بمیقات به مسجد وقبيلية مغرب ومن يجلس لتعلم أو تعليم ، وكذا راتبة قبلية دخل وقتها
فلا ينتقل لها من المسجد ؛ إذ في الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصاً مع كثرة
المصلين ، كما في الجمعة .

وَمِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ : الْخُشُوعُ ، وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَدْبِيرُهَا ، وَتَدْبِيرُ الْذِكْرِ ،
وَالدُّخُولُ فِيهَا بِنَشَاطٍ وَفَرَاغٍ قُلْبٌ

(ومن سنن الصلاة الخشوع) وهو سكون القلب والجوارح ، وهو روح الصلاة وأهمها ؛ إذ بفقده يفقد ثواب ما فقد فيها من كلها أو بعضها ، لأنها وجهها أنه شرط لصحتها ، لكن في بعضها وإن قل .

فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث ، كتسوية ردائه لغير مصلحة ، كتحصيل سنة ودفع مضررة كبرد ، بخلاف ما لو سقط رداوته أو عمامته .. فيحسن له رد ذلك ؛ لأنه سنة في الصلاة ، كما يحسن له السواك فيها بدون ثلاث حركات متواتلة ..

(وترتيل القراءة وتدبیرها وتدبیر الذکر) أي : تأمل معانيهما إجمالاً ، ولو بأن يتصور بأن في التسبیح مثلاً تعظیماً لله تعالى ، لا تفصیلاً ؛ لأنه يشغله عمما هو بصدده .
ولا يثاب على الذکر إلا بمعرفة معناه ولو إجمالاً ، كما مر ؛ إذ لا متعبد بلفظه إلا القرآن ، لكن لا يکمل ثوابه إلا بمعرفة معناه ، قال تعالى : ﴿كَتَبَ اللَّهُ أَنَّ زَكَرَكَ لَيَدْبِرَ إِيمَانَكَ﴾ .

(والدخول فيها بنشاط) ؛ لأنه تعالى ذم المنافقين بكونهم ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ .

(وفراغ قلب) من الشواغل ولو دينية ؛ إذ هي - في غير ما هو فيه من الصلاة - مكرومة ولو في أمور الآخرة أو مسألة فقهية .

وفي كلام ابن الرفعة : أنه لا يأس بالتفكير في أمور الآخرة ، ولعله أخذه من قول سيدنا عمر رضي الله عنه : (أنه يجهز الجيش في الصلاة) ، ويحمل على أنه خطر بباله أمر فاستدامه خوف نسيانه .

فالأدب : أن لا يتفكر إلا في معنى ما يقوله من قراءة أو ذكر أو دعاء ، وفي الخبر : « ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل » وبه يتأيد القول بأن حديث النفس الاختياري ، والاسترسال مع الاضطراري مبطل .

تبنيه : المصادفة بعد الصلاة : قال الشيخ عز الدين : بدعة مباحة ، قال النووي : (إن صافح من كان معه قبل الصلاة .. فمباحة ، أو من لم يكن معه قبلها .. فستنة ؛ إذ المصادفة عند اللقاء سنة إجماعاً) اهـ

ويؤخذ منه أنه صافحه عقب السلام ، أو عند الانصراف إذا كان بينهما بعض

الآمومين ؛ إذ في قيامه لمصافحته عقب سلامه تفويت لفضيلة المكث في مصلحة بعد سلامه ، كما في الحديث : « أنه لم تزل الملائكة تصلي عليه ما لم يقم أو يحدث ». وأما ما يقع الآن من أنه يصلي بجنبه ، فإذا سلموا .. اشتغلوا أولاً بالذكر والدعاء ، ثم يتصالحون .. فهؤلئه مصافحة ليست عند لقاء ، بل بعده ، فليست بسنة .

ولو مد شخص يده ليصافحك .. فصافحه وإن لم تسن ؛ لأن في عدم مصافحته كسر خاطر له ، على أن كثيراً قالوا بسنن ذلك مطلقاً ؛ لأن في الصلاة غيبة ، وبالسلام يحصل اللقاء ، لكن في النوم غيبة أعظم من غيبة الصلاة ولم تسن بعده ، وبعضهم استحبها بعد العصر والصبح ؛ لأن الملائكة الحفظة يجتمعون معهم فيما على صوربني آدم ؛ لتحصل البركة بمصافحتهم ، والله أعلم .

* * *

(فصل) : في شروط الصلاة ، والمراد بها هنا : ما يعم المانع .
والشروط جمع : (شرط) - بسكون الراء وفتحها - وهو لغة : العلامة ، ويطلق على : تعليق أمر بأمر ، كل منهما يقع في المستقبل .
وفي « الأسئلة » و« التحفة » : إن الشرط بالسكون ليس معناه العلامة ، وإنما هي معنى الشرط ، بفتح الراء .
قال في « النهاية » : وقد صرخ بذلك في « المحكم » ، و« العباب » ، و« الصباح » ، و« القاموس » .

وأصطلاحاً : للصلاة ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها .
أو ما وجب للصلاة ، وقارن كل معتبر سواء .

ومن حيث هو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .
وهذا تعريف بالأعم ، فإنه ليس مانعاً ؛ إذ يدخل فيه العرض العام ، كالماشي بالقوة للإنسان ؛ فإنه يلزم من عدمه عدم الإنسان ، ولا يلزم من وجوده وجود الإنسان ولا عدمه .

والمانع عكس الشرط ، يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

وَشُرُوطُ الْصَّلَاةِ : إِلْسَامٌ . وَالْتَّمِيزُ . وَدُخُولُ الْوَقْتِ . وَالْعِلْمُ بِفَرَضِهَا .

والسبب : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم .

وزاد بعضهم في تعريف الثلاثة : لذاته ، وليس بلازم .

وإنما قدم الأركان على الشروط مع أن الشرط مقدم طبعاً ، فحققه أن يقدم وضعاً ؛ لأن فيه إشارة إلى أهمية الأركان ، ولأنه لما دخل الموانع في الشروط ، وهي لا تكون إلا بعد الانعقاد .. حسن تأخيرها .

وإنما ددخل الموانع في الشروط مع أن الأول عديمي والثاني وجودي ؛ إشارة إلى اتحادهما في أنه لا بد من فقد الأول ووجود الثاني ، فال الأول شرط تجوزاً لا حقيقة ؛ لما مر ، ولأن الشروط من باب المأمورات ، والموانع من باب المنهيات ؛ فلذا فرق بين الناسي وغيره فيها ، لا في الشروط .

وأعلم : أن للصلوة شروط وجوب - وقد مرت في أول باب الصلاة - وشروط صحة - وذكرها هنا - وهي على ما ذكره : خمسة عشر ، وهي أربعة أقسام :

قسم شرط لكل عبادة ، وهي الإسلام والتمييز والعلم بالفرضية وأن لا يعتقد فرضاً سنة .

وقسم شرط للصلوة فقط ، وهو ظهارة الحديثين ، وظهور الخبث وستر العورة والوقت واستقبال القبلة .

وقسم شرط للنية ، وهي الثلاثة الأخيرة .

وقسم من الموانع ؛ لأن المطلوب تركها لا فعلها ، وهو ترك الكلام والأفعال والأكل ، وقد جعل الجميع شرطاً للصلوة فقال :

(وشروط) صحة (الصلاة : الإسلام ، والتمييز) ؛ لما مر في الوضوء .

(ودخول الوقت) يقيناً أو ظناً بالاجتهاد ، كما مر .

(والعلم) بكيفيتها بأن يعرف أفعالها وأقوالها وترتيبها ؛ إذ من لم يعرف ذلك .. ليس متمكناً من نيتها .

فلو أسلم شخص ودخل في صلاة جماعة وفعل مثلهم من غير معرفة ذلك .. لم تصح .

والعلم (بفرضيتها) فلو تردد في فرضيتها أو اعتقادها سنة .. لم تتعقد .

وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً . وَالظَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ ..
..... بَطَلَتْ .

(وأن لا يعتقد فرضاً) معيناً (من فروضها سنة) بخلاف المبهم ، كان اعتقاداً واحداً من الركوع والاعتدال سنة ، فلا يضر ؛ إذ لم يفعل ركناً مع اعتقاد سنته ، بل مع التردد في ذلك ، وهو لا يضر ، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فرض ، أو أن بعضها فرض ، وبعضها سنة ، ولم يقصد بفرض معين السنة .. فتصح ولو من عالم عند (حج) ، واعتمد (م ر) هذافي العامي .

وأمّا العالم .. فلا بد من تمييزه فرائضها من سنتها ، إلا أن يعتقد فرضية جميع أفعالها .

والعالم هنا : من اشتغل بالعلم زمناً تقتضي العادة أن يميز بين الفرض والسنة .
والعامي بخلافه .

واعتمد (حج) أن ترك تعلم ما يجب عليه ليس بكبيرة ؛ لصحة عبادته مع تركه ،
وخلاله (م ر) كشیخ الإسلام وغيرهما ، ولا يضر قصد الركن بالشرط وعكسه .

(و) السادس : (الطهارة عن الحدث) الأصغر والأكبر بماء أو تراب ، فإن عجز عنهما .. صلٰى فاقد الطهورين وأعاد ، كما مر .

فإن صلٰى بغير طهر مع وجود أحدهما عالماً عامداً .. لم تتعقد صلاته وعليه الإثم ، أو
ناسياً . أثيب على قصده لا فعله إلا ما لا يتوقف على طهر كالذكر ، وكذا القراءة من غير
نحو جنب .

(فإن سبقه) حدثه غير الدائم أو أكره عليه ، وبالأولى ما لو تعمده (.. بطلت)
صلاته وإن كان فاقد الطهورين ؛ للخبر الصحيح : « إذا فسا أحدكم في صلاته ..
فلينصرف وليتوضأ ، ول يعد صلاته » .

ويحسن لمن أحدث في صلاته أو قبلها قرب إقامتها أن يأخذ بأنفه ، ولينصرف ؛ ستراً
على نفسه ، ولثلا يخوض الناس فيه .

ويؤخذ منه أنه يحسن ستراً كل ما يقع الناس فيه ، كما لو نام عن صلاة الصبح فتوضأ
بعد طلوع الشمس .. فيوهم أنه يصلٰى الضحى .

وبطل أيضاً بكل مناف عرض له بلا تقصير ، وتعد دفعه حالاً ، كتجسسه بربط ،
وتطيير الريح ثوبه ، وكأن حركه غيره ثلاثة متواالية ، فإن أمكن دفعه حالاً ، لأن كشف

وَالظَّهَارَةُ عَنِ الْخَبِيثِ فِي الْتَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، وَلَوْ تَنْجَسَ بَعْضُ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَجَهْلِهِ . . وَجَبَ غَسلُ جَمِيعِهِ وَلَا يَجْتَهِدُ ،

عورته ريح ، وكذا حيوان كادمي على ما قاله (ح ل) ، أو تنفس نحو ردائه فألقاه ، أو نفس النجس اليابس لا بنحو كمه حالاً . . لم يضر ، ويغتفر هذا العارض ؛ لقلته بخلاف الرطبة ، واليابسة التي لم يلقها حالاً ، أو نففتها بمحموله ككمه ، فيضر .

ولا يرد ما مر أنه لا يضر قلب ورق القرآن بنحو عود ؛ لأن العمل هنا أغلط ، بدليل أنه لا يحرم حمل حامل المصحف ، ويضر حمل حامل النجاسة .

وإنما ضر ملاقة نحو ثوبه للنجس ، ولم يضر سجوده على ما لا يتحرك بحركته ؛ لأن المعتبر هنا أن لا يكون شيء مما ينسب إليه ملقياً للنجس ونحو الثوب منسوب إليه ، والمعتبر هناك سجوده على قرار ، وبعدم تحركه بحركته هو قرار .

ولو صلى على نحو ثوب على نجس ، وارتفع برجله المبتلة أو غيرها ، فإن انفصل عن رجله حالاً ولو بتحريكه . . لم يضر ، وإنما ضر .

(و) السابع : (الطهارة عن الخبث) الذي لا يعفي عنه (في الثوب) وغيره من كل محمول له ، أو ملاق لمحموله (والبدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين وإن لم يجب غسلها في الجنابة ؛ لأن النجاسة أغلط (والمكان) الذي يلاقيه بدنه أو محموله في صلاته ؛ للخبر الصحيح : « تزهوا عن البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » وثبت الأمر باجتناب النجس ، وهو لا يجب في غير الصلاة ، فتعين فيها . والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي يقتضي الفساد .

نعم ؛ التضمخ بالنجس لغير حاجة حرام في بدن وثوب .

(ولو تنفس) بغير معفو عنه (بعض ثوبه أو بدن) أو مكانه الضيق (وجهله) في جميعه (.. وجوب غسل جميعه) ؛ لتصبح صلاته معه ، إذ ما بقي منه جزء بلا غسل . . فالالأصل بقاء النجاسة ، وإنما لم ينجس ما مسه رطباً ؛ لأنه لا تنجيس إلا بيقين ، فإن علم انحصر النجس في محل منه ككمه . . لم يجب إلا غسله .

(ولا يجتهد) وإن كان النجس بأحد كميته ؛ لتعذر الاجتهد في العين الواحدة . فلو فصل أحدهما . . جاز الاجتهد فيما ، فإن ظن أحدهما هو النجس . . غسله ، ويقبل خبر الثقة بأن هذا هو النجس ، ولو شق الثوب لم يجتهد ؛ لاحتمال كون الشق في محل النجاسة .

وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ .. طَهْرَ كُلُّهُ إِنْ عَسَلَ مُجَاوِرَهُ ، وَإِلَّا .. فَيَبْقَى
الْمُمُتَصَّفُ عَلَى نَجَاسَتِهِ . وَلَا تَصِحُ صَلَاهُ مِنْ يُلَاقِي بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثُوبِهِ نَجَاسَهُ وَإِنْ
لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرْكَتِهِ . وَصَلَاهُ قَابِضٌ طَرَفٌ حَبْلٌ عَلَى نَجَاسَهِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ
بِحَرْكَتِهِ ..

وخرج بتقييد المكان بالضيق : ما لو اتسع ، بأن زاد على قدر موضع صلاته ، فيندب
الاجتهاد ، وله أن يصلى فيه بدون اجتهاد إلى أن يبقى قدر النجس .

(ولو غسل نصف) أي : بعض (متنجس) كثوب تنفس كله أو بعضه ، واشتبه (ثم
باقيه) بحسب الماء عليه ، لا في نحو جفنة ، وإلا .. لم يظهر منه شيء ؛ لأن طرفه الآخر
نجس مماس لماء قليل غير وارد ، فيتجسه (.. طهر كله إن غسل) الباقي مع (مجاوره)
من المغسول أولاً .

(وإن) يغسل المجاور (.. فيبقى المتصف) بفتح الصاد (على نجاسته) ؛ لأنه
رطب ملاق لنجس دون ملقيه ، لأن نجاسة المجاور لا تتعذر لما بعده ، وإن لا لتجس
السمن الجامد كله بالفأرة الميتة فيه ، وهو خلاف النص .

(ولا تصح صلاته من يلقي بعض بدنـه ، أو) محموله من (ثوبـه) أو غيره (نجاسة)
في جزء من صلاته (وإن لم يتحرك بحركـته) ؛ لنسبـته إليه .

ولو انغرزت إبرة ببدنه واتصلت بدمـه كثيرـاً ولم تستـتر .. لم تـصح صـلاته إن أـمـكن
إخراجـها بلا مشـقة ؛ لأنـه حـامل متـصلـاً بنـجـسـ .

ولـو ضـربـته عـقرـبـ في صـلـاته .. لمـ يـضرـ ، أوـ حـيـةـ .. ضـرـ ؛ إذـ الحـيـةـ يـعلـو سـمـهاـ فيـ
ظـاهـرـ الـبـدـنـ ، وـالـعـقـرـبـ تـفـرـغـ فيـ الـبـاطـنـ ، وـخـرـجـ بـ(ـمـحـمـولـهـ)ـ ؛ نـحـو سـرـيرـ عـلـىـ
نجـسـ ، فـتـصـحـ صـلـاتـهـ عـلـيـهـ إـذـ لـمـ يـلـاقـ النـجـسـ بـبـدـنـهـ وـلـا بـمـحـمـولـهـ .

(و) لا تـصحـ (ـصـلـاهـ قـابـضـ)ـ أـوـ شـادـ أـوـ حـامـلـ وـلـوـ بـلـاـ قـبـضـ وـلـاـ شـدـ (ـطـرـفـ)ـ نـحـوـ
(ـحـبـلـ عـلـىـ نـجـاسـةـ)ـ أـوـ عـلـىـ مـلـاقـيـهـ ، كـانـ شـدـ بـقـلـادـةـ نـحـوـ كـلـبـ ، أـوـ بـمـحـلـ طـاهـرـ مـنـ
سـفـيـنـةـ تـنـجـرـ بـجـرـهـ بـحـرـاـ أـوـ بـرـاـ وـفـيـهـ نـجـاسـةـ ، أـوـ مـنـ حـمـارـ حـامـلـ لـهـ (ـإـنـ لـمـ يـتـحـركـ
بـحـرـكـتـهـ)ـ ؛ لـحـمـلـهـ مـتـصلـاً بـنـجـسـ .

قال الكريدي : (وحاصل المعتمد : أنه إن وضع طرف الحبل بغير شد على جزء
ظاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة ، أو على شيء ظاهر متصل بنجس كساجور

وَلَا يُضْرِبُ مُحَاذَاةُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَتَجِبُ إِزَالَةُ الْوَشْمِ
إِنْ لَمْ يَخْفَ مَحْذُورًا مِنْ مَحْذُورَاتِ التَّيْمِ

كلب . . لم يضر مطلقاً ، أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد . . ضر مطلقاً ، وإن
شده على الطاهر المتصل بالنجل . . نظر إن انجر بجره . . ضر ، وإن . . فلا ، ثم قال :
قال في « الإياع » : تعبيره - أي : « العباب » بالجر أولى من تعبير « الجواهر » بيتحرك
بحركته ؛ إذ مجرد الجرفة لا أثر لها) اهـ

وخرج (بقابض) وما بعده : ما لو جعله المصلي تحت قدمه ، فلا يضر وإن تحرك
بحركته ، كما لو صلى على بساط مفروش على نجس ، أو بعضه الذي لا يمسه نجس ،
ولو حبس بمحل نجس . . صلى فيه ، وتجافى عن النجس قدر إمكانه ، ولا يضع جبهته
على الأرض ويعيد .

(ولا يضر محاذاة التجasse) لبدنه أو محموله في الصلاة (من غير إصابة) لها (في
ركوع أو غيره) وإن تحرك بحركته ، كبساط يصلى عليه وبطوفه خبث ؛ لعدم ملاقاته لها
ونسبته إليه .

نعم ؛ تكره الصلاة مع محاذاتها في إحدى جهاته الست ، بحيث يعد محاذاياً لها عرفاً.
(تجب إزالة الوشم) ؛ لحمله نجاسة تعدى بحملها ؛ إذ هو غرز الإبرة إلى أن
يدمى ، ثم يذر عليه نيلة أو كحل أو نحوهما ، فإن امتنع .. أجبره الحاكم وجوباً ، كرد
المغصوب ، ولا تصح صلاته قبل إزالته ، وينجس ما لاقاه مع رطوبته ، وإنما يحرم
وتجب إزالته بشروط :

الأول : أن لا تكون فيه منفعة ، فإن كانت فيه منفعة ولم يقم غيره مقامه .. جاز .

الثاني : أن يكون من هو فيه تجب عليه الصلاة ، وإنما كان نحو مجنون . . لم تجب
إزالته حتى يفيق .

الثالث : أن يكون حياً ، فلا تجب إزالته عن ميت .

الرابع : إنما تجب إزالته (إن لم يخف) منها (محذوراً من ممحذورات التيم) السابقة
كبطء براء ، وإن . . لم تجب إزالته وإن تعدى به ، فإن لم يتعد به . . لم تجب إزالته مطلقاً
عند (مر) .

وفي « التحفة » : يجب إن لم يخف حصول مشقة وإن لم تبع التيم ، بحيث لم
تجب إزالته يعفى عنه ولا ينجس ملقيه .

الخامس : أن لا يكتسي بجلد رقيق ، وإلا .. لم تجب إزالته على من لم يتعد به ؛
لمنعه من مماسة النجاسة حينئذ .

ولو وصل عظمه أو ربطة أو دهنه بنجس .. جرئ فيه أحکام الوشم .

ولو وصله بعظم آدمي ولو حربياً عند (م ر) .. وجب نزعه إن وجد غيره ، ولم يخف
محذور تيمم ولم يمت .

ولو وصلت المرأة شعرها بشعر نجس أو شعر آدمي ولو من شعرها .. حرم ، ولو بإذن
حليها ؛ لأن من كرامته أن لا يستعمل بل يدفن ، أو وصلته بشعر طاهر من غير آدمي ..
جاز بإذن حليها ، أو بخيوط حرير أو نحوه .. جاز ولو بغير إذن حليل .

(ويعفى عن محل استجماره) بما يجزئ من حجر ونحوه ، وكذا ما يلاقيه من الثوب
- عند (م ر) - في حق نفسه وإن انتشر بعرق ما لم يجاوز الصفحة والخشبة ؛ لمشقة
اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على نحو الحجر .

أما لو حمل مستجمراً ، أو أمسكه ، أو أمسك به المستجمر ، أو من به نجس ولو
معفوأ عنه .. لم تصح صلاته .

وكحمل المستجمر : حمل حيوان مذبوح ولو مأكولاً ، وغسل ما بظاهره من نحو
الدم ، أو آدمياً ميتاً ، أو بيبة مذرة استحالت دماً ، أو قارورة ختمت على نحو دم ولو
برصاص ، أو مائعاً فيه ميتة لا دم لها سائل ؟ إذ لا حاجة لجميع ذلك .

أما حمل الحي .. فلا يضر إن لم يعلم نجاسة بظاهره ، ولا نظر لنجاسة باطنها ؛ لحمله
صلى الله عليه وسلم أمامة بنت بنته في الصلاة ؛ إذ لا يترتب على نجاسة الباطن حكم حتى
تتصل بالظاهر ، أو يتصل بها ما بعضه بالظاهر .

(و) يعنى (عن طين الشارع) أي : محل المرور وإن لم يكن شارعاً ، كدهليز حمام
وما حول الفساقى (المتيقن نجاسته) ولو بمغلظ وإن مشئ حافياً ، وإن كانت برجليه
رطوبة وفي غير وقت مطر ، وكطينه : ماوه ؛ لعسر تجنبهما .

وخرج (بالطين) : عين النجس وإن عم الطريق عند (حج) ، قال : لندرة ذلك ،
ويكونه من الشارع ما لو تلطخ نحو كلب به ، ونفضه على إنسان ، وكذا لو رش الأرض
المتتجسة سقاء مثلثاً فطار منه شيء على إنسان .. فلا عفو ، وإنما لم يعف عن المغلظ فيما
لا يدركه الطرف وفي دم الأجنبي ؛ لأنه لا تعم به البلوى ، بخلافه هنا .

وَعَمَّا يَتَعَذَّرُ إِلَى حِتْرَازٍ عَنْهُ غَالِبًا ، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ ، وَأَمَّا دَمُ الْبَثَرَاتِ وَالدَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ ، وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ مِنْهَا ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ وَالْقَمْلِ وَالْبَعْوضِ وَالْبَقِّ ، وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ ، وَوَنِيمُ الْذَّبَابِ

(و) إنما يعنى عن ذلك في ثوب وبدن وإن انتشر بعرق لا في المكان كالمسجد ، و(عما يتعدى) أو يتسرى (الاحتراز عنه غالباً) بأن لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ وإن كثر ، ولا يبعد أن اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليل ، بخلاف مثله في الثوب والبدن ، بدليل قوله كغيره :

(ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعنى في زمن الشتاء وفي الذيل والرجل عما لا يعنى عنه في زمن الصيف ، وفي اليد والكم .

وكطين الشارع طين غيره المتنجس إذا عم الابتلاء به ، فيعنى عن طين أرض العرابة وإن كثر ؛ لعموم البلوى به ، وعن تراب المقبرة في القليل ، وأما غير متيقن النجاسة .. فالأسهل طهارته .

وجزم النووي بظهوره ماء الميازيب المشكوك في نجاستها .

نعم ؟ لو تحققت نجاسته .. عفي عنه .

وأفتى الزيادي بالغفو عن رماد النجس على الخبز المعمول بالنار من نحو البعر وإن قدر على عمله بظاهره .

وأفتى ابن الصلاح بظهور الأوراق التي تعمل وتيسّط رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس .

قال (ع ش) : ومثلها - أي : الأوراق - الحوائج ، أي : الشياب ونحوها المنشورة على تلك الحيطان ، أي : كما يعنى عن الآجر المعمول بالسجasse ولا ينجس ملاقيه ، وعن التنانير ونحوها المعمولة بالسرجين ، وعن رشاء البشر ، ومحل الترح منه المتنجسين ، ويجوز حمل الخبز المعمول في التنانير المعمولة بالسرجين في الصلاة ، كما قاله الخطيب خلافاً (مر) .

(وأما دم البثارات) - جمع بثرة - وهي : خراج صغير (و) دم (الدماميل والقروح) أي : الجراحات (والقيح والصديد) وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح (منها) أي : القروح (ودم البراغيث والقمم والبعوض والبق) ونحوها مما لا نفس له سائلة (و) دم (موضع الفصد والحجامة وونيم الذباب) أي : روثه ، ومثله بوله

وَيَوْلُ الْخَفَاشِ وَسَلْسُ الْبَوْلِ ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءُ الْقُرُوحِ وَالنَّفَاطَاتِ الْمُتَغَيِّرِ رِيحَهُ . فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ ، إِلَّا إِذَا فَرَشَ الثُّوبَ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ ، أَوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ . فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ

(ويول الخفافش) وروئه (وسلس البول ، ودم الاستحاضة ، وماء القروح ، والنفاطات المتغير ريحه) أما ما لا تغير به .. فظاهر (. . فيعفى عن قليل ذلك) حيث لم يخالفه أجنبي (و) عن (كثيره) رطباً وجافاً في بدن وثوب ، وكذا مكان في دم برغوث وبول وروث خفافش وذباب ، وإن تفاحش وانتشر بعرق ونحوه وجماز البدن إلى الثوب ، وطبق الثوب الملبوس لحاجة ؛ لعموم البلوى بذلك ، فيعفى عنه بثلاثة شروط :
أن لا يختلط بأجنبى .

ولا يجاوز محله الذي استقر فيه عند الخروج وإن لم يستقر دم جرح رأسه إلا في قدمه ، لكن للثوب الملاقي للبدن حكمه .

ولا يحصل بفعله قصداً ، فإن اختل شرط من ذلك .. عفي عن قليله فقط في غير المختلط بأجنبى ، أمما المختلط به .. فلا يعفى عن شيء منه .

قال في « التحفة » : ومحله في الكثير ، وإلا نفاه ما في « المجموع » عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة أنه مع ذلك يعفى عنه .

(إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك) المعفو عنه (أو حمله لغير ضرورة) أو حاجة ، وصلى فيه (. . فيعفى عن قليله) فقط ، وهو ما يعسر الاحتراز عنه ، ويختلف باختلاف البلاد والأوقات .

قال في « الأسنى » : وذكروا له تقريراً في طين الشارع وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ (دون كثيره) وهو ما ينسب صاحبه لما ذكر ، بخلاف ما لو لبسه لتجميل أو نحوه وإن كان زائداً .. فيعفى حتى عن كثيره .

وخرج (بالأجنبى) - وهو ما لم يحتاج لمماسته - نحو ماء طهر وشرب وتنظيف وتبرد وتنشيف احتاجه ، وما سقط على المعفو عنه من مأكول ومشروب .. حال تعاطيه ، وما صب في الأمعاء لإخراج ما فيها ، وماء بلل رأسه عند حلقه ، ومماسة آلة نحو فصد نحو ريق أو دهن ، وسائر ما يحتاج إليه ، فليس بأجنبى ، فلا يضر مخالطة المعفو عنه له .

قال الشرقاوى : (ولو رش بدنه أو ثوبه المنتجس بمغفو عنه .. عفي عنه عند

وَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلٍ دَمَ الْأَجْنِيٰ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِزِيرِ

الرشيدى ، وهذا كله بالنسبة للصلة ونحوها لا نحو مائع ، فلو وقع الملوث بذلك فيه .. نجسه إن لم يتحتاج إليه ، فلو أدخل يده لإخراج ما في إناء وهي متلوثة بذلك .. لم يضر إن كان ناسياً ، وإلا .. تنفس ، وهذا ما اعتمدته شيخنا الحفني ، خلافاً لمن أطلق العفو) اهـ

والذى أطلق العفو هو (م ر) ، ويفهم أيضاً من كلام غيره ، وأنت خبير بأن هذا مما يحتاج إليه ، وقد مر : أنه لا يضر .

قال في « التحفة » : (بل أطلق بعضهم المسامحة في الاختلاط بالماء ، واستدل له بنقل الأصحابي عن المتولى ، والمتاخرين ما يؤيده ، وقال أيضاً : وفي « المجموع » التصریح بأنه لا يضر اختلاط الدم بالريق قصداً ، وبه يتأيد قول المتولى : لا يؤثر اختلاط الدم المعفو عنه ببرطوبة البدن) اهـ

ويغنى عن قليل دم المنافذ عند (حج) ، قال الرشيدى : (وهو أولى بالغافر من المختلط بنحو ماء طهر) وخرج بقولي : ولم يجاوز محله ما جاوزه ، فهو أجنبى ، ولا يغنى إلا عن قليله ، كما قال :

(ويغنى عن قليل دم الأجنبى) وهو : ما أصابه من غيره أو من نفسه لكن بعد استقراره ، لأن دميت يده اليمنى ، وانتقل منها دم لليسرى ، فما انتقل إلى اليسرى أجنبى .

نعم ؛ المنتقل من الجرح إلى ما حاذاه من الثوب ليس بأجنبي (غير) دم (الكلب والخنزير) وفرع أحدهما ؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو ، فيقع في محل المسامحة وإن لطخ نفسه به عمداً ولو لغير حاجة عند (حج) ، ويجهد عند الاشتباه في قلته وكشرته ، فإن لم يتأهل .. رجع إلى ثقة يجهد له فيه ، ويعتبر في اجتهاده الزمان والمكان ، فما رأى أنه مما يغلب التضمخ به ويعسر الاحتراز عنه .. فقليل ، وإلا .. فكثير .

ولوشك فهو قليل أو كثير؟ فله حكم القليل ولو تفرق في محال ولو جمع كان كثيراً .. فله حكم القليل عند الإمام ، واعتمده (م ر) .

وإنما لم يغ عن قليل البول في غير السلس مع أن الابتلاء به أكثر ؛ لأنه أقدر وله محل مخصوص .

ولَوْ عَصَرَ الْبَثَرَاتِ أَوْ الدَّمَامِيلَ أَوْ قَتَلَ الْبُرْغُوثَ . . عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ ، وَلَا يُعْفَى
عَنْ جِلْدِ الْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ . . وَلَوْ صَلَّى بِنَجْسٍ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا . . أَعَادَهَا . . .

أَمَّا دم الكلب والخنزير.. فلا يعفى عنه هنا ؛ لغلوظه ، وإنما عفي عنه في طين
الشارع ؛ لعموم البلوى به فيه ، لا هنا .

وخرج بقولي أيضاً : ولم يحصل بفعله ما لو حصل المعمفو عنه بفعله ، فإنما يعفى عن
قليله ، كما قال : (ولو عصر البشرات أو الدماميل أو قتل البرغوث) أو نحوه في ثوبه أو
بدنه ، أو نام في ثوبه لغير حاجة ، وكان من لا يعتادون النوم في ثيابهم (.. عفي عن
قليله فقط) على المعتمد ؛ إذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ ، وإنما لم ينظروا لكون دم
القصد والحجامة بفعله ؛ لأن الضرورة في ذلك أقوى منها في دم نحو البرغوث وعصر
الدمel ، ولو مرت نحو القملة بين أصابعه .. فالأقرب عدم العفو ؛ لكثرة مخالفلة الدم
للجلد فلا ضرورة ، بخلاف قتلها بغير مرت ، ولو رعرف في الصلاة .. لم تبطل وإن تلوث
بدنه ما لم يكثـر .

(ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه) مما لا نفس له سائلة في بدن ولا ثوب ولو بمكة
ونحوها أيام ابتلائهم بالذباب ، وأفتقى بالعفو فيه : الحافظ ابن حجر حينئذ .

والصبيان وجلد القمل يعفى عنهما في تضاعيف الخياطة إن لم يعلم بجلد القمل ؛
للسـر تفتيش الثوب لذلك كل وقت .

وفي « القلائد » : ولو ضرب حية أو عقرباً فخرج منه ماء في حياتها .. فهو طاهر
كلـحـمه حـيـاً .

ويبيـتـ في « الأصل » عن « فتوـيـ حـجـ » : أن هـزـالـ اللـحـمـ المـضـنـيـ طـاهـرـ كالـلـحـمـ وإن
قـرـبـ منـ لـوـنـ الدـمـ ، فـإـنـ تـحـقـقـ أـنـ حـمـرـتـهـ أـوـ صـفـرـتـهـ مـنـ الدـمـ الذـيـ عـلـىـ اللـحـمـ .. فـهـوـ
نـجـسـ ، لـكـنـ يـعـفـىـ عـنـهـ ، وـأـمـاـ مـاـ يـتـقـاطـرـ مـنـ الـكـبـدـ مـاـ يـشـبـهـ الدـمـ بـعـدـ اـشـتـوـائـهـ .. فـطـاهـرـ ،
أـوـ قـبـلـهـ ، فـإـنـ كـانـ بـلـوـنـ الدـمـ .. فـنـجـسـ ، وـإـلـاـ .. فـلـاـ .

(ولو صـلـّىـ بـنـجـسـ) لا يـعـفـىـ عـنـهـ (نـاسـيـأـ أـوـ جـاهـلـاـ) بـهـ ، فـإـنـ عـلـمـهـ أـثـنـاءـهـ .. قـطـعـهاـ
وـتـطـهـرـ عـنـهـ وـاستـأـنـفـهـ ، أـوـ بـعـدـهـ (.. أـعـادـهـ) مـتـهـرـاـ عـنـهـ وـجـوـبـاـ فـيـ الـوقـتـ أـدـاءـ إـنـ
أـدـرـكـهـ ، وـإـلـاـ .. فـبـعـدـ قـضـاءـ عـلـىـ التـرـاـخيـ ؛ إـذـ لـاـ تـقـصـيرـ مـنـهـ ، وـإـنـماـ وـجـبـتـ الإـعادـةـ ؛ لـأـنـ
الـطـهـارـةـ مـنـ بـابـ الـمـأـمـورـاتـ ، وـهـوـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـجـهـلـ وـالـنـسـيـانـ ، بـخـلـافـ الـمـنـهـيـاتـ ،
وـالـقـدـيمـ لـاـ قـضـاءـ ، وـرـجـحـهـ فـيـ «ـ الـمـجـمـوعـ »ـ .

وعلى الأول : لو مات قبل التذكرة . فلا مؤاخذة ؛ لرفعها عن الخطأ والنسوان .

ولو شك هل أصابه النجس قبل الصلاة أو بعدها . . فلا قضاء ؛ إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن ، بخلاف ما لو تيقنه وشك في زواله قبلها . . فيعيد ؛ إذ الأصل عدم زواله ، ولو أخبره عدل بنحو كشف عورته . . لزمه قبوله ، أو بنحو كلام مبطل . . فلا ؛ لأن فعل نفسه لا يرجع فيه لقول غيره ، ومحله فيما لا يبطل سهوه ؛ لاحتمال أنَّ ما وقع منه سهو ، أمَّا هو^(١) كال فعل الكثير . . فينبغي قبوله .

(الشرط الثامن : ستر العورة) عن العيون من إنس وجن وملك ، فلا تصح مع عدم سترها مع القدرة عليها ولو خالياً أو في ظلمة ؛ لآية « خُدُوا زِيَّتُكُمْ » .

قال ابن عباس : المراد بها الشياطين في الصلاة ، فأطلقت الزينة والمسجد وأريد الشياطين والصلاحة ، ولإجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة .

والامر النفسي بالشيء نهي عن ضده ، والنهي يقتضي الفساد في العبادة والمعاملة إن رجع إلى ذات الشيء كصلاة الماء ، لاختلال شرطها ، وهو الظاهر ، أو إلى لازمه كالصلاة في الأوقات المنهي عنها ؛ لرجوع النهي إلى لازم الصلاة وهو الأوقات الفاسدة الازمة لها ، بخلاف النهي عن الشيء لخارج عنه كالنهي عن الوضوء بالماء المغصوب ، فالنهي راجع إلى الغصب ، وهو أمر خارج عن الوضوء غير لازم له ، فلم يقتضي الفساد ، فإن عجز عنها بالطريق السابق في التيمم - فيلزمها سؤال عارية ، وقبول تافه كطين - صلى عاريًا عند اليأس منها وإن لم يضيق الوقت عند (حج) ، وأتم ركوعه وسجوده ولو بحضوره من يحرم نظره إليه ، ولا إعادة .

ومن العجز أن يجد السترة متنجسة ، أو يحبس بمحل نجس ولا معه سواها ، فيفترشها ويصللي عاريًا ولو نفلاً ، ولا إعادة ، ويلزمها سترها خارج الصلاة ولو في الخلوة ، لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل والأمة ، وما بين سرة وركبة حرة فقط ، إلا لأدنى غرض كبرد ، فيجوز كشفها ولا يجب سترها عن نفسه ، لكن يكره نظره لسواته بلا حاجة .

وحكمه الستر والطهارة فيها ما جرت به عادة مرید التمثال بين يدي كبير بهما ، والمصللي مرید التمثال بين يدي ملك الملوك ، فهو أولئك بهما .

وفائدة الستر في الخلوة أن يراه الله متأدباً ، وأن مكانه لا يخلو عن ملك وجن .

(١) قوله : (أما هو) أي : ما يبطل سهوه .

وعورة الرجل والأمة : ما بين السرة والركبة ، والحرّة في صلاتها وعند الأجانب : جمِيع بدنها إلَّا الوجه والكففين ، وعند مُحَارِّتها :

(العورة) لغة : النص ، والشيء المستقبح ، وسمى المقدار الآتي بها ؛ لقيع ظهوره .

وتطلق شرعاً : على ما يحرم نظره ، وهو جميع بدن المرأة ولو أمة وإن انفصل ، كشعرها المbian ؛ فإن ذلك يحرم نظره على الرجال ، وجميع بدن الرجل ؛ فإنه يحرم نظره على النساء .

ويذكرون هذا في النكاح وعلى ما يجب ستّه في الصلاة ، وهو المراد هنا ، كما قال :

(وعورة الرجل) أي : الذكر ولو قنأ وصبياً غير مميز فيما إذا أحرب عنه وليه وطاف به (و) عورة (الأمة) أي : من فيها رق ولو مكاتبنة أو مبعضة وأم ولد (ما بين السرة والركبة) وإن تدلّ عنهم ، كسلعة وشعر أصلهما فيها وتدلّ عنها ؛ للخبر الحسن : « غط فخذك ؛ فإن الفخذ عورة » .

ويجب أيضاً ستّر جزء منهما ؛ ليتحقق ستّر العورة ، وقبس بالذكر الأمة ، بجامع أن رأس كل غير عورة .

(و) عورة (الحرّة) والختن الحر ولو غير مميزين (في صلاتها) وصلاته (وعند الأجانب) ولو خارجها (جمِيع بدنها) وبذنه حتى باطن القدم ، وهو مما يغفل عنه في السجود (إلا الوجه والكففين) ظهراً وبطناً إلى الكوعين ، فيجب ستّرهما^(١) ؛ لأنهما غایة لما يجب ستّرها ، فيتهي إلى الكوعين ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ أي : ما يغلب ظهوره ، وهو : الوجه والكفان ؛ للحاجة لكشفهما .

تنبيه : لا منافاة بين ما قدمته من أنّ عورة الحرّة : جمِيع بدنها ، وبين ما ذكره المصنف من أنها عورة حتى عند الأجانب : ما عدا الوجه والكففين ؛ لأن المراد من الأول : ما يحرم نظره وإن لم يكن عورة ، ومن الثاني : ما هو عورة حقيقة .

وعليه : فيجب عليها ستّرها خوف الفتنة على المعتمد .

(و) زيد لها عورتان :

إحداهما : (عند مُحَارِّتها) الذكور ومملوكها المسلم العفيف إن كانت عفيفة ، وعند

(١) قوله : (ستّرهما) أي : الكوعين .

مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَشَرْطُ السَّاتِيرِ : مَا يَمْنَعُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ وَإِنْ مَاءَ كَدِرَاً ، لَا خِيمَةَ ضَيْقَةَ وَظُلْمَةَ . وَلَا يَجِدُ الْسَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ . وَيَجُوزُ سَتْرُ بَعْضِ الْعُورَةِ بِيَدِهِ ، لَا

النساء وفي الخلوة : (ما بين السرة والركبة) .

ثانيتها : ما لا يвидو عند المهمة عند الكافرات ، والختى كالأنثى ، إلأّا أنه لستر جميع بدنه إلأ وجهه وكفيه ودخل الصلاة ، ثم انكشف شيء من غير ما بين سره وركبته .. لم يضر ؛ لأننا تحققنا الانعقاد ، وشككتنا في المبطل ، ولا بطidan بالشك ، قاله الخطيب ، قال : (وهذا الفتوح من العزيز الرحيم ، فتح الله على من تلقاه بقلب سليم) اه ، ونحن تلقيناه بقلب سليم .

(وشرط الساتر) ثلاثة : كونه : يشمل المستور ليساً أو نحوه .

وكونه : (ما) أي : جرماً وكونه (يمنع) إدراك (لون البشرة) أي : في مجلس التخاطب لمعتدل بصر ، ولو حكى الحجم ، كسروال ضيق وإن كره ، أو لم يستر حجم الأعضاء ، ككونه طيناً (وإن) لم يعتد به الستر ، ككونه (ماء كدرأ) أو صافياً تراكمت حضرته حتى منع الرؤية ، أو حفرة أو خابية ضيقى الرأس وإن وجد ثوباً ؛ لحصول المقصود بذلك ، بخلاف ما لا يشمله ، كما قال .

(لا خيمة ضيقة) بحيث أحاطت بأعلاه وجوانبه (وظلمة) وما لا جرم له كأثر صبغ لا جرم له وإن ستر البشرة ؛ إذ لا يعد ذلك ساتراً عرفاً ، ولا جرم يحكى لون البشرة كزجاج ومهلل ؛ إذ مقصود الستر لا يحصل به ، وتصور الصلاة في الماء في صلاة جنازة ، والمومياء ومن يخرج عنه للسجود .

(ولا يجحب الستر من أسفل) في الصلاة ولا خارجها .

وتتردد في « الإمداد » في رؤية ذراع المرأة من كمها المتسع إذا أرسلته .

وفي « التحفة » : لم تصح مع ذلك ؛ لعدم عسر تجنبه ، ولأنها رؤية من الجانب لا من أسفل ، واستقرب في « الإياع » عدم الضرر .

ولو رئيت عورته في سجوده لارتفاع ذيله على قدميه ، أو من ثقب في دكة صلي عليها .. لم يضر ؛ إذ هي رؤية من أسفل .

(ويجوز) له (ستر بعض العورة بيده) أو يد غيره حيث لا نقض ، بل يجب ما لم يجد غيره يستره به وعلى الوجوب بيده فيقيها - عند الخطيب - في السجود ؛ لأن ستر العورة متفق عليه بين الشيوخين ، ووضع الكفين في السجود مختلف فيه ، وعنده (م) :

فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي سَوْاتِيهِ .. تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا .. فَيَقْدِمُ قُبْلَهُ ،

يجب وضعها في السجود ؛ لأن الستر إنما يجب على القادر ، وهو عاجز حينئذ .
وعند (حج) : يتخير ؛ لتعارض الواجبين ، ويجب ستر بعض عورته بما وجده ،
وتحصيله قطعاً وإن اختلفوا في وجوب تحصيل ماء لا يكفيه لظهوره ؛ لأن المقصود منه رفع
الحدث ، وفي تجزيه خلاف .

وهنا المقصود الستر ، ولا خلاف في تجزيه .

(فإن وجد) المصلي أو غيره (ما يكفي سواتيه) أي : قبله ودبره ، سميا بذلك ؛ لأن
كشفهما يسوء صاحبها (.. تعين لهما) ؛ لفحشهما ، وللاتفاق على أنهما عورة (أو)
وجد كافي (أحدهما .. فيقدم قبلاً) وجوباً ؛ لبروزه و مقابلته في الصلاة للقبلة ، والدبر
مستور بالألقين غالباً .

والمراد بـ(القبل والدبر) : ما ينقض مسه الموضوع .

وظاهر كلامهم : أن بقية العورة سواء وإن كان ما قرب إليهما أفحش ، لكن تقديمه
أولى .

ولا يجوز لمن فقد السترة غصبتها ولو للصلاة ، بخلاف الطعام في المخصصة ؛ لصحة
صلاته عارياً بلا إعادة .

نعم ؛ إن احتاج ذلك لنحو حرًّا أو برد.. جاز .

ولو أوصى بثوب لأولى الناس ، أو وقه عليه .. قدمت به المرأة ؛ لفحش عورتها ثم
الختن ثم الأمرد ، ويقدم الحرير على المتنجس في الصلاة ، والمتنجس يقدم خارجها .
ويستحب للذكر أن يلبس أحسن ثيابه ويتنعم ويتطليس ويرتدى ويترز
أو يتسرول ، ولو اقتصر على ثوبين .. فقميص مع رداء ، أو إزار أو سراويل أولى من رداء
مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل ، ويتحف بالثوب الواحد إن اتسع ، وبخالف
بين طرفيه ، فإن ضاق .. اتزر به ، وجعل شيئاً على عاتقه ولو نحو حبل ؛ لكرامة الصلاة
بدون ذلك ، بل نقل السمهودي عن السبكي عن الشافعي : أنه يجب ، واختاره ؛ لخبر :
« لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء » .

ويسن للمرأة كالختن في الصلاة : ثوب سايع لجميع البدن ، وخمار سايع ، وملحفة
كثيفة .

وإنلاف الثوب في الوقت ، وبيعه كالماء ، أي : حرام ، ولا ينعقد ؛ للعجز عن

وَيَزُورُ قَمِيصَهُ أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ تَظَهُرُ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ . الْشَّرْطُ الْتَّاسِعُ : أَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ ،

تسلمه شرعاً ، ويقدم التوب على الماء ؛ للدوام نفعه ، ولأن للماء بدلاً ، بخلافه .
(ويذر) - ندبأ - جيب (قميصه) قبل إحرامه ، أو يستره ولو بلحنته أو يده (أو يشد
ووسطه) - بفتح السين على الأصح - (إن كانت عورته تظهر) له أو لغيره منه (في ركوع أو
غيره) فإن لم يفعل .. صحيحة إحرامه ، ويجب عليه سترها عند ركوعه ، فإن لم يسترها ..
بطلت صلاته .

ولو استعار ثوباً ، فأحرم بالصلاحة فيه ثم طلبه صاحبه أثناءها .. أتم عارياً ولا إعادة ،
أو فرشه على نجس .. لم يكن لصاحب الرجوع فيه قبل فراغها ؛ لفساد صلاته بذلك ،
وفي (حج) ، و(م ر) خلاف في ذلك ، فليراجع .

(الشرط التاسع : استقبال) عين (القبلة) أي : الكعبة أو بدلها ، وليس منها الحجر
ولا الشاذروان ؛ لأن كونهما منها ظني ، وهو لا يكتفى به في القبلة .

وفي « التحفة » عن « الخادم » : (المراد بالعين : أمر اصطلاحي ، وهو سمت البيت
وهو أقرب إلى السماء ، والأرض السابعة ، والمعتبر مسامتها عرفاً لا حقيقة ، وكونها
بالصدر في القيام والقعود ، وبمعظم البدن في الركوع والسجود ، ولا عبرة بالوجه إلا
ما مرّ في مبحث القيام) اهـ

ولا بد في استقبالها من كونه : يقيناً : بمعاينته ، أو مس ، أو بأماراة تفيد ما يفيد
هذين ، وهذا فيمن لا حائل بينه وبينها ، أو ظنناً في من بينه وبينها حائل ؛ لأنّه : « فَوَلَّ
وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ » أي : عين الكعبة ، أي : بدليل (أنه صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين في وجه الكعبة ، وقال : « هذه القبلة ») فالحصر فيها دافع لحمل الآية على
الجهة ، وخبر : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » محمول على أهل المدينة ومن
سامتهم .

وقال الشرقاوي : (« الجهة » عند اللغويين : العين ، وإطلاقها على غير العين مجاز .
والمراد بالمسجد الحرام : الكعبة ، بخلافه في غير هذا الموضع من القرآن ، فلم ي
أطلق فيه .. فالمراد به جميع الحرم) اهـ

والمراد بالصدر : جميع عرض البدن ، فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض
لا من غيره كطرف يد عن محاذاته .. لم تصح ، بخلاف مستقبل الركن ، فمستقبل بجميع

إلا في صلاة شدة الخوف ، وإلا في نفل السفر المباح ، فإن كان في مرقد أو سفينه .. أتم ركوعه وسجوده واستقبل ، ..

العرض لمجموع الجهتين ، ومن ثم لو كان إماماً . امتنع التقدم عليه في كل منهما .
(إلا في صلاة شدة الخوف) وما الحق به فرضاً ونفلاً ، كما يأتي .

وصلة عاجز عن الاستقبال كمريض لا يجد من يوجبه ، ومربوط بخشبة ، وغريق ، ومصلوب ، فيصلي بحسب حاله ويعيد .

(إلا في نفل السفر المباح) أي : الجائز ، فيشمل ما عدا الحرام ، ولا بد من شروط القصر الآتية إلا طول السفر ، فيجوز التنفل ولو بنحو عيد لا معادة ، وصلوة صبي فرضاً وإن كانا في الحقيقة نفلاً في سفر قصير .

وضبطه الشيخ أبو حامد بميل ونحوه ، والقاضي والبغوي بأن يخرج إلى محل لا يسمع منه نداء الجمعة ، وبينهما تقارب ، والأخير أحوط لزيادته ؛ وذلك لما صر من : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته في السفر حياماً توجهت به) ، أي : في جهة مقصدته ، ولأن الناس حاجة بل ضرورة إلى الأسفار ، فلو كلفوا الاستقبال .. لتركوا أورادهم أو معاشهم ؛ لمشقته فيه .

أما الغرض ولو نذراً أو جنازة .. فلا يصليه راكباً ولا ماشياً وإن استقبل وطال سفره ؛ لأن الاستقرار شرط له .

نعم ؛ من خاف من نزوله مشقة شديدة ، أو خوف فوت رفقة إن توحش .. صلى راكباً بحسب حاله وأعاد عند (م ر) .

وفي «التحفة» : ويحمل القول بالإعادة على من لم يستقبل ، أو لم يتم الأركان .
ويجوز فعله على سرير يحمله رجال وزورق جار وأرجوحة ، وعلى دابة واقفة أو سائرة ولجامها بيد مميز ؛ ليكون سيرها منسوباً إليه بحيث لا يتحول عن القبلة إن أتم الأركان ، لا على مقطورة مطلقاً ، ونظر في «الفتح» في الأخيرة .

وإذا جاز التنفل راكباً (إن كان في) ما يسهل فيه الاستقبال وإتمام الركوع والتسجود وحدهما أو مع غيرهما ، كان في (مرقد) كهودج (أو سفينة .. أتم) وجوباً (ركوعه وسجوده) وسائل الأركان ، أو بعضها إن عجز عن الباقى (واستقبل) وجوباً ؛ لتيسير ذلك عليه ، ومحل ذلك في غير ملاح السفينة .

أما هو ، وهو من له دخل في سيرها ، بأن يختل سيرها إذا اشتغل عنها ولو من

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْقَدٍ وَلَا فِي سَفِينَةٍ : فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا . أَسْتَقْبِلَ فِي إِحْرَامٍ فَقَطَ إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ ، وَطَرِيقُهُ قِبَلَتُهُ فِي باقِي صَلَاتِهِ ، وَيَوْمَئِلُ إِلَى الرَّاكِبِ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَكْثَرَ . وَإِنْ كَانَ مَاشِيًّا . أَسْتَقْبِلَ فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ركابها.. فلا يلزم التوجه في جميع صلاتاته، ولا إتمام الأركان، بل يلزم التوجه في التحرم فقط إن سهل كرائب الدابة، وألحق بالملاح مسير الدابة وبعضهم حامل السرير (وإن لم يكن في) نحو (مرقد ولا سفينة) مما يسهل فيه ما مر .

(فإن كان راكباً) على ما لا يسهل فيه الاستقبال ، وإتمام الأركان أو بعضها كدابة (.. استقبل) وجوباً (في إحرامه فقط إن سهل عليه) نحو وقوفها أو سهولة انحرافها . أمّا إذا سهل في جميع صلاتاته دون إتمام شيء من الأركان ، أو سهل إتمام الأركان دون الاستقبال في جميع صلاتاته . فلا يجب غير الاستقبال عند التحرم إن سهل ؛ لوقوعه أول الصلاة ، فيجعل ما بعده تابعاً له ؛ (لأنَّه صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَطْمُعَ . . استقبل بناقتَهُ الْقَبْلَةَ ، فَكَبَرَ ، ثُمَّ صَلَّى حِيثُ وَجْهِ رَكَابِهِ) .

نعم ؛ الواقفة لا يصلِي عليها ما دامت واقفة إلا إلى القبلة ، لكن لا يلزم إتمام الأركان ، فإن سافر لغرض .. أتم لجهة مقصدِه .

(وطريقه) أي : جهة مقصدِه لا عينه وإن لم يسلك طريقه ، ولا يضر انحرافه عن جهة مقصدِه في منعطفات الطريق (قبلته في باقي صلاتاته) بالنسبة لمن سهل عليه التوجه للقبلة في التحرم ، وفي جميعها بالنسبة لغيره ؛ للخبر السابق ، والعبرة بوجهه وإن ركب مقلوباً ، وكالنفل في ذلك سجدة تلاوة وشكراً .

ولو انحرف عن صوب طريقه لا إلى القبلة .. بطلت صلاته إن علم وتعمد وأختار ، وإنَّما انحرف جاهلاً أو ناسياً أو لغلبة دابته .. فلا إن عاد عن قرب ، ويُسجد لسهوه إلا في النسيان عند (حج) ، فهو مستثنى من قاعدة : (ما أبطل عمده يسجد لسهوه) . ولو أحرف قهراً .. بطلت صلاته ؛ لندرته .

(يومي الرَّاكِبِ) وجوباً إن لم يضع جبهته في إيماء السجود على نحو السرج (برکوعه وسجوده) وإيماء السجود (أكثر) أي : أخفض من إيماء رکوعه وجوباً إن أمكنه ؛ ليتميز عنه ، ولا يلزمه وضع جبهته على نحو السرج ، ولا بذل وسعه في الانحناء ؛ للمشقة .

(وإن كان) المسافر (ماشياً . . استقبل) القبلة (في الإحرام والركوع والسجود)

وَالْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَأَسْتَقْبَلَ مِنْ بَنَائِهَا شَاصِصاً ثَابِتاً
قَدْرَ ثُلُثِي ذِرَاعٍ .. صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، ..

ويتهمها (و) في (الجلوس بين السجدتين) ؛ لسهولة ذلك عليه ، بخلاف الراكب ،
ولا يمشي إلا في قيامه .

ومنه : الاعتدال وتشهده وسلامه ؛ لطول زمنها .

فلا بد في ترك القبلة في السفر من كونه مباحاً ، ومن ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة ،
ودوام السفر ، ودوام سيره ، وعدم وطئه نجاسة غير معفو عنها عمداً - مطلقاً - أو خطأ في
نجاسة رطبة لا يابسة خطأ للجهل مع مفارقتها حالاً ، فأشبه ما لو وقعت عليه فنجاسها
حالاً ، ولا معفو عنها كطين شارع وذرق طير ، ولا إن أوطاً أو وطئت دابته نجاسة ولو
رطبة أو بالت ؛ لأنه لم يلاقها .

نعم ؛ لو كان عنانها بيده .. بطلت إلا إن وطتها يابسة وفارقتها حالاً ، كالماشي .
(ومن صلبي) فرضاً أو نفلاً (في الكعبة واستقبال من بنائها شاصصاً ثابتاً) كعبية أو باب
مردود ، أو على سطحها مستقبلاً شيئاً ثابتاً فيها ، كعصا مسمرة أو مبنية فيها ، وتراب
مجموع من أجزائها ، أو شجرة ، وقد ارتفع جميع ما ذكر (قدر ثلثي ذراع) آدمي تقريباً أو
أكثر وإن بعد عنه (.. صحت صلاته) وإن خرج بعض بدنها عن الشاسع ؛ لأنه متوجه
بعضه جزءاً منها ، وبباقيه هواءها تبعاً .

ولو زال الشخص أثناء صلاته .. اغترف عند الخطيب كزوال الرابطة ، وخالفه (م
ر) ، بخلاف ما دون ثلثي ذراع ، ونحو حشيش وعصا مغروزة فيها ؛ لأنه لا يعد من
أجزائها عرفاً ، فلا تصح الصلة إليه .

وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها وإن ارتفع عليها كعلق جبل أبي قبيس ؛ لأنه
يعد عرفاً مستقبلاً لها بخلاف من هو فيها ، لأنه في هوائها ، فلا يسمى عرفاً مستقبلاً
له^(١) ، فاندفع تشريع بعض الحفظية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال
اتفاقاً ، قاله في «التحفة» .

ولو استقبل بعضاً منها قدر ثلثي ذراع ، لكن لم يحاذ أسفله كخشب معتبرة بين
ساريتين .. صحت صلاته إن كانت صلاة جنازة ، بخلاف غيرها فلا تتعقد ؛ لعدم استقباله
في بعضها قاله (م ر) ، لكن المعتمد الانعقاد مطلقاً ، ثم عند عدم الاستقبال تبطل .

(١) قوله : (له) أي : للبيت الحرام .

وَمَنْ أَمْكَنَهُ مُشَاهِدَتُهَا . لَمْ يُقْلَدْ ، فَإِنْ عَجَزَ . أَخَذَ بِقَوْلٍ ثِقَةً يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، .

(ومن أمكنه) أي : سهل عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة (مشاهدتها) أي : الكعبة ، كان كان في المسجد الحرام أو خارجه ولا حائل ، أو أخبره بها عدد التواتر ، أو بني محرابه على مشاهدتها (.. لم يقلد) أي : لم يأخذ بقول غيره فيها ولو عن علم ما لم يلغا عدد التواتر .

وإنما جاز الأخذ بقول الغير في المياه ونحوها ، وأخذ الصحابة بقول المخبر عنه صلى الله عليه وسلم مع إمكان اليقين بالسماع منه ؛ لأن المدار في القبلة لكونها أمراً حسياً على اليقين ، ولذا لا يكتفي بكون الشاذروان منها ؛ لأنه منها ظناً لا يقيناً ، بخلاف الأحكام ونحوها .

فعلم أن من بالمسجد في ظلمة أو أعمى لا يعتمد إلا المس ، أو خبر عدد التواتر .
نعم ؛ إن لم يمكنه لمسها إلا بمشقة نحو كثرة الصفواف أو الزحام .. أخذ بخبر من يشاهدها ، ويكفيه لمس بعض المصلين .

قال بعضهم : (ولو كان في بيته مثلاً ، ولا يمكنه مشاهدتها إلا بصعود السطح .. فلا يلزم) اهـ ، وهو ظاهر عند من يكتفي بمطلق المشقة ، أمّا من قيدها بالمشقة التي لا تحتمل عادة .. فلا .

وفي معنى رؤية الكعبة رؤية موقفه صلى الله عليه وسلم الثابت تواتراً لا آحاداً ، فإنه في رتبة الخبر عن علم ورؤية القطب بعد الاهتداء إليه ، ومعرفته يقيناً وكيفية الاستقبال به ، ورؤية الجم الغفير في الصلاة .

(فإن عجز) عن علمها وما في معناه ولو لحائل بني لحاجة (.. أخذ) وجوباً (بقول ثقة) في الرواية بصير ولو أمة ، لا فاسق أو صبي ، وإن وقع في القلب صدقه وقبل قوله في نحو الصوم ؛ إذ الصلاة يحتاط لها أكثر ، ولدخول الاجتهاد في الوقت وهو أقوى من خبر غير الثقة .

(يخبر عن علم) كقوله : هذه الكعبة ، ولا يكلف صعوداً لرؤيتها ولو ثلات درج ، ولا دخول مسجد ؛ للمشقة كما قاله (ع ش) ، أو رأيت الجم الغفير يصلون هكذا ، أو القطب ه هنا ، وهو يعرف دلالته . ومثل خبره رؤية محراب كث طارقوه ، ولم يطعن فيه عالم بالمواقيت أو من ذكر مستنداً ، وإلا .. فلا يعتمد .

نعم ؛ يجوز الاجتهاد فيه بمنة ويسرة ، إلـا ما ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم فيه لا يجوز الاجتهاد فيه مطلقاً .

قال الشرقاوي : وفي معنى الخبر عن علم بيت الإبرة المعروف ، ويعتمد قول صاحب المتنزل إن علم أن إخباره عن علم ، ولا يجوز الاجتهاد معه .

وفي (ب ج) : وعليه سؤال صاحب المتنزل ، ولا يجتهد إن أخبره عن علم .

(فإن فقد) إخبار الثقة وما في معناه بأن لم يجده في محل يجب طلب الماء منه ، أو لحقته مشقة لا تحتمل عادة في سؤاله ، أو السعي إليه (.. اجتهد) بصير وجوباً بأن يستدل على القبلة (بالدلائل) وهي ستة : الأطوال ، والأعراض مع الدائرة الهندسية ، والقطب ، والكواكب ، والشمس ، والقمر ، والرياح ، وهي مرتبة في القوة كما ذكر ، وأصول الرياح جمعت في قوله [من الكامل] :

شملت بشام والجنوب تيامنت وصبت بشرق والدبور بمغرب
وكل ريح انحرفت عن هذه الأصول يقال لها : نكاء .

والقطب عند أهل الهيئة : نقطة تدور عليها الكواكب ، وهي وسطها .

وعند الفقهاء : نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقددين والجدي ، ففي مصر يكون خلف أذن المصلى اليسرى ، وفي العراق خلف أذنه اليمنى ، وبأكثر اليمن قبالته مما يلي جنبه الأيسر ، وبالشام وراءه ، وهذا تقريب ، وإلا.. بعض تلك النواحي تختلف .

وبالجملة : فقد تحررت القبلة في غالب بلدان المسلمين وقرابها في مساجدهم وغيرها .

ولا يجب تعلم دلائل القبلة إلا فيما لم تتحرر فيه القبلة من نحو بدو وقرية من لا يبالي بيده ، والسفر الذي يقل فيه العارفون بالقبلة .

غير العالم بها يتعين عليه فيما ذكر تعلم أدتها إن قدر على التعلم ، ولا عارف بها معه ، بأن لا يجد مرید الصلاة من يخبره بالقبلة إلا بمشقة ، وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة .

ولا يجوز له التقليد إلا إن ضاق الوقت ويعيد .

وإن قدر على التعلم ولم يتعين عليه .. تخير بين التقليد ، وأن يتعلم ويجتهد .

وإن لم يعلم الأدلة ، ولم يقدر على تعلمها .. قلد وجوباً كما قال :

فَإِنْ عَجَزَ لِعَمَاهُ أَوْ عَمَى بَصِيرَتِهِ.. قَلَدَ ثَقَةً عَارِفًا ، فَإِنْ تَحْيَرَ.. صَلَّى كَيْفَ شَاءَ وَيَقْضِي ، وَيَجْهَدُ كُلَّ فَرْضٍ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَا فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا.. أَسْتَأْنِفُهَا ، فَإِنْ تَغَيَّرَ أَجْتِهَادُهُ.. عَمِيلٌ بِالثَّانِي فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَلَا قَضَاءَ لِلأَوَّلِ

(فَإِنْ عَجَزَ) عن الاجتهاد (لعماه) أي : لعمى بصره (أو عمي بصيرته.. قلد ثقة عارفاً) بالأدلة يجتهد له كالعامي في الأحكام، فإن صلى بلا تقليد.. قضى وإن صادف القبلة. (فَإِنْ تَحْيَرَ) المجتهد بأن لم يظهر له شيء نحو تعارض أدلة ، أو اختلف على أعمى مجتهداً وإن ترجح أحدهما عنده (.. صلى كيف شاء) ؛ لحرمة الوقت وإن لم يضق ، وجوز زوال تحيره فيه عند (حج) .

ولا يجوز للمجتهد التقليد وإن تحير ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً. (ويقضي) أي : ومتى ظهرت له القبلة.. أعاد صلاته في الوقت أداء إن أدركه ، وقضاء إن لم يدركه ؛ لأنه عذر نادر ولا يدوم .

(ويجتهد) في القبلة وجوياً إن لم يكن ذاكراً للدليل الأول ، ويسأل المجتهد الأعمى (لكل فرض) عيني أداء وقضاء ولو متذورة ومعادة وإن لم يفارق محله ؛ سعياً في إصابة الحق ما أمكن ؛ إذ لا وثيق ببقاء الظن الأول ، والاجتهاد الثاني إن وافق الأول.. فزيادة ، وإلا.. فهو لا يكون غالباً إلا بالأقوى ، والأخذ بالأقوى واجب.

وخرج بـ(القبلة) : الشوب ، فلا تجب إعادة الاجتهاد فيه ، كما مر .

فعلم أن مراتب القبلة: العلم بنفسه ، ثم الإخبار عن علم ، ثم الاجتهاد ، ثم التقليد . وإذا صلى باجتهاد نفسه أو باجتهاد مقلده (فَإِنْ تَيَقَّنَ) هو أو مقلده (الخطأ فيها) معيناً ولو يمنة أو يسراً بمشاهدة أو إخبار ثقة (أو بعدها.. استأنفها) وجوياً ولو قضاء بعد الوقت ، سواء تيقن الصواب أم لا ، لكنه لا يفعل المقصبي إلا إذا تيقنه .

(فَإِنَّ) لم يتيقنه ، بل (تغير اجتهاده) إلى أرجح (.. عمل بالثاني) لا فيما مضى ، بل (فيما يستقبل) فإن كان في الصلاة.. فيتحول إلى ما ظنه الصواب وهكذا ، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد.. صحت صلاته ، لكن إن ظهر له الصواب مقارناً للخطأ ، وإلا.. بطلت ؛ لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة له .

أما إذا كان الاجتهاد الثاني أضعف.. فكالعدم ، وكذا المساواي على المعتمد ، (ولا قضاء للأول) من الاجتهادين ، ولا لغير الأخير من الاجتهادات ؛ لأن الاجهاد لا ينتقض بالاجتهاد ، والخطأ غير معين .

الشرط العاشر : ترک الكلام ، وتبطل بـ^{بنطق} حرفين أو حرف مفهوم أو ممدود ، ولو بتـ^{تنفس} وإكراه وضحك وبكاء وأنين ونفخ من الفم والألف

ومثل ذلك ما لو صلـى أربع صلوات لأربع جهات كذلك ، ثم عـرف القبلة ، ولم يـدر عـين ما أدـاه لغيرها . فلا يـلزمـه إعادة شيء ، قال في « التحفة » : وقيل يـقضـي ؛ لاـشـتمـالـ صـلاتـهـ عـلـىـ الخـطـأـ قـطـعاـ ، فـليـسـ هـنـاـ نـقـضـ اـجـتـهـادـ باـجـتـهـادـ ، واـخـتـارـهـ جـمـعـ ؛ لـظـهـورـ مدـرـكـهـ ، والـتـعـلـيلـ إـنـماـ يـظـهـرـ فـيـ أـرـبعـ صـلـوـاتـ .

(الشرط العاشر : ترك الكلام) عمداً مع علم التحرير ، وتذكر الصلاة ، وعدم الغلبة لا بـقرآنـ وـذـكـرـ وـدـعـاءـ وـقـرـبةـ وـإـجـابـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـتـبـطـلـ بـغـيـرـ ذـكـرـ وـلوـ حـدـيـثـاـ قدـسيـاـ ، وـنـحـوـ إـنـجـيلـ وـمـنـسـوخـ تـلـاوـةـ ، وـإـنـ خـوـطـبـ بـهـ مـاـ لـاـ يـعـقـلـ كـ(ـيـاـ أـرـضـ)ـ ، وـلوـ لمـصـلـحةـ الصـلـاـةـ أـوـ كـرـهـاـ ؛ لـخـبـرـ مـسـلـمـ : (ـكـنـاـ نـتـكـلـمـ فـيـ الصـلـاـةـ حـتـىـ نـزـلـ ﴿وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَنْتَرَيْنِ﴾ـ فـأـمـرـنـاـ بـالـسـكـوتـ ، وـنـهـيـنـاـ عـنـ الـكـلـامـ)ـ ، وـخـبـرـ مـعـاوـيـةـ بـنـ الـحـكـمـ لـمـاـ شـمـتـ العـاطـسـ فـيـ الصـلـاـةـ ، فـقـالـ لـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (ـإـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـهـ شـيءـ مـنـ كـلـامـ النـاسـ ، إـنـماـ هـوـ التـسـبـيـحـ وـالـتـكـبـيرـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ)ـ ، وـإـنـماـ لـمـ يـأـمـرـهـ بـالـإـعادـةـ ؛ لـعـذرـهـ بـقـربـ عـهـدـهـ بـالـإـسـلـامـ .

(وـتـبـطـلـ) الصـلـاـةـ (ـبـنـطـقـ حـرـفـيـنـ)ـ مـتـوـالـيـنـ بـالـقـيـودـ السـابـقـةـ وـإـنـ لـمـ يـفـهـمـاـ ، لـكـنـ لـاـ يـضـرـ زـيـادـةـ يـاءـ قـبـلـ (ـأـيـهـ النـبـيـ)ـ فـيـ التـحـيـاتـ كـمـاـ مـرـ ، فـلـاـ تـبـطـلـ بـغـيـرـ مـتـوـالـيـنـ وـإـنـ كـثـرـتـ نـحـوـ بـتـ ثـ جـ ؛ لـعـدـمـ كـوـنـهـ كـلـامـاـ .

(أوـ حـرـفـ مـفـهـومـ)ـ عـنـدـ الـمـتـكـلـمـ نـحـوـ (ـفـ)ـ وـ (ـقـ)ـ وـ (ـعـ)ـ مـنـ الـوـفـاءـ وـالـوـقـاـيـةـ وـالـوـعـاـيـةـ ؛ لـأـنـهـ كـلـامـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ ، وـإـنـ أـخـطـأـ بـحـذـفـ هـاءـ السـكـتـ .

أـمـاـ غـيـرـ المـفـهـومـ .. فـلـاـ تـبـطـلـ بـهـ الصـلـاـةـ مـاـ لـمـ يـنـطـقـ بـهـ بـقـصـدـ النـطـقـ بـحـرـفـيـنـ ؛ إـذـ الشـروعـ فـيـ المـبـطـلـ مـبـطـلـ .

(أوـ حـرـفـ مـمـدـودـ)ـ ؛ لـأـنـهـ بـحـرـفـيـنـ .
وـتـبـطـلـ الصـلـاـةـ بـجـمـيعـ مـاـ ذـكـرـ (ـولـوـ)ـ حـصـلـ (ـبـتـنـفـخـ ، وـإـكـراهـ)ـ ؛ لـنـدرـتـهـ فـيـهاـ (ـوـضـحـكـ)ـ وـتـنـاؤـبـ (ـبـكـاءـ)ـ وـلـوـ مـنـ خـوفـ الـآـخـرـةـ (ـأـنـيـنـ ، وـنـفـخـ مـنـ الـفـمـ ، وـالـأـلـفـ)ـ إـنـ تـصـوـرـ ، وـعـطـاسـ وـسـعـالـ بـلـاغـلـةـ فـيـ الـكـلـ .

وـالـمـرـادـ حـصـلـ بـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ حـرـفـانـ ، أوـ حـرـفـ مـفـهـومـ ، فـلـاـ يـضـرـ صـوتـ لـاـ حـرـفـ فـيـهـ ، وـإـنـ أـفـهـمـ وـتـكـرـرـ ، أوـ قـصـدـ بـهـ مـحاـكـاـتـ صـوتـ بـعـضـ الـحـيـوانـاتـ ، كـأـنـ نـهـقـ أوـ صـهـلـ وـلـوـ لـغـيرـ حاجـةـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ اللـعـبـ .

وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ ، أَوْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدِ
بِالإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَا بِيَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ حَصَلَ بِغَلَبَةٍ ضَحْكٌ أَوْ غَيْرِهِ ، ..

(ويُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ) عِرْفًا ، وَهُوَ سَتْ كَلِمَاتٍ عَرْفِيَّةٍ فَأَقْلِ ، أَخْدَأَ مِنْ حَدِيثِ ذِي
الْيَدِينِ ، كَمَا بَيَّنَتْهُ فِي «الأَصْلِ» .

(إِنْ سَبَقَ لِسَانَهُ إِلَيْهِ ، كَالنَّاسِيَ بِلْ أُولَئِيْ (أَوْ نَسِيَ) أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، كَأَنْ سَلَمَ مُعْتَدِدًا
بِطَلَانَ صَلَاتِهِ ، فَتَكَلَّمُ يَسِيرًا عَمَدًا ، أَوْ ظَنَ بِطَلَانَ صَلَاتِهِ بِكَلَامِهِ نَاسِيًّا ، فَتَكَلَّمُ يَسِيرًا .

(أَوْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ) فِيمَا تَكَلَّمُ بِهِ فِيهَا وَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ جَنْسِهِ ، وَهَذَا إِنْ عَذْرٌ .

إِمَّا بِخَفَاءِ تَحْرِيمِ مَا أَتَى بِهِ بِحِيثِ يَجْهَلُهُ أَكْثَرُ الْعَوَامِ كَالْتَّنْجُونَجِ ، فَإِنَّهُ يَجْهَلُ أَكْثَرَهُمْ
بِطَلَانَ الصَّلَاةِ بِهِ ، وَتَكْبِيرَ الْمُبْلَغِ بِقَصْدِ الْإِعْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْعَامِيَّ إِنَّمَا يَجُبُ عَلَيْهِ تَعْلِمُ الْمَسَائِلِ
الظَّاهِرَةِ دُونَ الْخَفْيَةِ ، فَلَا تَقْصِيرُ مِنْهُ فِيهِ فَعْذَرٌ ، وَلَوْ شَكَ فِي كُونِ مَا تَكَلَّمُ بِهِ مِنْ الظَّاهِرِ أَوْ
مِنَ الْخَفْيِ .. فَكَالْخَفْيِ .

وَإِمَّا بِكُونِهِ مِنَ الظَّاهِرِ (وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَا بِيَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ)
أَيْ : عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ، بَأْنَ لَا يَجِدُ مَؤْنَةً تَوْصِلَهُ إِلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدِينِ ؛ لِأَنَّهُ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمُ مُعْتَدِدًا أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ، وَذُو الْيَدِينَ كَانَ جَاهِلًا تَحْرِيمَ الْكَلَامِ
فِي الصَّلَاةِ .

وَخَرْجُ (بِنْسِيَانَ الصَّلَاةِ) : نَسِيَانُ تَحْرِيمِ مَا أَتَى بِهِ ، وَبِجَهَلِ التَّحْرِيمِ مَا لَوْ عَلِمَ
وَجَهَلُ كُونِهِ مُبْطَلًا ، فَتَبْطِلُ صَلَاتِهِ فِيهِمَا .

وَلَوْ سَلَمَ إِمامُهُ فَسَلَمَ ، ثُمَّ سَلَمَ الْإِمَامُ ثَانِيًّا ، فَقَالَ لِهِ الْمَأْمُومُ : قَدْ سَلَمْتَ قَبْلَ هَذَا ،
فَقَالَ : سَلَمْتَ نَاسِيًّا لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثُلًا .. لَمْ تَبْطِلْ صَلَاةَ
الْمَأْمُومِ ؛ لِقُلْتَهُ مَعَ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ، فَيَسْلِمُ بَعْدَ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهُو ؛ لِوَقْعِ كَلَامِهِ بَعْدِ
انْقَضَاءِ الْقَدْوَةِ .

وَكَمَا يُعْذَرُ بِمَا مِنْ يُعْذَرُ أَيْضًا بِالْغَلْبَةِ ، كَمَا قَالَ : (أَوْ حَصَلَ) أَيْ : الْيَسِيرُ مِنَ الْكَلَامِ
(بِغَلَبَةِ ضَحْكٍ أَوْ غَيْرِهِ) كِبَكَاءٌ وَغَيْرُهُ مِمَّا مِنْ يَجْمَعُهُ عَدْمُ التَّقْصِيرِ فِي كُلِّ .

وَخَرْجُ (بِغَلَبَةِ) : مَا لَوْ قَصَدَهُ ، كَأَنْ تَعْمَدَ السَّعَالَ لِمَا يَجْدِهُ فِي صَدْرِهِ ، فَحَصَلَ مِنْهُ
حَرْفَانٌ مُثُلًا مِنْ مَرَةٍ ، أَوْ ثَلَاثَ حَرْكَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ ، فَتَبْطِلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَهَذَا خَصْوصَةً فِي
شَرْبَةِ التَّبَاكِ كَثِيرٌ .

نَعَمْ ؛ إِنْ صَارَ نَحْوَ السَّعَالِ مَرْضًا مَزِيَّاً ، بِحِيثِ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ زَمْنًا يَسْعَ الصَّلَاةَ بِلَا نَحْوِ

وَلَا يُعْذَرُ فِي الْكَثِيرِ بِهَذِهِ الْأَعْذَارِ ، وَيُعْذَرُ فِي التَّنْحُنِ لِتَعْذِيرِ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ ،
وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ أَوْ أَطْلَقَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ،

سعال .. فلا بطلان ولا قضاء وإن شفي ، كمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك ،
ولا يلزمه انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك في الأخيرة ، وقياسها الأولى وإن كان
ظاهر « النهاية » المزوم فيها ، وقياس الأولى أيضاً : عدم لزوم الانتظار لمن يهتز لنحو
برد ..

ولو تنحنح إمامه ، فظهور منه حرفان .. لم تجب مفارقته ما لم تدل قرينة على عدم
عذرها ، أو لحن لحنًا يغير المعنى في الفاتحة .. لم تجب مفارقته حالاً ، ولا عند الركوع
إذا لم يجوز كونه أمياً ، بل له انتظاره ، كما لو قام لخامسة ..

(ولا يعذر) كما في « المجموع » وإن خالفه جمع (في) الكلام (الكثير) وهو
ما زاد على ست كلمات عرفية (بهذه الأعذار) المتقدمة من التحنن وما بعده إلى هنا ،
بل تبطل صلاته ؛ لأنها يقطع نظمها ، ولأن السبق والنسيان والغلبة في الكثير نادرة ..

(و) قد (يعذر) فيه ، وذلك (في التحنن لتعذر القراءة الواجبة) أو غيرها من
الأركان القولية كالتشهد ..

ونازع في « التحفة » : بأن الكثير لا يغتر ؛ للغلبة التي لا محيس عنها ، فالإلى
القراءة التي له محيس عنها بالسكتوت حتى يزول ، وألحق في « الزيد » السعال بالتنحنن
وأقره الشهاب الرملي ..

وخرج بـ(الواجبة) : المسنونة كالجهر ، فلا يغتر له ..

(ولو نطق) المصلي (بنظم القرآن) أو ذكر (بقصد التفهم) كقوله لمن استأذنه في
الدخول ، أو فيأخذ شيء : باسم الله ، أو : « يَتَحَمَّلُ حَذْلُ الْحِكَمَاتِ بِقُوَّةٍ » ، وكتبيه
إمامه أو غيره بنحو سبحانه الله ، وكالفتح على إمامه والتبلیغ ولو من الإمام ..

(أو أطلق) فلم يقصد ببنطقه شيئاً مع وجود قرينة تصرفة إليها (.. بطلت صلاته) ..

أما الأول .. فظاهر ، وأمّا الثاني .. فلأن القرينة المقارنة سوق اللفظ تصرفة إليها
ما لم ينو صرفه عنها ، فلا يكون المتأتي به قرآناً ولا ذكراً حينئذ ، بل بمعنى ما دلت عليه
تلك القرينة ، كـ(الله أكبر) من المبلغ فإنها بمعنى رفع الإمام وهكذا ، ولا بد في كل
مرة من النية ، فإن أطلق ولو في واحدة .. بطلت صلاته ، وفيه صعوبة ، واكتفى الخطيب
بالنية في الأولى فقط ..

وَلَا تَبْطُلْ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بِلَا حِطَابٍ ، وَلَا بِالتَّلْفُظِ بِقُرْبَةٍ كَالْعُنْقِ وَالنَّذْرِ ، . . .

وعلى كل لا تبطل به صلاة الجاهل ؛ لأنها خفي ، بل اعتمد السبكي والأذرعي وغيرهما أن كل ما لا يصلح لمكالمة الأدميين - كالتسبيح والتهليل ، وكما لا يتحمل غير القرآن كـ «الإخلاص» - لا تبطل به على كل التقادير .

أما إذا قصد القراءة وحدها أو الذكر وحده أو مع نحو التفهم .. فلا بطلان ؛ لبقاء ما تكلم به على موضوعه ، وكذا مع الإطلاق عند جمع .

وخرج بما (نظم القرآن) : مغيرة النظم كـ (يا إبراهيم سلام كوني) ما لم يقصد بكل كلمة القراءة على حيالها مع فصلها ، وكذا مع وصلها ، كما في «الغرر» وغيرها ، وفي «الأصل» هنا بسط .

(ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) الجائزين ولو بمستحبيل عادة ؛ لمشروعيتها فيها ، ومن ثم لو أتى بهما بالعجمية مع إحسانه العربية أولاً مع إحسانها وقد اخترعهما ، أو كانوا محربين كالذكر بالفاظ لا يعرف معناها ، وكالدعاء لجميع المسلمين بمغفرة جميع ذنبوبهم .. بطلت صلاته .

وشرط عدم إبطالهما أن لا يقصد بهما تفهمياً وحده ، وأن لا يطلق ، وأن يكونا في غير نحو صدقت ، المتقدم في القنوت و (بلا خطاب) لخلق غير النبي صلى الله عليه وسلم فيهما نحو (الله يغفر لك) ولو لميت .

وأن يكون الدعاء بلا تعليق كـ (اللهم اغفر لي إن شئت) ، وإن .. بطلت ، بخلاف خطاب الله ورسوله ولو في غير تشهد ، فلا يضر .

واستثنى في «الأسنن» خطاب ما لا يعقل والميت والشيطان ، فلا يضر على ما بيته في «الأصل» .

(ولا) تبطل (بالتلفظ بقريبة) بالعجمية حيث لا تعليق ولا خطاب مضر ، وتوقفت على التلفظ بها ، وذلك (كـ التلفظ بـ (العنق والنذر) أي : نذر التبر لاللجاج ، وكالوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة ، واعتمد (م ر) البطلان بما عدا النذر ؛ لأن المناجاة لا تتحقق إلا فيه كـ (الله علي كذا) .

وفي «الإياع» : أنها تبطل بلفظ التصدق ؛ لأنها لا يحتاج فيه إليه .

وأجيب بأنه وإن لم يحصل به تمام الملك يحصل به سببه ، ولا تبطل براجحته صلى الله عليه وسلم بقول ولا فعل ، ويقتصر على قدر الحاجة وإن كثر .

وَلَا بِالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ بِلَا عُذْرٍ . وَيُسَئِ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ أَنْ يُسَبِّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا ، وَتُصْفَقَ الْمَرْأَةُ بِبَطْنِ كَفٍ عَلَى ظَهْرِ أُخْرَى

وتجب إجابة الآبوين في نفل إن تأذيا بعدهما ، وتبطل .

وتحرم في فرض وتبطل .

(ولا) تبطل (بالسکوت الطویل) ولو (بلاعذر) وإن نام ممکناً .

تنبيه : الذکر : ما تضمن الثناء على الله تعالى . والدعاء : ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن ناصاً فيه نحو : (كم أحسنت إلي وأسأت وأنا المذنب) .

ولو قال : السلام ، أو الغافر ، أو النعمة بقصد القرآن أو اسم الله في الأولين .. لم تبطل ، أي : إن قدر تمام الجملة ، وقد يشكل ما مر في شرح البسمة : أن المقدر ليس بقرآن .

وليس من الذکر : « قال الله » ، بخلاف « صدق الله » فهو ذکر .

ولو قرأ الإمام : « إِنَّا كَنَعْبُدُ وَإِنَّا كَنَسْتَعِينُ » ، فقالها المأموم ، أو قال : استعنا بالله .. لم تبطل إن قصد تلاوة أو دعاء .

وإنما لم تبطل بنحو « إِنَّا كَنَعْبُدُ » في قنوت عمر وإن لم يقصد به نحو دعاء ؛ إذ لا قرينة فيه تصرفه عن موضوعه ، وثم قرينة إجابتة للإمام تصرفه لذلك .

ولو قصد الثناء بـ(استعنا بالله) .. لم تبطل عند (حج) ؛ لاستلزمـه الثناء ، كما : كم أحسنت إلي .

ولو قرأ شخص : « فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا » فقال : بريء والله .. لم يضر ، لكن نظر فيه في « القلائد » .

(ويسن لمن نابه شيء) في صلاتـه (أن يسبـح) بقصد الذـکر وحـده ، أو مع التـفهم (إن كان رجـلا ، و) أن (تصـفـقـ المرأة) والختـنى ولو خـالـيتـين عن الرـجال الأـجانـب ، والأـولـى (بـ) ضـربـ (بطـنـ كـفـ عـلـىـ ظـهـرـ أـخـرىـ) سـوـاءـ الـيـسـرىـ وـالـيـمـنـىـ ؛ لـخـبـرـ : « مـنـ نـابـهـ شـيـءـ فـيـ صـلـاتـهـ .. فـلـيـسـبـحـ ، فـإـنـهـ إـذـاـ سـبـحـ .. التـفـتـ إـلـيـهـ » وإنـماـ التـصـفـيقـ لـلـنـسـاءـ ، فـلـوـ صـفـقـ الرـجـلـ وـسـبـحـ غـيرـهـ .. كـانـ خـلـافـ السـنـةـ .

ولـوـ كـثـرـ التـصـفـيقـ وـتـوـالـىـ .. أـبـطـلـ عـنـدـ (حـجـ) ، وـلـاـ يـضـرـ حـيـثـ قـصـدـ بـهـ الإـعـلامـ وـلـوـ معـ الـلـعـبـ ، أـوـ أـطـلـقـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـوـالـيـاـ ، فـإـنـ قـصـدـ بـهـ الـلـعـبـ وـحـدـهـ .. بـطـلـتـ وـلـوـ بـوـاحـدـةـ .

الشرط الحادي عشر : ترثك الأفعال الكثيرة ، فلو زاد رکوعاً أو غيره من الأركان .. بطلت إن تعمده ، أو فعل ثلاثة أفعال متواالية كثلاث خطوات أو حكّات ..

ولو صفت خارج الصلاة بضرب بطن على بطن .. كره ولو بقصد اللعب عند (حج).

(الشرط الحادي عشر : ترك) تعمد زيادة ركن فعلي ، وفعل فاحش ، أو بقصد اللعب وحده ، أو شرع به في مبطل ، وترك (الأفعال الكثيرة) بقيودها الآتية.

(فلو زاد) فيها (ركوعاً أو غيره من الأركان) الفعلية لغير قتل نحو حية (.. بطلت) صلاته (إن تعمده) ولم يكن للمتابعة ولو بحركة واحدة وإن لم يطمئن فيه ؛ لتلابعه .

قال في «التحفة» : (ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه ، ولو لتحسين توركه أو افتراسه المسنون ؛ إذ المبطل لا يغتفر للمتدوب ، بخلاف الانحناء لقتل نحو حية ؛ لأنه لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري ، وسيأتي اغتناف الكثير للضرورة ، فأولى هذا) اهـ

وخالفه (م ر) ، وغيره في كون هذا الانحناء المذكور مبطلاً ، بخلاف زيادة ما هو من جنس أفعالها المسنونة كرفع اليدين أو الواجبة لكن سهوا ، كزيادة ركعة سهوا ، وزيادة ركن قولي أو فعلي للمتابعة ، فلا تبطل بشيء من ذلك .

وكذا لا تبطل بزيادة قعود عهد غير ركن بقدر الجلوس بين السجدتين بعد الاعتدال وقبل السجود ، أو بعد سجدة التلاوة ، بخلافه قبل نحو الرکوع ؛ لأنه لم يعهد . ولو سجد على خشن أو يده ، فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً .. فيتجه - أخذأ من قولهم : وإن لم يطمئن - بطلان صلاته عند (حج) .

وخرج بمختاراً : ما لو سجد على نحو شوكة .. فلا تبطل برفعه ، ويلزمه العود ؛ لوجود الصارف ، وهو : رفعه للتآدي بالشوكة ، ولو هو لسجدة تلاوة .. فله تركه ، ويعود للقيام وجوباً .

(أو فعل ثلاثة أفعال متواالية) بأن لا يعد عرفاً كل منقطعاً عما قبله ، سواء كانت من ثلاثة أعضاء كحركة يديه ورأسه ، أم من عضوين (ثلاث خطوات) متواالية وإن كانت بقدر خطوة أم من عضو واحد ، كثلاث مضبغات (أو حكّات) توالت مع تحرير كفه . ولو شك في فعل ، أكثر هو أم قليل ؟ فكالقليل ، أو هل توالى أم لا ؟ فكغير المتوالي .

فِي غَيْرِ جَرَبٍ ، أَوْ وَثَبَ وَثْبَةً فَاحِشَةً أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَةً مُفْرِطَةً .. بَطَّلَتْ ، سَوَاءً كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا . وَلَا يَضُرُّ الْفِعْلُ الْقَلِيلُ

إنما بطل الفعل الكبير في غير شدة خوف ونقل سفر ، (في غير) حك ؛ لأجل (جرب) وقل ونحوهما من كل فعل ضروري بحيث لا يقدر على تركه ، أمّا مع هذه الثلاثة .. فلا تبطل الصلاة بالفعل الكبير .

ومن الضروري أيضاً : الصيال عليه من آدمي أو نحو حية ، فلا تبطل بالأفعال ؛ لدفعه وإن كثرت ، بل له ذلك في قتل نحو الحية وإن لم تصل عليه ، وكما تبطل الصلاة بفعل واحد حصل به زيادة ركن فعلي تبطل أيضاً به بقصد اللعب ، أو بقصد أن يفعل ثلاثة متواالية . (أو) إن فحش كان (وثب وثبة فاحشة) وهي التي فيها انجذاب بكل البدن .

وقضيته : أن لنا وثبة غير فاحشة ، فلا تبطل بها الصلاة ، وهي التي لا يكون فيها ذلك ، لكن قال غير واحد : إنها لا تكون إلا فاحشة .

(أو ضرب ضربة) أو رفس رفسة (مفرطة .. بطلت) صلاته ؛ لمنافاة ذلك للصلاحة ، لكثرته أو فحشه وإشعاره بالإعراض عنها (سواء كان عامداً) في فعله ما ذكر غير زيادة الركن الفعلي ، لما من أنه لا يضر سهوه (أو ناسيًّا) له ، أو جاهلاً بحرمة وإن عذر ؛ لندرة ذلك فيها ولقطعه النظم ، بخلاف القولي ، ولذا فرقوا بين عمده وسهوه .

وقيل : لا يضر ذلك سهواً أو جهلاً ، وعذر به ؛ لقصة ذي اليدين : (أنه صلى الله عليه وسلم قام بعد أن سلم من ركعتين ، ومشى إلى ناحية في المسجد) . وأجابوا بأنه يتحمل أنه كلما أخذ خطوتين .. وقف ، وهذا احتمال في غاية البعد . ولذا قال النووي في «شرح مسلم» : تأويل حديث ذي اليدين صعب .

والخطوة - بفتح الخاء - : المرة ، وبضمها : ما بين القدمين ، وهو المراد في صلاة المسافر .

وتحصل بمجرد نقل الرجل للأمام أو غيره ، فإذا نقل الثانية .. حسبت ثانية .

ويؤيده : أن حركة اليدين على التعاقب أو المعاية حركتان .

وفي «الإمداد» : أن نقل الأخرى إلى مساواة الأولى ، خطوة واحدة ، ويؤيده : أنَّ ذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها ، حركة واحدة ، والأول أصح .

والمعتمد : أن نقل الرجل لجهة العلو ثم السفل خطوة ، قاله (بـ ج) .

(ولا يضر الفعل القليل) الذي ليس بفاحش ولا بقصد اللعب ولا شرع به في ثلاث .

وَلَا حَرْكَاتٌ خَفِيفَاتٌ وَإِنْ كَثُرْتُ ، كَتْحَرِيكُ الْأَصَابِعِ . الْشَّرْطُ الثَّانِي عَشَرُ : تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، فَإِنْ أَكَلَ قَلِيلًا نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ . لَمْ تَبْطُلْ . الْشَّرْطُ الثَّالِثُ عَشَرُ : أَنْ لَا يَمْضِي رُكْنٌ قَوْلِيٌّ أَوْ فَعْلِيٌّ مَعَ الشَّكِّ فِي التَّحْرُمِ ، أَوْ يَطُولَ زَمْنُ الشَّكِّ

ومنه : الحركة والحركةتان ، كخطوتين وإن اتسعا ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل القليل ، وأذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ، ووضعهما عن يساره ، وحمل أمامة ، وغمز رجل عائشة في السجود ، وأشار برد السلام ، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة .

ويدفع المار ولأن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في جميع الصلاة ، ف fughi عن القليل ، لكن يكره لغير حاجة .

(ولا) يضر أيضًا (حركات خفيفات وإن كثرت) وتوالت ، لكنه خلاف الأولى لغير حاجة (كتحرير الأصابع) مع قرار كفه ، وقيل : ولو مع تحركها ؛ لأن أكثر اليدين ساكن ، وكحلٌّ وعقدٌ وإن لم يكن لغرض ، وتحريك نحو جفنه ولسانه وأذنه ؛ لأنها تابعة لمحالها المستقرة .

(الشرط الثاني عشر : ترك) المفتر ، فتبطل مع التعمد ، وعلم التحرير بوصول مفترجوفة وإن قل ولم يؤكل . ولو كعود دخل في نحو أذنه .

وترک نحو (الأكل والشرب) أي : إيصاله عيناً لجوفه ولو سهواً أو جهلاً أو كرها وإن لم يفتر بذلك ؛ لإشعاره بالإعراض عنها ، ولأن لها هيئة تذكر بها ، بخلاف الصوم .

(فإن أكل قليلاً ناسيًّا أو جاهلاً بتحريميه) وعذر بما مر (. . . لم تبطل) صلاته ؛ لعذرها .

نعم ؛ تبطل بثلاث مضغات توالٰت ولو ناسيًّا أو جاهلاً ، كما مر .

(الشرط الثالث عشر : أن لا يمضي ركن قولي) كالفاتحة (أو فعلي) كالاعتدال (مع الشك في التحرم) أي : في تكبيرة الإحرام ، أو في النية ، لأن تردد في أصل النية أو في جزء من أجزائها ، أو شرط من شروطها ، أو هل نوى ظهراً أو عصراً؟

(أو يطول زمان الشك) أي : التردد فيما ذكر ، أو لم يعد ما قرأه مع الشك وإن لم يمض معه ركن ولا طال زمانه ؛ لانقطاع نظم الصلاة بذلك ، ولندرة مثل ذلك في الثانية ، ولتفصيره بترك التوقف إلى التذكرة الأولى ؛ إذ كان يمكنه الصبر عن القراءة حال الشك

الشرط الرابع عشر : أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتزدَّد في قطعها . الشرط الخامس عشر : عدم تعليق قطعها بشيء

إلى التذكرة مع عدم إعادة ما قرأه مع الشك في الثالثة ، فتبطل بما ذكر وإن كان جاهلاً ، بخلاف من زاد ركناً ناسياً ؛ إذ لا حيلة له في النسيان .

أمّا لو تذكر قبل مضي ركن وقبل طول الزمن وأعاد ما قرأه مع الشك .. فلا بطلان ؛ لكثرة عروض مثل ذلك .

قال الشرقاوي : (وطوله بأن يسع ركناً ، وقصره بأن لا يسعه ، لأن خطر له خاطر وزال سريعاً .).

وخرج بتعبيه بـ(الشك) : ما لو ظن أنه في صلاة أخرى ، فتصح وإن أتمها على ذلك فرضاً كانت أو نفلاً .

ويؤخذ من ذلك أنه لو قلت في سنة الصبح ظاناً أنها الصبح .. لم يضر وإن طال الزمن ، أو مضى ركن مع ذلك الظن .

(الشرط الرابع عشر : أن لا ينوي قطع الصلاة ، أو يتزدد في قطعها) حالاً أو بعد مضي ركعة - مثلاً - ولو بالخروج إلى صلاة أخرى في غير ما يأتي .

وكالتزد في قطعها : التردد في الاستمرار فيها ، فتبطل في الجميع ؛ لمنافاته للجزم المشروط دوامه فيها كالأيمان ، ولا مؤاخذة في الوسواس القهري ، وهو الذي يطرق الفكر بلا اختيار .

وخرج بـ(نية قطعها) : نية الفعل المبطل ، فلا تبطل بها حتى يشرع فيه ؛ إذ لا ينافي ذلك النية ، لا يقال : نية المبطل نية لقطعها ؛ لأننا لا نسلم كون نية المبطل نية لقطعها ، بل الثانية لازمة للأولى ، وذلك المبطل لا ينافي الجزم بنفسه ، بل يلazمه ، فلم تؤثر نيته حتى يشرع فيه ، بخلاف نية القطع فمنافية للنية بنفسها ، فأثرت وإن لم يشرع فيه .

والحاصل : أن المنافي للنية ، كالتتعليق والتردد ونية القطع ، يضر حالاً ، ومنافي الصلاة إنما يضر عند وجوده ، وأن نية القطع والتردد تبطل الإيمان والصلاحة اتفاقاً ، ولا تبطل النسك اتفاقاً ، ولا الصوم والاعتكاف وما مضى من الوضوء على الأصح ، ويحتاج الباقى منه لنية جديدة .

والفرق : أن الصلاة أضيق باباً ، ومثلها الإيمان بل أولى .

(الشرط الخامس عشر : عدم تعليق قطعها بشيء) ولو محلاً عادياً - كصعود السماء -

يُكْرَهُ الالتفاتُ بِوَجْهِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ،

لا عقلياً كجمع الضدين كالطول والقصر لشيء واحد في وقت واحد ؛ إذ التعليق ينافي الجزم حتى بالمستحبيل عادةً ؛ لإمكان وقوعه ، بخلاف المستحبيل العقلي ؛ لعدم إمكانه ، وهذا في التعليق القلي .

أيّاً اللغطي.. فمبطل مطلقاً ، ولكن قد علم مما مر .

السادس عشر : أن لا يصرف صلاته لصلة أخرى فتبطل بذلك .

نعم ؛ قد تصرف نفلاً مطلقاً ، وذلك لأن ظن دخول وقت فأحرم بفرضه ، فبان عدم دخوله ، أو صلاته عليه ، فبان أنه ليس عليه ، أو أحمر بفرض قاعداً ، وهو قريب عهد بالإسلام ونحو ذلك ، وفي نفل مقيد أحمر به قبل وقته جاهلاً ، فتقلب صلاته فيما ذكر نفلاً مطلقاً ، ولا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم .

نعم ؛ يسن لمفرد رأى جماعة أن يقلب فرضه نفلاً مطلقاً ، لا معيناً .

فتبطل بشرط كون صلاته ثلاثة أو رباعية ، وأن لا يقوم إلى الثالثة ، فإن كان في ثنائية أو قام لثالثة .. لم يسن بل يجوز ، فيسلم في الأولى من ركعة ، ليدرك الجماعة ، فإن خشي فوت الجماعة لو قلبها .. ندب قطعها ، ويصللي جماعة ، وأن يتسع الوقت ، وإلا .. حرم قلبها ، وأن لا يكره الاقتداء بإمام الجماعة ، وأن لا يرجو جماعة غيرها ، وإلا .. جاز القلب فيها ، وأن تكون الجماعة مطلوبة ، فلو كانت صلاته فائتة والجماعة القائمة في حاضرة .. حرم القلب .

ومن الشروط أيضاً للصلاة - بمعنى التحرز عن المبطل - عدم تطويل الركن القصير عمداً ، واقتداء بنحو امرأة ، وغير ذلك .

* * *

(فصل) : في مكروهات الصلاة .

(يكره) لكل مصل (الالتفات) فيها (بوجهه) بغير قصد لعب ، وإلا .. بطلت يميناً أو شمالي ، وقيل : يحرم ؛ لخبر : « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت .. أعرض الله عنه » ، وصح أنه اختلاس من الشيطان .

أيّاً بصدره .. فتبطل (إلا لحاجة) .. فلا يكره ، بل قد يسن ، كالالتفاتات إلى معصوم يخاف عليه .

وَرَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَكَفُ شَعْرِهُ أَوْ ثُوبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فِيمِهِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَمَسْحُ جَبَهَتِهِ ، وَتَسْوِيَةُ الْحَصَابِ فِي مَحَلٍ سُجُودِهِ ، وَالْقِيَامُ عَلَى رَجْلٍ ، وَتَقْدِيمُهَا وَلَصْقُهَا بِالْأُخْرَى ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا أَوْ حَازِقًا إِنْ وَسَعَ الْوَقْتُ ،

ومثله الإشارة ، فتكره إلا لحاجة كرد سلام بيد أو رأس .
(ورفع البصر إلى السماء) وغيرها مما علا ؛ لخبر : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة ، ليتهن أو لتخطفن أبصارهم » .

(وكف شعره أو ثوبه) بنحو تشمير كمه أو شدو سطه ، لخبر : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف شعراً ولا ثوباً » .

وحكمة : أن ذلك يمنع من سجودها معه ، وينافي الخشوع والتواضع .
ومن ثم كره كشف الرأس فيها ، أو إحدى المنكبين والاضطباب .

(ووضع يده على فمه بلا حاجة) ؛ للنهي الصحيح عنه ، ولمنافاته لهيئة الخشوع .
أما لحاجة .. فيسن كما للشاؤب ؛ لخبر صحيح فيه .

وهل يضع اليمنى أو اليسرى ؟ قال (م ر) : اليسرى ، و(حج) : يتخير ، والستة تحصل بكل سوء ظهر الكف أو بطنها .

قال بعض الحفاظ : نهي في الصلاة عن مسح الحصا والجبهة من التراب والنفح وتفقيع الأصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والأنف .

(ومسح جبهته) قبل السلام ، أما بعده .. فيسن .

(وتسوية الحصا) ونحوه (في محل سجوده) ؛ للنهي ، ولأنه ينافي الخشوع كما فيما قبله .

(والقيام على رجل) واحدة (وتقديمهها) على الأخرى (ولصقها بالأخرى) ؛
لمنافاته الخشوع ، ولا بأس بالاستراحة على أحدهما نحو طول قيام .

قال في « الإحياء » : نهي عن الصفن والصفد في الصلاة ، والصفد : اقتران القدمين معًا ، والصنف : رفع إحدى الرجلين ، لكن يسن الصندللمرأة .

(والصلاحة حاتماً) بالنون أي : بالبول (أو حاقباً) بالباء أي : بالغاطط (أو حازقاً) أي : بالريح ؛ للنهي عنها مع مدافعة الأخرين .

ويسن تفريح نفسه قبل الصلاة وإن خاف فوت الجماعة ، وهذا (إن وسع الوقت) وإلا .. وجبت الصلاة مع ذلك ؛ لحرمة الوقت إلا أن يخاف ضرراً .. فتحرم .

وَمَعَ تَوْقَانِ الْطَّعَامِ إِنْ وَسَعَ أَيْضًا ، وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قِبَالَتِهِ ، وَيَخْرُمُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يَضْعَ يَدَهُ عَلَىٰ حَاقِرَتِهِ ، وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ فِي رُكُوعِهِ

(ومع توقان الطعام) أي : المأكول والمشروب ، وكل ما اشتغل به قلبه ، بحيث يختل خشوعه لو قدمها عليه كوطاء حليلته ؛ للأمر بتقديم العشاء ، ويأكل ما يتوفر معه الخشوع ، فإن لم يتوفر إلا بالشبع .. شبع ، وهذا (إن وسع) الوقت (أيضاً) وكان المتوق إلىه حاضراً ، أو قريباً من الحضور ، وإن .. صلى فوراً وجواباً ؛ لما مر .

(وأن يبصق) بالصاد والزاي (في غير المسجد) ولو خارج الصلاة (عن يمينه) ؛ للنهي عنه ، بل عن يساره ؛ إكراماً لملك اليمين ، ولأن ملك اليسار يتنحى عنه في الصلاة إلى فراغها ، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القربين ، وهو شيطان الشخص الذي يولد بولادته ، ويموت بموته ، وهذا في غير مسجده صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم يكن إنسان عن يساره ، وإن .. بصق عن يمينه ؛ احتراماً لهما وإن تردد في « التحفة » في مسجده صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أحق بالاحترام من الإنسان الذي عن يساره مع جزمه بأنه لا يبصق عن يساره الذي في ناحيته إنسان .

واطلاقهم يشمل الطائف ، فيبصق عن يساره وإن كانت الكعبة عن يساره .
نعم ؛ إن أمكن أن يطأطئ رأسه فيبصق لجهة السفل لا يميناً ولا شمالاً .. فهو أولى (أو قبالته) وإن لم يكن من هو خارج الصلاة مستقبلاً عند (حج) .

(ويحرم في المسجد) البصاق إن اتصل بشيء من أجزاءه وإن لم يكن في صلاة ولا مستقبلاً ، بل يبصق في نحو ثوبه وإن وقع على نجس معفو عنه ، ويحك بعضه بعض ؛ لخبر : « البصاق في المسجد خطيبة ، وكفارتها دفتها » أي : إن أمكن .

أما ما لا يمكن كالمباط .. فتجب إزالتها منه ، ولا يكفي دلكها فيه . والمعنى أن دفتها يقطع دوام الإثم لا أصله ، ويجب على من علم بمستقدرة في مسجد إخراجه وإن عين شخص لإزالته منه .

(وأن يضيع يده) اليمني أو اليسري (على حاقدته) لغير حاجة ؛ للنهي عنه ، وأنه راحة أهل النار ، وأن الشيطان أحبط من الجنة كذلك .

(وأن يخفض رأسه) أو يرفعه عن ظهره (في رکوعه) وإن لم يبالغ ؛ لما مر .
ويكره ترك السورة في الركعتين الأولتين من كل صلاة ، وترك تكبير الانتقالات ،

وأذكار ركوع واعتدال وسجود وجلوس بين السجدتين والأبعاض ؛ لتأكدها ، وللخلاف في وجوب بعضها .

(وقراءة السورة في) الركعة (الثالثة والرابعة) من الرباعية ، والثالثة من المغرب . ولعل مراده بالكرابة في هذه خلاف الأولى ، قال الكردي [٢٠٠/١] : خلاف الأولى ، وخلاف السنة شيء واحد على المعتمد ، ومقابله يفرق بينهما ، وهو ظاهر « شرح الشيخ » حيث قال : (والمعتمد أن قراءتها فيما ليست خلاف الأولى ، ولا خلاف السنة ، بل ليست بسنة) أي : بل مباحة . اهـ

فمن يدخل خلاف الأولى في المكروه ، كما هو عادة المتقدمين .. يقولون : مكروه كراهة غير شديدة ، وهو خلاف الأولى ، وكراهة شديدة ، وهو : المكروه .

ومن فرق بينهما ، كما في « جمع الجوامع » .. قال : ما نهي عنه بنهي غير جازم ، فإن كان مخصوصاً ، كما في خبر : « إذا دخل أحدكم المسجد .. فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » ، وخبر : « لا تصلوا في أطعana الإبل » .. فمكروه .

أو غير مخصوص ، بل استفيد من الأمر كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ؛ إذا الأمر بالشيء نهي عن تركه .. فخلاف الأولى .

قال المحلي : فالخلاف في شيء مكروه هو ، أو خلاف الأولى ؟ اختلاف في وجود المخصوص فيه ، كصوم يوم عرفة للحجاج خلاف الأولى .

وقيل : مكروه ؛ لحديث أبي داود وغيره : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » اهـ ، أي : من قال : إنه مكروه .. قال : سبب الكراهة النهي المخصوص في خبر أبي داود ، ومن قال : إنه خلاف الأولى .. قال : سببه : النهي المأذوذ من فطره صلى الله عليه وسلم بعرفة ، ونحن مأموروون باتباعه في الفطر ، والأمر بالفطر نهي عن ضده ، وهو الصوم .

إذا علمت ما تقرر .. ظهر لك أن قراءة السورة في الثالثة والرابعة ليس مكروهاً . وأما كونه خلاف الأولى .. فإن قلنا بالمعتمد من عدم سنتها فيما وأن الاتباع تركها فيما .. فهي خلاف الأولى ؛ لما مر في صوم يوم عرفة ، ولأننا مأموروون باتباعه ، والأمر بالشيء نهي عن ضده .

فقول (حج) في « الشرح » ، و« الإمداد » : إن قراءتها فيما ليست خلاف السنة ،

إِلَّا لِمَنْ سُبِقَ بِالْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ فَيَقْرُؤُهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ . وَإِلَّا سَتَنَادُ إِلَىٰ مَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ . وَأَزْيَادَةُ فِي جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَىٰ قَدْرِ الْجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَإِطَالَةُ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ فِي الْأَخِيرِ

بل ليست سنة ، فيه نظر ؛ لأنَّه يقتضي كون قراءتها مباحة ، ولا طلب فيها بفعل ولا كف ، وليس كذلك ، بل المطلوب فيها الكف ؛ لاتباع ، والمباح لا طلب فيه فعلاً ولا ترکاً .

فالوجه أن خلاف السنة وخلاف الأفضل مرادفان لخلاف الأولى .

نعم ؛ قد يكون خلاف الأفضل مستحباً أيضاً كالأفضل ، كالإقعاء المستون في الصلاة ، فإنَّه وإن كان مستوناً فالافتراض أفضل منه ، فهو وإن كان مستحباً خلاف الأفضل ، بل وخلاف الأولى ، كما في : « كاشف اللثام » للكردي ، فهو داخل في حيز المنهي عنه ؛ لما في الإتيان به من ترك الأفضل وإن كان مستوناً في نفسه .

أمَّا إن قلنا بسننها قراءتها في الآخرين كما هو مقابل الأظهر في « المنهاج » ، وثبت في « صحيح مسلم » . . فلا كلام في سنتها ، فضلاً عن كونها غير سنة ، هذا ما ظهر ، فليتأمل .

(إلا لمن سبق بالأولى والثانية) أو أحدهما (. . فيقرؤها) أي : السورة (في الآخرين) من صلاة الإمام ؛ لأنَّهما أولياً صلاته ، فإنَّ لم يتمكن من قراءتها فيهما . . قرأها في آخرته ؛ لئلا تخلو صلاته عنها ، وكسبقه بالأولتين ما لو لم يتمكن من قراءة السورة فيهما . . فيقرؤها في آخرته إن تمكن ، ولو سبق بالأولى فقط أو لم يتمكن من قراءة السورة فيها . . قرأها في الثانية والثالثة .

أمَّا إذا تمكن من قراءتها ولم يقرأها . . فلا يتداركها لقصيره .

ومحل ذلك حيث لم تسقط عنه ، تبعاً للفاتحة أو بعضها ، وإلا . . فلا يتداركها ، ومَرَّ أنَّ المأمور إذا فرغ من فاتحته قبل ركوع إمامه أنه يقرؤها ولو في الآخرين .

(والاستناد إلى ما يسقط بسقوطه) ، للخلاف في صحته حيَّنْدِ ، ومحله إن سمي قائماً ، وإلا بأنَّ أمكنته رفع قدميه . . فلا تصح ؛ لأنَّه معلق لا قائم .

(والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر) أقل (الجلوس بين السجدين ، وإطالة التشهد الأول ، والدعاء فيه ، وترك الدعاء في الآخر) كما مر فيها .

وَمُقَارَنَةُ الْإِلَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ . وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَالْجَهْرُ خَلْفَ الْإِلَامِ ، وَيَحْرُمُ الْجَهْرُ إِنْ شَوَشَ عَلَى غَيْرِهِ . وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَرْبِلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالطَّرِيقُ فِي الْبَنَاءِ ، وَبَطْنُ الْوَادِي مَعَ تَوْقُعِ الْسَّيْلِ ،

(وَمُقارَنَةُ الْإِلَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ) أَوْ أَقْوَالِهَا ؛ لِلخَلَافَ فِي صَحَّةِ صَلَاتِهِ حِينَئِذٍ ، وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ وَنَحْوُهَا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ مِنْ حِيثِ الْجَمَاعَةِ تَفُوتُ فَضْلَهَا ، لَكِنْ نَقْلُ الْمَنَاوِيِّ عَنِ السَّيُوطِيِّ : أَنْ فَضْلِيَّةَ التَّضَعِيفِ - وَهُوَ عُودٌ بِرَبْكَةِ الْجَمَاعَةِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ - لَا تَفُوتُ وَإِنْ فَاتَتْ فَضْلِيَّةُ الْجَمَاعَةِ .

وَعَلَيْهِ : فَيُنْبَغِي أَنْ يَطْلَبُ الْجَمَاعَةُ الَّتِي كَثُرَتْ وَتَوَفَّرَ صَلَاحُهَا ؛ لِيَعْظِمَ التَّضَعِيفَ .
(وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ نَدْبٍ (الْإِسْرَارُ ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ نَدْبٍ (الْجَهْرُ ، وَالْجَهْرُ) لِلْمَأْمُومِ (خَلْفُ الْإِلَامِ) فِي غَيْرِ مَا يَنْدَبُ لَهُ فِيهِ خَلْفَهُ ، كَمَا مَرَ فِي التَّأْمِينِ ؛ وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِتَّابَعُ الْمُتَأْكِدُ فِي ذَلِكَ .

(وَيَحْرُمُ) عَلَى الْمَصْلِيِّ حِيثُ لَا عَذْرٌ (الْجَهْرُ) فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجُهَا (إِنْ شَوَشَ عَلَى غَيْرِهِ) مِنْ مَصْلِلٍ أَوْ قَارِيٍّ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِلضَّرُرِ ، وَيُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْمُتَشَوِّشِ وَلَوْ فَاسِقًا ؛ إِذْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْهُ ، وَهَذِهِ إِنْ اشْتَدَ التَّشْوِيشُ ، وَإِلَّا . . فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَبِهِ يَجْمِعُ الْخَلَافُ ، أَمَّا مَنْ لَهُ عَذْرٌ ، كَأَنْ كَثُرَ اللَّغْطُ فَأَحْتَاجُ لِلْجَهْرِ ، لِيَأْتِي بِالْقِرَاءَةِ عَلَى وَجْهِهِ . . فَلَا كَرَاهَةٌ وَلَا حَرْمَةٌ .

(وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ) أَيْضًا (فِي الْمَرْبِلَةِ) - بِفَتْحِ الْمُوْحَدَةِ أَجْوَدُ مِنْ ضَمِّهَا - مَوْضِعُ الزَّبْلِ (وَالْمَجْزَرَةِ) مَوْضِعُ الْجَزَرِ ، أَيْ : الذَّبِيعُ ؛ لِصَحَّةِ النَّهْيِ عَنْهَا ، وَلِمُحَاذَةِ النَّجَاسَةِ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ بِفَرْشِهِ طَاهِرًا عَلَيْهَا يَحْذِي النَّجَاسَةَ ، وَمُحَاذَتِهِ مَكْرُوهَةٌ ، كَمَا مَرَ .

(وَ) فِي (الطَّرِيقِ فِي الْبَنَاءِ) أَوْ الصَّحْرَاءِ وَقْتُ مَرْوُرِ النَّاسِ فِيهِ وَلَوْ احْتِمَالًا ؛ لِأَنَّهُ يَشْغِلُهُ ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ اسْتِقْبَالَهُ كَالْوَقْفِ فِيهِ حِيثُ لَمْ يَبْعُدْ عَنْهُ ، بِحِيثِ إِنَّهُ لَوْ نَظَرَ إِلَى مَحْلِ سَجْوَدَةِ فَقَطِّ . . اشْتَغَلَ بِمَرْوُرِهِمْ ، وَكَذَا يَقَالُ لَوْ صَلَى تَجَاهُ نَحْوِ شَبَاكِ .

وَتُكْرَهُ أَيْضًا فِي الْأَسْوَاقِ وَالرَّحَابِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ ، وَفِي الْوَادِي الَّذِي نَامَ فِيهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ وَادِي الْقَرْيَةِ شَآمَ الْمَدِينَةِ .

(وَ) فِي (بَطْنِ الْوَادِي مَعَ تَوْقُعِ السَّيْلِ) وَنَحْوُهُ : مِنْ كُلِّ مَحْذُورٍ كَحِيَةٍ ؛ لِخَشْيَةِ

وَالْكُنِيَّةِ وَالْبَيْعَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَالْحَمَامِ ، وَعَطَنِ الْإِبْلِ ، وَسَطْحِ الْكَعْبَةِ ،
وَثُوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ أَوْ شَيْءٍ يُلْهِيَ ،

الضرر ، وانتفاء الخشوع ومحله - فيما مر وبائي - إن اتسع الوقت للخروج مما ذكر وفعل
الصلوة ولم يخش فوات جماعة ، وإلا.. صلى فيه وحيث لم يتحقق الضرر ، وإلا..
وجب الخروج منه وتأخير الصلاة .

(و) في (الكنيسة) وهي متعبد اليهود ، و(البيعة) وهي متعبد النصارى - بفتح
الباء ونحوها من أماكن الكفرة ، بل يحرم دخولها إن متعوه ، أو كان فيها صورة محمرة .

(و) في (المقبرة) - بتثليث الباء ، وفيه كلام في «الأصل» - إن لم تنبش ، أو نبشت
وصلى على حائل ظاهر ؛ للخبر الصحيح : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»
مع النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، والعلة محاذاة النجاسة تحته ولو بأجزاء الميت ،
فاستوى فيها المنبوشة وغيرها ، وما تحته وما أمامه ، أو بجانبه ، بل قال (حج)
و(مر) : (ولو دفن ميت بمسجد.. كانت الصلاة فيه مكرورة) اهـ .

ويؤخذ من ذلك أنها لا تكره بمقدمة من لا تأكل الأرض أجسادهم كالأنبياء والشهداء ،
وفيه كلام في «الأصل» .

(و) في (الحمام) ولو جديداً عند (حج) ، أو مسلخته ؛ للخبر المتقدم ، ولأنه
محل كشف العورات والشياطين .

ومثله : كل محل معصية أو غصب ، كأرض ثمود ، وكل موضع غير مأهول ،
كالمفازات والشعوب والأرجبة الخراب ، وكل موضع يتلوش فيه الإنسان أو يتخوف ؛
لأنه مأوى الشياطين .

(و) في (عطان الإبل) ولو ظاهراً ، وهو ما تنحى إليه إذا شربت ؛ ليشرب غيرها ،
فإذا جمعت .. سبقت منه إلى المراعي ، أو لشرب ثانياً ؛ للخبر الصحيح : «صلوا في
مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ؛ فإنها خلقت من الشياطين» وجميع مباركتها
كالعطاء ، فالكراء في أعطان الإبل لعلتين ، وفي مجال غيرها لعلة ، وهي النجاسة إن
كانت نجسة (و) على (سطح الكعبة) ؛ لأنه خلاف الأدب .

(و) في (ثوب) أو إليه ، أو عليه (فيه تصاوير ، أو شيء) آخر (يلهيه)
كخطوط ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه ثوب ذات أعلام فلما
فرغ قال : «ألهي هذه» ، قال (حج) : وزعم عدم التأثر بها حماقة ، وظاهر أن هذا
في البصیر .

وَالْتَّلَمُ ، وَالْتَّنَقُّبُ ، وَعِنْدَ غَلَبةِ النَّوْمِ .

فَصَلْ :

يُسْتَحْبِثُ أَنْ يُصَلِّي إِلَى شَافِعِي قَدْرَ ثُلُثِي ذِرَاعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. بَسْطَ مُصْلَى ، أَوْ خَطَّ خَطَا

وكالثوب كل ما يشغله به قلبه ، كآدمي يستقبله .

(والثلثم) للرجل ، (والتنقب) لغيره؛ للنهي عن الأول ، والقياس عليه في الثاني .

(وعند غلبة النوم) والغضب ؛ لفوات الخشوع .

وإنما لم تقتضي الكراهة فيما ذكر الفساد كالكراهة للزمان ؛ لأن الشارع جعل للصلة أو قاتاً مخصوصة لا تصح في غيرها ، ولم يجعل لها مكاناً مخصوصاً ، فكان الخلل في الزمان أشد منه فيالأمكانة ، فالنهي فيها ليس راجعاً لذات العبادة ، ولا للازمها ، فلم يقتضي الفساد ، بل ولا يمنع أصل الثواب ، كما في «فتاویٌ م ر» ، وبقي من المكرورة أمور ، منها :

الإقعاء ، كما مر ، والصلة خلف أقلف ، وموسوس ، وولد زنا ، وافتراض السبع في المسجدود ، والإسراع بأن يقتصر على أقل الواجب وغيرها .

* * *

(فصل : يستحب) لكل أحد (أن يصلي) ويسجد نحو تلاوة (إلى شافع) من نحو عمود أو جدار وإن لم يقصد الاستئثار به ، لكن يشترط عدم الصارف ، فإن عَسْرَ عليه .. فإلى نحو عصا ، وهي أولى ، أو متاع يجمعه .

ولا بد من كون طول جميع ما ذكر : (قدر ثلثي ذراع) بذراع الآدمي المعتدل هنا وفيما يأتي فأكثر وإن لم يكن له عرض و(بيته) أي : وبين أصابع قدميه عند (م ر) ، وعقبيهما عند (حج) في القائم ، وبين أليتي الجالس (وبيته) أي : الشافع (ثلاثة أذرع فما دون ، فإن لم يجده) بأن عسر ، أو تعذر عليه ما مر (.. بسط مصلى) كسجادة - بفتح السين ، وكسرها لحن - (أو خط خطأ) قبالته طولاً - وهو أولى - أو عرضاً ، والارتفاع معتبر في الجميع كما في «المنهج» ، وفي ثلاثة الأول كما في «التحفة» ، وظاهر هذا المتن ، والقرب بثلاثة أذرع في الجميع ، لكن العبرة في الخط والمصلى بأعلاهما ، فإن بعد أعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع .. لم يكف .

وَيَنْدِبُ دَفْعُ الْمَارِ حِينَئِذٍ ، وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ حِينَئِذٍ

ولو صلى على نحو فروة طولها ثلثا ذراع.. حرث المرور على الفروة فقط.

ولو طال المصلى أو الخط بأن كان بينه وبين أعلاه أكثر من ثلاثة أذرع.. لم يعتبر.

(ويندب) للمصلى وغيره من ليس في صلاة (دفع المار) بينه وبين سترته (حينئذ) أي: حين استثاره بمعتبر مما مر، حيث لم يخش ذهاب خشوعه، ولم يقصر بنحو وقوفه بطريق.

(ويحرم المرور) بينه وبين سترته المعتبرة (حينئذ) أي: حين إذ استثر بسترة معتبرة، وإن لم يجد المار طريقاً إلا لضرورة كخوف محذور عليه أو على غيره. بل اعتمد الإسنوي ما نقله الإمام عن الأئمة: أن له المرور حيث لا طريق غير ما بين المصلى وسترته.

أما سن الاستثار بترتيبه السابق؛ فللتابع في الإسطوانة والعصا مع أخبار كثيرة، منها: خبر أبي داود: «إذا صلى أحدكم.. فليجعل أمام وجهه شيئاً، فإن لم يجد.. فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا.. فليخط خطأ، ثم لا يضره ما مر أمامه» أي: في إكمال صلاته، وفاسوا المصلى بالخط وقدموه عليه؛ لأنه أظهر في المراد.

وما اقتضاه المتن من جعل العصا في رتبة الجدار، والخط في رتبة المصلى.. تبع فيه الإسنوي، والمعتمد ما قدمته، ويكتفي في أصل السنة مقابلته لجزء منها وإن قل.

والأفضل: جعل السترة بحيث تحاذى أحد حاجبيه الأيمن أو الأيسر وهو الأولى عند المداعги، قال: لأن الشيطان يأتي من جهة.

وقال (ع ش): الأيمن أولى؛ لشرفه، ولأن الشيطان إذا رأى السترة.. لا يأتي بالكلية، وهذا لا يتأتى في الجدار والمصلى، إلا أنه قد يمكن في الجدار بأن ينفصل طرفه أو شيء من وسطه، كما هو مشاهد.

وإنما سن جعلها يمينه أو يساره؛ لكرامة الصمد إليها، للنبي عنه، لكن لو صمد إليها.. لم تخرج عن كونها سترة معتبرة، ولو لم يمكن إلا الصمد إليها.. فلا كرامة.

أما سن الدفع.. فللخبر الصحيح: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يسراه من الناس، فرار أحد أن يجتاز بين يديه.. فليدفعه، فإن أبي.. فليقاتلها، فإنما هو شيطان».

ويؤخذ منه أنه يلزم تحرى الأسهل فالأسهل في الدفع، كما في الصائل، وليخدر من دفعه بثلاث حركات متواالية؛ فإنها مبطلة.

إِلَّا إِذَا صَلَّى فِي قَارِعَةِ الْطَّرِيقِ ، وَإِلَّا لِفُرْجَةِ فِي الصَّفِ الْمُتَقَدِّمِ

وأمّا حرمة المرور.. فلخبر: «لو يعلم المار بين يدي المصلي -أي: المستر كما أفاده الحديث السابق- ماذا عليه من الإثم.. لكن أن يقف أربعين -أي: سنة كما في رواية خير له من أن يمر بين يديه».

والخبر الدال على عدم الحرمة ضعيف، ولو رأه مستتراً بالأدون، فشك في تقصيره بالاستئثار به.. حرم المرور.

وكل صفت سترة لمن بعده عند (حج).

تنبيه: العبرة في الدفع باعتقاد المصلي، وفي حرمة المرور باعتقاد المار.

ولم يجب الدفع، وإن كان من باب النهي عن المنكر؛ للاختلاف في تحريم المرور، ولأن الإنكار إنما يجب حيث لا خوف فوت مصلحة أو وقوع في مفسدة، وهنا يؤدي إلى فوات الخشوع، قاله (م ر).

لكن قال (حج): (عملة الدفع مركبة من: عدم تقصير المصلي، وحرمة المرور، فلذا لا يدفع المراهق؛ لعدم الحرمة عليه) اهـ

ولو تعارض الرداء والسترة.. قدمت إن كان مستور العاقدين، وإلا.. سترهما وإن فاتت، أو الخشوع والسترة، أو الصف الأول.. قدم الخشوع عليهمما، أو الصف الأول والسترة.. قدمـ.

ويحرم المرور مع السترة في جميع الأحوال (إلا إذا صلى في قارعة الطريق) أو درب ضيق، أو باب مسجد، أو نحو ذلك (إلا لفرجة) تركت (في الصف المتقدم) أو سعة بحيث لو دخلها.. لوسعته معهم بلا مشقة، أو استتر بما يشغل به قلبه كامرأة ورجل استقبله، أو لم تستجمع سترته الشروط المتقدمة.. فلا يحرم المرور ولو في محل سجوده، لكنه خلاف الأولى، ويحرم حينئذ الدفع.

ولو صلى بلا سترة فوضعتها غيره بين يديه ولو بلا إذنه.. اعتد بها، زاد في «الفتح»: إن نوى الاستئثار بها.

ويجوز المنع من الوقوف في حريم المصلي أو القارىء، وهو قدر ما يسجد فيه.. وحيث منعنا المرور بين يدي المصلي، فهل يجوز مد نحو اليد فيه حال عدم سجوده؟

قال في «القلائد»: نعم، ونقل (بح) عن (ع ش) المنع.

* * *

يُسْنُ سَجْدَتَانِ لِلشَّهْوِ بِأَحَدِ أَسْبَابِ ثَلَاثَةِ : الْأَوَّلُ : تَرْكُ كَلِمَةٍ مِنَ الشَّهْدِ
الْأَوَّلِ ،

(فصل) في سجود السهو وما يتعلّق به .

واقتصرت على تقديره بالسهو للغالب ، وإنما يكون أيضاً للعدم ، كما يأتي .
 (يسن) متأكداً (سجدةتان للسهو) أي : للخلل الواقع في الصلاة غير الجنائز ، وفي سجدة تلاوة وشكر ، ولا مانع من جبر الشيء بأكثر منه ، فإنه عهد ، كما في ترك كلمة من نحو القنوت ، وفي إفساد صوم يوم الجمعة ؛ وذلك للأحاديث الآتية ولم يجب ؛ لأنّه لم يجب عن واجب ، بخلاف جبرانات الحج .

وإنما تنسن (بأحد أسباب ثلاثة) ، بل خمسة :

ترك بعض ، ونقل قولي غير مبطل ، وزيادة فعل يبطل عدمه فقط ، والشك في ترك بعض ، وإيقاع فعل مع التردد في زيادته .

فإن سجد لغير ذلك .. بطلت صلاة غير الجاهم المعنوز ب نحو قرب عهد بالإسلام ، كما في « التحفة » ، لكن في « الفتح » : ولو مخالطنا لها .

ويمكن شمول الأول للأخيرين بأن يراد به ترك المأمور به الشامل للأبعاض يقيناً أو شكراً ، وللحفظ .

وجعلها في « المنهاج » شيئاً : ترك مأمور به الشامل للأبعاض والحفظ ، أو فعل منهي عنه ولو احتمالاً .

فيشمل : ما يبطل عدمه كنقل الفعلي ، وما لا يبطل عدمه كنقل القولي ، كالفاتحة ، والقيام إلى ركعة مع الشك ، وهي رابعة أم خامسة ؟
 فهي منهي عنها احتمالاً ؛ لاحتمال أنها خامسة ، وبفرض أنها رابعة يسجد ؛ لترك الحفظ المأمور به ، فلم يخرج عنها .

(الأول : ترك الكلمة) أو حرف (من التشهد الأول) ولو عمداً .

والمراد به : اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما يسن فيه ، فلا سجود بتركه ؛
 وذلك لما صح (أنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسياً ، وسجد قبل أن يسلم) .

وقيس بالنسیان العدم ، بل خلله أكثر ، ولو صلي التسبیح أو راتبة نحو الظهر أربعاء ، وترك التشهد الأول .. سجد إن قلنا : إنه سنة حینثی .

أوِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ، أَوِ تِرْ نَصْفِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ ، أَوِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، أَوِ الْقُنُوتِ ، أَوِ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ

قال (سم) : وهو المعتمد ، بخلاف ما لو صلى أربعاءً نفلاً مطلقاً بقصد أن يتشهد شهدين أو أطلق ، فاقتصر على الأخير كما في «التحفة» ، لكن خالفه (مـر) في صورة القصد .

(أو) ترك كلمة أو حرف ولو عمداً من (القنوت) الراتب ، وذلك (في الصبح ، أو) في (وتر نصف رمضان الأخير) ؛ قياساً على ترك التشهد الأول دون قنوت النازلة ؛ لأنَّه عارض ، وترك كله أولى بالسجود .

لا يقال : (كلمات القنوت لا تعين ، فلِمَ كان ترك بعضه كترك كله؟) لأن عدم تعينها إذا لم يشرع فيه .
وفارق بدله بأنه لا حد له .

(أو) ترك (الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول) والمراد الواجب منها بعد التشهد الأخير ؛ لأنها ذكر يجب الإتيان به في الأخير ، فيسجد ؛ لتركه في الأول كالتشهد الأول .

(أو) ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو على الله في (القنوت) أي :
بعده ؛ قياساً على ما قبلها .

(أو) ترك (الصلوة على الآل في التشهد الأخير) ؛ قياساً على ذلك أيضاً .
وصورة السجود لتركها : أن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو ، أو بعد أن سلم هو ناسياً وقصر الفصل ، فيعود ويسجد ؛ لترك إمامه لها .
أمَّا لتركه هو لها .. فلا يعود للإتيان بها ؛ إذ لا يعود لسنة غير السجود للسهو ، ولا ليسجد للسهو لتركه لها ؛ إذ لو صح عوده للسجود لتركها .. كان ممكناً منها ، وما هو ممكناً منه لا يسجد لتركه .

تنبيه : جعل المصنف الأبعاض : ستة ، وفي «التحرير» : أنها ثمانية بزيادة القيام للقنوت ، والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل ، والجلوس للتشهد ، والصلوة على النبي بعده وعلى الآل في الأخير .
وبعضهم عد القيام والجلوس لكل من الستة ، فصارت اثنتي عشر .

الثاني : فِعْلُ مَا لَا يُبَطِّلُ سَهْوَهُ وَيُبَطِّلُ عَمْدَهُ ؛ كَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ نَاسِيًّا ، أَوِ الْأَكْلِ الْقَلِيلِ نَاسِيًّا ، أَوْ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيَّ نَاسِيًّا كَالرُّكُوعِ ،

قال الشرقاوي : (وزيد ثمانية : الصلاة على الصحب ، والسلام على النبي ، وعلى الآل والصحب ، والقيام لكلي ، فهذا عشرون) اهـ

ولو اقتدى شافعي بحلفي في صبح .. قلت إن أمكنه أن يلتحقه في السجدة الأولى ، ويصعد للسهو ؛ لترك إمامته له ، وكذا لو اقتدى به في إحدى الخمس ؛ لأنه لا يصلني على النبي في التشهد الأول ؛ لأنه عنده منهي عنه يتضمن الإتيان به السجود ، بخلاف ما لو اقتدى مصلحي الصبح بمصلحي سنته ؛ لتحمل الإمام عنه الفتوت ، والإمام لا قنوت عليه ، فلم يتطرق خلل إلى صلاته ، وهذا في ترك البعض المعين بقيناً .

فلو شك في ترك بعض منهم .. فلا يسجد ، أو معين ، كالقيام للصلاة على الآل .. سجد ، وهذا هو السبب الثاني ، لكن أدرجه المصنف في الأول .

وسمييت هذه أبعاضاً ؛ تشبيهاً لها بالبعض حقيقة ، وهو الركن ؛ بناء على أن الصلاة حقيقة فيها فقط ، ولا تجبر باقي السنن ، فإن سجد لشيء منها .. بطلت صلاته على ما مر ، ولنا قول قدیم : أنها تجبر كلها بالسجود .

(الثاني) من الأسباب (فعل ما لا يبطل سهوه) الصلاة (ويبطل) بها (عمد) ، كالكلام القليل ناسيًّا ، أو الأكل القليل ناسيًّا ، أو زيادة ركن فعلي ناسيًّا كالركوع) وكذا زيادة ركعة فأكثر ناسيًّا ، وكالناسىي : جاهل مدعور بنحو قرب عهد بإسلام ، أو بخفاء المبطل ؛ لكونه مما يخفى على أكثر العوام كالتتحقق ، وعود إلى التشهد الأول بعد قيامه عنه ، وتطويل ركن قصير بغير مشروع ، وجلوسه لتشهد تركه إمامه ونحو ذلك ، فلا يبطل به صلاة العاجهل مطلقاً ، ويصعد للسهو إن لم يكن مأموراً ؛ وذلك لما روى الشيخان : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، وسجد للسهو بعد السلام) ، ولما مر من حديث ذي اليدين ، ومعاوية بن الحكم .

واستثنى من ذلك : ما لو حول المتنقل ذاته عن القبلة سهواً وردها فوراً .. فلا يسجد عند (حج) ، مع أن عمد مبطل ، لكن خفف عنه ؛ لمشقة السفر مع عدم تقديره .

وما لو سها فسجد للسهو ، ثم سها قبل سلامه .. فإنه لا يسجد للسهو ؛ إذ سجود السهو يجبر ما قبله وما فيه وما بعده ، لا نفسه ، كأن ظن سهواً فسجد ، فبان أن لا سهو ، فيسجد ثانية ؛ لسهوه بالسجود .

وَلَا يَسْجُدُ لِمَا لَا يُبْطِلُ سَهْوَهُ وَلَا عَمْدَهُ ؛ كَالا لِنِفَاتٍ وَالْخَطْوَتَيْنِ ، إِلَّا
إِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحْلِ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ .. فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ ، سَوَاءً فَعَلَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا .

(ولا يسجد لما) أي : لفعل (لا يبطل سهوه ولا عمدته ، كالالتفات) الواحد
(والخطوة والخطوتين) وإن تواليا ، والثلاث غير المتواتلة عمداً أو سهواً ؛ لأنه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك ولم يسجد ، وأمر به ولم يأمر بالسجود له كما مر في شروط الصلاة
(إلا إن قرأ) الفاتحة أو السورة (في غير محل القراءة) كالركوع وجلوس التشهد .

(أو تشهد) الشهد الأول ، أو الآخر (في غير محله) كالقيام والجلوس بين السجدين .
(أو صلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ) كالركوع (.. فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ)
وإن لم يبطل عمده.. فهو مستثنى من قاعدة : ما لا يبطل عمده.. لا سجود لسهوه
(سوَاء فَعَلَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا) ؛ لتركه التحفظ المأمور به في جميع الصلاة فرضًا ونفلاً ،
أمراً مؤكدًا كتأكيد الشهد الأول ، فهو وإن لم يكن ببعض حقيقة يشبه البعض .
وعليه : فيسجد لترك البعض وشبهه .

نعم ؛ لو قرأ السورة قبل الفاتحة ، أو صلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل
التشهد.. لم يسجد ؛ لأن كلاماً في محله في الجملة ، ونقل بعض ما ذكر كنقل كله .

ويستثنى أيضاً : ما لوقت في موضع لا يشرع فيه بناته ، كقبل الركوع ، أو في اعتدال
ولو أخيراً الغير نازلة في غير صبح ، ووتر النصف الأخير من رمضان .

وما لوقتهم في الخوف أربع فرق أو فرتين ، وصلَّى بكل ركعة في الأولى ، وبفرقة
ركعة وبالآخرى ثلاثة في الثانية .. فيسجد الإمام وغير الفرقة الأولى للسهو ؛ للمخالفة
بالانتظار في غير محله ، وتكرير الفاتحة كما في « الإمداد » ، وتكرير التشهد كما في
فتاوي (حج) ، فيسجد لجميع ذلك وإن كان عمده لا يبطل ، قضية كلام المصنف أنه
لا يسجد لغير ما ذكره ، وفيه خلاف .

حاصله : أن الركن يسجد لنقله مطلقاً ، وكذا البعض إن كان تشهدأ ، فإن كان
قوتاً .. سجد لنقله بناته ، والهيئة يسجد لنقل السورة منها مطلقاً ، وغيرها لا يسجد لنقله
عند (م ر) مطلقاً ، ويُسجد له عند (حج) إن نوى به أنه ذكر ذلك المتنقل عنه ، كان
قال : سبحان رب العظيم في القيام أو السجود بنية أنه ذكر الركوع .

فلا يسجد لنقل التسبيح عند (م ر) ، ولا لنقل الصلاة على الآل إلى التشهد الأول ،
ولا بالبسملة أول التشهد ، ويُسجد له عند (حج) بشرطه المتقدم .

ولَوْ نَسِيَ التَّشَهِيدُ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْتِصَابِهِ . لَمْ يَعُدْ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ عَامِدًا . بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا . فَلَا ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهُو ،

نعم ؛ نقل السلام عمداً مبطل ، وكذا تكبيرة الإحرام بأن كبر أثناء صلاته بقصد الإحرام ؛ لتضمنه إبطال الصلاة .

تبنيه : ما مر من الأفعال المنهي عنها أربعة أقسام :

قسم يبطل عمله وسهوه وجهله ، كالكلام الكبير ، وقسم يبطل عمله وجهله دون سهوه ، كزيادة ركن فعلي ، وقسم يبطل عمله دون سهوه وجهله ، كالتحنن ونحوه من المبطل الخفي ، وقسم لا يبطل مطلقاً ، كالحركتين .

(ولو نسي) الإمام أو المنفرد (التشهد الأول) وعوده أو أحدهما (ذكره بعد انتسابه) أي : وصوله لحد يجزئ في القيام بأن لا يكون أقرب إلى أقل الركوع (.. لم يعد) إليه ؛ لحرمة حينئذ ، لأخبار صحيحة فيه ، ولتلبسه بفرض وهو القيام ، أو بدله ، كان شرعاً من يصلي قاعداً في القراءة .

(فإن عاد عالماً بتحريميه عامداً . بطلت) صلاته ؛ لزيادته فعلاً يخل بهيئتها بلا عذر ، بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعمود ، فغير محرم وإن كره ، وبخلاف زيادة فعل لا يخل بهيئتها كجلوس قبل السجود ، وبخلاف زيادته لعذر كما يأتي .

(أو) عاد (ناسيًّا) للصلاة ، أو حرمة عوده^(١) ، واستشكل عوده للتشهد مع نسيانه الصلاة ، وأجيب بأن المراد عوده لمحله .

(أو جاهلاً) بتحريم العود ولو مخالفناها ؛ لخفاها (.. فلا) تبطل صلاته ؛ لعذرها فيهما ، ولخبر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » في الأول ، ويلزمه القيام فوراً عند ذكره وعلمه (ويسجد للسهو) ؛ لأنه يبطل عمله .

أما المأمور فإذا انتصب إمامه ولو بعد جلوسه للاستراحة ، فتخلف عامداً عالماً - زيادة على قدر أقل جلسة الاستراحة عند (م ر) وعلى أكثرها عند (حج) - ولم يننو المفارقة . . بطلت صلاته وإن لم يأت بشيء من التشهد .

ولو قام الإمام عنه ثم عاد . لم تجز موافقته - لأنه إما عامل وصلاته باطلة ، أو ساه وهو لا تجوز موافقته - بل يقىء المأمور إن لم يكن قد قام فوراً ، وينظره قائماً ؛ حملأً لعوده

(١) في النسخ : (أو حرمة عوده وإن بعد إسلامه) ، قوله : (وإن بعد إسلامه) محله بعد قوله : (أو جاهلاً بتحريم العود) . اهـ « الحواشي المدنية » (٢٠٦ / ١) .

وَيَحِبُّ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انتِصَابِهِ.. عَادَ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَامِدًا فَعَادَ.. بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ

على السهو أو الجهل ، أو يفارقه وهي هنا ، وفيما إذا قام الإمام لخامسة أولى ؛ للخلاف في جواز انتظاره حينئذ .

ولو جلس الإمام يشهد فشك المأمور أهي ثلاثة أم رابعة؟ وجب قيامه فوراً ؛ إذ المشكوك كالمعدوم ، وينتظره قائماً أو يفارقه وهو أولى ، وقيل تجوز موافقته مع الشك ويأتي بعد سلام إمامه بركرة .

ولو انتصب المأمور وجلس إمامه للتشهاد فإن كان ناسياً لم يعتد بفعله (ويجب) عليه (العود لمتابعة إمامه) إن لم ينبو المفارقة وتذكر قبل قيام الإمام ، وإن لم يجب .

وحيث وجوب ولم يعد.. بطلت صلاته إن علم وتعمد ، أو عاماً سن له العود ، كما إذا رکع قبل إمامه عمداً ؛ لأن له قصداً صحيحاً بانتقاله من واجب لواجب .. فاعتذر بفعله وخير بينهما ، بخلاف الساهي لوقوع فعله بلا رؤية ، فكانه لم يفعل شيئاً فتلزم المتابعة ، كما لو لم يقم ليعظم أجره ، والعامل كالمفوت على نفسه تلك الفضيلة فلم يلزم العود . وإنما خير من رکع سهواً وإمامه قائم ، أو سجد الثاني سهواً وإمامه جالس ؛ لعدم فحش المخالفة ، ولم يسن له العود لعذرها ، بخلاف المتعمد فيهما .. فلا عنز له فندب له العود ، كذلك في « التحفة » .

(إن تذكر) غير المأمور ترك التشهاد الأول (قبل انتصابه) بمعناه السابق (.. عاد) له ندباً وإن خشي تشويش المأمورين كما في « الإياع » لأنه لم يتلبس بفرض ، ويُسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ؛ لأن ذلك يبطل مع تعمده وعلم تحريمها ، بخلاف ما إذا كان أقرب إلى القعود ، أو سواء لعدم بطلان تعمده بقيده الآتي .

وفي « المجموع » أنه لا يسجد لذلك مطلقاً ، وعلى الأول فالسجود للنهوض مع العود ، أما المأمور فمر آنفأ أنه يعود لمتابعة إمامه وجوباً أو ندبأ .

(ولو تركه) أي : ترك غير المأمور التشهاد الأول (عاماً) هذا قسم قوله أولاً : (ولو نسي التشهاد... إلخ) (فعاد) له عاماً عالماً (.. بطلت) صلاته بتعتمده ذلك (إن كان) وقت العود (إلى القيام أقرب) منه إلى القعود ؛ لزيادته ما غير نظمها ، بخلاف ما لو عاد وهو إلى القعود أقرب ، أو على سواء .

وفي « المجموع » : (وم محل هذا التفصيل إن قصد بالنهوض ترك التشهاد ، ثم بدا له

وَلَوْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَهَّهِتِهِ . . لَمْ يَرْجِعْ ، أَوْ قَبْلَهُ . . عَادَ ، وَيَسْجُدُ
لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ

العود إليه فعاد ؛ لأن نهوضه حينئذ جائز .

أما لو زاد هذا النهوض عمداً لا معنى . . فتبطل صلاته ؛ لإخلاله بنظمها بمجرد خروجه عن اسم القعود) اهـ بل قال (سـ) : تبطل بمجرد الشروع في النهوض ؛ إذ الشروع في المبطل مبطل) اهـ

وقد يقال : المبطل الخروج عن اسم القعود لا ما قبله من النهوض والقنوت كالتشهد فيما مر (وـ) منه أنه (لو نسي) غير المأمور (القنوت فذكره بعد وضع جبهته) للسجود (.. لم يرجع) بل إن عاد بعد وضع الأعضاء السبعة بشروطها عامداً عالماً . . بطلت صلاته لتلبسه بفرض ثم قطعه لستة .

أو بعد وضع الجبهة وقبل وضع بقية الأعضاء . . كره للخلاف في البطلان بذلك حينئذ (أو قبله) أي : قبل وضع الجبهة وإن وضع غيرها (.. عاد) ندبأ ؛ لعدم تلبسه بفرض (ويسبح للشهو إن بلغ حد الراكع) ؛ لزيادته ما يبطل عمده ، فإن لم يبلغه . . لم يسجد ، وب يأتي هنا نظير ما مر في التشهد عن « المجمع » في الهوي بقصد ترك القنوت ، وبلا معنى ^(١) ، وما يترب على كل ، وكذا الجاهل والناسي يأتي فيهما ما مر ثـ ، ويجري في المأمور هنا جميع ما مر ثـ .

نعم ؛ للمأمور هنا التخلف للقنوت ما لم يسبق بركينين فعلين ؛ لأنه لم يحدث فعلاً لم يفعله الإمام بل أدام ما كان فيه ، نظير ما إذا جلس الإمام للاستراحة على ما فيه ، بل وإن نقل بذلك ؛ لأن استواهما في الاعتدال أصلي وفي جلسة الاستراحة عارض .

قال الكردي : (واعتمد في « التحفة » في مسألة القنوت لزوم العود إليه مطلقاً ؛ أي : وإن نوى المفارقة أو لحقه الإمام إلى السجود ، فإن علم أو تذكر وهو في الاعتدال أو السجود الأول . . عاد للاعتدال ، أو وقد رفع رأسه من السجدة الأولى . . وافقه وأتي بركلة بعد سلام إمامه .

وفرق بين القنوت والتشهد بأن فحش المخالفة من القنوت إلى السجود أكثر منه من التشهد إلى القيام .

(١) في النسخ : (وبلا معنى) ، وعبارة « التحفة » [٢/١٨٥] : (واضح أنه يأتي هنا نظير ما مر عن « المجمع » في الهوي تاركاً للقنوت ، ولا معنى ، وما يترب على كل منها ، ويجري في المأمور ... إلخ) .

الثالث : إيقاع رُكْنِ فَعْلِيٍّ مَعَ التَّرَدُّدِ فِيهِ ، فَلَوْ شَكَ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ رَكْعَةٍ .. أَتَى بِهِ وَسَجَدَ وَإِنْ زَالَ الشَّكُ قَبْلَ الْسَّلَامَ ، إِلَّا إِذَا زَالَ الشَّكُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي بِمَا يَحْتَمِلُ الْزِيَادَةَ ، فَلَوْ شَكَ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، وَزَالَ الشَّكُ فِي غَيْرِ الأَخِيرَةِ .. لَمْ يَسْجُدْ ، ..

وكلام «المجموع» و«التحقيق» و«الجواهر» و«الأنوار» يؤيد كلام (م ر) ؛ أي : من أنه لا يجب العود إلا إذا لم ينبو المفارقة ، ولم يلحقه الإمام إلى السجود) اهـ بتوضيح

(الثالث) من أسباب سجود السهو : (إيقاع ركن فعلي مع التردد) حال فعله (فيه) أي : في زيادته ، بخلاف تردده في زيادته بعد فعله ، لأن شك في تشهد أخير صلى أربعاً أم خمساً.. فلا يسجد لذلك التردد ؛ بقولهم : لو شك في ترك مأمور به.. سجد ، أو في فعل منهيه عنه.. فلا ؛ لأن الأصل أن المشكوك كالمعبدوم ، نعم ؛ استثنوا الشك في الركن بعد السلام كما يأتي (فلو شك) أي : تردد ولو مع رجحان أحد الطرفين (في) ترك شيء معين نحو (ركوع أو سجود أو ركعة.. أتى به) ؛ إذ الأصل عدم فعله ، ولا يرجع فيه لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر ، وإلا.. وجب الأخذ بقولهم وكذا بفعلهم عند (حج) ؛ لأنه في الحقيقة إنما أخذ بما حصل له من اليقين بخبرهم ، والعمل بخلافه تلاعب .

ورجوعه صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين إلى الصلاة يحتمل أن المخبرين فيه بلغوا حد التواتر فأخذ بقولهم ، أو أنه تذكر (و) إذا أتى بالمشكوك (سجد) للسهو لخبر مسلم : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً.. فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً.. شفعن له صلاته» أي : ردتها للأربع وانجبر خلل الزيادة ، «وإن كان صلى إتماماً لأربع.. كانتا ترغيمًا للشيطان» فالسجود حينئذ للزيادة إن كانت ، وإلا.. فللتردد المضعف للنية المحروم للجبر ، ولذلك يسجد (وإن زال الشك قبل السلام) ؛ لتردده في زيادته حال فعله وهو مضعف للنية (إلا إذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة) فلا يسجد ؛ إذ ما أتى به واجب بكل تقدير ، فلا يؤثر التردد فيه (فلو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً و لم يستمر شكه ، فإن (زال الشك في غير الأخيرة) ولو في نهوضه إليها وإن كان للقيام أقرب ؛ لأن النهوض ليس منها (.. لم يسجد) ؛ لأن ما فعله قبل التذكر واجب بكل تقدير .

أَوْ فِيهَا.. سَجَدَ . وَلَا يَضُرُّ الشُّكُّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ إِلَّا الْنِيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ
الْإِحْرَامِ وَالطَّهَارَةَ . وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ إِمَامِهِ

وقضيته أن النهو من الأخرية بتقدير كونها خامسة واجب وليس كذلك (أو) زال
(فيها) أي : الأخرية وهو لا يصدق أنه فيها إلا عند الانتساب (.. سجد) ؛ لتردد حال
انتسابه - الذي هو جزء منها - في زياتها وأفهم كلامه أن نهوه إليها لا يتحمل الزيادة ،
فلا يسجد للتعدد الزائل فيه .

أما زياته باحتمال أن الأخرية خامسة فواضحة .

وأما أنه هل يتضمن السجود فرجوع (م) و (حج) تبعاً للإسنوي أنه يتضمنه إن صار
إلى القيام أقرب ، وخالفه ابن العماد وتبعه كثيرون كـ «الأسنى» وـ «الإمداد» وغيرهما بأن
صيغورته لما ذكر لا يتضمن السجود ، وليس بشيء ؛ بل القياس أنه بمجرد خروجه عن
اسم الجلوس يسجد .

ولوشك في ترك بعض معين .. سجد ، أو في ارتكاب منهيه عنه .. فلا كما مر أو هل
سجد للسهو أو لا .. سجد ، أو هل سجد سجدة أو سجدتين .. سجد أخرى ؛ عملاً
بالأصل من أن المشكوك كالمعدول غالباً (و) من غير الغالب (لا يضر الشك بعد السلام)
الذي لا عود بعده إلى الصلاة (في ترك ركن) وإلا لعسر وشق ، ولأن الظاهر مضيها على
الصحة (إلا النية وتكبيرة الإحرام) فيؤثر الشك في كل منهما بعد السلام ؛ لشكه في أصل
الانعقاد ، فتلزمه الإعادة ما لم يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طول الزمان .

ومن الشك في النية ما لو شك هل نوى فرضاً أو نفلاً ، لا الشك في نية القدوة في غير
جمعة ومعادة ومجموعة مطر .

وإنما لم يضر الشك في النية بعد فراغ الصوم ؛ لمشقة الإعادة فيه ، ولأنه أغفر فيه
ما لم يغتر فيها هنا .

أما الشك قبل السلام .. فقد علم مما مر (و) إلا الشك في (الطهارة) بأن تيقن
الحدث ، ثم شك بعد السلام هل تظهر أو لا؟ فلا تصح كما لو شك فيها قبل الدخول في
الصلاه ؛ لأن الشك في أصل الطهارة ، والأصل عدمها .

ومثلها الشك في أصل غيرها من الشروط كالسترة ، بخلاف ما لو تيقن الطهارة وشك
في رافعها .. فلا يضر ؛ إذ الأصل بقاها وقد صرحوا بأنه يجوز دخول الصلاة بظاهر
مشكوك فيه ، لأن تيقن الطهارة وشك في رافعه (ويسبح المأمور لسهو) وعمد (إمامه

الْمُتَطَهِّرِ وَإِمَامِهِ وَإِنْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ أَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ تَنَاهِيهَا ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ الْمَأْمُومُ خَطَا إِمَامِهِ .. فَلَا يَتَابِعُهُ ، وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ خَلْفَ إِمَامِهِ الْمُتَطَهِّرِ ، . . .

المتطهر و) إمام (إمامه) أيضاً إذا سجد وإن لم يعلم أنه سها ، أو كان السهو قبل الاقتداء به ؛ لتطرق الخلل إلى صلاته ، ولذا يسجد إذا علمه (وإن تركه الإمام) بأن لم يسجد (أو) انقطعت قدوته به لمقارنته له ، أو بطلان صلاة الإمام كأن (أحدث قبل تناهياً) وبعد وقوع السهو منه .

وقضية التعليل بتطرق الخلل : أنه لو اقتدى به بعد سجوده للسهو .. لم يسجد المسبوق آخر صلاته ؛ إذ لم يقع خلل يتطرق لصلاة المأمور ، بخلاف المسبوق المقتنى به قبله ، يسجد آخر صلاته وإن سجد إمامه ؛ لأن سجوده يجبر خلل صلاته ، لا ما تطرق صلاة المأمور .

أما المحدث فلا يلحقه سهوه ؛ إذ لا قدوة في الحقيقة وإن كانت الصلاة خلفه جماعة ؛ لأن ذلك بالنسبة لحصول الثواب بقصده لها ، من غير حيلة له في الاطلاع على حدث الإمام ، لا لوجود رابطة بينهما ليترتب عليه أحکامها .

وعند سجود الإمام المتطهر يلزم المأمور متابعته وإن جهل سهوه موافقاً أو مسبوقاً ، فإن تخلف عاماً بقصد عدم السجود .. بطلت صلاته بمجرد سجود الإمام ، بل وإن لم يتلبس به أو لا يقصد ذلك .. فتبطل بخلافه بركتين كأن هوى للسجدة الثانية .

فإن تخلف لعنز كزحمة .. لم تبطل ، فإن زال عنده والإمام في السجدة الثانية .. سجد فوراً حتماً ، أو بعدها فإن كان موافقاً .. سجد ؛ لأنه يستقر عليه بسجود الإمام ، أو مسبوقاً .. فات لأنه لم يحضر المتابعة وقد فاتت .

ويسن آخر صلاته (إلا إذا علم المأمور خطأ إمامه) في سجوده ، ويتصور كأن يكتب له أنه سجد لترك السورة مثلاً ، أو أشار له بذلك ، أو تكلم به وعذر (.. فلَا يَتَابِعُهُ) فيه ، حتى لو علم غلطه وهو ساجد معه .. عاد للمجلس ، ثم إن شاء فارقه وسجد ، أو انتظر سلامه ثم يسجد ؛ لأنه يلحقه سهوه بذلك السجود .

ولو فعل إمامه زائداً كأن قام لخامسة .. لم تجز متابعته ولو لمسبوق وشاك في فعل ركعة ، ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركتاً ؛ لأن الفرض أنه علم أو ظن الحال ، والأفضل هنا مفارقته ، فإن لم يعلم أو يظن ذلك .. تابعه ولو شاكاً في ذلك ، وتحسب له كما سيأتي (ولا يسجد المأمور لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر) ؛ لأنه يتحمله عنه كما يتحمل عنـه نحو السورة ودعاء القنوت ، ويتحمل عن المسبوق الفاتحة وقيامها والتشهد الأول .

ولو ظنَ سلام إمامه فسلمَ فبانَ خلافه.. أعادَ السلام معه ولا سجود ، ولو تذكرَ المأمورُ في شهادته تركَ ركنَ غيرَ النية والتكبير.. صلى ركعةً بعدَ سلام إمامه ولا يسجدُ ، أو شكَ في ذلك.. أتى برکعةً بعدَ سلام إمامه وسجدَ ، وإذا سجدَ إمامه.. لزمه متابعته ، فإنْ كانَ مسبوقاً.. سجدَ معه إن سجدَ ، ويستحب أن يعيده آخر صلاته

أما المحدث ذو الخبرة الخفي.. فلا يتحمل عنه شيئاً ، وإنما أثيب على الجماعة خلفهما لوجود صورتها ؛ إذ يغترف في الفضائل ما لا يغترف في غيرها كالتحمل المستدعي لقوة الرابطة .

وخرج بـ(خلف إمامه) : ما لو سها بعد القدوة ، أما قبلها.. فلا يتحمله عنه ، وإنما لحقه سهو إمامه ولو قبل القدوة ؛ لأنَّه عهد تعدى الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأمور كأنَّ كان الإمام أمياً ، فيتطرق بطلاز صلاته إلى صلاة المأمور دون عكسه (ولو ظن) المأمور ، (سلام إمامه فسلم فبان خلافه) أي خلاف ما ظنه (.. أعاد السلام معه) أو بعده وهو أولى ؛ لامتناع تقدمه على سلامه (ولا سجود) لسلامه الأول وإن أبطل عمده ؛ لأنَّه سهو حال القدوة كما لو نسي نحو الركوع ؛ فإنه يأتي برکعة بعد سلام إمامه ، ولا يسجد سواء تذكر قبل سلامه أو بعده ، بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام إمامه سهواً فيسجد ؛ لأنَّه سهو بعد انقطاع القدوة ، وكذا مع سلامه عند (م ر) ؛ لضعف القدوة حينئذ كما قال (ولو تذكر المأمور في) جلوس (تشهده ترك ركن) فإنَّ كان النية أو تكبير التحرم.. تبين عدم انعقادها أو (غير النية والتكبير) للتحرم ، فإنَّ كان سجدة من الأخيرة.. سجدها أو غيرها (.. صلى ركعة بعد سلام إمامه) ؛ لفواتها بفوات الركن كما علم من الترتيب ، ولا يجوز له أن يقوم لها ، كما لا يجوز للمسبوق أن يقوم لما بقي عليه إلا بعد سلام إمامه (ولا يسجد) للسهو ؛ لإيتانه بالرکعة بعد سلام إمامه ؛ لوقوع السهو حال قدوته (أو شك في ذلك) أي في تركه غير النية والتكبير وسجدة من الأخيرة (.. أتى برکعة بعد سلام إمامه وسجد) للسهو ؛ لإيتانه بالرکعة متراجداً في زيادتها بعد انقضاء القدوة (إذا سجد إمامه) للسهو (.. لزمه متابعته) إن لم يعلم خطأه (إن كان مسبوقاً.. سجد) وجوباً (معه) ؛ للمتابعة (إن سجد ، ويستحب أن يعيده) أي : سجود السهو (آخر صلاته) ؛ لأنَّه محل سجود السهو الذي لحقه بتطرق النقض إليه من صلاة إمامه . ولو اقتصر إمامه على سجدة.. سجد سجدين ، لكنَّ لا يفعل الثانية إلا بعد سلام

وَسُجُودُ السَّهْوِ - وَإِنْ كَثُرَ - سَجَدَتَانِ كَسْجُودِ الصَّلَاةِ ، وَمَحْلُ سُجُودِ السَّهْوِ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالسَّلَامِ ،

إمامه ؛ لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه .

ولو تركه اعتقاداً لعدم طلبه .. أتى به المأمور بعد سلام إمامه (وسجود السهو وإن كثُر) السهو من نوع أو أكثر (سجدةتان) يجلس بينهما ؛ لاقصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في خبر ذي اليدين مع أنه سلم وتكلم .

ويجب كل ما أتى به على الأوجه ما لم يخصه ببعضه ، وكيفيتها (كسجود الصلاة) في واجبات ومندوبات كما مر ، وقيل : يقول : سبحان من لا ينام ولا يسهو ، هذان إن سهوي ؛ لأن اللائق بالحال ، فإن تعمده .. فاللاتق به الاستغفار .

وقصية تشبيه سجود السهو بسجود الصلاة أنه لا يجب له نية ، وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة .

والوجه الفرق بينهما ؛ إذ سجدة التلاوة سببها الفراء المطلوبة في الصلاة ، فشملتها نيتها ابتداءً من هذه الحية وإن لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة .

وأما سجود السهو فليس سبب مطلوباً فيها بل سبب منهى عنه ، فلم تشمله نية الصلاة ابتداء فوجبت نيتها على إمام ومنفرد دون مأمور ؛ لأن أفعاله تصرف لمحض المتتابعة بلا نية ، وهذا ما اعتمد (حج) واعتمد (م ر) وجوب النية في كل من سجدة التلاوة وسجود السهو .

وتبطل الصلاة بالتلفظ بالنية فيهما على الأوجه ؛ إذ لا ضرورة إليها .

فرع : لو سجد واحدة ثم أعرض عن الثانية .. لم يضر ، فلو سجد الثانية قبل طول فصل .. ضمت للأولى ، أو بعده فيسجد سجدتين ؛ لسقوط حكم الأولى بالإعراض مع طول الفصل قاله (س) .

(ومحل سجود السهو) لزيادة أو نقص أو لهما (بين الشهاد) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله والدعاء بعدهما (والسلام) لكن لو أتى بالصلاحة على الآل وما بعدها من المندوب بعده .. حصل أصل السنة ، أما الواجب كالتشهد .. فتبطل بسجوده قبله ولو مأموراً سجد إمامه قبل إكماله عند (م ر) ، ولا يجوز بعد السلام إلا على قول قديم جرى عليه الماوريدي ، وابن الرفعة وغيرهما ، ومع ضعفه يجوز تقليده . قال ابن العربي : ثبت سجوده صلى الله عليه وسلم للسهو ؛ للشك في عدد

وَيَنْهُوتُ بِالسَّلَامِ عَامِدًا وَكَذَا نَاسِيًّا إِنْ طَالَ الْفَصْلُ ، فَإِنْ قَصْرٌ .. عَادَ إِلَى
الشُّجُودِ ، وَصَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ

الركعات ، وللقيام من الركعتين ولم يشهد ، ولسلامه من ركعتين ومن ثلات ، ولشك في
ركعة خامسة .

وأخذ من قوله : (بين تشهده وسلامه) : أنه لو أعاد نحو التشهيد .. بطلت صلاته ،
وليس كذلك ، بل عدم تخلل شيء بينهما مندوب لا واجب .

ولو اقتدى بما من يراه بعد السلام ، وتوجه على المأمور السجود .. سجد بعد سلام
إمامه وقبل سلامه ، ولا ينوي متابعته ؛ لفارقته له بسلامه .

(ويفوت) السجود (بالسلام عامداً) بأن كان ذاكراً للسهو عالماً بأن محله قبل
السلام ؛ لفوات محله ، فلا يعود له وإن قرب الفصل ؛ لعدم عذرها .

(وكذا) يفوت بالسلام (ناسيًّا إن طال الفصل) عرفاً بين السلام والترك للسجود بأن
مضى قدر ركعتين خفيتين ؛ لتغدر البناء بالطول كالمشي على نجاسة فعل أو كلام كثير ،
بخلاف استدبار القبلة فسومع فيه ؛ لسقوط الاستقبال في نحو نقل السفر ، وبخلاف كلام
قليل كما مر وكذا يفوت بعد إرادته عند تذكر تركه وإن أراده بعد ؛ لإعراضه عنه .

(فإن) سلم ناسيًّا ولم يعرض عنه ، و(قصر) الفصل بين السلام والترك (.. عاد)
أي : ندب له العود (إلى السجود) بلا إحرام إن لم يطرأ مناف للصلاة بعد السلام ،
خروج وقت الجمعة ؛ للتابع .

(و) إذا عاد إليه ، بأن وضع جبهته بالأرض بنية العود ، كما قاله (حج) ، وكذا إن
نواه وإن لم يشرع فيه كما في « النهاية » (صار عائداً إلى الصلاة) أي : بأن أنه لم يخرج
منها ؛ لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود إليها ، وأن سلامه وقع لغواً ؛ لغدره بكونه
لم يأت به إلا ناسيًّا ما عليه من السهو ، فيحتاج لسلام ثان .

وتبطل بثرو مناف كحدث بعد العود ، وتصير الجمعة ظهراً إن خرج وقتها بعد
العود ، ويحرم العود إن ضاق الوقت بحيث يخرج بعضها ، وما ذكر من العود يؤيد القول
بالبناء على ما مضى بكل مناف للصلاة عارض بغير اختياره ، كما هو مذهب الحنفية .

تنبيه : قد يتعدد سجود السهو صورة في صور منها : المسبوق ، وخلفية الساهي ،
ومن ظن سهواً فسجد فبان عدمه .. فيسجد ، وما لو سها إمام الجمعة أو المقصورة
فسجدوا ، ثم خرج الوقت قبل سلامه ، أو بطلت صلاة بعضهم بعد السجود ولو بعد

يُسْنُ شُجُودُ التَّلَاقِ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ وَالْسَّامِعِ ،

خروج الباقيين من الصلاة ، حيث لم يكن الباقيون أربعين .

وبه يلغز بأن شخصاً بطلت صلاته في المسجد ، فبطلت صلاة جماعة في بيتهم بعد سلامهم ، أو وجوب إتمام المقصورة بعد السجود فيتمونها ظهراً ، ويصعدون للسهو أيضاً آخر صلاتهم ؟ لوقوع الأول في غير محله .

فائدة : نقل الشيخ علي الأجهوري المالكي عن أهل العلم : أن صلاة بسجود سهو خير من سبعين صلاة بلا سجود سهو ؛ لأنها إذا كانت بغیر سهو .. احتملت القبول وعدمه ، ومع السهو يرغم بها أنف الشيطان ، وما يرغم أنفه .. يرجى بها رضا الرحمن ، ففضلت بتلك الصفة .

وحكى أن رجلاً شكى للنبي صلى الله عليه وسلم وسوسة الشيطان ، فقال : « إن الشيطان لا يدخل بيته ليس فيه شيء ، فذلك من محض الإيمان » .

وقال النخعي : كل صلاة لا وسوسة فيها لا تقبل ؛ لأن اليهود والنصارى لا وسوسة لهم .

وقال علي كرم الله وجهه : الفرق بين صلاتنا وصلاة أهل الكتاب : وسوسة الشيطان ؛ لأنه فرغ من عمل الكفار ، لأنهم وافقوه .

* * *

(فصل : يسن سجود التلاوة) ؛ إجماعاً ، ولخبر مسلم : « إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد .. اعزز الشيطان بيكي ، ويقول : يا ولتنا ؛ أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » .

ولخبر الشيوخين عن ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن ، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته) ، وفي رواية لمسلم : (في غير صلاة) ولم تجب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة « والنجم » متفق عليه .

وإنما يسن (للقارئ والمستمع) أي : قاصد السمع (والسامع) قصده ألم لا ، لا لمن لم يسمع ، وإنما يسجد المذكورون ؛ لقراءة مشروعة .
بأن لا تكون محرمة ولا مكرهه لذاتها ، كقراءة جنب مسلم بقصدها ولو مع نحو

إِلَّا لِقِرَاءَةِ النَّائِمِ وَالْجُنُبِ وَالسَّكْرَانِ ، وَيَتَأَكَّدُ لِلْمُسْتَمِعِ إِنْ سَجَدَ الْقَارِئُ . . .

الذكر ، وكقراءة في نحو رکوع ، وشملت المشروعية قراءة صبي وكافر ولو جنين . وقراءة محمرة ومكرهه لا لذاتها ، كقراءة امرأة برفع صوتها بحضور أجانب ، وقراءة في نحو حمام ؛ إذ حرمة الأول ، وكراهة الثاني عارضة ، لا ذاتية .

وأن تكون مقصودة ، لا كقراءة نائم وطير معلم وغير مميز .

وأن تكون القراءة لجميع آية السجدة ، فلو قرأها إلَّا حرفاً . حرم السجود ، ومن قاريء واحد وفي زمان واحد عرفاً .

وأن تكون في غير صلاة جنازة ، فهذا ستة شروط عامة .

فإن كان القاريء مصلياً . اشترط أن لا يكون مأموراً مطلقاً ، وأن لا يقصد بقراءته السجود على ما يأتي .

وشرط السامع مع ما مر : أن يسمع جميع آية السجدة ، وعدم حرمة أو كراهة استماعه لذاته ، فلا يسجد بمصل لسماع قراءة غير نفسه إن لم يكن مأموراً ، وإنما . فلا يسجد لغير قراءة إمامه ؛ لكراهة استماعه لغيره .

فإذا علمت ذلك . . فيسن لكل من الثلاثة المذكورين أن يسجد لكل قراءة ولو من جني أو ملك (إلا لقراءة النائم والجنب والسكران) ونحوهم من اختل في قراءته ، أو سماعه للتلاوة بمصل في سجده ، فإذا سجد . فارقه ، أو بمن في ثانية سجود السهو . شرط ، مما مر .

(ويتأكد) السجود (للمستمع) أكثر منه للسامع ولهمما (إن سجد القاريء) ؛ لما قيل : إن سجودهما يتوقف على سجوده ، ولهمما الاقتداء به ، وأن يقتدي من سجد للتلاوة بمصل في سجده ، فإذا سجد . فارقه ، أو بمن في ثانية سجود السهو .

وهي : أربع عشرة سجدة : ثلث في المفصل ، وفي الحج سجدتان ، ومحالها معروفة في (الأعراف) : آخرها ، وفي (الرعد) : «والآصال» وفي (النحل) : «يؤمرون» وقيل : «يستكثرون» ، وفي (الإسراء) : «خشوعاً» ، وفي (مريم) : «بكياً» وفي (الحج) الأولى : عقب «ما يشاء» والثانية : عقب «تفلحون» ونفي هذه أبو حنيفة ، وفي (الفرقان) : «فنوراً» ، وفي (النمل) : «العظيم» ، وقيل : يعلون ، وفي (السجدة) : عقب «لا يستكثرون» ، وفي (ص) : « وأناب» ، وقيل : مأب ، وفي (فصلت) : «يسنمون» ، وقيل : تعبدون ، وفي (النجم) : آخرها كـ «اقرأ» ، وفي (الإنشقاق) : «لا يسجدون» ، وقيل : آخرها .

وَلَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَمَأُومَ . فَيَسْجُدُ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ ، وَإِلَّا .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَيَتَكَرَّرُ الشُّجُودُ بِتَكْرُرِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَةٍ ،

والأفضل : أن يسجد عند المثلث الثاني ؛ ليجزيه على القولين ، ولا يكرر السجود ؛ لأنه يأتي بسجدة لم تشرع .

(ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه) من مصل وغيره ، وإنما .. بطلت صلاته إن علم
وتعتمد ، ولا لقراءة نفسه قبل الدخول في الصلاة وإن قصر الفصل .

(إلا المأمور . فسجد) لقراءة إمامه فقط (إن سجد إمامه) وإن لم يسمع قراءته .

(وإن) بأن سجد لغير قراءة إمامه ، أو لقراءة إمامه ولم يسجد الإمام ، أو سجد الإمام وتختلف عنه وإن لم يسمع قراءته (.. بطلت صلاته) إن علم وتعهد ولم ينوه المفارقة في الثالثة ؛ لفحش المخالفة مع انتقاله من واجب إلى سنة ، بخلاف القيام عن الشهاد الأول وإمامه فيه ؛ فإنه انتقل من واجب لواجب ، فلم يضر .

وفي «التحفة» : (وكره لمأمور قراءة آية سجدة ؟ لعدم تمكنه من السجود ، ويؤخذ منه : أن المأمور في صبح الجمعة إذا لم يسمع قراءة الإمام . . لا يسن له قراءة سورتها ، وقراءته لما عدا آيتها يخال سنة المعاذ) اهـ

ولو سجد لسجود إمامه وقراءة نفسه .. استقرب بعضهم البطلان ؟ تقديمأً للمبطل .
و مثله ما له سجد لقراءته وقراءة غيره .

ولو لم يعلم بسجود إمامه إلا بعد أن رفع رأسه منه.. انتظره ، أو قبله سجد وإن ظن أنه لا يدركه فيه ، فإن رفع قبل سجوده .. لزمه الرفع معه ، ولا يسجد إلا إن نوى المفارقة . ويسن للإمام تأخير السجود في السرية إلى السلام ؛ لئلا يشوش على المأمومين وإن طال الفصل كما في «الإمداد» .

وقال (مر) : إن قصر الفصل ، وإنما .. سجد فوراً .

(ويذكر السجدة) ندبأ (بتكرر القراءة) لآية فيها سجدة (ولو في مجلس وركمة) ؛
لتتجدد سببه مع توفيق حكم الأول ، فإن لم يسجد للقراءة الأولى .. كفاه سجدة للجميع إن
نوى الكل ، أو أطلق ، وإلأ .. فلِمَّا نواه ، وهذا إن لم يطل فصل بين القراءة الأولى
والسجدة ، وإلأ .. لم ينوه ما طال فيه الفصل ، فإن نواه .. لم تتعقد .

ويجوز تعدد قراءة الآية ، فيأتي بالثانية عقب الأولى ، وهكذا من غير قيام في الصلاة ، وإنما .. بطلت ؟ لزيادته صورة ركن .

إِلَّا إِذَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ الْكُرَاهَةِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ.. فَلَا يَسْجُدُ ، فَإِنْ فَعَلَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

ويسن لمن قرأ أو سمع قراءة آية سجدة أن يسجد (إلا إذا قرأها في وقت الكراهة ، أو في الصلاة بقصد السجود) في وقت الكراهة ، أو في الصلاة فقط (.. فلا يسجد) بل يحرم حينئذ ؛ لعدم مشروعيته ، ولأنه مراوغة للشرع (فإن فعل) ذلك في الصلاة (.. بطلت صلاته) إن تعمد وعلم بعدم مشروعيته ؛ لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعدياً .

أمّا لو قرأها بقصد السجود وغيره من مندوبيات القراءة ، أو الصلاة.. فلا بطلان ولا كراهة ؛ لمشروعنته حينئذ .

وأفهم المتن : أنه لو قرأها في غير وقت كراهة ، وغير صلاة بقصد السجود فقط .. يسجد ، وهو ظاهر « التحفة » ، ونقله في « النهاية » عن النووي ، و« الأنوار » ، ولم يتعقبهما ، وفي « الإمداد » ، و« الإياع » : عدم الصحة ، ونقل عن شيخ الإسلام وغيره لعدم مشروعية القراءة حينئذ .

ولا فرق في حرمة القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة عند (حج) بين : « ألم تنزيل » ، وغيرها في صبح الجمعة وغيره ، واستثنى (م ر) : « ألم تنزيل » في صبح الجمعة .

ولا بد في سجدة التلاوة ولو خارج الصلاة وسجدة الشكر من شروط الصلاة من طهر ، وستر ، واستقبال ، ودخول الوقت - وهو هنا قراءة آخر الآية - أو وقت نحو هجوم النعمة وغيرها .

ولا بد هنا أيضاً من عدم الفصل بين قراءة الآية والسجود ما لم ينذرها ، وإلا .. وجب قضاؤها ، وعدم الإعراض عنها ، وغير ذلك من شروطها المتقدمة ، ومن ترك مواطنها ، ككلام كثير أو فعل كثير تواتي وغير ذلك .

والسجود المذكور كسجود الصلاة في واجب ومنتسب ؛ لأنها ملحقة بها .
وأركانها خارج الصلاة : نية سجود التلاوة أو الشكر وإن لم يعين سببها ، وندب تلفظ بها .

وتکبیر تحرم كالصلاحة ، وندب رفع يديه معها لا القيام ، بل هو مباح .
وسجود ، وسن فيه سجد وجهي للذي خلقه .. إلخ ، واللهم اكتب لي بها عندك

يُسَئِّلُ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ ،

أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود .

وأن يكبر بلا رفع يديه للهوي ، فإن اقتصر على تكبيرة ونوى بها التحرم فقط .. صحيح ، كالصلاحة .

وأن يكبر للرفع من السجود .

وزاد بعضهم الجلوس أو الاضطجاج بعد السجود .

والخامس : السلام .

والسادس : الترتيب لا الشهد ، لكن لو أتى به .. لم يضر .

وأركانها في الصلاة شيئاً : النية عند (مر) ، والسجود .

ولا يرفع يديه فيها ، ولا يجلس بعدها للاستراحة ، ويلزمه أن ينتصب عنها قائماً ثم يركع .

والأحب أن يقرأ شيئاً من القرآن قبل الركوع .

* * *

(فصل : يسن سجود الشكر عند هجوم نعمة) لها وقع من حيث لا يحتسب ، سواء كانت ظاهرة ، كحدوث ولد ولو ميتاً بلغ أربعة أشهر ، وقدوم غائب ، وشفاء مريض ، ووظيفة دينية وهو أهل لها أو باطنة ، كحدوث علم له أو لشحو ولده أو عامة ، كمطر عند الحاجة إليه لا خاصة بأجنبي .

والمراد بـ (الهجوم) : تجدد وقوعها سواء كان يتوقعها ، أم لا .

وخرج بالتجدد : النعم المستمرة كالعاافية والغنى ، فلا يسجد لها ؛ لأنه يستغرق العمر ، ونظر فيه في « التحفة » ، قال فالوجه التعليل بأنه لم يرد له نظير ، وبالظاهر ما لا وقع له كحدوث درهم .

نعم ؛ إن كان الواجب له مضطراً إليه .. سجد ، وكمعرفته لشخص .

وبمن حيث لا يحتسب : ما لو تسبب تسبباً تقضي العادة بحصولها عقبه ، كربح متعارف لناجر .

وَأَنْدِفَاعٌ نِقْمَةٌ ، وَلِرُؤْيَا فَاسِقٍ . وَيُظْهِرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ ،

ومنه يعلم : أنه لا يعتبر تسببه في الولد بالوطء ، ولا العافية بالداوء ؛ لأنه لا ينسب عادة لما ذكر .

(واندفاع نسمة) عنه أو عنمن مر ظاهرة من حيث لا يحتسب ، كنجاة من نحو هدم أو غرق ، وكشف المساوىء ؛ لما صاح (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يُسْرُّ به .. خَرَّ ساجداً لله تعالى) بخلاف غير الظاهرة ، كان دفع رؤية نحو عدو ، وما تسبب فيه تسبباً تقضي العادة بدفعه به .

ولو ضم إلى السجود صدقة أو صلاة .. كان أولى ، ولو أقامهما مقامه .. فحسن ، وينوي بهما الشكر .

ومنه : صلاة ركعتين لنحو من مات ، نحو ولده شكرأ الله ، والشكر على ما فيه من الثواب ، أو على قضاء الله بذلك ؛ لأنه جميل ، والأولى إظهاره لذلك حيث لا محذور فيه .

(و) يسن أيضاً (لرؤبة فاسق) متجره بفسقه ، ككافر وقاطع طريق ، أو مستتر مصر ولو على صغيرة وإن لم يشمله اسم الفاسق ، فليس جد شكرأ الله على سلامته من ذلك ، وإن كان هو فاسقاً بفسق أخف من فسقه ، وإلأ .. سجد زحراً له .

(و) يسن أن (يظهرها للمتظاهر) بمعصيته ولو صغيرة إن لم يخف مفسدة ؛ لعله يتوب .

تنبيه : في النسخة التي شرحت عليها « الأصل » : ولرؤبة فاسق ، ويظهرها للمتظاهر وهي سديدة ، لكن أكثر النسخ : ولرؤبة فاسق متظاهر ويظهرها للمتظاهر ، وفيها - كما قاله العلامة الكردي - شبه تكرار بإقامة الظاهر مقام المضمر ، وتناقض ؛ إذ قوله : ولرؤبة فاسق متظاهر ، يفيد عدم طلب السجود لرؤبة الفاسق غير المتظاهر مع إخفاء السجود . وقوله - بعد ذلك : ويظهرها للمتظاهر - يفيد أن المختص به المتظاهر إنما هو إظهارها فقط .

وقال الشارح : وفي نسخة : ولرؤبة فاسق متظاهر ظاهراً ، وهي أحسن ، أي : لأنها سالمية من شبه التكرار والتناقض ، لكنها تفيد أنه لا يسجد لرؤبة فاسق مستتر ، لكن ليس ذلك مما تفرد به ، بل صرح بالجزم به في « النهاية » و« المغني » و« الإمداد » ، و« العباب » وغيرها ، وبذلك يتحقق الاعتراض على « المتن » ، فلم يبق في كلامه إلا

أَوْ مُبْتَلٍ .. فَيُسِرُّهَا . وَفِي (صَنَ) فِي غَيْرِ صَلَاتٍ ، فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا عَامِدًا عَالِمًا
بِالْخَرِيمِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ..

الإظهار في مقام الإضمار ، وهو قد يحسن لذكـر لا يـعد إـتيـان بعضـها هـنـا .
وأيضاً شـرـط الأـخـذ بـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ : أـنـ لاـ يـكـونـ المـذـكـورـ إـنـمـاـ ذـكـرـ لـبـيـانـ الـوـاقـعـ ،
كـمـاـ هـنـاـ بـدـلـيـلـ مـاـ قـدـمـهـ .

(أو) رؤية (مبـتـلـيـ) في بـدـنـهـ أوـ عـقـلـهـ ؛ لـلـاتـبـاعـ (.. فـيـسـرـهـاـ) نـدـبـاـ ؛ لـثـلاـ يـنـكـسـرـ قـلـبـهـ
بـإـظـهـارـهـ مـاـ لـمـ يـعـصـ بـسـبـبـهـ ، وـلـمـ تـعـلـمـ تـوـبـتـهـ ، وـإـلـأـ .. أـظـهـرـهـاـ حـيـثـ لـأـ ضـرـرـ ، وـإـنـماـ
يـسـجـدـ السـلـيـمـ مـنـ تـلـكـ الـبـلـيـةـ ، أـوـ مـنـ هـوـبـهـ أـخـفـ مـنـ الـمـرـئـيـ .

ويـسـنـ لـمـ رـأـيـ مـبـتـلـيـ أـنـ يـقـولـ سـرـاـ : «الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ عـافـانـيـ مـاـ اـبـلـاكـ بـهـ ،
وـفـضـلـيـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ خـلـقـ تـفـضـيـلـاـ» روـاهـ التـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ .
وـمـنـهـ : أـنـ مـنـ قـالـ ذـلـكـ لـمـ يـصـبـهـ ذـلـكـ الـبـلـاءـ مـاـ عـاـشـ .

ولـوـ حـصـلـ مـقـتـضـيـ السـجـودـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـيـ التـحـيـةـ .. سـجـدـ ، ثـمـ صـلـيـ التـحـيـةـ ؛ لـأـنـهـ
يـفـوتـ بـهـ وـلـاـ عـكـسـ ، فـإـنـ أـرـادـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ .. فـسـجـودـ التـلـاوـةـ أـفـضـلـ مـنـ
الـتـحـيـةـ ، وـهـيـ أـفـضـلـ مـنـ سـجـودـ الشـكـرـ .

ولـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ التـحـيـةـ أـوـ سـجـودـ التـلـاوـةـ أـوـ الشـكـرـ .. قـالـ أـرـبـعـ مـرـاتـ : سـبـحـانـ اللهـ
وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ ، وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيـمـ ، فـإـنـهاـ تـقـومـ
مـقـامـهـ .

(وـ) يـسـتـحـبـ سـجـودـ الشـكـرـ (فـيـ) قـرـاءـةـ آيـةـ («صـنـ») ؛ لـلـاتـبـاعـ ، وـشـكـرـاـ عـلـىـ قـبـولـ
تـوـبـةـ سـيـدـنـاـ دـاـوـوـدـ مـنـ خـاطـرـ خـطـرـ لـهـ ، وـهـوـ أـنـ مـاتـ وـزـيـرـهـ فـيـ الغـزوـ .. يـتـزـوـجـ بـزـوـجـتـهـ ،
وـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ مـبـاحـاـ إـلـاـ أـنـ مـقـامـاتـ الـأـنـبـيـاءـ تـأـبـيـ مـثـلـ ذـلـكـ ، وـخـصـ ذـلـكـ بـدـاـوـوـدـ مـعـ وـقـوعـ
نـظـيرـهـ لـغـيـرـهـ كـآـدـمـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ مـاـ نـقـلـ عـنـ دـاـوـوـدـ مـنـ القـلـقـ .

وـالـتـحـقـيقـ : أـنـهـ لـيـسـ لـمـحـضـ الشـكـرـ ، وـلـاـ لـمـحـضـ التـلـاوـةـ ، بـلـ هـيـ سـجـدةـ شـكـرـ ،
وـسـبـبـهـ التـلـاوـةـ ، وـلـاـ تـصـحـ إـلـاـ بـنـيـةـ الشـكـرـ وـحـدـهـ ، فـلـوـ نـوـيـ بـهـ الشـكـرـ وـالـتـلـاوـةـ .. لـمـ
تـنـعـقـدـ ، وـإـنـماـ تـسـنـ سـجـدةـ «صـنـ» (فـيـ غـيـرـ صـلـةـ) ؛ لـلـاتـبـاعـ .

(فـإـنـ سـجـدـ فـيـهـ عـامـدـاـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيمـ .. بـطـلـتـ صـلـاتـهـ) وـإـنـ كـانـ تـابـعـاـ لـإـمامـهـ .
أـمـاـ النـاسـيـ وـالـجـاهـلـ وـلـوـ مـخـالـطـاـ لـنـاـ .. فـلـاـ بـطـلـ صـلـاتـهـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ ، وـلـوـ سـجـدـهـاـ
إـمامـهـ الـذـيـ يـرـاهـاـ فـيـ الصـلـاـةـ .. لـمـ يـتـابـعـهـ ، بـلـ يـفـارـقـهـ أـوـ يـنـتـظـرـهـ ، وـهـوـ أـفـضـلـ .

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ : صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ
الْإِسْتِسْقَاءُ ،

قال في «التحفة» : (فإن قلت : ينافي هذا أن العبرة بعقيدة المأموم.. قلت : لا منفاة ؛ لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ، ومن ثم قالوا : يجوز الاقتداء بحذفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن ؟ إذ جنس القصر جائز عندنا .
نعم ؛ يسجد للسهو لسجود إمامه لذلك ؛ لأنه مبطل في اعتقاد المأموم ، واغترر لما مر ، فكان كالساهي) اهـ
والأصح : جوازها ، كمسجدة التلاوة على الراحلة للمسافر بالإيماء ، وفيها ما مر في نفل السفر .

* * *

(فصل) : في صلاة النفل .
هو لغة : الزيادة . وشرعاً : ما طلبه الشرع طلباً غير جازم .
ويراده : السنة ، والمندوب ، والمرغب فيه ، والحسن ، والمستحب ، والتطوع .
واعتراض مرادفة الحسن للنفل بقول التاج السبكي : الحسن : المأذون فيه واجباً أو مندوياً أو مباحاً .

وأجيب بأنه مرادف له باعتبار أحد ماصدقاته^(١) .

والفرض : يفضل ثوابه ثواب النفل بسبعين درجة ، وقد يفضل الفرض ، كإبراء المعسر أفضل من إنتظاره ، وابتداء السلام أفضل من رده .
وشرع : لتكميل بعض الفرائض ، بل ليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر ، كما بسطته في «الأصل» .

(أفضل الصلاة المسنونة : صلاة العيدان) الأكبر فالأصغر ؛ لشبههما بالفرض في الجماعة وتعيين الوقت ، وللخلاف في كونهما فرض كفاية .

وفضل الأكبر ؛ لكونه في شهر حرام ، وفيه نسكان : الحج والعاصحة .
 وإنما فضل تكبير الأصغر ؛ لأنه منصوص عليه ، وفي «الأسنى» أنهما سواء .
(ثم الكسوف) للشمس (ثم الخسوف) للقمر (ثم الاستسقاء) .

(١) مر معنى (المصدق) في أول الكتاب .

ثُمَّ الْوِتْرٌ ؛ وَأَقْلَهُ رَكْعَةً ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ،

قدم كسوف الشمس على خسوف القمر ؛ لتقديمها في القرآن ، وكثرة الانتفاع بها ، وقدما على الاستسقاء ؛ للاتفاق عليهما ، ولم يترك صلی الله عليه وسلم الصلاة لهما ، بخلاف الاستسقاء فتركه أحياناً .

(ثُمَّ الْوِتْر) - بفتح الواو وكسرها - لخبر : « أُوتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يَحْبُبُ الْوِتْرَ » ، وخبر : « الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَوْتِرَ بِخَمْسٍ .. فَلَيَفْعُلْ ، أَوْ بِثَلَاثٍ .. فَلَيَفْعُلْ ، أَوْ بِوَاحِدَةٍ .. فَلَيَفْعُلْ » رواه أبو داود بإسناد صحيح ؛ ولو جوبه عند أبي حنيفة ، ولطلب الجماعة فيه في بعض الأوقات .

وصرفة عندنا عن الوجوب خبر : هل على غيرها ، قال : « لا » .

وتسميتها واجباً في الحديث ، كتسمية غسل الجمعة واجباً في بعض الأحاديث ، فالمراد به مزيد التأكيد ، ولذا كان أفضل مما لا تسن في الجمعة ، وليس الوتر من رواتب الفرائض ، فلا تصح إضافته للعشاء .

ومن جعله من الرواتب نظر إلى توقيفه على فعل العشاء ولو قضاء ، ولو صلى ما عدا ركعة الوتر .. أثيب عليه ثواب الوتر ، وكذا من أتى ببعض التراويح .. أثيب على ما أتى به ثواب التراويح ، كما في « التحفة » ، زاد الرشيدى : وإن قصد الاقتصار عليه .

(وَأَقْلَهُ رَكْعَةً) ؛ لما مر في الحديث ، فلا عبرة بمن خالفه ، لكن قال الشرقاوى : المداومة عليها مكرورة .

ولو نوى الوتر وأطلق .. حمله على ما يريد عند (حج) ، وعلى الثلاث عند (رمضان) ، ولو نذر الوتر .. لزمه ثلاثة ، لأن الاقتصار على واحدة مكرورة ، فلا يتناولها النذر .

(وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ) ركعة وإن تخللها غيرها ؛ للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها : (ما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) .

وأدنى الكمال : ثلاثة ؛ لخبر : (كان صلی الله عليه وسلم يوتر بثلاث) .

وأكمل منها : خمس ، فسبعين ، فتسعم ، وإنما يحصل كمال سنته إذا فعل بالأتوار ، وأمّا أصل السنة .. فيحصل مطلقاً كما مر ، وقيل : أكثره ثلاثة عشرة ؛ للخبر الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها ، لكن حمل على أنها حسبت سنة العشاء ، وألحقه بعضهم

ووقته : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، وتأخره بعد صلاة الليل أو لآخره إذا كان يستيقظ أفضل ، ويجوز وصله بشهود أو بشهدين في الآخرين

بالنفل المطلق في أن من نوع عدداً . له أن يزيد وينقص ، وهو ضعيف ، وأفتى (حج) بأن من صلى الوتر ثلاثاً له أن يصلى باقيه بنية الوتر ، وخالفه (مر) .

(وقته : بين صلاة العشاء ولو جمعها تقديمأ (وطلوع الفجر) الصادق ؛ لنقل الخلف عن السلف .

ووقت اختياره : إلى ثلث الليل في حق من لا يريد التهجد .

(وتأخره) كله (بعد صلاة الليل) أي : الواقعة فيه بسائر أنواعها ، من نحو راتبة وتروابح وقضاء فائنة ونفل مطلق أفضل وإن لم يكن بعد نوم ؛ لخبر : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » (أو لآخره إذا كان) واثقاً أنه (يستيقظ) له .. أخره ولو بمن يوقظه (أفضل) ؛ لخبر مسلم : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل .. فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره .. فليوتر آخر الليل ، فإن صلاته آخر الليل مشهودة » ، وعليه يحمل إطلاق بعض الأخبار أفضلية تقادمه ، وبعضها أفضلية تأخيره ، ويجري هذا التفصيل فيما له تهجد اعتاده .

ثم إن فعله بعد نوم .. فهو وتر وتهجد ، وإلا .. فوتر فقط .

وعلم من قولي كله : أن فعل بعض الوتر أول الليل أو كله ولو جماعة خلاف الأفضل .

ولو أوتر ثم أراد فعل صلاة .. فليؤخرها قليلاً .

وقيل : يشفعه ، أي : يصلى ركعة فيصير وتره شفعاً ، ثم يعيده بعد ما يريده من الصلاة ؛ ليقع الوتر آخر صلاته ، وبذلك فعل جمع من الصحابة ، ويسمى نقض الوتر ، ولعلهم لم يبلغهم النهي الصحيح عن ذلك ، وهو : « لا وتران في ليلة » .

(ويجوز وصله بشهادتين) في الأخيرة ، وهو أفضل (أو بشهدين في) الركعتين (الآخرين) ؛ لثبت كل منهما في مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ، ويمتنع في الوصل أكثر من شهادتين ، وفعل أولهما قبل الآخرين ؛ لأنه لم يرد ، فإن فعل في غيرهما .. أبطل إن طالت به جلسة الاستراحة .

والفصل أفضل من الوصل إن ساواه عدداً ؛ لأن أحاديثه أكثر ، ولأنه أكثر عملاً ، والموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة ، فلا يراعى .

وإذا أوتر بثلاث . يقرأ في الأولى (سورة الأعلى) ، وفي الثانية (الكافرون) ، وفي الثالثة (المعدودات) . ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتنا الفجر ،

وضابط الوصل والفصل : أن كل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها وصل وإن فصل فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلاً .
وكل إحرام فصل فيه الركعة الأخيرة عما قبلها فصل .
وعليه : في بعض الوتر فصلاً ، ووصلأ .

فلو صلى عشرًا بإحرام .. ففصل ؛ لفصيلها عن الركعة الأخيرة ، وله التشهد بعد كل ركعتين أو أربع ؛ لأن هذا فصل لا يمتنع فيه ذلك ، وإذا صلاه بشهادتين .. لم يأت بسورة بعد الشهد الأول ، وإذا صلاه مفصولاً .. كبر بعد كل سلام في أيام النحر والتشريق ، ولو لم يسع الوقت الثلاث إلا موصولة .. فالوصل أفضل .

(وإذا أوتر بثلاث) .. ندب له أن (يقرأ) بعد الفاتحة (في) الركعة (الأولى) « سورة الأعلى » ، وفي الثانية « الكافرون » ، وفي الثالثة « المعدودات ») - بكسر الواو - ويجوز فتحها ، أي : المعوذ بهن ، يعني : (الإخلاص) ، و(المعوذتين) سواء اقتصر عليها ، أم زاد عليها ، وفصيلها أو وصلها ، وقرأ فيما قبلها أطول من (الأعلى) مع الترتيب والموالاة ، كان قرأ فيما إذا أوتر بخمس (المطففين) ، ف(الانشقاق) في الأولى ، و(البروج) و(الطارق) في الثانية .

وسن بعد الوتر : سبحان الملك القدس ثلاثاً ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

(ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتنا الفجر) ؛ لما صح من شدة مواظبه صلى الله عليه وسلم عليهم مع خبر : « إنهما خير من الدنيا وما فيها » ، وندب تخفيفهما ؛ للتابع ، وأن يقرأ بعد (الفاتحة) فيهما بأية (البقرة) ، و(آل عمران) ، أو بـ (الكافرون) ، و(الإخلاص) ، أو بـ (ألم نشرح) ، و(ألم تر) .

ولو قرأ آية (البقرة) ، و(ألم نشرح) ، و(الكافرون) في الأولى ، وأية (آل عمران) ، و(ألم تر) ، و(الإخلاص) في الثانية .. كان أحسن ، وعند الاقتصار فـ (الكافرون) ، و(الإخلاص) أولى ، ومَّا قبيل شروط الصلاة ما يندب بينهما وبين الفرض .

ثُمَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ أَوِ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ أَلْتَرَاوِيْحُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً

(ثم) يتلو ركعتي الفجر بقية الرواتب المؤكدة ، فهي في مرتبة واحدة وهي ثمان : (ركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعدهما ، وركعتان بعد المغرب) وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد لمن صلاهما فيه .

ومحل ندب (الكافرون) ، و (الإخلاص) فيهما إن لم يرد تطويلهما .

(و) ركعتان (بعد العشاء) ولو لجاج بمذلة ، وإنما ندب له ترك التفل المطلق ؛ ليستريح ، وندب تأخير راتبة قبلية بعد إجابة المؤذن ، فإن تعارضت قبلية وفضيلة التحرم .. آخر قبلية ، وينوي بقبلية الجمعة سنتها .

قال (ب ج) : إن كانت مجذبة ، وإلا .. صلى قبلها أربعاء ، وقبل الظهر أربعاً ، وبعده أربعاء ، وسقطت بعدية الجمعة .

ويدخل وقت الراتبة مؤكدة وغيرها قبلية بدخول وقت الفرض ولو مجموعاً جمع تقديم ، ويجوز تأخيرها ، وإن كانت بعدية .. لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض ، فلا تجوز صلاتها قبله ولو قضاء .

ولذا يلغز بأن لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل .

ولو آخر قبلية إلى ما بعد الفرض .. جاز جمعها مع البعدية بسلام واحد عند (م ر) ، لا نحو سنة الظهر والعصر .

فرع : يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلاً ، ويتخير بين ركتتين وأربع ، نقله (سم) عن (م ر) .

(ثم) يتلو ما مر .

(التراويف) فهي في الفضل بعد ما ذكر وإن فعلت جماعة ؛ لمواطبيه صلى الله عليه وسلم على الرواتب أكثر منها ، ولشرف الرواتب بشرف متبعها .

وبه يعلم : أن جميع الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراويف ، خلافاً للمصنف .

(وهي) لغير من بالمدينة (عشرون ركعة) كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان ، أو سنة التراويف ، أو من صلاة التراويف ، والإتيان بـ (من) أولى كما مر ؛ لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويف ليلترين أو ثلاثة فصلوها معه ، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر ، وقال : « حشيت أن تفرض عليكم [صلاة الليل] فتعجزوا عنها » .

يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ أَعْشَاءِ وَالْفَجْرِ ، ثُمَّ الْضُّحَى رَكْعَتَانِ إِلَى ثَمَانِ ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ،

وتعين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف ، وأجمع عليه الصحابة .

وفي رواية مرسلة : ثلاط وعشرون ، وجمع بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث ، فحسبت مع العشرين .

وسميت كل أربع ترويحة ؛ لأنهم كانوا يتروحون ، أي : يستريحون عقبها .

أما من بالمدينة ولو مجتازاً . فله فعلها ستة وثلاثين .

قال الشرقاوي : ويتابون على الست عشرة ثواب التفل المطلق ، لا التراویح على الأقرب .

(وسلم) في التراویح حتماً (من كل رکعتین) ؛ لشبهها بالفرض في طلب الجماعة ، فلا تغير عما ورد ، فلو أحقر بأكثر من رکعتین عامداً عالماً . لم تتعقد ، وإلا . انعقدت نفلاً مطلقاً ، ولو اقتصر على بعض العشرين . صحيحاً وأثيب عليه ثواب التراویح خلافاً لبعضهم ، كما مر .

قولهم : وهي عشرون ، أي : أكثرها .

(ووقتها) : (بين) فعل (العشاء) ولو مقدمة في الجمع (و) طلوع (الفجر) الصادق كالوتر .

قال عميرة : (وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدء الكسالى) .

وفي « الإمداد » : (ووقتها المختار يدخل بربع الليل) اهـ

ولو تعارض فعله مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم . . قدمتا ؛ لكرامة النوم قبل العشاء ، وكذا لو لم يفعل العشاء إلا بعد ثلث الليل ؛ لأن فوات فضيلة الوقت في التراویح أهون من فوات ذلك في العشاء ، ولو بان فساد العشاء . . وقعت نفلاً مطلقاً .

(ثم) يتلو التراویح (الضحى) ؛ لمشروعية الجماعة في التراویح دونها ، وأقلها : (رکعتان) ، وأدنى كمالها : أربع ، فسيّ . وأكثرها : (إلى ثمان) ، وعند (حج) أكثرها : اثنتا عشرة ، والثمان أفضل .

(ويسلم من كل رکعتین) ندباً ، ويجوز أكثر منها ولو كلها بسلام إما بتشهد آخرها ، أو في كل شفع من رکعتین أو أربع .

.....
.....

وقتها : (بعد ارتفاع الشمس) كرمـع كما في : « التـحقيق » و « المـجموع » ، لا من طلوع الشمس على ما في « الروضـة » (إلى الاستواء ، وتأخيرها إلى ربع النـهار أـفضل) ؛ لـحديث صحيح فيه .

ويسن أن يقرأ فيها : (والشمس) و(الضحى) ، أو (الكافرون) و(الإخلاص) ،
وهما أفضل .

(ثم) بعد الضحى (ركعتا الإحرام) بنسك ولو مطلقاً ، وتصح بأكثر منهما بإحرام واحد .

(وركعتا الطواف) وهما أفضل من ركعتي الإحرام ؛ للخلاف في وجوبهما .

(وركعتا التحية) للمسجد ، أي : تعظيمه ؛ إذ التحية شرعاً : فعل يحصل به التعظيم فعلاً كان أو قولاً .

والمراد : تعظيم رب المسجد ؛ إذ لو قصد تعظيمه بها . لم تنعد ، لكن لا تشرط ملاحظة المضاف ، وهو رب ، لكنها أولى ، ولو أطلق .. صح ، بل لو قيل : المراد بهما تعظيم المسجد نفسه بياقان الصلاة فيه لله ، لا له .. لم يبعد ، وعليه : فلا تقدير مضاف ، ولعله أولى .

والتحيات متعددة ، تحية البيت : الطواف ، والحرم : الإحرام ، ومني : رمي جمرة العقبة يوم العيد ، وعرفة ومزدلفة : الوقوف ، ولقاء المسلم : السلام ، ومن الخطيب : الخطبة .

وتحية المسجد الخالص^(١) - ولو المسجد الحرام إن لم يرد الطواف حالاً ولو مدرساً يتضرر ، أو لم يرد الجلوس فيه - بركتين فاكثر ، والركعتان أولى ، بل قد تجب ، لأن دخل وقت خطبة الجمعة ، ويكره تركها بلا عذر ؛ للخبر المتفق عليه : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فلا يجلس حتى يصل إلى ركعتين » .

نعم ؟ من دخل قرب قيام فريضة تشرع له الجماعة فيها ، وخشى لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم .. انتظره قائماً ، ودخلت التحية في الفريضة ، فإن صلاها أو جلس ..

(١) قوله : (الخالص) أخرج المشاع .

ثُمَّ سُنَّةُ الْوُضُوءِ . وَتَحْصُلُ التَّحْيَةُ بِفَرْضِي أَوْ نَفْلٍ هُوَ رَكْعَتَانٍ أَوْ أَكْثَرُ نَوَاهَا أَوْ لَا ، وَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ ، وَتَفْوُتُ بِالْجُلوسِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا وَطَالَ الْفَصْلُ

كره ، كما تكره لخطيب دخل وقت الخطبة مع تمكنه منها ، ولم يرد طوف حالاً مع تمكنه منه ، ولمن خاف فوت راتبة لو صلاها ، ويحرم اشتغاله بها - كغيرها من السنن - عن فرض صاق وقته أو وجوب قضاوته فوراً .

وخرج بالمسجد : نحو الرباط ، وبالخالص : المشاع ، فلا تصح فيه عند (حج) .
(ثم) بعد ما مر (سنة الوضوء) وإن كان سببها متقدماً وسبب سنة الإحرام متاخراً .
ودليل ندبها : الاتباع .

ولو اغتسل عن جنابة واندرج الأصغر في الأكبر ، أو توضأ عنه .. فله أن يصل إلى ركعتين للوضوء ، وركعتين للغسل ، وأن يكتفي بهما بركتتين ، أو يدرجهما في صلاة أخرى .

(وتحصل التحية بفرض أو نفل) آخر (هو ركعتان أو أكثر نواها) معه (أو لا) ؛ إذ المقصود أن لا تنتهي حرمته بدخوله بلا صلاة فيه ، ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها : سقوط الطلب بذلك .

وتحصل فضيلتها أيضاً إن نواها ، وكذا إن لم ينوهها عند (م ر) ، وكلام المصنف يحمله ، ويحتمل أن المراد بحصولها سقوط الطلب فقط .

نعم ؛ إن نفاتها .. لا يحصل له فضيلتها ، ولا يسقط طلبها ، أو نذرها .. لم تندرج في غيرها .

وأمّا أقل من ركعتين ، كركعة وسجدة نحو تلاوة وصلاة جنازة .. فلا تحصل به ؛ للحديث المتقدم ، وكالتتحية غيرها مما مرّ في ركن النية .

(وتكرر) التحية (بتكرر الدخول) ولو على قرب ؛ لتجدد سببها (وتفوت بالجلوس) قبل فعلها (عامداً) عالماً وإن قصر الفصل ولو لوضوء عند غير الخطيب .

نعم ؛ لا تفوت بالجلوس مستوفزاً كعلى قدميه ، ولا ليستريح قليلاً ثم يقوم لها ، وكذا بالجلوس للشرب عند (حج) ؛ لكراهته للقائم (أو ناسيًّا) أو جاهلاً (وطال الفصل) بقدر ركعتين بأقل مجزء ، بخلاف القصير ؛ لعذرها فيهما ، لا بالقيام وإن طال وقصد به الإعراض عنها عند (حج) ، ولا بجلوسه ؛ ليحرم بها جالساً .
ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر الباقيات الصالحات أربعاء .

وَيُسْتَحْبِطْ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهِيرَأَوِ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَعِنْدَ السَّفَرِ فِي بَيْتِهِ ، وَعِنْدَ الْقُدُومِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَصَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ ،

زاد ابن الرفعة : ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، كما أمرَ .

(ويستحب زيادة) رواتب غير التي مرت ، لكنها ليست متأكدة كتأكدها ، وهي فعل (ركعتين قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتين بعده أو بعدها وأربع قبل العصر ، وركعتين) حقيقتين (قبل المغرب) ؛ للاتباع ، حتى في راتبتي الجمعة ، كما أوضحته الكردي .

(و) ركعتين (قبل العشاء) ؛ للخبر الصحيح : « بين كل أذانين - أي : أذان وإقامة - صلاة » ، ويسن تأخيرها بعد إجابة المؤذن ، وبعد فراغ الفرض إن خشي فوت فضيلة التحريم كغيرها من قبليات الفرائض ، بل وغيرها .

(و) من المندوب غير الراتب ركعتان (عند) إرادة الخروج إلى (السفر) أو غيره يفعلهما (في بيته) ؛ للاتابع ، ويقرأ فيهما سوري (الخلاص) .

(و) ركعتان (عند القدوم) ويبدأ بهما (في المسجد) قبل دخول منزله ، ويكتفى بهما عن ركعتي دخوله ؛ فإنها سنة لكل دخول إليه ولو من غير سفر ، ورکعتان عقب الأذان ينوي بهما سنته ، ورکعتان عند الزفاف لكل من الزوجين ، أي : بعد العقد وقبل الواقع ، ورکعتان أو أربع سنة الزوال .

قال السيوطي : لا يفصل بينهن بتسليم بعد الزوال قبل فعل الظهر ، وركعتان لمن خرج من حمام ، ولمن دخل أرضاً لا يعبد الله فيها ، وللمسافر إذا نزل متزلاً ، ولمن مرّ بأرض لم يمر بها قط ، وللقتل ، وللخروج من مسجده صلى الله عليه وسلم .

قال السيوطي : فإذا نزل به ضيق أو شدة أو خصاصة في الرزق ، أو مات له نحو ولد أو قريب ، أو أحزنه أمر ، وللتوبة ولو من صغيرة ، يقول بعدهما : اللهم إني أتوب إليك من ذنب كذا ، اللهم إن هذا آخر العهد به .

وركتنا رد الضالة ، يقول بعدهما : اللهم راد الضالة وهادي الضلال ، تهدي من الضلال ، رُدّ على ضالتي بعزتك وسلطانك ، فإنها من عطائك .

(وصلة الاستخاراة) أي : طلب الخير فيما يريد أن يفعله .

و معناها في الخير : الاستخاراة في تعين وقته .

وَالْحَاجَةِ ، وَصَلَاةُ الْأَوَابِينِ ، وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ . وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مُؤْقَتَةٌ ..
.....
.....
.....

وهي : ركعتان ؛ للاتباع ، ويقرأ فيهما : (الكافرون) ، و(الإخلاص) ، ثم يدعوا
بعدهما بدعائهما ، وهو « اللهم إني أستخيرك بعلملك... إلخ » ، فإن لم يرد الاستخارة بعد
الصلوة.. استخار بالدعاية ولو بنحو : اللهم اختر لي ما هو الخير ، ويبكرها إلى أن
ينشرح صدره لشيء ، ثم يمضي فيما انشرح له صدره ، فإن لم ينشرح .. آخر إن أمكن ،
وإلا.. شرع فيما تيسر ، ففيه الخير إن شاء الله تعالى .

(و) صلاة (ال الحاجة) وهي ركعتان ، فإذا سلم .. أتني على الله بمجامع الحمد ، ثم
صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم سأله تعالى حاجته .

(وصلة الأوابين) وأكملها : عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ، وتدرج في غيرها
عند (م ر) ، وأقلها : ركعتان .

(وصلة التسبيح) : أربع ركعات ، يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة :
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

زاد في « الإحياء » : ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرّة ، وفي
كل من الركوع وال اعتدال والسجودين والجلوس بينهما وجلوس الاستراحة أو التشهد
عشراً ، فذلك خمس وسبعون مرّة ، علمها صلى الله عليه وسلم لعمه العباس ، وذكر له
فضلاً عظيماً فيها .

منه : « لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر ، أو رمل عالج .. غفر الله لك » وحديثها حسن .
قال التاج السبكي : لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين .

ففي حديثها : « إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرّة ، وإلا.. ففي كل جمعة ،
وإلا.. ففي كل شهر ، وإلا.. ففي كل سنة ، وإلا.. ففي العمر مرّة » .

والأفضل لمن يصليها نهاراً : وَضْلُّهَا ، ولمن يصليها ليلاً : فَضْلُّهَا ركعتين ركعتين .
ومن البدع القبيحة : صلاة الرغائب أول جمعة من رجب ، وصلوة نصف شعبان ،
و الحديثهما باطل ، كما قاله النووي .

(ومن فاتته صلاة مؤقتة) بوقت مخصوص وإن لم تشرع جماعة ، أو اعتادها وإن لم
تكن مؤقتة (.. قضاتها) ندبأ وإن طال الزمان ؛ للأمر به ، وللاتباع في سنة الصبح والظهر
القبلية .

وَلَا يَقْضِي مَا لَهُ سَبَبٌ . وَلَا حَصْرٌ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ .. فَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ كُلِّ ثَلَاثَتِ أَوْ أَرْبَعَ ، وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ..

(ولا يقضى) نفلاً مطلقاً ، ولا (ما له سبب) كالكسوف والتحية ؛ إذ لا مدخل للقضاء في ذلك ؛ إذ فعله لعارض ، وقد زال وإن نذره ؛ لزوال سببه ، ويؤيده قولهم : (لو قطع نفلاً مطلقاً .. سن قضاؤه ، ولو فاته ورده من النفل المطلق .. ندب قضاؤه ، وكذا من غير صلاة ؛ لثلا يميل إلى الدعة) اهـ

فقيدوا ندب القضاء بالنفل المطلق ، فيفيد أن ذا السبب لا يقضي وإن نذره .

(ولا حصر للنفل المطلق) عن الوقت والسبب ؛ لخبر أبي ذر : « الصلاة خير موضوع ، استكثر منها ، أو أقل » فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد ولو ركعة ، بتشهد بلا كراهة ، ولا خلاف الأولى ، بخلافها في الوتر ؛ للخلاف فيها فيه .

(فإن أحزم) فيه (بأكثر من ركعة .. فله أن يتشهد في كل ركعتين) وهو أفضل (أو) في (كل ثلث أو) كل (أربع) وهكذا ؛ لأنه معهود في الفرائض في الجملة .

قال المدايغى : (فإن قلت : عهد التشهد عقب الثانية كالصبح ، وعقب الثالثة كالمغرب ، وعقب الرابعة كالعصر ، والخامسة عقب أيّى .. قلت : ذلك مدفوع بقولهم : في الجملة) .

(ولا يجوز) ولا يصح (في كل ركعة) من غير سلام ؛ إذ لم يعهد له نظير أصلاً ، ظاهره : وإن لم يطول جلسة الاستراحة .

قال في « التحفة » : وهو مشكل ؛ لما مر ، إلا أن يفرق .

قال الونائي : فمن تشهد بعد ركعة مفردة ولو العاشرة في عشر نواها وقد تشهد في التاسعة .. بطلت صلاته ، كما لو جلس في الثالثة بقصد التشهد وإن لم يزد على جلسة الاستراحة إن تشهد في الثانية قاله (ع ش) .

أما مع السلام .. فجائز ، لكن كونه مثلى أفضل .

ولو صلى عشرأ بخمس شهادات في الخمس الأولى ، وتشهد آخر الخمس الثانية .. لم يصح ما لم ينو في تشهد كل من الخمس الأولى أنه يقتصر عليه ، ثم ينوي أخرى ، وهكذا .

ويحسن أن يقرأ السورة ما لم يتشهد ، بخلافه في الفرض لا يقرؤها بعد الثانية وإن ترك التشهد الأول ؛ لأنه في الفرض له جابر ، وهو السجود ، بخلافه هنا .

وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطٍ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَأَلْأَفْضَلُ : أَنْ يُسْلِمَ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ . وَطُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ عَدْدِ الرَّكَعَاتِ ، وَنَفْلُ الْلَّيْلِ الْمُطْلُقُ أَفْضَلُ ،

(وله) فيه إذا أحرم بعد (أن يزيد) على ما نواه في غير متيمم رأى الماء أثناءه (و) أن (ينقص) إن كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبل ذلك) أي : قبل الزيادة والنقص .

فلو نوى أربعاً وسلم من ركعتين ، أو قام لخامسة قبل تغيير النية .. بطلت صلاته إن علم وتمد ، فلو قام لزائدة سهواً أو جهلاً ، ثم تذكر أو علم .. قعد وجوباً ، ثم إن شاء .. استمر على ما نواه أولاً ، وتشهد وسلم ، وإن أراد الزيادة .. قام إليها ، وسن له سجود السهو في الصورتين ؛ للزيادة سهواً أو جهلاً .

(الأفضل : أن يسلم من كل ركعتين) ؛ لما صرح من خبر : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وفي خبر ابن حبان : « صلاة الليل والنهار » .

(وطول القيام) في الصلاة (أفضل من عدد الركعات) ؛ للخبر الصحيح : « أفضل الصلاة طول القنوت » ، ولأن ذكر القراءة وهي أفضل من ذكر غيره .

فلو صلى عشرأً وأطّال قيامها ، وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن .. فالعشر أفضل ، كما اقتضاه كلام المصنف ، واعتمده في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما ، وهو أوجهاحتمالين في « الجواهر » ، ويرجحه الحديث المذكور .

لكن قاعدة : (إن الفرض أفضل من النفل ، وإن ما يتجزأ من الواجب .. يقع القدر المجزئ منه فرضاً ، وما عداه نفلاً) ترجع العشرين ؛ لأن كلها ، أو غالبيها يقع واجباً ، بخلاف العشر

(ونفل الليل المطلق أفضل) من نفل النهار المطلق ؛ لخبر مسلم : « أفضل الصلاة بعد القريبة صلاة الليل » ، وحملوه على النفل المطلق ؛ لما مر في غيره ، وروي : « أن كل ليلة فيها ساعة إجابة » ، ولخبر الحاكم : « عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين من قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومنها عن الإثم » .

ويسن للمتهدج : نوم القيلولة ، بل هي شرط من شروطه .

الثاني : ترك المعصية بالنهار . الثالث : ترك كثرة الأكل .

ولو نوى القيام فغلبته عينه حتى يصبح .. كتب له ما نواه ، وكان نومه صدقة عليه من ربه .

وَنَصْفُهُ الْأَخِيرُ ، وَثُلُثُهُ الْأَوْسَطُ أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلَّ اللَّيْلِ دَائِمًا ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرَكُ تَهْجِيدٍ أَعْتَادَهُ . وَإِذَا أَسْبَقَظَ .. مَسَحَ وَجْهَهُ وَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَرَأَ : « إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » ، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

(وَنَصْفُهُ الْأَخِير) إن قسمه نصفين ؛ أي : الصلاة فيه أفضل منها في النصف الأول ؛ لقلة المعاishi فيه ، وللخبر الصحيح : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل » ، وخبر : « ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة » ، كما يأتي .

(وَثُلُثُهُ الْأَوْسَط) إن قسمه أثلاثاً (أفضل) من طرفه ؛ لخبر : « أي الصلاة أفضل ؟ قال : جوف الليل » ، ولأن الغفلة فيه أكثر ، والعبادة فيه أقل ، وأفضل منه السادس الرابع والخامس ؛ للخبر المتفق عليه : « أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثة ، ويتنام سدسه » .

(وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا) ولو بعبادة وغير صلاة ؛ للخبر الصحيح : « صم وأفطر ، ونم وقم ». إلخ ، ولأنه من شأنه أن يضر ، لكن قال كثير : فإن لم يجد به مشقة .. استحب ، لا سيما المتلذذون بمناجاته تعالى ، فإن وجدها وخشى منها محدوداً . كره ، وإنما .. فلا ، ورفقه بنفسه أولى ؛ لأن الطيب الأعظم قد أرشد إليه من هو أعظم قدرًا ومنزلة ، وفي تركه سلوك للأدب ، وهضم للنفس .
وخرج بـ (كل الليل) : قيام ببعضه ، وبـ (دائماً) : قيام ليال كاملة كعشرين رمضان الأخيرة ، وليلتي العيددين .

وإنما لم يكره صوم الدهر بقيده ؛ لأنه يستوفي بالليل ما فاته بالنهار ، وهنا لا يمكنه نوم النهار كله أو غالبه ؛ لأنه يتعطل به دينه ودنياه .

(وَ يُكْرَهُ (تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ) دون غيرها ، ودون ما إذا ضم إليها ليلة قبلها أو بعدها ، فلا كراهة (بقيام) أي : بصلاة ، فلا يكره إحياءها بغيرها ، ولا بها وبغيرها .
(وَ يُكْرَهُ (ترك تهجد اعتاده) ونقشه بلا ضرورة ؛ للنبي عنه في خبر : « لا تكن كفلان ، كان يقوم الليل فتركه » .

ويسن أن يجتهد في شيء من صلاة الليل بعد نوم ولو ركعتين .

(وَإِذَا أَسْبَقَظَ .. مَسَحَ) النوم عن (وجهه ، ونظر إلى السماء وقرأ : « إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » إلى آخر السورة) ندباً ، وأن ينام أو يستريح من نعس ، أو فتر عن صلاة أو غيرها حتى يذهبها .

وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين ، وإكثار الدعاء واستغفار بالليل ، والنصف الآخر والثلث الأخير أهم .

فصل :

(وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين) غير الوتر ؛ للاتباع (وإكثار الدعاء والاستغفار بالليل) ؛ لخبر مسلم : « إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة » ، وأن الليل محل العفة .

(والنصف الأخير والثلث الأخير أهم) أي : أعظم تأثيراً في القبول ؛ للخبر الصحيح : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني؟ فأستجيب له ، ومن يسألني؟ فأعطيه ، ومن يستغفرني؟ فأغفر له ». ومعنى (ينزل) : ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته ، أو هو كنایة عن مزيد القرب المعنوي والرحمة ، ويجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث وما شابهه من المشكلات الواردة في الكتاب أو السنة ، كـ « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى » (ويبقى وجه ربِّك) و « يَدُ اللَّهِ فَوَّقَ أَيْدِيهِمْ » و نحو ذلك مما يوهم الجسمية أو الجهة : أنه ليس على ظاهره ؛ لقيام الأدلة العقلية باستحالة ذلك في حقه تعالى ، والأدلة الشرعية إذا خالفت الأدلة العقلية .. وجوب صرف الشرعية عن ظاهرها باتفاق السلف والخلف ، إما مع تقويض ذلك إليه تعالى ، وهو مذهب غالب السلف ، أو مع التأويل ، كما هو مذهب غالب الخلف .

مثاله : « يَدُ اللَّهِ فَوَّقَ أَيْدِيهِمْ ». فيجب باتفاق صرف اليد عن ظاهرها من الجسمية المعروفة ، ونقول : له يد ليست جسماً ، ولا تشبه أيدي الخلق بوجه ، ثم نفرض معرفة ذلك إليه تعالى ، وهو مذهب السلف ، أو نؤولها بالقدرة ، وهو مذهب الخلف ، وقد بينت في « الأصل » هنا كثيراً من تخبيط أهل الضلال ، وأوضحت ما يتعلق بذلك .

* * *

(فصل) : فيما يتعلق بالجماعة في الصلاة من شروطها وآدابها ومكروراتها ومسقطاتها وغير ذلك .

والالأصل فيها : الكتاب والسنة ، كخبر الصحيحين : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة » .

الْجَمَاعَةُ فِي الْمَكْتُوبَةِ الْمُؤَدَّةِ لِلأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ؛ بِحِيثُ
يَظْهُرُ بِهَا الشَّعَارُ ،

وَحْقِيقَةُ الْجَمَاعَةِ هُنَا : الارْتِبَاطُ الْحَاصِلُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَلَوْ وَاحِدًا .
وَشَرَعَتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، كَالْجَمَعَةِ وَالْعَيْدِينَ وَالْكَسْوَفِينَ
وَالْاسْتِسْقاءِ .

وَفِي قَوْلِهِمْ : صَلَةُ الْجَمَاعَةِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، قَلْبٌ ؛ إِذَا مَرَادُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ
فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، أَمَّا ذَاتُ الصَّلَاةِ . . فَقَرْضٌ عَيْنٌ ، فَلَذَا عَدْلُ الْمُصْنَفِ عَنْ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ :
(الْجَمَاعَةِ) فِي الْجَمَعَةِ : فَرْضٌ عَيْنٌ ، وَفِي التَّرَاوِيْحِ وَوَطْرِ رَمَضَانَ وَعِيدِ وَكَسْوَفِ
وَاسْتِسْقاءِ سَنَةٍ ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السَّنَنِ مِبَاحةٌ ، وَفِي نَحْوِ الْأَدَاءِ بِالْقَضَاءِ وَعَكْسِهِ
مَكْرُوهَةٌ ، وَفِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ نُظُمُ الصَّلَاتِيْنَ كَصْبُحٌ وَكَسْوَفٌ مُمْنَوْعَةٌ .

وَ(فِي) أُولَى رَكْعَةِ مِنْ (الْمَكْتُوبَةِ) غَيْرُ الْجَمَعَةِ (الْمُؤَدَّةِ لِلأَحْرَارِ الرِّجَالِ) الْعَقَلَاءُ
الْبَالِغُونَ الْمُسْتَوْرِيْنَ غَيْرَ الْمَعْذُورِيْنَ ، وَالْمُسْتَأْجِرِيْنَ إِجَارَةُ عَيْنٍ عَلَى عَمَلٍ نَاجِزٍ
(الْمُقِيمِيْنَ) وَلَوْ بِبِيَادِيْهِ تَوْطِنُهَا (فَرْضٌ كِفَايَةٌ) .

فَتَحْصِلُ بِإِقَامَةِ كُلِّهِمْ أَوْ بِعُضُّهُمْ ، وَيُسْقَطُ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِيْنِ إِنْ كَانَتْ (بِحِيثُ يَظْهُرُ بِهَا
الْشَّعَارُ) فِي مَحْلٍ إِقَامَتِهَا بِأَنْ تَقَامَ فِي الْبَلْدِ الصَّغِيرَةِ بِمَحْلٍ ، وَفِي الْكَبِيرَةِ بِمَحَالٍ بِحِيثُ
يُمْكِنُ قَاصِدُهَا أَنْ يَدْرِكُهَا مِنْ غَيْرِ مَشْقَةٍ ظَاهِرَةً ، فَلَوْ أَقَامُوهَا فِي الْبَيْوَتِ أَوِ الْأَسْوَاقِ . . لَمْ
يَكُفْ وَإِنْ ظَهَرَ بِهَا الشَّعَارُ مَا لَمْ تَفْتَحْ أَبْوَابَهَا ، بِحِيثُ لَا يَحْتَشِمُ أَحَدٌ مِنْ دُخُولِهَا ؛ لِأَنَّ
لَأَكْثَرِ النَّاسِ مَرْوِيَّاتٍ تَأْبِي دُخُولَ بَيْوَتِ النَّاسِ وَالْأَسْوَاقِ .

وَتَحْصِلُ الْجَمَاعَةُ بِالْجَنِّ إِنْ كَانُوا عَلَى صُورِ الْأَدَمِيْنَ ؛ وَذَلِكَ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، أَيْ جَمَاعَةٌ . . .
إِلَّا اسْتَحْوِذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، أَيْ : غَلَبٌ » وَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْ إِقَامَتِهَا . . قُوْتُلُوا وَإِنْ قَلَّا نَاسٌ :
إِنَّهَا سَنَةٌ .

وَخَرَجَ بِ(الْمَكْتُوبَةِ) : غَيْرُهَا مِنْ مَنْذُورَةٍ وَجَنَازَةٍ وَنَفْلٍ ، وَبِ(الْمُؤَدَّةِ) : الْقَضَاءُ ،
وَبِ(الرِّجَالِ) : النِّسَاءُ ، وَبِ(الْأَحْرَارِ) : مَنْ فِيهِ رَقٌ ، وَبِ(الْبَالِغِيْنَ) : الصَّبَغَارُ ،
وَبِ(الْمُسْتَوْرِيْنَ) : الْعَرَاءُ ، وَبِ(غَيْرِ الْمَعْذُورِيْنَ) : الْمَعْذُورُونَ ، وَبِ(الْمُقِيمِيْنَ) :
الْمَسَافِرُونَ ، فَلِيُسْتَ في ذَلِكَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ - كَمَا مِنْ - بَلْ سَنَةٌ إِلَّا فِي الْعَرَاءِ ، وَفِي سَنَةٍ لَا
تَشْرُعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ فِيمَبَاحةٌ وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصْلِيْهَا جَمَاعَةٌ ، وَإِلَّا - فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ النُّظُمُ - . .

وَفِي التَّرَاوِيْحِ وَوِتْرِ رَمَضَانَ بَعْدَهَا سُنَّةٌ . وَأَكَدَ الْجَمَاعَةُ فِي الصُّبْحِ ثُمَّ الْعِشَاءُ ثُمَّ الْعَصْرِ . وَالْجَمَاعَةُ لِلرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ فِي أَبْيَتٍ أَكْثَرَ ،

فممنوعة ، وفي الأداء بالقضاء وعكسه .. فمكرهه ، كما مر .

(و) الجماعة (في التراويف) سنة ؛ للايات .

(و) في (وتر رمضان) سواء فعل (بعدها) أي: التراويف كما هو الأفضل أم قبلها، أم لم تفعل (سنة) أيضا؛ لفعل الخلف عن السلف، وكذلك في العيددين والكسوفين والاستسقاء .

(وأكيد الجماعة) : الجماعة في الجمعة ، ثم (في الصبح) ؛ لأنها أشقر ، وصبح الجمعة أكيد من صبح غيرها ؛ لخبر : « ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة ، وما حسبت من شهدتها منكم إلا مغفوراً » .

(ثم) في (العشاء) ؛ لأنها الأشقر بعد الصبح .

روى مسلم : « من صلى العشاء في جماعة .. فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة .. فكأنما قام الليل كله » .

(ثم) في (العصر) ؛ لأنها الصلاة الوسطى ، فهي - من حيث ذات الصلاة - أفضل الصلوات بعد الجمعة ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب ، وأفضلية الصبح والعشاء عليها من حيث المشقة ، لا الذات .

(والجماعة للرجل) ولو صبياً (في المسجد أفضل) منها خارجه ؛ للخبر المتفق عليه : « إن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، ولفضل المشي إليها .

نعم ؛ إن كان يصلبها بأهله جماعة ، وذهباته إلى المسجد يفوتها وقام الشعار بغيره ، ولم يتعطل مسجد بغيبته .. فهو أفضل (إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر) منها في المسجد على ما قاله القاضي أبو الطيب ؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات الجماعة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها .

وردد بأن محله حيث لم تشاركها الأخرى ، وهذا الجماعة وجدت في الموضعين ، وزادت في المسجد بفضيلته ، والكلام في غير المساجد ثلاثة .

أمّا هي .. فالجماعة القليلة فيها أفضل من الكثيرة في غيرها ، بل قال المتولى : الانفراد فيها أفضل من الجماعة خارجها ، واعتمده (م ر) ، وأجاب عن القاعدة المذكورة بأنها أغلبية .

وَمَا كَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ إِمامُهَا حَنَفِيًّا ، أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا ، أَوْ يَتَعَطَّلُ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ . فَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا جَمَاعَةً إِمامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ . فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْفَرَادِ . وَتُدْرِكُ الْجَمَاعَةُ مَا لَمْ يُسْلِمْ ،

(وما كثرت جماعته) في غير ما مر (أفضل) مما قلت ؛ الخبر : « وما كان أكثر . . . فهو أحب إلى الله تعالى » (إلا إذا كان إمامها) أي : الجماعة الكثيرة (حنفياً) أو نحوه من لا يعتقد وجوب بعض الواجبات وإن علم أنه يأتي بها ؛ لأنَّه يقصد بها الفليلة ، وهو مبطل عندنا ، لكن جوزوا الاقتداء به ؛ رعاية لمصلحة الجماعة ، واكتفاء بصورتها . (أو فاسقاً) أو متهمأً به (أو مبتدعاً) ببدعة لا يكفر بها ، كمعتزلٍ ورافضٍ ومجسم وجهوي .

(أو) كان (يتعطل) عن الجماعة بغيته عنه (مسجد قريب) منه أو بعيد عنه ؛ لكون جماعته لا يحضرون إلا إن حضر ، أو كان محل الجماعة الكثيرة مبنياً من شبهة ، أو شك في ملك بانيه لبقعته ، أو كان إمامه لا يصلٍي في الوقت المحبوب ، أو سريع القراءة والمأمور بطريقها ، بحيث لا يدرك معه الفاتحة (. . . فالجماعـة القليلـة) فيما ذكر ، وما شابهـه مما فيه توفر مصلحة أو زياـدتها مع الجمـع القـليل دون الكـثير (أـفضل) ؛ لما فيه من المصلحة المقصودـة للشارع ، بل الصلاة خـلف المـبتـدـع والـذـين قـبلـهـمـ مـكـروـهـةـ ؛ للخلافـ في صحتـها خـلفـهـمـ ، أمـاـ إـذـاـ لـمـ يـحـضـرـ بـحـضـورـهـ أـحـدـ . فـتعـطـيلـهـ وـالـذـهـابـ لـمـسـجـدـ الجـمـاعـةـ أـولـىـ .

(فإنـ لمـ يـجـدـ إـلـاـ جـمـاعـةـ إـمامـهـ مـبـتـدـعـ وـنـحـوـهـ) مـنـ يـكـرـهـ الـاقـتـدـاءـ بـهـ (. . . فـهـيـ) أيـ : الجـمـاعـةـ معـهـمـ (أـفـضـلـ مـنـ الـأـنـفـرـادـ) وـاعـتـدـهـ (مـرـ) تـبـعاـ لـلـسـبـكـيـ وـغـيـرـهـ . وـعـنـدـ (حـجـ) : الـأـنـفـرـادـ أـفـضـلـ مـنـ الـجـمـاعـةـ وـرـاءـ مـنـ ذـكـرـ .

(وـتـدـرـكـ) فـضـيـلـةـ جـمـاعـةـ (الـجـمـاعـةـ) بـإـدـارـكـ جـزـءـ مـنـ الصـلـاةـ مـعـ الإـلـامـ مـنـ أـولـهـاـ أوـ أـثـنـائـهـ أـوـ آخـرـهـاـ بـأـنـ بـطـلـتـ صـلـاةـ إـلـامـ ، أـوـ فـارـقـهـ بـعـذـرـ عـقـبـ اـقـتـدـائـهـ بـهـ مـنـ أـولـهـاـ أوـ مـنـ أـثـنـائـهـ ، أـوـ سـلـمـ عـقـبـ اـقـتـدـائـهـ بـهـ وـإـنـ لـمـ يـجـلـسـ مـعـهـ .

(مـاـلـمـ يـسـلـمـ) أيـ : يـشـرـعـ فـيـ السـلـامـ عـنـدـ (مـرـ) ، أـوـ يـنـطـقـ بـالـمـيمـ مـنـ (عـلـيـكـمـ) عـنـ (حـجـ) قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ المـأـمـومـ مـنـ تـحـرـمـهـ ، لـكـنـ لـيـسـ كـفـضـيـلـةـ مـنـ أـدـرـكـهـاـ كـلـهـاـ .

ولـذـا يـسـنـ لـمـنـ أـدـرـكـ بـعـضـ الـجـمـاعـةـ اـنـتـظـارـ جـمـاعـةـ أـخـرـىـ إـنـ تـرـجـاهـاـ ، وـلـمـ يـفـتـ بـاـنـتـظـارـهـ لـهـاـ وـقـتـ الـاخـتـيـارـ ، وـلـوـ قـصـدـهـاـ فـلـمـ يـدـرـكـهـاـ . كـتـبـ لـهـ أـجـرـهـاـ ؛ لـحـدـيـثـ فـيـهـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ مـدـرـكـاـلـاـ نـقـلاـ .

وَفَضْيَلَةُ الْإِحْرَامِ بِحُضُورِ تَحْرُمِ الْإِمَامِ وَأَتَابَاعِهِ فَوْرًا . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ تَظَارُ الدَّاخِلِ فِي الرُّكُوعِ وَالْشَّهَدِ الْأُخْيَرِ ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَطُولَ الْأَنْتَظَارُ

(و) تدرك (فضيلة) تكبيرة (الإحرام) التي هي صفة الصلاة (بحضور) المأموم (تحرم الإمام واتباعه) له فيها (فوراً) ؛ لخبر البزار : « لكل شيء صفة ، وصفة الصلاة التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها ». .

نعم ؛ يعذر في وسعة خفيفة ، فلا يضر الإبطاء لأجلها ، وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركينين فعليين ، أو ما لا يطول الزمان بها عرفاً ، حتى لو أدى إلى فوات القيام أو معظممه .. فاتته .

ولا يسن الإسراع لخوف فوات التحرم ، بل يندب أن يمشي بسكتة ، كما لو أمن فوتها ، وكذا إن خاف فوت الجماعة في غير الجمعة .

(ويستحب) للإمام ؛ إذ الخلاف والتفصيل الآتي إنما هو فيه .

أما المنفرد .. فيندب له انتظار من يريد الاقتداء به ولو مع نحو تطويل ؛ إذ لا يتضرر به أحد ، ومثله إمام مَنْ مَرَّ .

(انتظار الداخل) لمحل الصلاة الذي ظن اقتداء به (في الركوع) غير الثاني من صلاة الكسوف (و) في (الشهاد الأخير) من كل صلاة تشرع الجماعة فيها ؛ لخبر أبي داود : (أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل) ، ولأنه إعانة على خير .

وإنما ينتظره (شرط) : أن يعتقد الداخل إدراك الركعة بالركوع ، وفضيلة الجماعة بالشهاد ، وأن لا يعتاد البطء بتحرمه ، وأن لا يظن إتيانه بالتحرم على غير الوجه الشرعي ، وأن لا يخشى خروج الوقت في الجمعة مطلقاً ، وفي غيرها إن شرع فيها ، ولم يبق ما يسعها من الوقت .

(أن لا يطول الانتظار) بحيث لو وزع على جميع أفعال الصلاة .. لظهر له أثر محسوس في كل على حياله ، وإلا .. كره .

ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا طول فيه ، ومع من قبله فيه طول .. كره .

قال (م ر) : بلا شك ، قاله الإمام ، لكن في « الإمداد » : أنه لا يكره عند غير الإمام .

وَلَا يُمِيزَ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَظَّرُ فِي غَيْرِهِمَا ، وَلَا يَتَنَظَّرُ فِي الرُّكُوعِ الْثَّانِي مِنَ الْكُسُوفِ . وَيُسَئَ إِعَادَةُ الْفَرَضِ بِنَيَّةِ الْفَرَضِ

(و) أن (لا يميز بين الداخلين) ولو لملازمة الصلاة ، أو علم أو صلاح أو مشيخة أو نحوها ، بل يسوى بين انتظارهم ، وأن يكون انتظاره لله تعالى ، فإن ميز بينهم أو انتظر لا لله تعالى.. كره ، وقيل : يحرم .

وعند توفر الشروط المذكورة يسن الانتظار ولو لإمام غير محصورين وإن لم تغرن صلاتهم عن القضاء ، وهذه الشروط تجري في انتظار المنفرد إلا تطويل الانتظار ، كما مر .

(ويكره أن ينتظر في غيرهما) ؛ لعدم الفائدة ، كما يكره فيهما عند فقد شرط مما مر ، إلا عند ضيق الوقت .. فيحرم .

تبنيه : أشعر تعلياتهم - لتدب الانتظار فيما مر بحصول الفائدة به من إدراك الركعة أو الجماعة .

ويمنعه في غيرهما بعدم الفائدة - أنه متى وجدت للانتظار فائدة في غير ما مر ..
تدب .

ولذا زادوا الانتظار في السجود الثاني للمتختلف لإتمام فاتحته حتى يركع ؛ خوفاً من فوات الركعة عليه .

وندبوا للإمام تطويل الخطبة لمن دخل قرب الإقامة ، واستغل بالتحية ؛ ليدرك الركعة الأولى ، ولمن علم من حاله أنه إن رکع قبل إحرامه يحرم هاوياً ، فيحسن انتظاره قائماً حتى يحرم ؛ خوفاً من بطلان صلاته .

ويؤخذ منه سن انتظار مسبوق اشتغال بسنة وتأخر بعد رکوع إمامه ؛ ليأتي من الفاتحة بقدر ما أتى به من المستون ، وكذا مسبوق تأخر جهلاً لإتمام الفاتحة بعد رکوع إمامه ، فينتظرهما في الرکوع ؛ ليدرك الركعة .

(ولا ينتظر في الرکوع الثاني من) صلاة (الكسوف) ؛ لأن الركعة لا تحصل بإدراكه . ولو رأى مصلٍ نحو حريق .. خفف ، وتدب له قطعها لإنقاذ نحو مال ، ووجب الإنقاذ حيوان محترم .

(ويسن) للمصلٍ ولو في وقت الكراهة (إعادة الفرض) أي : المكتوبة ولو جمعة (بنية الفرض) أي : الصوري ، وإنما .. فهي في الحقيقة نافلة ، أو بنية إعادة الصلاة

معَ مُنْفَرِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا مَعَهَا ، وَفِرْضُهُ الْأُولَى ، وَلَا يُنْدَبُ إِعَادَةُ
الْجَنَازَةِ

المفروضة ، حتى لا تكون نفلاً مبتدأ ، أو بنية ما هو فرض على المكلف ، كما في صلاة
الصبي عند (حج) .

قال (بـج) : ولا يجب عليه ملاحظة ذلك ، بل الشرط أن لا ينوي الفرض حقيقة .
واختار الإمام : أنه ينوي الظهر أو العصر ، وهكذا من غير تعرض لنية الفرضية ،
ويحب فيها القيام ، ويحرم قطعها ؛ لأنهم أوجبوا لها أحكام الفرض ؛ لكونها على
صورته ، إلا في التيمم . فجوزوا جمعها مع الأولى بتيمم واحد (مع منفرد أو جماعة وإن
كان قد صلاتها معها) أو زادت الأولى بفضيلة كثثرتها ، أو كون إمامها أعلم .

إنما تسن بشروط : كونها فرضاً أو نفلاً تشرع فيه الجماعة ولو وترأ عنده (حج) ، وأن
تكون مؤداة لا مقضية ، وكون الأولى صحيحة وإن لم تغرن عن القضاء ، كمتيمم لبرد لا فقد
الظهورين ؛ إذ لا يجوز تنفله ، وأن لا تزيد الإعادة على مرة ، وأن ينوي بها الفرضية ، على
ما مر ، وأن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند (مـ ر) ، واكتفى (حج) فيها برکعة
كالجمعة ، وأن يقع منها في الوقت رکعة فأكثر ، وأن ينوي الإمام الإمامة ، وأن يكون فيها
ثواب جماعة حال الإحرام بها ، فلو انفرد عن الصفة أو اقتدى بنحو فاسق .. لم تتعقد ؛
للكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة ، وأن تعاد مع من يرى جواز الإعادة ، فلو كان الإمام شافعياً
والموافقوه حنفياً .. لم تصح ؛ لأن المأمور لا يرى جواز الإعادة ، فكان الإمام منفرد بخلاف
العكس ، وأن لا تكون صلاة خوف أو شدته ؛ لأن المبطل إنما احتمل فيها ، للحجارة ، وأن
لا تكون إعادة لها للخروج من الخلاف ، وإلا .. ندب قضاوها ، ولو منفرداً .

(فرضه الأولى) ؛ لما مر ، ولخبر : « إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد
جماعة .. فصلياها معهم ، فإنها للكما نافلة » ، و(صليتما) : يصدق بالانفراد
والجماعة ، فلو بان بطلانها .. لم تكفي الثانية وإن نوى بها الفرض على المعتمد ؛ إذ
المراد الفرض صورة لا حقيقة .

نعم ؛ تتعقد له الثانية نفلاً مطلقاً ؛ لعذرره .

وفي القديم : أن الفرض أحدهما ، يحتسب الله ما شاء منهما ، وقيل : كلاهما .
(ولا يندب إعادة) المنذورة أو التغل غير ما مر ، ولا صلاة (الجنائز) ؛ إذ لا يتغل
ـ أي : يبتداـ بها من غير ميت .

أعذار الجمعة والجماعة : المطر إن بل ثوبه ولم يجده كينا . وألمرض الذي يشق كمشقة . وتمريض من لا متعهد له . وإشراف القريب على الموت ، أو يأنس به ، ومثله الزوجة والصهر والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق . والخوف على نفسه أو عرضه أو ماله

(فصل : أعذار الجمعة والجماعة) المرخصة لتركهما حتى تنتفي الكراهة على القول بسبتيها ، والحرمة على القول بأنها فرض عين أو كفاية ، وفي الجمعة فلا رخصة في تركها تمنع الإثم ، أو الكراهة إلا لعذر عام ، نحو :

(المطر) والثلج والبرد ليلاً أو نهاراً (إن بل) كل منهما (ثوبه) ولو بعد منزله ، أو كان نحو البرد كباراً يؤذى (ولم يجد كنا) يمشي فيه ؛ للاتابع ، أو خاص (و) ذلك نحو (المرض الذي يشق) معه الحضور (كمشقته) مع المطر وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفرض ، وهي التي تذهب الخشوع ، كما في « الإياع » وغيره ، لكن التي تذهب الخشوع تسقط القيام في الصلاة ، فينافي قولهم : (وإن لم تسقط القيام في الفرض) ثمرأيت الرشيد أشار لذلك ، بخلاف اليسير ، وحى خفيفة فليس بعذر .

(وتمريض من لا متعهد له) ولو غير قريب ونحوه ، أو له متعهد ، لكنه مشغول بشراء نحو أدوية له ؛ إذ دفع ضرر الأدمي من المهمات .

(وإشراف القريب) له (على الموت) وإن لم يأنس به (أو) كونه (يأنس به) ولو أجيئاً له متعهد (ومثله الزوجة والصهر) وهو كل قريب لها (والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق) ؛ لتضرره ، أو شغل قلبه السالب لخشوعه بغيبته عنه .

(والخوف) بغير حق (على) معصوم من (نفسه أو عرضه أو ماله) أو اختصاصه وإن قلّا ، بل وإن كانوا لغيره وإن لم يلزم الدفع عنهم .

ومن ذلك : خوفه على نحو حيز في تدور ولا متعهد له غيره وإن علم حال وضعه أنه لا ينضح إلا بعد فوت الجمعة مثلاً ما لم يقصد به إسقاطها ، وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك فيأثم به ، ولا تسقط عنه .

لكن في « النهاية » كـ « التحفة » : لو خشي تلفه .. سقطت عنه ؛ للنهي عن إضاعة المال .

وَمُلَازْمَةُ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ . وَرَجَاءُ عَفْوٍ عَقُوبَةٍ عَلَيْهِ . وَمُدَافَعَةُ الْحَدَثِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ . وَقَدْ لَبِسَ لَا تَقِيًّا . وَغَلَبَةُ النَّوْمِ . وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِاللَّيلِ . وَشِدَّةُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ

وكخوفه على ما ذكر خوفه من نحو جراد على نحو زرع ، وفوت نحو ضائع لو اشتغل عنه بالجماعة .

(و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم) الذي له عليه دين (وهو معسر) عنه ، وقد تعسر إثبات إعساره ، بخلاف الموسر بما عليه ، والمعسر القادر على الإثبات .
نعم ؛ إن كان الحاكم لا يثبت إعساره إلا بعد حبسه .. فعذر .

(ورجاء عفو) ذي (عقوبة عليه) ولو على بعد أو بمال ، سواء كانت العقوبة قوداً أم حداً أم تعزيراً ، فيعذر زمن تغيبه ، لا مطلقاً ، بل مدة يسكن فيها عادة غضب المستحق ، بخلاف ما لا يرجو العفو عنه ، كحدود الله كحد زنا وشرب خمر إذا ثبت عند الإمام ؛ إذ لا يصح العفو عن ذلك ، وكما علم بقرائن الأحوال أن المستحق لا يغفو عنه .

(ومدافعة الحدث) بول أو ريح أو غائط ، وكل خارج من الباطن كدم ، وفي كل مشوش للخشوع .

وإنما يكون ذلك عذراً (مع سعة الوقت) بحيث لو تفرغ عنه .. أدرك الصلاة كلها في الوقت ، وإلا .. حرم إن لم يخش ضرراً يبيح التيمم ، أو سبهه .

(وقد لبس لائق) به بحيث تختل مروءته بخروجه بدونه ، وكذا فقد مرکوب كذلك . وهل لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته أو يتآذى به كذلك ، أم لا ؟ فيه نظر دقيق ، ورجحوا أنه غير عذر .

(وغلبة النوم) والنعاس بأن يعجز عن دفعهما ؛ لمشقة الانتظار حينئذ .

(و) من العذر العام (شدة الربيع) والريح الباردة ، وظلمة شديدة (بالليل) أو بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس دون النهار .

نعم ؛ لو تآذى بالشديدة فيه كتأذيه بالوحش .. فعذر ، كالسموم بالنهار .

(و) من الخاص (شدة الجوع والعطش) بحضور مأكل أو مشروب يستache ، أو قرب حضوره ، أو بعد اتساع الوقت ؛ للأخبار .

ومنها : « لا صلاة بحضور طعام » ، وحيثئذ يكسر شهوته ولا يسبح إلا في نحو لين ،

وَالْبَرِدِ . وَالْوَحْلِ . وَالْحَرَّ ظُهْرًا . وَسَفَرُ الرُّفْقَةِ . وَأَكْلُ مُتْنِ نَيْءٍ ، إِنْ لَمْ تُمْكِنْهُ إِزَالَةً . وَتَقْطِيرُ سُقُوفِ الْأَسَوَاقِ

فيأتي عليه إن لم تبق نفسه متعلقة به ، وإلا .. شبع الشبع الشرعي : ثلت للطعام وثلث للماء وثلث للنفس .

(و) من العام شدة (البرد) ليلاً ونهاراً وإن ألفه (و) شدة (الوحل) - بفتح الحاء - بأن لم يأمن معه التلويث أو الزلق ، وكثرة ثلوج أو برد بالأرض بحيث يشق المشي عليهم ، كمشقة الوحل .. فعذر ليلاً ونهاراً .

نعم ؛ تلويث أسفل نحو الخف ليس بعذر .

(و) شدة (الحر ظهراً) عند (حج) ، وعند (م) مطلقاً وإن وجد ظلاً .
نعم ؛ السموم عذر ليلاً ونهاراً .

(و) من الخاص (سفر الرفقة) قبل الجماعة لم يريد سفر مباح وإن قصر ، بحيث لو تخلف .. لاستوحش .

(وأكل متمن) كبسيل وثوم ، وكذا فجل في حق من يتتجشا به (نيء) - بكسر النون ، وبالمد والهمز - أو مطبوخ بقي له ريح يؤذى ؛ للنهي عن دخول المساجد لمن أكل ذلك . وألحق بأكل ذلك كل ذي كريه من بدنه أو مماسه ، كذبي صنان وقصاب ، ومن ثم منع نحو أخذم وأبرص من مخالطة الناس .

وإنما يكون كل مما ذكر عذراً (إن لم تمكنه) أي : تسهل عليه (إزالته) وإلا .. فليس بعذر وإن أكله لعذر .

نعم ؛ إن أكله بقصد إسقاط نحو الجمعة .. وجب عليه إزالته ، فإن لم تمكن ..
وجب عليه الحضور ، واعتزال الناس .

قال الشرقاوي : وأكل ذي ريح كريه لمن بالمسجد أو يريد دخوله ولم تسهل إزالته مكروه ، وكذا لغيره إن وجد غيره يقوم مقامه في نحو التأديم به ، ولم تتق نفسه إليه ، ولم يزله قبل الاجتماع .

(و) من العام (تقدير) الماء من نحو (سقوف الأسواق) التي في طريقه إلى محل الجماعة ، ولا طريق له سواه وإن لم تبل ثوبه ؛ لغلبة النجاسة والقدارة فيها .

ومن الأعذار أيضاً : نحو زلزلة ، وسم من مفرط ، وسعى في استرداد مال يرجو حصوله ، وعمى لمن لم يجد قائداً ولو بأجرة وجدها وإن أحسن المشي بالعصا ؛ إذ قد

شرط صحة القدوة : أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره . وأن لا يعتقد بطلانها ؛ كمجتهدين اختلفا في القبلة ، أو إماءين ، أو ثوبين ،

يحدث في الطريق ما لم يعلمه ويتأذى به ، واشغال بتجهيز ميت ، وجود من يؤذيه في طريقه ، وليلالي زفاف في المغرب وعشاء ، وتطويل إمام على المشروع ، وتركه سنة مقصودة ، وسرعة قراءته والمأمور بطيئها .

وهذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة لمن لم تأت له الجماعة في بيته ، ولا تحصل فضيلة الجماعة .

نعم ؛ من كان ملازماً لها قبل العذر وقادراً أنه لو لا العذر لخرج إليها .. فيحصل له أجر يحاكي أجر الفاعل لها .

أما من تأتت له الجماعة في بيته .. فلا يسقط عنه الطلب وإن قام الشعار بغيره .

* * *

(فصل) : في شروط الإمام .

(شرط صحة القدوة) في الإمام (أن لا يعلم) المقتدي (بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره) مما اتفق على بطلان الصلاة به ككفر ، وكشف عورة ؛ لأنه حينئذ ليس في صلاة مع تقصير المأمور .

(وأن لا يعتقد بطلانها) أو يظنه بظن مستند لاجتهاده ، أو اجتهاد مقلده (كمجتهدين اختلفا) اجتهاداً (في القبلة) ولو بالتيسير والتيسير ، فصل كل لجهة غير التي صلى إليها الآخر .

(أو) في ماءين في (إماءين أو ثوبين) ظاهر ومتدرج ، فتوضاً أو لبس كل منهما ما ظن طهارته ، فليس لأحدهما الاقتداء بالآخر ؛ لاعتقاده بطلان صلاته ، فإن تعدد الظاهر ولم يظن من حال غيره شيئاً .. صح اقتداء بعضهم ببعض على الأصح ما لم يتعين إماء أو ثوب واحد للنجاسة .

فلو اشتبه خمسة من آنية فيها واحد متدرج على خمسة من الناس ، فاجتهدوا ، فظن كل طهارة إماء فاستعمله ، وأم بالباقي في صلاة من الخمس .. أعاد كل ما ائتم فيه آخرأ ، فلو ابتدوا بالصبح .. أعادوا العشاء ، إلا إمامها .. فيعيد المغرب ؛ لتعيين إماميهما للنجاسة .

وَكَحْفَنِي عَلِمَهُ تَرَكَ فَرْضًا . وَأَنْ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ قَضَائِهَا ؛ كَمُقِيمٍ تَيَّمَّمَ . وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا وَلَا مَشْكُوكًا فِيهِ ،

(وكَحْفَنِي عَلِمَهُ شَافِعِي اقْتَدَى بِهِ (تَرَكَ فَرْضًا) عِنْدَ الشَّافِعِي كَالبِسْمَلَةِ أَوِ الْاعْتَدَالِ .
قال (حَجَّ) : مَا لَمْ يَكُنْ أَمِيرًا ، وَإِلَّا .. فَتَصْحَحَ عِنْدَ خَوْفِ الْفَتْنَةِ ، وَخَالِفَهُ (مَرَ)
وَغَيْرُهُ ، أَوْ أَخْلُ بِشَرْطٍ ، كَأَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، فَلَا يَصْحَحُ اقْتَدَاءُ الشَّافِعِي بِهِ
حِينَئِذٍ ؛ اعْتِبَارًا بِعَقِيدَةِ الْمَأْمُومِ ، بِخَلْفِ مَا لَوْ عَلِمَهُ .. افْتَصَدَ ؛ لِأَنَّهُ يَرَى صَحَّةَ صَلَاتِهِ
وَإِنْ اعْتَقَدَ هُوَ بِطَلَانِهِ .

وَقِيَدَهُ جَمْعُ بِمَا إِذَا نَسِيَ الْحَنْفِي أَنَّهُ افْتَصَدَ ؛ لِجَزْمِهِ حِينَئِذٍ بِالْنِّيَّةِ ، وَإِلَّا .. فَهُوَ
مَتَلَاعِبُ ، وَاعْتَمَدَهُ (مَرَ) ، وَرَدَهُ (حَجَّ) بِأَنَّهُ مَتَلَاعِبُ فِي اعْتِقَادِهِ ، لَا فِي اعْتِقَادِنَا .
أَمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ارْتَكَبَ مَا يَخْلُ بِصَلَاتِهِ وَإِنْ شَكَ فِيهِ .. فَتَصْحَحُ خَلْفَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ
يَرَاعِي الْخَلَافَ ، وَيَأْتِي بِالْأَكْمَلِ عَنْهُ ، بَلْ يَجْبُ عَلَى إِمَامٍ مَنْصُوبٍ بِمَحْلِهِ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ
فِيهِ بِمَذْهَبِ مَعِينٍ ، وَكَانَ يَصْلِي خَلْفَهُ غَيْرَ أَهْلِ مَذْهَبِهِ أَنْ يَرَاعِي غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ غَيْرِ مَذْهَبِهِ ،
وَإِلَّا .. حَرَمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْتَحِقْ مَعْلُومَ تَلِكَ الْإِمَامَةِ .

(وَ) الثَّانِي : (أَنْ لَا يَعْتَقِدُ) الْمَأْمُومُ (وُجُوبَ قَضَائِهَا) عَلَى الْإِمَامِ (كَمُقِيمٍ
تَيَّمَّمَ) ؛ لِفَقْدِ مَاءِ بِمَحْلِهِ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُهُ ، وَمَحْدُثُ صَلَى مَعَ حَدِيثِهِ ؛ لِفَقْدِ الطَّهُورِيْنَ ،
وَمُتَحِيرَةً وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ مُثْلِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ ؛ لِعدَمِ الْاعْتَدَادِ بِصَلَاتِهِ مِنْ حِيثِ وَجُوبِ
قَضَائِهَا ، فَكَانَتِ الْفَاسِدَةُ وَإِنْ صَحَتْ ؛ لِحرَمَةِ الْوَقْتِ ، هَذِهِ إِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ بِحَالِهِ قَبْلِ
الصَّلَاةِ وَإِنْ نَسِيَ ، وَإِلَّا .. صَحَتْ خَلْفَهُ وَلَا قَضَاءُ وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ . أَمَا مِنْ
لَا قَضَاءُ عَلَيْهِ .. فَتَصْحَحُ خَلْفَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا .

(وَ) الثَّالِثُ : (أَنْ لَا يَكُونَ) الْإِمَامُ (مَأْمُومًا) حَالَ الْاقْتَدَاءِ بِهِ ؛ لَا سَتْحَالَةَ كَوْنِهِ تَابِعًا
وَمُتَبَّوِّعًا (وَلَا مَشْكُوكًا فِيهِ) أَيْ : فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا .

فَلَوْ رَأَى رَجُلَيْنِ يَصْلِيَانِ وَتَرَدَّدَ فِي أَيِّهِمَا الْإِمَامُ .. لَمْ يَصْحَ اقْتَدَاؤُهُ بِوَاحِدِ مِنْهُمَا ، وَإِنْ
ظَاهِرُهُ الْإِمَامُ بِالْاجْتِهَادِ عِنْدَ (حَجَّ) ؛ إِذَا مَمِيزَ إِلَى النِّيَّةِ ، وَلَا اطْلَاعٌ عَلَيْهَا .
وَأَجَابَ (مَرَ) بِأَنَّ لِلْقَرَائِنِ مَدْخَلًا فِي النِّيَّةِ كَمَا قَالُوهُ فِي : بَيعُ الْوَكِيلِ المُشْرُوطُ عَلَيْهِ
الْإِشَهَادُ بِالْكَنَّاْيَةِ عِنْدَ تَوْفِيرِ الْقَرَائِنِ ، وَكَالشَّكِّ فِي كَوْنِهِ مَأْمُومًا : الشَّكُّ فِي أَنَّهُ هُلْ تَلَزِّمُهُ
الْإِعَادَةُ ، أَمْ لَا ؟

وَخَرَجَ (حَالَ الْاقْتَدَاءِ بِهِ) : مَا لَوْ انْقَطَعَتِ الْقَدْوَةُ ، فَقَامَ مَسْبُوقٌ فَاقْتَدَى بِهِ آخَرُ ، أَوْ
مَسْبُوقُونَ فَاقْتَدَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .. فَتَصْحَحُ إِلَّا فِي الْجَمْعَةِ مَطْلَقًا عِنْدَ (مَرَ) .

وَلَا أُمِيًّا ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يُخْسِنُ حَرْفًا مِنَ (الْفَاتِحَةِ) ، إِلَّا إِذَا أَقْتَدَى بِهِ مِثْلُهُ

(و) الرابع : أن (لا) يكون (أميًّا) ولو في سرية وإن لم يعلم بحاله ؛ لأن الإمام بقصد التحمل عن المأمور ، وهذا غير صالح له (وهو) هنا (من لا يحسن حرفاً من « الفاتحة ») بأن عجز عنه بالكلية ، أو عن إخراجه من مخرجـه ، أو عن أصل تشديد منها لرخاوة في لسانه ولو في السرية في الجديد .

ويجوز اقتداوه بمن يجوز كونه أميًّا ، أو به مانع اقتداء آخر إن لم تقم قرينة ظاهرة على ذلك كإسراره في محل الجهر ، وإلا.. لم يصح الاقتداء به ، فإن حدث له ذلك أثناء الصلاة خلفه .. فارقه وجوباً .

(إلا إذا أقتدى به مثله) في الحرف المعجوز عنه ، وإن اختلفا بذلك ، لأن عجزاً عن الراء ، وأبدلـه الإمام غيـناً ، والمأمور لاماً ، بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وإن اتفقا في البـدل ؛ لإحسـان أحدهـما ما لا يحسـنه الآخر ، وإلا إذا كان الإبدـال قراءـة شـاذـة ، كما مر في الفاتحة .

ومن الأمـي : أـرتـ يـدـغمـ فيـ غـيرـ محلـهـ ، كالـمتـقيـمـ بـابـدـالـ السـينـ تـاءـ ، إـدـغـامـ أحـدـهـماـ فيـ الآـخـرـ .

وأـلـثـغـ يـبـدـلـ حـرـفـاـ ، بـآـخـرـ كـمـنـ يـقـرـأـ غـيرـ المـغـضـوبـ بـالـعـيـنـ المـهـمـلـةـ فيـ (غـيرـ) سـوـاءـ أـدـغـمـ ، أـمـ لـاـ ، فـكـلـ أـرـتـ أـلـثـغـ ، لـاـ عـكـسـ .

نعم ؛ لا تضر لغـةـ يـسـيرـةـ بـأـنـ لـمـ تـمـنـعـ أـصـلـ مـخـرـجـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـحـرـفـ صـافـيـاـ .

وتـكـرـهـ الـقـدـوـدـةـ بـ(ـالـتـمـتـامـ)ـ ، وـهـوـ مـنـ يـكـرـرـ التـاءـ ، وـالـقـيـاسـ : التـائـاءـ .

وـبـ(ـالـفـاءـ)ـ - بـهـمـزـتـيـنـ وـبـالـمـدـ - وـهـوـ مـنـ يـكـرـرـ الـفـاءـ ، وـ(ـالـوـأـءـ)ـ وـهـوـ مـنـ يـكـرـرـ الـوـاـوـ ، وـكـذـاـ سـائـرـ الـحـرـوفـ مـنـ الـفـاتـحةـ وـغـيرـهـ .

وـكـذـاـ تـكـرـهـ بـلـاحـنـ لـحـنـاـ لـاـ يـغـيـرـ الـمـعـنـىـ ، فـإـنـ غـيرـهـ وـلـوـ فـيـ غـيرـ (ـالـفـاتـحةـ)ـ أـوـ أـبـطـلـهـ . .

أـبـطـلـ صـلـاـةـ مـنـ أـمـكـنـهـ التـعـلـمـ وـلـمـ يـتـعـلـمـ ؛ لـإـتـيـانـهـ بـمـاـ لـيـسـ بـقـرـآنـ .

وـكـالـلـحنـ هـنـاـ : الـإـبـدـالـ ، لـكـنـهـ يـبـطـلـ وـإـنـ لـمـ يـغـيـرـ الـمـعـنـىـ كـمـاـ مـرـ وـإـنـ عـجـزـ لـسـانـهـ أـوـ لـمـ يـمـضـ زـمـنـ يـمـكـنـ فـيـهـ التـعـلـمـ ، فـإـنـ كـانـ فـيـ (ـالـفـاتـحةـ)ـ أـوـ بـدـلـهـ . . فـكـأـمـيـ ، أـوـ فـيـ غـيرـهـاـ وـغـيرـ بـدـلـهـ . . صـحـتـ صـلـاتـهـ وـالـقـدـوـدـةـ بـهـ ، وـكـذـاـ إـنـ جـهـلـ وـعـذـرـ⁽¹⁾ـ ، أـوـ نـسـيـ أـنـ لـحـنـ أـوـ أـنـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ .

(1) في هامش (ب) : قوله : «وكذا إن جهل وعذر » لأن [الإبدال] بهذا الشرط مختلف لا يبطلها) .

وَأَنْ لَا يَقْتَدِي الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ . وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ كُفُرُهُ أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ أُمْرَأَةً ، أَوْ مَأْمُومًا ، أَوْ أُمِيًّا .. أَعَادَهَا ، لَا إِنْ بَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنْبًا ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ حَخْفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ قَائِمًا لِرَكْعَةِ زَائِدَةٍ

لكن قال الرشيدى : فيه - أي : الأخير - وقفه ، لأن حقه الكف عن ذلك وإن لم يكن في صلاة .

(و) الشرط الخامس : (أن لا يقتدي الرجل) أي : الذكر (بالمرأة) أو الختنى ، ولا الختنى بامرأة أو ختنى ؛ لما صح من خبر : « لن يفلح قوم ولو أمراهم امرأة » ، وروى ابن ماجه : « لا تؤمن المرأة رجلاً » .

بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالختنى وبالرجل ، والختنى بالرجل ، والرجل بالرجل فیصح ؛ إذ لا محدور .

(ولو صلَّى خلفه) أي : خلف من ظنه أهلاً للإمامنة (ثم تبين) بعد الصلاة (كفره) ولو مخفياً كزنديق (أو جنونه أو كونه امرأة) أو ختنى لغير امرأة (أو مأموراً أو أمياً) أو تاركاً للفاتحة في جهرية - قال الشرقاوى : أو في سرية - أو للبسملة ، أو تجب عليه الإعادة ، أو تاركاً تكبيرة الإحرام أو الاستقبال ، ونحو ذلك مما من شأنه أن لا يخفى ، ولو على بعد (.. أعادها) وجوباً ؛ لتفصيره بترك البحث عما ذكر .

(لا إن بان) إمامه متلبساً بما شأنه أن يخفى .. فلا إعادة ؛ لعدم تفصيره ، وذلك لأن بان (محدثاً أو جنباً) ولو في الجمعة وزاد على الأربعين ، أو حائضاً ، أو تاركاً للبنية أو للفاتحة في سرية أو للتشهد (أو عليه نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنها أو ملاقيهمما (أو ظاهرة) - على ما في « التحقيق » - وهي التي لو تأملها المأموم .. رأها ، ويفرض نحو البعيد قريباً ، وقيل : هي العينية ، والخلفية ضدها (أو قائماً لركعة زائدة) وقد ظنه في أصلية قفام معه وأتى بأركانها كلها لحساب هذه الركعة ولو في الجمعة ؛ لعدم تفصيره بخفاء الحال عليه .

بخلاف ما لو تحمل عنه المحدث ومن بعده الفاتحة .. لم تحسب له الركعة التي تحملها عنه فيها ، وما لو علم الخلل قبل الاقتداء .. فلا تتعقد وكذا لو ظنه وإن بان أن لا خلل ؛ لعدم الجزم بالبنية ، فإن علمه في أثنائها :
فإن كان مما لا يطلع عليه كالحدث .. لم يضر ، لكن تجب مفارقته إن بقي في الصلاة ؛ لبقاء القدوة الصورية .

وَلَوْ نَسِيَ حَدَّثَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ.. أَعَادَ .

فَضُلُّ :

يُشَرِّطُ لِصِحَّةِ الْجَمَاعَةِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ لَا يَتَقدَّمَ عَلَى إِمامِهِ بِعَقِبِهِ ، أَوْ بِالْيَتِيمِ إِنْ صَلَّى قَاعِدًا ، أَوْ بِجَنْبِهِ إِنْ صَلَّى مُضْطَجِعًا ،

أو مما يطلع عليه عادة.. وجب استئنافها ؛ لتبيّن عدم انعقادها ؛ إذ القاعدة : أَنَّ كُلَّ ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء ولم يفارقه حالاً ، أو ظهر.. يوجب الاستئناف ، ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة ، وما لا يوجّبها لا يوجب الاستئناف ، ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة عند علمه به .

(ولو نسي حدثه) - أي : إمامه أو شیئاً مما بعده بعد علمه بذلك - فاقتدى به ولم يتحمل زواله (ثم تذكرة .. أعاد) ؛ استصحاباً لحكم العلم مع نسبة في النسیان إلى نوع تقصير ، والله أعلم .

* * *

(فصل) : في باقي شروط الاقتداء وبعض آدابه ومكررهاته .

(يشترط لصحة الجماعة) بعد توفر صفات الإمام المتقدمة (سبعة شروط :

الأول : أَنْ لَا يَتَقدَّمَ (المأمور) عَلَى إِمامِهِ) في الموقف - أي : المكان - لَا بِقِيدَ الوقوف ، فإن تقدم يقيناً عليه في غير شدة خوف .. لم تصح ؛ لخبر : « إنما جعل الإمام ليؤتّم به » و (الائتمام) : الاتّباع ، أمّا لو شك فيه .. فلا يضر سواء جاء من خلفه ، أمّا من إمامه .

والعبرة في التقدم في القائم (بعقبه) أي التي اعتمد عليها من رجليه أو إحداهما ، وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض (أو باليته إن صلّى قاعداً) ولو راكباً (أو بجنبه إن صلّى مضطجعاً) أو برأسه إن صلّى مستلقياً .

فمتنى تقدم في جزء من صلاته بشيء مما ذكر في غير شدة خوف .. لم تصح ، ولا عبرة بغير ما ذكر ما لم يعتمد على ذلك الغير وحده ، كأصابع القائم وركبتي القاعد ، وإلا .. فالعبرة بما اعتمد عليه .

فلو اعتمد على إحدى رجليه ، وقدم الأخرى على رجل الإمام .. لم يضر ، وإن اعتمد عليهمَا .. ضر عند (حج) ، ولم يضر عند (مر) ، وهو قياس الاعتكاف فيما لو أخرج إحدى رجليه من المسجد ، واعتمد عليهمَا .

فَإِنْ سَاوَاهُ.. كُرْهٌ . وَيُنْدَبُ تَخْلُفُهُ عَنْهُ قَلِيلًا ، وَأَنْ يَقِفَ الْذَّكْرُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ.. فَعَنْ يَسَارِهِ ،

والضابط في ذلك : أن لا يتقدم المأمور بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام في قيام أو غيره وإن اختلفا ، لأن كان الإمام مثلاً قائماً ، والمأمور ساجداً ، وفي هذه الحالة قد يتقدم المأمور على الإمام إذا لم يعتمد المأمور على قدميه ، بل على ركبتيه ويديه ، وكذا في نهوضه إلى القيام ، فليتبته له .

(فإن سواه .. كره) كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما سواه فيه فقط ، وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة .

قال في « التحفة » كـ « ال نهاية » : الفائت هنا فيما إذا سواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك البعض الذي وقعت فيه المساواة ، لكن قال السيد عمر البصري : إن أراد فوت فضيلة السبعة والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوتة .. فواضح ، أو مطلقاً ، فعدم الإتيان بفضيلة لا يخل بفضيلة ما أتى به ، وسبقه إلى ذلك (سم) والطبلاوي ، ويجرئ ذلك في غيره من المكرورهات الآتية وغيرها .

(ويندب) للmAمور ولو امرأة اقتدى وحده بمستور (تخلفه عنه) أي : الإمام (قليلاً) ؛ إظهاراً لرتبة الإمام ، ولأنه الأدب ، والأفضل في الذكر أن تتأخر أصابعه عن عقب الإمام يسيرأ بحيث يخرج عن محاذاته .

ووقع في عبارات : أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع ، ولعله الأقل في أداء السنة ، بدليل أنه : (إذا جاء آخر .. أحرم عن يساره ، ثم يتقدم أو يتأخراً) ؛ إذ التقدم والتأخير لا يكون بعد ثلاثة أذرع (وأن يقف الذكر) إن لم يحضر ذكر غيره (عن يمينه) وإن فاته نحو سماع قراءته ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهم : (أنه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم ، فأخذ برأسه ، فأقامه عن يمينه) فينبذ لم منرأى من يفعل خلاف السنة أن يرشده إليها ، فإن لم يقف عن يمينه بل عن يساره أو خلفه أو تأخر عنه كثيراً .. كره وفاته فضيلة الجماعة .

(فإن جاء ذكره آخر .. فعن يساره) يحرم إن وجد محلاً ، وإلا .. فخلفه ، ثم يتأخر إليه من على اليمين ، فإن خالف ما ذكر .. كره ، فإن زالت المخالفه بنحو تأخر من عن يمينه إلى من أحزم خلفه .. زالت الكراهة .

قال (ب ج) : ولو قيل : إن الجاهل يغتفر له تلك المخالفه ولو مخالفطاً .. لم يبعد .

ثُمَّ يَقْدِمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرُ إِنْ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَوْ حَضَرَ ذَكَرَانِ .. صَفَا خَلْفُهُ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ أَوِ النِّسْوَةُ ، وَيَقْفُ خَلْفُهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانُ إِذَا لَمْ يَسْبِقُوا إِلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ سَبَقُوا إِلَيْهِ .. فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ ، ثُمَّ الْخَنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءُ

(ثم) بعد إحرام الثاني (يتقدم الإمام أو يتأخران) في القيام أو الاعتدال أو الركوع (وهو) أي : تأخرهما (أفضل) من تقدم الإمام ؛ لأنَّه متبوع ، فلا يناسبه الانتقال .

ولو استمرا على حالهما من غير ضم أحدهما للأخر بعد تقدم الإمام أو تأخرهما .. استمرت الفضيلة ؛ لطلبه ابتداء قاله (ب ج) ، ولو لم يمكن إلا تقدم الإمام أو تأخرهما .. فعل الممكن ، فإن لم يفعل .. كره في حق من أمكنه فقط .

وأصل ذلك : خبر مسلم عن جابر ، قال : قام صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقمت عن يساره ، فأدارني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يساره ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه) .

أمَّا إذا تأخر من على اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخرا ، أو تأخرا في غير ما مر .. فيكره .

(ولو حضر ذكران) ابتداء معاً أو مرتبأ (.. صفا خلفه) بحيث يكونان محاذيين لبدنه . (وكذا) إذا حضرت (المرأة) وحدها (أو النسوة) فقط ، فتفتف هي أو هن خلفه ، ولو محارمه ؛ للتابع .

ولو جاء ذكر وامرأة .. أحرم الذكر عن يمينه ، والمرأة خلفهما ، وحيثئذ يحصل لكل فضل الصف الأول .

(و) أن (يقف خلفه الرجال) ولو أرقاء إن وسعهم الصف ، وإن الأحرار إن لم يسبق إليه الأرقاء ، ولم يفضلوا الأحرار بفتح علم .

(ثم) إن تمَّ صفهم .. صف خلفهم (الصبيان) وإن كانوا أفضل من الرجال ، أو كان الرجال فسقة ، فإن لم يتم صف الرجال .. كمل بالصبيان ، فيدخلون الصف على أي صفة اتفقت ، وهذا (إذا لم يسبقوا) أي : الصبيان (إلى الصف الأول) أو غيره (فإن سبقوا إليه .. فهم أحق به) فلا ينحوون منه للرجال ولو قبل التحرم ؛ لأنَّهم من جنسهم يقيناً ، بخلاف الخناثي والنساء فينحوون عنه ولو بعد التحرم إن لم يشق .

(ثم) بعد الصبيان وإن لم يكمل صفهم (الخناثي ، ثم) بعدهم وإن لم يكمل صفهم (النساء) .

وَتَقِفُ إِمَامَهُنَّ وَسَطْهُنَّ ، وَإِمَامُ الْعِرَاءِ غَيْرُ الْمَسْتُورِ وَسَطْهُمْ ، وَيُكَرَهُ وُقُوفُهُ مُنْفِرِدًا عَنِ الصَّفَّ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً .. أَحْرَمْ ثُمَّ جَرَّ وَاحِدًا ،

وَظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُمْ : أَنَّ الْبَالَغَاتِ وَغَيْرِهِنَّ سَوَاءً ، وَقِيَاسُ الرِّجَالِ : تَقْدِيمُ الْبَالَغَاتِ ؛ وَذَلِكَ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ : « لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهِيِّ » أَيِّ : الْبَالَغُونُ الْعَاقِلُونُ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثَلَاثًا ، وَمِنْهُ خَوْلُفُ التَّرْتِيبِ الْمُذَكُورِ .. كَرَهٌ ، وَكَذَا كُلُّ مَنْدُوبٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْقِفِ وَتَفَوُتُ بِهِ فَضْيَلَةُ الْجَمَاعَةِ .

(وَتَقِفُ) نَدِيًّا (إِمَامَهُنَّ) أَيِّ : النِّسَاءُ (وَسَطْهُنَّ) ؛ لَأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهُنَّ ، وَلِشَبُوَتِهِ مِنْ فَعْلِ عَاشَةٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قَالَ الْكُرْدِيُّ : الْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِهِمْ نَدْبُ مَسَاوَةٍ إِمَامَهُنَّ لَهُنَّ ، لَكِنَّ قَالَ الشُّوَبِيرِيُّ : مَعْ تَقْدِيمِ يَسِيرٍ .

(وَ) يَقِفُ (إِمامُ الْعِرَاءِ) أَوِ الْمَسْتُورِينَ (غَيْرُ الْمَسْتُورِ) إِنْ كَانَ فِيهِمْ بَصِيرٌ وَلَا ظَلْمَةٌ (وَسَطْهُمْ) - بِسَكُونِ السَّيْنِ - وَيَقْفُونَ صَفَّاً وَاحِدًا إِنْ أَمْكَنْ ؛ لَثَلَاثًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ عُورَةَ بَعْضٍ ، فَإِنْ كَانُوا عَمِيًّا أَوْ فِي ظَلْمَةٍ .. تَقْدِيمُ إِمَامَهُمْ .

وَفِي « التَّحْفَةِ » : وَيُسَنْ أَنْ لَا يَزِيدَ بَيْنَ كُلِّ صَفَيْنِ - وَالْأُولَى وَالْإِمَامِ - عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ .. كَرَهٌ لِلْدَّاخِلِينَ أَنْ يَصْفُوا مَعَ الْمُتَّاخِرِينَ ، بَلْ يَصْفُوا بَيْنَهُمَا .

(وَيُكَرَهُ) لِلْمَأْمُومِ (وَقَوْفُهُ مُنْفِرِدًا عَنِ الصَّفَّ) مِنْ جِنْسِهِ ابْتِدَاءً وَدُوَامًا ؛ لِلنَّهِيِّ الصَّحِيحِ عَنْهُ ، وَلِلْخَلَافِ فِي صَحَّتِهَا حِينَئِذٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الصَّفَّ وَإِنْ فَاتَتِ الرُّكْعَةُ وَلَوِ الْأُخْرِيَّ ؛ لِأَنَّ الْخَلَافَ فِي هَذَا أَقْوَى مِنَ القُولِ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَدْرِكُ إِلَّا بِرُكْعَةٍ ، وَهَذَا إِنْ وَجَدَ سَعَةً بِأَنَّ كَانَ لَوْ دَخَلَهُ .. وَسَعَهُ وَإِنْ عَدَمَتِ الْفَرْجَةُ ، وَلَوْ وَجَدَتِ فَرْجَةً ، وَكَذَا سَعَةُ عِنْدِ (حَجَّ) ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنِهِ صَفَوْفَ .. خَرْقَهَا جَمِيعُهَا لِيَدْخُلَ ؛ لِأَنَّهُمْ مَقْصُرُونَ بِتَرْكِهَا ؛ لِأَنَّ تَسوِيَةَ الصَّفَوْفِ بِأَنَّ لَا تَكُونُ فِي كُلِّ مِنْهَا فَرْجَةٌ أَوْ سَعَةٌ مُتَأْكِدَةٌ ، فَيُكَرَهُ تَرْكُهَا .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ تَأْخِرُهُمْ لِعَذْرٍ ، كَوْتَ الْحَرَّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .. فَلَا كَرَاهَةٌ ؛ لِعَدْمِ التَّقْصِيرِ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً) فِي الصَّفَّ (.. أَحْرَمْ) مَعَ الْإِمَامِ (ثُمَّ جَرَّ) نَدِيًّا مِنَ الْقِيَامِ (وَاحِدًا) جَرَأً يَظْنُ بِقِرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ يَسْاعِدُهُ مِنْ صَفَّ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَإِنْ جَرَ مَعَ وَجْهَ سَعَةٍ ، أَوْ مَنْ لَمْ يَظْنُ مَوْافِقَتَهُ مَعَ خَوْفِ الْفَتْنَةِ ، أَوْ قَتَّابَلَ وَيَدْخُلَ فِي ضَمَانِهِ .. حَرَمْ ،

ويندب أن يُساعده المجرور . الشرط الثاني : أن يعلم انتقالات إمامه ببرؤية أو سمع نحو صوت ولو من مبلغ . الشرط الثالث : أن يجتمع في مسجد وإن بعد المسافة وحالات الأبنية وغلق الباب ، بشرط إمكان الممرور ،

وكذا قبل إحرامه ، أو من صفة اثنان عند (حج) ، أو من غير القيام .. كره ، وإذا لم توجد شروط الجر المذكورة ؛ فإن أمكنه الجرق ليصطف مع الإمام .. خرق ، ولا تكره حينئذ مساواته في المكان ، وله - إن كان مكانه يسع أكثر من اثنين - جرّهما إليه ، والخرق أولى إن سهل ، ولا تفوت بصفة مع الإمام فضيلة الصف الأول على من خلف الإمام ، (ويندب) مع الشروط المتقدمة (أن يُساعده المجرور) ؛ لينال فضل المساعدة على البر ، وذلك يعادل فضيلة صفة كما في « النهاية » ، و« شرح الإرشاد » ، بل في « التحفة » ؛ لأن فيه إعانة على البر مع حصول ثواب صفة .

(الشرط الثاني) لصحة القدوة : (أن يعلم انتقالات إمامه) أو يظنها قبل أن يشرع في الركن الثالث ؛ ليتمكن من متابعته .

ويحصل ذلك (برؤية) للإمام أو لبعض المأمورين (أو سمع نحو صوت ولو من مبلغ) عدل رواية ، أو اعتقاد صدقه ولو غير مصل ، ولو ذهب المبلغ .. لزم المأمور المفارقة إن لم يرج عوده قبل مضي ركين

(الشرط الثالث : أن يجتمع) أي : الإمام والمأمور في مكان ؛ إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جموع في مكان واحد ، كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ، ومن بين العبادات على رعاية الاتباع ، ثم هما إما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء ، أو أحدهما بمسجد والأخر بغيره .

فإن كانا (في مسجد) أو مساجد متلاصقة ، تنافذ أبوابها وإن انفرد كلّ بمؤذن وصلاة .. فيصح الاقتداء (وإن بعد المسافة) جداً (وحالات الأبنية) المتنافذة أو اختللت ، كبير وسطح ومنارة داخلات فيه (و) إن (غلق الباب) أو الأبواب المنصوبة على كلّ بنحو ضبة بلا تسمير وإن لم يكن لها مفتاح ؛ لأنه كله مبني للصلوة ، فال المجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعاراتها ، فلم يؤثر اختلاف الأبنية والمساجد المتلاصقة كمسجد واحد .

(بشرط إمكان الممرور) العادي من كل منها للأخر ولو بانعطاف وازوار ؛ لأنها حينئذ كالبناء الواحد ، بخلاف ما إذا كانت في أبنية لا تتنافذ كأن سمر الباب بينهما ، أو كان

فَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ . . أَشْتُرِطُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ مِئَةً ذِرَاعاً

أَحَدُهُمَا بِسْطَحِهِ الَّذِي لَا مَرْقُى لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَرْقُى مِنْ دَرْجٍ خَارِجَهُ ، أَوْ أَمْكَنَ الْاسْتِطْرَاقَ مِنْ فَرْجَةٍ أَوْ بَنْحُو وَبَثَةٍ ؛ إِذَا لَا عِبْرَةٌ بِالْاسْتِطْرَاقِ غَيْرُ مُعْتَادٍ .

وَلَوْ سَمِرَ الْبَابَ بَيْنَهُمَا أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ . . ضَرُّ ، كَزْوَالٌ مَرْقُى أَثْنَاءِهَا ، لَكِنْ قَالَ (بِج) : يَغْتَرِفُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يَغْتَرِفُ فِي الْابْتِدَاءِ .

وَبِخَلْفِهِ مَا لَوْ حَالَ - بَيْنَ جَانِيهِ أَوْ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ - نَهْرٌ ، أَوْ طَرِيقٌ قَدِيمٌ بِأَنْ سَبَقَ أَوْ قَارَنَ وَجُودَهُ مَا ذَكَرَ . . فَلَا تَصْحُ الْقُدوْةُ حِينَئِذٍ مَعَ بَعْدِ الْمَسَافَةِ أَوِ الْحِيلَوْلَةِ الْآتِيَةِ .

وَفِي «الْتَّحْفَةِ» : (تَسْمِيرُ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ الْمُتَنَافِذَةِ الْمُتَلَاصِقَةِ يَمْنَعُ كُوْنَهُنَا كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ قَطْعًا ، بِخَلْفِهِ تَسْمِيرُ بَابٍ أَوْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ الْوَاحِدِ لَا يَصِيرُهُ كَمَسْجِدَيْنِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ «الْمَنْهَاجُ» وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَحْلُهُ مَا لَمْ يَفْتَحْ لَكُلِّ مِنَ النَّصْفَيْنِ بَابٍ مُسْتَقْلٍ ، وَلَمْ يَمْكُنْ التَّوْصِلُ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلآخرِ) اهـ

وَعُلِمَ مِنْ اشتِرَاطِ إِمْكَانِ الْمَرْوُرِ : أَنْ الشَّبَاكَ يَضُرُّ .

قَالَ (بِج) : (وَيُشَرِّطُ فِي الْمَأْمُومِ خَلْفَ الشَّبَاكِ مِنْ خَارِجِ الْمَسَاجِدِ وَصُولَهُ لِلْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ ازْوَارَارِ) اهـ

وَمِنَ الْمَسَاجِدِ : رَحْبَتِهِ - وَهِيَ صَحْنُ الْمَسَاجِدِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، أَوْ مَا كَانَ خَارِجُ الْمَسَاجِدِ مَحْوَطًا عَلَيْهِ ؛ صِيَانَةُ لَهُ ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، سَوَاءِ عِلْمٍ وَقَفيْتَهَا مَسْجِدًا ، أَمْ لَا ؛ عَمَلاً بِالظَّاهِرِ وَهُوَ التَّحْوِيْطُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْتَهِكَةً ، أَوْ فَصْلٌ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ حَادِثٌ - لَا حَرِيمَهُ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ اتَّصلَ بِالْمَسَاجِدِ وَهِيَ لِمَصْلِحَتِهِ ، كَانَ صَبَابَ مَاءٍ ، وَطَرَحَ قَمَامَةً . . فَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ شَيْءٌ .

(فَإِنْ كَانَا) أَيِّ : الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ) كَفَضَاءُ وَبَيْتُ وَاسِعٌ وَسَفِينَتَيْنِ وَسَطْحَيْنِ (.. اشْتُرِطَ) مَعَ مَا مِنْ يَجْمِعُهُمَا ثَلَاثَ مِئَةً ذِرَاعًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ مَرْوُرًا أَوْ رَؤْيَةً ، وَأَنْ يَصُلَّ إِلَى الْإِمَامِ لَوْ سَارَ إِلَيْهِ بِالسَّيْرِ الْمُعْتَادِ بِغَيْرِ انْعَطَافٍ .

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ .. فَيُشَرِّطُ :

(أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا) أَيِّ : بَيْنَ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ ، أَوْ بِجَنْبِهِ الْأَيْمَنُ أَوِ الْأَيْسَرِ (وَلَا (بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ) أَوْ شَخْصَيْنِ مَمْنُ يَصْلِي خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ (أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ مِئَةً ذِرَاعًا) بِذِرَاعِ الْأَدْمِيِّ الْمُعْتَدِلِ وَإِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْأَخِيرِ فَرَاسِخٌ .

تقريباً ، فَلَا يَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ ، أَوْ شَبَاكٌ ،

بشرط إمكان متابعته ، وأن لا يتقدم المتأخر في الأفعال على من قبله إذا كان لا يرى الإمام ؛ لأنـه له كالرابطة ولـيسـتـ الثلاثـةـ الذـراعـ تـحدـيدـاً ، بل (تقريباً) ، فلا يضر زـيـادـةـ ثلاثةـ أـذـرعـ) كـماـ فـيـ (ـالتـهـذـيبـ) ، وـغـيرـهـ ، وـاعـتمـدـهـ فـيـ (ـالـإـمـادـ) ، وـأـكـثـرـ الـمـحـسـنـ الـمـتأـخـرـينـ ، لـكـنـ قـالـ فـيـ (ـالـمـجـمـوعـ) : وـنـحـوـهـاـ وـمـاـ قـارـبـهـاـ ، وـاعـتـمـدـاهـ فـيـ (ـالـتـحـفـةـ) ، وـ(ـالـنـهـاـيـةـ) ، وـهـذـاـ التـقـدـيرـ مـأـخـوذـ مـنـ الـعـرـفـ فـيـ الـقـدـوةـ ، لـاـ فـيـ غـيرـهـاـ ، بـدـلـيلـ أـنـهـ لـوـ حـلـفـ لـاـ يـدـخـلـ مـكـانـاـ فـيـ زـيـدـ ، أـوـ لـاـ يـجـتـمـعـ بـهـ ، فـاجـتـمـعـ بـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ . لـاـ يـحـثـ .

واشتراط القرب حيث لم يجمعهما مسجد يعم ما لو كانوا في فضاء أو فلكين مكشوفين ، أو مسقوفين ، لكن المكشوفان ، كالفضاء يشترط فيهما القرب فقط ، والمسقوفان كبناءين يشترط فيهما القرب وعدم الحالـ .

ومـاـ لـوـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ الـبـرـ وـالـآخـرـ بـسـفـيـةـ ، أـوـ فـيـ بـنـاءـيـنـ كـبـيـتـيـنـ وـصـحـنـ وـصـفـةـ مـنـ مـكـانـ أـوـ مـكـانـيـنـ ، سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـمـدـرـسـةـ وـالـربـاطـ وـغـيرـهـماـ ، فـالـشـرـطـ فـيـ الـكـلـ الـقـرـبـ ، وـعـدـمـ حـائـلـ يـمـنـعـ الـاسـطـرـاقـ ، وـرـؤـيـةـ الإـمـامـ أـوـ مـنـ خـلـفـهـ ، وـمـاـ ذـكـرـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـقـرـبـ فـقـطـ ، وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ ، تـبـعـ النـوـيـ فـيـ الـعـرـاقـيـنـ .

وـاعـتـمـدـ الرـافـعـيـ كـالـمـرـاوـزـةـ : أـنـ لـاـ بـدـ فـيـ الـبـنـاءـيـنـ مـنـ اـنـصـالـ الـمـنـاـكـبـ ، بـحـيثـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـ الـبـنـاءـيـنـ فـرـجـةـ تـسـعـ وـاقـفـاـ ، فـيـمـاـ إـذـاـ صـلـىـ بـجـنبـهـ ، بـأـنـ يـتـصـلـ مـنـكـبـ آخـرـ وـاقـفـ بـيـنـ الـإـمـامـ بـمـنـكـبـ آخـرـ وـاقـفـ بـيـنـ الـمـأـمـومـيـنـ ، وـمـاـ عـدـاـ هـلـذـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـبـنـاءـيـنـ لـاـ يـضـرـ بـعـدـهـمـ عـنـهـمـ بـثـلـاثـ مـئـةـ ذـرـاعـ .

وـإـنـ صـلـىـ خـلـفـهـ . فـالـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ مـاـ بـيـنـ الصـفـيـنـ أـوـ الشـخـصـيـنـ الـوـاقـفـيـنـ بـطـرـفيـ الـبـنـاءـيـنـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـذـرعـ تـقـرـيـباـ ؛ لـأـنـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ غـيرـ مـخـلـ بـالـاتـصالـ ، (ـوـ) إـنـمـاـ يـكـنـتـ فـيـ الـقـرـبـ عـلـىـ الـأـوـلـ بـشـرـطـ :

(ـأـنـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـهـمـاـ جـدارـ أـوـ بـابـ مـغـلـقـ) وـمـنـ ذـلـكـ صـفـفـ الـمـدـرـاسـ الـشـرـقـيـةـ وـالـغـرـبـيـةـ إـذـاـ كـانـ الـمـأ~م~م~ لـاـ يـرـىـ الـإـم~ام~ وـلـاـ مـنـ خـلـفـهـ ، فـلاـ تـصـحـ الـقـدـوةـ عـلـىـ الطـرـيقـيـنـ ؛ لـأـنـ الـجـدـارـ مـعـدـ لـلـفـصـلـ بـيـنـ الـأـمـاـكـنـ ، وـفـيـ مـعـنـاهـ الـبـابـ الـمـغـلـقـ اـبـتـداءـ ، فـإـنـ طـرـأـ عـلـقـهـ فـيـ أـثـنـائـهـ بـغـيرـ فـعـلـهـ ، وـعـلـمـ بـاـنـقـالـاتـ الـإـم~ام~ . لـمـ يـضـرـ .

(ـأـوـ) أـنـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـهـمـاـ بـابـ (ـمـرـدـودـ) ؛ لـمـنـعـ الـرـؤـيـةـ وـلـمـ يـمـنـعـ الـاسـطـرـاقـ ، وـمـثـلـهـ السـتـرـ الـمـرـخـيـ (ـأـوـ شـبـاكـ) ؛ لـمـنـعـ الـاسـطـرـاقـ وـلـمـ يـمـنـعـ الـرـؤـيـةـ .

وَلَا يُضْرِبُ تَخْلُلُ الشَّارِعِ وَالنَّهَرِ الْكَبِيرِ ، وَالْبَحْرِ بَيْنَ السَّفَيْتَيْنِ . وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي سُفْلٍ وَالآخَرُ فِي عُلُوٍ . أَشْتَرِطَ مُحَاذَةً أَحَدِهِمَا لِلآخَرَ ،

وَالْحَقُّ بِهِ الْخُونَخَةُ الصَّغِيرَةُ ، وَعِنْدِ إِمْكَانِ الْمَرْوُرِ وَالرَّؤْيَةِ لَا يُضْرِبُ انْعَطَافُ فِي جِهَةِ الْإِمَامِ ، بِحِيثُ لَوْ مَشَى إِلَيْهِ الْمَشِيُّ الْمُعْتَادِ . لَا يَسْتَدِيرُ الْقَبْلَةُ وَإِنْ انْحَرَفَ عَنْهَا وَصَارَتْ لِأَحَدِ جَنْبَيْهِ .

(ولا يضر تخلل الشارع) بين الإمام والمأموم وإن كثر طرقوه .

(و) لا (النَّهَرُ الْكَبِيرُ) وإن لم يمكن عبوره ، ولا النار ونحوها (و) لا تخلل (الْبَحْرِ بَيْنَ السَّفَيْتَيْنِ) ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَا تَعْدُ لِلْحِيلَوَةِ ، فَلَا يُسْمَى وَاحِدُهُمَا حَائِلًا عَرْفًا .
نَعَمْ ؛ لَوْ كَانَ فِي الْجَدَارِ مِنْفَذٌ يُمْكِنُ الْاسْتِطْرَاقُ مِنْهُ ، وَلَا يَمْنَعُ الْمَشَاهِدَةُ ، وَوَقْفُ أَحَدِ الْمَأْمُومِينَ فِي مَقَابِلِ ذَلِكَ الْمِنْفَذِ أَوْ بِأَحَدِ جَنْبَيْهِ ، كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » ، وَ« النَّهَايَةِ » بِحِيثُ يَرَى الْإِمَامُ أَوْ مَنْ مَعَهُ فِي بَنَائِهِ ، وَيَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ازْوَارٍ . صَحَتْ قَدْوَةُ مَنْ فِي أَحَدِ الْبَنَاءِيْنَ بِالْآخَرِ ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ بَالْبَنَاءِ الْآخَرِ ، كَالْإِمَامِ بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ خَلْفَهُ ، فَلَا يَتَقدِّمُونَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ أَوْ الْمَوْقَفِ ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ بِالْأَفْعَالِ ، وَلَا كُونَهُ امْرَأَ لِغَيْرِ نِسَاءٍ عَنْدَ (م ر) .

قَالَ (س) : وَقِيَاسُهُ عَدْمُ جُوازِ كُونِهِ أَمْيَّا ، وَلَا تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ .

وَلَا يُضْرِبُ زَوَالُ الرَّابِطَةِ أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَلَا رَدَّ بَابِ الْمِنْفَذِ ، وَلَا بَنَاءُ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا حِيثُ لَا تَقْصِيرُ .

وَفِي (ب ج) : وَيُظَهِّرُ اشتِرَاطُ وَصُولِّ مَنْ خَلْفُ الرَّابِطَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ازْوَارٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ إِذَا أَلْغَيَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ . فَلَا يَلْغَى فِي حَقِّ الرَّابِطَةِ ، وَإِلَّا . لَزِمَ إِلْغَاؤُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَهُوَ لَا يَصْحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ .

(وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا) أي : الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ (فِي سُفْلٍ ، وَالآخَرُ فِي عُلُوٍ . اشْتَرِطَ) فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ (مُحَاذَةً أَحَدِهِمَا الْآخَرِ) بِأَنَّ يَكُونَ الْأَسْفَلَ بِحِيثُ لَوْ مَشَى جِهَةَ الْأَعْلَى مَعَ فَرْضِ اعْتِدَالِ قَامَتِهِ . أَصَابَ رَأْسَهُ قَدْمِيهِ مَثَلًا .

وَلَيْسَ الْمَرَادُ كُونَ الْأَعْلَى لَوْ سَقَطَ . سَقَطَ عَلَى الْأَسْفَلِ ، وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمَرَاوِذَةِ .

وَالْمُعْتَدَدُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ إِلَّا الْقَرْبُ وَعَدْمُ الْحِيلَوَةِ ، أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ . فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ .

ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه.. فالثلاث مئة محسوبة من آخر المسجد.. نعم؛ إن صلاته في علو داره بصلة الإمام في المسجد.. قال الشافعي: لم تصح ..

(ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه.. فالثلاث مئة) الذراع (محسوبة من آخر المسجد) أي : طرفه الذي يلي من هو خارجه ؛ لأنه مبني للصلوة ، فلا يعد فاصلاً ، هذا إن لم تخرج الصنوف عنه ، وإلا.. فمن آخر صف .

وفي عكس صورة المتن تعتبر من طرفه الذي يلي الإمام

(نعم ؛ إن صلاته) المأموم (في علو داره بصلة الإمام في المسجد.. قال الشافعي) رضي الله عنه : (لم تصح) صلاته سواء كانا متحاذين ، أم لا ؛ إذ المحاذاة عند القائل بها إنما تعتبر في غير مسجد كما مر وفي غير مرتفع من الأرض ؛ لأن ذلك قرار ، بل في نحو سطح ، كما مر .

وإنما لم تصح هنا ؛ لعدم الاتصال ، لأن الهواء لا قرار له .

والمعتمد : نصه الآخر بالصحة كما في « التحفة » ، و« النهاية » ، وغيرهما .

قال في « الإياع » : وصرح به في « التتمة » ، واعتمده ابن الرفعة ، فقال : لو كانوا على سطحين .. فالشارع بينهما كالنهر عريضاً أو لا ، ولا ينافي ما مر عن القمولي ؛ أي : من أنه لو صلى الإمام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره .. اشترط إمكان الاستطراف العادي ، ولا يكفي المشاهدة ؛ لأن السطح وصحن المسجد ثم كبناءين ، فاشترط إمكان الاستطراف العادي بخلاف السطحين هنا ، فالواقفنان عليهما كأنهما في صحراء وبينهما نهر ، وقد تقرر أنه لا يضر .

ويحمل النص بعدم الصحة على ما إذا بعده المسافة أو حالت أبنية منعت الرؤية .

تبنيه : يؤخذ من اعتبارهم في السير كونه سيراً معتاداً أن السير في السفن ، من المرتفع منها كالأسطحة إلى المنخفض ، لا يمنع قدوة من بآحدهما بالآخر ؛ لأنه يصل إلى الإمام في ذلك بالسير المعتاد فيه ؛ إذ العادة في كل شيء بحسبه .

أما السفن الكبار .. فلأنهم يفعلون في ذلك سلماً .

وأما الصغار .. فالوثبة التي يحتاجها إلى التوصل من المرتفع إلى المنخفض لطيفة لا تمنع كون ذلك سيراً معتاداً ، وكذا الفرمان إذا حال بين الإمام والمأموم لا يضر ؛ إذ المعتمد في الحال العرف ، والفرمان لا يعد حالاً عرفاً .

وَيُكْرِهُ أَرْتَفَاعُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ . الشَّرْطُ الرَّابعُ : نِيَّةُ الْقُدوَةِ أَوِ الْجَمَاعَةِ ، فَلَوْ تَابَعَ بِلَا نِيَّةٍ أَوْ مَعَ الشَّكِ فِيهَا . بَطَلَتْ إِنْ طَالَ انتِظارُهُ

ويؤيد ذلك : أنه يفعل لسطوح البيوت تحويط بجدار ، لو فرض الاستطراف منه .. لاحتاج في ذلك إلى وثبة لطيفة مع أن ذلك لم يعدوه حائلًا ولا مانعاً للمرور إلى الإمام ، هذاما ظهر ، والله أعلم .

(ويكره ارتفاع أحدهما) أي : الإمام والمأموم (على الآخر) ارتفاعاً يظهر في الحس وإن قل إن أمكن وقوفهم بمستوى ، سواء المسجد وغيره ، وعند ظهور تكبر من المرتفع وعدمه ؛ للنبي عن ارتفاع الإمام على المأموم ، وقياساً في ارتفاع المأموم .

إنما يكره الارتفاع (لغير حاجة) تتعلق بالصلاوة ، كتبليغ توقف عليه سماع المأمومين وكتعليمهم صفة الصلاة ، وإلا .. استحب ، فإن لم يمكن استواههما ولا حاجة .. أبيح ، لكن ينبغي حينئذ أن يكون المرتفع هو الإمام إن أمكن .

ولو تعارض الصف المتقدم مع ارتفاع أو انخفاض ، والصف في الثاني مع بقاء فرحة في المتقدم .. صف في الثاني .

(الشرط الرابع : نية) نحو (القدوة أو الجماعة) ولو أثناءها ، أو الاتمام بالإمام ، أو بمن في المحراب ومع الإطلاق عند غير الخطيب ؛ لأن المتابعة عمل ، فافتقرت للنبي ، ولا يضر كون الجماعة تصلح للإمام أيضاً ؛ لأنها تنزل في كل على ما يليق به ؛ لأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات .

واعلم : أن نية القدوة تجب مطلقاً في جمعة ومعادة ومجموعة مطر ، ولا تتعقد فرادى ، والمنذورة جماعة تجب فيها الجماعة ، لكن تتعقد فرادى ، وأماماً غيرها .. فإنما تجب على من أراد الاقتداء

(فلو تابع) قصداً في فعل ولو متذوباً أو سلام بأن وقف سلامه على سلامه (بلانية) اقتداء به (أو مع الشك فيها .. بطلت) صلاته (إن طال) عرفاً (انتظاره) له ؛ ليتبعه في ذلك ، لأنه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابطة بينهما .

وفي «الإمداد» أن ذلك يغتفر للجاهل ، وحالقه (م ر) .

وقيل : وقف فعله على فعل هو نية الاقتداء ، أماماً لو تابع اتفاقاً أو بعد انتظار يسير أو طويل بلا متابعة .. فلا يضر جزماً ؛ إذ لا يسمى متابعاً في الأولى ، واغتفر في الثانية ؛ لقلته ، وفي الثالثة لم يتحقق بقائده ، وهي المتابعة ، فالغلي .

الخامسُ : تَوَافُقُ نَظِمِ صَلَاتِيهِمَا ، فَإِنْ أَخْتَلَفَ ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جِنَازَةً . لَمْ تَصِحَّ الْقُدُوْفَةُ

وتقييده مسألة الشك بالطول والمتابعة هو المعتمد وإن كان ظاهر «العزيز» وغيره أن الشك هنا فهو في أصل النية ، فتبطل بانتظار طويل وإن لم يتابع ، وي sisir مع المتابعة ؛ لأن الشك في أصلها ليس في صلاة ، بخلافه هنا ، فإن غايتها أنه كالمنفرد ، فلا بد من مبطل ، وهو الانتظار الكثير مع المتابعة ، ومن ثم أثر الشك في الجمعة إن طال ، أو مضى معه ركن وإن قصر ؛ لأن الجماعة شرط فيها ، ولا تتعقد فرادى .

والانتظار الكثير هو ما يسع ركناً ، أو ما يفهم من أصحابه المتابعة .

ولو انتظر في كل ركن قليلاً ولو جمع كان كثيراً . فله حكم الكثير عند الطلاوي ، وحكم القليل عند (سم) .

ولو رکع مع الإمام فشك في نية الاقتداء ، ولم يكن أتم الفاتحة .. لزمه العود فوراً لإنعام الفاتحة ؛ لأنه منفرد .

وأفهم كلام المصطف : أنه لا يجب تعين الإمام ، لكن لو عينه فاختطاً .. بطلت صلاته ؛ لأن ما يجب التعرض له جملة وتفصيلاً كالصلاحة ، أو جملة لا تفصيلاً كنية الاقتداء ، فإنها يجب التعرض لها جملة كـ(أموماً) لا تفصيلاً كـ(أموماً بزيد) يضر الخطأ فيه ، وما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلاً كعدد الركعات .. لا يضر الخطأ فيه ، فالخطأ في تعين الإمام مبطل ما لم يشر إليه كـ(بزيد هذا) أو (من في المحراب) ؛ لأنه مع تعليق القدوة بالشخص لا يضر الخطأ في الاسم .

وأفهم أيضاً : أن نية الإمامة لا تجب على الإمام في غير ما مر ، بل تسن ، ولو نواها في الأثناء .. حصلت له من حيثئذ .

(الخامس : تَوَافُقُ نَظِمِ صَلَاتِيهِمَا) أي : الإمام والمأموم ، بأن يتتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عدداً ونية (فإن اختلف) نظمها (كمكتوبة) أو متذورة أو جنائز أو نفل (وكسوف) فعل بقيامين وركوعين في كل ركعة (أو) كفرض ولو نذرًا أو نفل أو كسوف (وجنائز) .. لم تصح القدوة وكذا عكسهما ، سواء علم نية الإمام أم جهلها وإن باه له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنائز خلافاً للروياني ؛ لتعذر المتابعة .

ومن ثم يصح الاقتداء في القيام الثاني من الركعة الثانية من الكسوف ، وتدرك به الركعة عند (م ر) ، وكذا في آخر تكبيرات الجنائز ، وبعد سجود التلاوة ، والشكر عند (حج) .

ويصح الظهر خلف العصر ، وال المغرب ، والقضاء خلف الأداء وعكسه ، والفرض خلف النقل وعكسه . السادس : الموافقة في سنة فاحشة المخالففة . .

أمّا لو صلى الكسوف كسنة الصبح . فيصح الاقتداء بمصلحتها مطلقاً في غير مصلح كسوف بالكيفية الأولى وغير جنازة .

ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح ، وعند تطويله بما يبطل تطويله في غيرها يتمناه في الركن الذي بعده .

(و) حيث توافق نظم صلاتيهمَا (يصح) الاقتداء في جميع الصلوات ، وحيثنه يصح (الظهر خلف) مصلي (العصر ، و) خلف مصلي (المغرب) أو الصبح ، والمقتدي في الأخيرتين كمسبوق ، فيتم صلاته بعد سلام الإمام ، ولا يضر متابعته في قنوت الصبح ، والتشهد الأخير في المغرب كالمسبوق ، بل هي أفضل من المفارقة وإن لزم عليه تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد ؛ لأنّه للمتابعة ، ولو فرقة إذا اشتغل بهما ، وهو فراق بعذر لا تفوّت به فضيلة الجماعة ، وكذا كل مفارقة بعذر ، وكما يصح ما مر يصح أيضاً عكسه .

إذا تمت صلاته قبل إمامه ، فإن شاء . . فارقه ، وانتظاره أفضل ، وعند انتظاره يتشهد ، ثم يطيل بالدعاء ، وهذا إن لم يخش خروج الوقت ما لم يشرع فيها وقد بقي منه ما لا يسعها ، وإلا . . فالحمد جائز ، وحيث لم يحدث في انتظاره جلوساً لم يفعله الإمام ، كان صلى المغرب خلف مصلى العشاء ، وإلا . . تعينت مفارقته قبل أن يجلس للتشهد الأخير ، أو ينتظره في المسجد قبله .

(و) يصح (القضاء خلف) مصلي (الأداء وعكسه ، والفرض خلف) مصلي (النقل وعكسه) ؛ لاتفاق النظم في الجميع ، والانفراد هنا أفضل ؛ خروجاً من الخلاف ؛ لأنّه وإن كان ضعيفاً ولم يقتضي الكراهة - يؤثر نقصاً في الصلاة ، فالصلاحة منفرداً - من حيث كونها متفقاً على صحتها - أفضل منها جماعة مع وجود الخلاف فيها ، ومحل كون الانفراد فيما ذكر أفضل في غير مصلي مكتوبة خلف معادة وعكسه ؛ لأن المعادة لمّا اختلفت في فرضيتها . . لم تكن كالنقل الممحض .

(السادس : الموافقة في سنة فاحشة المخالففة) أي : تفحش مخالففة المأمور للإمام فيها فعلاً أو تركاً .

فَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَةَ التَّلَاقِ وَسَجَدَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الشَّهْدَ الْأَوَّلَ وَتَشَهَّدَهُ الْمَأْمُومُ .. بَطَلَتْ ، وَإِنْ تَشَهَّدَ الْإِمَامُ وَقَامَ الْمَأْمُومُ عَمْدًا .. لَمْ تَبْطُلْ . **السَّابِعُ** : الْمُتَابَعَةُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ فِي التَّحْرُمِ .. بَطَلَتْ ،

(فلو ترك الإمام سجدة التلاوة ، وسجدها المأموم أو عكسه) بأن سجدها الإمام ، وتركها المأموم ، (أو ترك الإمام) جميع (التشهد الأول وتشهده المأموم .. بطلت صلاته إن علم وتعهد وإن لحقه على القرب ؛ لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة . ويخالف ذلك سجود السهو والتسلية الثانية ؛ لأنهما يفعلان بعد فراغ القدوة . أمّا غير الفاحشة المخالفة كجلس الاستراحة ، وقوتوت أتى به وأدرك الإمام في السجدة الأولى .. فلا يضر ، كما مر ؛ لأنّه يسير .

وفارق القنوت التشهد الأول حيث يضر التخلف له وإن أدرك الإمام في القيام بأنه في التشهد .. أحدث جلوساً لم يفعله الإمام ، وفي القنوت .. أطال ما كان فيه الإمام ، فإن أتى الإمام ببعض التشهد الأول .. جاز للمأموم إكماله ؛ لأنّه مستصحب .

(وإن تشهد الإمام وقام المأموم) سهواً .. لزمه العود ، فإن لم يعد .. بطلت صلاته ، أو (عمداً .. لم تبطل) صلاته بتقدمه ، وكذا لو سجد عمداً وإمامه في القنوت .. لم تبطل ؛ لأنّه من واجب إلى واجب فيما كما مر وهذا كالمستثنى من بطلان ما فيه فحش مخالفة . **(السابع : المتابعة)** للإمام ، وهي تكون في المكان والتحرم والأفعال ، وكل واجب ومندوب .

أمّا الأولى .. فمر أن الواجب : أن لا يتقدم على إمامه ولا يتأخر عنه في غير المسجد بأكثر من ثلاثة مئة ذراع على ما مر .

والمندوب : أن يخرج عن محاذاته بثلاثة أذرع فما دون .

وأمّا الثاني .. فالواجب فيه : أن يتأخر جميع تكبير إحرامه عن جميع تكبير إمامه ، والمندوب : أن يحرم بعده فوراً .

(فإن قارنه في التحرم) أو في بعضه ، أو شك أثناء التكبير في المقارنة أو بعده ، وطال الزمن ، أو اعتقاد تأخر تحرمه فبان تقدمه (.. بطلت) أي : لم تتعقد صلاته ؛ لخبر : « إذا كبر الإمام .. فكبروا » ، ولأنه إنما يتبيّن دخوله في الصلاة بتمام التكبير ، فالاقتداء قبل ذلك افتداء بمن ليس في صلاة ، أو بمن لم يعلم كونه فيها ، ولإمكانية الاطلاع على حال الإمام في الأخيرة .

وَكَذَا إِنْ تَقْدَمَ عَلَيْهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلَيْنِ أَوْ تَأْخِرَ بِهِمَا لِغَيْرِ عُذْرٍ

وفارق ما لو بان جنباً ، فإفتاء البغوي : أنه لو كبر فبان أن إمامه لم يكبر .. انعقدت له منفرداً ، ضعيف .

أما لو زال الشك عن قرب .. فلا يضر ، كالشك في أصل النية ، وأما لو لم بين تقدمه بعد اعتقاد تأخر إحرامه .. فلا يضر أيضاً ، وهذا من الموضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك .

وأما المتابعة في الأفعال .. فتكون مندوبة بأن يجري على إثر إمامه في الأفعال والأقوال ، بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متأخراً عن ابتداء إمامه ، ومتقدماً على فراغه منه .

وأكمل من هذا أن يتاخر ابتداء فعل المأمور عن جميع حركة الإمام ، فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المتنتقل إليه .

نعم ؛ لو علم من حاله أنه لو أخر ، كذلك لم يدركه في المتنتقل إليه .. قدم انتقاله ، بحيث يظن إدراكه فيه .

وتكون واجبة بأن لا يتاخر عنه بركتين ، ولا يتقدم عليه بركتين .

(وكذا) بطل صلاة المأمور مع الحرمة (إن تقدم عليه) - أي : على الإمام - عمداً عالماً بالتحريم (بركتين فعليين) متاليين طوليين ، أو طويل وقصير ؛ لفحص المخالفة ، وذلك بأن يركع ويعتدل ويهوي للسجود ، والإمام قائم ، كما اعتمد شيخ الإسلام ، والخطيب ، و(مر) وغيرهم .

قال في «التحفة» : (أو أن يركع قبل الإمام ، فلما أراد الإمام أن يركع .. رفع ، فلما أراد أن يرفع .. سجد ، فلم يجتمع معه في رکوع ولا اعتدال ، وفارق التخلف بأن التقدم أفحش ، ومن ثم حرم بركن مع العلم والعمد بخلاف التخلف به ، فمكروه) اهـ

وبما ذكره تعلم : أن (أو) في كلامه للتتويع ، لا للترديد .

(أو تأخر) عنه (بهما) أي : بالركتين التامين ، بأن فرغ الإمام منهما ، وهو فيما قبلهما ، كان يزول عن حد الاعتدال ، والمأمور في القيام ، وهذا إن كانوا (لغير عذر) - مما يأتي ، كالخلف ؛ لإكمال سنة كالسورة ، وإنما .. لم بطل .

والعذر في التقدم أن يكون ناسياً أو جاهلاً مدعوراً ، لكن لا يعتد له بهما ، فإن لم يعد

فَإِنْ قَارَنَهُ فِي غَيْرِ التَّحْرُمِ أَوْ تَقْدِمَ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٌّ أَوْ تَأْخَرَ عَنْهُ بِهِ.. لَمْ يَضُرْ .
وَيَحْرُمُ تَقْدِمَةً عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٌّ ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعَذْرٍ ؛ كَبْطَءٌ قِرَاءَةٌ بَلَا وَسُوْسَةٌ ، ..

لِلْإِتِيَانِ بِهِمَا مَعَ الْإِمَامِ .. أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ ، وَإِلَّا .. بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ ، وَفِي
الْتَّخَلُّفِ بِمَا ذَكَرَ ، وَبِمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ : (فَإِنْ تَخَلَّفَ بِعَذْرٍ) ... إِلَخَ ..
(فَإِنْ قَارَنَهُ فِي غَيْرِ التَّحْرُمِ) مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ .. لَمْ يَضُرْ ، لَكِنْ يَكْرِهُ ، وَتَغْوِيَتْ بِهِ
فَضْلِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِيمَا قَارَنَهُ فِيهِ فَقَطْ عَلَى مَا مَرَ .

وَالْأُوْجَهُ : كَرَاهَةُ الْمَقَارِنَةِ فِي الْأَقْوَالِ أَيْضًا وَلَوْ فِي سَرِيَّةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ إِمَامِهِ أَنَّهُ لَوْ
تَأْخَرَ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ .. لَمْ يَدْرِكْهُ فِي الرَّكْوَعِ ..
(أَوْ تَقْدِمُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٌّ ، أَوْ تَأْخَرَ عَنْهُ بِهِ) وَلَوْ طَوِيلًا (.. لَمْ يَضُرْ) فِي صَحَّةِ
الصَّلَاةِ ؛ لِقَلَّةِ الْمُخَالَفَةِ .

(وَيَحْرُمُ تَقْدِمَهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٌّ) تَامُ مَعِ الْعِلْمِ وَالْتَّعْمِدِ ، بَلْ هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ ؛ لِخَبْرِ :
«أَمَا يَخْشِيُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِلَامِهِ أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ رَأْسَهُ حَمَارًا؟!» قَالَ (مَرِ) :
وَالسَّبِيقُ بَعْضُ رَكْنٍ كَالسَّبِيقِ بِالرَّكْنِ ، وَاعْتَمَدَ (حَجَّ) : أَنَّ السَّبِيقَ بَعْضُ رَكْنٍ مَكْرُوهٍ ،
كَالتَّأْخَرِ بِرُكْنِ تَامٍ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ التَّقْدِيمَ عَلَيْهِ بِرَكْنَيْنِ فَعْلَيْنِ حَرَامٌ وَمُبْطَلٌ ، كَالتَّأْخَرِ بِهِمَا لِغَيْرِ عَذْرٍ ،
وَبِرُكْنٍ حَرَامٌ ، وَلَا يُبْطَلُ ، وَكَذَا بَعْضُهُ عِنْدَ (مَرِ) ، وَبِمَجْرِدِ حَرْكَةِ الْهُوَى مَكْرُوهٌ
كَالتَّأْخَرِ بِرُكْنِ تَامٍ .

وَيُسَنُّ الْعُودُ لِمَنْ سَبَقَ إِمَامَهُ إِلَى رَكْنٍ لَا تَفْحَشُ الْمُخَالَفَةُ بِهِ كَالرَّكْوَعِ ، وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ
قَبْلَهُ ؛ لِيَوْافِقَهُ إِنْ تَعْمَدَ ، وَإِلَّا .. تَخْيِرُ ، وَلَا تُبْطَلُ بِالْتَّقْدِيمِ بِرُكْنٍ أَوْ رَكْنَيْنِ فَعْلَيْنِ ، لَكِنْ
يَكْرِهُ .

وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحةِ .. لَزِمَّهُ أَنْ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ مَعَ قِرَاءَتِهِ لَهَا كَمَا فِي
«الْتَّتِمَةِ» ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنَّ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى مَتَابِعِهِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْمُلُ فَاتِحَتَهُ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَهُ
بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْنَيْنِ فَعْلَيْنِ .

(إِنْ تَخَلَّفَ) الْمَأْمُومُ (بِعَذْرٍ) .. عَذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ فِي عَشَرِ مَسَائِلٍ : سَتٌّ لَا خَلَافٌ
فِيهَا .

وَالْعَذْرُ (كَبْطَءٌ قِرَاءَةٌ) وَاجِبٌ (بَلْ لِعِجزِ خَلْقِيٍّ ، وَيَنْبَغِي فِي وَسُوْسَةٍ ،
كَالْخَلْقِيَّةِ بِحِيثُ يَقْطَعُ كُلُّ مَنْ رَأَهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَرْكُهَا ، أَنْ يَأْتِي فِيهِ مَا فِي بَطْنِ الْحَرْكَةِ .

وأشتغال المأمور المُوافق بدعاء الافتتاح ، أو ركع إمامه فشك في (الفاتحة) ، أو تذكر تركها ، أو أسرع الإمام قراءتها .. عذر إلى ثلاثة أركان طولية ،

(و) كـ (اشتغال المأمور الموافق) عن الفاتحة (بدعاء الافتتاح) أو غيره من السنن كالتعوذ ، والإنصات للإمام ، حتى ركع إمامه وإن لم يشرع فيها ، أو لم يسن له دعاء الافتتاح .

(أو) كان (ركع إمامه فشك) بعد رکوعه ، وقبل أن يرکع هو (في) قراءته («الفاتحة» ، أو تذكر) حينئذ (تركها) .

أمّا لو رکع قبل إمامه ، فشك في رکوعه في قراءته الفاتحة .. فيلزمه العود لقراءتها ؛ لأنّه لما ندب أو جاز له العود منه إلى القيام .. كان كالشك فيها قبل رکوعه ..

وأمّا لو شک في قراءتها أو تذكر تركها بعد رکوعه مع إمامه .. فلا يعود ، بل يصل إلى رکعة بعد سلامه

(أو) كان (أسرع الإمام قراءته) الفاتحة والسورة ، أو السورة فقط في جهرية ، ورکع قبل أن يتم المأمور فاتحته وإن لم يكن بطيء قراءة .

أمّا لو أسرع في الفاتحة ولم يقرأ غيرها .. فالمأمور معه مسبوق .

أو : كان انتظار المأمور سكتة إمامه ؛ ليقرأ فيها الفاتحة فلم يسكت ، بل رکع عقبها أوقرأ سورة قصيرة .

فهؤلاء ست صور إذا تختلف فيها المأمور عن إمامه (عذر) في تخلفه ؛ لإتمام قراءة ما بقي عليه من الفاتحة ؛ لعذر بوجوب ذلك عليه (إلى) تمام (ثلاثة أركان طولية) وهي المقصودة لذاتها ، فلا يحسب منها اعتدال ولا جلوس بين السجدين ؛ لأنّهما مقصودان للفصل ، لا لذاتهما .

وذلك بأن ينتهي إلى الرابع ، أو إلى ما هو على صورته وهو التشهد الأول ، فما دام لم يتلبّس الإمام به .. يسعى المأمور على ترتيب نفسه .

والرابع المسائل المختلف فيها : أحدها : لو نام في تشهده الأول متمنكاً ، فانتبه ، فوجد إمامه راكعاً .

ثانيها : لو سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية ، فجلس للتشهد ظاناً أن الإمام فيه فإذا هو في الثالثة ، فكبّر للرکع فظنه لقيامها ، فقام فوجده راكعاً .

ثالثها : لو نسي كونه مقتدياً ، وهو في سجوده مثلاً ، ثم ذكر فلم يقم عن سجديه إلاَّ

فَإِنْ زَادَ.. نَوْيَ الْمُفَارَقَةَ ، أَوْ وَافْقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ ، هَذَا فِي الْمُوَافِقِ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ قَدْرَ (الْفَاتِحَةِ) ،

وَالْإِمَامِ رَاكِعٌ ، فَهَذِهِ الْثَلَاثُ عِنْدَ (مِرْ) : يَتَخَلَّفُ فِيهَا الْمَأْمُومُ ، وَهُوَ تَخَلُّفٌ بِعَذْرٍ .
وَعِنْدَ (حَجَّ) : أَنَّهُ فِيهَا كَالْمُسْبُوقِ ، فَيُرْكِعُ مَعَ الْإِمَامِ ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ أَوْ بَعْضُهَا .

وَرَابِعُهَا : التَّخَلُّفُ لِإِتَّمَانِ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ الْمَأْمُومُ ، فَعِنْدَ (مِرْ) : هُوَ مَتَخَلَّفٌ بِعَذْرٍ يَغْتَرِلُهُ مَا مَرَ .

وَعِنْدَ (حَجَّ) كَالْمُوَافِقِ الْمُتَخَلَّفُ لِغَيْرِ عَذْرٍ يَغْتَرِلُهُ مَا لَمْ يَسْبِقْ بِرْكَنِيْنِ فَعَلَيْيْنِ .
وَاعْتَمَدَ جَمْعُهُ : أَنَّهُ كَالْمُسْبُوقِ ، فَيُرْكِعُ مَعَ إِمَامِهِ ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ أَوْ بَعْضُهَا
(فَإِنْ زَادَ) التَّخَلُّفُ عَلَيْيِنِ مَا ذُكِرَ بِأَنَّ انتِهِيَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعِ بِأَنَّ لَمْ يَفْرَغْ الْمَأْمُومُ مِنْ
فَاتِحَتِهِ إِلَّا وَالْإِمَامُ قَدْ اتَّصَبَ لِلْقِيَامِ أَوْ جَلَسَ لِلتَّشَهِيدِ وَلَوْ الْأَوَّلِ (.. نَوْيَ الْمُفَارَقَةَ أَوْ
وَافْقَهُ) أَيْ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَلَبَّسَ إِمَامَهُ بِالرَّابِعِ إِمَانِيَّةَ الْمُفَارَقَةِ .. فَيَجْرِي عَلَيْهِ تَرْتِيبُ
صَلَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ نِيَّةِ موَافِقَتِهِ (فِيمَا هُوَ فِيهِ) فَيُتَرَكُ تَرْتِيبُ نَفْسِهِ وَيَتَبَعُهُ بِالْفَعْلِ أَوْ بِالْقَصْدِ ،
فَإِنْ كَانَ قَائِمًا .. وَافْقَهَ فِيهِ بِالْقَصْدِ ، وَيَعْتَدُ لَهُ بِمَا قَرَأَ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، أَوْ جَالَسَ وَافْقَهَ
بِالْفَعْلِ ، فَيَجْلِسُ مَعَهُ وَيَلْغِي مَا قَرَأَ بِفَرَاقِهِ حَدَّ الْقَائِمِ ، وَإِذَا تَبَعَهُ وَرَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِكْمَالِهِ
الْفَاتِحَةِ .. عَذْرٌ ، لِتَخَلُّفِهِ لَهَا ، كَمَا مَرَ .

(وَ) إِذَا نَوْيَ موَافِقَتِهِ .. (أَتَى بِرَكْعَةٍ) بَدَلَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَّهُ (بَعْدَ سَلَامِهِ) - أَيْ :
الْإِمَامُ - كَالْمُسْبُوقِ ، فَإِنْ جَرِيَ عَلَيْهِ تَرْتِيبُ صَلَةِ نَفْسِهِ بِلَا نِيَّةِ مُفَارَقَةِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ
عْلَمَ وَتَعْمَدَ ، إِلَّا .. لَمْ تَبْطَلْ ، وَيَلْغِي مَا أَتَى بِهِ ، فَلَا يَعْتَدُ لَهُ بِتَلْكَ الرَّكْعَةِ ؛ لِفَحْشِ
الْمُخَالَفَةِ .

وَإِنْ تَلَبَّسَ الْإِمَامُ بِالْخَامِسِ وَهُوَ إِلَى الْآنِ لَمْ يَنْوِ موَافِقَتِهِ ، وَلَا مُفَارَقَتِهِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
إِنْ عْلَمَ وَتَعْمَدَ .

(هَذَا) كَلِهِ (فِي الْمُوَافِقِ ، وَهُوَ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ قَدْرَ «الْفَاتِحَةِ») بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْقِرَاءَةِ الْمُعْتَدَلَةِ ، لَا لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ ، وَلَا لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ عَلَى الْأَوْجَهِ .

وَلَوْ شِئْتَ هَلْ أَدْرَكَ زَمَنًا يَسْعُها ، أَوْ لَا؟ تَخَلُّفُ لِإِتَّمَامِهَا ، وَيَدْرُكُ الرَّكْعَةَ عِنْدَ (مِرْ)
مَا لَمْ يَسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةِ ، وَعِنْدَ (حَجَّ) إِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكْوَعِ ..
أَدْرَكَهَا ، إِلَّا .. فَلَا .

وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فِي (فَاتِحَتِهِ) : فَإِنِ اشْتَغَلَ بِسُنْتَةٍ ؛ كَدُعَاءِ الْإِفْتَتاحِ أَوِ التَّعْوِذِ.. قَرَأَ بِقَدْرِهَا ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ.. أَدْرَكَ الرُّكُوعَ ، وَإِلَّا .. فَاتِحَتِهِ وَيُوافِقُهُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنْتَةٍ.. قَطْعَ الْقِرَاءَةَ وَرَكْعَ مَعَهُ

(وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ) وهو من لم يدرك ما مر في المواقف في ظنه من الركعة الأولى أو غيرها (إذا ركع الإمام) وهو باق (في «فاتحة») . . لم يكملاها ، أو في سنة كالافتتاح ، أو وهو ساكت .

(فإن) كان قد (اشتغل بسنة ، كدعاء الافتتاح أو التعوذ) أو لم يشتغل بشيء بأن سكت زمناً بعد تحرمه مع علمه بأن واجبه (الفاتحة) ، أو رد آية (. . قرأ) وجوباً من (الفاتحة) ، سواء علم أنه يدرك الإمام قبل سجوده ، أم لا (بقدرهما) أي : بقدر حروف السنة التي اشتغل بها أو السكوت ، أو المرد في ظنه ؛ لقصصه في الجملة بعدوله عن فرض إلى غيره وإن ندب له الافتتاح ، والتعوذ ؛ لظنه أنه يدرك (الفاتحة) ، فركع الإمام على خلاف ظنه .

(ثم إن) أكمل قراءة ما لزمه قبل هوي الإمام للسجود ، فإن (ادركه في الركوع . . أدرك الركعة ، وإلا) يدركه فيه ، بأن لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الإمام عن أقله (. . فاتته الركعة) ؛ إذ المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالرکوع ، ولا يركع بل لورفع إمامه من الرکوع مع هويه إليه . . رجع معه وجوباً ، وإلا . . بطلت صلاته إن علم وتعمد ؛ لأن زيادة محضة ، (و) حينئذ (يوافقه) وجوباً فيما هو فيه ، فما بعده من الأفعال (ويأتي برکعة) بعد سلامه ؛ لفوائتها .

وإن لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود.. فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه ، وبطلان صلاته بهوي إمامه للسجود ، فلا مخلص له إلا نية المفارقة ؛ ليكمل (الفاتحة) ، ويجرى على ترتيب نفسه ، وهي مفارقة بعذر وإن قصر بارتکاب سببها .

أَمَّا إذا جهل أن واجبه (الفاتحة) . . فهو مختلف لما لزمه بعدر كما قاله (حج) ، (مر) .
وقال (سم) : (قضيته : أنه كبطيء القراءة مع أن فرضه في المسبوق ، وهو لا يدرك الركعة إلا بالرکوع مع الإمام) اهـ وأجيب : بأن كونه معدوراً أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلا بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإن كان لا يدرك الركعة إلا بالرکوع مع الإمام .

(إن لم يشتغل) المسبوق بعد إحرامه (سنة) ولا غيرها ، بل بالفاتحة (. . قطع القراءة) إذا ركع إمامه (وركع معه) .

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ الْمُتَطَهِّرَ رَاكِعاً وَأَطْمَانَ مَعَهُ قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ عَنْ أَقْلَى الرُّكُوعِ .. أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ زَائِدٍ أَوْ فِي الثَّانِي مِنَ الْخُسُوفَيْنِ

وإن كان بطيء القراءة.. فلا يلزمه إلا ما أدركه هنا ، بخلاف ما مر في المواقف ؛ لأن ما هنا خاصة ، فناسبها رعاية حاله لا غير ، وهو برکوعه معه أو قبل ارتفاعه عن أقله مدرك للركعة بشرطه الآتي ؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه ، فتحمل الإمام عنه بقيتها ، كما لو أدركه راكعا ، أو ركع الإمام عقب تحرمه ، فإن لم يركع مع إمامه ، بل تخلف لإتمام الفاتحة ، وفاته الرکوع معه .. لم يحرم وإن علم وتعمد ، لكن يكره ، وتفوته الرکعة .

وإذا سجد إمامه .. تبعه وجوباً إن لم ينزو المفارقة ، وما ذكره من التفصيل في المشتعل بستة .. هو الأصح في «المنهج» .

والثاني : يركع وتسقط عنه البقية ، ونقله في «التحفة» عن معظم .

والثالث : يتخلف لإتمام (الفاتحة) ، ويعذر إلى ثلاثة أركان طويلة ، ومال إليه في «شرح الإرشاد» .

وخرج بقوله : (وأما المسقوف إذا ركع الإمام في فاتحته) : المسقوف الذي لم يدرك شيئاً من القيام مع الإمام ، كأن كبر فركع الإمام ، فيتابعه قوله واحداً .

* * *

(فصل : ومن أدرك الإمام المتظاهر راكعاً) رکوعاً محسوباً له ، أو قريباً من الرکوع بحيث لا يمكنه قراءة جميع الفاتحة (واطمأن معه) في الرکوع بقيناً (قبل ارتفاعه عن أقل الرکوع) السابق (.. أدرك الرکعة) أي : ما فاته من قيامها وقراءتها ، أي : ثواب ذلك وإن قصر بتأخير تحرمه لغير عذر حتى رکع إمامه وإن فارقه ولو حالاً ؛ وذلك لما صبح من خبر : « من أدرك رکعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه .. فقد أدركها » .

وبه علم أنه لا يسن الخروج من خلاف من قال بعدم إدراكها به ؛ لمخالفته لسنة صحيحة ، وقد يجب إن ضاق الوقت ، أو كانت ثانية جمعة .

(وإن أدركه) وهو غير متظاهر ، أو (في رکوع) غير محسوب نحو (زائد) - ولم يعلمه المأموم - أو في أصلي ، ولم يطمئن معه ، أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام عن أقله ، أو شك في الاطمئنان قبل ذلك ، سواء غالب على ظنه شيء ، أم لا .

(أو) أدركه (في) الرکوع (الثاني من) صلاة (الخسوفين) وإن كان المأموم في غير

خسوف ، كما مر (. . . لم يدركها) ؛ لعدمأهلية نحو المحدث للتحمل ، ولأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع رخصة لا يصار إليها إلا بيقين .

وقال (سم) : يكفي الاعتقاد العاجز بإدراك الركوع ، ولا يسع الناس إلا هذا ، ولأن الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الكسوف تابع للركوع الأول وقيامه ، فهو في حكم الاعتدال ، ولذا يسن فيه : سمع الله لمن حمده .

وأماً بإدراك الركوع الزائد . فإن قرأ المأموم (فاتحته) . أدرك الركعة ما لم يعلم ذلك وإن نسي .

وإذا أتى الشاك في الطمأنينة بعد سلام إمامه بر克عة . سجد للشهو ؛ للشك في زيادة الركعة المذكورة .

ويشترط في المسبوق الذي أدرك الإمام راكعاً : أن يكبر للإحرام في القيام أو بدله ، ثم يكبر للهوي .

ومثله من يسجد للتلاوة خارج الصلاة ، أو للشك ؛ لأنه تعارض في حقه قريتنا الافتتاح والهوي ؛ لاختلافهما ، وحيثئذ لا يحتاج لنية الإحرام بالأولى ؛ إذ لا تعارض . وحاصله : أن في ذلك ثمان صور :

الأولى : أن يأتي بتكبيرتين : واحدة للإحرام ، والأخرى للانتقال .

الثانية : أن يكبر واحدة ، وينوي بها التحرم فقط ، فيصح في هاتين الصورتين .

والثالثة : أن يقتصر على تكبيره وينوي بها الإحرام والركوع ، أو لم ينو شيئاً ، أو ينوي بها الركوع فقط ، أو ينوي أحدهما مبهمًا ، أو يشك أنوي بها التحرم وحده أو لا؟ أو يتم تكبيرة الإحرام وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام ، فلا تتعقد في جميع ذلك . ولو كبر ثنتين وأطلق في الأولى وقصد بالأخرى الانتقال . صحت على المعتمد قاله المداعги .

وقضيته : أنه إذا أطلق في الأولى أن الإحرام ينعقد موقوفاً على الثانية إن كبرها . . صحت ، وإلا . فلا ، وهذا مما لا نظير له ، على أن في معارضة تكبيرة الركوع لتكبير الإحرام في الأولى - مع أنها لا يدخل وقتها ، ولا تطلب إلا بعد تمام تكبيرة التحرم - غاية الإشكال .

النسمات : إذا خرج الإمام من صلاته بحدث أو غيره . انقطعت قدوة المأموم به ،

أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ الْوَالِيٌّ ، فَيَتَقدَّمُ أَوْ يَقْدُمُ غَيْرُهُ

ولا تقطع بنية الإمام قطعها ؛ لعدم توقفها منه على نية إلا في نحو الجمعة ، وحيث بقيت القدوة الصورية مع انقطاع حقيقتها ، كان ظهر شيء من عورته مع بقائه في صورة الصلاة .. وجبت نية المفارقة فوراً .

وهل المدخل بالغورية هنا قدر سبحانه الله ، كالشك في أصل النية أو قدر جلسة الاستراحة ؟ على الخلاف أنه أقلها أو أكثرها ، ولعل الأول أقرب .

ويجوز للمأموم قطع القدوة بنية المفارقة مع الكراهة المفتوحة لفضيلة الجماعة ، حيث لا عذر يرخص في ترك الجماعة ابتداء ، وإنما .. فلا كراهة .

نعم ؛ إن ترتب عليه تعطيل الجماعة .. امتنع .

وتجوز نية القدوة أثناء الصلاة ، ولو نواها منفرداً .. جاز مع الكراهة ، وتبعه حتى لو نواها قائماً قبل قراءته (الفاتحة) بمن في الركوع .. تبعه فيه ، وسقطت عنه (الفاتحة) .

وللإمام أن يقتدي بأخره بعد تأخره عنه في المكان ، ويعرض عن الإمامة ، فيصير المأمومون مقتدين بمن اقتدى به تبعاً له ، عند (حج) ؛ لأنه استخلاف ، وهو لا يحتاج المأمومون فيه لنية اقتداء بالثاني ، كما يأتي .

وما أدركه المأموم مع الإمام مما يحسب له أول صلاته ، وما يفعله بعد سلامه آخرها ؛ للخبر المتفق عليه : « فَمَا أَدْرَكْتُمْ .. فَصَلَوْا ، وَمَا فَاتَكُمْ .. فَأَتَمْوَا » ، والاتمام يستلزم سبق ابتداء ، فيعيد في ثانية الصبح القنوت ، وفي ثانية المغرب التشهد ، وفعليهما مع الإمام إنما كان للمتابعة .

* * *

(فصل) : في صفات الأئمة المستحبة .

(أحق الناس بالإماماة : الوالي) في محل ولايته ولو فاسقاً ، ويقدم الأعلى فال أعلى ، لخبر : « لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ » .

نعم ؛ لو ولى الإمام أو نائبه شخصاً على مسجد مثلاً .. فهو أولى من والي البلد وقاضيها ، والكلام فيما تضمنت ولايتهم الإمامة نصاً أو عرفاً ، بخلاف ولاة الحروب والشرطة ، فلا حق لهم فيها .

وإذا كان الوالي أحق (فيتقدم) بنفسه (أو يقدم غيره) ؛ إذ الحق له، فينفي من أراد .

ولو في ملك غيره ، والساكن بملك أو إعارة أو وقف أو وصية يتقدم أو يقدّم ، إلا أن المعيّر أحق من المستعير ، والسيد أحق من عبده الذي ليس بمحاتب ، والإمام الراتب أحق من غير الوالي فيتقدم أو يقدّم ، ثم قدم الأفقة ..

(ولو) أقيمت الصلاة (في ملك غيره) وقد أذن في الصلاة فيه ، وإن لم يأذن في الجماعة .

نعم ؛ إن زاد منها على زمن الانفراد .. احتياج لإذنه فيها أيضا ؛ وذلك لأن تقدّم غيره بحضوره من غير إذنه لا يليق ببذل الطاعة له .
وسينأتي أن صلاة الجنازة ، القريب أولى بها .

(و) الأحق بعد الوالي في المملوك (الساكن) أي : مستحق المنفعة (بملك) لها (أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصية) أو إذن سيد ، فحينئذ (يتقدم أو يقدّم) من تصح إمامته ولو فاسقا ، ومع وجود أفضل منه وإن لم يكن مقدمه أهلاً للصلاة ككافر ، لخبر أبي داود : « لا يؤمّن الرجل في بيته » (إلا أن المعيّر أحق من المستعير) ؛ إذ المعيّر مالك للمنفعة ، وله الرجوع فيها متى شاء .

(والسيد أحق من عبده) أي : قنه (الذي ليس بمحاتب) كتابة صحيحة ، أمّا هو ..
فمقدم على سيده بالتقديم والتقديم ؛ لأنّه مستقل .

(والإمام الراتب) بمحل جماعة (أحق من غير الوالي) الذي ولاه .
وإن اختص الغير بنحو فقه وورع .. (فيتقدّم أو يقدّم) أهلاً للإمام ، ولو لم يحضر الراتب أو لم يأذن ولم يظن رضاه .. سن الإرسال إليه ليحضر ، أو يأذن ، فإن خيف فوت أول الوقت ولا فتنة ولا تاذ .. أم القوم أحدهم ، فإن ضاق الوقت .. جمعوا مطلقاً ، وهذا في مسجد غير مطروق ، وإنما .. فلا تكره فيه الجماعة مطلقاً وإن تعددت في وقت واحد ، وهذا في المقدم بالمكان ، فيتقدّم أو يقدّم ، وأمّا المقدم بالصفة ، كأفقه .. فله التقدّم لا التقديم .

(ثم) إن لم يكن مقدم بالمكان ، كان كانوا بموات ، أو بمسجد لا راتب له ، أو له راتب ولم يصل معهم ولم يقدم أحداً .. (قدم) بالصفة .

فيقدم (الأفقة) بأحكام الصلاة ؛ إذ الحاجة إلى الفقه أهم ؛ لعدم انحصر حوادث الصلاة .

ثُمَّ الْأَفْرَأْتُمُ الْأُوْرَعَ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ بِالْهِجْرَةِ هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ إِسْلَامَهُ ، ثُمَّ النَّسِيبُ ، ثُمَّ حَسْنُ الذَّكْرِ ، ثُمَّ نَظِيفُ الشُّوْبِ ثُمَّ نَظِيفُ الْبَدْنِ وَطَيِّبُ الصُّنْعَةِ ، ثُمَّ حَسْنُ الصُّوتِ ثُمَّ حَسْنُ الْصُّورَةِ ، فَإِنْ أَسْتَوْرَا .. أَقْرَعَ ، وَالْعَدْلُ .. أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ أَوْ أَفْرَأً ، ..

(ثُمَّ) إنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فَقْهَاءِ .. قَدْمُ (الْأَفْرَأْتُمُ الْأُوْرَعَ) أَيْ : الْأَحْفَظُ ، كَمَا فِي « شِرْحِي الإِرْشَادِ » ، أَوْ الْأَصْحَاحُ قِرَاءَةُ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » ، وَ« النَّهَايَةِ » ؛ إِذْ حَاجَةُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِرَاءَةِ أَشَدُ مِنَ الْوَرْعِ .

(ثُمَّ) إنْ اسْتَوَيَا فِيمَا مِنْ .. قَدْمُ (الْأُوْرَعَ) وَ(الْوَرْعَ) : تَرْكُ الشَّبَهَاتِ ، فَإِنْ تَرْكُ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْحَلَالِ .. كَانَ زَاهِدًا ، وَمِنْ ثُمَّ يَقْدِمُ الْأَزَهَدُ عَلَى الْأُوْرَعِ .

(ثُمَّ) إنْ اسْتَوَيَا ، فِيمَا مِنْ .. قَدْمُ (مِنْ سَبَقَ بِالْهِجْرَةِ) إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيبِ لِآبَائِهِ ، أَوْ لِدَارِ إِسْلَامٍ بِالنَّسِيبِ إِلَى هَجْرَتِهِ (هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ) إِلَيْهَا .

(ثُمَّ) - بَعْدَ مِنْ ذَكْرِ - يَقْدِمُ الْأَسْنَنُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ (مِنْ سَبَقَ إِسْلَامَهُ) فَيَقْدِمُ شَابُ أَسْلَمَ أَمْسَى عَلَى شِيْخِ أَسْلَمِ الْيَوْمِ ، فَإِنْ أَسْلَمَا مَعًا .. قَدْمُ الشَّيْخِ ، وَيَقْدِمُ الْمُسْلِمُ بِنَفْسِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ تَبَعًا وَإِنْ تَأْخُرَ إِسْلَامَ الْأَوَّلِ .

(ثُمَّ) يَقْدِمُ - بَعْدَ مِنْ ذَكْرِ - (النَّسِيبِ) بِمَا يُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ (ثُمَّ حَسْنُ الذَّكْرِ) بِأَنَّ يَكُونَ ثَنَاءُ النَّاسِ بِالْجَمِيلِ عَلَيْهِ أَكْثَرٌ ؛ لَأَنَّهُ أَهِيبُ ، وَالْقُلُوبُ إِلَيْهِ أَمْيَلٌ

(ثُمَّ نَظِيفُ الشُّوْبِ) فَالْوَجْهُ (ثُمَّ نَظِيفُ الْبَدْنِ ، وَ) بَعْدَهُ (طَيِّبُ الصُّنْعَةِ ، ثُمَّ حَسْنُ الصُّوتِ) ؛ لِمَيْلِ الْقُلُوبِ إِلَى الْاقْتِداءِ بِهِ ، وَاسْتِمَاعِ كَلَامِهِ .

(ثُمَّ حَسْنُ الْصُّورَةِ) أَيْ الْوَجْهُ ، فَالْأَحْسَنُ زَوْجَةُ ، فَالْأَيْضُ ثُوَبًا عَلَى لَابِسِ الشُّوْبِ الْأَسْوَدِ .

قَالَ فِي « الشِّرْحِ » : وَهَذَا أَخْذُهُ مِنْ « الرُّوضَةِ » ، وَ« التَّحْقِيقِ » ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ؛ إِذْ الْمَدَارُ - كَمَا أَشَعَرَ بِهِ تَعْلِيلَهُمْ - عَلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ إِلَى اسْتِمَالَةِ الْقُلُوبِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ أَفْضَلُ إِلَى ذَلِكَ مَا بَعْدُهُ ، وَحِيتَنَدِ فَالْأَوَّلِيَّ بَعْدِ الْاِسْتِوَاءِ فِي النَّسِيبِ وَمَا قَبْلَهُ : الْأَحْسَنُ ذَكْرًا ، فَالْأَنْظَفُ ثُوَبًا فِيدَنَا فَصْنَعَةً ، فَالْأَحْسَنُ صُوتًا فَوْجَهًا .

(فَإِنْ أَسْتَوْرَا) فِي جَمِيعِ مَا مِنْ وَشَاحِوْرَا (.. أَقْرَعَ) بَيْنَهُمْ .

(وَالْعَدْلُ) وَلَوْ مَغْضُولًا (أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ ، وَإِنْ كَانَ) الْفَاسِقُ حَرَا [أَوْ] (أَفْقَهَ ، أَوْ أَفْرَأَ) ؛ إِذَا لَا وَثُوقَ بِمُحَاذَتِهِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ ، وَلِعِبْرِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ : « إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ

وَالْبَالِغُ أُولَئِي مِنَ الْصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ ، وَالْحُرُّ أُولَئِي مِنَ الْعَبْدِ وَيَسْتَوِي
الْعَبْدُ الْفَقِيهُ وَالْحُرُّ غَيْرُ الْفَقِيهِ ، وَالْمُقِيمُ أُولَئِي مِنَ الْمُسَافِرِ ، وَوَلَدُ الْحَلَالِ أُولَئِي
مِنْ وَلَدِ الْزَّنَا ، وَالْأَعْمَى كَالْبَصِيرِ

تقبل صلاتكم . فليؤمكم خياركم ، فإنهم وقدكم فيما بينكم وبين ربكم » ، وفي مرسل : « صلوا خلف كل بُرٍّ وفاجر » ، ويعضده صلاة ابن عمر خلف الحجاج ، وكفى به فاسقاً ، فتكره خلفه إن وجد غيره ، على ما مر .

ومثله المبتدع ، بل أشد ؛ لأن اعتقاده لا يفارقه ، بل تحرم على أهل الصلاح ؛ لأن ذلك يحمل الناس على تحسين الظن بهما ، وتكره الإمامة لكل منهما إلا أن يقتدي به مثله ، ويحرم نصبه إماماً ؛ لما فيه من الخلل ، فيوقع الناس بإمامته في الفوضى ، ولا يصح ولا يستحق المعلوم وإن باشر الإمامة .

ويجوز لكل ذي وظيفة من إمامية وأذان وتدريس وغيرها ، أن ينوب مثله أو أحسن منه فيها ، ويستحق حينئذ المعلوم .

(و) كذلك (البالغ) ولو قاتا (أولى من الصبي وإن كان) الصبي حراً ، أو (أفقه أو أقرأ) ؛ لكرهه الاقتداء به ، وللخلاف في إمامته .

(والحر أولى من العبد) ؛ لأنه أكمل (ويستوي العبد الفقيه) أو القارئ مثلاً (والحر غير الفقيه) أو القارئ ؛ لأن جبار نقص الرق بما انضم إليه من صفة الكمال .

إنما كان الحر أولى في صلاة الجنائز مطلقاً ؛ لأن القصد بها الدعاء والشفاعة ، وهو بهما أليس .

(وال مقيم) والمتم (أولى من المسافر) الذي يقصر ؛ لأنه إذا أم . لا يختلفون ، وإذا أم القاصر .. اختلفوا .

(وولد الحلال أولى من ولد الزنا) ومن لا يعرف له أب وإن كان أفقه أو أقرأ ؛ إذ إمامته خلاف الأولى .

(الأعمى كالبصير) حيث لم يزد أحدهما بشيء مما مر ، كحرية ونظافة ؛ إذ الأول أخشع ؛ لعدم نظره ما يشغلها ، والثاني أحفظ لتجنب الخبر ، فإن لم يكن الأعمى خائعاً .. فالبصير أولى ، أو لم يكن البصير متحاشياً عن الخبر .. فالأعمى أولى ، والسميع والأصم سواء .

* * *

يُستحب أن لا يَقُوم إلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الإِقَامَةِ ، وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ ، وَمِنْ إِلَمَامٍ أَكَدُ ،

(فصل) : في بعض سنن الجماعة .

(يستحب) لمزيد الجماعة غير المقيم (أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة) جميعها وإن فات عليه بذلك الصف الأول ؛ لأنه وقت الدخول في الصلاة ، وهو قبله مشغول بالإجابة ، وهذا إن كان بحيث إذا لم يقم إلا بعدها .. يدرك فضيلة التحرم ، وإن كان بعد ، أو كان ثقيل القيام .. قام قبل ذلك بحيث يدركها ، أمّا المقيم .. فيقوم عند إرادته الإقامة .

ويُنْدَب : أن لا يَتَدَىءْ نَفْلًا حَالًأَوْ قَرْبَ الإِقَامَةِ بِحِيثِ تَفُوتَهُ فَضْيَلَةُ التَّحْرِمِ ؛ لِخَبْرِ : «إِذَا أَقْيَمَتِ الصَّلَاةِ . . . فَلَا صَلَاةَ إِلَّا مَكْتُوبَةٌ» .

ولا يجلس ثم يقوم ؛ لأنَّه يشغل عن كمال الإجابة كقيامه مع الإقامة .
فإن كان في صلاة فرض فائت .. وجب إتمامه ما لم يخش فوت وقت الحاضرة ، وإن .. قطعه حتماً إن لم يمكنه إدراك الحاضرة لو قلب ركعتين نفلًا ، أو في فرض حاضر وكان صبحاً ، أو قام لثالثة .. أتمه ندباً إن لم يخش فوت الجماعة لو أتمها ، وإن .. ندب قطعها إن اتسع الوقت لقطع أو قلب ، وإن .. حرم .

وإن كانت نفلًا .. أتمها ندباً إن نوى عدداً ، وإن .. اقتصر على ركعتين إن أمن فوت الجماعة بأن يدركها ولو قبيل سلام الإمام ، أو رجأ جماعة أخرى ، وإن .. ندب قطعه .
نعم ؛ الجماعة يجب القطع لإدراك ركعة منها مطلقاً .

(و) يستحب (تسوية الصفوف ، والأمر بذلك) لكل أحد (و) هو (من الإمام) ولو بنائه (أكَدَ) والمراد به تعديلهما ، والتراص فيها ، ووصلها ، وسد فرجها ، وتقاريرها ، وتحاذِي القائمين بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من بجانبه ، ولا يشرع في الثاني حتى يتم الذي قبله ، فإن خالف في شيء من ذلك .. كره ، وفاته فضيلة الجماعة عند (حج) .

وعند الشهاب الرملي : كل مكروره من حيث الجماعة مفوت لفضيلتها إلا تسوية الصفوف ؛ لخبر أبي داود وغيره : «أَقْيَمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاجَذُوا الْمَنَابِكَ ، وَسَدُوا الْخَلَلَ ، وَلَيْنُوا بِأَيْدِي إِخْرَانِكُمْ ، وَلَا تَذَرُوا فَرْجَاتَ لِلشَّيْطَانِ ، وَمِنْ وَصْلِ صَفَّا..

وأفضل الصنوفِ الأولى فالأول لرجال ، وتكراه إمامه الفاسق ، وأقلف وهو الذي لم يختن ، والمبتدع ،

وصله الله ، ومن قطع صفاً . قطعه الله ، وفي «الأصل» ما ينبغي مراجعته . ولا يضر طول الفصل بين الإقامة والصلاه لتعديل الصنوف ، كما في «التحفة» في (باب الأذان) .

وعد في «الزواجر» قطع الصف وعدم تسويته من الكبائر ، قال : وهو ظاهر خبر : «من قطع صفاً .. قطعه الله» ؛ إذ هو بمعنى لعنه الله ، واللعنة من علامه الكبائر ، لكن لم أمر من عده كبيرة ، بل هو عندنا مكروه .

(وأفضل الصنوف : الأول) وهو الذي يلي الإمام وإن تخلله متبر أو مقصورة أو أعمدة . (فال الأول) وهو الذي يليه وهكذا ، والصف الأول صادق على المستديرين حول الكعبه ، المتصل بما وراء الإمام ، وعلى غير من في جهته وهو أقرب إلى الكعبه منه ، ولم يفصل بينه وبين الإمام صف ، وأفضل كل صف يمينه وإن بعد .

وإنما أفضلية الأول فال الأول (للرجال) وإن كان ثم غيرهم ، وللخناثي الخلوص أو مع النساء ، وللنسماء الخلوص ، بخلاف النساء مع الذكور ، أو الخناثي والخناثي مع الذكور ، فالأفضل لهن التأخير .

وأصل : ذلك خبر مسلم : «خير صنوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صنوف النساء - أي : مع غيرهن - آخرها ، وشرها أولها» .

ويسن أن يكتفى المأمومون الإمام بأن يكون محاذياً لوسطهم ؛ لخبر أبي داود : «وسطوا الإمام ، وسدوا الخلل» .

ويسن المبادرة إلى الصف الأول وإن فاتته بقصده الركعة غير الأخيرة ، أمّا هي .. فإن دراكها أولى من إدراك الصف الأول .

(وتكراه إمام الفاسق) والاقتداء به حيث لم يخش فتنه ؛ لعدم أمانته ، وللخلاف في صحته .

(و) إمامه (الأقلف) والاقتداء به (وهو الذي لم يختن) ولو قبل البلوغ ، لكن قال بعضهم : تكره بعد البلوغ ، لا قبله .

(و) إمامه (المبتدع) الذي لم يكفر ببدعته ، والاقتداء به وإن لم يوجد غيره على مامر ، والمبتدع المخالف لأهل السنة في العقائد .

وَالْتَّمَنَ ، وَالْفَاءُ ، وَالْوَاءُ ، وَكَذَا تُكَرِّهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَهُوَ غَيْرُ مَطْرُوقٍ ، إِلَّا إِذَا خُشِيَ فَوَاتُ فَضْيَلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَمْ يُخْشَ فِتْنَةً . وَيَنْدَبُ أَنْ يَجْهَرَ إِلَمَامٌ بِالْتَّكْبِيرِ ، وَيَقُولُ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، وَبِالسَّلَامِ ، وَيُوَافِقُهُ الْمَسْبُوقُ فِي الْأَذْكَارِ

وَأَمَّا الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ كَالأشْعُرِيَّةِ وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ .. فَلَا يُؤْثِرُ ، بَلْ جَلَهُ أَوْ كَلَهُ لِنَظِيْرِيْهِ أَوْ قَرِيبِهِ مِنْهُ .

وَأَمَّا مَنْ يَكْفُرُ بِإِدْعَتِهِ ، كَمَنْ يَقُولُ : بِأَنَّهُ تَعَالَى جَسَمٌ كَالْجَسَامِ وَمُنْكَرُ الْبَعْثِ .. فَلَا تَصْحُ لِهِ صَلَاةٌ .

(وَ) إِمَامَةُ (الْتَّمَنَ) وَهُوَ مَنْ يَكْرُرُ التَّاءَ ، وَالْقِيَاسُ : التَّائِءُ (وَالْفَاءُ) وَهُوَ مَنْ يَكْرُرُ الْفَاءَ (وَالْوَاءُ) وَهُوَ مَنْ يَكْرُرُ الْوَاءَ ، وَكُلُّ مَنْ يَكْرُرُ حِرْفًا لِلزِّيَادَةِ وَلِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ بِالْتَّكْرِيرِ ، وَلِنَفْرَةِ الْطَّبَاعِ عَنْ سَمَاعِ كَلَامِهِمْ ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ إِمَامَتُهُمْ ؛ لِعَذْرِهِمْ مَعَ إِيَّاهُمْ بِأَصْلِ الْحِرْفِ ، بَلْ وَلَأَنَّ الْمُكَرَّرَ حِرْفٌ قُرْآنِيٌّ .

وَيَكْرُهُ أَيْضًا : إِمَامَةُ لَاحِنٍ لَا يَغْيِرُ الْمَعْنَى ، وَالْمُوسُوسُ ، وَمَنْ يَكْرُهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ لِعَذْرِ شَرِيعِيِّ .

(وَكَذَا تُكَرِّهُ الْجَمَاعَةُ) أَيْ : إِقاْمَتِهَا (فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ) قَبْلَهُ أَوْ مَعْهُ أَوْ بَعْدَهُ (وَهُوَ غَيْرُ مَطْرُوقٍ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الطَّعْنَ فِي إِمَامَتِهِ ، وَيُفَرِّقُ النَّاسَ عَلَيْهِ (إِلَّا إِذَا) غَابَ الرَّاتِبُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَ(خُشِيَّ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فَوَاتُ فَضْيَلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يُخْشَ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فِتْنَةً) وَلَا تَأْذِي الرَّاتِبُ لَوْ تَقْدُمَ غَيْرُهُ .. فَيُسَمِّنُ ، كَمَا مَرَّ أَوْلَى الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

(وَيَنْدَبُ : أَنْ يَجْهَرَ إِلَمَامٌ بِالْتَّكْبِيرِ) لِلتَّحْرِمِ وَالْاِنْتِقَالَاتِ (وَيَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ») ؛ لِلانتِقالِ مِنَ الرُّكُوعِ (وَبِالسَّلَامِ) قَاصِدًا بِذَلِكِ الْخُروجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَبِمَا قَبْلَهُ الذَّكْرُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ التَّبْلِيْغِ ، وَإِلَّا .. بَطْلَتْ صَلَاتُهُ ، كَمَا مَرَ فِي سِنِّ الصَّلَاةِ مُسْتَوْفِيًّا ؛ وَذَلِكَ لِلِّاتِبَاعِ فِي الْكُلِّ ، فَإِنْ كَبَرَ الْمَسْجَدُ .. نَدَبَ مَبْلَغٌ يَجْهَرُ بِذَلِكِ ، وَإِلَّا .. كَرِهُ .

(وَ) أَنْ (يُوَافِقُهُ الْمَسْبُوقُ فِي الْأَذْكَارِ) الْوَاجِبَةُ وَالْمَنْدُوبَةُ حَتَّىٰ فِي دُعَاءِ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي مَحْلِ تَشْهِيدِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لِلْمَتَابِعَةِ ، كَمَا مَرَ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ يَكِيرُ لِمَا يَحْسَبُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَقلْ مَعَهُ إِلَيْهِ ، كَرْكُوعٌ وَسُجُودٌ تَلَاقِيَ وَجْهَهُ فِيهِمَا ، وَلَمَا انتَقَلَ مَعَهُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحْسَبْ لَهُ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ فِي الْاعْتِدَالِ .. كَبَرَ لِلْهُوْيِ .

ولما بعده من سائر الانتقالات دون ذكر الاعتدال ، أو في سجود مثلاً لم يكبر للهوي إليه ؛ لأنَّه لم يتابعه فيه ، ولا هو محسوب له .

وخرج بـ(الأذكار) : الأفعال ، فتجب عليه متابعته فيها فيما أدركه معه منها وإن لم يحسب له .

نعم ؛ لو أدركه في جلسة الاستراحة .. لم تجب عليه موافقته فيها ؛ لعدم فحش المخالففة ، وتحجب عليه المتابعة ، حتى تبطل صلاته بتخلفه عنه بركتين فيما لو اقتدى به في نحو الاعتدال ، لكنَّ لو سبقه حيَّتِنْ بركن ، لأنَّ قام من سجنته الثانية ، والمأموم في الجلوس بينهما .. تابعه ولا يسجد الثانية ؛ لأنَّها للمتابعة ، وقد فاتت ، وكذا لو كان بطيء الحركة ، فلم يصل إلى قرب السجود إلَّا وقد فرغ الإمام من السجدين ، وإذا سلم الإمام .. انتقل المسبوق إلى القيام أو بدله مكراً ندباً إن كان قيامه من موضع شهده الأول ، ولا يلزم القيام فوراً ، بل لا يضر تطويله .

وإن لم يكن محل شهده .. قام فوراً بلا تكبير ، إلَّا .. بطلت صلاته إن علم وتعمد ، إلَّا .. لم تبطل ، ويُسجد للسهو .

قال في «التحفة» : (ويظهر أن المدخل بالفورية هنا هو ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة ، ومر أن تطويلها المبطل بقدر ما يقدر به الجلوس بين السجدين ؛ لأنَّهم عدوا قدرها تطويلاً غير فاحش ، وكذا كل مدخل أو جبوا على المأموم القيام أو نحوه فوراً ، فضيَّق الفورية بتعيين بما ذكرته) اهـ

والحاصل : أنَّهم اغترفوا ما يقدر جلسة الاستراحة .

لكن قال (حج) : المراد به أكثرها ، وقال (م ر) : أقلها ، وهو قدر سبحانه الله ، والزاد عليه مبطل والله أعلم^(١) .

* * *

(١) جاء في خاتمة الجزء الأول من النسخة (ج) : (انتهى الجزء الأول من كتاب بشري الكريم في مسائل التعليم) تأليف الشيخ الإمام سعيد بن محمد باعشن ، نفعنا الله به وبعلمه ، يعلم القارئ والمطالع في هذه النسخة أنَّ المتنقول من (فصل سنن السجود) إلى ما انتهى إليه هنا ، يحتاج إلى مقابلة أكيدة ؛ لأنَّ الأم المتن قول ذلك منها كثيرة السقط ، كتابها ركيك المعنى جداً ، والله الموفق للصواب .

بَابُ صَلَةِ الْمُسَافِرِ

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا قَصْرُ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالعشاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، .. .

(باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث القصر والجمع ، ويتبعه الجمع بالمطر ، فاندفع الاعتراض بأن الترجمة ناقصة على أن المعيب أن يتترجم لشيء ، ويذكر أنقص منه ، أما ذكر الزائد كما هنا .. فلا .

والاصل في القصر : آية ﴿ وَإِذَا أَضَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ . وهي وإن كانت مقيدة بالخوف فقد صح حواذه في الأمان ، كما في خبر يعلى ابن منية .

والإنعام جائز ؛ لخبر عائشة : أنها قالت : يا رسول الله ؛ قصرت وأتممت وصمت وأفطرت ، فقال : « أحسنت » .

وأما خبر : « فرضت الصلاة ركعتين » أي : في السفر .. فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما ؛ جمعاً بين الأدلة .

(يجوز للمسافر سفراً طويلاً) أي : مرحلتين فأكثر بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه (مباحاً) أي : جائزًا في ظنه ، فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمكره ، لأن يسافر وحده سيماناً بالليل ؛ لخبر أحمد (كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ، ولعن راكب الفلاة وحده) أي : إن ظن ضرراً ، وقال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطنان ، والثلاثة ركب » .

نعم ؛ من أنس بالله كأنس غيره بالرفقة .. لا تكره له ، كما لو دعت حاجة للوحدة^(١) . (قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) ولو صلاة صبي ومعادة ، لا أصبح ومغرب إجمالاً .

(١) جاء في خاتمة الجزء الأول من النسخة (١) : (دخل في ملك الفقير إلى الله محمد بن علوى بن علوى الحداد بالهبة من أولاد السيد علي بن محمد الجنيد في بندر سنغافورة ٤/١٣٨٣) .

أداءً وقضاءً ، لا فائتةُ الْحَضَرِ وَالْمَشْكُوكُ أَنَّهَا فَائتَةٌ حَضَرٌ أَوْ سَفَرٌ . وَالسَّفَرُ
الْطَّوَيْلُ يَوْمَانِ مُعْتَدِلَانِ بِسَيِّرِ الْأَنْقَالِ ،

(أداءً) ولو بأن سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة ، أي : شرع فيها ، وأدرك من قدر
الوقت ركعة كما في « الفتح » ، واعتمده في « المغني » وغيره .

(وقضاءً) عمادات ، وقضى في سفر قصر يقيناً وإن تخلل بينهما إقامة طويلة .

(لا فائتةُ الْحَضَرِ ، و) لا (المشكوك) في (أنها فائتةٌ حضر أو سفر) ولا فائتةٌ سفر
لا يجوز في القصر ، وإن قضاهما في سفر يجوز فيه القصر ؛ لأنها ثبتت في ذمته تامة .
والأصل : الإتمام في المشكوك .

وخرج بـ(الطويل) : التقصير ، وبـ(المباح) : الحرام ، فلا يجوز في الحرام قصر
ولا غيره من رخص السفر ، ولا شيءٌ من رخص الطويل في التقصير .

(والسفر الطويل يومان) أو ليتان (معتدلان) أو يوم ولية وإن لم يعتدلا ، أي :
أربعة وعشرون ساعة ذهاباً فقط تحديداً ولو ظناً (بسير الأنقال) أي : الحيوانات المقلدة
بالأحمال ودبب الأقدام مع اعتبار الحط والتراحال والنزول المعتمد لنجو استراحة وصلة
وأكل وشرب على العادة .

قال الشرقاوي : قدر ذلك (ع ش) باثنتين وعشرين ساعة ونصف - وفيه نظر - وهو
أربعة أبداً ، وبالفراسخ ستة عشر فرسخاً ، وبالأميال الهاشمية - أي : العباسية - ثمانية
وأربعون ميلاً .

والميل : ستة آلاف ذراع ؛ وذلك : لما صع أن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم كانوا
يقصران ويفطران في أربعة أبداً ، ولا يعرف لهما مخالف ، ومثله لا يكون إلا عن
توقيف ، بل جاء ذلك في حديث مرفوع صحيحه ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله
عنهم .

ومسافة البحر كالبل ، فلو قطعوا في أحدهما في لحظة .. ترخص أي : وصل فيها
مقصداً لا ينتهي سفره بوصوله ، لكن لونى إقامة نحو يومين فيه وحيثئذٍ في ترخص فيه .
ولو شك في طول سفره .. اجتهد ، وأخذ باجتهاده ؛ لأن القصر وإن كان رخصة
لا يصار إليها إلا بيقين ، فالظن الناشئ عن اجتهاد أقامه الفقهاء مقام اليقين .

فائدة : الرخص المتعلقة بالسفر الطويل : القصر والجمع والفطر في رمضان ومسح
الخف ثلثاً .

وَالإِتَّمَامُ أَفْضَلُ ، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَاحِلَ وَلِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةً لِلنَّفْرِ .
فَضَلُّ :

وَأَوَّلُ الْسَّفَرِ : الْخُرُوجُ مِنَ السُّورِ فِي الْمُسَوَّرَةِ ، وَمِنَ الْعُمَرَانِ

والمتعلقة بالسفر الطويل والقصير : أكل الميّة - وليس مختصاً بالسفر - والنفل على الراحلة وماشياً والتيمم وإسقاط الفرض به - ولا يختص ذلك بالسفر أيضاً - واستصحاب الوديعة معه فيه إذا لم يوجد مالكها ، ولا وكيله ، ولا حاكم أمين وعدم القضاء في استصحاب إحدى زوجتيه لغير من صحبتها مدة السفر .

(والإتمام) للصلة (أفضل) من القصر حيث جاز في السفر (إلا في) ما إذا قصد ما أ美的ه (ثلاث مراحل) وإن لم يبلغها ؛ خروجاً من خلاف بعض أقوال الحنفية : إنها لا تضر إلا في ذلك ، بل حق الكردي : أن المعتمد عندهم : أن الثلاث بقدر يومين عندنا ، وحيثنى فالقصر في اليومين أفضل ؛ رعاية لما اعتمد من أن الصلاة ، غير المغرب فرضت ركعتين ، فزيدت صلاة الحضر ، وبقيت صلاة السفر كذلك .

(و) إلا (لمن وجد في نفسه كراهة القصر) لا رغبة عن السنة ؛ لأنّه كفر ، بل لإشاره الأصل ، وهو الإتمام ، فالأولى له القصر ، وكذا من شك في جوازه ؛ لظن تخيله بشبهة ، كتفقيه بالخوف في الآية ، فيؤمر به ؛ فهراً لنفسه ، أو كان من يقتدى به بحضور الناس ، فتعاطي الرخصة له أفضل ؛ لثلا يشق على غيره .

ولملاح معه أهله الإتمام أفضل له ؛ للخلاف في جوازه له ، وقد يجب ، لأنّه يضيق الوقت عن الإتمام .

* * *

(فصل) فيما يتحقق ، وينتهي به السفر ، وبعض شروط القصر .

(وأول السفر) الطويل هنا ، والقصير في نحو التخلف في السفر (الخروج من السور) وكفيه الخارجين عن محاذاة بابه (في) البلد (المسورة) المختص بها ولو في جهة مقصده فقط وإن تعدد أو تهدم وبقيت تسميته سورة ، أو كان ظهره ملتصقاً به ، أو كان وراءه عمارة ؛ إذ ما في باطنها ولو نحو مزارع محسوب من موضع الإقامة ، وما كان خارجه لا يعد من البلد ، والختنق كالسور ، لكن لا عبرة به مع وجود السور ، وكذا تحويط أهل القرى عليها بنحو التراب .

(و) أوله فيما لا نحو سور له في جهة مقصده مختص به الخروج (من العمران)

مَعَ رُكُوبِ السَّفِينَةِ فِيمَا لَا سُورَ لَهُ ، وَمُجَاوِزَةُ الْحِلَّةِ

وإن تخلله نحو خراب وميدان وإن كبر ، ولا تشترط مجاوزة الخراب والمزارع التي وراء البلد وإن اتصلت به .

لكن قيد (حج) ، و (مر) الخراب بما اتخذه مزارع ، أو حوطوا عليه ، وإلا .. فلا بد من مجاوزته ، والقريتان إن اتصلتا عرفاً . كقرية ، وإن .. فلكل حكمه ، وكل من الاتصال أو الانفصال الطارئ كالأصلي .

والمعتبر في سفر البر الخروج من العمران بحيث لا يسير بينه وإن سافر في طول البلد أو عرضه .

ومثله : سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران ، وفي سفر البحر المتصل ساحله بالعمران عرفاً الخروج منها (مع ركوب السفينة) وجريها ، أو جري الزورق إليها آخر مرة ، فإذا جرى كذلك . جاز القصر لمن به ولم ين بالسفينة ولو قبل وصوله إليها .

وإنما يعتبر جري السفينة أو الزورق (فيما لا سور له) كما في «التحفة» ، «الشرح» ، واستوجهه الخطيب .

قال الكردي : وفي «شرح الإرشاد» ، وكلام (مر) : اضطراب في النقل بيته في «الأصل» .

على أنه لا فرق في ذلك بين السور وال عمران ، فلا بد من ركوب السفينة أو جري الزورق إليها في الساحل التي لا تصل السفينة إليها ؛ لقلة عمق البحر فيها ، فيذهب للسفينة بالزورق ، فإذا جرى إليها أي : آخر مرة .. كان ذلك أول سفره .

قال (زي) : (ومحل ما تقدم : ما لم تجر السفينة محاذية للبلد ، وإن كان سافر من بولاق إلى الصعيد .. فلا بد من مفارقة العمران) أهـ

(و) أوله لساكن الخيام : (مجاوزة الحلة) - بكسر الحاء - وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة ، بحيث يجتمع أهلها للسفر في نادٍ واحد ، ويستعير بعضهم من بعض .

ويشترط : مجاوزة مرافقتها المختصة بها ، كمطرح رماد وملعب صبيان وناد ومعاطن إبل وماء وحطب ، وقد يشمل اسم الحلة لجميع ذلك ؛ إذ كلها وإن اتسعت ، معدودة من مواضع إقامتهم ، هذان إن كانت بمستو .

فإن كانت بواد وسافر في عرضه ، أو بربوة .. اشترط مجاوزة العرض ، ومحل الصعود والهبوط إن اعتدلت هذه الثلاثة .

وينتهي سفره بوصوله سور وطنه ، أو عمرانه إن كان غير مسورة ، وبينية الرجوع إلى وطنه ، وبوصول موضع نوى الإقامة فيه مطلقاً ، أو أربعة أيام صحيحة ، أو لحاجة لا تقضى إلا بالمددة المذكورة ،

فإن أفرطت سعتها ، أو كانت البيوت بعض عرضه .. اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها .

(وينتهي سفره) المجوز لترخصه (بوصوله) ما مر مما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وإن لم يدخله ، لأن السفر على خلاف الأصل ، فانقطع بمجرد وصوله ، بخلاف الإقامة فأصل ، فاشترط في قطعها الخروج ، لا مجرد رجوعه .

وذلك بأن يصل (سور وطنه) فيما له سور (أو عمرانه إن كان) وطنه (غير مسور) وإن لم ينبو الإقامة به .

(وبينية الرجوع) وبالتردد فيه من مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح لإقامة ، كمفازة قبل وصوله مسافة قصر (إلى وطنه) سواء أقصد مع ذلك ترك السفر ، أوأخذ شيء منه ، فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلى أن يفارق وطنه ؛ تغليباً للوطن ، فإن سافر .. فسفر جديد .

وخرج بـ (وطنه) : غيره ، فترخص ، وإن دخله وكان له أهل فيه ، و(بينية الرجوع) : رجوعه إليه ضالاً عن الطريق ، وبـ (المستقل) نحو عبد وزوجة ، فلا أثر لنبيهم ، وبـ (الماكث) : السائر لجهة مقصد ، فلا أثر لنبيه ؛ إذ فعله يخالف نيته ، فألغيت ما دام فعله موجوداً ، وبـ (قبل وصوله مسافة القصر) : ما لو رجع ، أو نوى الرجوع من بعيد لحاجة ، فترخص ، ما لم يصل وطنه .

(و) ينتهي أيضاً (بوصول موضع نوى) المستقل (الإقامة فيه مطلقاً) أي : من غير تقيد بزمن وإن لم يصلح للإقامة .

(أو) نوى أن يقيم فيه (أربعة أيام) بليلتها (صحيحة) أي : غير يومي الدخول والخروج ؛ لأن في الأول الحط ، وفي الثاني الرحيل ، وهما من أشغال السفر .

(أو) أن يقيم فيه (لحاجة لا تقضى إلا بالمددة المذكورة) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين في إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليهم ، والترخص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها ، وفي معناها ما فوقها ودون الأربع ، وألحق بإقامتها نية إقامتها .

وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ قَضَاءَهَا كُلَّاً وَقْتٍ .. تَرَخَّصَ إِلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا

وشنمل قوله : (بوصوله) : مالو خرج قاصداً مرحلتين ثم عنَّ له أن يقيم بمحل قريب منه ، فترخص ما لم يصله ؛ لأن العقاد سبب الرخصة في حقه ، فلم تنقطع إلا بوصوله ما غيرَ النية إليه .

(إن كان) المستقل نوى الإقامة بمحل لحاجة ، كريمع وقافلة ورفقة يريد السفر معهم إن خرجوا ، وإنما فوحده .

فإن نوى أن لا يسافر إلا إن سافروا.. لم يترخص ؛ لعدم جزمه بالسفر ، وذلك بأن (يتوقع قضاءها) أي : الحاجة (كل وقت) أي : قبل مضي أربعة أيام صحاح (ترخص) بقصر وغيره ، ولو غير مقاتل (إلى ثمانية عشر يوماً) بلياليهن غير يومي الدخول والخروج ؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة ؛ لحرب هوازن ، يقصر الصلاة) حسنة الترمذى ، وإن ضعفه الجمهور ؛ لأن له شواهد تجبره ، وصح روایة : عشرين ، فحمل على أنه عدًّ يومي الدخول والخروج منها .

واعلم أن للقصر ثمانية شروط :

الأول : السفر الطويل ، كما مر .

وشرطه : أن يكون لغرض صحيح ، ولم يعدل عن طريق قصير إلى طويل ؛ لغرض القصر وحده ، يل نحو أمن أو سهولة ، أو تنزه ولو مع القصر ، فالتنزه لا يصبح كونه غرضاً حاماً على السفر ، ويصبح كونه غرضاً حاماً على العدول من قصير إلى طويل ، فإن سافر لغير غرض صحيح ، كأن كان لمجرد رؤية البلدان والتنقل فيها.. لم يقصر ، ولو كان لمقصده طريقان : طويل وقصير .. فالعبرة بما سلكه منها .

الثاني : كونه مباحاً ، كما مر ، فلا يترخص العاصي بسفره ، كآبق وناشرة ومدين وغير رضا دائرته إن حل وقدر على وفائه وإن قل وقصر السفر وجرت العادة بالمسامحة في مثله ، وغير الدين من الحقوق كالدين.. فلا بد من نحو وفائه ، أو أذن من له الحق أو ظن رضاه ، والمراد بالمعصية ولو صورة ، كسفر صبي بغير إذن أصله ، وإن قصد مع الملعونة غيرها كسفر بغير إذن دائن للحج ، ولو نوى به مباحاً ثم في أثناءه نوى به معصية .. امتنع ترخصه من حيثئذ ، أو عكسه .. ترخص إن بقي من سفره مرحلتان .

وخرج بـ(ال العاصي بسفره) : العاصي في سفره كأن سافر سفراً مباحاً ، ثم في أثناءه سرق مثلاً فترخص ، ومن العاصي بسفره من يتعب نفسه أو دابته بالركض من غير غرض يبيح ذلك .

وَلَا يَقْصُرُ هَائِمٌ ، وَطَالِبٌ غَرِيمٌ أَوْ آيِقٌ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ ، وَلَا زَوْجَةٌ وَعَبْدٌ لَا يَعْرِفَانِ الْمَقْصِدَ إِلَّا بَعْدَ مَرْحَلَتَيْنِ

الثالث : أن يقصد محلًا معلومًا أولاً ، بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر ، سواء كان معيناً كمكة ، أو غير معين كالحجاج .

(و) بما تقرر علم أنه (لا يقصر هائم) وهو من لا يدرى أين يذهب ، سلك طريقاً أم لا ، ومن لم يسلكه يسمى راكب التعavisيف ، أي : الطرق المائلة ، ولا يترخص بشيء من رخص السفر وإن طال تردداته ؛ لأنه عبث لا يليق به الترخص .

وبعض أفراده حرام ، كمن يتبع نفسه أو دابته بالسفر بلا غرض . فما أوهمه كلام بعضهم : أنه عاص بسفره مطلقاً .. يرده قولهم : لو قصد مرحلتين .. قصر فيهما ، وكذا فيما بعدهما عند (م ر) ، لكن نظر بعضهم في كونه في المرحلتين هائماً ، وأئمأ بعدهما .. فإنما جاز ترخصه عند (م ر) تبعاً .

(و) لا (طالب غريم ، أو آبق لا يعرف موضعه) وقد عقد سفره بنية أنه متوجه .. رجع ، لأنه لم يعزم على سفر طويل ، ومن ثم لو علم أنه لا يجده إلا بعد مرحلتين .. قصر فيهما كما لو قصدهما الهائم ، وكذا فيما بعدهما عند (م ر) ، والمرحلتان مثال .

فلو علم أنه لا ينقضي قبل عشر مراحل .. قصر فيها .

وقد شمل ذلك قولنا السابق بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر .

كما شمل قولنا : (أولاً) مَنْ قَصَدَ فِي ابْتِدَاءِ سَفَرِهِ مَرْحَلَتَيْنِ ، ثُمَّ عَنِّهِ لَهُ بَعْدَ مَفَارِقَتِهِ الْعَمَرَانَ أَنَّهُ يَهِيمٌ أَوْ يَرْجِعُ إِذَا وَجَدَ غَرْضَهُ ، أَوْ يَقِيمُ قَبْلَهَا ، فَيَتَرَخَّصُ إِلَى أَنْ يَقِيمَ ؛ لَا نَعْقَدُ سَبَبَ الرَّخْصَةِ فِي حَقِّهِ ، كَمَا مِنْ .

نعم ؛ إن كان من طرأ له أنه يهيم عاصياً بذلك .. امتنع عليه الترخص .

أَمَّا مِنْ نَوْيِ ابْتِدَاءِ دُونِ مَرْحَلَتَيْنِ ، ثُمَّ نَوْيِ فِي سَفَرِ الْزِيَادَةِ .. فَلَا يَتَرَخَّصُ ، مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَحْلٍ نِيَّتِهِ الْزِيَادَةُ إِلَى مَقْصِدِهِ مَرْحَلَتَانِ .

(ولا) تقصر (زوجة وعبد لا يعرفان المقصود) للزوج والسيد ؛ لفقد شرط القصر ، وهو تحقق السفر الطويل (إلا بعد مرحلتين) فيصران ؛ لتحققه ، وكذا قبلهما إن علموا أن سفر متبعهما يبلغهما ولو برأييهما له يقصر الصلاة ، بخلاف إعداده عدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة ، خلافاً للأذرعي .

فصلٌ :

شُروطُ القصرِ : الْعِلْمُ بِجَوَازِهِ . وَأَنْ لَا يَقْتَدِي بِمُتْمِّ ، وَلَا بِمَشْكُوكِ السَّفَرِ . .

لكن استوجه (سم) كلامه حيث ظن بهذه القرينة طول سفره .
ومثلهما ، فيما مر الجندي ، وأجير عين ، وأسير .

ولو نموا مسافة القصر دون متبعهم ، أو مع الجهل بحاله . قصر الجندي فقط ؛ لأنَّه ليس تحت يد الأمير وقهره إن كان متظوعاً ، ولم يختل به النظام ، بخلاف من يختل به ، أكثر الجيش ، وشجاع .

* * *

(فصل) في بقية (شروط التصر) وهي خمسة :

الأول : (العلم بجوازه) ولو قصر أو جمع جاهلاً بجواز ذلك . لم يصح ؛ لتلاعبه .
(و) الثاني : (أن لا يقتدي) في جزء من صلاته (بمتم) حال قدوته به وإن ظنه مسافراً ، أو تبين كونه محدثاً ، أو ذا نجاسة بعد تبيين إتمامه ، ولو كان اقتداوه به لحظة ودون تكبيرة الإحرام ، وإن أحدث عقب اقتداوه به ولم يجلس معه ، لأنَّ أدركه في آخر صلاته ، ولو من نحو صبح أو جمعة أو سنة ؛ لأنها تامة .

(ولا بمشكوك السفر) وإن بان مسافراً ؛ لأنَّ حيتند لم يجزم بنية القصر ، والجزم بها شرط ، فإذا اقتدى في جزء من صلاته بأحد هما أو بمن لم يعلم من حاله شيئاً .. لزمه الإتمام ؛ لتصيره بشرعه متربداً فيما يسهل كشفه في الآخرين ؛ لظهور شعار المقيم والمسافر غالباً ، والأصل الإتمام ، ولأنَّ ذلك هو السنة في الأولى ؛ لما صرَّ عن ابن عباس أنه سئل : ما بال المسافر يصلِّي ركعتين إذا انفرد ، وأربعَ إذا اتَّم بمقيم؟ فقال : (تلك السنة) .

وخرج (بمتم حال القدوة) : ما لو لزمه الإتمام بعد مفارقة المأموم له .
(وبتبين حدثه بعد تبيين إتمامه) : ما لو تبيين من ظنه مسافراً .. محدثاً ، ثم متاماً ، أو بانا معاً ، فلا يلزم الإتمام .

إذا علمه متاماً ونوى القصر خلفه وهو مسافر .. انعقدت تامة ؛ لأنَّه من أهل القصر في الجملة ، بخلاف المقيم فلا تتعقد له ؛ لأنَّه ليس من أهله .

قال (بح) : والذي أفاده شيخنا الحفني : أنها لا تتعقد فيهما ؛ لأنَّه متلاعب .
ولو استخلف فاصر نحو خبث متاماً من المقتدين به أو غيرهم .. أتم المقتدون وإن لم

وأن ينوي القصر في الإحرام . وأن يدوم سفره من أول صلاته إلى آخرها . . .

ينوروا الاقتداء به حيث لا تجب نيته ، كان مقتدياً به ، وموافقاً لنظم صلاته ، واستخلف عن قرب ؛ لأنهم مقتدون به حكماً ، بدليل لحوthem سهوه .

ولو لزمه الإتمام ، ففسدت صلاته وإن لم تسقط القضاء ، كصلاة فاقد الطهورين ونحوه عند (حج) .. وجب في الإعادة والقضاء إتمامها ، بخلاف ما لو تبين عدم انعقادها .

والضابط : أن كل ما عرض فساده بعد موجب الإتمام يجب إتمامه ، وما لا ، فلا . ولو ظنه مسافراً وشك في نيته القصر ونواه .. قصر إن قصر وإن علق نيته ، لأن قال : إن قصر قصرت ؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر ، ولا يضر التعليق ؛ لأنه محل ضرورة حيث لم يكن تصريحاً بمقتضى الحال ، وإلا .. لم يضر ، كما هنا .

(و) الثالث : (أن ينوي القصر) أو ما في معناه ، كصلاة السفر أو الظهر ركتعين ؛ لأنه خلاف الأصل ، فاحتياج لصارف عنه ، بخلاف الإتمام ، ولا بد من كون نيته (في الإحرام) بأن يقرنها به يقيناً .

الرابع : التحرز عما ينافي نية القصر ، بأن لا يأتي بما ينافيها إلى السلام ، فإن عرض مناف لها ، لأن تردد ، هل يقطعها؟ أو شك ، هل نوى القصر أم لا؟ أتم وإن تذكر حالاً ؛ لأنه الأصل ، وبه فارق الشك في أصل النية إذا تذكر حالاً .

نعم ؛ لا يضر تعليقها بنية إمامه ، كما مر قريباً .

ولو قام إمامه لثالثة ، فشك ، فهو مت أو ساه؟ .. أتم وإن بان أنه ساه .

نعم ؛ لو أوجب إمامه القصر - كحثفي - بعد ثلاث مراحل .. لم يلزم الإتمام ؛ حملأ لقيامه على السهو ، بل يتظره أو يفارقه ، ويسبح فيما للسهو ؛ لتوجهه عليه بقيام إمامه . ولو قام القاصر لثالثة عامداً عالماً بلا موجب للإتمام ، كنيته .. بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً .. فلا ، وليعذر عند تذكره أو علمه ، فإن أراد أن يتم .. عاد ثم قام بنية الإتمام ؛ لأن قيامه الأول لغو ، ويسبح للسهو .

(و) الخامس : (أن يدوم سفره من أول صلاته إلى آخرها) فإن انتهت به سفيته إلى ما يقطع ترخصه ، أو شك هل بلغتها؟ أو نوى الإقامة المنافية للترخص ، أو شك في نيتها .. أتم ؛ لزوال تحقق الرخصة .

* * *

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ،

(فصل) في الجمع بين الصلاتين بالسفر والمطر .

(ويجوز) في السفر المجوز للقصر (الجمع بين العصرتين) أي : الظهر والعصر ، وغلبت ؛ لشرفها ، لأنها الوسطى .

(و) بين (العشاءين) أي : المغرب والعشاء ، وغلبت ؛ لأنها أفضل ، والنهي عن تسمية المغرب عشاء حيث لا تغليب ، وعبر بعضهم بالمخربين كأنه أراد به دفع تسمية المغرب عشاء ، وهو مكرور .

(الجواز) يصدق : بـ(خلاف الأولى) كما يأتي ، وبـ(المندوب) كأن كان عالماً يقتدى به ، وبـ(الواجب) ، كأن نوى تأخير الظهر مع العصر وبقي من وقت العصر أربع ركعات ، فيجب عليه الجمع تأخيراً مع القصر ؛ ليذركلهما أداء .

ومنعه المزن尼 كأبي حنيفة مطلقاً إلا في النسك بعرفة ومذلفة ، وجوزا القصر ولو للعاشر بيته سفره ؛ لأنه الأصل عندهما في صلاة السفر ، فليس بخصوصه ، بل عزيمة ، وفيه فسحة عظيمة ؛ إذ يندر غاية التدور مسافر غير عاصي بيته سفره ؛ إذ يمتنع سفر من عليه حق حال وإن قل ولو ميلاً إلا برضاء دائه ، أو ظن رضاه .

وأما الجمع .. فيمتنع عندهما مطلقاً ، وعندهنا يمتنع على العاشر للمعصية ، وهو مذهب مالك وأحمد كما في «الميزان» ، فصار الجمع للعاشر ممتنع اتفاقاً بين الأئمة الأربع ، فلينتبه لذلك .

(تقديماً) في وقت الأولى ، قال (بـج) : (فلا بد من فعلهما جمعيهما في الوقت ، لكن نقل (سم) عن الروياني : أنه يجوز الجمع إن بقي من وقت المغرب - مثلاً - ما يسع المغرب ، ودون ركعة من العشاء ؛ لأن وقت المغرب يمتد إلى الفجر عند العذر ، فكما أكتفي بعقد الثانية في السفر ينبغي أن يكتفى بذلك في الوقت) اهـ وال الجمعة كالظهر .

(وتأخيراً) في وقت الثانية ولو لمتحيرة ، وفائد طهورين ، بخلاف جمع التقديم ، فلا يصح من متحيرة ؛ لأن شرطه ظن صحة الأولى ، وهو منتف فيها ، وألحق بها : من لم تسقط صلاة القضاء كفأقد الطهورين ، كما في «شرح الإرشاد» و«الشرح» ، لكن نظر فيه في «التحفة» ، وقال في «النهاية» : فيه وقة ، وإذا جمعهما كان كل منهما

وَتَرَكُهُ أَفْضَلُ ، إِلَّا لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ الْجَمْعِ ، أَوْ شَكَ فِي جَوَازِهِ ، أَوْ يُصَلِّي مُنْفِرًا لَوْ تَرَكَ الْجَمْعَ . وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ :

أداء ؛ لأن وقيهما صارا بالجمع كالوقت الواحد ، وذلك لثبت جمع التأخير في الصحيحين عن أنس ، وأبن عمر ، وجمع التقديم : في البيهقي ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذى .

فيمتنع جمع العصر مع المغرب ، وجمع العشاء مع الصبح ، وهي مع الظاهر ؛ اقتصاراً على الوارد .

وكذا صلاتان نذرهما في وقتين من يوم واحد .

وكون النذر يسلك به مسلك واجب الشرع إنما هو في العزائم لا في الرخص على أنه ليس كل واجب يجمع .

(وتركه) أي : الجمع (أفضل) ؛ لما فيه من إخلاء أحد الوقتين عن الصلة ، وخروجاً من خلاف من منعه وإن خالف السنة الصحيحة ؛ إذ تأول لهم لها له نوع تمسك في جمع التأخير ، وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالأصل فروعى ، لكن قال الكردي : في التأخير أحاديث لا تقبل التأويل ، ومِنْ أَنَّ الْجَمْعَ بِعْرَفَةَ وَمِنْذِلَةَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، لِكُنَّ الْحَنْفِيَّ يَجْعَلُونَهُ لِلنُّسُكِ ، وَنَحْنُ نَجْعَلُهُ لِلْسُّفَرِ .

والأفضل لمن كان سائراً في أحد الوقتين ، نازلاً في الآخر الجمع في وقت التزول . وإن كان نازلاً أو سائراً فيهما .. فالتقديم عند (حج) أفضل ؛ مسارعة لبراءة الذمة ، والتأخير عند (مر) أفضل ؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في العذر وغيره ، والأولى وقت للثانية في العذر فقط .

فإن افترن أحد الجمعين بكمال دون الآخر .. فهو أولى اتفاقاً (إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع ، أو شك في) دليل (جوازه) أو كان ممن يقتدى به .. فيحسن له الجمع نظير ما مر في القصر (أو) كان (يُصَلِّي مُنْفِرًا لَوْ تَرَكَ الْجَمْعَ) وفي جماعة لو جمع ، وكذا كل كمال افترن بالجمع وخلا عنه تركه .. فالجمع أفضل ، وكذا بعرفة وبمزدلفة وإن لم يفترن به كمال ، كما يأتي .

(شروط) جمع (التقديم أربعة) ويزداد خامس : وهو بقاء وقت الأولى ، فإن خرج أثناء الثانية ، أو شك في خروجه .. بطلت ؛ بطلان الجمع .

قال (بح) والمدابغى وغيرهما وهو الصحيح ، خلافاً لما نقله (سم) عن الروياني

الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا وَلَوْ مَعَ السَّلَامِ ، وَالْمُوَالَةُ بَيْنَهُمَا ،

كما مر ، لكن قال الكردي : ولم ير تضه الشارح ، أي : (حج) .
و السادس : وهو ظن صحة الأولى ؛ لتخرج صلاة المتحيرة ، كما مر .
و سابع : وهو العلم بجوازه ، كما في القصر .

الأول من الشروط الأربع : (البداءة بالأولى) ؛ إذ الوقت لها ، والثانية تبع لها ، والتابع لا يتقدم على المتبوع ، فإن قدم الثانية .. بطلت إن علم وتعمد ، وإنما .. وقعت نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائقة من نوعها ، وإنما .. وقعت عنها - على ما مر في ركن النية من صفة الصلاة - وكذا لو باع فساد الأولى .. وقعت له الثانية نفلاً مطلقاً ، أو عن فرض فائقة عليه من نوعها .

(و) الثاني : (نية الجمع) ؛ تمييزاً للتقديم المشروع عن غيره ، وتكتفي النية (فيها) أي : الأولى (ولو مع السلام) منها ، أو بعد نية فعله ثم تركه ؛ لوجود محل النية ، وهو الأولى .

ولو نوى تركه بعد تحله ، ولو أثناء الثانية ثم أراده ولو فوراً .. لم يجز عند (حج) ؛ لغوات محل النية .

وفارق القصر بأنه يلزم من تأخر نيته عن الإحرام تأدinya جزء منها على التمام ، والأفضل قرن نيته بتحرم الأولى ؛ خروجاً من الخلاف .

(و) الثالث : (المواولة بينهما) في الفعل ؛ للتابع في الجمع بنمرة ، وقياساً في غيره ، ولأن الجمع يجعلهما كصلاحة واحدة ، فوجبت المدواولة كركعات الصلاة الواحدة ، ولا يضر فصل بأقل من ركعتين خفيتين ولو مع تردد في نية الجمع إن تذكرها ، بخلاف الطويل ولو سهواً ، أو في شغل الطهارة ، ولذا تركت الرواتب بينهما ، بل يصل إلى قبلية الظهور مثلاً ، ثم الفرضين ، ثم بعديتها الأولى ، ثم قبلية الثانية ، ثم بعديتها .

ولو جمعهما ثم علم بعد فراغهما أو في أثناء الثانية - وقد طال الفصل بين سلام الأولى والذكر فيها - ترك ركن من الأولى .. بطلت الأولى بترك الركن ، وتعد التدارك ، وبطلت الثانية ؛ لعدم صحة الأولى ، وتقع له نفلاً مطلقاً على ما مر ولو جمعهما تقديماً وتأخيراً ؛ لأنه لم يصل .

أما إذا لم يطل فصل .. فيلغو ما أتى به من الثانية وبيني ، أو علم ترك ركن من الثانية .. فيتداركه إن لم يطل فصل ، وإنما .. فيعيدها في وقتها ، أو جهل الترك ، هل هو

وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ . وَيُشْتَرِطُ فِي التَّأْخِيرِ : نِسْتَهُ قَبْلَ خُرُوجٍ وَقْتٍ أَوْلَى وَلَوْ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ ، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا ، وَإِلَّا .. صَارَتِ الْأُولَى قَضَاءً .

من الأولى أو الثانية؟ فيعيدهما لوقتهما ولا جمع ، فيجعل الترك من الأولى ؛ لتلزمهم بإعادتها ، ومن الثانية ؛ ليمنعه من جمع التقديم لطول الفصل بها ، وله جمعهما تأخيراً .

(و) الرابع : (دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى) تمام (الإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ) فلو أقام قبله .. فلا جمع ، وتعين إيقاع الثانية لوقتها ، أمّا عقد الأولى .. فلا يشترط السفر عنده ، حتى لو أحρم بالأولى في الإقامة ثم سافر ، فنوى .. كفى؟

ولا يشترط في جمع التأخير شيء من الشروط الثلاثة الأولى ؛ لأنها إنما اشترطت ؛ لتحقق التبعية ، لعدم صلاحية الوقت للثانية ، والوقت هنا للثانية ، فلم يتحتاج لشيء منها .

نعم ؛ هي سنة فيه .

(و) إنما (يشترط في) جمع (التأخير) شيئاً :

أحددهما : (نِسْتَهُ) - أي : التأخير - أي : نية إيقاع الأولى في وقت الثانية ، فإن نوى التأخير بلا نية إيقاع .. عصى وصارت قضاء .

ولا بد من كون نية التأخير (قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة) ؛ ليتميز عن التأخير المحرم ، وهذا بناء على أنه يكفي قدر ركعة لوقوع الأولى في وقت الثانية أداءً ، وإن عصى بتأخير النية إلى ذلك ، واعتمده (حج) .

واعتمد (م ر) أنها لا تقع أداءً إلا إذا بقي من وقتها ما يسع جميعها .

ولو ترك هذه النية عامداً عالماً .. أثم ، وصارت الأولى في وقت الثانية قضاء ، أو جهلاً أو سهواً .. فقضاء بلا إثم .

(و) الثاني : (دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا) أي : الثانية (وَإِلَّا) يدم إلى تمامها بأن أقام ولو في أثنائها (.. صارت الأولى) وهي الظهر أو المغرب (قضاء) ؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها .

وقضيته : أنه لو قدم الثانية وأقام في أثناء الأولى .. لا تكون قضاء ؛ لوجود العذر في جميع المتبوعة ، واعتمده الأستوني كالسيكي ، وهو قياس جمع التقديم ، لكن فرق بين الاكتفاء في جمع التقديم بدَوَامِ السَّفَرِ إِلَى عقد الثانية واشتراط دوامه - هنا - بأن وقت الظهر ليس وقتاً للعصر إلا في السفر ، وقد وجد عند عقد الثانية ، فيحصل الجمع ، ووقت

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ وَتَأْذِي بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ

العصر يجوز فيه الظهر بعد السفر وغيره ، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد فيهما ، وإنما . جاز أن ينصرف إليه ؛ لوقوع بعضها فيه ، وأن ينصرف لغيره ؛ لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل ، واعتمد ذلك (مر) ، وتردد فيه (حج) .

(ويجوز الجمع بالمطر) وكذا الثلوج والبرد إن ذابا ، وبلا الشوب أو كبر قطعهما (تقديماً) لا تأخيراً ؛ إذ استدامة المطر ليست إلى المصلي بخلاف السفر

ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعد المطر كالسفر ؛ وذلك لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر .

قال الشافعي كمالك رضي الله عنهم : أرأى ذلك بعد المطر ، ويفيده جمع ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم به .

وإنما يباح الجمع به في العصرين والعشاءين (لمن) وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقديم .

نعم ؛ الشرط هنا : وجود المطر عند الإحرام بالأولى ، والتحلل منها ، ودوامه إلى الإحرام بالثانية ، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك .

و(صلى) أي : أراد أن يصلى (جماعة في مكان) مسجد أو غيره ، وكانت تلك الجماعة تأتي ذلك المكان من محل (بعيد) عنه (وتؤذى) كل منهم تأذيا لا يحتمل عادة (بالمطر) أو نحوه (في طريقه) إليه .

بخلاف ما لو صلى منفرداً أو جماعة في بيته ، أو في غيره وهو قريب بحيث لا يتأنى به ، أو وجد كناً يسير إليه فيه . فلا جمع .

ولا يجوز بغير سفر ومطر ، كمرض ووحـل وريح وظلمـة وخفـف على المشهور .

واختار النووي وغيره الجمع بالمرض تقديماً وتأخيراً ، وهو مذهب أحمد ، واختاره جمع من أئمتنا .

وضبط المرض بما يشق معه فعل كل فرض في وقته ، كمشقة بلل المشي في المطر ، بحيث تبل ثيابه .

وقال آخرون : لا بد من مشقة ظاهرة زائدة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض .

قال في «التحفة» : (وهو الأوجه على أنهما متقاربان ، ثم قال : ويراعى الأرفق به ، فإن كان يزداد مرضه كأن يحمّ مثلاً وقت الثانية .. قدمها بشروط جمع التقديم ، أو في وقت الأولى .. آخرها بنية الجمع ، وبما أفهمه ما قررته - أن المرض موجود ، وإنما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة - يندفع ما قيل في كلامهم هذا ؛ جواز تعاطي الرخصة قبل سبب وجودها اكتفاءً بالعادة .

و قضيته : حل الفطر قبل مجيء الحمى ؟ بناءً على العادة .

وعلله الحنفية بأنه لو صبر لمجيئها . . لم يستمرىء بالطعام ؛ لاشغال البدن .

ونظيره الفطر قبل لقاء العدو إذا أضعفه الصوم عن القتال) اهـ

وفي.. الأصل.. بسط في هذا المقام.

卷之三

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَجْبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرًّا ذَكَرٌ مُقِيمٌ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا تَقْدَمَ ، ..

(باب صلاة الجمعة)

من حيث ما تميزت به من اشتراط أمور لصحتها ، وأخرى للزومها ، وكيفية لأدائها ، وتوابع لذلك .

وهي بإسكان الميم وتثليثها ، والضم أفعى ، وبالسكون فقط : اسم للأسبوع .
وسمي بذلك ؛ لاجتماع الناس لها ، أو لاجتماع آدم بحواء فيه ، أو لأن الله جمع
خلق آدم فيه ، ويسمى في الجاهلية : يوم العروبة .
وهي فرض عين .

وروي أن يومها سيد الأيام وأعظمها .

وصحح ابن حبان خبر : « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة » .

وفي خبر مسلم : « إنه خير يوم طلعت عليه الشمس » .

وفي الخبر : « يعتقد الله فيه ست مئة ألف عتيق من النار ، من مات فيه .. كتب له أجر
شهيد ، ووقي فتنة القبر » .

وهي من خواص هذه الأمة ، وأفضل أيام الأسبوع ، بل عند أحمد إنه أفضل من يوم
عرفة ، وفضل كثير من أصحابه ليلته على ليلة القدر .

والجديد : أن صلاتها مستقلة لا ظهر مقصورة ؛ لأنها لا يغنى عنها ، ولقول عمر :
(إنها تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم) .

وهي : ركعتان ، وهي كغيرها في الأركان والشروط والأداب .

ولكن إنما (تجب الجمعة على كل مكلف) أي : بالغ عاقل ، وكذا متعد بمزيد
عقله ، وإن لم يكن مكلفاً . فلتلزم كغيرها لزوم انعقاد سبب ؛ إذ لا تصح منه فيقضيها
عند إفاقته فوراً (حرّ ، ذكر ، مقيم) بمحل الجمعة ، أو بمحل يسمع النساء منه (بلا
مرض ، ونحوه مما تقدم) في أذار الجمعة والجماعة .

فدخل في (مكلف حر... الخ) الأجير ؛ إذ المعتمد أن الإجارة غير عذر في

وَتَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ إِنْ حَضَرَ وَقْتَ إِقَامَتِهَا

الجمعة ، بخلاف جماعة غيرها إن طال زمنها على زمن الانفراد ، ويفرق بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر ، فاشترط لاغفارها أن لا يطول زمنها على زمن الانفراد وإلا.. اكتفي لتغريم الذمة بالصلاحة فرادى ، بخلاف الجمعة فلم تسقط وإن طال زمنها على زمن الانفراد ، والكلام في الصالحة .

أمّا الفاسدة .. فتجب فيها الجمعة ما لم يضع يده على ما يتلف أو يفسد عمله فيه بحضوره الجمعة أو الجمعة ، وإنما .. فلا تجب وإن أثم ؛ وذلك للخبر الصحيح : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

فلا جمعة على غير مكلف ومن الحق به كصبي ومجنون ومغمى عليه ، ولا على من فيه رق وإن قل ، ولا على غير ذكر من امرأة وخشي ، ولا على مسافر ولو سفراً قصيراً ، ولا على من له عذر من أعذار الجمعة السابقة مما يمكن إتيانه هنا ، كمرض يشق معه الحضور كمشقة المشي في المطر أو الوحـل .

نعم ؛ تسن لمريض أطاقها ، ولعجز مبتذلة ، ولسيد قن أن يأذن له في حضورها ، ويجب أمر الصبي بها كغيرها من مأمورات الشرع .

ومن العذر : إبرار قسم من حلف عليه أنه لا يخرج من بيته مثلاً حوفاً عليه ، ومن حلف أنه لا يصلي خلف زيد فولي إمامـة الجمعة ، وقيل : يصلـي خلفـه ولا يحيـث ؛ لأنـه مـكـره شرعاً ، ولو اجـتمع فيـالـحـبـسـ أـرـبـعـونـ . لـزـمـهـمـ إـقـامـتـهـاـ فـيـعـنـدـ (ـمـ رـ)ـ .

(وتجـب)ـ الجمعة علىـ أعمـىـ وـجـدـ قـائـدـاـ وـلوـ بـأـجـرـةـ فـاضـلـةـ عـمـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـفـطـرـةـ ،ـ وإنـماـ ..ـ فلاـ ..ـ وإنـ أـحـسـنـ المشـيـ بـالـعـصـاـ أـوـ قـرـبـ مـنـزـلـهـ ،ـ وـلـمـ يـخـشـ ضـرـرـاـ عـنـدـ (ـحجـ)ـ ،ـ وـعـلـىـ زـمـنـ وـجـدـ مـرـكـبـاـ لـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ رـكـوبـهـ ،ـ وـ(ـعـلـىـ الـمـرـيـضـ ،ـ وـنـحـوـهـ)ـ مـنـ عـذـرـ بـمـرـحـضـ فـيـ تـرـكـ الـجـمـعـةـ (ـإـنـ حـضـرـ)ـ محلـ إـقـامـتـهـاـ ،ـ أـوـ قـرـيبـاـ مـنـ مـاـ لـاـ يـقـنـىـ مـعـهـ مشـقـةـ فـيـ الـحـضـورـ (ـوقـتـ إـقـامـتـهـاـ)ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الـاـنـصـرـافـ إـنـ لـمـ يـصـلـ الـظـهـرـ قـبـلـ حـضـورـهـ ؛ـ لـزـوـالـ الـمـشـقـةـ بـحـضـورـهـ ،ـ لـكـنـ لـوـ اـنـصـرـفـ ..ـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـعـودـ .

نعم ؛ـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ مشـقـةـ فـيـ عـدـمـ اـنـصـرـافـ لـاـ تـحـتـمـ عـادـةـ ،ـ كـمـنـ بـهـ إـسـهـالـ ظـنـ اـنـقـطـاعـهـ ،ـ فـحـضـرـ ثـمـ عـادـ ..ـ فـلـهـ الـاـنـصـرـافـ وـإـنـ أـحـرـمـ بـهـ ،ـ حـيـثـ عـلـمـ أـنـ إـنـ اـسـتـمـرـ فـيـهـ ..ـ حرـىـ جـوـفـهـ ،ـ بـلـ يـجـبـ ،ـ وـكـذاـ إـنـ زـادـ ضـرـرـهـ بـتـطـوـيلـ الـإـمـامـ .

أو حضر في الوقت ولم يشق عليه الانتظار ، وعلى من بلغه نداء صيت من طرف موضع الجمعة مع سكون الريح والصوت ، لا على مسافر سفراً مباحاً طويلاً أو قصيراً . ويحرم على من لزمته السفر بعد الفجر ،

(أ) حضر في الوقت) أي : بعد الزوال (ولم يشق عليه الانتظار) بأن لم يزد ضرره بالانتظار ، فلا يجوز له الانصراف ؛ لأن المانع : مشقة الحضور وقد حضر ، أمّا إذا حضر قبل الوقت .. فله الانصراف وإن لم يتضرر بالانتظار ، ولمن لا تلزمـه الانصراف مطلقاً ما لم يحرم بها .

(و) كما تجب على أهل محل إقامتها تجب أيضاً (على) غيرهم من (من بلغه) نداء الجمعة ، بحيث يعلم أن ما سمعه نداوها وإن لم تبن له كلماته ، وبحيث يكون معتدل السمع ؛ لخبر : « الجمعة على من سمع النداء » ، وهو ضعيف ، ولكن له شاهد جيد ، وهو خبر : « من سمع النداء ، فلم يأته .. فلا صلاة له إلا من عذر » ، أي : تجب على مقيم بمحل بحيث يبلغه ولو بالقوة ، وهو واقف بطرف محلـه الذي يلي (نـداء) شخص صيت (أي : عالي الصوت عرفاً ، يؤذن كعادته في علو الصوت ، وهو واقف بمستوى ولو تقديرأً من طرف موضع الجمعة) الذي يلي السامـع (مع سكون الريح) ولو تقديرأً ؛ لأنها تارة تعين على السمع ، وتارة تمنعه .

(الصوت) ؛ لأنـه يمنع وصول النداء .

وتـجب أيضاً على مسافر من محلـها إلى المحلـ المذكور ، وعلى العاصي بـسفره . وأفهم قولـنا : بمستوى ولو تقديرأً : أنه لو عـلت قـرية وسمعوا النـداء ، ولو استـوت .. لم يـسمعوا ، أو انـخفـضـت .. فـلم يـسمـعوا ، ولو استـوت .. لـسمـعوا .. وجـبـتـ فيـ الثـانـيـة دونـ الأولى ؛ لـتقـديرـ الاستـواء .

ولـمن حـضـرـ صـلـاةـ عـيـدـ يـومـهـ يـومـ جـمـعـةـ⁽¹⁾ـ الـانـصـرافـ بـعـدـ قـبـلـ دـخـولـ وقتـهاـ ، وـعدـمـ العـودـ إـلـيـهاـ وـإـنـ سـمـعـواـ النـداءـ ؛ تـحـفيـضاـ عـلـيـهـمـ ، فـإـنـ لمـ يـحـضـرـواـ العـيـدـ .. لـزمـتـهمـ . وهذاـ فيـ محلـ لاـ يـبـلـغـ أـهـلـهـ أـرـبـعـينـ كـامـلـينـ ، وـإـلـاـ .. فـتـجـبـ عـلـيـهـمـ بـبـلـدـهـمـ وـإـنـ لمـ تـكـنـ مـصـرـاـ ، وـيـحرـمـ ذـهـابـهـمـ لـهـاـ لـبلـدـةـ أـخـرىـ .

(لا) تـجـبـ (علـىـ مـسـافـرـ سـفـرـاـ مـبـاحـاـ طـوـيـلاـ أوـ قـصـيرـاـ)ـ إنـ فـارـقـ محلـ إـقامـتهـ قـبـلـ الفـجرـ . (ويـحرـمـ عـلـىـ منـ لـزـمـتـهـ)ـ وـإـنـ لمـ تـنـعـقـدـ بـهـ ، كـمـقـيمـ غـيرـ مـتوـطـنـ (الـسـفـرـ بـعـدـ الفـجرـ)

(1) أي : وافق يومه يوم الجمعة .

إِلَّا مَعَ إِمْكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ تَوَحَّشَ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الْرِّفْقَةِ . وَتَسْنُنُ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهُورِ
الْمَعْذُورِينَ وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ الْعُذْرُ . وَمَنْ صَحَّتْ ظُهُورُهُ .. صَحَّتْ جُمُوعَتُهُ ،
وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ .. لَا يَصْحُّ إِحْرَامُهُ بِالظُّهُورِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ

ولو قصيراً أو طاغياً ؛ لأنها منسوبة إلى اليوم وإن كان وقتها بالزوال ، ولذا دخل غسلها
بالفجر ، ولزم بعد الدار السعي قبل وقتها من الفجر ؛ ليدركها .

(إِلَّا مَعَ إِمْكَانِهَا) بأن يغلب على ظنه إدراكها (في طريقه) ، أو مقصده ؛ لحصول
المقصود ، وحيثند فلا يحرم وإن تعطلت بلده عن الجمعة بأن كان تمام الأربعين فيها ؛ لأنه
تعطيل لحاجة .. فلا يضر ، بخلاف ما لو عطل أربعون بلدهم عن الجمعة ؛ لأنه لغير حاجة ،
ولو تبين خلاف ظنه أنه يدركها .. فلا إثم ، لكن لو أمكنه العود وإدراكها .. وجب .

(أو توحش بخلافه عن الرفقه) وإن لم يخف ضرراً .

وفي «التحفة» كـ«النهاية» : أن مجرد الوحشة ليس بعذر .

ولو احتاج للسفر؛ لإدراك عرفة أو مال .. جاز ولو بعد الزوال، بل يجب الإنقاذ حيوان.
ويكره السفر ليلة الجمعة؛ لما روي بسنده واه : «من سافر ليلة الجمعة .. دعا عليه
ملكاً» .

(وتسن الجمعة في ظهر المعذورين) الذين ببلد الجمعة ؛ لعموم الأدلة الطالبة
للمجامعة (ويخفونها) كأدانها ندبأ (إن خفي العذر) ؛ ثللا يتهموا بالرغبة عن صلاة
الإمام ، ولذا كره إظهارها ، بخلاف من هم خارج البلد أو فيها وقد ظهر عذرهم ،
فيظهر ونها ندبأ .

ولو زال العذر أثناء الظهر قبل فوات الجمعة .. أجزاءهم .

ويسن لهم الجمعة (ومن صحت ظهره) من لا تلزم الجمعة ، كالصبي (.. صحت
جماعته) إجمالاً ؛ لأنها أكمل في المعنى وإن كانت أقصر صورة ، فإذا أجزاء الكاملين
الذين لا عنر لهم .. فأصحاب الأعذار أولى .

قال (ق ل) : قوله : صحت جمعته ، أي : أجزاءه عن ظهره ؛ لأنها تسقط الظهر
عن غير أهل الأعذار ، فأهل الأعذار بالأولى .

والفرق بين الإجزاء والصحة أن الإجزاء يستلزم إسقاط القضاء ، بخلاف الصحة .

(ومن وجبت عليـه) الجمعة وإن لم تتعقد به (.. لـا يـصح إـحرامـه بالـظـهـرـ قـبـلـ سـلامـ
الـإـمـامـ) من الجمعة يقيناً ولو بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ؛ للزومها له ما أمكن ، كما

وَيَنْدِبُ لِلرَّاجِي زَوَالَ عَذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهُورِهِ إِلَى الْيَأسِ مِنَ الْجُمُعَةِ .
فَضْلُّ :

لِلْجُمُعَةِ شُرُوطٌ زَوَائِدٌ : الْأَوَّلُ : وَقْتُ الظَّهَرِ ،

يأتي ؛ إذ يمكن أن يشك الإمام في فعل ركن من الأولى ، فيأتي برکعة ويدركها معه المأمور ، فإن سلم إمامها قبل إحرامه بها .. لزمه فعل الظهر في وقته فوراً ، ويكون حينئذ أداء على الأصح فيهما .

تبنيه : لو جرت عادة أربعين ببلد بعدم إقامة الجمعة .. قال (حج) : لا يجوز لهم صلاة الظهر إلا بعد اليأس منها ، بأن يضيق الوقت عن واجب الخطيبين والصلوة ، واعتمد (م ر) جواز الظهر وإن لم يضيق الوقت .

(ويندب للراجي زوال عذرها) قبل فوات الجمعة ، كفن يرجو العنق ومريض يرجو الشفاء ، أي : يتوقع أنه وإن لم يطنه (تأخير ظهوره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ، أو يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا وقد رفع الإمام رأسه منه ، كما في « التحفة » .

نعم ؛ لو أخرروا الجمعة إلى أن يبقى من الوقت قدر أربع ركعات .. لم يسن تأخير الظهر قطعاً ، ولا يشكل بما لو أحزم بالظهر قبل سلام إمام الجمعة ولو احتمالاً ، حيث لم يصح ؛ لأن الجمعة في هذه لازمة ، فلا ترتفع إلا بعيدين ، بخلافها في المعتدلين .

أمّا من لا يرجو زوال عذرها كالمرأة والزمن .. فيسن له - حيث عزم أن لا يصل إلى الجمعة - تعجيل الظهر لأول وقتها ؛ ليحوز فضله .
واعتمد (م ر) ندب التعجيل مطلقاً .

* * *

(فصل : للجمعة) أي : لصحتها (شروط زوائد) على شروط غيرها من بقية الصلاة .
(الأول :) أن تقع كلها مع خطبيتها في (وقت الظهر) ؛ للاتباع ، رواه البخاري ، وعليه عمل الخلفاء الراشدين ، وخبر الشيفيين (الانصراف منها ، وليس للحيطان ظل يستظل به) لا ينافي ذلك ؛ لأنه إنما يدل على شدة التعجيل ، ومعه لم يحصل عند الانصراف منها ظل يستظل به ، خصوصاً وبيوتهم غير مرتفعة .

وقال (حج) ، و (م ر) : (ولو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها .. وجوب ما أمر به ، قال السيد عمر البصري : يحتمل أن المراد بالمبادرة قبل الوقت ، وبعدها تأخيرها

فَلَا تُقْضِي جُمُعَةً ، فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ .. أَحْرَمُوا بِالظَّهِيرَ . الثَّانِي : أَنْ تُقامَ فِي خِطَّةٍ
بِلَدٍ أَوْ قَرْيَةً

إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، كَمَا قَالَ بِكُلِّ بَعْضِ الْأَئْمَةِ ، وَلَا بَعْدَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَقْلِدْ ؛ لَأَنَّ حُكْمَ
الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخَلَافَ) اهـ

وَبَيَّنَتْ فِي «الأَصْلِ» أَنَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ الْحَاكِمِ لَا مِنْ حُكْمِهِ ، وَقَدْ قَالُوا : الْعَبْرَةُ بِعَقِيْدَةِ
الْمَأْمُورِ لَا الْأَمْرِ .

وَمِنْهُ : لَوْ أَمْرَ الْإِمَامِ بِقَتْلِ الْحَرِّ بِالْعَبْدِ وَهُوَ يَرَى ذَلِكَ وَالْجَلَادُ لَا يَرَاهُ ، فَقَتْلُهُ الْجَلَادُ
بِذَلِكَ الْأَمْرِ بِلَا إِكْرَاهٍ . لَزَمَهُ الْقَصَاصُ وَحْدَهُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

(فَلَا) يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِيهَا مَعَ الشُّكِّ فِي بَقَاءِ وَقْتِهَا ، وَلَا تَصْحُ ، وَلَا (تُقْضِي)
جُمُعَةً) ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ ، بَلْ إِذَا فَاتَ الْوَقْتُ .. يَصْلِي الظَّهِيرَ قَضَاءَ عَنْهَا ، وَكَذَا
لَا تُقْضِي رَاتِبَتِهَا (فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ) عَنْ أَنْ يَسْعُهَا مَعَ خَطْبَتِهَا بِأَقْلَى مُجزَّيِّهِ ، وَلَوْ بَخْرَ
عَدْلٍ أَوْ فَاسِقٍ اعْتَقَدَ صِدْقَهُ ، أَوْ شَكُوا فِي بَقَائِهِ (.. أَحْرَمُوا بِالظَّهِيرَ) وَجْوَاباً ؛ لِفَوَاتِ
الْوَقْتِ ، وَلَوْ شُكِّ فِي بَقَائِهِ - فَنُوكِي الْجَمَعَةِ إِنْ بَقَى الْوَقْتُ ، وَإِلَّا .. فَالظَّهِيرَ - فَبَانِ بَقَاؤِهِ ..
صَحُّ عِنْدَ (مِنْ رِجْلِهِ) ، وَلَا يَضُرُّ هَذَا التَّعْلِيقُ ؛ لَا سَنَادَهُ إِلَى أَصْلِ بَقَاءِ الْوَقْتِ ، كَمَا لَوْ نُوكِي
صَوْمَ غَدَلِيَّةِ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ .

وَلَوْ مَدَ الرِّكْعَةُ الْأُولَى حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسْعُ الثَّانِيَةَ .. أَثْمَ ، وَانْقَلَبَتْ ظَهِيرَأً مِنَ
الآنِ عِنْدَ (حِجَّةِ) ، وَعِنْدَ خَرْجِ الْوَقْتِ عِنْدَ (مِنْ رِجْلِهِ) ، فَعَلِيهِ يَجْهَرُ إِلَى خَرْجَهِ ؛ وَذَلِكَ
لِأَنَّهُمَا صَلَاتَا وَقْتَ وَاحِدٍ ، فَجَازَ بَنَاءُ أَطْوَلِهِمَا عَلَى أَقْصَرِهِمَا كِصْلَةُ الْحَضْرِ مَعَ السَّفَرِ .
وَلَوْ خَرْجَ الْوَقْتِ وَهُمْ فِيهَا .. أَتَمْوَا ظَهِيرَأً وَجْوَاباً ، وَلَا يَشْتَرِطُ تَجْدِيدَ نِيَّتِهِ .

وَلَوْ سَلَمَ بَعْضُ الْعَدْدِ فِي الْوَقْتِ ، وَبَعْضُهُ خَارِجَهُ جَهَلًا .. بَطَلتْ جَمَعَةُ الْكُلِّ ،
فَيَتَّمُونُهَا ظَهِيرَأً إِنْ قَرْبَ الْفَصْلِ بَيْنَ سَلَامِهِمْ وَعُودِهِمْ إِلَى الظَّهِيرَ ، وَلَا يَضُرُّ الشُّكُّ فِي أَثْنَائِهِ
فِي خَرْجِ الْوَقْتِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤِهِ .

وَلَوْ قَامَ الْمُسْبُوقُ لِيَكْمِلَ ، فَخَرْجُ الْوَقْتِ .. انْقَلَبَتْ لَهُ ظَهِيرَأً أَيْضًا .

(الثَّانِي) مِنَ الشُّرُوطِ : (أَنْ تُقْضِي فِي خِطَّةٍ) - بِكَسْرِ الْخَاءِ - مَحْلُ الْأَبْنِيَةِ ، وَمَا بَيْنَهَا
مِنْ كُلِّ مَحْلٍ مَعْدُودٍ مِنْهُ بَأْنَ لَمْ يَجِزْ لِمَرِيدِ السَّفَرِ الْقَصْرُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْجِداً ، سَوَاءٌ
كَانَ ذَلِكَ مِنْ (بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةً) وَلَوْ مَبْنِيَّةٌ مِنْ نَحْوِ خَشْبٍ أَوْ قَصْبٍ أَوْ سَعْفٍ ؛ لِلَا تَبَاعُ ،
وَيَشْتَرِطُ اجْتِمَاعُ الْأَبْنِيَةِ عَرْفًا .

الثالث : أَنْ لَا يُسْبِقُهَا وَلَا يُقَارِنُهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ ، إِلَّا لِعُسْرِ الْاجْتِمَاعِ . . .

وكالبلد والقرية بناء واحد يجتمع فيه العدد المعتبر ، والسراديب والغيران بحيث تعد إقامتهم كالقرية الواحدة .

ولو تعددت مواضع متقاربة ، وتميز كل باسم .. فلكل حكمه إن عدم ذلك كل قرية مستقلة عرفاً ، وحريم القرية لا تجوز فيه الجمعة إلا تبعاً لأربعين في الخطة ، وغير الحرير لا يجوز فيه إن جاز القصر فيه ، وإنما .. جازت ، قاله (بـ ج) .

وفي (حج) : أنه لا يضر خروج من عدا الأربعين إلى محل القصر ، وقد تجب إقامتها في غير أبنية كان خربت قريتهم ، فأقاموا لعمارتها ، أو بقصد عدم التحول منها ، ولو في غير مظال ، بخلاف غير أهلها ، أو بقصد التحول منها ، وما لو نزل أربعون بسكنان ؛ ليعمروه قرية .. فلا تقام في جميع ذلك .

فعلم : أنه لا يشترط لها مسجد ، بل تصح في الفضاء ، ولا إذن إمام ، لكن يشترط لعددها .

وخرج بالأبنية : الخيام ؛ لأنهم كالمستوفزين ، ولأن قبائل العرب حول المدينة لم يؤمروا بها .

نعم ؛ إن سمعوا النداء من قرية أو بلد .. لزموهم ، وكذا لو كانت الخيام في خلال الأبنية .

(الثالث) من الشروط : (أن لا يسبقها ، ولا يقارنها جمعة في تلك البلد) مثلاً وإن عظمت وكثرت مساجدها ؛ للاتباع (إلا لعسر الاجتماع) بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد .

والعبرة بمن يغلب فعلهم لها عادة ، كما في «التحفة» ، و«النهاية» ، و«المغني» . أو بمن تصح منه ، من تلزمه ومن لا تلزمه ، واعتمده جمع ، وفيه فسحة عظيمة .

واعتمد (سم) في «حاشية التحفة» : أن العبرة بمن يحضر بالفعل في تلك الجمعة . قال في «الإياع» : وهو القياس ، فإن عسر اجتماعهم إما لكثرتهم ، أو لقتال بينهم ، أو لبعد أطراف البلد ، وحده هنا : كما في الخارج عن البلد ؛ أي : بأن لا يبلغهم النداء بشرطه المتقدم .. جاز التعدد بحسب الحاجة ، وتبطل فيما زاد عليها .

ومن شك أنه من الأولين أو الآخرين ، أو أن التعدد لحاجة ، أو لا .. لزمته إعادة الجمعة إن أمكن ، وإنما .. فالظاهر .

أمّا إذا سبقت واحدة مع عدم عشر الاجتماع.. فهي الصحيحة ، وما بعدها باطل ، وأمّا إذا تقارنتا .. فهما باطلتان ، والعبرة في السبق ، والمقارنة بالراء من تكبيرة إحرام الإمام وإن تأخر إحرام العدد إلى ما بعد إحرام الأخرى ، وإن علم سبق وأشكل الحال ، أو علم السابق ثم نسي .. فالواجب الظهر على الجميع ؛ للتباس الصحيحية بالفاسدة .
وإن علمت المقارنة أو شك فيها ، أو لم يعلم سبق ولا مقارنة .. أعيدت الجمعة إن اتسع الوقت ؛ لعدم وقوع الجمعة مجزئة ، فإن أيس من إعادتها .. صلى الظهر ، واكتفى (م ر) باليأس العادي .

وقال (حج) : لابد من الحقيقي كما مر .

والاحتياط للمصلحي ببلد تعدد جمعته لحاجة ، ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا ؛ خروجاً من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة ، وهو ظاهر النص ، وألف فيه السبكي أربعة مصنفات ، قال : وهو الصحيح مذهبًا ودليلًا ، وقول أكثر العلماء .
(الرابع) من الشروط : (الجماعة) في الركعة الأولى ، فلو أحدث الإمام في الثانية أو فارقوه فيها .. لم يضر ، ويتمونها فرادى .

أمّا العدد .. فيشترط : بقاوه إلى السلام ، حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عدائه .. بطلت الجمعة الجميع .

(وشرطها) أي : الجماعة فيها زيادة على شروط الجمعة في غيرها : (أربعون) ؛ لأن هذا العدد فيه كمال ، ولذا كان زمن بirth الأنبياء ، وقدر ميقات موسى وغير ذلك ، وال الجمعة ميقات المؤمنين ، فاعتبر لها هذا العدد الكامل ، حتى قيل : إنه لم يجتمع أربعون إلا وفيهم ولی الله ، فلا بد فيها من أربعين ولو بالإمام ؛ للإجماع على اشتراط العدد فيها ، ولا مدخل للرأي فيه ، فاشترط فيه توقيف ؛ إذ الغالب على أحوالها التعدد .

وقد صح : أن أول الجمعة صلิต بالمدينة كانت أربعين ، ولقول جابر : (مضت السنة : أن في كل ثلاثة إماماً ، وفي كل أربعين الجمعة) ، وخبر : « لا الجمعة إلا في أربعين » ، وغير ذلك .

لكن قال بعضهم : لم يثبت في الجمعة حديث ، لكن الخبر الصحيح ، وهو « صلوا كما رأيتوني أصلني » قد يدل لذلك ؛ إذ لم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك .

أمّا خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر .. فمحتمل لعودهم أو لمجيء غيرهم ، فلم يصلح دليلاً لما دون الأربعين .

..... بَطَلَتْ الصَّلَاةِ .. مُسْلِمًا ، ذَكَرَ أَمْكَلَفًا ، حُرًّا ، مُتَوَطِّنًا لَا يَظْعَنُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ نَقْصُوا فِي

ولو صلاها شخص في قرية ، أو صلى مريض الظهر ، ثم حضر أحدهما محل جمعة .. حسب من الأربعين ، وتكون الجمعة للمربيض نفلاً مطلقاً كما رجحه (ب ج) ، وقيل : الظهر نفلاً مطلقاً والجمعة الفرض ..

ولابد في كل من الأربعين من كونه : (مسلماً ، ذكراً ، مكلفاً) أي : بالغاً عاقلاً (حراً) مميزاً ؛ ليخرج السكران ، بناء على أنه غير مكلف ^(١) ، فلا تلزم أصداد هؤلاء ؛ لنتفهم كما قدمته ، ولا تعتقد بهم كما ذكره هنا ، فلا تكرار (متوطناً) بمحل إقامتها ، فلا تتعقد بغير أهل محل إقامتها وإن لزمهم حضورها .

قال في «التحفة» : (لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة بعرفة في حجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياماً وفيه نظر ؛ لأنه كان مسافراً ؛ إذ لم يقم بمحل أربعة أيام صحاح ، وعرفة لا أبنية بها ، فليست دار إقامة إلا أن يجاب بأنه لم يقم فيها الجمعة ؛ لعدم أبنية ومستوطن) اهـ

قال السبكي : (لم يقم عندي دليل على عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن) اهـ
ومن توطن خارج السور .. لا تتعقد به الجمعة داخله ، وعكسه ؛ لأنه يجعلهما
كبلدين منفصلتين ، كما في « التحفة » ، وفي « الأصل » هنا ما له تعلق بذلك .

والموطن هنا من (لا يطعن) أي : يسافر عن محل إقامته شتاءً ، ولا صيفاً (إلا لحاجة) كتجارة وزيارة ، فلا تتعقد بمسافر وقيم ناو العود بلده ولو بعد مدة طويلة ، كالمنتفعه ، وموطن خارج بلد الجمعة وإن لزمته .

وفي صحة تقدم إحرام من لا تتعقد بهم خلاف رجع في «الإياع» كـ«شرح المنهج» لزوم تأخيرهم.

وفي «المغني»، و«النهاية» و«التحفة» عدم المزوم .

(فَإِنْ نَقْصُوا) عن العدد المعتبر بانقضاضه أو غيره في الخطبة ، أو بينها وبين الصلاة ، أو (في) الركعة الأولى من (الصلاه . بطلت) الخطبة في الأولتين ، والجمعة

(١) قوله : (غير مكلف) أي : لاتفاق الفهم الذي هو شرط التكليف ، وإنما صبح عقدة ؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب ، الذي هو خطاب الوضع ، فمن عبر هنا بأنها تجب عليه مراده وحجب انتقاد سبب . أهـ «ترمسي»

وَصَارَتْ ظُهْرًا . وَيَجُوزُ كَوْنُ إِمَامِهَا عَبْدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ صَبِيًّا إِنْ زَادَ عَلَى
الْأَرْبَعِينَ

في الثالثة (وصارت ظهرًا) وإن أمكن استئنافها جمعة إلا إن تموا على الفور ممن سمع
أركان الخطبين . فحيثئذ يبني في الصور الثلاث على ما مضى إن أدركوا الفاتحة والركوع
قبل ارتفاع الإمام عن أقله ، كما في تباطئهم الآتي ، أو أح Prism قبل الانقضاض من كمل
العدد به وإن لم يسمع الخطبة ؛ لأنهم لما لحقوا العدد تام .. صار حكمهم واحداً .

ثم إن أدرك الأولون الفاتحة . لم يشترط تمكّنهم منها ؛ لأنهم تابعون لمن أدركها ،
وإلا .. اشترط أن يدركها هؤلاء مع الرکوع قبل ارتفاع الإمام عن أقله .

ولو أح Prism تسعه وثلاثون لاحقون بعد رفع الإمام من رکوع الأولى ، ثم انقض الأربعون
الذين أح Prism بهم .. فالجمعة باقية وإن لم يدرك اللاحقون الرکعة الأولى ؛ لما مر .

ولا يضر تباطؤ المؤمنين بالإحرام بعد إحرام الإمام بشرط أن يتمكنوا من الفاتحة
والركوع قبل ارتفاع الإمام عن أقله ، وإلا .. لم تصح .

ولو كان في الأربعين أمي قصر في التعلم .. لم تصح ؛ لارتباط صحة صلاة بعضهم
بعض ، فصار كافتدا القاريء بالأمي .

وجرى في « التحفة » أخذنا من التعليل : أنه لا فرق بين أن يقصر ، وأن لا ، وأن
الفرق بينهما غير قوي ؛ لما تقرر من الارتباط .

ومنه يعلم : أنه لا بد من إغفاء صلاة كل من الأربعين عن القضاء كما في (حج) و(مر).
ولو جهلو الخطبة كلهم .. لم تصح الجمعة .

(ويجوز كون إمامها عبداً أو مسافراً أو صبياً) أو محدثاً لم يبن حدثه إلا بعد الصلاة
على ما في « الشرح » ، وفي « فتاوىه » ، و(سم) . وإن بان في الصلاة .

ومثله ما لا يطلع عليه ، كنجاسة خفية ونحوها ، أو محرباً برياعية كالعصر .

(إن زاد على الأربعين) ولم يتحمل على أحد منهم الفاتحة ، ولا أثر لحدثه ؛ لأنه
لا يمنع الجماعة ، فإن لم يكن زائداً على الأربعين .. لم تتعقد ؛ لانتفاء العدد المعتبر .

ومثله : ما لو بان كافراً أو امرأة ، أو ذات نجاسة ظاهرة ، ونحو ذلك مما يطلع عليه وإن
زاد على الأربعين .

ولو بان حدث المؤمنين ، أو بعضهم بعد الصلاة .. صحت للإمام وللمتظر منهم ؛
تبعاً له وإن لم يصلوا الأربعين .

الخامس : خطبان قبل الصلاة ، وفرضهما خمسة : حمد الله . والصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واغتفر في حقه فوات العدد هنا ، ولم يغتفر في تبيين حدثه ؛ لأنـهـ مع عذرـهـ لكونـ ذلكـ مماـ يخفـيـ متـبـوعـ مـسـتقـلـ ، كـماـ اـغـتـفـرـ فيـ حقـهـ انـعقـادـ صـلاتـهـ جـمـعـةـ قـبـلـ أنـ يـحـرـمـواـ خـلـفـهـ . وأـمـاـ تعـلـيلـ «ـ الشـرـحـ »ـ بـأـنـهـ لمـ يـكـلـفـ الـعـلـمـ بـطـهـارـتـهـ ..ـ فيـقـالـ بـمـثـلـهـ فـيـ المـأـمـومـينـ لـوـ بـاـنـ حـدـثـهـ ، وـهـوـ غـيرـ صـحـيـحـ .

تنبيه : الناس في الجمعة ستة أقسام :

من تلزمـهـ وـتـنـعـقـدـ بـهـ ، وـتـصـحـ مـنـهـ ، وـهـوـ مـنـ اـجـتـمـعـتـ الشـرـوـطـ المـذـكـورـةـ فـيـهـ ، وـلـاـ عـذـرـ لـهـ .

وـمـنـ لـاـ تـلـزـمـهـ وـلـاـ تـنـعـقـدـ بـهـ ، وـتـصـحـ مـنـهـ ، وـهـوـ مـنـ فـيـهـ رـقـ وـمـسـافـرـ وـعـبـدـ وـصـبـيـ وـامـرـأـةـ . وـمـنـ لـمـ يـسـمـعـ النـدـاءـ .

وـمـنـ لـاـ تـلـزـمـهـ وـتـنـعـقـدـ بـهـ ، وـهـوـ مـنـ لـهـ عـذـرـ كـمـرـيـضـ .

وـمـنـ تـلـزـمـهـ وـلـاـ تـصـحـ مـنـهـ ، وـهـوـ الـمـرـتـدـ .

وـمـنـ لـاـ تـلـزـمـهـ وـلـاـ تـصـحـ مـنـهـ وـلـاـ تـنـعـقـدـ بـهـ ، وـهـوـ الـكـافـرـ الـأـصـلـيـ ، وـغـيرـ الـمـمـيـزـ .

وـمـنـ تـلـزـمـهـ وـتـصـحـ مـنـهـ وـلـاـ تـنـعـقـدـ بـهـ ، وـهـوـ الـمـقـيـمـ غـيرـ الـمـوـطـنـ ، وـمـتـوـطـنـ بـمـحـلـ خـارـجـ بـلـدـ يـسـمـعـ مـنـهـ النـدـاءـ .

(الخامس) من الشروط : (خطيبان قبل الصلاة) ؛ للاتباع .

وـأـخـرـتـ خـطـبـةـ نـحـوـ العـيـدـ ؛ـ لـلـاتـبـاعـ أـيـضاـ ،ـ وـلـأـنـ هـلـذـ شـرـطـ لـلـجـمـعـةـ ،ـ وـهـوـ مـقـدـمـ ،ـ بـخـلـافـ تـلـكـ فـتـكـمـلـةـ ،ـ فـكـانـتـ الصـلـاـةـ أـهـمـ مـنـهـاـ .

(وـفـرـوـضـهـماـ)ـ مـنـ حـيـثـ الـجـمـيـعـ ثـمـانـيـةـ ،ـ وـمـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوـعـ (ـ خـمـسـةـ :ـ حـمـدـ اللهـ)ـ ؛ـ لـلـاتـبـاعـ ،ـ أـيـ :ـ الـحـمـدـ ،ـ وـمـاـ اـشـقـ مـنـهـ مـعـ إـضـافـتـهـ لـلـجـلـالـةـ ،ـ كـالـحـمـدـ لـهـ ،ـ أـوـ اللهـ الـحـمـدـ ،ـ أـوـ أـحـمـدـ اللهـ ،ـ أـوـ أـنـاـ حـامـدـ اللهـ .

فـلـاـ يـكـفيـ نـحـوـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ،ـ خـلـافـاـ لـمـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ ،ـ وـلـاـ الشـكـرـ اللهـ ،ـ وـلـاـ الـحـمـدـ لـلـرـحـمـنـ .

(ـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ أـيـ :ـ مـصـدـرـهـاـ ،ـ وـمـاـ اـشـقـ مـنـهـ ،ـ كـالـلـهـمـ صـلـ ،ـ أـوـ صـلـيـ اللـهـ ،ـ أـوـ أـصـلـيـ ،ـ أـوـ نـصـلـيـ ،ـ أـوـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ أـوـ عـلـىـ مـحـمـدـ أـوـ أـحـمـدـ أـوـ الرـسـوـلـ أـوـ النـبـيـ أـوـ الـحـاشـرـ أـوـ الـبـشـيرـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ .ـ لـاـ سـلـامـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ ،ـ وـلـاـ رـحـمـ اللـهـ مـحـمـداـ ،ـ وـلـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ .

وَالْوَصِيَّةُ بِالْتَّقْوَىٰ . وَتَجُبُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةُ فِي الْخُطْبَيْنِ . الْرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهَمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا . الْخَامِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ

(والوصية بالتقوى) ؛ للتابع ، ولأنها المقصود الأعظم من الخطبة ، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا ؛ لظهوره لكل أحد ، بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ، أو أحدهما ولو بغير لفظ الوصية ؛ إذ الغرض منها الوعظ بنحو احذروا عقاب الله أو النار ، أو أطيعوا الله .

(وتجب هذه الثلاثة في) كل من (الخطبتين) ؛ اتباعاً للسلف والخلف ، إذ كل واحدة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى .

(الرابع : قراءة آية مفهومة) وإن تعلقت بحكم منسوخ ، أو قصة ، لا بعض آية وإن طال وأفهم عند (حج) ؛ وذلك للتابع .

ولوقرأ آية وعظ بقصد الوعظ والقراءة .. حصلت ركنية القراءة ، وكذا إن أطلق ، فإن قصد بها أحدهما .. حصل .

وتكفي الآية (في إحداهما) وقبلهما وبعدهما وبينهما ؛ لثبتت أصل القراءة من غير تعين محلها ، ويسن كونها في الأولى ؛ لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية ، وخروجاً من خلاف من أوجبها فيها ، وكونها في آخرها ، بل تسن قراءة (ق) بكمالها بعد فراغ الأولى دائماً وإن لم يرض الحاضرون ، وحصل أصل السنة بقراءة بعضها ، فإن تركها .. قرأ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُلْ لَا سَيِّدَ لَدُّهُ﴾ .

(الخامس) ما يقع عليه اسم (الدعاء للمؤمنين والمؤمنات) خصوصاً كالحاضرين ، أو عموماً ولو لجميع المؤمنين ما لم يُرد جميع ذنوبهم ، فيحرم ؛ لما مر ، وذلك لتابع السلف والخلف ، وذكر المؤمنات سنة ، وإلا .. فيكتفي المؤمنين ، لأن المراد بهم الجنس الشامل للإناث ، بل لو قصد به أربعين من الحاضرين .. كفى ، ولا يكفي تخصيصه بالغائبين وإن كثروا .

ومنه يعلم : أنه لا يحصل بالدعاء للصحابة ، والولاة ركن الدعاء ، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه .

ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجوشهم ، لاسيما ولادة الصحابة وولادة العدل ، وذكر الولاة المخلطين بما فيهم من الخير مكروره ، وبما ليس فيهم حرام إلا لخوف فتنـة ، فيستعمل التورية .

وَشَرْطُهُمَا : الْقِيَامُ لِمَنْ قَدِرَ ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرِيبَةِ ، وَيَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالْجُلوسُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ الْطَّمَانِيَّةِ ، وَإِسْمَاعُ الْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ ،

وصرح القاضي بأن الدعاء لولاة الأمر لا يقطع الولاء ما لم يقطع نظم الخطبة . وفي (التوسط) بشرط أن لا يطيله إطالة تقطع المowala ، كما يفعله كثير من الخطباء الجهال .

(وشرطهما) أي : وشروط كل منهما :

(القيام) فيهما (لمن قدر) عليه بالمعنى السابق في قيام فرض الصلاة ، فإن عجز عنه . خطب جالساً ، فإن عجز . فمضطجعاً ، والأولى أن يستخلف ، ويجوز الاقتداء به وإن لم يتبيّن عذرها ؛ لأن الظاهر أنه معدور ، فإن بانت قدرته على القيام . لم يؤثر ، كما لو بان الإمام الزائد على الأربعين محدثاً .

ولو علم بعضهم قدرته .. صحت جماعة الباقين إن تم بهم العدد .

(وكونهما) أي : أركانهما فقط (بالعربية) وإن كان الكل أعمّين ؛ للاتباع .

نعم ؛ إن لم يكن فيهم من يحسنها ، ولم يمكن تعلمها قبل ضيق وقت .. خطب غير الآية واحد منهم بلسانهم .

أما الآية .. فيأتي ما مر في الفاتحة فيها ، وإن أمكن تعلمها .. وجب على كل منهم ، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولو لواحد ولم يتعلم .. عصوا كلهم ، ولا جمعة ، بل يصلون الظهر .

وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوضع في الجملة .

والواجب : سماعها ، لا معرفة معناها .

(و) كونهما (بعد الزوال) ؛ للاتباع ، ولو هجم وخطب فبان أنهما في الوقت ..
صح عند (ع ش) ، وقال (سم) : لا تصح .

(والجلوس بينهما) ؛ للاتباع ، فلو تركه .. لم تصح ولو سهوا ، خلافاً للأئمة الثلاثة ، والجالس يفصل بسكتة ولا تجب لها نية ، بل عدم الصارف ، لكن تسن ، ولو لم يجلس بينهما .. حسبنا واحدة .

وأقل الجلوس بينهما كونه (بقدر الطمأنينة) في الصلاة ، وأكمله بقدر سورة (الإخلاص) ، وأن يقرأها فيه .

(وإسماع العدد الذي تنعقد به) الجمعة لأركانها ولو بالقوة ، بحيث يكون لو

وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ ، وَطَهَارَةُ الْخَبِيثِ ،

أصغى.. لسمع عند (م ر) ، فلا تصح مع الإسرار ولا مع صمم ولو لبعضهم ، ولا مع لغط أو نوم يمنع سماع ركن .

ولا يشترط طهرهم ولا سترهم ، ولا كونهم بمحل الصلاة ، ولا داخل السور أو العمران ، بخلاف الخطيب .

نعم ؛ لا يضر عدم سماع الخطيب ؛ لأنَّه يفهم ما يقول .

قال (سم) : أي ؟ يعلم ما يقوله من الألفاظ .

ولا يشترط الفهم كما مر ، ولا سماع الأربعين غير الأركان .

وفي « التحرير » : يشترط تقدم خطبتيين منمن تصح الصلاة خلفه .

قال الشرقاوي : هذا يفيد كونه لا تلزمه الإعادة .

(والموالاة بينهما) أي : بين أركانهما (وبينهما وبين الصلاة) بأن لا يفصل طويلاً عرفاً بما لا تعلق له بهما .

قال في « التحفة » : (ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا أطال القراءة بين أن يكون فيها وعظ فلا تقطع ، وإلا.. فتقطع) اهـ

ومنه يؤخذ أن الزائد على الآية من القراءة ليس من الركن وهو قاعدة : ما يتجزأ كالركوع ، إنَّ أقل مجزئ منه يقع واجباً ، والزائد عليه سنة .

وحيثُنَّدَّ فيما زاد على الواجب وطال الفصل به.. يقطع المعاشرة ، ويمثله يقال في الدعاء .

لا يقال : القراءة قيدوا الركن فيها بكونها بأية ، ولم يقيدو الدعاء بشيء ، قلت : بل قيدوا الركن منه بما يقع عليه اسم الدعاء .

ومنه يعلم : أن طول الدعاء بما يقطع المعاشرة يضر خصوصاً في الدعاء للصحابية وولاة الأمر ؛ لأنَّه ليس من ركن الدعاء كما مر ، وطول الفصل هنا قدر ركعتين بأقل مجزئ ، كما في المعاشرة بين صلاتي السفر .

(وطهارة الحدثين) الأصغر والأكبر ، فإن سبقه.. تطهر واستأنف وإن قرب الفصل ؛ لأن الخطبة تشبه الصلاة ، أو نائبة عنها .

(وطهارة الخبث) الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان ، وما يتصل بها بتفصيله في المصللي .

وَالسُّتُّرُ .

فَصْلٌ :

تُسْعِ عَلَى مِنْبَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَسْرِ . فَعَلَى مُرْتَفعٍ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهِ ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ،

(والستر) للعورة وإن قلنا بالأصح إنها ليست بدلاً عن ركعتين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلی عقب الخطبة ، فالظاهر أنه يخطب متظهراً مستوراً . فالشروط المذكورة : ثمانية ، ويزاد : كونهما من يصح الاقتداء به كما مر ، وكونهما قبل الصلاة ، وترتيب أركانهما الثلاثة الأولى على ما اعتمد الرافعي ، والمعتمد سنة .

* * *

(فصل) : في بعض سنن الخطبة والجمعة .

(تسن) الخطبة (على منبر) ولو بمكة ، خلافاً لمن قال : يخطب بباب الكعبة ؛ للاتباع ، ويسن وضعه يمين المحراب ، أي : يمين المصلي فيه ، وكان منبره عليه الصلاة والسلام ثلاث درج غير المسماة بالمستراح .
نعم ؛ إن طال .. وقف على السابعة .

(فإن لم يتيسر المنبر (.. فعلى مرتفع) ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، فإن فقد .. استند إلى نحو خشبة .

(وأن يسلم) الخطيب (عند دخوله) المسجد على أهل كل صفت ، لكنه على من عند دخوله (و) من (عند طلوعه) المنبر أكدر ، ولا تذهب له التحية إن قصد المنبر من حال دخوله ، وإلا .. ندبت .

(و) أن يسلم أيضاً (إذا أقبل عليهم) بعد صعوده الدرجة التي تلي المستراح ؛ لأنه استدبرهم في صعوده ، فكانه فارقهم .

قال (ب ج) : (ويؤخذ منه : أنَّ من فارق غيره ثم عاد إِلَيْهِ سَنَّ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَصَرَتِ الْمَسَافَةُ جَدًا) اهـ قاله (ع ش) .

وكون ما ذكر مفارقة فيه نظر ، وأماماً سنه .. فلا يبعد أنه خصوصية للخطيب ؛ إذ من استدبر غيره في مكان واحد .. لا بعد مفارقاً له ، وفي المرات كلها يلزم المأمورين الرد عليه على الكفاية .

وَأَنْ يَجْلِسَ حَالَةً الْأَذَانَ ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ تَكُونَ بَلِيْغَةً وَمَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، ..

وإنما ندب له استقبالهم مع أن فيه استدبار القبلة ؛ لأنه اللائق بالخطاب ، وأبلغ في قبول الوعظ .

ومن ثم كره خلافه إلا لمن بالمسجد الحرام ؛ لأنه من ضرورة الاستدارة المندوبة في الصلاة .

(وأن يجلس) على المستراح (حالة الأذان) ؛ ليستريح من تعب الصعود .

(وأن يقبل عليهم) بوجهه ، ويرفع صوته زيادة على الواجب ، ولا يبعث ؛ للاتباع ، وأن يؤذن بين يديه ، ويسن اتخاذ المؤذن إلا لعذر ، وبفراغ الأذان يشرع في الخطبة ، وهذا الأذان هو الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ثم لما كثر الناس في زمان عثمان رضي الله عنه .. أمر بالأذان الأول .

قال الشافعي : وتركه أحب إلئي .

وفي « التحفة » ، و« النهاية » : إن قراءة المرقي آية « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » ثم الحديث^(١) ، بدعة حسنة ؛ إذ فيه ترغيب للصلوة عليه صلى الله عليه وسلم ، وتحذير من الكلام ، وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بالخبر المذكور في خطبه ، وهو صحيح .

(وأن تكون) الخطبة (بلية) أي : في غاية من الفصاحة ، ورصانة السبك ، وجزالة اللفظ ؛ لأنها أوقع في القلوب ، ومن لازم البلاغة رعاية ما يقتضيه الحال ، ويرحسن تضمينها آيات وأحاديث مناسبة ؛ إذ الحق أن التضمين والاقتباس جائز منهما ولو في الشعر وإن غير نظمهما ، ولا محذور أن يراد بالقرآن غيره كـ(ادخلوها بسلام آمنين) لمن استأذنه في الدخول .

نعم ؛ إن كان في ذلك مجون .. حرم ، بل ربما يكون كفراً .

(و) أن تكون (مفهومة) ؛ لأن الغريب الوحشى لا ينتفع به أكثر الناس .

قال علي كرم الله وجهه : (حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذب الله رسوله !؟) .

(قصيرة) بالنسبة للصلوة ؛ لخبر مسلم : « أطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة » ،

(١) أي : قوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري (٩٣٤) : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنت والإمام يخطب .. فقد لغوت » .

وأن يعتمد على نحو عصا بيساره ، ويمناه بالمنبر ، ويبادر بالنزول . وينكره الالتفاتة ، ودق درج المنبر . ويقرأ في الأولى : (الجمعة) ، وفي الثانية : (المنافقون) ، أو في الأولى : (سبع الأعلى) ، وفي الثانية : (الغاشية) ..

فتكون متوسطة ، ولا يعارضه خبره : « إن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت قصداً » ؛ لأن الطول والقصر من الأمور النسبية .

فعلم : أن سن قراءة (ق) في الأولى لا ينافي كونها قصيرة .

قال الأذري : وحسن أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال ، فقد يتضي الحال الإسهاب ، كالحث على الجهاد إذا قرب العدو أو صالح ، وكالنهي عن محروم منهم . (وأن يعتمد) حال خطبته (على نحو عصا) أو سيف أو قوس (بيساره) ؛ للتابع ، وإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح (ويمناه بالمنبر) إن لم يكن به نحو عاج ، أو نحو ذرق طير ؛ لاشتراط الطهارة فيها كالصلاحة .

فإن لم يشغلها بذلك . : وضع اليمنى على اليسرى ، أو أرسلهما إن أمن العبث ، ولو شغل اليمنى بحرف المنبر وأرسل اليسرى . فلا بأس .

ويسن التيمان في المنبر الواسع ، وأن يختم الخطبة الثانية بقوله : أستغفر الله لي ولكم . (و) أن (يبادر بالنزول) إذا فرغ من الخطبة ؛ ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة ؛ مبالغة في تحقيق المواصلة بين الخطبة والصلوة ما أمكن .
(ويكره) ما ابتدعه جهله الخطباء ، ومنه :

(التفاته) في الخطبة الثانية ، والإشارة بيده أو غيرها ، لكن استثنى في « الإعاب » الإشارة بالسبابة للحاجة ، كتبنيهم ؛ لخبر مسلم بذلك .

(ودق درج المنبر) في صعوده برجله أو نحو سيف ، والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه ، والوقوف في كل مرقة وقفه خفيفة يدعوه فيها .

واسعة الإجابة إنما هي من جلوسه إلى فراغ الصلاة على الأصح من خمسين قولاً .
والبالغة في الإسراع في الثانية ، وخفض الصوت فيها .

(ويقرأ) ندبأ (في) الركعة (الأولى : « الجمعة » وفي الثانية : « المنافقون » ، أو في الأولى : « سبع الأعلى » وفي الثانية « الغاشية ») ، للتابع فيهما ، رواه مسلم ، لكن الأوليان أفضل .

جَهْرًا .
فَضْلٌ :

يُسَئِ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ،

ولو ترك ما ندب في الأولى .. قرأه مع ما ندب في الثانية فيها وإن أدى لتطويلها على الأولى ..

ولوقرأ ما ندب في الثانية في الأولى .. عكس في الثانية ؛ لئلا تخلو صلاته عنهما .. وفي «التحفة» : لو افتدى في الثانية ، فسمع قراءة الإمام (المنافقين) فيها .. فالظاهر : أنه يقرأ (المنافقين) في الثانية أيضاً ، واعتراضه (سم) بأن سمعه كقراءاته ، فكأنه قرأ (المنافقين) في الأولى ، فيقرأ (الجمعة) في ثانية ؛ لئلا تخلو صلاته عنهما ..

ثم قال : ولو أدرك الإمام في ركوع الثانية .. فالوجه : أنه يقرأ (المنافقين) في ثانية ؛ لأن الإمام تحمل عنه السورة كالفاتحة ..

ويسن كون قراءته فيهما (جهرًا) ولو مسبوقاً قام ليأتي بثانية ؛ للتابع .. تتمة : ورد : «أن من قرأ (الفاتحة) و(الإخلاص) و(المعوذتين) سبعاً سبعاً عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجله ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله» وفي رواية لابن السندي بإسقاط (الفاتحة) بعدَ من السوء إلى الجمعة الأخرى ، وفي رواية زيادة : «و قبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده » ..

قال الغزالى : (وقل : اللهم يا غني يا حميد ، يا مبدىء يا معيد ، يا رحيم يا ودود ، أغنى بحلالك عن حرامك ، وبفضلك عمن سواك ، وبطاعتك عن معصيتك) ..

قال الشرقاوى : (من واظب عليه أربع مرات مع ما تقدم .. أغناء الله ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، وغفر له ما تقدم وما تأخر ، وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده) ..

* * *

(فصل) : في سنن الجمعة ..

(يسن) لمن لم يخش منه فطراً ولو على قول (الفصل لحاضرها) أي : لمن لم يرد عدم حضورها وإن لم تلزمها ، بل وإن حرم ، كزوجة بغير إذن زوجها ؛ للأخبار الصحيحة ..

وَوَقْتُهُ : مِنَ الْفَجْرِ ، وَيُسَئُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الرَّوَاحِ ، وَالْتَّبْكِيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ مِنْ طُلُوعِ
الْفَجْرِ ،

وَصَرْفَهُ عَنِ الْوَجُوبِ خَبْرٌ : « مِنْ تَوْضِأً يَوْمَ الْجَمَعَةِ . . فِيهَا وَنَعْمَتْ ، وَمِنْ اخْتِسَلْ . .
فَالْغَسْلُ أَفْضَلْ » ، أَيْ : فَالْغَسْلُ مَعَ الْوَضْوَءِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَضْوَءِ وَحْدَهُ .
أَمَّا مِنْ يَرِيدُ دُعْمَ حَضُورَهَا . . فَلَا يَسْنُ لَهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ؛ لَخَبْرٌ : « مِنْ أَتَى الْجَمَعَةَ مِنْ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . . فَلَيَغْتَسِلْ ، وَمِنْ لَمْ يَأْتِهَا . . فَلَيَسْ عَلَيْهِ غَسْلٌ » ، وَيَكْرِهُ تَرْكُهُ ؛
لِلْخَلَافَ فِي وَجْهِهِ .

(وَوَقْتُهُ : مِنَ الْفَجْرِ) ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ عَلِقَتْ بِالْيَوْمِ ، وَيَفْوَتُ بِالْيَأسِ مِنْ فَعْلِ الْجَمَعَةِ ،
وَلَا يَبْطِلُهُ الْحَدِيثُ وَلَوْ أَكْبَرَ .

قَالَ (بِجَ) : (وَلَا يَسْنُ إِعادَتِهِ عِنْدِ طَرْوَهِ حَدِيثٌ كَمَا تَصْرِحُ بِهِ عَبَارَةُ « الْمَجْمُوعُ » ،
خَلَافًا لِلْعَبَابِ) أَهْشَوْبَرِي ، وَاعْتَمَدَ (عَشْ) : نَدْبُ إِعادَتِهِ أَهْ
وَلَا يَسْنُ قَضَاوَهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ إِذَا فَاتَ عَدْ (مَرْ) .

(وَيَسْنُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الرَّوَاحِ) أَيْ : الْذَّهَابُ إِلَى الْجَمَعَةِ ؛ لَأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي دُفَّ الرَّوَاحِ
الْكَرِيَّهَ ، وَلَوْ تَعَارَضَ مَعَ التَّبْكِيرِ . . أَخْرَى ، وَأَتَى بِهِ حِيثُ أَمِنَ النَّفَوَاتِ ؛ لِلْخَلَافَ فِي
وَجْهِهِ ، وَلَذَا كَرِهَ تَرْكُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَنْدُوَيَّةِ . . تَيْمِنْ بَنْيَهُ أَنَّهُ
بَدَلَ عَنْ غَسْلِ نَحْوِ الْجَمَعَةِ ، أَوْ بَنْيَهُ طَهُرَ الْجَمَعَةَ ، أَوْ لِلْجَمَعَةِ ، أَوْ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا يَكْفِي
تَيْمِنْ التَّيْمِنَ بِدَلَالَةِ الْغَسْلِ ؛ لِعدَمِ ذِكْرِ السَّبِبِ .

وَإِنَّمَا قَامَ مَقْامُ الْغَسْلِ ؛ إِذَا مَقْصُودُهُ الْعِبَادَةُ وَالنِّظَافَةُ ، فَإِذَا فَاتَ هَذِهِ . . بَقَيَتِ
الْعِبَادَةُ ، وَتَوْقِفُ (حَجَّ) فِي كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ، لَكِنْ قَالَ (عَشْ) : الْأَقْرَبُ الْكَرَاهَةُ ؛ إِعْطَاءُ
لِلْبَدْلِ حُكْمَ الْمَبْدُلِ مِنْهُ .

وَيَنْدِبُ الْوَضْوَءُ لِذَلِكَ الْغَسْلِ ، وَسَائِرُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَلَوْ لَحَائِضٍ ، وَمِنْ لَمْ يَكُنْ
مَحْدُثًا .

وَيُطْلَبُ التَّيْمِنُ بِدَلَالَةِ الْوَضْوَءِ الْمَطْلُوبِ لِلْغَسْلِ ، فَإِذَا تَيْمِنَ بَنْيَهُ كَوْنَهُ بِدَلَالَةِ
الْوَضْوَءِ الْوَاجِبِ ، أَوْ الْمَنْدُوبِ وَالْغَسْلِ . . كَفِ لِهِمَا .

(وَ) يَسْنُ (التَّبْكِيرُ) إِلَى الْمَصْلِيِّ (لِغَيْرِ الْإِمَامِ) وَدَائِمُ حَدِيثٍ ، أَمَّا هُمَا . . فَيَنْدِبُ
لَهُمَا التَّأْخِيرُ (مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ) ؛ لِمَا صَحَّ : (أَنَّ لِلْجَانِيِّ بَعْدَ غَسْلِهِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ ، أَوْ
كَغْسِلِهَا ، فِي السَّاعَةِ الْأُولَى بِدَنَةٍ ، وَالثَّانِيَةِ بِقَرْةٍ ، وَالثَّالِثَةِ كَبِشًا أَقْرَنْ ، وَالرَّابِعَةِ دِجاجَةٍ ،
وَالْخَامِسَةِ عَصْفُورًا ، وَالسَّادِسَةِ بَيْضَةً) .

والمراد : أنَّ ما بين الفجر وخروج الخطيب ستة أجزاء متساوية ، سواء طال اليوم أم قصر .

(ولبس) الثياب (البيض) بأن تكون ثيابه كلها بيضاء ، والأعلى منها أكد ؛ للخبر الصحيح : «السماء من ثيابكم السفرا ، فإنها خضر ثيابكم ، وكفناها فعنها موتاكم » .

نعم ؛ محل أفضليته في غير أيام الولحل ونحوه من كل ما يخشى منه تدنيسه ، وفي غير أيام العيد ، والا . فما هو أعلم في العيد أفضل ، وإن لم يكن بياضاً .

ولو وافق يومها يوم العيد.. روعي العيد، فيليس الأعلى؛ لأن زينته أكدر، لأنها لجميع الناس، ويلي الأبيض ما صيف قبل نسجه، قيل ويكره ما صيف بعد نسجه ورده في «التحفة».

(والتنظيف) بحلق رجل غير محرم ، ومريد تضحيه في عشر ذي الحجة ، عانته ونف إبطه وسوالك وإزالة ربيع كريه وقص شارب وتقليم ظفر يديه ورجليه ويكره من أحدهما بغير عذر كتتعل لاحدى رجاليه .

والأفضل في التقليم : أن يبدأ بمساحة يمينه إلى خنصرها ، ثم إيهامها ، ثم خنصر يساره إلى إيهامها على التوالي ، وأن يكون ذلك يوم الخميس ، أو صبح الجمعة ، وأن يبادر بغسل محل التقليم ؛ إذ الحك به قبل غسله يخشى منه البرص ، وكراه المحب الطبرى نف شعر الأنف ، بل يقصه .

وندب لمن أزال نحو ظفره وهو متوضىء إعادة وضوئه؛ خروجاً من خلاف من أوجهه.
أمّا المرأة.. فيسن لها نتف العانة إن لم تتأذ به.

وأماماً المحرم.. فتحرم إزالة شعره وظفره.

ويكره لمرید التضحية إزاله شيء من يدنه في عشر ذي الحجة .

وخرج بـ(العنة والإبط) : الرأس ، فلا يسن حلقه إلا لنسك ومولود وكافر أسلم
ومن شق عليه بقاوه ، وبيان فيما عدا ذلك .

وخبر « من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء .. صار فقيهاً » لا أصل له ، لكن عمل به ، وظهر صدقه .

ويسن دفن ما خرج من أجزاء الحي ، وقد يجب ، لأن كان من امرأة وخشي نظر أجنبي إليه .

وَالْتَّطَيِّبُ ، وَالْمَسْحُ بِسَكِينَةٍ ، وَالْاِشْتِغَالُ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ فِي طَرِيقِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ ،

(والتطيب) لذكر غير محرم وصائم ؛ للخبر الصحيح : « من غسل واغتسل يوم الجمعة ، وليس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة ولم يتنخط عنق الناس ، ثم صلى ما كتب له ، ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يخرج من صلاته .. كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها ». .
ويسن أن يبالغ الخطيب في حسن الهيئة .

وفي موضع من « الإحياء » : يكره السواد ، أي : خلاف الأولى ، وقال الشيخ عز الدين : إدامة لبسه بدعة ، وقضيته : أن لا بدعة في غير إدامته ؛ للأحاديث الصحيحة بلبسه صلى الله عليه وسلم له في مواضع عديدة ، لكن لا ينافي ذلك أفضلية البياض .

(والمشي) ؛ للخبر الصحيح : « من غسل واغتسل ، وبكراً وابتكر ، ومشي ولم يركب ، ودنا من الإمام ، واستمع ولم يلغ .. كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها ، وقيامها » ويستمر له هذا الثواب إلى مصلاه .

ومعنى : (غسل) قيل : جامع حليلته فأجلأها إلى الغسل ؛ إذ يسن له الجماع قبل ذهابه ، ليأمن أن ينظر ما يشغل قلبه .

وال الأولى فيه أن معناه : غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل ؛ لخبر أبي داود : « وبكراً » - بالتحفيف - أي : خرج من بيته باكراً ، وبالتشديد : أتى الصلاة أول وقتها .
و(ابتكر) ، أي : أدرك أول الخطبة .

ويندب كون مشيه (بسكينة) هي كالوقار الثاني مع اجتناب العبث وحسن الهيئة ؛ لخبر : « إذا أقيمت الصلاة .. فلا تأتوها وأتتم تسعون ، وأتواها وعليكم السكينة » وفي رواية : « وأتمتم تسعون » ، وهو يبين أن المراد بالسعى في الآية المضى .

ومن ثم كره العدو إليها كسائر العبادات غير السعي والطواف ، لكن هذا عذوه فيهما ، لا إليها .

نعم ؛ إن ضاق الوقت ولم يدركها إلا بالعدوه .. وجب ، وإن لم يلق به ؛ إذ لا نقص فيه ، وبه فارق اللباس غير اللاحق به .

ويسن أيضاً عدم الركوب هنا ، وكذا في نحو عيد وجنائزه وعيادة مريض .

(والاشغال بقراءة أو ذكر في طريقه ، وفي المسجد) وإنما تكره القراءة في الطريق إذا التهى عنها .

وَالْإِنْصَاتُ بِتَرْكِ الْكَلَامِ وَالذِّكْرِ لِلسَّامِعِ ، وَبِتَرْكِ الْكَلَامِ دُونَ الذِّكْرِ لِغَيْرِهِ .
وَيَكْرَهُ : الْأَخْتِبَاءُ فِيهَا ، وَسَلَامُ الدَّاخِلِ ، لَكِنْ تَجِبُ إِجَابَتُهُ

(والإنصات) في الخطبة لمن سمعها ولو زائداً على الأربعين؛ لآية **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾**.

وإنما يحصل (بترك الكلام والذكر للسامع) مع الإصغاء لما لا يجب سماعه، بخلاف الأarkan لأربعين، فيجب سماعها.

ويحرم كلام فوت سماع ركن؛ لتبسيبه في إبطال الجمعة عند (حج).
وأمّا (م ر) . فلا يشترط عنده السماع بالفعل كما مر.

(وبترك الكلام دون الذكر لغيره) أي: لغير السامع ل نحو بعد ، بل يستغل بقراءة أو ذكر سراً ، بحيث لا يوشش على أحد ، بخلاف الكلام ، فمكرره وإن لم يسمع ، خلافاً لقول قديم عندنا ، كالآئمة الثلاثة بتحريره ؛ لخبر الصحيحين : «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنت ، والإمام يخطب .. فقد لغوت» .

وإنما لم يحرم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه وهو يخطب ، ولم يبين له وجوب السكوت ، والأمر في الآية للنذر .
ومعنى لغوت : تركت الأدب ؛ جمعاً بين الأدلة .

ولا يكره الكلام لمن أبيح له قطعاً كالخطيب ، وقبل الخطبة أو بعدها ، أو بينهما أو حال الدعاء للملوك ، وداخل لم يستقر في مكانه ولو لغير حاجة .

بل يسن تسميت عاطس ، وتبييه من خاف وقوع محذور به ولو لم ينبهه ، وتعليم غيره خيراً ناجزاً ، أو نهيه عن منكر .

بل قد يجب غير الأول إذا لم يوجد غيره كرد السلام على مسلم ، ويقتصر على أقل ما يكفي .

بل لو كفت الإشارة ل نحو التعليم .. ندب الاقتصار عليها .

(ويكره: الاحتباء فيها) - أي: الخطبة - لحاضرها ؛ لما صع من النهي عنه ، ولأنه يجعل النوم .

قال ابن زياد: ولو علم من عادته أن الاحتباء يزيد في نشاطه ، فلا بأس به .

(و) كره (سلام الداخل) على الحاضرين في الخطبة وإن لم يأخذ لنفسه مكاناً ؛ لاشتغالهم بما هو أهم (لكن تجب إجابته) ؛ لأن الكراهة لأمر خارج ، بخلافه على قاضي الحاجة .

وَيُسْتَحِبُّ : تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، وَإِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، وَالدُّعَاءُ فِي يَوْمَهَا ، وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ فِيمَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلَامِهِ

(ويستحب) للسامع وكذا غيره على ما قاله بعضهم (تشميت العاطس) إذا حمد الله ، والرد عليه ؛ لأن سببه قهري .
ومقتضاه : أنه لو تسبب فيه لا يشمت حينئذ ، فإن لم يشمته أحد .. قال :
يرحمني الله .

وورد : « من عطس أو تجشى ، فقال : الحمد لله على كل حال .. رفع الله عنه سبعين داء ، أهونها : الجذام » .

(و) يسن (قراءة الكهف) لكل أحد وإكثارها (يومها وليلتها) ويسن أول كل منها مبادرة إلى الخير ، وخذلاً من الإهمال ، ونهارها أفضل ؛ لما صرح : « أن الأول يضيء له ما بين الجمعتين » ، ولخبر الدارمي : « أن الثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » ، وفي رواية زيادة : « وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح ، وعوفي من بلية ، أو ذات الجانب والبرص والجذام ، وفتنة الدجال » .
والمراد بالجمعتين : الماضية ، والمستقبلة .

والنور كنایة عن الثواب الذي يملأ ما ذكر لو جسم ، وهي فيما أفضل من جميع الأذكار غير ما ورد بخصوصه ، كاذكار المساء والصبح ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

والجمع بينها وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مجرد تكريرها .
وندب فيها أيضاً (آل عمران) ، و (هود) ، و (الدخان) .

(وإكثار الصلاة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما) أي : يومها وليلتها ، وأقل إكثارها ثلاثة ، كما أن أقل إكثار الكهف ثلاثة مرات ؛ للأحاديث الآمرة بذلك .
(و) إكثار (الدعاء) ؛ لما فيه من الذل والخضوع للاتق بجتاب العبد (في يومها) وليلتها ؛ لما جاء عن الشافعي : (أنه بلغه أن الدعاء يستجاب في ليلتها) (و) رجاء أن يصادف (ساعة الإجابة) في يومها .

وأرجاجها : (فيما بين جلوس الإمام للخطبة ، وسلامه) كما رواه مسلم ، وفي أخبار : أنها في غير ذلك ، وجمع بأنها تنتقل فيها .

وَيُكْرَهُ : الْتَّخْطِي ، وَلَا يُكْرَهُ لِلإِمَامِ ، وَلِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ ، وَالْمُعَظَّمٌ إِذَا أَلْفَ مَوْضِعًا

وليس من شرط الدعاء التلفظ به ، بل إحضاره في قلبه كافٍ فلا ينافي الإنصات للخطبة .

واسعة الإجابة في حق أهل كل مسجد ، ما بين جلوس خطبيه والسلام ، كما صح في الحديث .

(ويكره التخطي) ولو في غير أماكن الصلاة قال الونائي : وإن لم يرفع رجله على العائق ، ومنه كما في (بـ ج) : التخطي بالأجزاء^(١) ، أو بالبخور ونحوهما ؛ للأمر بجلس المخططي ، قوله له : قد آذيت ، وقيل : حرام ، واختير من حيث الدليل .

(ولا يكره للإمام) إذا اضطر إليه فيبلغه المنبر أو المحراب ، ولا لمن أذنوا له فيه لغير حياء (و) لا (لمن بين يديه فرجة) وبينها وبينه صاف أو صفان ، أي : رجل أو رجلان ، فإن زاد على تخطي رجلين .. كره إن وجد غيرها ورجاسدها ولم تقم الصلاة ، وإلا .. ندب سدها .

قال (بـ ج) : (والمعتمد كما في « المجموع ») : « أنه إذا وجد فرجة .. لا يكره مطلقاً ، وأماماً استحباب تركها : فإذا وجد موضعاً .. استحب ، وإنما رجاسدها .. فكذلك ، وإنما لا يستحب « اهـ وقوله : « وإنما رجاسدها » فيه شيء ؛ لأنه إذا لم يجد موضعاً .. معذور) اهـ

وقال أيضاً : (والمراد بالتخطي : أن يرفع رجله بحيث تتحاذى أعلى منكب الجالس . وعليه : مما يقع ليس من التخطي ، بل من خرق الصنوف) .

وقال أيضاً : (وحاصله : أن التخطي توجد فيه ستة أحكام يجب إن توقفت الصحة عليه ، وإنما لا يحرم مع التأذى ، ويكره مع عدم فرجة ، ويندب مع الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعاً ، وفي البعيدة لمن رجاسدها ولم يجد موضعاً ، وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعاً ، وفي البعيدة لمن رجاسدها ووجد موضعاً ، ويباح في هذه لمن لم يجد موضعاً) اهـ

(و) لا (لمعظم) نحو صلاح (إذا ألف موضعاً) من المسجد ؛ لأن النفوس تسمع له بذلك ، كما في « التحفة » و « النهاية » .

(١) أي : التخطي لنهرة الأجزاء . كما في « حاشية الشبراهمي » (٢ / ٣٣٨).

وَسَخْرُومُ : الْتَّشَاغُلُ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي ، وَيُنْكَرُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَلَا تُدْرِكُ الْجُمُوعَةُ إِلَّا بِرُكْعَةٍ ،

لُكْن في « الشرح » : أنه مقصوب بالتأخير ، فلا يعتذر ، ويظهر أن لا خلاف ، فإن ظن رضاه .. جاز ، وإلا .. كره .

ويحرم أن يقيم غيره ؛ ليجلس مكانه بغير رضاه ، وإلا .. فلا حرمة ولا كراهة إن ساوي ما قام إليه ما قام منه في الفضيلة ، وإلا .. كره للقائم فقط ؛ إذ الإيثار بالقرب مكروره .

نعم ؛ لو آثر شخصاً أحق منه بذلك ككونه أعلم فيرد على الإمام إذا غلط ، ويعلمه إذا جهل .. استوجه (م ر) عدم الكراهة .

(ويحرم) على من تلزم الجمعة (التشاغل) عنها ببيع وغيره مما لا يضطر إليه ، وإن كان عبادة وعلم أنه يدرك الجمعة (بعد) الشروع في (الأذان الثاني) ؛ لأنَّه **إِذَا نَوَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ فَأَسْهَوْا إِلَيْهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** والأمر للوجوب ، فيحرم الفعل ، وقياس بالبيع غيره ، وكذا يحرم على من لا تلزمه نحو مبادعة من تلزمه حينئذ ؛ لأنها معونة على معصية .

وخرج بـ(التشاغل) : فعل ذلك وهو ماش ، أو بمحل قريب كمن عند باب المسجد ؛ لانتفاء التفويت ، لكن يكره .

نعم ؛ له شراء ما يتظاهر به لوجوبه ، وتوقف الجمعة عليه .

(ويكره) التشاغل بما مرّ لمن مر (بعد الزوال) قبل الأذان السابق ؛ لدخول وقت الوجوب ، فربما فوتة .

نعم ؛ إن فحش التأخير في بلد .. لم يكره .

(ولا تدرك الجمعة إلا برکعة) ؛ لما من أنها يشترط فيها الجمعة ، وكونهمأربعين في جميع الركعة الأولى .

فلو أدرك مسبوق رکوع الثانية مع إمامها بشرطه ، واستمر معه إلى سجودها الثاني عند (م ر) ، وإلى السلام عند (حج) . أتى برکعة بعد سلام إمامها جهراً ، وتمت جمعته .

وقولنا : مع إمامها قيد عند (م ر) ، فلو أراد آخر أن يقتدي بذلك المسبوق في ركته التي قام إليها .. لم يدرك الجمعة بإدراكها معه ، وانقلبت له ظهراً .

وعند (حج) : يدرك بها الجمعة ، وإمامها ليس قيداً .

فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ .. نَوَاهَا جُمُعَةً وَصَلَّاهَا ظُهْرًا . وَإِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا .. أَسْتَخْلَفَ مَأْمُومًا مُوَافِقًا لِصَلَاتِهِ ، وَبِرَاعِي الْمَسْبُوقِ نَظَمَ إِمَامَهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ تَجَدِيدُ نِيَةَ الْقُدُوْدَةِ

وعليه : لو أحرم خلف الثاني آخر ، وخلف الثالث آخر ، وهنكذا .. حصلت الجمعة للكل ، وتسلسلت إلى وقت العصر .

ولو شك مدرك الثانية قبل سلام إمامه ، هل سجد معه ؟ سجد وأتمها جمعة ، أو بعد سلامه ؟ سجد وأتمها ظهراً لأنه لم يدرك معه ركعة ، ويُسجد للسهوة في هذه ؛ لقيامه متعددًا في زيادة الأخيرتين دون الأولى ؛ لأنه سهو حال القدوة .

أمّا لو أدرك الأولى مع الإمام وتذكر في تشهده ترك سجدة من الأولى ، أو شك فيها .. فإذاً بعده سلام إمامه برکعة ، ويدرك الجمعة ؛ لإدراكه مع الإمام ركعة ملفقة من رکوع الأولى وما قبله ، ومن سجودي الثانية ، وسجد للسهوة في صورة الشك .

(فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ .. نَوَاهَا جُمُعَةً) وجواباً على الأصح ، وإن كانت الجمعة تفوت بفوائط رکوع الثانية (وصلالها ظهراً) ؛ لعدم إدراك ركعة مع الإمام ؛ لمفهوم خبر : « من أدرك ركعة من الجمعة .. فليصل إليها أخرى » .

وإنما ينوي الجمعة ؛ موافقة للإمام ، ولأن اليأس منها إنما يحصل بالسلام ؛ إذ قد يتترك الإمام ركناً ويذكره ، ويعلم المأمور ذلك بنحو كتابة الإمام ، فيتداركه بإتيانه برکعة ، فيدرك المأمور الجمعة .

(وَإِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامَ) أو بطلت صلاته بغير الحديث (في الجمعة ، أو) في (غيرها) (.. اسْتَخْلَفَ) هو أو أحد المأمورين (مأموراً) به قبل حدثه في الجمعة أو مأموراً ، أو غيره في غيرها لكن بشرط كون غير المأمور (موافقاً لصلاته) أي : الإمام (ويراعي) الخليفة (المسقبوق نظم) صلاة (إمامه) ؛ لأنه التزم بقيامه مقامه ، فيمشي على نظمها ، كأن يستخلفه في أولى الرباعية ، أو ثالثتها .

بخلاف ما إذا استخلفه في ثانيتها أو رابعتها .. فليس موافقاً نظم صلاته ؛ لأنه يحتاج إلى القيام ، وهم إلى الجلوس .

(و) إذا استخلف مسبوقاً أو غيره قبل أن ينفرد المأمورون بركن .. (لا يلزمهم تجديد نية القدوة) به ؛ لأنه منزل منزلة الإمام ، لكن تسن .

والحاصل : أن الاستخلاف في الجمعة إما أن يكون أثناء الخطبة ، أو بينها وبين الصلاة ، أو في الصلاة .

فإن كان الأول .. اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركان الخطبة .

وإن كان الثاني .. اشترط سماع الخليفة جميع أركانها ؛ إذ من لم يسمع ذلك ليس من أهل الجمعة ، وإنما يصير من أهلها إذا دخل الصلاة .

وإن كان الثالث .. فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالإمام ، فممتنع مطلقاً .

ثانيها : أن يدرك الخليفة الإمام في القيام الأول أو ركوعه ، فتحصل له الجمعة وللقوم ، فإن استخلف الإمام مقتدياً به قبل خروجه أو تقدم نفسه .. فذاك ، وإلا .. لزم المأمومين تقديم واحد ، ويلزمه التقدم إن ظن التواكل .

ثالثها : أن لا يدرك الإمام قبل حدثه إلا بعد رکوع الأولى ، وهذا لا يجوز له الاستخلاف عند (حج) ؛ لأنه يفوت الجمعة بذلك على نفسه ، إذ شرطه أن يدرك رکعة مع الإمام ، ويستمر معه إلى السلام ، وهذا لم يستمر معه إلى السلام ، فيجب أن يتقدم غيره من أدرك رکوع الأولى ، ومع ذلك لو تقدم .. صحت جماعة القوم دونه .

وعند (م ر) : لو أدرك الخليفة رکوع الثانية وسجنتها مع الإمام ، ثم استخلف .. أدرك الجمعة .

وأما الاستخلاف في غير الجمعة .. فعلى قسمين :

أحدهما : أن لا يقتدي الخليفة بالإمام قبل حدثه ، فيجوز إن لم يخالف الإمام في ترتيب صلاته كالرکعة الأولى مطلقاً ، أو ثالثة الرباعية .

بخلاف ثالتيها ورابعتها ، أو ثالثة المغرب ، فلا يصح حيث لم يجددوا نية اقتداء به ، وإلا .. جاز .

ثانيهما : أن يقتدي به قبل نحو حدثه ، فيجوز مطلقاً ؛ لأنه يلزم نظم صلاة الإمام باقتدائيه به .

ثم إن كان عالماً بنظمها .. جرى عليه ، وإلا .. فيراقب من خلفه ، فإذا هموا بالقيام .. قام ، وإلا .. قعد ، وفي الرباعية إذا هموا بالقعود .. قعد وتشهد معهم ، ثم يقون ، فإذا قاموا معه .. علم أنها ثانية لهم ، وإن لم يقوموا .. علم أنها رابعتهم .

.....
 وإنما يجوز الاستخلاف قبل أن ينفردوا بركن ولو قولياً ، وإلا.. امتنع في الجمعة مطلقاً ، وفي غيرها بغير تجديدية اقتداء .

ولو فعل الركน بعضهم .. ففي غير الجمعة يحتاج من فعله لنية اقتداء به دون من لم يفعله .

وفي الجمعة إن كان غير الفاعلين له أربعين .. بقيت الجمعة ، وإلا.. بطلت إن كان الأفراد في الركعة الأولى ، وإلا.. بقيت ، أفاده العلامة الكردي .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

وما يذكر معها من اللباس من حيث إنها يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها ، كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان ، وفحص المخالفات في صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية ، واقتداء المفترض بالمتغلي في صلاة بطن نخل ، وكثرة الأفعال ، وترك القبلة في صلاة شدة الخوف .

وهي جائزة عندنا حضراً وسفراً ، ووردت على ستة عشر نوعاً ، اختار الشافعى رضي الله عنه منها أربعة :

الأول : صلاة عُسفان ، وهي : والعدو في جهة القبلة ، وال المسلمين كثير بحيث يقاوم العدو كل فرقة منا ولا ساتر ، فيصل إلى الإمام بهم ويصعد بصف أول ، ويحرس ثان ، فإذا قاموا .. سجد من حرس ولحقه ، وسجد معه بعد تقدمه ، وتتأخر الأولى ندبأ بلا كثرة أفعال في الثانية ، وحرس الصف الآخر ، فإذا جلس للتشهد .. سجدوا ، وتشهد وسلم بالجميع ، وجاز عكسه ، ولو حرس فيهما فرقاً صفت^(١) .. جاز .

الثاني : صلاة بطن نخل ، وهي : والعدو في غير القبلة أو فيها وثم ساتر ، فيصل إلى مرتين كل مرة بفرقة ، والأخرى تحرس ، فتقع الثانية له نفلاً ، وهي ستة هنا .

الثالث : صلاة ذات الرقاع ، وهي : والعدو كذلك ، فتفتف فرقة في وجه العدو ، ويصل إلى الثانية بفرقة ركعة ، ثم عند قيامه للثانية تفارقه ، وتنتمي وتوقف في وجه العدو ، وتحجى الحارسة فيصل إلى بها الثانية ، ثم تقوم وتتأتي بثانيتها وتلحقها ويسلم بها ، ويقرأ في انتظاره قائماً ، ويشهد في انتظاره جالساً ، ويصل إلى الثلاثية بفرقة ركعتين ، وبفرقة ركعة ، وهو بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة أفضل من عكسه ، وينتظر في تشهده ، أو في قيام الثالثة وهو أفضل ، والرابعة بكل فرقة ركعتين ، ويجوز بكل ركعة وهذه أفضل مما قبلها .

ويسن في الجميع حمل سلاح لا يمنع صحة ، ولا يؤذى ، فإن خيف من تركه ..
وجب حمله .

(١) أي : أو فرقاً صاف .

إذا التحتم القتال المباح ، أو هرب هرباً مباحاً من حبس أو عدو أو سبع ، أو ذب عن ماله .. عذر في ترك القبلة ، وكثرة الأفعال والركوب ، والإيماء بالركوع والسجود أخفض ، ولا يعذر في الصياغ

الرابع : صلاة شدة الخوف ، وهو ما ذكره بقوله :

(إذا التحتم القتال المباح) ولو مع غير كافر ، أو اشتد الخوف بأن لم يأمنوا هجوم العدو (أو هرب هرباً مباحاً من حبس) بغير حق (أو عدو) مسلم أو كافر زاد على ضعفينا (أو) نحو (سبع) كحبة وسيل فإذا لم يوجد عنه معدلاً (أو ذب) ظالماً (عن) نحو (ماله) أو حرمه ، أو مال أو حريم غيره .. ففي جميع ذلك لا يجوز له إخراج الصلاة عن وقتها ، بل يصلى بالممكן من الأنواع المذكورة بشرطها ، ولا إعادة عليه .

لكن صلاة شدة الخوف لا يصل إليها إلا إن ضاق الوقت عند (م ر) ، وهي : أن يصل إليها كيف يمكن راجلاً أو راكباً ولو في الأثناء إن احتاج إليه .

و (عذر) فيها (في ترك القبلة) عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه ؛ الآية **﴿فَإِنْ خَفْتُمُوهُجًاً أَوْ رَكْبًاً﴾** الآية .

قال ابن عمر : (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) .

ويجوز ، بل يسن اقتداء بعضهم ببعض حيث لم يكن الحزم في الانفراد وإن اختلفت جهتهم كال المسلمين حول الكعبة وإن بدوا عن بعضهم في غير مسجد أكثر من ثلاثة دراع ؛ للضرورة .

أما الانحراف بسبب غير العدو كجماح دابة وطال .. فتبطل صلاته .

(و) فيما يحتاج إليه من (كثرة الأفعال) المتواتلة ، كضربات وطعنات وركض مع التوالى .

(و) في (الركوب) ابتداء ، أو في الأثناء حيث احتاج إليه ، ولو أمن وهو راكب .. نزل فوراً وجواباً ، وبين إن لم يأت بمناف كاستدبار القبلة .

(و) في (الإيماء بالركوع والسبود) ؛ للعجز عنهما ، للضرورة ، ويجب كونه للسبود (أخفض) كما مر . ويعذر في حمل سلاح عليه نجس لا يغفر عنه فإذا احتاج إليه وإن لم يضطر إليه ، ويقضى على الأظهر .

(ولا يعذر في الصياغ) أو النطق بدونه ؛ لعدم الحاجة إليه ، بل الساكت أهيب ، وفرض الاحتياج إليه ل نحو تنبئه أو لزجر نحو خيل ، أو ليعرف أنه فلان الشجاع ، نادر .

يَحْرُمُ الْحَرِيرُ وَالْقَزُّ لِذَكَرِ الْبَالِغِ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛

أما العاصي بقتاله كبالغ ، أو بنحو هربه .. فلا يجوز له شيء من ذلك .
ولا يصلحها طالب عدو خاف فوته لو صلاها متمكنًا ؛ لأن الرخصة إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها ، وهذا محصل إلا أن يخشى كرهم ، أو كميناً ، أو انقطاعاً عن الرفقه ، وخاف محدوداً .. فله ذلك ؛ لأنه خائف .
ولو أخذ له مال وهو في الصلاة .. جاز له صلاة شدة الخوف في طلبه إن خاف ضياعه عند (م ر) .

وله وطء نجس لا يعفى عنه مع القضاء ، ولا يجوز عند (حج) ؛ لأنه غير خائف ،
بل طالب ، ويجوز قطعها عنده ؛ ليتبعه ، وكذا الخلاف في نظائر ذلك .
ولا تجوز اتفاقاً منهما ، لخائف فوت الوقوف لو لم يصل صلاة شدة الخوف ، بل
يجب إخراج الصلاة عن وقتها وإن كثرت ، وإدراك الوقوف .
ومثل الحج العمرة المتنورة في وقت معين عند (م ر) .

* * *

(فصل) في اللباس .

(يحرم) استعمال (الحرير) وإن لم ينسج ، وكذا اتخاذه عند (حج) ، وهو ما حل
عن الدود بعد موته (والقز) وهو نوع من الحرير كَمِد اللون ، وهو ما قطعه الدود وخرج
منه حياً (للذكر) أي : على الذكر والختني (البالغ) العاقل ولو كافراً ، لكنه لا يمنع
منه ؛ لأنه لم يتلزم أحکامنا في ذلك ، فيعاقب على لبسه في الآخرة .

ويحرم الحرير والقز على من ذكر بسائر وجوه الاستعمالات ، كالتستر والتذر
والاستناد إليه والجلوس عليه إلا ما استثنى مما يأتي بعضه ؛ إجماعاً في اللبس ، إلا وجه
شاذ في القز ؛ للخبر الصحيح « أنه حرام على ذكور أمته » ، وللنهي عن لبسه والجلوس
عليه ، ولأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال .

(إلأضرورة) كحر ، وبرد خسي منها مبيع تيمم ، وكحرب جائز ولم يوجد غيره .
قال الشوبيري : وإن لم يفجأه ، بل خرج إليه باختياره ، لكن نظر فيه بأنه حينئذ
لحاجة . والكلام في الضرورة أو لحاجة كستر عورة ولو في الخلوة ، وكذا ما زاد عليها

كَجَرْبٍ وَحِكْمَةً وَقَمْلٍ . وَيَحِلُّ الْمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنْ أَسْتَوِيَا فِي الْوَزْنِ ،
وَإِلَيْهِ لِلْبَاسِ الصَّبِيِّ الْحَرِيرَ وَالْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ،

عند خروجه إلى الناس ، (كجرب وحكة وقمل) وقد تأذى بلبس غير الحرير تأذياً لا يتحمل عادة ، أو لم يؤذه ، لكنه يزيلها .

والحكمة : الجرب اليابس ، فيحل استعماله حضراً وسفراً إن كان القمل لا يندفع بدوته ، ولا بأسهل منه ؛ لخبر الصحيحين بالإرخاص فيه لعبد الرحمن بن عوف والزبير ؛ لحكمة كانت بهما .

وفي الصحيحين أيضاً : « أنه أرخص لهما فيه في غزارة بسبب القمل » .

بل لو لم يجد غيره .. وجب لبسه لنحو ستر عورة ؛ لقاعدة : ما جاز بعد الامتناع .. وجب ، لكنها لا تطرد ، فقد تختلف هنا للبس الحرير ؛ للحاجة بلا ضرورة ، فإنه يجوز بعد الامتناع ، ولم يجب .

(ويحل المركب من حرير وغيره) لذكر وغيره إن زاد وزن غير الحرير ولو ظناً ،
تغليباً لحكم الأكثر ، وكذا (إن استويا في الوزن) ؛ لأنه حينئذ لا يسمى ثوب حرير .

والأصل : **الحلُّ** ، وصح خبر ابن عباس : (إنما نهي عن الثوب المصمت) أي :
الخالص من الحرير .

ولو تغطى بلحاف حرير وغشاء ، فإن خاط الغشاء من أعلىه وأسفله .. جاز ، لكونه
كخشوع الجبة .

وإنما حل الجلوس على حرير بحائل ، وإن لم يخطه عليه ؛ لأن الحائل فيه يمنع
الاستعمال ، بخلاف هذا .

ولوشك في كثرته .. فالالأصل الحل عند (حج) ، كالشك في كبر الضبة .

وخرج بالاستعمال : المشي عليه ، فلا يحرم ، وبالذكر والختن : الأثني ، فيحل لها
إجماعاً لبساً ، وعلى الأصح في الافتراض ولو خلية ، (و) بالبالغ العاقل : الصبي
والمجنون ، فيحل (لباس الصبي) ولو مراهقاً ، والمجنون (الحرير و) حلبي (الذهب
والفضة) اتفاقاً في العيد ، وعلى الأصح في غيره ؛ إذ ليس لهما شهامة تنافي خنوثة
ذلك ، وكاللباس سائر الاستعمالات .

والمراد بالحلبي : ما يتزين به النساء ، لا نحو الخنجر المعروف بمصر ، فيحرم
لباسه لهما ، وجوز أبو حنيفة افتراضه وتسويده .

(و) يحل (الحرير للكعبة) أي : سترها به إن خلا عن نقد ، سواء الديباج وغيره ؛ لفعل السلف والخلف ، وكذا قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء .
ويكره تزيين البيوت ولو لغير ذكر ، حتى مشاهد الصلحاء ، والمساجد بالثياب غير الحرير ، ويحرم به وبالصور ؛ لعموم الأخبار .
ل لكن في « الإحياء » : و تزيين الحيطان بالديباج لا ينتهي إلى التحرير .
ويجوز الاستناد إلى ثياب الكعبة والدخول بينهما .

وكما يحرم استعمال الحرير .. يحرم اتخاذه على صورة يختص بها الرجال البالغون ، أو جدران البيوت ، أو الدواب عند (حج) .

(و) يحل (تطريف معتاد) أي : تسجيف ظاهر الثوب وباطنه بحرير قدر العادة الغالية لأمثاله في كل ناحية وإن جاوزت أربع أصابع ، وزاد وزن الحرير ، كما هو قضية إطلاقهم ؛ وذلك للخبر الصحيح : « أنه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباج » .

وفارق الطراز بأنه محل حاجة ، وقد يحتاج لأكثر ، والطراز : مجرد زينة ، فيقتيد بالوارد .

قال (م ر) : (وقضيته : أنه يجوز فيه الزيادة على أربع أصابع ؛ للحاجة ، وفي « الروضة » : المنع) اهـ

ولو سجف بزائد على عادة أمثاله .. حرم عليه وعلى غيره وإن اعتيد لأمثاله مثله ؛ لأنه وضع بغير حق .

وأفتى ابن زيد بأنه لو غطى عمامته مثلاً بالقصب .. حرم وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار .

والفرق بينه وبين المموه بأن هذا ملبوس يتصل بالبدن كما قاله البلقيني ، بخلاف ذلك .

ويؤيده إطلاق قول النهاية : وأفتى الوالد بحرمة عرقية طررت بذهب ؛ أخذناً بعموم كلامهم .

لكن قال الشرقاوي : الشاش الذي في أطرافه القصب يحل إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار .

وَنَطْرِيْزٌ وَتَرْقِيْعٌ قَدْرٌ أَرْبَعَ أَصَابِعَ ، وَحَشْوُ ، وَخِيَاطَةٌ بِهِ ، وَخَيْطٌ سُبْحَةٌ ،

نعم ؛ إن قلد أبا حنيفة .. جاز ؛ لأنه يجوز قدر أربع أصابع من ذلك .

(وطهريز) أي : وضع خرقه من حرير خالص على ثوب ، وتحاط عليه بالإبرة كالشريط (وترقيع) ؛ لخبر ابن عباس السابق ، مع خبر مسلم : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاثة أو أربع) .

ويفرق بينهما وبين المنسوج بأن الحرير هنا متميز بخلافه ثم .

وإنما يحل التطريز والترقيع (قدر أربع أصابع) معتدلة مضمومة .

قال (ق ل) ، و (ح ل) : أي : عرضاً ولو احتمالاً ، وإن زاد طولاً ، أي : ولم يزد وزنها على وزن الثوب .

قال (ب ج) بأن لا يزيد كل طراز أو رقعة على أربع أصابع .

وفي «الشرح» وفي «شرح الإرشاد»: أن لا يزيد المجموع على أربع أصابع.

وفي «التحفة» : أن لا يزيد المجموع على ثمان أصابع وإن زاد على طرازين .

وفي «الإيعب»: لا تجوز الزيادة على طرازين أو رقعتين، ويجوز كون كل أربع أصابع.

وعن «الجواهر»: يجوز أن يجعل في طرفي العمامة قدر أربع أصابع في كل منهما .
والظاهر: أنه يجري في الحضارة المعروفة .

وأمام التطريز بالإبرة.. فكالنسج ، يعتبر فيه أن لا يكون أكثر وزناً مما طرز عليه ، ومن ذلك المناشف والعمائم المطرزة به .

نعم ؛ إن كان مختصاً بالنساء .. حرم عند من يقول بحرمة التشبيه بهن ، وعكسه وهو الأصح .

(و) يحل (حشو) لنحو مخددة وجبة وكوفية بالحرير ؛ لاستتاره بالثوب كإياء نقد غشي بغيره ، فيحل استعمالها ؛ لأنه لا يعد مستعملاً لحرير ، وبهذا فارق حرمة البطانة منه .

(وخياطة به ، وخيط سبحة) ومقتاح وميزان وكوز ومنطقة ولية دواة وتكة لباس وخيط الخياطة والأزرار وكيس مصحف ، وكذا كيس الدرهم عند (حج) ، وغطاء كوز لا عمامة رجل ، وخلع الملوك إن تخشى بعدم لبسها فتنة .

وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ فَوْقَ حَائِلٍ . وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَعْفُرُ وَالْمُعَصَفُ . وَيُسَنُ^١
الْتَّخِيمُ بِالْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ دُونَ مِثْقَالٍ

(والجلوس عليه فوق حائل) من ثوب أو غيره ولو رقيقاً ومهلاً ؛ إذ لا يعد مستعملاً له عرفاً ، وإن مسه من خلال المهلل مساً.. لا يعد استعمالاً .
(ويحرم على الرجل) والختى استعمال (المزعفر) .

وفي « التحفة » : حكمه : حكم الحرير ، حتى لو صبغ به أكثر الثوب .. حرم .

وفي « الإمامداد » : أن الأقرب تحرير ما زاد على أربع أصابع منه .

نعم ؛ إن صبغ به السدى ، أو اللحمة .. أتى فيه تفصيل المركب من حرير وغيره .

وفي « النهاية » : إن صبح إطلاق المزعفر عليه .. حرم ، وإن .. فلا ..

(والمعصفر) سواء صبغ قبل نسجه أم بعده كما في « التحفة » ؛ أخذنا بإطلاقهم ، كما صحت به الأحاديث ، واختاره البيهقي وغيره ، ولم يبالوا بنص الشافعي على حله ، ولا يكون جمهور العلماء على حله .

وفي « الإمامداد » : إن صبح قبل النسج .. حل ، وإن .. حرم ، وجرى (م ر)
والخطيب وغيرهما على حله مطلقاً .

والمعتمد في المورس : حله ؛ لما صبح (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصيغ ثابه بالورس حتى عمانته) .

ويحل استعمال الورس والزعفران في البدن على خلاف كبير .

ففي « التحقيق » : يكره التطلي بـ(الخلوق) ، وهو : طيب من زعفران وغيره ، فلو حرم الزعفران .. لحرم هذا .

نعم ؛ في الورس تشبيه بالنساء ؛ لاختصاصه في قطرنا بهن ، ومر حرمته .

ويحرم نحو جلوس على جلد سبع ، كنمر وفهد به شعر .

(ويسن التختم بالفضة للرجل) ولو غير ذي منصب ؛ للاتباع .

وإنما يسن له حيث كان (دون مثقال) ؛ لخبر أبي داود : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن وجده لا يلبس خاتم حديد : « ما لي أرى عليك حلية أهل النار !؟ » فطرحه ، وقال : من أي شيء أتخذه ؟ قال : « من فضة ، ولا تبلغه مثقالاً » ، وحسنـه الحافظ ابن حجر .

فِي الْخِنْصِرِ ، وَأَلْيَمَنِي أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ نُزُولُ الْتُّوْبِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَيَحْرُمُ
لِلْخِيَالِ ،

وفي «التحفة» : وسنته حسن وإن ضعفه النبوي) اهـ
وقال المناوي في «شرح الشمائل» : (جرت عادة أهل القرن العاشر الانتصار لكلام
النبوي كيما كان ، والإنصاف : أن خبر النهي صالح ؛ لكرامة التنزيه) اهـ
ومنه يعلم : أن غالب الخواتم مكرروحة ؛ لبلوغها المثقال ، بل تزيد ، ولا تفتر بما
تجده في الكتب من إباحة ذلك أو سنه ، فإنما بنوه على ضعف الحديث ، وقد علمت
حسنـه ، واختلفوا في تعددـه .

وفي «التحفة» : ويتجه اعتمادـ كلام «الروضة» الظاهر في حرمة التعدد مطلقاً ؛ لأن
الأصل في الفضة التحريرـ علىـ الرجل ، إلا ما صـحـ الإذـنـ فـيـهـ ، ولـمـ يـصـحـ فـيـ الأـكـثـرـ مـنـ
الـواـحـدـ ، ثـمـ رـأـيـتـ المـحـبـ عـلـلـ بـذـلـكـ وـهـوـ ظـاهـرـ جـلـيـ .
ولبسـهـ (فيـ الخـنـصـرـ) الـيـمـنـيـ أوـ الـيـسـرىـ أـفـضـلـ ؛ لـلـاتـبـاعـ (وـ) كـونـهـ فـيـ (الـيـمـنـ)
أـفـضـلـ ؛ إـذـ حـدـيـثـ لـبـسـهـ فـيـهاـ أـصـحـ ، وـلـهـ التـخـتـمـ بـمـاـ نـقـشـ عـلـيـهـ اـسـمـهـ ، وـلـاـ كـراـهـةـ فـيـ
نـقـشـ بـذـكـرـ اللهـ .

وـالـأـفـضـلـ : جـعـلـ فـصـهـ دـاـخـلـ الـكـفـ ؛ لأنـ حـدـيـثـ أـصـحـ مـنـ حـدـيـثـ جـعـلـ ظـاهـرـ الـكـفـ .
وـالـأـفـضـلـ فـيـ الـلـبـاسـ : كـوـنـهـ مـنـ قـطـنـ ، وـبـلـيهـ الصـوـفـ ، وـالـكـمـينـ إـلـىـ الرـسـغـ ، وـنـحـوـ
الـقـمـيـصـ وـالـإـزارـ إـلـىـ نـصـفـ السـاقـينـ .
(ويـكـرـهـ نـزـولـ الـتـوـبـ) وـالـإـزارـ (مـنـ الـكـعـبـيـنـ) أـيـ : عـنـهـماـ ، وـنـزـولـ الـكـمـ عنـ
الـرـسـغـ ، وـإـفـرـاطـ توـسـعـ الشـيـابـ وـالـأـكـمـاـنـ .

(ويـحـرـمـ) نـزـولـ ذـلـكـ كـلـهـ عـمـاـ ذـكـرـ (لـلـخـيـالـ) أـيـ : بـقـصـدـهـ ، بلـ وـيـفـسـقـ ؛ لـلـوـعـيدـ
الـشـدـيـدـ الـوارـدـ فـيـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ ذـلـكـ .. كـرـهـ إـلـاـ لـعـذـرـ ، كـانـ يـكـونـ ذـلـكـ شـعـارـ الـعـلـمـاءـ
وـهـوـ مـنـهـمـ ، فـلـبـسـهـ ؛ لـيـعـرـفـ فـيـسـأـلـ ، كـمـاـ وـقـعـ لـلـشـيـخـ عـزـ الدـيـنـ : أـنـ أـنـكـ عـلـىـ مـنـ أـخـلـ فـيـ
إـحـرـامـهـ فـلـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ ، فـلـبـسـ شـعـارـ الـعـلـمـاءـ فـأـمـرـهـ فـامـتـلـوـاـ .
وـاسـتـدـلـ لـهـ السـيـوطـيـ بـآـيـةـ (خـذـ الـعـقـوـبـ وـأـمـرـ بـالـمـرـفـ) ، وـهـذـاـ فـيـ الرـجـلـ .
أـمـاـ الـمـرـأـةـ .. فـلـهـ إـرـسـالـ ثـوـبـهـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ ذـرـاعـاـ .

وـالـذـرـاعـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ كـمـاـ فـيـ (الـإـمـدادـ) وـ(الـنـهـاـيـةـ) ، أـوـ مـنـ نـصـفـ السـاقـ ، كـمـاـ فـيـ
«الـتـحـفـةـ» ، أـوـ مـنـ أـوـلـ مـاـ يـمـسـ الـأـرـضـ كـمـاـ فـيـ (الـفـتـحـ) .

وتسن العمامة للصلوة ، ولقصد التجمل ؛ للأحاديث الكثيرة فيها ، واشتداد ضعف بعضها يجبره كثرة طرقها .

وتحصل السنة بكونها على الرأس ، أو على نحو قلنوسة تحتها ، وضيبيتها طولاً وعرضًا بما يليق بلاسها ، فإن زاد .. كره ، وعليه يحمل إطلاقهم كراهة كبرها .
وتقييد كفيتها بعادته أيضًا ، فتنخرم مروءة فقيه بلبسه عمامة سوقي لا تليق به ، وعكسه ، ولو اطردت عادة محل بإزارتها من أصلها .. لم تنخرم بها المروءة ؛ لأن وضعها عام ، فلم ينظر لعرف يخالفه .

ولا تختل المروءة بلبس قلنوسة بلا عمامة لمن اعتاد ذلك وإن كانت العمامة أفضل ، ولا يسن تحنيك العمامة .

واختار بعضهم ما عليه كثيرون من سنّة ؛ وهو : تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة ، وجاء في العذبة أحاديث كثيرة صاحح وحسن ، ناصحة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعته من أصحابه ، وعلى أمره بها ، وتركه لها في بعض الأحيان إنما يدل على عدم وجوبها أو على عدم تأكدها .

واستدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلاها بين كتفيه تارة ، وعلى جانبه الأيمن أخرى ، على أن كلاً منها سنة ، وهذا تصريح بأن أصلها سنة ، وإرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمين ؛ لأن حديث الأول أصح ، وإرسال الصوفية لها على الجانب الأيسر ؛ لكونه جانب القلب ، لكونهم لم يبلغهم في ذلك شيء ، ولا عذر لهم بعد أن يبلغهم ذلك .

وأقل ما ورد في طولها : أربع أصابع ، وأكثره : ذراع ، وبينهما شبر .

ويحرم إفحاش طولها بقصد الخيلاء وإلا .. كره .

ويبحث الزركشي حرمة التزيي بزي صالح على غير صالح إن غرئيته غيره ؛ ليعطيه مثلاً ، وهو ظاهر إن قصده .

وأما حرمة القبول .. فهو من قاعدة : أن من أعطى لصفة ظنت فيه .. لم يجز له قبوله ، ولا يملكه إلا إن كان كذلك باطنًا .

واعلم : أن الطليسان سنة في حق من لاق به ، وإلا كلبس سوقي طليسان فقيه .. كره ، بل ربما لا يندب له مطلقاً ، وقد تختل المروءة بتركه ، فيكره تركه .

قال في «التحفة» : وهو قسمان : (محنك) ، وهو طويل عريض قريب من طول ، وعرض الرداء ، مربع يجعل على الرأس فوق نحو العمامة ، ويغطي به أكثر الوجه ، وهذا الأكمل فيه ، ثم يدار طرفه ، والأولى اليمين من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعها ، ثم يلقي طرفه على الكتفين ، وهذا أحسن ما قيل فيه .

وبيت في «الأصل» كevityن آخرين تقاريان هذه ، وقد تلحقان بها في تحصيل السنة ، ويطلق مجازاً على الرداء الذي هو حقيقة ما يجعل على الكتفين .

والثاني : مقور ، والمراد به ما عدا الأول ، فيشمل المدور والمثلث والمربع والمسدول ، وهو ما يرخي طرافه من غير أن يضمهما أو أحدهما ولو بيده .

ثم قال : (وحكم الأول : التدب باتفاق العلماء ، بل يتتأكد للصلوة ، وحضور الجماعة ، وجاءت فيه أحاديث صحاح ، وأثار عن الصحابة فمن بعدهم .

والحاصل : أن ما كان مشتملاً على هيئة السدل - بأن يلقي طرفي نحو ردائه من الجانبيين ، ولا يردهما على الكتفين ، ولا يضمهما بيده ولا غيرها - مكروه) اهـ مختصرأ .

وحاصل السدل : أن العلماء اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : لا بأس به ، ومنهم مالك ، وكراهه بعضهم مطلقاً ، ومنهم الشافعي ، وبعضهم في الصلاة ، وحجتهم : صحة النهي عنه .

وقال في «در الغمامه» : (قال ابن الأثير في «شرح مستند الشافعي» : «الرداء الآن يسمى طيلساناً ، فتارة يكون على الرأس ، وهو مع التحنين الطيلسان الحقيقى ، وتسميته بالرداء مجاز ، وتارة يكون على الأكتاف ، وهو الرداء الحقيقى ، وتسميته طيلساناً مجاز» ، وقال فيه - في مبحث تحويل الرداء في الاستسقاء - : «الرداء : الثوب الذى يطرح على الأكتاف يلقي فوق الثياب ، وهو مثل الطيلسان إلا أن الطيلسان يوضع على الرأس والأكتاف ، والرداء على الأكتاف ، وربما وضع في بعض الأحيان على الرأس » اهـ واستفید من قوله : «مثل الطيلسان .. إلخ» : أنه مثله في طوله وعرضه ، وأنه يندرج كف طرفيه ولو بيده ، حتى يخرج عن السدل المكروره .

وقال فيه أيضاً بعد كلام طويل : «والسدل مكرور في الصلاة وغيرها ، كما في «المهذب» و«البيان» ، وغيرهما ؛ لصحة النهي عنه » .

وفسره أئمتنا وغيرهم ، كصاحب «المغني» وغيره من الحنابلة ، وصاحب «الهداية» وغيره من الحنفية بأن يسبل الثوب الموضوع على الرأس والكتف من غير أن يضم جانبيه باليد أو غيرها ، وتفسيره بأنه وضع وسط الرداء على الرأس وإرساله حتى يصل الأرض ، للغالب بالنسبة لذكر الوسط والأرض .

إلاً . فظاهر كلامهم ، بل صريحة أن لا يتقييد بذلك .

ومن ثم حرر ذلك بعضهم ، فقال : يكره السدل ، وهو أن يلقي طرف في ردائه من الجانبين ، ولا يردهما على الكتفين ، ولا يضمهما بيده .

وظاهر هذا التفسير وما قبله : أن كراهة السدل لا تنتفي بـاللقاء أحد الطرفين أو ضمه فقط ، وهو محتمل .

ففيؤديه قولهم - بعد ذكر كيفيةه - : وإنما كره بهذه الكيفية ؛ لأنها من زى اليهود والنصارى) اهـ .

ويحتمل خلافه ؛ لأن المقصود زوال هيئته التي هي شعار اليهود ، ليتني الشبه بهم ، وقد زالت إلى آخر ما ذكره فيها .

وقد مر في خصال الفطرة أن سدل الرداء يكون في الارتداء على أحد الكتفين ، وهو ظاهر إطلاق ما مر هنا أيضاً ، ومرة ثانية جعل الرداء على أحد الكتفين ؛ لعدم العدل .
وعليه : فلا بد لنفي الكراهة في الرداء من جعله على الكتفين ، ورد طرفيه على الكتفين ، أو ضمهما بيده .

أورد أحدهما أو ضمه بيده ، وإنما أطلت في ذلك ؛ لأن غالباً من يرتدي أو كلهم ، لا يسلم من الكراهة .

(ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعى) كالزهد في الدنيا وكسر النفس وحله ، وفي «الإمداد» كـ«النهاية» : أنه خلاف الأولى ، ويقاس به أكل الخشن .
وندب أن يبدأ بيمنيه لبساً ، ويساره خلعاً ، وأن يخلع نعليه إذا جلس ، ويجعلهما وراءه ، أو يساره إن لم يكن فيهما إنسان ، وإلا فتحته ، وأن يطوي ثيابه ذاكراً اسم الله ؛
لئلا يلبسها الجن كمامي الخبر .

ويتأكد لمن يقتدى به تحسين الهيئة ، والمبالغة في التجمل والنظافة ، والمتوسط من نحو الملبوس بقصد التواضع أفضل ، فإن قصد بالأعلى إظهار نعمة الله عليه .. ساوي

المتوسط تواضعاً ، والمشي حافياً في بعض الأوقات بقصد التواضع ، ويندب نفخ نحو فراش احتمل حدوث مؤذ عليه .

تتمة : يحل لآدمي ليس منتجس في غير نحو صلاة حيث لا رطوبة ؛ لأن نجاسته عارضة ، وفي تكليف إدامته الظاهر مشقة ، أمّا مع الرطوبة .. فيحرم ؛ لحرمة التضمخ في البدن والثوب بالنجس لغير حاجة ، وكذا لا يحل المكث به في المسجد بلا حاجة ؛ لوجوب تنزيهه منه ، أمّا نجس العين .. فلا يحل إلا لضرورة .

وخرج باللبس : غيره ، كفرش جلد ميتة ، فيحل ، وبالآدمي : غيره ، فيحل للباس دابته جلد ميتة غير مغلظ ، ومحل ذلك كله حيث لا ضرورة ، وإنما كفجأة قتال وخوف على عضوه ولم يجد ظاهراً .. فيحل .

ويحل مع الكراهة استصحاب بدهن نجس أو منتجس بغير مغلظ ، كالشمع المستخدم من دهن الحمير ؛ لخبر : الفارة تموت في السمن الذائب ، فقال صلى الله عليه وسلم : « استصحبوا به ، أو اتفعوا به » ، ودخان النجس يغى عن قليله .

نعم ؛ يحرم ذلك في المسجد مطلقاً ، لكن مال الأستئنوي إلى جوازه معللاً بقلة الدخان .

وكالمسجد دار غيره ولو مستأجرة إن أدى إلى تنجيس شيء منها .

نعم ؛ ما جرت به العادة .. يتسامح به ، وكذا قليل دخانها الذي لا يؤثر نقصاً .

ويجوز تنجيس البدن لغرض ، كعجن سرجين ، ووطء مستحاضة ، وإصلاح فتيلة في دهن نجس ، والتداوي به ، وتنجيس ملكه كوضع نجس في إناء ظاهر ما لم يضع به مالاً .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا : بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ . وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْإِرْتِفَاعِ ، وَفَعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ

(باب صلاة العيدين)

عيد الفطر والأضحى وما يتعلّق بهما ، وهي كالكسوف والاستسقاء من خواص هذه الأمة .

والعيد مشتق من : العود ؛ لتكرره بتكرر السنين ، أو لعود السرور فيه .

وأول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ، وشرع فيها كالأضحية ، وفرض رمضان في شعبانها ، و Zakat الفطر في رمضانها .

وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر ، ويوم من رمضان أفضل من يوم عيد الفطر ، والتهنة بالعيد سنة .

ويدخل وقتها في عيد الفطر بمغرب ليلته ، وفي الأضحى يصبح عرفة كالتكبير ، وبالعام والشهر .

(هي سنة) مؤكدة ؛ لمواظبه صلى الله عليه وسلم عليها ، وإنما ترك صلاة عيد النحر بمنى ؛ لكثره ما عليه من الأشغال في ذلك اليوم ، ولا دليل أنه تركها مطلقاً ، بل روى أنه فعلها ، وحمل على أنه فعلها متفرداً ، ولذلك كانت للحج منفرداً ولو بغير مني أفضل من الجماعة ، ولغيره جماعة ولو مسافرين أفضل .
ويذكره تعدد الجماعة فيها بلا حاجة .

وهي فرض عين عند أبي حنيفة ، وكفاية عند أحمد ، وقول عندنا .

(ووقتها بعد طلوع) أول شيء من (الشمس) وإن قل ، وقيل : بعد تمام طلوعها (إلى الزوال) من اليوم الذي يعيده فيه الناس وإن تأخر يوماً ، كما في الوقوف بعرفة .
(ويسن تأخيرها إلى الارتفاع) للشمس قدر رمح ؛ للارتفاع ، وخروجاً من خلاف مالك ، وقول عندنا ، ففعلها قبل ذلك خلاف الأولى .

(وفعلها في المسجد) ؛ لشرفه ، وتوقف الحيض ببابه ؛ ليس معن الخطبة ، لتدبر لهن وحرمة دخولهن المسجد ، و(ألل) في المسجد للجنس الصادق بالمتعدد .

إِلَّا إِذَا ضَاقَ ، وَإِحْيَاءٌ لِيَلْتَهُمَا بِالْعِبَادَةِ ، وَالْغُسْلُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَالْتَّطَيِّبُ
وَالْكَرْتَنُ لِلْقَاعِدِ وَالْخَارِجِ ، وَالْكِبَارُ وَالصَّغَارُ ، لِلمُصْلِي وَغَيْرِهِ ، وَخُروجِ
الْعَجُوزِ بِيَذْلَةٍ

نعم ؟ مرَّ كراهة التعدد بلا حاجة (إلا إذا ضاق) المسجد عن الناس ، ولا نحو
مطر.. فتندب في الصحراء ، ويكره مخالفته ذلك فيهما .

نعم ؟ مسجد مكة وبيت المقدس لا يضيقان بأهلهما .

وأَلْحَقَ أَبْنَ الأَسْتَاذِ بِهِمَا مسجدَ الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ مُتَسْعٌ ، وَاعْتِدَاهُ فِي « الْمَعْنَى »
و« النَّهَايَةِ » .

وإِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّحَرَاءِ .. اسْتَخْلَفَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يَصْلِي بِالْمُضْعَفَةِ وَمَنْ لَمْ يَرِدْ
الْخُرُوجَ ، وَلَا يَخْطُبُ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

(و) يَسْنُ (إِحْيَاءٌ لِيَلْتَهُمَا) وَلَوْ جَمَعَةً (بِالْعِبَادَةِ) مِنْ نَحْوِ صَلَاةِ وَقْرَاءَةِ وَذَكْرِ
لِخَبَرٍ : « مِنْ أَحْيَا لِيَلْتَنِي الْعِيدِ .. أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » ، وَيَحْصُلُ بِإِحْيَاءِ
مُعْظَمِ اللَّيْلِ وَبِصَلَاتِي الصَّبَحِ وَالْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ، بَلْ وَبِصَلَاةِ الصَّبَحِ جَمَاعَةٍ .

نعم ؟ الْحَاجُ لَا يَسْنُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ غَيْرِ الرَّوَاتِبِ ، بَلْ اخْتَارَ جَمْعَ عَدْمِ سِنِ الرَّوَاتِبِ
لَهُ ، بَلْ أَنْكَرَ أَبْنَ الصَّلَاحَ سِنَ إِحْيَائِهَا لِلْحَاجِ .

(و) يَسْنُ (الْغُسْل) لِكُلِّ مِنَ الْعَيْدِيْنِ .

وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ (مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ) ؛ لِيَتَسْعَ الْوَقْتُ لِأَهْلِ السَّوَادِ الْأَتَيْنِ إِلَيْهَا قَبْلَ الفَجْرِ ؛
لَبَعْدَ خُطْتِهِمْ .

(وَالتَّطَيِّبُ وَالتَّزِينُ) بِمَا مَرَّ فِي الْجَمَعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا يَسْنُ لَهُ أَنْ يَلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَلَوْ
غَيْرِ بَيَاضٍ ، وَعِنْدَ التَّسَاوِيِّ الْبَيَاضِ أَوْلَى .

وَفَارَقَ الْجَمَعَةَ بِأَنَّ الْمَرَادَ هُنَا إِظْهَارُ النَّعْمِ ، وَهُوَ بِالْأَعْلَى أَوْلَى ، وَفِي الْجَمَعَةِ إِظْهَارُ
الْكِمالِ ، وَهُوَ فِي الْبَيَاضِ أَعْلَى ، وَإِلَّا أَنَّهُ هُنَا يَسْنُ الْغُسْلُ وَالتَّزِينُ وَالتَّطَيِّبُ (لِلْقَاعِدِ)
أَيْ : لِمَنْ لَمْ يَرِدْ الْخُرُوجَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ (وَالْخَارِجِ) لَهَا (وَالْكِبَارُ ، وَالصَّغَارُ لِلْمُصْلِي)
مِنْهُمْ وَلَوْ مُنْفَرِداً (وَغَيْرِهِ) ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ هُنَا لِلْيَوْمِ ، بِخَلَافَهِ فِي الْجَمَعَةِ فَلَمْ يَرِدِ الْحَضُورُ ،
وَلَذَا لَمْ يَسْنُ لِغَيْرِهِ .

نعم ؟ لَا يَزِيلُ شَيْئاً مِنْ بَدْنِهِ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يَضْسُدِي مِنْ مَعِهِ أَضْحَى .

(و) يَسْنُ (خُروجِ الْعَجُوزِ) بِإِذْنِ زَوْجِهَا لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجَمَاعَاتِ (بِيَذْلَةٍ) أَيْ : فِي

بِلَا طِيبٍ ، وَالْبُكُورُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ ، وَالْمَسْنُى ذَهَاباً ، وَالرُّجُوعُ بِطَرِيقٍ آخَرَ أَقْصَرَ ،
كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَالْإِسْرَاعُ فِي النَّحْرِ وَالثَّالِثُ فِي الْفَطْرِ ، وَالْأَكْلُ فِيهِ قَبْلَهَا
وَتَمْرُ ، وَوَتْرٌ ،

ثِيَابُ مَهْتَهَا (بِلَا طِيبٍ) وَيَنْتَظِفُنَّ بِالْمَاءِ ، وَيَكْرُهُ مَعَ التَّزِينِ أَوِ التَّطْبِيبِ ، كَمَا يَكْرُهُ لِذَاتِ
هَيْثَةِ وَلَوْ عَجُوزًا ، وَلِشَابَةِ وَلَوْ مِبْتَدَلَةِ ، بَلْ يَصْلِيْنَ فِي بَيْوَهُنَّ ، وَلَا بَأْسَ بِجَمَاعَتِهِنَّ ،
وَلَا بَأْنَ تَعْظِمُهُنَّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، وَنَدْبُ التَّزِينِ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُنَّ .

(وَالْبُكُورُ لِمَرِيدِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَمِنْ الْفَجْرِ ؛ لِيَحْوِزْ فَضْيَلَةَ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَانتِظَارِ
الصَّلَاةِ ، هَذَا إِنْ خَرَجُوا لِلصَّحْرَاءِ ، وَإِلَّا . . فَيَسِّنْ خَرْوَجَهُ بِمَا يَرِيدُهُ مِنَ الرِّزْنَةِ ، وَيَمْكُثُ
بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ أَوْ أَرَادْ زِيَادَةَ تَرْبِيْنِ . . ذَهَبَ وَتَزَينَ ، وَرَجَعَ فُوراً ، وَلَوْ تَعَارَضَ
الْبُكُورُ وَتَفْرِيقُ الْفَطْرَةِ . . فَالْأُولَى تَفْرِيقُهَا ، أَوْ وَالْغُسلِ . . أَخْرَ لَهُ .

وَمَحْلُ نَدْبُ التَّبْكِيرِ (لِغَيْرِ الْإِمَامِ) أَمَّا هُوَ . . فَالسَّيْنَةُ حَضُورَهُ وَقْتُ صَلَاتِهِ (وَالْمَسْنُى)
إِلَى الْمَصْلِيِّ (ذَهَاباً) أَيِّ : فِي ذَهَابِهِ إِلَى لَعْنَرِ وَبِسْكِينَةِ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ فِي الْجَمَعَةِ :
«أَتَوْهَا وَأَتَشَمُّوْنَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ» .

أَمَّا مَعَ اللَّعْنَرِ ، كَبْدِ أوْ ضَعْفِ . . فَلَا بَأْسَ بِرَكْوَبِهِ ، كَمَا فِي رَجُوعِهِ مِنْهَا .

(وَالرُّجُوعُ) مِنَ الْمَصْلِيِّ (بِطَرِيقِ آخَرَ أَقْصَرَ) مِنْ طَرِيقِ الذَّهَابِ ؛ لِلَّاتِيَاعِ .

وَالْحَكْمَةُ : أَنْ أَجْرَ الذَّهَابِ أَعْظَمُ ، فَنَدْبُ تَطْوِيلِهِ ؛ لِيَكْثُرَ الْأَجْرُ بِكَثْرَةِ الْخَطَا ،
وَلِيَسْتَفْتَى وَيَتَصَدِّقُ وَيَزُورُ فِيهِمَا ، وَلِتَشَهَّدَ لِهِ الطَّرِيقَانِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ (كَمَا فِي سَائِرِ
الْعِبَادَاتِ) فَيَسِّنْ فِيهَا مَا ذَكَرَ ؛ لَمَا ذَكَرَ إِلَّا فِي الْحَجَّ وَالْغَزوِ . . فَيَسِّنْ فِيهِمَا الرَّكُوبُ
مَطْلَقاً .

(وَ) يَسِّنْ لِلْإِمَامِ (الْإِسْرَاعُ) فِي الْخَرْوَجِ إِلَى الصَّلَاةِ (فِي) عِيدِ (النَّحْرِ ، وَالثَّالِثُ)
قَلِيلًا (فِي) الْخَرْوَجِ إِلَى صَلَاةِ عِيدِ (الْفَطْرِ) ؛ لِخَبَرِ مَرْسُلِهِ ، وَهُوَ حَجَّةٌ فِي مَثْلِ هَذَا .
وَحَكْمَتُهُ : اتِسْاعُ وَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

وَوَقْتُ إِخْرَاجِ الْفَطْرَةِ قَبْلَهَا ؛ فَإِنَّ هَذَا أَوْفَضُ أَوْقَاتِهِمَا .

(وَ) يَسِّنْ لِكُلِّ أَحَدِ (الْأَكْلِ) وَالشَّرْبِ (فِيهِ) أَيِّ : الْفَطْرُ (قَبْلَهَا) أَيِّ : الصَّلَاةِ وَلَوْ
فِي الْطَّرِيقِ أَوِ الْمَسْجِدِ ، وَلَا تَنْخُرِمُ بِهِ الْمَرْوِعَةُ ؛ لِلَّعْنَرِ .

(وَ) يَسِّنْ (تَمْرُ ، وَوَتْرٌ) أَيِّ : كَوْنِ مَأْكُولَهُ ذَلِكَ ، وَالْحَقُّ بِهِ الزَّيْبِ .

وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ سَبْعًا يَقِينًا مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ الْاسْتِفْنَاحِ وَالْتَّعْوِذِ ،
وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ،

ويمسك في الأضحى ؛ للتابع ، وليمتاز يوم العيد قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره ، أي : من حيث الأصل وإن كان صائماً فيما قبل الأضحى ، ومفطراً فيما قبل عيد الفطر ؛ لأن المراد شأنه ذلك .

وصلة العيد : ركعتان ، وهي كغيرها فيما يجب ، ويسن ، ويكره ، لكنها تزيد على غيرها بأمور تدب فيها (و) منها :

أنه (يكبر) مصلحتها (في الأولى) ولو قضاء (قبل القراءة) والتعوذ (سبعاً يقيناً) غير تكبيرة الإحرام والركوع ، فإن شك أخذ بالأقل (مع رفع اليدين) في كل تكبيرة حذو المنكبين كما مر في صفة الصلاة ، وأن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين .

وقت التكبيرات المذكورة (بين الاستفتح والتعوذ) ولو تركها ولو سهوا ، وشرع في التعوذ أو في قراءة السورة قبل الفاتحة .. لم تفت ، أو في الفاتحة هو أو إمامه قبل تمام المأمور التكبيرات المذكورة .. فافت ؛ لفوات محلها ، فلا يتداركها .

ولو أتى به بعد (الفاتحة) .. سن له إعادة وإن حصل تكرير ركن قولي ، وهو مبطل في قول ؛ لأنه ضعيف جداً ، ولأن محله حيث لا عذر ، أمّا معه كما هنا .. فلا ، أو بعد الرکوع بأن ارتفع ليأتي به .. بطلت صلاته إن علم وتعمد .

(وفي الثانية خمساً) يقيناً ، سوى تكبيرة القيام ، نظير ما تقرر في الأولى .

ولو ترك إمامه التكبيرات .. لم يأت بها ، أو نقص أو زاد .. وافقه ، سواء أتى به قبل القراءة أو بعدها وقبل الرکوع .

نعم ؛ الزيادة التي لا يراها أحدهما لا يوافقه فيها .

وإنما أتى المأمور بدعاء الافتتاح ، وتكبير الانتقال وإن تركه إمامه ؛ لأنهما سنة من الصلاة ، والتكبير سنة فيها ؛ ولأنهما أكد بكونهما مجتمعاً عليهما .

وعبارة (سم) : (ولو تركه الإمام .. لم يأت به المأمور ، فإن أتى به .. لم تبطل صلاته ؛ لأنه ذكر هذا إن اتحدت صلاتهما ، أمّا لو اقتدى مصلحي العيد بمصلحي الصبح مثلًا .. فإنه يأتي بالتكبير ؛ لأن المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش في الجملة ، وتعد افتئاتاً على الإمام) اهـ

ويكره ترك التكبيرات والزيادة فيها والنقص منها ، وترك رفع اليدين والذكر بينهما .

وَلَا يَكْبُرُ الْمَسْبُوقُ إِلَّا مَا أَدْرَكَ . وَقِرَاءَةُ (ق) ، وَ(اقْتَرَبَتْ) ، أَوْ (الْأَعْلَى) ، وَ(الْغَاشِيَةِ) . وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، سِرَّاً ، وَاضِعًا يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَهُمَا

(ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك) من التكبيرات مع إمامه .

قال في « الشرح » : (فلو اقتدى به في الأولى مثلاً ، وأدرك منها تكبيرة .. كبرها فقط ، أو في أول الثانية .. كبر معه خمساً فقط ، وأتي في ثانية بخمس فقط ؛ لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى) اهـ

قال (ب ج) : قال (م ر) : ويسن أن يتدارك المتروك مع تكبيرها قياساً على قراءة الجمعة من الركعة الأولى من الجمعة ، فإنه إذا تركها فيها .. سن له أن يقرأها مع المنافقين في الثانية ، وجري (حج) على أنه لا يتدارك .

(و) سن (قراءة « ق » في الأولى (و « اقتربت ») في الثانية ، وإن أمّ بجمع غير محصورين (أو « الأعلى ») في الأولى (و « الغاشية ») في الثانية بكمالها ؛ للتابع ، والأوليان أولى ، ومرأ أنه يجهر في العيد ولو قضاء .

(ويقول) ندبأ (بين كل تكبيرتين) من السبع والخمس المتقدمة (الباقيات الصالحات) المذكورة في آية ﴿ وَالْبَقِيَّاتُ الظَّلِيلَاتُ ﴾ وهي عند ابن عباس ، وجماعه : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) ولو زاد ذكرآ آخر .. جاز إن لم يبطل فصل .

ومن الجائز : ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ويسن كون ذلك (سراً) والتكبير جهراً ، وكونه (واضعاً يمناه على يسراه) تحت صدره (بينهما) أي : بين كل من التكبيرات المذكورة ، ولو والي التكبير والرفع .. لم تبطل صلاته ، حيث لم يزد على المسنون عند (م ر) .

وقال (حج) : (تبطل ، وإنه لو اقتدى بعنه والي التكبير والرفع .. لزمه مفارقته ، قال : وليس كما مر في سجود الشكر من أنه لا يلزم مفارقته إذا سجد في (ص) ؛ لأن المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ، لا توالي الأفعال اختياراً ، وبظهور ضبط المواالة بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه من هويه ، حتى لا يسمى حركة واحدة) اهـ
ولا تبطل بالشك في المواالة .

ثُمَّ خَطَبَ حُطْبَيْنِ يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا جِلْسَةً خَفِيفَةً ، وَيَذْكُرُ فِيهِمَا مَا يَلِيقُ ، وَيَكْبُرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا وَلَاءً .

فَصَلٌ :

يَكْبُرُ غَيْرُ الْحَاجِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلًا مِنْ غُرُوبِ لَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ فِي الْطُّرُقِ وَنَحْوِهَا ،

ويسن وصل التعوذ بالتكبيرات (ثم) إذا أتم الصلاة.. (خطب) ندباً ولو لاثنين.. ولو مسافرين وإن خرج الوقت ، وصلوا فرادى لا لواحد ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر.. فلا يعتد بهما قبلها إجماعاً (خطبتين) كخطبتي الجمعة في الأركان وال السن دون الشروط ، فلا تجب لهن ، بل تسن .

لكن لابد من السماع ولو لواحد ، وكذا كونها عربية عند (مر) ، ويسن أن يسلم كما مر في خطبة الجمعة ، وأن يقبل عليهم قبل الخطبة ثم (يجلس قبلهما جلسة خفيفة) بقدر الأذان في الجمعة ، ثم يشرع فيهما (ويذكر فيها) أي : الخطبتين (ما يليق) بالحال فيتعرض لأحكام زكاة الفطر في عيده ، وألأحكام الأضحية في عيدها ؛ للاتباع في بعض ذلك ، وقياساً في الباقي .

(ويكبر) ندباً (في) الخطبة (الأولى) عند افتتاحها (تسعاً) متواالية يقيناً إفراداً .
(وفي) الخطبة (الثانية) عند افتتاحها (سبعاً وراء) كذلك ؛ لقول بعض التابعين : إنه من السنة ، والتکبیر المذکور مقدمه ، والشيء قد یفتح بمقدمه .

وقال الكردي : قوله : (متواالية) قال سم : فيضر الفصل الطويل .
وفي «المغني» و«النهاية» : الولاء في التکبیرات ، وكذا الإفراد سنة ، فلو فصل بين التکبیرات بذكر أو قراءة.. جاز ، وفي «شرح الإرشاد» : كان حسناً .
وينبغي أن يفصل بين الخطبتيں بالتكبیر ، ويكثر منه في فصول الخطبة .

* * *

(فصل) في توابع ما مر .
(يکبیر) ندباً كل أحد (غير الحاج) ويسن كونه (برفع الصوت إن كان رجلاً) ، إظهاراً للشعار العيد .

أمّا غير الذكر.. فلا يرفع صوته به إن خلا عن الرجال الأجانب ، لكن دون جهر الرجل ؛ قياساً على جهر الصلاة (من غروب ليلة العيددين في الطرق ونحوها) من المنازل

وَيَنْأِكُدُ مَعَ الزَّحْمَةِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ ، وَيَزِيدُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَنُدْبَ زِيَادَةً : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا . وَيَسْتَمِرُ إِلَى تَحْرِمِ الْإِمَامِ . وَيَكْبِرُ الْحَاجُ مِنْ ظُهُرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ ،

والمساجد والأسواق وغيرها ، ماشياً وراكباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً في جميع الأحوال ، إِلَّا في نحو خلاء ؛ لآية « وَلَتُكَبِّلُوا الْعَدَةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ » أي : عند إكمالها ، وهذا التكبير المرسل والمطلق إِذ لا يتقييد بصلة ولا غيرها .
ويسن تأخيره عن ذكرها ، فـإِنْ قدمه عليها .. كره إِنْ نوى به المقيد ، وإِلَّا .. فاته الأفضل ، ولا كراهة .

وتكبير ليلة عيد الفطر أكد من تكبير ليلة عيد الأضحى ؛ للنص عليه ، وتكبير ليلة عيد الأضحى بالقياس عليه ، ومقيد الأضحى أفضل من المرسل بقسميه ؛ لشرفه بالصلوة ..
(وَيَنْأِكُدُ مَعَ الزَّحْمَةِ) وَتَغَيِّرُ الْأَحْوَالُ ؛ قياساً على التلبية للحاج .

وصيغته المحبوبة المندوبة التي تداولها أهل كل عصر ؛ لاشتمالها على ما صح في مسلم على الصفا مع زيادة أخذت من فعل بعض الصحابة والسلف هي :
(ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ ، وَيَزِيدُ :) بَعْدَ الْثَلَاثَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) وَنُدْبَ زِيَادَةً : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا) الأَصِيلُ : الْعَصْرُ ، وَالْمَرَادُ جَمِيعُ الْأَزْمَنَةِ .

ويزيد ندباً : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدِقَ وَعْدَهُ ، وَأَعْزَ جَنْهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ؛ لَأَنَّهُ مَنْسَبٌ ، وَلَأَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى الصِّفَا .

(وَيَسْتَمِرُ) مكبراً كذلك (إِلَى تَحْرِمِ الْإِمَامِ) أي : نطقه بالراء منه لمن صلَى مأموراً ، وَإِلَى إِحْرَامِ نَفْسِهِ لَمْ يَصْلُى مُنْفَرِداً ، وَإِلَى الزَّوَالِ لَمْ يَصْلُ ؛ لِتَمْكِنَهُ مِنْ إِيْقَاعِهِ إِلَيْهِ .
وفي (بـ جـ) وغيره : المراد من تحرم الإمام دخول وقت إحرامه المطلوب ، سواء صلَى معه أو منفراً ، أو لم يصل ، أو آخر الإمام صلاته .

(وَيَكْبِرُ الْحَاجُ مِنْ ظُهُورِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ آخِرِ) أَيَامَ (التَّشْرِيقِ) ؛ لَأَنَّ أَوَّلَ صَلَةٍ يَصْلِيهَا بَعْدَ تَحْلِلَهُ الظَّهَرِ .

وَيُكَبِّرُ غَيْرُهُ مِنْ صُبْحٍ عَرْفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ كُلِّ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَجِنَاحَةً وَمَنْذُورَةً ، وَإِنْ نَسِيَ .. كَبَرٌ إِذَا تَذَكَّرَ . وَيُكَبِّرُ لِرُؤْيَا النَّعْمِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ وَهِيَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ

وآخر صلاة يصلحها بمعنى قبل نفره الثاني الصبح ، أي : شأنه الأكمل ذلك ، فلا فرق بين أن يقدم أو يؤخر عن ذلك ، ولا بين من بمعنى وغيره ، كما في « الشرح » ، وغيره (حج) .

واعتمد (م ر) : أن العبرة بالتحلل ، تقدم أو تأخر ، فمتى تحلل .. كبر .

وقال الرشيدى على قول « المنهاج » : ويختتم بصبح آخر أيام التشريق ، أي : من حيث كونه حاجاً ، كما يزخرن من العلة ، وإلا .. فمن المعلوم أنه بعد ذلك يكبر إلى الغروب مثل غيره ، فتبته له ، وأقره غيره عليه .

(ويكبر غيره) أي : الحاج (من) عقب فعل (صبح عرفة إلى) عقب فعل (عصير آخر) أيام (التشريق) ؛ للاتباع ، وهذا معتمد (حج) .

واعتمد (م ر) : أنه يدخل بفجر يوم عرفة وإن لم يصلها ، وينتهي بغروب آخر أيام التشريق ، وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر ، وينتهي به عند (حج) ، وعند (م ر) بالغروب .

وإنما ينذر التكبير المذكور ل الحاج وغيره (بعد صلاة كل فرض أو نفل ، أداء وقضاء وجنازة ومنذورة) في الأيام المذكورة دون غيرها ، ولو فاتته صلاة من هذه الأيام وقضاؤها في غيرها .. لم يكبر .

وخرج بـ (الصلاحة) : سجدة تلاوة وشكراً ، فلا يكبر بعدهما ، والخلاف في تكبير يرفع به صوته ، ويجعله شعاراً للوقت ، وإلا فلو استغرق عمره بالتكبير .. كان حسناً . (إن نسي) التكبير ، أو تركه عمداً عقب الصلاة (.. كبر إذا تذكر) أو إذا أراده ما دامت أيام التشريق وإن طال الفصل ؛ لأنه شعار للوقت ، لا تتمة للصلاة ، بخلاف سجدة السهو .

(ويكبر) ندبأ (لرؤيا النعم) مرة كما في « الإياع » (في الأيام المعلمات وهي عشر ذي الحجة) ؛ لقوله تعالى : « وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارِزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ » وأمّا « وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ » .. فقال البيضاوي : كبره إدبار الصلوات ، وعند ذبح القرابين ، ورمي الجمار وغيرها في أيام التشريق .

وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ الْزَّوَالِ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ الْمَاضِيَّةِ .. أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ ، أَوْ بَعْدَ الْزَّوَالِ وَعَدَّلُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ .. فَاتَّ وَتُقْضَى ، أَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ .. صُلِّيَتْ مِنْ الْغَدِ أَدَاءَ .

(ولو شهدوا) وَقُبْلَا (قبل الزوال) يوم الثلاثاء من رمضان برؤيا الهلال ، وقد بقي من الوقت ما يسع جمع الناس ، وصلاة العيد أو ركعة منها (برؤيا الهلال الليلة الماضية .. أفطربنا وصلينا العيد) أداء ؛ لبقاء وقته .

أو قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر (أو بعد الزوال ، وعدلوا قبل الغروب) .. قبلوا وأفطربنا ، لكن الصلاة (فاتت) أي : فات أداؤها ؛ لخروج وقتها .

نعم ؛ تسن لمفرد ومن حضر معه إن بقي ما يسع ركعة ، ثم مع الناس ؛ إذ تسن إعادةها ، ومحل اشتراط الوقت للإعادة في غير ذلك .

(وتُقضى) إذا فات وقتها متى شاء مریده ككل مؤقتة ، وفي باقي اليوم أولى ، فإن عسر اجتماع الناس فيه .. ففي الغد ، أمّا المفرد .. فيجعل .

(أو) شهدوا (بعد الغروب) أو قبله ، وعَدَّلُوا بعده .. لم يُقبلوا بالنسبة لصلاة العيد ؛ إذ لا فائدة في قبولهم إلا منع الصلاة في الغد ، و (صلبت من الغد أداء) ؛ للخبر الصحيح : « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس ، وعرفة يوم يعرف الناس » .

أمّا بالنسبة لغيرها ، كأجل وطلاق وعتق ونحوها علقت بسؤال .. فيقبلوا .
ومن الغير زكاة الفطر ، فتخرج قبل الغد ، ويصبح صوم الغد كما في (ب ج) ؛ لأنّه ثاني شوال .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَيُسْتَحْبِطُ زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، . . .

(باب صلاة الكسوف)

للمؤتمر والقمر .

ويقال أيضاً : خسوفان ، وللأول : كسوف ، وللثاني : خسوف ، وهو الأشهر الأفصح ، وقيل : عكسه .

وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة ، وصلاة خسوف القمر في جمادى الآخر من السنة الخامسة .

(هي سنة مؤكدة) لمنفرد وغيره ، ويكره تركها وإن لم يثبت فيه نهي مخصوص ؛
لتأكدها ، وللخلاف في وجوبها ، وهو إذا لم يكن شاداً . ينزل منزلة النهي المخصوص .
(وهي ركعتان) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو القمر ولو سلم منها
والكسوف باق لم يفتح أخرى له ، كما لا يجوز زيادة في عدد ركوعها على الأوجه ،
وتنس إعادتها مع جماعة ، ويجوز فيها ثلات كيفيات :

أحداها - وهي أقلها - : أن تصلى كركعتي سنة الصبح ، وليس له حيئنة أن يصل إليها بأكمل من ذلك ، كما أنه إذا نوى الأكمل .. ليس له أن يأتي بالأقل ، بل يأتي بأدنى الكمال ، أو بالأكمل ، وفي الإطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند (م ر) .
وعند (حج) : لا يجوز إلا الاقتصار حيئنة على الأقل .

وظاهر كلامهم : أن له الأكمل بنية أدنى الكمال ، وعكسه ، وهذا في غير مأمور ، أمّا هو فإذا أطلق .. فيتبع إمامه ، وإن نوى الأقل والإمام الأكمل أو عكسه .. لم تصح له ؛ لعدم تمكنه من متابعة إمامه .

(و) ثانية: أنه (يستحب) حيث لا عذر (زيادة قيامين) يقرأ الفاتحة في كل وجوباً، وشيتاً من القرآن بلا تطويل ندباً (وركوعين) يقتصر فيهما على العادة، بأن يجعل في كل ركعة قياماً بعد الركوع وركوعاً بعد القيام الثاني .

وندب تعود للقراءة في كل قيام ، وسمع الله لمن حمده ، ثم ربنا لك الحمد في كل اعتدال وإن كان يقرأ فيه .

وَتَطْوِيلُ الْقِيَامَاتِ وَتَطْوِيلُ الرُّكُوعَاتِ وَالسُّجُودَاتِ ، وَالْجَهْرُ فِي الْقَمَرِ ، ثُمَّ
خُطَبَ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً ، وَيَحْثُثُ عَلَى الْخَيْرِ . وَتَفُوتُ الْكُسُوفُ بِالْأَنْجِلَاءِ . . .

(و) ثالثها : وهي الأكمل : أنه يندب (تطويل القيامات) وإن لم يرض المأمومون
إلا لعذر ، كما إذا بدأ بالكسوف قبل الفرض ، كما يأتي .

فيقرأ بعد ما يطلب من (الفاتحة) والافتتاح والتعوذ في القيام الأول : (البقرة) ،
وفي الثاني : (آل عمران) ، وفي الثالث : (النساء) ، وفي الرابع : (المائدة) ، أو
قدرهن ، و(البقرة) لم يحسنها أفضلي .

وفي «الأم» : يقرأ في الأول : (البقرة) والثاني كمثني آية معتدلة منها ، والثالث
كمثنة وخمسين منها ، والرابع كمئة منها .

قال الشيخان : الأمر في ذلك على التقريب ، فيخير بينهما ، وبينت وجهه في
«الأصل» .

(تطويل الركوعات والسجودات) ؛ للاتباع ، بأن يسبح في أول كل منها كمئة آية
من البقرة ، وفي الثاني كثمانين ، وفي الثالث كسبعين ، وفي الرابع كخمسين تقريباً في
الجميع ، والمعتبر الوسط من الآيات .

وتسن جماعة وفي المسجد وإن ضاق ؛ لأن الخروج للصحراء يعرضها للفوات .

(والجهر) بالقراءة (في) صلاةكسوف (القمر) إجماعاً ؛ لأنها ليلية أو ملحقة بها ،
والإسرار في صلاةكسوف الشمس ؛ للاتباع .

(ثم خطب خطبتيين) بعد الصلاة إجماعاً كخطبتي الجمعة في أركان وسنن على ما مر
في خطبة العيد (أو واحدة) على ما في «البويطي» .
والمعتمد : أنه لا بد من الخطبتيين .

(ويبحث) الخطيب الناس (على الخير) من توبية وصدقة وعتق ، ويحذرهم من
الغفلة والتمامي في الغرور ، ويدرك ما يناسب الحال ؛ للاتباع في التحذير ، والأمر به في
الباقي .

ولا تدرك الركعة بالركوع الثاني من كل منها كما مر .

وسن هنا الغسل لا التزيين ؛ لخوف الفوات .

(ونفوت) صلاة (الكسوف) إذا لم يشع فيها (بالانجلاء) النام يقيناً ، لا لبعضه أو
مع الشك ، ولا نظر هنا لفول المنجمين وإن كثروا .

وَيُغْرُوبُ الشَّمْسِ ، وَالْخُسُوفُ بِالْأَنْجَلَاءِ وَبِطْلُوعِ الشَّمْسِ ، لَا بِالْفَجْرِ وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا . وَإِذَا اجْتَمَعَ صَلَوَاتٌ وَخَافَ فَوَاتَهَا .. قَدَمَ الْفَرْضَ ، ثُمَّ الْجَنَازَةَ ثُمَّ الْعِيدَ ثُمَّ الْكُسُوفَ

فَإِنْ أَنْجَلَى أَثْنَاهَا .. فَيَتَمَّهَا أَدَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُوصَفُ بِالْقَضَاءِ .
وَلَوْ بَانَ الْأَنْجَلَاءُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهَا - وَهِيَ كُسْنَةُ الصَّبْحِ - وَقَعَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا ، إِلَّا .. لَمْ تَنْعَدْ .

(و) تَفُوتُ أَيْضًا (بَغْرُوبِ الشَّمْسِ) كَاسِفَةٌ ؛ لِزَوَالِ سُلْطَانِهَا ، وَالْأَنْتَفَاعُ بِهَا .

(و) تَفُوتُ صَلَاتَةَ (الْخُسُوفِ) لِلْقَمَرِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهَا (بِالْأَنْجَلَاءِ) لِجَمِيعِهِ ، كَمَا فِي الشَّمْسِ .

(وَبِطْلُوعِ الشَّمْسِ) ؛ لِزَوَالِ سُلْطَانِهِ (لَا بِالْفَجْرِ) أَيْ بِطْلُوعِهِ وَالْقَمَرِ خَاسِفٌ ، فَلَا تَفُوتُ فِي الْجَدِيدِ ؛ لِبَقاءِ ظَلْمَةِ اللَّيلِ ، وَالْأَنْتَفَاعُ بِضَوْئِهِ ، وَلَهُ الشَّرُوعُ فِيهَا لَوْ خَسْفُ بَعْدِ الْفَجْرِ (وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا) وَلَوْ بَعْدِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ ، كَمَا لَوْ غَابَ تَحْتَ سَحَابٍ مَعَ بَقَاءِ سُلْطَانِهِ .

وَلَا تَفُوتُ الْخُطْبَةُ بِالْأَنْجَلَاءِ ؛ لَأَنَّ خُطْبَتَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَهُ .

(وَإِذَا اجْتَمَعَ صَلَوَاتٌ وَخَافَ) مَرِيدَهَا (فَوَاتَهَا .. قَدَمَ) الْأَخْوَفَ فَوْتًا ، ثُمَّ الْأَكْدَ ، لَكِنْ يَقْدِمُ (الْفَرْضِ) الْعَيْنِي وَجُوبًا وَلَوْ مَتَّذَرًا عَنْ دُخُوفِ فَوَاتَهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَخْوَفَ مِنْهُ فَوْتًا ؛ لِتَحْتِمِهِ ، فَكَانَ أَهْمَ .

فِي الْجَمَعَةِ يَخْطُبُ لَهَا ثُمَّ يَصْلِي الْكُسُوفَ ، ثُمَّ يَخْطُبُ لَهُ .

(ثُمَّ) يَقْدِمُ وَجُوبًا بَعْدَ الْفَرْضِ الْعَيْنِي صَلَاتَةَ (الْجَنَازَةِ) ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ يَخْشِ فَوْتَ وَقْتِ صَلَاتِهَا بِالْتَّأْخِيرِ مَظْنَةُ التَّغْيِيرِ .

فَإِنْ خَيْفَ تَغْيِيرَهَا .. وَجَبَ تَقْدِيمُهَا حَتَّى عَلَى الْفَرْضِ الْعَيْنِي وَلَوْ جَمَعَةٌ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهُ ؛ لَأَنَّ الْأَشْتَغَالَ بِدُفْنِهَا عَذْرٌ فِي إِخْرَاجِ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهَا عَنِ الْجَمَعَةِ ؛ لِكَثْرَةِ الْمُصْلِينِ إِنْ لَمْ يَخْشِ تَغْيِيرَهَا ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا يُسِيرُ لِمَصْلَحةِ .

كَمَا أَطْبَقُوا عَلَى تَأْخِيرِهَا إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاتَةِ نَحْوِ الْعَصْرِ ؛ لِكَثْرَةِ الْمُصْلِينِ حِينَئِذِ ، وَقَضَيْتَهُ : وَإِنْ قَدْ صَلَّى عَلَيْهَا .

(ثُمَّ) بَعْدَهُمَا .. يَقْدِمُ (الْعِيدِ) ؛ لِأَنَّهُ آكِدُ مِنَ الْكُسُوفِ (ثُمَّ الْكُسُوفِ) وَلَوْ اجْتَمَعَ

وَإِنْ وَسَعَ الْوَقْتُ .. قَدَمَ الْجِنَازَةَ ثُمَّ الْكُسُوفَ . وَيُصَلُّونَ لِنَحْوِ الْزَّلَازِلِ
وَالصَّوَاعِقِ مُنْفَرِدينَ ..

كسوف ووتر.. قدم الكسوف وإن تيقن فوت الوتر؛ لأن الكسوف أكد ، ولا يقضى إذا
فات ، بخلاف الوتر.

(وإن وسع الوقت) وأمن الفوات (.. قدم الجنائز) مطلقاً ، (ثم الكسوف) ،
لخوف فوته بالانجلاء .

فيقرأ فيه بعد (الفاتحة) بنحو سورة (الإخلاص) في كل قيام ، ثم الفرض ، ثم
العيد ، لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفرض ؛ إذ لا يخاف فوتها .

وإن اجتمع عيد وكسوف مع جمعة وصلاهما بعدهما.. كفى لهما خطبتان بعدهما ،
يذكر أحکامهما فيهما ، ويراعي العيد ، فيكبر في الخطبة ؛ لأنه أفضل .

وإنما لا يضر التشريك هنا مع أنهم ستان مقصودتان ؛ لأنهما تابعتان للصلوة ،
ويغترف في التابع ما لا يغترف في غيره .

فإن صلاهما قبلها.. سقطت خطبتهما ؛ للمبادرة بأداء الفرض ، وخطب بعدهما
بقصد خطبتها فقط ، فإن نواهما معها.. بطلت ؛ لأن شرك بين فرض ونقل مقصود ، وهو
يضر ، وليس هذا كما لو نوى الفرض وستة الوضوء بالصلوة ؛ لأن المقصود من سنة
الوضوء يحصل بالفرض .

وخطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف .

(ويصلون لنحو الزلازل والصواعق) والريح الشديدة (منفردين) ركعتين ، لا كصلاة
الكسوف ولا جماعة ؛ لعدم ورودها ، وذلك لئلا يكونوا غافلين .
ويظهر أنها ينوي بها رفع ذلك ، وأنها تدخل في غيرها .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

وَسُنَّ الْأَسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ خَلْفَ الصَّلَواتِ وَفِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ . وَأَلْأَفْضَلُ ..

(باب صلاة الاستسقاء)

وما يتبع ذلك .

والاستسقاء لغة : طلب السقيا . وشرعًا : طلب سقيا العباد كلامًا أو بعضاً من الله تعالى عند الحاجة إليها .

ولو قال باب الاستسقاء .. لكنه أعم ، فيشمل الاستسقاء بالصلوة وغيرها ، والأصل فيه الاتباع ، والإجماع .

نعم ؛ النوع الثالث بدعة عند الحنفية ، وهو مردود بالأخبار الصحيحة .
وقدم الكسوف عليها ؛ لأنها أفضل منها .

(وسن) مؤكداً لكل أحد (الاستسقاء) بأنواعه الثلاثة عند الاحتياج للماء أو زيادته ولو للغير ما لم يكن ذا بدعة أو ضلاله .

وأدنى الثلاثة كونه (بالدعاة) فرادى أو مجتمعين في أي وقت من غير صلاة .
وأوسطها بالدعاة (خلف الصلوات) ولو نفلاً (وفي خطبة الجمعة) ونحوها كعقب درس وأذان ؛ لأنه في ذلك أقرب إلى الإجابة .

(و) ثالثها وهو (الأفضل) : الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الكيفية الآتية ؛
لثبوتها في الصحيحين وغيرهما .

ويذكر الاستسقاء بأنواعه الثلاثة ، أو بعضها حتى يسقوا ؛ لخبر «إِنَّ اللَّهَ يَحُبُّ الْمُلْحِنِ فِي الدُّعَاءِ» .

فإن أرادوا التكرير بالصلوة والخطبة .. خرج بهم من الغد صيامًا ، فإن شق ورأى التأخير أيامًا .. صام بهم ثلاثة وخرج بهم في الرابع صيامًا وهكذا .

فإن سقوا قبل الصلاة .. أتموا صيام الأيام إن لم تتم ، واجتمعوا لشكر وداع ،
وخطب بهم ، وصلوا صلاة الاستسقاء .

وفرق في «التحفة» بين هذا ، وما لو وقع الانجلاء بعد اجتماعهم .
ووجهه : أن القصد بالصلوة ثم دفع التخويف المقصود بالكسوف ، كما دلت عليه

الأحاديث ، وقد زال ، وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة الظاهرة ، ولم يفت .
أو بعدها .. لم يجتمعوا الشكر ولا دعاء .

ويسن - كما في « التحفة » و « النهاية » - أو يجب - كما في « فتاوى م ر » - ، حيث اقتضت المصلحة ذلك (أن يأمر الإمام) أو نائبه العام ، كالقاضي والوزير أو ذو شوكة بمحل انحصرت قوته فيه (الناس) مرید الحضور وغيره (بالبر) من نحو صدقة وعتق وتنوية وخروج من المظالم .

(و) يأمر المطيقين منهم بموالاة (صوم ثلاثة أيام) قبل يوم الخروج الآتي ؛ لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع ، وبأمره يصير واجباً ، فيجب فيه تبييت النية ، والتعيين كما قاله الشرقاوي .

ولو لم يبيت ونوى نهاراً .. كفاه عن المأمور به ، ووقع نفلاً مطلقاً .

فتبييت النية إنما هو لدفع الإثم ، وإذا لم ينو نهاراً .. لم يجب عليه الإمساك ، ولا يجب قضاوه ، ويكتفى صوم هذه الأيام المأمور بها عن نذر أو قضاء أو كفارة .
ولا يجوز فطره عند (م ر) في السفر ؛ لأنه لا يقضى ، ولا يجب على الأمر وإن قلنا : المتكلم يدخل في عموم كلامه ؛ بعد أن يوجب الإنسان على نفسه شيئاً بغير صيغة التزام .

إذا سقوا قبل تمام الأيام المأمور بها .. وجب إتمامها .

ولو أمر الإمام بالصيام في النصف الأخير من شعبان ، أو أمر الصبيان بالصوم ..
وجب ، ولو أمر من هو في ولايته ، ثم خرج عنها .. لم يسقط ، ولو أمر بصدقة .. وجب أقل متمول ، والمخاطب به من يخاطب بزكاة الفطر ، فإن عين قدرأ على كل إنسان أو بعض الناس .. لزمه ما عينه إن كان غنياً ، فإن كان بقدر زكاة الفطر .. لزم من تلزمه ، وإن كان زائداً عليها .. وجب إن كان غني زكاة ، أي : بأن فضل عما يكتفيه للعمر الغالب ، وإلا .. وجب أقل متمول ، وإذا أمر بحرام على المأمور وإن لم يكن حراماً عند الأمر ..
لم تجب طاعته فيه ، أو بمباح للمأمور كالتسuir ، أو بمندوب لا مصلحة عامة فيه ،
كصلاة راتبة .. وجب ظاهراً فقط ، أو بمندوب فيه مصلحة عامة كالصيام للاستقاء ..
وجب ظاهراً وباطناً ، أو بواجب .. تأكيد وجوبه ، وفي « الأصل » بسط هنا .

وَيَخْرُجُونَ فِي الْرَّابِعِ صِيَامًا إِلَى الصَّحْرَاءِ بِثَيَابِ الْبَذْلَةِ مُتَخَشِّعِينَ ، وَبِالْمَشَايخِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْبَهَائِمِ ، بَعْدَ غُسْلٍ وَتَنْظِيفٍ ، وَيُصْلُونَ رَكْعَتَيْنِ كَالْعِيدِ ،

(ويخرجون) بعد صوم ثلاثة حيث لا عذر (في) اليوم (الرابع صياماً) فيه كالثلاثة قبله ؛ إذ الصائم لا ترد دعوته ، ونظم من لا يرد دعاؤهم بعضهم بقوله (البسيط) : وسبعة لا يرد الله دعوته مظلوم والذُّ ذو صوم ، وذو مرض ودعوة لأخ بالغيب ، ثم نبي لأمة ثم ذو حج بذاك قضي (إلى الصحراء) ولو في مكة والمدينة وإيليا ؛ لأنهم يخرجون بالصبيان والبهائم ، والمسجد ينزع عنهم .

وفي « التحفة » : إلا في المساجد الثلاثة على ما قاله جمع ؛ لاتباع السلف والخلف .

والصبيان والبهائم توقف بباب المسجد ، وإنما إن قلوا . فالمسجد أفضل لهم (بثياب البذلة) - بكسر الموحدة ، وسكن المعجمة - أي : ثياب الخدمة ؛ لأنه اللائق بالحال من إظهار المسكنة ، ولا يصحبون طيباً (متخلسين) في مشيهم وجلوسهم ، مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى .

(و) يخرجون (بالمشايخ والصبيان) ولو غير مميزين ؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ، وبالمحاجنين الذين لا يخاف منهم عند (حج) (والبهائم) ؛ لأن الجميع طالبون فضله تعالى ؛ ولخبر : « لولا شباب خشع ، وبهائم رتع ، وشيخ ركع ، وأطفال رضع .. لصب عليكم العذاب صباً » .

ويكره إخراج الكفار ولو ذميين معنا أو منفردين ؛ لأنهم ربما كانوا سبب القحط ، فإن خرجوا .. أمروا بالتميز عنا ، ولا ينفردون بيوم كما في « التحفة » ، و « شرح الإرشاد » .

وفي « الإيعب » : ينبغي أن يحرص الإمام على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا .

وفي « شرح الرزق والبهجة » لـ (مز) : ولا يمنعون في يومنا ولا غيره . ويسن كون خروجهم (بعد غسل وتنظيف) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة ؛ لئلا يتأنى بعضهم ببعض ، وخروج في طريق ، ورجوع بأخرى .

(ويصلون) الاستسقاء (ركعتين كالعيد) أي : كصلاته ، فيكبر في أول الأولى

وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً وَبَعْدَهَا أَفْضَلُ ، وَأَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى بَدْلَ التَّكْبِيرِ ،
وَيَدْعُو جَهْرًا ،

سبعاً ، وأول الثانية خمساً يقيناً ، ويأتي بجميع ما مرّ ثم ، ويجوز أن يصلحها بأكثر من
ركعتين بإحرام واحد إن توى ذلك عند (حج) .

وتخالف العيد في : جواز الزيادة على الركعتين ، وفي عدم تقديرها بوقت ، بل تجوز
ولو في الليل ، ووقت الكراهة .

نعم ؛ الأكمل صلاتها في وقت العيد ، وفي المناداة لها والصوم قبلها .

(ويخطب خطبتي العيد فيما مر فيهما ، لكن يجوز هنا خطبتان (أو
واحدة) على ما مر في الكسوف وكونها قبل الصلاة (وبعدها أفضل) ؛ لأنه الأكثر من
فعله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف خطبة العيد والكسوف لم ترد قبل صلاتهما .

(و) في أنه إذا خطب هنا (استغفر الله تعالى بدل التكبير) قبل الخطبة الأولى تسعًا ،
وقبل الثانية سبعاً يقيناً ؛ لأنه اللائق ، ولآية «أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّكَ عَفَّارٌ» ويسن الإكثار
من فراءتها إلى «أشهار» .

ومن الاستغفار ، والأولى كون صيغته : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم
وأتوب إليه .

وقيل : يكبر كالعيد (ويدعوه) في الخطبتين (جهراً) والأولى كونه بدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

ومنه دعاء الكرب ، وهو : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش
العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم .

ومنه : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث .

ويسن الإكثار من : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .
ومن الأدعية الواردة في ذلك ومنها : اللهم اسكننا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريضاً مريعاً - بضم
أوله - غدقًا مجللًا سحًا طبقًا دائمًا ، اللهم اسكننا الغيث والرحمة ولا تجعلنا من القانطين ،
اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من الألواء والجهاد والضنك ما لا نشكوا إلا إليك ، اللهم
أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات
الأرض ، اللهم ارفع عننا الجهد والجوع والعرى ، واكشف عننا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك ، اللهم إننا نستغرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً .

وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ ثُلُثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَحَوْلَ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ ثِيَابُهُمْ حِينَئِذٍ ،
وَبَالغَ فِيهَا فِي الدُّعَاءِ سَرًا وَجَهْرًا ، ثُمَّ أَسْتَقْبَلَ النَّاسَ .

فَصَلٌ :

وَيُسَئِّنُ أَنْ يُظْهِرَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ،

(و) تخالف الخطبة هنا خطبة العيد أيضاً في أنه إذا خطب هنا (استقبل القبلة) بالدعاء (بعد) مضي (ثلث الخطبة الثانية) كما هو الأفضل إلى فراغ الدعاء فإن استقبال في الأولى.. جاز ولم يستقبل في الثانية ، وإنما كره .

(وحول الإمام والناس) حال جلوسهم (ثيابهم) أي : أردتهم (حينئذ) أي : حين استقباله القبلة ، بأن يجعل ما كان على كل جانب من الأيمن والأيسر والأعلى والأسفل على الآخر ، وهذا في المربع .

أما المثلث والمدور والبالغ الطول .. فليس فيه إلا تحويل ما على أحد الجانبين على الآخر .

وحكمة : التفاؤل بتغيير الحال إلى الرخاء .

(وبالغ فيها) أي : الثانية حال استقباله (في الدعاء سراً وجهرًا) فإذا أسر.. دعوا سراً ، وإذا جهر.. أثروا على دعائهما ، ويجعلون ظهور أكفهم في الدعاء إلى السماء ككل دعاء لرفع بلاء واقع أو متوقع .

(ثم) بعد فراغه من الدعاء (استقبل الناس) وتحمهم على الطاعة ، وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وختم بأستغفار الله لي ولهم ، وترك كل رداء محولاً حتى يتزع ثيابه ، ويستشفع كل بخالص عمله ، وبأهل الخبر سيماناً أقاربه صلى الله عليه وسلم .

* * *

(فصل) في توابع ما مر :

(ويسن أن يظهر غير عورته) لكل مطر ، و(لأول مطر السنة) أكد ؛ للاتباع ، ولأنه حديث عهد بربه ، أي : بتكونيه .

والمراد بأول مطر السنة: أول واقع بعد طول العهد بعده ، وبالعورة : عورة المحارم .
وأصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنها وإن قل .

وَيَغْتَسِلَ وَيَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْمِعُهُمَا .. فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَيَسْبِحَ لِلرَّاعِدِ
وَالْبَرْقِ ، وَلَا يَتَبَعَ بَصَرَهُ ، وَيَقُولَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ صَبَّيْا هَنِئَا ، وَسَيِّئَا
نَافِعَا . وَبَعْدَهُ : مُطَرِّئًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . وَعِنْدَ التَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ
حَوَّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ..

(ويغتسل ويتواضأ في السيل) سواء سيل أول السنة وغيره (فإن لم يجمعهما) ..
فليغتسل ، فإن لم يغتسل (.. فليتواضأ) .

قال (ب ج) : (ولا يحتاج فيما من حيث التبرك إلى نية ، ولو نية السبب ونية
غيرهما إن صادفه ، ويحصلان معه ، وهذا هو المعتمد ، ثم قال : والقياس أنه لا يحتاج
لترتيب ؛ إذ المقصود وصول الماء إلى الأعضاء) اهـ

لكن في « التحفة » : أنهما كغيرهما ، فيكتفي نية الغسل في السيل للغسل ، أمّا
الوضوء .. فلا بد له من نية معتبرة مما مرّ في باهـ .

(ويسبح للرعد) وهو ملك (والبرق) وهو أجنحته يسوق بهما السحاب ، فالمسموع
صوته ، أي : يسبح عندهما ، وإن لم يسمع ولم ير (ولا يتبعه) أي : البرق ، ومثله :
الرعد والمطر (بصره) ؛ لما صاح : أن ابن الزبير كان إذا سمع الرعد .. ترك الحديث ،
وقال : (سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) ، وقيس بالرعد البرق .

وقال الماوردي : إن السلف كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ، ويقولون عند
ذلك : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، سبحان قدوس ، فيختار الاقتداء بهم .

(ويقول عند نزول المطر : اللهم صبّيًّا) - بتحتية مشددة - : المطر الكثير (هنئًا ،
وسيئًا) أي : عطاء (نافعًا) مرتين أو ثلاثة ؛ للاتباع المأخوذ من أحاديث متفرقة .

ويكثر الدعاء والشكر حال المطر (و) يقول (بعده) أي : بعد نزول المطر (مطرنا
بفضل الله ورحمته) ويكره تزيهها : مطرنا بنوء كذا ، أي : بوقت النجم الفلامني ؛ لإيهام
أن للنوء تأثيراً ، فإن اعتقد أنه يؤثر .. كفر .

(و) يقول (عند التضرر بكثرة المطر) أو دوام الغيم : (اللهم حوالينا ولا علينا) -
أي : اصرفه عما يضره من نحو الأبنية إلى ما لا يضره من نحو الجبال والصحاري - اللهم
على الأكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ، اللهم سقيا رحمة - أي : اسقنا سقيا
رحمة - ولا سقيا عذاب ، ولا محق ولا بلاء ، ولا هدم ولا غرق .

ولا يصلبي للتضرر بذلك كما في « المنهاج » ، قال (م ر) : (لأنه لم يرد ، لكن

وَيُنْكِرُهُ سَبْطُ الْرِّيحِ .
فَصَلْ :

مِنْ جَحَدٍ وُجُوبَ الْمَكْتُوبَةِ .. كَفَرٌ ، أَوْ تَرَكَهَا كَسْلًا أَوْ الْوُضُوءَ أَوْ الْجُمُعَةَ
وَصَلَّى الظَّهَرَ .. فَهُوَ مُسْلِمٌ ،

ذَكَرُوا : أَنَّهَا تَسْنُ لِنَحْوِ الْزَّلْزَلَةِ فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا ، وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا مِثْلُهُ اهـ
قَالَ (بِحِ) : فَيُنْوِي بِهَا رَفْعَ الْمَطَرِ .

(وَيُنْكِرُهُ سَبْطُ الْرِّيحِ) وَلَوْ غَيْرُ مَعْتَادٍ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ ، أَيْ : غَالِبًا ؛ لِلنَّهِيِّ عَنِ
سَبِّهَا ، بَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرَهَا وَيُسْتَعِدُ بِهِ مِنْ شَرِّهَا ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ .

* * *

(فَصَلْ) فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ جَحْدًا أَوْ كَسْلًا .

(مِنْ جَحَدٍ) وَهُوَ مَكْلُفٌ (وُجُوبُ الصَّلَاةِ) الْمَكْتُوبَةِ) أَوْ رَكَنًا مَجْمِعًا عَلَيْهِ مِنْهَا أَوْ
فِيهِ خَلَافٌ وَاهـ ، كَذَا فِي « التَّحْفَةِ » ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ إِذَا لَا يَكْفُرُ بِإِرْتَكَابِ الْمَجْمِعِ عَلَيْهِ إِلَّا إِنَّ
عِلْمَ مِنَ الدِّينِ بِالْمُنْفَرِدَةِ ، وَمَا فِيهِ خَلَافٌ .. لَيْسَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالْمُنْفَرِدَةِ .

(.. كَفَرٌ) إِجْمَاعًا إِنْ فَعَلُوهَا ، كُلُّ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالْمُنْفَرِدَةِ ؛ إِذَا إِيمَانُ التَّصْدِيقِ
بِمَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالْمُنْفَرِدَةِ ، وَعَدْمُ التَّصْدِيقِ بِذَلِكَ ضَدُّهُ ، وَهُوَ الْكُفْرُ .

أَمَّا غَيْرُ الْمَكْلُفِ .. فَمَرْفُوعٌ عَنْهُ كُلُّ حَرْجٍ ، فَلَا مُعْصِيَةٌ وَلَا كُفْرٌ لَهُ .

(أَوْ تَرَكَهَا) أَيْ : الْمَكْتُوبَةِ (كَسْلًا) أَوْ تَهَاوِنًا مَعَ اعْتِقَادِ وَجْبِهَا (أَوْ) تَرَكِ
(الْوُضُوءِ) لَهَا وَنَحْوِهِ مِنْ وَاجِبَاتِهِ الْمُعْلَمَةِ مِنَ الدِّينِ بِالْمُنْفَرِدَةِ (أَوْ) تَرَكِ (الْجُمُعَةِ) إِنَّ
وَجِبَتْ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا ، لَا أَهْلَ الْقَرْيَةِ ؛ لِخَلَافِ أَبِي حَيْنَةِ فِي وَجْبِهَا عَلَيْهِمْ (وَ) إِنَّ
(صَلَّى الظَّهَرُ) كَمَا فِي « التَّحْقِيقِ » وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ .

وَأَفْتَى الْغَزَالِيُّ ، وَأَفْرَهَ الرَّافِعِيُّ وَابْنِ الرَّفْعَةِ وَصَاحِبِ الْإِرْشَادِ : أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَصْلِي
الظَّهَرِ .. لَا يُقْتَلُ ، أَيْ : وَإِنْ كَانَ مَرْتَكِبًا كَبِيرًا بِتَرْكِهَا .

قَالَ فِي « الْفَتْحِ » : وَيُقوِيْهِ أَبَا حَيْنَةَ وَصَاحِبِيهِ قَالُوا : تَجزِئُهُ الظَّهَرُ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ :
إِنَّهُ وَاهـ .

(.. فَهُوَ مُسْلِمٌ) وَإِنْ عَصَى بِتَرْكِهَا ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ .. عَفَا عَنْهُ ،
وَإِنْ شَاءَ .. عَذَبَهُ » ، وَالْكَافِرُ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَحْتَ الْمَشِيشَةِ .

وَيَجِبُ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ بَعْدَ الْإِسْتِيَابَةِ إِنْ لَمْ يَتْبُ

وأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفُرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ». . فَمَحْمُولٌ عَلَى جَحْدِهِ ، أَوْ عَلَى التَّغْلِيظِ .

(و) مَعَ كُونِهِ مُسْلِمًا (يَجِبُ) عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ دُونَ غَيْرِهِمَا (قَتْلُهُ) وَلَوْ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، لِكُنْ بِشَرْطٍ إِخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِ الْمُضْرُورِ .

فَلَا يَقْتَلُهُ بِتَرْكِ الظَّهَرِ حَتَّى تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَلَا بِتَرْكِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

وَيَقْتَلُهُ فِي الصَّبَحِ بِطَلَوْعِ الشَّمْسِ ، وَفِي الْعَشَاءِ بِطَلَوْعِ الْفَجْرِ ، لَا يُقَالُ لَا يَقْتَلُ بِالْحَاضِرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْهَا عَنْ وَقْتِهَا ، وَلَا بِالْفَائِتَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَتْلٌ بِالْقَضَاءِ وَإِنْ وَجَبَ فُورًا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : بَلْ يَقْتَلُ بِالْحَاضِرَةِ إِذَا أَمْرَهُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ دُونَ غَيْرِهِمَا فِي الْوَقْتِ ، بِحِيثُ يَبْقَى مِنْهُ مَا يَسْعُ الصَّلَاةَ وَالطَّهَارَةَ .

وَقَيْلٌ : مَا يَسْعُ رَكْعَةً ، وَتَوْعِدُهُ بِالْقَتْلِ عَلَى إِخْرَاجِهَا ، فَامْتَنَعَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَعَانِدُ الْلَّشْعَ عَنْدَأَ يَقْتَضِي مِثْلُ الْقَتْلِ ، فَهُوَ لَيْسُ لِحَاضِرَةِ فَقْطٍ ، بَلْ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرِيْنِ : الْأَمْرُ ، وَالْإِخْرَاجُ مَعَ التَّصْمِيمِ .

وَخَرَجَ بِ(كَسْلًا) : مَا لَوْ تَرَكَهَا لِعَذْرٍ وَلَوْ فَاسِدًا ، كَأَنْ قَالَ : صَلِيتُ ، وَإِنْ ظَنَ كَذَبَهُ .

وَقَالَ (بِج) : وَإِنْ قَطَعَ بِكَذَبَهُ ؛ لَا حَتَّمًا طَرُؤَ حَالٌ عَلَيْهِ .. تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ ، لِكُنْ يَجِبُ أَمْرُهُ بِهَا ، وَكَأَنْ فَقَدَ الطَّهُورِيْنِ ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ تَلَزِّمُهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِلخَلَافَ فِي وَجْوبِهَا عَلَيْهِ ، وَكَذَا كُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ خَلَافًا غَيْرَ وَاهِ وَإِنْ لَمْ يَقْلِدْهُ ؛ لِأَنَّ خَلَافَ الْعُلَمَاءِ شَبَهَهُ ، وَالْحَدُودُ تَدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ .

وَإِنَّمَا يَقْتَلُ (بِالسَّيْفِ) وَيَمْتَنَعُ بِغَيْرِهِ ؛ لِخَبَرٍ « إِذَا قَتَلْتُمْ .. فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ » .

(بَعْدَ الْإِسْتِيَابَةِ) وَجْوَيَا - عَلَى مَا فِي « الرُّوْضَةِ » - كَالْمُرْتَدِ ، أَوْ نَدِيَا - كَمَا فِي « التَّحْقِيقِ » - بِمَعْنَى أَنَّ الْقَتْلَ يَجُوزُ بِغَيْرِهَا ، وَإِنْ وَجَبَتْ لَا لَقْتَلَهُ بَلْ مِنْ حِيثُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ .

وَفَرَقُوا بِأَنَّ الْمُرْتَدَ فِي النَّارِ ، فَوَجَبَتْ اسْتِتَابَتِهِ ، بِخَلَافِ هَذَا ، فَهُوَ مُسْلِمٌ مَصِيرُهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَإِذَا اسْتَتَبَ .. قُتِلَ .

(إِنْ لَمْ يَتْبُ) فَإِنْ تَابَ .. وَجَبَ قِبْلَتِهِ ، وَصَارَ مَعْصُومًا ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّوْبَةِ خَرَجَ عَنِ الْمَعَانِدَةِ الْمَقْتَضِيَّةِ لِقَتْلِهِ .

واستشكل قبول توبته ، وهو حد ، والحدود لا تسقط بالتوبة ، وأجيب بأجوبة : منها : أن التوبة هنا تفيد تدارك الفائت ، بخلافها في نحو الزنا والسرقة ، وتوبته هنا بعوده لفعل الصلاة .

و قضيته : أنه لو قال : تبت وسائلني بعد ، ولم يذكر عذرًا للتأخير .. أنه غير تائب . و يؤيده قولهم : إنه يستتاب فوراً ، فإن تاب فوراً ، وإن .. قتل ؛ لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات .

وقيل : يمهل بعد الاستتابة حالاً ثلاثة أيام ، ولو قتله إنسان قبل أمر الإمام له بها .. ضمته ، أو بعده وبعد إخراجها عن وقتها بغير أمر الإمام .. أثم ، ولا ضمان ولو قبل الاستتابة إن لم يكن مثله وقلنا : الاستتابة مندوية ، وإن .. ضمته .

وخرج بـ(المكتوبة) : المندورة المؤقتة ، فلا يقتل بتركها ؛ لأنها ليست كالمكتوبة .

قال في « الشرح » : (ولا يقتل بفائتة بعذر ، وكذا بغير عذر وقال : أصليهما ؛ لتوبته بخلاف ما إذا لم يقل ذلك) اهـ

ومحل قتله بها : إن فاتته بعد أمر الإمام له بإيقاعها في وقتها .. فامتنع فلا قتل بفائتة إلا مع ذلك ، كما مر .

* * *

بَابُ الْجَنَائِزِ

يُسْتَحْبِتْ ذِكْرُ الْمَوْتِ بِقَلْبِهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ ، وَالاِسْتَعْدَادُ لَهُ بِالْتَّوْبَةِ ، وَالْمَرِيضُ أَوْلَى ، وَيُسْنُ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ حَتَّى الْأَرْمَدٌ وَالْعَدُوُّ وَالْجَارِ وَالْكَافِرِ إِنْ كَانَ جَارًا أَوْ قَرِيبًا ،

(بَابُ الْجَنَائِزِ)

بفتح الجيم : جمع جنازة ، به^(۱) وبالكسر : اسم للميت في النعش ، وقيل : بالفتح لذلك ، وبالكسر للنعمش وهو فيه ، وقيل : عكسه ، من حَنَزْ : ستر .

وهذا الباب يشتمل على مقدمات ومقاصد ، وبدأ بالأول فقال :

(يستحب) لكل أحد (ذكر الموت بقلبه) ولسانه (والإكثار منه) أي : من ذكره بأن يجعله نصب عينيه ؛ لأنَّه معين على امتحان أوامر الله ، واجتناب نواهيه ؛ لخبر « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، فإنَّه ما ذكر في كثير - أي : من الأمل - إلا قللَه ، ولا في قليل - أي : من العمل - إلا كثره » .

(و) يستحب (الاستعداد له) أي : للموت (بالتبة) وهي التندم والإفلاع ، والعزم على أن لا يعود إلى المنهي عنه ، والخروج من المظالم إن كانت عليه .

وحيثَنَتْ تكون واجبة فوراً ، قيل وكل لحظة تمضي ولا يتوب فهو ذنب وهكذا .

وعليه : فلا نجاة إلا مع عفو وسامحة ، نسأل الله العافية .

(والمريض أولى) أي : أشد مطالبة بذلك ؛ لنزول مقدمات الموت به .

(ويُسَن عيادة المريض المسلم حتى الأرمد والعدو) ؛ إذ فيها قطع العداوة ، وجلب المودة مع ما في ذلك من الصلة ، وإدخال السرور وغيرهما ، ومن لا يعرفه ؛ لما مر في العدو بإيدال قطع العداوة بقطع التناكر .

(والجار) ؛ لما استفاض من عظم حقوقه (والكافر) غير الحربي (إن كان جاراً أو قريباً) أو نحوهما ، كخادم ، ومن رجي إسلامه وفاء بحقوقهم ، ولللاتباع ؛ لخبر الشيفيين عن البراء : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض وغيره) فإن انتفى ما ذكر .. أبيح .

(۱) أي : بالفتح .

غبّاً ، ويُخَفِّفُ ويدعو له بالعافية إن احتملت حياته ، وإنما .. فيرغبه في توبه ووصيّة ، وتحسّين ظنه بالله ، ..

نعم ؛ أهل الجور تكره زيارتهم ، وقد تحرم .

ومحل سن العيادة إن لم يشق على المزور ، وإنما .. كرهت ، وحيث سنت فيبادر بها ، ولو أول يوم من مرضه ، لكن لا يوالياها كل يوم ، بل تكون (غبًا) أي : يوماً بعد يوم إلا أن يكون مغلوباً عليه .

نعم ؛ نحو القريب والصديق من يأنس أو يتبرك به المريض . يزوره بقدر قابلته له ولو مراراً في يوم واحد ، (ويخفف) المكث عنده ندبًا ، بل يكره إطالته ؛ لما فيها من إضجارة ومنعه من بعض تصرفاته ما لم يفهم منه الرغبة في الإطالة .. فتندب .

(ويدعوه بالعافية إن احتملت حياته) أي : طمع فيها ولو على بعد .

والأفضل : أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم أن يشفيك ، سبع مرات ؛ للخبر الصحيح : أن من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال ذلك سبع مرات ، عافاه الله من ذلك المرض .

ويذكر له ما في المرض من الثواب ، حتى قال بعضهم : إن ساعة أو يوماً منه خير عنده من قيامه أربعين سنة ، وإن يعقبه الفرج ، وإن ما من تعب إلا وله عند الله فرج .

(إنما) يطمع في حياته .. فيرغبه في توبه) بلطف بأن يدخل له ذلك في مناسبة كلام لا يختص به .

(و) في (وصية) فيما له وعليه بخط موثوق به ، ويشهد بها ، ويكتفي قوله : اشهد على بما في هذه الورقة .

بل تسن الوصية لكل أحد ؛ لخبر الصحيحين : « ما حق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

وروى ابن ماجه : « من مات على وصية .. مات على سبيل وسنة ، ومات على تقى وشهاده ، ومات مغفوراً له » .

ومن فوائدها : الاتباع وتذكيره بالصدقة وإراحة الوارث والتكلم مع الموتى .

وليحذر من الإضرار فيها ببعض الورثة ، ففيه وعيٍ شديد ، منه أنه من الكبائر . ومنه أنه يختم له بشر عمله ، وأن الله يقطع ميراثه من الجنة وغير ذلك .

(و) في (تحسّين ظنه بالله) تعالى ، بأن يذكر له كرم الله تعالى ، والأحاديث الدالة

وَيُحْسِنُ الْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ ، وَيَتَكَرَّهُ لَهُ الشَّكُورِيُّ ، وَتَمَنَّى الْمَوْتُ بِلَا خَوْفٍ فِتْنَةً فِي
الَّذِينَ ، .. .

على سعة فضله وكرمه تعالى ، ويدرك له من أعماله ما يزيل عنه القنوط ، وأنه من أهل الإِسلام والصلة والصيام ، وأنه تعالى يحب العفو ، ويأمره بملازمة الطيب والتزين كالجامعة ، ويقراءة القرآن والذكر وحكایات الصالحين ، لاسيما قراءة : (قل هو الله أحد) ، وأیة (الكرسي) ، وأخر (الحشر) ، ولا إِلَه إِلَّا أنت سبحانك إِنِّي كنت من الطالمين .

فإن من أكثر من ذلك في مرض موته تكون - إن شاء الله - خاتمتها حسنة ، وفيه ثواب عظيم ، بيته في «الأصل» .

وبالجملة : فليحرص على صلاح آخر عمره ، فإنه عليه مدار الدنيا والآخرة ، ويلازم الصبر ؛ ليكون له أسوة بالأنبياء ومن اتبعهم .

(ويحسن المريض ظنه بربه) تعالى ، فإن ذلك هو حسن الخاتمة ؛ لخبر مسلم : « لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله » أي : أنه يرحمه ويعفو عنه ، ولخبر : « أنا عند ظن عبدي بي ، فليظن بي ما شاء » .

وهذا الوقت ينبغي فيه تغلب جانب الرجاء على الخوف ؛ إذ لم يبق في تغليبه للمرتضى فائدة .

بخلاف الصحيح فيسوبي بينهما ؛ ليبعثه الخوف على العمل ، واجتناب المنهي عنه ، وليخرجه الرجاء عن القوط ، فإنه مذموم .

(ويكره له الشكوى) إلا ل نحو صديق ؛ ليدعوه له أو ليعهده ، أو ل نحو طبيب ؛ ليداويه ، فلا يأس بذلك ، وإنما كتب عنه من القضاء ، كقول بعضهم : ما فعلت تحتك يا رب ؟ .. فإنه حرام ، بل يخشى منه الكفر ، ولا يحرم التبرم من المقصي - كالمرض والقرء - دون القضاء ، والأئم خلاف الأولى إن لم يغله أو يحصل به استراحة من المرض ، وإنما .. فهو مباح ، وينبغي أن يبدل ب نحو تسبيح .

(و) يكره (تمني الموت) ؛ لضر في بدنك أو ماله ؛ للنهي الصحيح عنه (بلا خوف فتنـة في الدين) وإنما .. فيسن ، وكذا تمنيه ل نحو شهادة أو محبة لقاء الله ، أو بيد شريف كمكـة ، أو جار صالح ، وهذا خرج بقولنا : لضر في بدنك أو ماله .

ويسن التداوي مع الاعتماد على الله تعالى ، والرضا عنه ؛ للأمر به ، ولجمعه بين

وَإِكْرَاهُهُ عَلَى تَنَاؤِلِ الدَّوَاءِ . وَإِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ .. أَلْقَيَ عَلَى شَقَّهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ .. فَالْأَيْسَرِ ، وَإِلَّا .. فَعَلَى قَفَاهُ وَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ بِشَيْءٍ ، وَيُلْقَنُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَلْحُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : قُلْ ، وَأَلْأَفْضَلُ تَلْقِينُ غَيْرِ الْوَارِثِ ..

فضيلتي : التوكل وتعاطي السبب الذي خلقه الله ؛ للتداوي به ، وخروجًا من تركية النفس بأنه من المتكلمين الراضحين ، وربما لا يصبر ويرجع إلى التداوي .

(و) لكن يكره (إكراهه على تناول الدواء) وإن ظن أنه ينفعه ، ومثله الطعام ؛ لما فيه من التشويش عليه ، ولخبر : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإن الله يطعهم ويسقيهم » لكنه ضعيف ، فلذلك كان مكرورها .

(وإذا حضره) - أي : المريض - أمارات (الموت .. ألقى) ندبأ (على شقه الأيمن) ووجه للقبلة ، كما في اللحد (فإن تعذر) على الأيمن (.. فاليسرى) فإنه أبلغ في الاستقبال من الاستلقاء على قفاه ، (وإن) يتيسر على الأيسر (.. فعلى قفاه و) يجعل (وجهه وأخمصاه) - بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها - وهذا المنخفض من بطن القدمين ، والمراد هنا : جميع أسفلهما (للقبلة) ؛ لأن الممكن ، (ويرفع رأسه بشيء) ؛ ليتوجه وجهه للقبلة .

(ويلقن) ندبأ ولو غير مكلف (لا إله إلَّا الله) بأن تذكر عنده ؛ للأمر به في خبر مسلم ، ولا تسن زيادة : محمد رسول الله ؛ لأنه لم يرد مع أنه مسلم ، فلو كان كافراً .. لقن جميع الشهادتين قطعاً .

(ولا يلح عليه) بها ؛ لثلا يضجر ، بل يسن أن يقتصر على مرة ، فإن قالها ، وإن .. أعيدت عليه ، فإذا قالها .. لم تعد عليه إلا إن تكلم بغيرها ؛ لتكون آخر كلامه ؛ لما صح : « أن من كانت آخر كلامه دخل الجنة » ، أي : مع الفائزين ، وإن .. فكل مسلم يدخلها .

(ولا يقال له : قل) ؛ لثلا يتأذى ، بل يذكرها بين يديه .

(والأفضل تلقين غير الوارث) والعدو والحاسد إن كان ثم غيرهم ، وإن .. قدم الوارث .

ولو اجتمع ورثة .. قدم أشفقهم ، ولو كان المريض فقيراً .. لقنه مطلقاً الوارث ؛ لعدم التهمة ، وكذا لو كان غير متهم أبنته وإن كان المريض غنياً .

فَإِذَا مَاتَ . . غُمْضَ عَيْنَاهُ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ عَرِيضَةٍ ، وَلَيْسَتْ مَفَاصِلُهُ وَلَوْ بِدْهُنٌ
إِنْ أَحْتِيجَ إِلَيْهِ ، وَتُنْزَعُ ثِيَابُ مَوْتَهِ وَيُسْتَرَ بِثُوبٍ خَفِيفٍ ، وَيُوَضَّعُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ
ثَقِيلٌ ،

وورد : «أن جبريل عليه السلام يحضر من مات على طهارة من أمّة محمد صلّى الله
عليه وسلم» فليحرص المريض ومن حضره الموت على طهارته .

ويسن أن يقرأ عنده : (يس) ؛ لخبر : «اقرأوا على موتاكم (يس)» ، أي : من
حضره الموت . وروي : «أن المريض إذا قرئ عليه (يس) . . يموت رياناً ، ويدخل
قبره رياناً» .

(فإذا مات) أي : تحقق موته بظهور أماراته ، كاسترخاء قدم وامتداد جلد الوجه ،
وميل الأنف وانخلاع الكف (.. غمض عيناه) ندبأ (وشد لحيّه بعصابة عريضة)
تعتمها ، يربط بها فوق رأسه ؛ لثلا يدخل فمه الهوام ، ويقع منظره .

(وليست) أصابعه و(مفاصله) عقب موته ، فيرد ساعده لغضده ، وساقه لفخذه ،
وهو لبطنه ، ثم يردهما ؛ تسهيلاً لغسله ، لبقاء الحرارة فيه ، وإنما . . لم تلن بعد ، فإن لم
تلن . . تلطف في تلبيتها (ولو بدهن إن احتاج إليه) ويظهر أنه حيٌّ سنة ؛ لتوقف سنة
التيين عليه ، إذ للوسائل حكم المقاصد .

قولهم : (لا بأس به حيٌّ) ظاهره أنه مباح ، وهو غير ظاهر .

ومفهوم كلامهم : أنه لو لغير حاجة به بأس ، ولعله مكروره .

وبه يعلم فساد عادة جهتنا من دهنهم لكل أحد .

(وتُنْزَعُ ثِيَابُ مَوْتَهِ) أي : التي مات فيها ولو ظاهرة ، ولو شهيداً ؛ خوف التغيير .
وفي «التحفة» : لا ينزع عنه الطاهر ، ويُشمر لحقوه خوف التنجيس ، وليخدر من
كشف شيء من بدنها خصوصاً عورته .

(ويُسْتَرَ بِثُوبٍ خَفِيفٍ) طرفاً في غير محرم تحت رأسه ورجليه ؛ اتباعاً لما فعل به
صلّى الله عليه وسلم .

(ويُوَضَّعُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ) والأولى : كونه فوق الثوب ومن حديد ، كسيف
ومرأة ؛ لأنّه أبلغ في دفع النفح لسر فيه ، فإن فقد . . فطين ، ثم ما تيسر ؛ لثلا يتفسخ .
وكون أقله قدر عشرين درهماً ، فإن زاد قدرأً لو وضع عليه حياً آذاه . . حرم ، وإذا لم
يثبت على بطنه ، لكونه على أحد جنبيه . . ربط بنحو عصابة على بطنه ؛ ليثبت عليها .

وَيُسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ ، وَيَتَوَلَُّ جَمِيعَ ذَلِكَ أَرْقَقَ مَحَارِمِهِ ، وَيُدْعَى لَهُ ، وَيُبَادِرُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ وَإِنْفَادِ وَصِيَّتِهِ ، وَيُسْتَحْبِطُ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ

ويكره وضع نحو مصحف على بطنه . فإن كان عليه قدر .. حرم .

(ويستقبل به القبلة) كالمحضر فيما مر ، ويندب وضعه على نحو سرير من غير فرش ؛ ثلا يتغير بنداوة الأرض إن كانت ندية .

(ويتولى جميع ذلك) أي : الإلقاء وما بعده (أرفق محارمه به) المتهد معه ذكورة أو أنوثة ، ومثله أحد الزوجين ، بل أولى ، ويجوز تولي المحرم ذلك ، كالأخ لأخته ، وعكسه .

بل بحث الأذرعي جوازه للأجنبى مع أجنبية مع الغض وعدم المس ، واعتمده في « الإمداد » ، و« المغني » وغيرهما ، واستبعده (مر) .

(ويدعى له) عند فعل ما ذكر به وغيره بالثبات والرحمة والمغفرة ؛ لا حتياجه حينئذ إلى الدعاء .

(ويبادر) حالاً نديباً كغيره مما مر (ببراءة ذمته) بقضاء دينه ، واستحلال من يعلم أن له عليه حقاً بنحو غيبة مسارعة إلى الخير ، ولفك نفسه من حبسها عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه ، وإن خلف وفاء ولم يعص به عند (حج) .

فإن لم يتيسر المبادرة .. سأله عليه غرماءه أن يحللوه وبحالوا عليه ، فإذا فعل ذلك .. برىء الميت حالاً ، وهو على خلاف القاعدة ؛ إذ الحالة لا تصح إلا برضاء المحيل والمحتال ، وأن تكون على من عليه دين للمحيل ، وليس هنا كذلك وإن كان ضماناً . فالضامن والمضمون عنه لا يبرآن إلا بأداء الدين أو الإبراء منه ، وإنما جوز ذلك ؛ للحاجة .

وأخذ الزركشي من الحديث : أن الأجنبى في ذلك كالوارث ، وأنه لا فرق بين أن يخلف العيت تركه ، أم لا .

(وإنفاذ وصيته) ؛ استجلاباً للبرء ، وإدخال الثواب عليه ، والدعاء له .

نعم ؛ قد تجب المبادرة فيهما لأن أوصى بها ، أو طلب الدائن أو الموصى له حقه ، أو عصى الميت في الدين ، كان عصى باستدانته أو بتأخير أدائه ، وتمكن الوصي أو الوارث من تركته ولم يؤدّ منها .

(ويستحب الإعلام بموته) بالنداء ونحوه (للصلوة) عليه والدعاء له ، وتكره ترثيته

غسله وتكفيته والصلة عليه ودفنه فرض كفاية . وأقل الغسل تعميم بدنية بعد إزالة النجاسة ، ويُسَمِّ في قميص ،

بذكر محسنه في نظم أو نثر ؛ للنهي عنها ، ومحلها حيث لا ندب معها ، وإنما حرمت .

نعم ؛ إن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن نحو الندب .. ندب .
وندب تقبيل وجه نحو عالم لكل أحد ، والأهل ميت وأصدقائه تقبيل وجهه ، ولغيرهم خلاف الأولى .

* * *

(فصل) في غسل الميت وما يتعلقه به .

(غسله) أي : الميت المسلم الغير الشهيد ولو غريقاً وسقطاً وقاتل نفسه (وتكفيته والصلة عليه) وحمله (دفنه فرض كفاية) إجماعاً ، إلا قول المالكية في غسله أنه سنة على من علم بمماته من أقاربه وغيرهم ، فإذا فعله واحد منا ولو غير مميز أو ميتاً أو غسل الميت نفسه ، وكذلك لو غسلته الجن عند (مر) .. سقط الحرج عن الباقيين .

أما الكافر .. فيجب تكفين وحمل ودفن ذي أمان ، ويجوز غسله ، وتحرم الصلة عليه .

ولا يجب لحربي شيء من ذلك ، ويجوز عليه ما عدا الصلة .

(أقل الغسل) للميت (تعميم بدنه) كله ، كالحبي ولو من كافر وغير مميز ، حتى غسل ما ظهر من فرج المرأة عند جلوسها على قدميها ، ولا تجب لهذا الغسل نية ، بل تسن ؛ إذ المقصود منه النظافة ، ولا يشكل بالأغسال المستنونة ؛ لأن الغسل من الحي يقع عادة وعبادة ، فاحتاج لنية ، وغسل الميت لا يقع إلا عبادة .

ويجب كون غسله (بعد إزالة النجاسة) العينية عنه إن كانت عليه .

أما الحكمية والتي في معناها من العينية .. فنكتفي جريدة واحدة لها ولغسله ، كما مر .

(ويُسَمِّ) أن يغسل (في قميص) ؛ لأنه أستر له ، وكونه بالليا سخيفاً ؛ ليصل الماء إليه بسهولة ، ثم إن اتسع .. أدخل يده في كمه ، وإنما .. فتح دخاريصه ، فإن لم يوجده أو لم يوجد غسله فيه .. ستر ما بين سرته وركبته مع جزء من كل منها .

وَفِي خَلْوَةٍ وَتَحْتَ سَقْفٍ ، وَعَلَى لَوْحٍ ، وَيَعْنُضُ الْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ بَصَرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَمَسْحُ بَطْنِهِ بِقُوَّةٍ ؛ لِيُخْرُجَ مَا فِيهِ بَعْدَ إِجْلَاسِهِ مَائِلًا مَعَ فَوْحَ مَجْمَرَةِ بِالْطَّيْبِ ، وَكَثْرَةِ صَبٍ ، وَغَسْلٌ سُوَائِيَّهُ وَالنَّجَاسَةِ بِخَرْقَةٍ ثُمَّ أَخْذُ أُخْرَى لِيُسُوكَهُ .

(وفي خلوة) عن غير الغاسل ومعينه والولي وإن لم يعاون؛ إذ قد يكون بيده ما يطلب إخفاؤه (وتحت سقف)؛ لأنه أستر.

(و) يرفع (على) نحو (لوح) مهياً لذلك؛ لثلا يصبه الرشاش، ويستقبل به القبلة، ويرفع منه ما يلي الرأس، ويغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغسل.

(ويغض الغاسل، ومن عينه بصره) ندبًا في غير عورة، وفيها وجوباً، إلا حليل وحليلته، فلا حرمة فيها، لكنه يكره؛ لأنه قد يكون به ما يكره اطلاع أحد عليه (إلا لحاجة) إلى النظر، كمعرفة المغسول من غيره، فلا بأس به، والمس كالنظر.

وندب غسله بماء بارد؛ لأنه يشد البدن، والمسخن يرخيه، فلا يغسل به إلا لندو شدة برد أو وسخ، ولا يبالغ في تسخينه، والماء صالح أولى من العذب؛ لأنه يرخي البدن.

ويكره غسله من زمزم؛ للخلاف في نجاسة الميت، وندب أن يعد إناء واسعاً للماء، ويبعده عما يقدرها من الرشاش وغيره، ويعد معه إناءين صغيراً ومتوسطاً يعرف بالصغرى من الكبير إلى الوسط، ثم يغسله بالمتوسط.

(و) سن (مسح بطنه) يده اليسرى (بقوه) غير شديدة؛ (ليخرج ما فيه) من الفضلات؛ لثلا تخرج بعد الغسل.

ويكون ذلك (بعد إجلاسه) عند وضعه على المغسل برفق (مائلاً) إلى ورائه قليلاً، ويستند ظهره إلى ركبته اليمنى؛ لثلا يسقط، ويوضع يده اليمنى على كتفه، وإيهامه في نقرة قفاه، وهو مؤخر عنقه؛ لثلا يتمايل رأسه (مع فوح مجمرة بالطيب) من موته إلى انقضاء غسله ولو محراً وحالياً.

(و) مع (كثرة صب) الماء عليه؛ ليذهب عين الخارج وريحه ما أمكن. ثم يضجعه لقفاه (وغسل سوائيه والنجاجسة) التي حولهما، كما يستنجي الحي، لكن يجب كونه (بخرقة) يلفها على يده اليسرى في غسل السوأتين، وندبًا في غسل النجاجسة في غيرهما، وتلف ثانية؛ لغسل سائر البدن.

(ثم أخذ) خرقة (أخرى) ولفها على يده اليسرى؛ (ليسوكه) بها بسبابتها، مبلولة

وَيُخْرِجَ مَا فِي أَنفِهِ ، ثُمَّ يُوَضِّهُ ، ثُمَّ غَسْلٌ رَأْسِهِ ثُمَّ لِحِيَتِهِ بِالسَّدْرِ ، ثُمَّ غَسْلٌ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ، الْأَيْمَنُ ثُمَّ الْأَيْسَرُ ، ثُمَّ مَا أَدْبَرَ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ بِالسَّدْرِ ، ثُمَّ أَرَالُهُ ، ثُمَّ صَبَ الْمَاءَ الْخَالِصَ مَعَ قَلِيلٍ كَافُورٍ مِنْ قَرْنَهِ إِلَى قَدْمِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَشَفَهُ بِثُوبٍ

بِالْمَاءِ ، وَلَا يَنْتَجْحُ أَسْنَانَهُ ؛ ثَلَاثًا يُسْبِقُ الْمَاءَ إِلَى بَطْنِهِ ، فَيُسْرِعُ فَسَادَهُ ، ثُمَّ يَنْظَفُ بِخَرْقَةٍ أَخْرَى عَلَى خَنْصُرَهَا مِبْلولةً أَنْفَهُ (ويُخْرِجُ) بِهَا (مَا فِي أَنفِهِ) مِنْ أَذَى .

(ثُمَّ يُوَضِّهُ) ثَلَاثًا ثَلَاثًا كَالْحَيِّ ، بِمَضْمِضَةٍ وَاسْتِشَاقٍ وَيَنْشَفَهُ وَيَمْلِي فِيهِمَا رَأْسَهُ ؛ ثَلَاثًا يُسْبِقُ الْمَاءَ إِلَى بَطْنِهِ ، وَلَا يَكْفِي عَنْهُمَا مَا مَرَ ؛ لَأَنَّهُ كَالسُّواكَ ، وَيُخْرِجُ بِعُودٍ لِينٍ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَظَاهِرِ أَذْنِيهِ وَصَمَائِحِهِ .

(ثُمَّ) بَعْدَ ذَلِكَ (غَسْلٌ رَأْسِهِ ، ثُمَّ لِحِيَتِهِ بِالسَّدْرِ) أَوْ نَحْوُهُ كَخَطْمِيِّ ، وَلَا يَعْكُسُ ؛ ثَلَاثًا يَنْزَلُ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى لِحِيَتِهِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهَا ثَانِيًّا ، وَيُسْرِحُهُمَا بِمَشْطٍ وَاسِعٍ لِلْأَسْنَانِ بِرْفَقٍ .

(ثُمَّ) غَسْلٌ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ (بِأَنَّ يَبْدأ بِشَفَقَهِ (الْأَيْمَنِ)) مَا يَلِي وَجْهَهُ مِنْ عَنْقِهِ إِلَى قَدْمِهِ (ثُمَّ الْأَيْسَرِ) كَذَلِكَ (ثُمَّ) يَحْوِلُهُ إِلَى شَفَقَهِ الْأَيْسَرِ ، فَيَغْسِلُ مِنْهُ (مَا أَدْبَرَ) بِأَنَّ يَغْسِلُ شَفَقَهِ (الْأَيْمَنِ) مَا يَلِي قَفَاهُ مِنْ كَتْفِهِ إِلَى قَدْمِهِ (ثُمَّ) يَحْوِلُهُ إِلَى الْأَيْمَنِ ، فَيَغْسِلُ (الْأَيْسَرِ) كَذَلِكَ ، وَلَا يَعِدُ غَسْلَ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ ، بَلْ يَبْدأ بِصَفْحَةِ عَنْقِهِ فَمَا تَحْتَهَا .

وَيَحْرِمُ كَبَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَإِنَّمَا كَرِهُ لِلْحَيِّ ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ ، وَهُنَا فَعَلَهُ بِغَيْرِهِ .

وَهَذِهِ الْغَسلةُ - بِكِيفِيَّتِهَا المُذَكُورَةِ - يَنْدَبُ كُونَهَا (بِالسَّدْرِ) أَوْ الْخَطْمِيِّ أَوْ نَحْوِهِمَا (ثُمَّ) إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغَسلِ كَمَا ذَكَرَ (أَرَالُهُ) - أَيِّ : السَّدْرُ أَوْ نَحْوُهُ - بِصَبِ الْمَاءِ الْخَالِصِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدْمِهِ (ثُمَّ صَبَ) وَجْوَابًا (الْمَاءِ الْخَالِصِ) عَمَّا يَسْلِبُهُ الطَّهُورِيَّةُ الْكَائِنُ فِي غَيْرِ مَحْرَمٍ (مَعَ قَلِيلٍ كَافُورٍ) ؛ لَأَنَّهُ يَدْفَعُ الْهَوَامَ ، وَهُوَ فِي الْآخِيرَةِ أَكْدٌ ، وَيَكْرُهُ تَرْكُهُ .

وَيَغْسِلُهُ بِذَلِكَ (مِنْ قَرْنَهِ إِلَى قَدْمِهِ) وَهَذِهِ غَسلةٌ وَاحِدَةٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ زِيَادَةٌ : (الْبَارِدُ قَبْلُ الْخَالِصِ) ، لِكُنَّ الَّتِي نَقْلَتْ مِنْهَا لِيْسَ فِيهَا ذَلِكَ .

وَنَدْبُ أَنْ يَكْرُرَ غَسلَهُ بِالْقَرَاحِ (ثَلَاثًا) وَالْأُولَى كُونَهَا مُتَوَالِيَّةٌ ، فَتَحْصُلُ الْثَلَاثَ مِنْ خَمْسٍ ، وَالْأُولَى غَسلَهُ بِسَدْرٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَزِيلَهُ ، ثُمَّ ثَلَاثَ قَرَاحٍ ، فَتَحْصُلُ الْثَلَاثَ مِنْ سَبْعٍ ، كَغَسلِهِ بِسَدْرٍ فَمَزِيلَهُ فَسَدْرٍ ، فَمَزِيلَهُ ثَلَاثَ قَرَاحٍ ، فَإِنْ غَسلَهُ بِسَدْرٍ فَمَزِيلَهُ قَرَاحٍ ثَلَاثًا .. حَصَلَتِ الْثَلَاثَ مِنْ تِسْعَ .

(ثُمَّ) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ غَسلِهِ (نَشَفَهُ) نَدِيًّا (بِثُوبٍ) - أَيِّ : خَرْقَةٍ - مَعَ الْمُبَالَغَةِ فِي

بعد إعادة تلبيته . ويذكره أخذ شعره وظفره ، والأولى بغسل الرجل الرجال . . .

ذلك ؛ لثلا تبتل أكفانه ، فيسرع فساده ، وبه فارق التشريف في طهر الحي .
ويؤخذ منه : أن الأرض التي لا تبلي سريعاً أفضل من التي تبلي سريعاً ؛ لأن تنعم
الروح مع البدن أكمل من تنعمه وحده وإن محل ذلك في المؤمن الطائع .

وندب أن يكون تشيفه (بعد إعادة تلبيته) بعد فراغ غسله ؛ لتبقى لينة ، وأن يأتي
بذكر الوضوء والذكر على الأعضاء .

(ويكره أخذ شعره) أي : الميت غير المحرم (وظفره) وإن كان مما يزال ؛
للفطرة ، واعتداد إزالته حياً ؛ لأنه محدث ، وقد صبح النهي عن محدثات الأمور التي لم
يشهد لها الشرع باستحباب ، وقيل : يسن ؛ لأنه تنظيف .

وردوه بأن أجزاء الميت محترمة ، ولذا حرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل
ما تحت قلفته ، وحينئذ يجري الخلاف في أنه يسم عمما تحتها عند (حج) ، ويصلى
عليه ، أو لا يسم ويُدفن بلا صلاة عند (مر) .

أما المحرم .. فلا يفعل به شيء مما يحرم على المحرم ؛ لأنه يبعث مليئاً ، لكن
لا فدية على من فعل به ذلك ، بخلاف معندة الوفاة فتطيب ؛ لأن امتناعها منه ؛ للت Ferguson
وقد زال .

ولو خرج بعد الغسل نجس ولو من فرج ، وقبل التكفين .. وجبت إزالته فقط - ولو
بعد الصلاة عند (حج) ، و(مر) ، وقال جمع : لا تجب بعدها - لا إعادة الغسل ؛
لأن الفرض قد سقط ، ولو لم يمكن قطع الخارج منه .. صبح غسله والصلاحة عليه ، لكن
يجب فيه الحشو والعصب على محل النجس ، والمبادرة بالصلاحة عليه كالسلس .

ومن كون الغاسل أميناً ، فإن رأى خيراً .. سن ذكره ، أو ضده .. حرم إلا لمصلحة ،
وككونه متاجراً بمعصية ؛ ليحذر ذلك .

(الأولى بغسل الرجل الرجال) - بالرفع - فيقدمون حتى على الزوجة .

نعم ؛ الأفقه بباب الغسل أولى من الأقرب ، والأسن والفقير ولو أجنبياً أولى من غير
القيقه ولو قريباً ، عكس الصلاة ؛ إذ القصد هنا إحسان الغسل ، والأفقه أولى به ، وثم
الدعاء وهو من الأسن والقريب أقرب ؛ للإجابة .

فيقدم رجال العصبة ، فاللواط ، فاللالي إن انتظم بيت المال ، فذروا الأرحام ،
فالرجال الأجانب ، فالزوجة الحرة وإن نكحت ، فالنساء المحارم .

وِبِالْمَرْأَةِ النِّسَاءُ ، وَحَيْثُ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيًّا أَوْ أَجْنَبِيَّةً . . يُمْمَ .

(و) الأولى (بالمرأة) أي : بغلتها (النساء) فهن أحق من الرجال .

وأولاً هن ذات محرمية ولو حائضاً ؛ لأنها أشفق ، فإن استويا في المحرمية . . قدمت ذات عصوبية لو قدرت ذكراً ، كعمة على حالة ثم ذات رحم غير محروم ، كبرت العم .

وتقدم القربى فالقربى ، ثم ذات الولاء ، ثم محارم الرضاع ، ثم محارم المصاهرة ، ثم بعد النساء الزوج وإن نكح أختها وأربعاء سواها ، ويتقي المس ندبًا ، بل يلف خرقه ، ثم رجال المحارم بترتيبهم في الصلة .

وشرط المقدم : الحرية ، والاتحاد في الدين ، وعدم القتل المانع للإرث ، وعدم الصبا ، والفسق ، والعداوة .

قال في « التحفة » : (صريح كلامهما : أن هذا الترتيب واجب ، لكن أطال جمع متأخرن في ندبها ، وإن المذهب) اهـ

ويغسل أمته ولو مكتابة ، وأم ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتمدة ولا مبغضة ، وليس لأمة تسغيل سيدها ؛ لانتقال الملك فيها للغير .

ولكل من الرجل والمرأة تسغيل صغير وصغيرة لم يبلغ حد الشهوة ، والختى الذي لا محروم له ؛ للحاجة ، ولضعف الشهوة ، وبه فارق حرمة نظر أحد الفريقين له في حياته .

(وحيث تعذر غسله) ؛ لفقد ماء ، أو لتؤدي غسله إلى تهريه ؛ نحو حرق أو لدغ أو للخوف على الغاسل ، ولم يمكنه التحفظ (أو لم يحضر) في المرأة (إلا) رجل (أجنبى ، أو) في الرجل إلا امرأة (أجنبية . . يمم) وجوباً وإن كان عليه نجس لا يغنى عنه عند (حج) ، لكن بحال ؛ لحرمة النظر حيث إن إلى شيء من بدن الميت والمس .

ويؤخذ منه : أنه لو كان في ثياب سابعة وبحضره نهر مثلاً ، وأمكن غمسه به ؛ ليصل الماء لكل بدنـه من غير مس ولا نظر . . وجب .

قال (سـ) : (أو أمكن صب ماء عليه يعمـه) .

* * *

وأقل الكفن ثوب ساتر للعورة . ويُسن للرجل ثلاث لفائف وللمرأة خمسة : إزار ثم قميص

(فصل : وأقل الكفن) الواجب (ثوب) يحل له لبسه في حياته ، ويليق به لحصول الستر به ، فلا يجوز تكفيه بغير ثياب إن وجدت ، وإنما .. وجب جلد فحشيش فطين ، وما نقص عن تمام البدن من هذله .. تتم مما بعده .

قال (بـ ج) : (ويقدم العرير على الجلد وما بعده ، بل يحرم تكفيه في غير لائق به ولو من الثياب) اهـ

ولا بما ليس له لبسه حيا ، كحرير ومزعر لرجل وختنى إن وجد غيرهما ، ويقدم حرير على نجس عين اتفاقاً ، وعلى متنجس بما لا يعنى عنه عند (مـ ر) .

ويكفي - بالنسبة لحق الله تعالى - ثوب (ساتر للعورة) فقط ، فلا يكفي مهلهل ، ولا يجب زائد على ما يستر العورة المختلفة بالذكرة والأنوثة دون الرق والحرير ؛ لزوال الرق بالموت على الأصح وإن بقيت آثاره كتسغيله لأمته .

أما بالنسبة لحق الميت .. فيجب ثوب يعم جميع بدنـه إلا رأس محرم ، ووجه محمرة وإن كفن من مال غيره ؛ تكريماً له ، وستراً لما يعرض له من التغيير .

وللميت إسقاط الرائد على ستر العورة عند (حجـ) ، بخلاف ساتر العورة ؛ لأنـه حق الله ، وللغرماء المنع من الثاني والثالث ، وللورثة المنع من الزيادة على الثلاثة ، لا من الثلاثة ؛ إذ كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق لماله يجب له ثلاثة وإن لم يخلف سواها .

ومن كفن من مال غيره .. لم يجب له إلا واحد يعم جميع بدنـه ولو عالماً ولـياً .

(ويسن للرجل) أي : الذكر إن لم يكن من ماله ، أو كان عليه دين مستغرق لتركته برضـا ذاتـه ، وإنما .. وجبـت ، كما مر (ثلاث لفائف) يعم كل منها جميع البدن إلا رأس محرم ، ووجه محمرة ، وكـون كل واسعاً طولاً وعرضـاً ؛ اتباعـاً لما فعل به صلى الله عليه وسلم ، ويـحرم كـونها لا تفضـي عليه إلا بـمشقة .

(للمرأة) أي : الأنثى ولو صغيرة ، وللختـنى (خمسـة : إزار) على ما بين سرتـها وركـبتـها أولاً (ثم قميـص) يجعل فوقـ الإزار .

وإطلاقـهم يـقتضـي أنه كـقميص الحـي ، بل صـرح به الشرـقاـوي وـغيرـه ، فـما اـعتـيدـ في

ثُمَّ حِمَارٌ ثُمَّ لِفَافَتَانِ ، وَالْبَيْاضُ وَالْمَغْسُولُ وَالْقُطْنُ أَفْضَلُ ، وَبَعْرٌ بِعُودٍ . . .

جهتنا من جعله إلى نصف الساق ، وبلا أكمام .. منكر شديد التحرير .

(ثم) بعد القميص (حمار) واسع ، كحمار الحي يغطي به الرأس .

(ثم) بعد ما ذكر (لفافتان) يلف فيهما ؛ لخبر : (أنه صلى الله عليه وسلم كفن ابنته زينب في خمسة) كما ذكر ، وكالمرأة الخشنة ؛ احتياطاً .

ولو قال بعض الورثة : لا نكتفه إلا في ثلاثة .. أجيبي كما مر ، وكذا لو كان في الورثة محجور عليه .. فليس للميت ولو امرأة إلا ثلاثة ، فليتبنه له ، فإن العمل في الأنثى على خلافه ، ومن كفن بثلاث .. فهي لفائف ولو لامرأة .

(والبياض) أفضل من غيره ، بل لو قيل بوجوبه الآن ؛ لما في غيره من الإذراء .. لم يبعد ، ولو أوصى بغيره .. لم تصح ؛ لأنها مكروه ، ولا تصح الوصية به .

(والمحسول) أفضل من الجديد ؛ لأنها آيل للبلل والصديد ، والحي أولى بالجديد . والمراد بإحسان الكفن في خبر مسلم : بياضه ونظافته وسبوغته ، لا ارتفاعه ؛ لكرامة المغالاة فيه ؛ للنهي عنه .

نعم ؛ إن كان في الورثة نحو صغير .. حرمت ، وهذا ما في « شرح الإرشاد » و« النهاية » ، وغيرها .

ورده في « التحفة » بأن المذهب نقاً ولديلاً أولوية الجديد ، ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم .

(و) الثوب (القطن أفضل) من غيره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كفن منه ، ويعتبر حال الميت ، فإن كان موسراً .. فمن جياد الثياب بلا مغالاة كما مر ، أو متوسطاً .. فمن أوسطتها ، أو مقلاً .. فمن خشتها ، وفي « الأصل » هنا زيادة بسط .

(ويخر) ندبأ كفن غير محروم ، وندب كونه ثلاثة ، و(بعود) وأن يكون العود غير مطيب بمسك ، ثم بعد تبخيره تبسط أحسن اللفائف وأوسعها إن تفاوتت .

ولو تعارض الحسن والسرعة .. قدم السعة ، ثم تبسط الثانية ، وهي التي تلي الأولى سعة وحسناً فوق الأولى ، والثالثة فوق الثانية ، كما يفعل الحي أحسن ثيابه من أعلى ، ثم ما يليه ، ويذر على كل واحدة قبل وضع الأخرى حنوط ؛ لأنه يدفع سرعة بلاهن ، والحنوط - بفتح الحاء - نوع من الطيب يختص بالميت ، يشتمل على صندل وذريرة وكافور ، وقيل : طيب خلط للميت .

و(الكافور) : الجزء الأعظم من الطيب ؛ لتأكيده ، ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصل الحنوط ، وندب الإكثار منه .

ثم يوضع الميت فوق الأخيرة برفق مستلقياً على قفاه ، وتجعل يداه على صدره ، ويمناه على يسراه ، أو يرسلان لجنبه ، ويوضع عليه حتى رأسه ولحيته حنوطاً وكافوراً ، وتشد إلياه بخرقة كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط ، حتى يصل لحلقة دربه ، ويبالغ في شده ؛ ليمنع الخارج ، ويذكره دسه داخل الحلقة ، أو يحرم .

ويجعل قطناً على كل من المنافذ الأصلية والطارئة مواضع السجود السبعة ؛ إكراماً لها ، ثم تلف عليه اللفائف بأن يبني كل منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ، ثم من طرف الأيمن على الأيسر ، كما يفعل الحي بالقباء ، ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر ، ثم تشد اللفائف بشداد عليها ؛ لثلا تنتشر عند الحمل إلا في محروم .. فتشد بلا عقد ، فإذا وضع في قبره .. حل الشداد ؛ لزوال مقتضيه ، وكراهةبقاء معقود معه في قبره .

ولا يلبس محروم محيطاً ، ولا أنتي محromaً فقازين ، ولا تشد أكفان ذكر ولا يغطي رأسه ، ولا وجه امرأة .

فروع :

الأول : يحرم كتابة معظم ، كقرآن أو ذكر على الكفن ؛ صيانة له عن التنجيس .

الثاني : اتخاذ الكفن مكروه إلا من حل أو أثر صالح ، وللوارث إبداله ؛ لأنه ينتقل إليه كما يجوز له نزع ثياب الشهيد الماطحة بدم الشهادة ، وتكتفيه في غيرها وإن كان فيها أثر العبادة .

نعم ؛ إن عينه لتكتفيه امتنع إبداله .

أما القبر .. فيستحب اتخاذه ، ولا يصير أحق به ما دام حياً كما قاله (س) .

الثالث : محل تجهيز الميت تركته التي لم يتعلق بعينها حق ، لأن ثلثها فقط ، ويقدم من طلب تجهيزه منها من الورثة على من طلبه من ماله ، ويراعي فيها حاله سعة وضيقاً وإن كان عليه دين ، إلا زوجة وخادمها .. فعلى زوج غني عليه نفقتهما وإن كان لها تركة ، ومثلها بائن حامل ورجعية مطلقاً .

وخرج بالزوج ابنته ، فلا يلزمها تجهيز زوجة أبيه وإن لزمها نفقتها في حياتها ، وبالغني الفقر وهو من لا تلزمها الفطرة كما في (ع ش) أو من ليس عنده فاضل عما يترك

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْمِلَ الْجِنَازَةَ خَمْسَةً ، وَالْمَشْيُ فُدَامَهَا وَيَقْرِبُهَا وَالْإِسْرَاعُ بِهَا .
..... وَيُكَرِّهُ الْلَّغْطُ فِيهَا ،

المفلس ، أو من لا تلزمه إلا نفقة المعاشرين كما في «التحفة» وبـ(عليه نفقتهما) صغيرة وناشرة ، فمؤون تجهيزهما في تركتهما ، فبيت المال ، فميسير المسلمين ، وفي الأصل هنا ما ينبغي مراجعته .

واعلم : أن حمل الجنائز من وظيفة الرجال ، ولا دناءة فيه ، ويحرم حملها بهيئة مزرية ، كفي قفة أو يخاف منها سقوطها ، والحمل بين العمودين أفضل من التربع إن أريد الاقتصاد على أحدهما .

وكيفية الأول : أن يحمله ثلاثة ، يضع أحدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقه ، ويأخذ اثنان بالمؤخرتين (والأفضل أن يحمل الجنائز) عند عجز المقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر (خمسة) بأن يعينه اثنان ، فيوضع كل واحد منها إحدى المقدمتين على عاتقه ، والثلاثة الباقيون على ما ذكرناه ، واحد يحمل المقدمتين ، واثنان يحملان المؤخرتين ، فحاملوها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة ، فإن عجزوا .. فسبعة فتسعة فأكثر بحسب الحاجة .

والتربيع : أن يحمله أربعة ، كل واحد بعمود ، فإن عجزوا .. فستة فثمانية أو أكثر ، أشفاعاً بحسب الحاجة ، ويكره الاقتصاد على واحد ، أو اثنين إلا في الطفل .

والجمع بين الكيفيتين : بأن يحمل تارة بالكيفية الأولى ، وتارة بالثانية أفضل من الاقتصاد على إحداهما (و) ينذر لكل مشيع قادر (المشي) ، للاتباع .

ويكره الركوب بغير عذر في ذهابه معها ولو لذى منصب دون رجوعه ، وكونه ولو لراكب (قدامها) ؛ للاتباع ولأنهم شفعاء ، وحقهم التقدم ، وخبر : « امشوا خلف الجنائز » الذي أخذ به الحنفية .. ضعيفٌ (و) كونه (بقربها) بحيث لو التفت .. رآها رؤية كاملة ، فإن بعد عنها وعد مشيعاً لها .. حصلت الفضيلة وإن لم يرها لكثرة المشيدين ، أو لمنعطف ، وإلا فلا (والإسراع بها) بين المشي المعتاد والخبب إن لم يضره ، وإلا تأنى ، وينذر ستر المرأة بشيء كالخيمة ولو من حرير عند (م ر) حتى يجوز تحلية المرأة بالحلي إن رضي الورثة الكاملون ، وأن يكون رأس الميت أول النعش ولو لغير القبلة (ويكره اللغط فيها) أي : يكره رفع الصوت حال السير بها ، وحال غسله وتكمينه ووضعه في القبر ولو بذكر ، لكن قال ابن زياد : إن أدى سكتهم إلى نحو غيبة .. كان أولى ؛ ليشتغلوا به عنها .

وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ، وَأَتْبَاعُ النِّسَاءِ .
فَصَلْ :

أَرْكَانُ صَلَةِ الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ : الْأَوَّلُ : الْنِّيَّةُ كَغَيْرِهَا

نعم ؛ يسن الاشتغال بنحو الذكر سرا وإن لم يؤد السكوت لما مر .

(و) يكره (إتباعها) بإسكان النساء (بنار) بمجموعة أو غيرها ؛ لأنه تفاؤل قبيح .

نعم ؛ لواحتىج إليه كضوء في دفن بليل في ظلمة . . لم يكره (واتباع النساء) الجنائز إن لم يتضمن حراما ، وإلا حرم للنهي عنه .

فروع :

من مرت به جنازة . . ينبغي أن يدعوها ، ويشفي عليها إن كان أهلا ، ويقول : سبحان الحي الذي لا يموت ، ويتتأكد الاعتناء بحضور الجنائز من الغسل إلى تمام الدفن ؛ لخبر الصالحين « من صلى على الجنائز . . فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن . . فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ، قال : مثل الجبلين العظيمين » ، وفي حديث الطبراني « من تبع جنازة حتى يقضى دفنتها . . كتب له ثلاثة قراريط » فعليه : يكون الأول للحضور معها من المنزل قبل الصلاة ، والثاني للصلاة ، والثالث للتشييع ، ورؤيه ما في البخاري : أن القيراطين غير قيراط الصلاة ، ويتعدد بتعذر الجنائز .

ووجود منكر مع الجنائز كالنوح لا يمنع من تشييع الميت ؛ لأن الحق لا يترك للباطل .

* * *

(فصل) في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها ، وهي من خصائصنا ، لكن نظر فيه بالصلاحة على آدم عليه السلام .

(أركان صلاة الميت سبعة :

الأول : النية ، كغيرها) فيجب فيها ما يجب في نيةسائر الفروض .

ومنه : مقارنة النية للتکبير ، ونية الفرضية ولو من أنشى ، لا بقييد كونها كفاية كما لا تتقيد ثم بكونها عينا ، وفي نية الفرضية من الصياغة السابقة ثم .

لكن نقل (ب ج) عن (م ر) : وجوبها عليه هنا ؛ لأنها تسقط الحرج عن غيره ، وثمة لا تسقطه عنه ، وتصح نية فرض الكفاية هنا وإن تعينت عليه ؛ لأن تعينها عليه عارض .

ويجب على المأمور نية الاقداء ، فإن لم ينوهها وتتابع في تكبيره مع انتظار كثير . بطلت .

ولا يجب تعين الميت ، بل يكفي أدنى مميز ك (على هذا) ، أو (من صلى عليه الإمام) ولو في صلاة الغائب ، ولابد في الصلاة عليه من شرط كونه غائباً مغسلاً غير شهيد .

قال الكردي : (وتندرج في قوله : أصلى على من تصح الصلاة عليه ، فإن تذكر هذا الإجمال ونواه .. فواضح ، وإنما .. فلا بد من التعرض لهذه الشروط) اهـ

ويكفي في الجمع قصدهم لا معرفة عددهم ، ولو نوى على بعض منهم معين ..
صح ، أو بعهم .. لم تصح وإن صلى ثانياً على من بقي منهم .

ولو عين الميت وأخطأ ولم يشر إليه .. لم تصح على ما مر في تعين الإمام ، ومن حضر من الموتى بعد النية .. وجب له استئناف صلاة ، فإن نواه أثناء صلاته على غيره ..
لم تصح ولم يعد بطلانها إن علم وتعمد ؛ لتألعيه .

ولو نوى عشرة ، فبانوا أحد عشر .. لم تصح ، أو عكسه .. صحت ، أو على حي وميت .. صحت على الميت إن جهل .

ولو نوى حاضراً وغائباً ، والإمام حاضراً أو عكسه .. صحت ؛ إذ توافق النيات غير شرط .

(الثاني) من الأركان : (أربع تكبيرات) بتکبیرة الإحرام إجماعاً ، فإن زاد ولو عالماً عامداً وبقصد الركبة .. لم يضر ؛ لشبوته في مسلم ، وأنه ذكر ، وزيادته لا تضر ،
كتکبیر الفاتحة بقصد الركبة .

إذا زاد الإمام .. لا يتبعه ؛ لأنه غير مشروع ، وللمأمور حينئذ مفارقته ، وهو فراق
بعذر ، أو ينتظره .

ولو تابعه المسبوق في الزيادة وأتى بواجبه من نحو القراءة .. حسب له وإن علم
الزيادة ؛ لأنها جائزة للإمام ، وبهذا فارق المسبوق المتتابع لإمامه في خامسة ، حيث
فصل فيه بين الجهل فتصح وتحسب له ، والعلم فتبطل صلاته .

(الثالث : قراءة « الفاتحة ») أو بدلها ؛ لعموم خبر : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

والأفضل : كونها بعد الأولى ، وتصح بعد غيرها على المعتمد ، وإذا أتى بها بعد غير

الرابع : القيام لل قادر . **الخامس :** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثنائيه . **السادس :** الدعاء للميت بعد الثالثة

الأولى . . جاز تقديمها على ذكره وتأخيرها عنه ، بل يصح الإتيان بها بعد الزائد كالخامسة . أمّا غيرها . . فتعين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة .

(الرابع : القيام لل قادر) عليه ولو صياماً وامرأة مع رجال ؛ لأنها فرض كالخمس ، فيأتي هنا ما مر ثم في القيام ، وإلهاقاتها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا ؛ لأن القيام هو المقوم لصورتها ، ففي عدمه محو لصورتها بالكلية .

(الخامس : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبير (الثانية) ؛ لأنه من السنة ، كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة وصححه ، ول فعل السلف والخلف^(١) . ويسن الصلاة على الآل ، والدعاء للمؤمنين عقبها ، والحمد قبلها .

ويسن خصم السلام للصلاة هنا بخلافه في غيرها من الصلوات ؛ لتقديمه فيه .

ل لكن في (بـ جـ) عن (مـ رـ) : عدم سـنـ السلام هـنـاـ ، وـأـنـ لاـ كـرـاهـةـ فيـ الإـفـرـادـ هـنـاـ .

(السادس : الدعاء للميت) بخصوصه بأخروي ولو أقل ما ينطلق عليه اسم الدعاء ، كاللهـمـ اـرـحـمـهـ وـذـلـكـ ؛ لأنـهـ المـقـصـودـ مـنـ الصـلـاـةـ ، وـمـاـ قـبـلـهـ كـالـمـقـدـمـةـ لـهـ .

وصح خبر : «إذا صليتم على الميت .. فاخلصوا له الدعاء» .

و ظاهره : أن الطفل كغيره في ذلك ، وليس قوله : اللهم اجعله فرطاً .. إلخ ، مغنياً عن الدعاء له عند (حجـ) ؛ لأنه دعاء باللازم ، وهو لا يكفي ؛ لأنه إذا لم يكف بالعموم .. فهـلـذـاـ أـوـلـىـ .

وإنما يجزي الدعاء له (بعد الثالثة) أي : عقبها .

قال في «التحفة» : (قال في «المجموع» : وليس لتخصيصه بها دليل واضح) اهـ وـمـعـ ذـلـكـ تـابـعـ الأـصـحـابـ عـلـىـ تـعـيـيـنـهـ فـيـهـ دـوـنـ الـأـوـلـىـ بـالـفـاتـحةـ .

قال غيره : (وكذا ليس لتخصيص الصلاة بالثانية ذلك) اهـ واعترضه (سمـ) بما رده (بـ جـ) وغيره .

(١) في هامش (جـ) : (قوله : «السلف والخلف» : [السلف] هـمـ أـهـلـ الـقـرـونـ الـأـوـلـ الـلـلـاـتـةـ : الصحابة والتابعون وتـابـعـ التـابـعـينـ ، والـخـلـفـ منـ بـعـدـهـ ، كـمـاـ قـرـرـهـ شـيخـناـ اـهـ «بـ جـ») .

السابع : السلام . وسُن رفع يديه في التكبيرات ، وألإسرار ، والتعوذ دون
الاستفصال

(السابع : السلام) - كغيرها من الصلاة فيما مر فيه - وجوباً وندباً إلا في
(وبركاته) .. فسنة هنا عند (حج) ، لا ثم .
والمحتمل من حيث الدليل سنها ثم أيضاً .
ويجب كونه بعد التكبيرة الرابعة ، ولا يجب بعدها ذكر .

(وسن رفع يديه) على ما مر في الرفع ؛ لتكبيرة الإحرام (في) كل من (التكبيرات)
الأربع ، ويظهر عدم سنه في الزائد عليها لو أتى به ؛ لأنّه غير مطلوب في ذاته ، فالرفع له
ذلك ، ومثله الرفع للزائد في تكبير العيد .

ويسن أن يضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره ، ويجهّر الإمام ندباً بالتكبيرات
والسلام ، لا بغيرهما ، والمبلغ المحتاج إليه مثله .

(والإسرار) بقراءة وذكر وغيرهما إلا ما مر ولو ليلًا ؛ لما صاح عن أبي أمامة : أنه من
السنة ، فترك الرفع خلاف الأولى ، وترك الإسرار مكروره كتركه في غيرها من الصلاة .

(والتعوذ) للفاتحة ؛ لأنّه سنة للقراءة (دون الاستفصال) والسورة وإن صلّى على قبر
أو غائب .

نعم ؛ ينبغي للمأموم إذا فرغ قبل إمامه من نحو (فاتحة) .. أن يدعو للميت عند (ع
ش) .

وفي «الإياع» : أنه يأتي بالسورة بعد (الفاتحة) ، ويندب الدعاء للمؤمنين عقب
الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم كما مر ، وبعد الثالثة :
(اللهم اغفر لحياناً ومتيناً ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكراً وأنثاناً ،
اللهم من أحياه منا .. فأحييه على الإسلام ، ومن توفيته .. فتوفه على الإيمان ، اللهم
لا تحرمنا أجراه ، ولا تضلنا بعده) .

ويقول مع ذلك في الطفل الذي أبواه مسلمان :

(اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذرخاً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، ونقل به موازيتهما ،
وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تقتنهما بعده ، ولا تحرمنهما أجراه) .

فإن لم يكونوا حيين أو مسلمين .. أتى بما يقتضيه الحال .

وفي الكبير : (اللهم إن هذَا عبدك وابن عبديك .. إلخ) ، وهو مشهور .

ويجوز تأنيث الضمائر إِلَى الهماء من متزول به ، باعتبار أن الميت نسمة ، وتذكيرها بملائحة الميت أو الشخص ، فإن لم يلاحظ ذلك .. وجب التذكير في المذكر ، والتأنيث في المؤنث ، وفي «الأصل» زيادة بسط هنا .

ويسن بعد الرابعة الدعاء . قال في «التحفة» : (وصح تطويل الدعاء بعد الرابعة ، فيسن ذلك ، وظاهر إطلاقهم إلهاجها بالثالثة ، أو تطويلها عليها) اهـ وفي «النهاية» : حده كما بين التكبيرات ، أي : الأولى والأخيرة ، كما أفاده الحديث .

ومنه : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتتنا بعده ، واغفر لنا وله .

ويصلبي بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ فيها آية : «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ» إلى «الْعَظِيمُ» ، وأية : «رَبَّنَا مَنِّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ» ، و«رَبَّنَا لَا تُغْرِي قُلُوبَنَا» إلى «الْوَهَابُ» اهـ

لكن في «فتاوي حج» : أن القراءة بعد غير الأولى مكرروهه ، كالقراءة في غير القيام في غيرها .

ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى .. بطلت صلاته ، بأن كبر إمامه الثالثة وهو لم يكبر الثانية ؛ لأنه تخلف فاحش ، ك فهو بركرة .

وخرج بد (حتى كبر أخرى) : ما لو تخلف عن إمامه بالرابعة حتى سلم .. فلا تبطل عند (م ر) فإن كان عذر ، لأن نسي القراءة ثم تذكر ، واستغل بها حتى كبر إمامه .. لم تبطل بسبقه بتكبيرة ، بل بتكبيرتين بأن شرع في الرابعة والمأموم في الفاتحة .

قال (ب ج) : (هذا على طريقة من يعين «الفاتحة» «عقب الأولى») اهـ أو لأن نسي للصلة أو للقدوة ، فلا يضر التخلف هنا ولو بجميع التكبيرات ، كما لو نسي ذلك في غيرها من الصلاة ، فلا يضر ولو بجميع الركعات .

بل في «التحفة» : أن التخلف لغير لا يضر مطلقا ، فيجري على ترتيب نفسه ، ولو تقدم عمداً بتكبيرة .. لم تبطل ؛ لأن غايته أنه كزيادة تكبيرة ، وهو لا يضر كما قاله (حج) ، وخالقه (م ر) ، ما لم يقصد بها الذكر .

ويكبر مسبوق ، ويقرأ (الفاتحة) ندباً كما قاله (سم) ، ووجوباً كما قاله الزيادي ؛ لأن المسبوق تتبعه عليه (الفاتحة) في الأولى ؛ لسقوطها ، أو بعضها عنه بتكبير الإمام قبل

وَيُشْرُطُ فِيهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ

قراءته لها ، حتى لو قصد تأخيرها . . لم يعتد بقصده .

وإذا كبر الإمام قبل إتمامه لها . . تابعه في التكبير ، وسقطت عنه كلها أو بعضها إن لم يستغل بالتعوذ ، وإنما . أتى بقدره - نظير ما مر ثم - ثم يكبر ، ويكون متخلفاً بعذر إن ظن أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ ، كان أدراكه من أول صلاته ، أو كان الإمام بطيء قراءة ، وإنما . فهو بعيد ؛ إذ لا دعاء افتتاح هنا .

وكذا لو جمع المواقف بين الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ، فتختلف لما بقي منهما تخلف بعذر .

وإذا سلم الإمام . . تدارك المسбوق ما بقي عليه من التكبيرات بأذكارها حتى لو لم يتم الفاتحة مع سلام الإمام . . أتمها ، ولا تسقط عنه كالتكبير ، وإنما سقطت تكبيرات العيد ؛ لأنها سنة ، والاشتغال بها يفوتها الإنصات للإمام ، بخلافها هنا .

وييندب أن لا ترفع الجنائزة حتى يتم المسبوق صلاته ، ولا يضر رفعها قبل إتمامه وإن حولت عن القبلة ، وزاد ما بينهما على ثلات مئة ذراع ، وحال حائل في الدوام ، لا في الابتداء .

ولو أحزم على جنازة سائرة . . صح إن كانت عند إحرامه لجهة القبلة ولا حائل بينهما في الابتداء ، ولم يزد ما بينهما على ثلات مئة ذراع إلى إتمام الصلاة ، فلا يضر الحال في الأثناء .

وفي «التحفة» : يضر الحال كالمراية على ثلات مئة ذراع مطلقاً .
(ويشترط فيها) أي : صلاة الجنائز (شروط الصلاة) وفي القدوة فيها شروط القدوة الماران .

ويكره ويسن ما كره وسن ثم مما يأتي هنا منها .

ولها شروط زائدة ، منها : تقدم طهره بماء أو تراب ، وظهور ما اتصل به كصلة الحي ، فيضر نجاسة بيده أو كفنه أو برجل نعشة وهو مربوط به .
نعم ؛ لا يضر نجاسة القبر ونحوه من مقتول مثلاً لم ينقطع .

ومنها : عدم التقدم على الميت الحاضر ولو في القبر ، فإن كان غائباً . جاز .
ومنها : أن يجمعهما مسجد أو مكان واحد ، بأن لا يكون بينهما حائل ، ولا أزيد من ثلات مئة ذراع تقربياً ابتداءً فيهما كما مر .

.....
أما ما لا يتأتى هنا كالوقت الشرعي .. فليس شرطاً لها ، بل لها وقت آخر يدخل بتمام طهره وإن لم يكفن ، لكنها تكره قبله ؛ لما فيها من الإزاراء بالموت .
وفرقوا بين الطهر والستر بأن اعتماد الشارع بالطهر أقوى .

كذا فرقوا بينهما في مواضع ، مع قول (حج) في كتاب «الأعلام» بأن القول بأن إزالة النجاسة لا تشترط للصلوة قوي ، والقول بعدم شرطية السترة واه لا يعتد به ، فعليه : السترة أقوى .

ويسقط فرضها بذلك ولو صبياً ، ومع وجود رجل ؛ لأنه من جنس الرجال ، وصلاته أرجى للقبول وإن كانت نفلاً ؛ لأنها قد تغنى عن الفرض ، كما لو بلغ بعدها في الوقت لا بغير ذكر مع وجوده ولو صبياً في محل الصلاة وما ينسب إليه كخارج سور القريب منه ؛ لأنه أكمل .

وعليه : لو كان الذكر صبياً .. يلزمهن أمره بها ، وضرره على تركها ، فالوجوب عليهم ، والفعل منه ، فإن امتنع بعدهما .. صلت النساء ، وسقط الفرض وإن حضر بعدها رجال .

واستبعد (حج) عدم مخاطبتهن مع وجود صبي ، قال : وإنما يتوجه إن أراد الصلاة ، وإنما .. توجه الأمر عليهن .

وتندب الجماعة في صلاتهن على الجنائز ، وتقع نفلاً مع الاكتفاء بغيرهن كما في (بـ ج) ، لكن قال (حج) والجمهور : إن الجماعة لا تسن لهن .

ويجب تقديم الصلاة على الدفن ، فإن دفن قبلها .. أثم كل من علم به ولم يعذر ، ويسقط الفرض بالصلاحة على القبر .

(ويصلي) من يأتي جوازاً ، بل ندبأ ، خلافاً لمالك وأبي حنيفة (على الغائب) عن عمران البلد وسورها ، وعن حد غوث وإن لم يكن في جهة القبلة ؛ لما صح : (أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشي يوم موته ، ثم خرج بهم إلى المصلى وصلى عليه هو وأصحابه ، وذلك سنة تسع) .

ويسقط بها الفرض عن أهل محله إن علموا بها ، ولا بد من ظنه أن الميت غسل ، أو ينوي الصلاة عليه إن غسل .

أما من بالبلد .. فلا يصلي عليه إلا من حضره وإن كبرت البلد ، وعذر بنحو مرض أو حبس كما في «التحفة» .

وَالْمَدْفُونُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلٍ فَرْضٌ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْمَوْتِ ،

لِكُنْ فِي «الإِمْداد» ، و«النِّهايَة» : أَنَّهَا تَصْحُّ إِنْ شَقَ عَلَيْهِ الْحَضُورُ .

(و) عَلَى قَبْرِ (الْمَدْفُونِ) وَإِنْ بَلِي ؛ لِأَنَّ عَجْبَ الذَّنْبِ لَا يَفْتَنُ ، سَوَاء دُفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَمْ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امرأةٍ أَوْ رَجُلٍ كَانَ يَقْمِنُ بِالْمَسْجِدِ .

وَيَسْقُطُ بِهَا الْفَرْضُ وَإِنْ أَثْمَ دَافِنُوهُ ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَتَقْدِمَ عَلَيْهِ ، وَعَدْمِ حَائِلٍ ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَلَى ثَلَاثَ مِئَةِ ذَرَاعٍ تَقْرِيبًا .

وَإِنَّمَا يَصْلِي عَلَيْهِمَا (مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلٍ) أَدَاءً (فَرْضَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) أَيْ : عَلَى مَنْ ذَكَرَ مِنْهُمَا (يَوْمَ الْمَوْتِ) أَيْ : وَقْتِهِ .

وَالْمُعْتَمِدُ : اعْتِبَارُ قَبْلِ الدُّفْنِ بِزَمْنٍ يَتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَكُونَ حِينَئِذٍ مُسْلِمًا مَكْلُوفًا طَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ يُؤْدِي فَرْضًا خَوْطَبَ بِهِ ، وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ كَانَ كَذَلِكَ .

فَلَا تَصْحُ مِنْ كَافِرٍ وَغَيْرِ مَكْلُوفٍ وَنَحْوِ حَائِضٍ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُمْ مَتَطْوِعُونَ بِهَا ، وَهَذِهِ لَا يَتَطَوَّعُ بِهَا .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ : صَلَاةُ النِّسَاءِ مَعَ وُجُودِ الرِّجَالِ ؛ فَإِنَّهَا تَطْوِعُ وَتَصْحُ ، إِلَّا أَنْ يَجَابَ بِأَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ فِي الجَمْلَةِ ، أَيْ : بِتَقْدِيرِ افْرَادِهِنَّ .

وَمَعْنَى (لَا يَتَطْوِعُ بِهَا) : لَا يَؤْتَى بِهَا ابْتِدَاءً عَلَى صُورَةِ التَّفْلِيَةِ ، أَيْ : مِنْ غَيْرِ جَنَازَةٍ ، بِأَنْ يَصْلِيَهَا بِلَا سَبَبٍ ، أَوْ الْمَعْنَى : لَا يَطْلُبُ فَعْلَهَا مِنْ فَعْلِهَا أَوْلًا .

وَمَعَ ذَلِكَ ، لَوْ صَلَّاهَا ثَانِيًّا وَلَوْ مَرَارًا وَمَنْفَرَدًا .. وَقَعَتْ نَفْلًا مَطْلَقاً ، وَتَجْبُ لَهَا نِيَةُ الْفَرِضِيَّةِ ، أَيْ : صُورَةً .

أَمَّا لَوْ صَلَّاهَا مِنْ لَمْ يَصْلِيَهَا أَوْلًا .. فَتَقْعُدُ لَهُ وَلَوْ عَلَى الْقَبْرِ فَرْضًا كَالْأَوَّلِ ؛ إِذَا لَيْسَ فَعَلَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِوَصْفِ الْفَرِضِيَّةِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنْ أَسْقَطَ الْأَوَّلَ الْحَرْجَ .

وَلَا يَقَالُ : كَيْفَ تَقْعُدُ صَلَاةُ الثَّانِي فَرْضًا مَعَ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا .. لَمْ يَأْتِمْ ! لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ غَيْرُ فَرْضٍ ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهِ .. صَارَ فَرْضًا كَالْمَحْجُونِ مَنْ قَدْ حَجَّ ، وَإِحْدَى خَصَالِ كُفَّارِ الْيَمِينِ .

وَقَوْلُهُمْ : (فَرْضُ الْكَفَافِيَّةِ يَسْقُطُ بِفَعْلِ وَاحِدٍ) مَعْنَاهُ : يَسْقُطُ الإِثْمُ بِهِ ، وَلَوْ فَعَلَ غَيْرَهُ .. وَقَعَ فَرْضًا أَيْضًا .

إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ ذُوو الأَرْحَامِ

(إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وغيره من الأنبياء ، فلا يصلى على قبورهم بحال ؛
لخبر : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، أي بصلاتهم
إليها ، وهذا الدليل لا يطابق المدعى ؟ لأن المدعى في الصلاة عليها ، والدليل في
الصلاه إليها .

وفي إشكال آخر ، وهو أن النصارى لم يمت نبيهم ، ومع ذلك فالحكم وهو منع
الصلاه عليهم مسلم ؛ لأننا لم نكن من أهل فرضها عند موتهم عند (حج) ولذلك ،
وللنبي عند (مر) .

(أَوْلَى النَّاسِ) أي : أحقهم ، كما في « النهاية » .

وفي « التحفة » : يحتمل أنه بمعنى أحق ، فيكون الترتيب واجباً ، ويحتمل أنه على
ظاهره ، فيكون مندوباً ، ثم قال : وکلام « الروضة » ظاهر في الثاني .

وقال (سم) : ظاهر الندب أنه لو تقدم غير الأولى بغير رضا الأولى .. أنه لا يحرم ؛
لأن الجميع مخاطبون بهذه الفرض حتى الأجنبي .

(بالصلاه عليه) أي : الميت ولو امرأه (عصباته) الذكور وإن أوصى بها لغيرهم ،
فلا تنفذ وصيته بها لغيرهم ، أي : لا يجب تنفيذها وإن كان هو الأولى ؛ رعاية لغرض
الميت ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر ، وعمر أوصى بها لصهيب وأجازها
أولياؤهما .

ويقدم منهم الأقرب فالأقرب ؛ نظراً لمزيد الشفقة ، إذ من كان أقرب .. دعاؤه أقرب
لإجابة .

فيقدم الأب ، فالجد لأب وإن علا ، فالابن ، فابنه وإن سفل ، باقي العصبة من
النسب ، فالولاء ، فالسلطان على ترتيب الإرث في غير ابني عم أحدهما أخ لأم ، فيقدم
أخ لأم هنا وإن لم يقدم في الإرث ، فيقدم أخ شقيق ، ثم لأب ، ثم ابن الشقيق ، ثم ابن
الأخ لأب ، ثم عم شقيق ، فأب ، فابن العم الشقيق ، فأب العم لأب ، ثم المعتق ،
فعصبته ، فمعتق المعتق ، فعصبته ، وهكذا ، ثم الإمام .

(ثم ذوو الأرحام) الأقرب فالأقرب ، فيقدم أبو أم ، ثم بنو البنات ، فأخ لأم ،
فخال ، فعم لأم .

.....
ولا حق للوالى ولا للزوج ولا للسيد إذا وجد أحد من الأقارب ، وإنما على الأجانب ، بخلاف الغسل والدفن والتکفين فلهمما حق فيها ، ولا للمرأة مع ذكر ، وإنما .. قدمت بترتيب الذكر ، ولا لقاتل وعدو ونحو صبي .

ولو استوى اثنان في درجة وهما أهل للإمامـة .. قدم العدل الأسن في الإسلام على الأفقـه ، بخلاف ما مر في سائر الصلوات ؛ لأن الغرض هنا الدعاء ، ودعاء الأسن أقرب للإجابة .

ويقدم العدل الحر الأبعد على القن القريب الأفقـه والأسن ؛ لأنـه أليـق بالإمامـة ، لأنـها ولـاية .

فـإنـ استـوـاـ فيـ جـمـيـعـ ماـ ذـكـرـ ،ـ وـغـيـرـهـ مـاـ مـرـ ..ـ أـقـرـعـ .ـ
أـمـاـ مـنـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـ لـلـإـمـامـةـ ،ـ كـفـاسـقـ ..ـ فـلاـ حـقـ لـهـ فـيـهـ .ـ

وـلـاـ يـقـدـمـ نـائـبـ المـرـأـةـ فـيـ مـلـكـهـ فـيـ إـمـامـةـ الصـلـاـةـ ؛ـ لـأـنـ تـقـدـيمـهـ لـمـعـنـىـ
خـارـجـ عـنـ ذاتـهـ ،ـ وـإـنـماـ يـقـدـمـ نـائـبـ المـرـأـةـ فـيـ مـلـكـهـ فـيـ إـمـامـةـ الصـلـاـةـ ؛ـ لـأـنـ تـقـدـيمـهـ لـمـعـنـىـ

وـلـاـ تـؤـخـرـ الصـلـاـةـ لـغـيـرـ وـلـيـ ،ـ أـمـاـ هـوـ ..ـ فـتـؤـخـرـ لـهـ إـنـ رـجـيـ حـضـورـهـ وـلـمـ يـظـنـ رـضـاهـ ،ـ
إـنـاـ .ـ صـلـيـ عـلـيـهـ .ـ

وـيـسـنـ أـنـ يـقـفـ غـيـرـ مـأـمـومـ مـنـ إـمـامـ وـمـنـفـرـدـ وـلـوـ عـلـىـ القـبـرـ عـنـدـ رـأـسـ ذـكـرـ ،ـ وـعـجـزـ غـيـرـهـ ؛ـ
لـلـاتـبـاعـ .ـ

قال (بـ جـ) ،ـ وـالـونـائـيـ بـأـنـ يـوـضـعـ رـأـسـ الـمـيـتـ لـجـهـةـ يـسـارـ الـإـمـامـ وـالـمـنـفـرـ ،ـ وـرـأـسـ
الـأـنـثـىـ عـنـ يـمـينـهـماـ ؛ـ لـيـكـونـ مـعـظـمـ الـمـيـتـ عـنـ يـمـينـهـماـ ،ـ خـلـافـ مـاـ عـلـيـهـ عـمـلـ النـاسـ فـيـ
الـذـكـرـ ،ـ وـعـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ عـمـلـهـمـ فـيـ الـأـنـثـىـ ،ـ وـهـذـاـ فـيـ غـيـرـ الـمـسـجـدـ النـبـوـيـ ،ـ أـمـاـ فـيـهـ ..ـ
فـيـجـعـلـ رـأـسـ الـمـيـتـ يـسـارـهـمـ مـطـلـقاـ ؛ـ لـيـكـونـ رـأـسـهـ جـهـةـ الـقـبـرـ الشـرـيفـ كـمـ قـالـهـ بـعـضـ
الـمـعـقـقـيـنـ .ـ اـهـ

وـلـوـ حـضـرـ رـجـلـ وـأـمـرـأـ فـيـ نـعـشـ وـاحـدـ ..ـ روـعـيـتـ الـمـرـأـةـ .ـ

وـيـجـوزـ عـلـىـ جـنـائـزـ صـلـاـةـ وـاحـدـ بـرـضاـ أـوـلـيـائـهـ ،ـ وـالـأـفـضلـ إـفـرـادـ كـلـ بـصـلـاـةـ إـنـ أـمـكـنـ ،ـ
فـإـنـ خـيـفـ نـحـوـ تـغـيـرـهـ بـالـتأـخـيرـ ..ـ فـالـأـفـضلـ جـمـعـ ،ـ بـلـ إـنـ ظـهـهـ وـجـبـ .ـ

وـلـوـ حـضـرـتـ الـجـنـائـزـ مـرـتـبةـ ..ـ فـوـلـيـ السـابـقـةـ أـوـلـيـ ،ـ وـقـدـ إـلـىـ الـإـمـامـ الـأـسـبـقـ مـنـ الـذـكـرـ
أـوـ غـيـرـهـمـ إـنـ كـانـواـ مـنـ نـوـعـ وـاحـدـ إـنـ كـانـ الـمـتـأـخـرـ أـفـضلـ ،ـ فـلـوـ سـبـقـ غـيـرـ ذـكـرـ ،ـ ثـمـ حـضـرـ

ذكر آخر غير الذكر له ، أو حضروا معاً.. أقرع بين الأولياء ، وقدم إليه الرجل ، فالصي فالخشى فالمرأة ، فإن اتحد النوع .. قدم إليه أفضليهم بالورع ونحوه ، لا بالحرية ؛ لانقطاع الرق بالموت .

وتحرم الصلاة على كافر ولو ذمياً كما مر ، وكذا الدعاء له بأخروي ، ولمن شك في إسلامه ولو من والديه ، بخلاف من ظنه ولو بقرينة ، فيتعلق بـ(إن كان مسلماً) ، ولو اختلط من يصلي عليه بغيره ، كمسلم غير شهيد بكافر أو شهيد ، ولم يتميز .. وجب تجهيز كل ، وصلى على الجميع ، وهو أفضل بقصد من تصح الصلاة عليه منهم ، أو على واحد فواحد ، بقصد الصلاة عليه إن كان مسلماً أو غير شهيد ، ويغتفر التردد ؛ للضرورة .

ويقول في المثال الأول : (اللهم اغفر للMuslim منهم) إن كان فيهم كافر ، وفي اختلاط الشهيد بغيره يدعو لهما ويقول في الثاني : (اللهم اغفر له إن كان مسلماً) إن اشتبه المسلم بغيره ، وفي هذه الحالة يدفنان بين قبور المسلمين والكافار .

ولو اختلط محرم بغيره .. ستر جميع بدنهما بغير محيط .

وتسن الصلاة على الميت بمسجد إن أمن تلوينه ، وبثلاثة صفوف فأكثر ، ولو كان الصف واحداً .

وقال (حج) : أقل الصف اثنان ، فلا تسن الصفوف الثلاثة إلا من ستة فأكثر ، فلو حضر خمسة .. وقف واحد مع الإمام ، وأربعة صفين من اثنين ، والثلاثة في الأفضلية بمنزلة الصف الأول .

والأفضل لمن جاء بعدهم : أن يتحرى الصف الأول .

ولو وجد جزء ميت Muslim غير شهيد ، ولو نحو شعرة عند (حج) .. صلى عليه بعد غسله ، وستره بخرقة بقصد الجملة ، وجواباً إن كانت بقيته .. غسلت ولم يصل عليها ، ونذباً إن صلبي على البقية ، فإن لم تغسل البقية .. وجبت الصلاة على الجزء بنيته فقط ، فإن شك في غسله .. علق ، كأصلبي على هذا الجزء وعلى البقية إن غسلت .

ويشترط في الجزء : انفصاله منه بعد موته ، أو يموت بعد انفصاله حالاً .

ويجب للجزء ثلاث لفائف إن كان له تركة ، أمّا المنفصل من حي .. فيحسن مواراته بخرقة ودفنه وإن مات ، بخلاف ما لو لم يمت .. فيحسن دفنه بلا لف خرقه .

وَلَا يُغْسِلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ - وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ - وَلَا عَلَى
الْسَّقْطِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَيَاةِ كَأَخْتِلاجٍ ، وَيُغْسِلُ إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . .

(ولا يغسل الشهيد ، ولا يصلى عليه) ولو نحو جنب ، أي : يحرم ذلك وإن لم يؤد الغسل لإزالة دم الشهادة ؛ إشارة إلى تطهير الله لهم بالشهادة ، وأنه تعالى يتولى مكافأتهم من غير واسطة بدعاهم لهم من مصل ، ولا غيره ؛ تنويهاً بمحبته تعالى لهم ، وإعلاء منزلتهم .

(وهو) أي : (الشهيد) (من) أي : مسلم ولو قاتلوا أنثى وغير مكلف (مات في قتال الكفار) .

قال (ق ل) : (أو كافر واحد ولو مرتد ، أو في قطع طريق أو صيال أو قتله كافر
استعان به البغاة أو عكسه) اهـ

أو انقضت الحرب ولم تبق فيه حياة مستقرة (بسببه) - أي : القتال - ولو برمج دابة له ، أو قتله مسلم خطأ ، أو عاد إليه سهمه ، أو سقط من دابته وإن لم يكن به أثر دم .

وخرج بـ (قتال الكفار) : قتلهم أسيراً صبراً ، وموته حال القتال بنحو حمي ، وجراحه فيه مع بقاء الحياة المستقرة بعد انقضائه فيه وإن قطع بموته .

وتجب إزالة نجاسة غير دم الشهادة منه إن لم يعف عنها كبول وإن أدت إزالتها لإزالة دم الشهادة ، وكذلك دم شهادة أصابه من غيره ، ونجاسة شهادة غير الدم ولو منه .

ويكفن في ثيابه الملطخة وغيرها من التي مات فيها ندبآ ، ولا يجاب بعض الورثة لترعها إن لاقت به ، أمّا كلهم .. فيجاوبون .

نعم ؛ ما لا يعتاد التكفين فيه كدرع وفرو .. لا يكفن فيه .

وإذا لم تكفيه ثيابه التي مات فيها .. تتمت إلى ثلاثة على ما مر .

وخرج بـ (الشهيد) المذكور : شهيد الآخرة ، كمبطون وغريق وطالب علم ، وقد استواعتهم في « الأصل » فيغسل ويصلى عليه .

(ولا) يصلى أيضاً (على السقط) - بتثليث أوله - من السقوط ، أي : تحرم عليه (إلا إذا ظهرت أumarات الحياة ، كاختلاج) اختياري بعد انفصاله .. فهو كالكبير ، وبالأولى ما لو علمت حياته بنحو صياغ وإن لم ينفصل كله ، وكذا إن بلغ ستة أشهر عند (م ر) ، وإن لم تظهر فيه أماراة حياة .

(ويغسل) ويكتفن ويدفن وجوباً (إن بلغ أربعة أشهر) أي : مئة وعشرين يوماً ، وهي

فصلٌ :

وَأَقْلُ الْدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكُنْ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ ، وَأَكْمَلُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ،
وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَذْرَعٌ وَنَصْفٌ ،

حد نفح الروح غالباً ، وتحرم الصلاة عليه ؛ إذ الغسل أوسع باباً منها ، إذ الذمي يغسل
ولا يصلى عليه ، فإن لم يبلغ الأربعه الأشهر .. لم يجب له شيء .
وندب لفه بخرقة ودفنه ، فإن ظهر خلقه قبل الأربعه على خلاف الغالب .. وجوب له
ما عدا الصلاة ، أو لم يظهر خلقه بعد الأربعه .. لم يجب له شيء .

* * *

(فصل :) في الدفن وما يتعلق به .

(وأقل الدفن) المحصل للواجب (حفرة تكتم رائحته) بعد طمها من الظهور
(وتحرسه من السابع) أن تنبشه وتأكله .
فإن لم يمنعه إلا البناء عليه .. وجوب ، فإن لم يمنعه .. وجوب صندوق .
ولا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر .

ويجوز جعل من سفينه بين لوحين بعد غسله والصلاحة عليه ، ويلقى في البحر ؛ ليتبذل
البحر إلى الساحل وإن كان أهله كفاراً ، إذ قد يجده مسلم فيدفنه ، وهذا إن تعذر دفنه
بالبر ، وإلا .. وجوب .

وأما الفاسقي .. فيحرم الدفن فيها ؛ لما فيه من اختلاط الرجال بالنساء ، وإدخال ميت
على ميت قبل بلائه ، وعدم منعها للرائحة .

(وأكمله) قبر واسع ، بأن يزاد في طوله وعرضه قدر ما يسع من ينزله القبر ومن
يعينه ، لا أزيد ؛ لأنه تحجير على الناس .

وفي عمقه بأن لا ينقص عن (قامة وبسطة ، وذلك أربعة أذرع ونصف) بذراع اليد
المعتدلة ولو في صغير ، كما هو ظاهر إطلاقهم .
واللحد في الأرض الصلبة أفضل من الشق ، وإلا .. فالشق أفضل .

ويسن أن يوسع كل من اللحد والشق ، ويتأكد عند رأسه ورجليه ؛ ليتمكن وضعه
حيثنت منحنيناً كهيئه الراكع ؛ للخبر الصحيح بذلك ، وأن يرفع سقف كل من اللحد والشق
بحيث لا يمسه عند انتفاخه ؛ بل يجب ذلك ، وأن يدخله القبر ولو أثني الرجال ولو
صغرأ ؛ لضعف النساء عن ذلك .

نعم ؛ لأنى أحق بالأنى في أربعة مواضع :

حملها من محل موتها إلى المغتسل ، وحملها منه إلى وضعها في النعش ، وحملها منه إلى تسليمها لمن في القبر ، وحمل شدادها فيه .

وفي الآخرين مشقة ؛ ولذا كان العمل على خلافهما .

ويقدم ندباً من الرجال الأحق بالصلة عليه درجة .

نعم ؛ الأحق بالأنى زوج وإن لم يكن له حق في الصلة عليها مع أقاربها ؛ لأن منظوره أكثر .

فالمحرم الأقرب فالأقرب فعبيدها ؛ لأنه كالمحرم في النظر ونحوه ، فممسوح ، فمجبوب ، فخصي ؛ لضعف شهوتهم ، فعصبة لا محروم لهم كابن عم ، فمعتق ، فعصبة كما مر فهو رحم ، فرجل صالح ، الأفضل فالأفضل ، ثم النساء كترتيبهن في الغسل . وخرج بـ(الأحق درجة) : الأحق صفة ، فلو اتفق اثنان أسن وأفقه .. قدم الأفقه كالغسل ، عكس الصلة .

وأن يدخله القبر وتر واحد فأكثر بحسب الحاجة ، وأن يستر القبر بثوب عند الدفن .

وأن يقول مدخله : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد ورد : (أن من قيل ذلك عند دفنه .. أمن من العذاب أربعين سنة) .

وسن أن يزيد : الرحمن الرحيم ، ويدعوه بما يليق بالحال ، كاللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره .

وأن يوضع في القبر على شقه الأيمن ، بل قيل : يجب ، ويجب توجيهه للقبلة .

وندب أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر ، ويتجاذب بيانيه حتى يكون قريباً من هيئة الرا�� ؛ ثلا ينكب لوجهه ، وأن يسند ظهره بنحو لبنة ظاهرة ؛ لتمكنه من الاستلقاء لقفاه ، ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ، ويفضي بخذه الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إلى أو إلى الأرض .

وأن تسد فتح القبر ؛ ليمنع إهالة التراب عليه ، كذا في « شرح المنهج » ، لكن المعتمد : وجوده .

ولو انهار التراب أثناء الدفن .. وجب إصلاحه ، أو بعده .. فلا ، وأن يحثو من دنا من القبر - أي : من حضره وإن بعد - ثلاث حثيات تراب بيديه ، يقول مع الأولى : منها

خلقناكم ، اللهم لقنه عند المسألة حجته ، ومع الثانية : وفيها نعيدكم ، اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، ومع الثالثة : ومنها نخرجكم تارة أخرى ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه .

وأن يهال عليه التراب بنحو مساح ، وأن لا يزيد على تراب القبر إلا لرفعه نحو شبر .
وأن يأخذ كل من حضر شيئاً من تراب القبر ، ويقرأ عليه سبع مرات (سورة القدر) ،
ثم يوضع في الكفن أو القبر ، فقد ورد : (أن الميت الذي يفعل له ذلك لا يعذب في قبره) .

وأن يمكث جماعة بعد الدفن يسألون له التثبيت ويستغفرون له ؛ لأنه حيثُد في سؤال منكر ونكيير .

وندب تلقين بالغ ومحنون سبق له تكليف ولو شهيداً بعد تمام الدفن ، وهو يا عبد الله ابن أمته ثلاثة أذكر ما خرجت عليه .. إلخ ، وهو مشهور .

وأن يرفع القبر قدر شبر ، وتسطيحه أولى من تسنيمه .

ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر واحد حيث لا محرمية ، وكذا معها ، أو من جنس واحد حيث لا ضرورة عند (م ر) ، وهذا في الابتداء .

أما في الدوام ، كأن يدخل ميت على ميت .. فحرام إلا إن بلي الأول بالكلية حتى عظامه إلا لضرورة .

ولو حفر قبراً فوجد عظام الميت قبل تمام الحفر .. أعاده حتماً ، ولا يتم الحفر إلا لضرورة ، أو بعده .. جعله في جانب من القبر ودفن الميت معه فيه ، وإذا جاز الجمع .. قدم أفضلهما ، لافرع على أصل من جنسه ؛ لحرمتها ، فإن كانوا من جنسين .. قدم الذكر .

وكره أن يجعل تحته فرش أو مخدلة أو صندوق ؛ لأنه إضاعة مال لغير غرض شرعي .
نعم ؛ إن احتياط لصندوق لنحو نداوة الأرض .. لم يكره ، ونفذت وصيته به .

وجاز بلا كراهة دفن بليل مطلقاً ، ووقت كراهة الصلاة إن لم يتحرر ، وإلا .. كره كراهة تحرير .

وليس من التحري التأخير إليه ؛ لكثرة المصلين ، والدفن في غيرهما أفضل .
والدفن بمقدمة ؛ لبيان دعاء الزائرين أفضل ، وكراهه مبيت بمقدمة حيث لم تكن مسكونة ولا اجتماع ، وإنما .. فلا كراهة .

وكره جلوس على قبر مسلم ، ووطء ، واتكاء عليه ؛ للنهي عن الأولين ، وقياساً في الأخير .

نعم ؛ إن كان له حاجة ، كأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطء في المقبرة .. فلا كراهة .

ومحلها : إن لم يبل الميت ، وإن .. فلا كراهة .

ولا كراهة في المشي على القبور بالتعل ما لم تكن متوجسة بنجاسة رطبة فيحرم ، ويكره بالباسبة ، وبول عند القبر .

وحرم عليه وعلى التراب المختلط بأجزاء الميت ، وكره تجصيص القبر وتبييضه ولو باطناً ، لا تطينه ، وكذا يكره بناؤه وكتابة عليه وبناء قبة عليه .

نعم ؛ إن احتاج لبناء نحو قبة أو بيت ؛ لخوف سارق أو سبع ولو بمسيلة ، أو كانت الكتابة على القبر والقبة لصالح في غير مسبلة .. فلا كراهة ، ولذا تصح الوصية بقبة له .

ويحرم لغير خوف نحو سارق بناء في مسبلة ، وهي ما جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها موقوفة كانت أم لا ، وتهدم وجوباً ؛ لحرمتها ، لما فيه من التضييق ، وتأييد البناء بعد بلاء الميت ، فيحرم الناس البقعة .

وفي « النهاية » : ويلحق بحرمة البناء في المسبلة البناء عليه في الموات ؛ لأنه تضييق بلا فائدة ، أي : في غير قبر نحو عالم .

فروع :

يسن وضع جريدة خضراء على القبر ؛ للتابع ، لأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها ؛ إذ هو أكمل من تسبيح اليابس ؛ لأن فيه نوع حياة .

وقياس بها : ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ، ويحرمأخذ ذلك ، وظاهر هذا أن اليابس لا يحرم أخذه ؛ نظراً لتقيد الحديث التخفيف بالأخضر بما لم يبس .

وثمر الشجر النابت بالمقبرة المباح ، وصرفه لمصالحة أولى .

وثمر المغروس بمسجد ملكه إن غرس له ، فيصرف لمصالحة ، وإن غرس ليؤكل أو جهل .. فمباح .

ولو ماتت امرأة حامل بجنين حي ، فإن كان لا يرجى حياته .. آخر دفنه إلى موته ، وإن لم شق جوفها وأخرج ، وما يقع من وضع نحو حجر عليه ليموت .. حرام وإن لم ترث حياته .

..... وَيُحْرِمُ نَبْشَهُ قَبْلَ بَلَاءِ إِلَّا لِضَرْوَرَةٍ .

وتسن زيارة القبور لذكر مطلقاً ولغيره داخل البلد أو خارجه ، مع محْرَمٍ لنبي أو نحو عالم ، وكذا قريب عند جمع ، ولغير من ذكر مكرروحة ولو في البلد .

ويحسن للزائرين أن يقرب من القبر كقربه منه حيًّا ، ويقف إذا وصل القبر ، وهو أفضل ، أو يجلس قُبالة وجهه متظاهراً متأدباً .

ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم
والمستأجرين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، أتتم لنا فرط ، ونحن لكمتبع ، أسأل الله
لنا ولكل العافية .

ويقرأ ما تيسر خصوصاً (يس) ، وأحد عشر من (الإخلاص) .

وورد : (أن من دخل المقابر ، فقال : اللهم رب الأرواح الفانية ، والأجساد البالية ، والعظام التخرّة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، أدخل عليهم روحًا منك وسلاماً مني .. كتب له بعدد من مات إلى يوم القيمة حسنات) ، ثم يستقبل القبلة ويبدعو .

والتحقيق : أن الميت يتسع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور :

أن ينويه بها ، أو حضوره عنده ، أو دعاؤه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد ، والدعاء والصدقة تنفعه بلا خلاف .

وفي تقبيل ضرائح الأولياء خلاف ، فعند (حج) : مكروه ، وعند (مر) : سنة .

(ويحرم نبشه) أي : القبر (قبل بلاء) الميت عند أهل الخبرة بتلك الأرض لإدخال ميت آخر ، أو لغيره ولو نقله لمكة أو المدينة ، ويحرم نقله قبل دفنه إلى محل آخر وإن أوصى به وأمن تغييره .

نعم ؛ إن جرت عادتهم بالدفن في غير محلهم . لم يحرم النقل إليه ، وكذا لو نقل لمقبرة أقرب من مقبرة محل موته .

ومن بقرب حرم مكة أو المدينة أو إيلياه أو مقابر صلحاء.. فلا يحرم ، بل يسن ، ونقله خوف نحو سيل جائز ولخوف نبشه واجب ، ولو أوصى بنقله فيما ذكر .. نفذت وصيته إن أمن تغييره وقرب المحل ، ولا يجوز نقله إلا بعد غسله وتكفينه والصلاحة عليه .

ولا يجوز نبشه (إلا لضرورة) كدفن بلا طهر أو لغير القبلة أو في أرض أو ثوب مخصوص أو وقع فيه مال وإن قل ولو من تركته ، أو لغيره وإن لم يطلبه وإن تغير الميت .

نعم ؛ إذا انمحق الميت وصار تراباً .. جاز نبشه ، بل تحرم عمارة القبر حينئذ ، إلا في نحو صحابي مشهور بولاية ، أو علم .. فلا يجوز ؛ احتراماً لهم وإبقاءً لتأثيرهم للتبرك بهم ، لأن أجساد الشهداء والأولياء والعلماء لا تفني ، كالمرابط والمؤذن احتساباً ، وحافظ القرآن العامل به ، وكثير الذكر والمحب لله ، والميت بالطاعون .

خاتمة

تسن تعزية نحو أهل الميت كصهر وصديق ولو بعضهم بعضاً ، وألحق بالميت مصيبة بنحو مال .

ويكره لأهل الميت الاجتماع بمكان ؛ ليأتיהם الناس لـ(التعزية) ، وهي الأمر بالصبر ، والحمل عليه بوعد الأجر ، والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت بالغفرة ، وللحجي بجبر المصيبة .

وأن يعمهم بالتعزية إلا شابة وأمرد حسناً ، فلا يعزيمهما إلا محارمهما وزوجهما^(١) . ويكره ابتداء أجنبى لهما بالتعزية ، بل الحرمة أقرب ، والرد عليهم ، ويحرمان منها كالسلام ، وهي بعد الدفن أولى ؛ لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله إلا أن يرى من أهله جزعاً شديداً .

ثلاثة أيام تقريباً لحاضر من الموت ، ومن قدوم لغائب ، وزوال نحو حبس لمعدور بحبس أو غيره ، فتكره بعدها ؛ إذ الغالب أن المصاص يسكن بعدها .
فيعزى مسلم ب المسلم مع المصادفة : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك .

وحاز بكاء على الميت قبل موته وبعده ؛ للأخبار بذلك ، لكنه بعده خلاف الأولى أو مكرره .

وحرم ندب ونوح وجزع بنحو ضرب نحو صدر ؛ لخبر مسلم : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها .. تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » رواه مسلم .
وله أيضاً : « ليس منا من ضرب الخدوود ، وشق الع gioib ، ودعا بدعوى الجاهلية ». والسربال : القميص البالى ، والدرع : القميص ، والقطران : معروف وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة .

(١) أي : الشابة والأمرد فيما لو كان متزوجاً فتعزيه زوجته .

.....
قال في «كشف النقاب» : (البكاء) بالقصر : الدمع ، وبالمد : رفع الصوت كما قاله (حج) ، و(الإعلام بالموت) : الإخبار به من غير ذكر مأثره ومفاخره ، و(الندب) : عدّ محاسنه بأداة النداء ، كواكهفاه ، واسيداه مع البكاء أو رفع الصوت ، و(النوح) : رفع الصوت بالندب ، و(الجزع) : ضرب الصدر أو الوجه ، ونحوه كشف ثوب ونشر شعر وقطعه وتغيير لباس أو زيه ، أو ترك لباس معتاد وتسويد وجه وإلقاء الرماد على الرأس ، والإفراط في رفع الصوت .

فالبكي - بالقصر - مباح قبل الموت ، بل يندب ؛ للشفقة ، ولكنك بحضور المحتضر خلاف الأولى إن لم يغلبه .

وفصل بعضهم فقال : إن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل .. فلا بأس به ، والصبر أجمل ، وإن كان لما فقدمه من نحو علمه أو شجاعته .. فمستحب ، أو لما فقدمه من بره وقيامه به .. فمكروه .

وأما الإعلام بميته .. فلا بأس به ، بل إن قصد به كثرة المصليين .. فمستحب ، وأماماً (الرثاء) الذي هو : ذكر فضائله وما ثراه بحق في نظم أو نثر .. فمكروه ، حيث لم يوجد فيها الندب السابق وإن فعلت مع الاجتماع ، لكن إن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن البكاء والضجر وتجديد الحزن .. فهي بالطاعة أشبه ؛ لأن كثيراً من الصحابة والعلماء يفعلونه .

وأما (نعي الجاهلية) الذي هو النداء بموت الشخص ، وذكر مأثره .. فهو من الرثاء . وأماماً (الندب) - وهو تعداد الشمائيل بنحو واكهفاه .. فحرام إن كان برفع صوت أو بكاء ، فإن ذكر صفاته الجميلة بغير بكاء ولا رفع صوت ولا كذب .. لم يحرم .
وأما الجزع .. فحرام ، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إلا إن أوصى به) اهـ

قال في «التحفة» : ويتأكد نهي الأهل عن ذلك ؛ خروجاً من الخلاف ، للخبر الحسن : (أن من يقال فيه ذلك يوكل به ملكان يلهازنه ، ويقولان له : أهكذا أنت ؟ !)
و(اللهز) : الدفع في الصدر باليد مقبوسة) اهـ

والنوح والجزع كبيرة كما في «التحفة» ، لكن في (بـ جـ) وغيرها : أن ذلك صغيرة .

ويحسن لنحو جيران أهل الميت وإن لم يكونوا جيرانه أو كانوا يبلد غير بلده ولأقاربه

.....
الأبعد تهيئة طعام يشعرون يوماً وليلة ، وأن يلعن عليهم في الأكل ، ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون قسمه بلا تضرر ، وحرم تهيئة طعام لنتائج ونادبة ؛ لأنه إعانة على معصية .

نعم ؛ ما اعتقد من العمل لأهل الميت طعاماً جزاء لما عملوه له فيمن مات له قبل من القرض الحكمي ، وعليه عمل أهل جهتنا .
وبيت في «الأصل» ما في ذلك بما لم أر من نبه عليه ، والله سبحانه أعلم .

* * *

بَابُ الْزَّكَاةِ

(باب الزكاة)

وهي لغة : التطهير والإصلاح ، قال تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا » ، أي : طهرها أو أصلحها . والنماء والمدح ، ومنه : « فَلَا تُرْزُقُونَ أَنفُسَكُمْ ». وشرعًا : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .

والأصل فيها : الكتاب والسنة والإجماع . وهي معلومة من الدين بالضرورة ، يكفر جاحد أصلها أو بعض جزئياتها الضرورية . بخلاف المختلف فيه منها ؛ كوجوبها في مال الصبي والتجارة .

ويختلف غير المعلوم من الدين بالضرورة ، قال الونائي نقلًا عن الشيخ خضر : (وذلك كزكاة الفطر ، فمن جحدها .. عرف ، فإن جحدها بعد ذلك .. كفر) اهـ

وفي كونها غير معلومة من الدين بالضرورة مع كفر جاحدها ولو بعد التعريف .. نظر ؟ إذ (الإيمان) : التصديق بما علم من الدين بالضرورة ، و(الكفر) : ضله ، وهو جحد شيء مما علم من الدين بالضرورة ، فما لم يعلم .. كذلك ليس التصديق به داخلاً في حقيقة الإيمان ، ولا جحده داخلاً في حقيقة الكفر .

نعم ؛ لو قيل : إنها معلومة من الدين بالضرورة ، ولكن جهل ذلك شخص ؛ لعظم غباوته بأمر الدين لم يبعد فيعرف ، فإن جحدها بعد ذلك .. كفر ؛ لأنه لا يكفر إلا بجحد ما علم من الدين بالضرورة ، وعلمه الجاحد كما حققه (حج) في : « فتح المبين » ، و« الفتاوى الحديثية » .

نعم ؛ يمكن أنه أراد بقوله : فإن جحدها ، أصل الزكاة ، بأن كان غيًّا ، وعليه فهو واضح .

وفرضت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر .

والمشهور عند المحدثين : أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة ، وزكاة الفطر قيل العيد بيومين بعد فرض رمضان ، وفي كونها من الشرائع القديمة خلاف .

وقدمها على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها ؛ مراعاة للحديث ، واهتمامًا بشأنها ؛ لأنها مظنة البخل بها .

وكما أنها اسم للمال المخرج ، فهي أيضاً اسم للإخراج ، فتكون بمعنى التزكية .
ووجبت في ثمانية من المال لثمانية أصناف من الناس .
ويسن لأخذ الزكاة الدعاء لمعطيها ، وقيل : يجب ، وأن يقول المعطي : ربنا تقبل
منا إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

(لا تجب الزكاة) للأموال إلا بخمسة شروط ، زيادة على ما يأتي لكل في بابه :
الأول : الحرية ، فلا تجب (إلا على الحر) ولو مبعضاً ، ملك ببعضه الحر نصابةً
لتام ملكه ؛ ولذا كفَرَ كالمؤسر ، بخلاف الرقيق ؛ لأنَّه لا يملك ، وبخلاف المكاتب ؛
لضعف ملكه .

والثاني : الإسلام ؛ للخبر الصحيح : « فرضها على المسلمين » ، فلا تجب إلا على
(المسلم) ولو أصلالة كالمرتد إن عاد للإسلام ، أو وجبت عليه قبل الردة .
ولو أخرجها في رده .. أجزاءه إن عاد للإسلام ، واغترف عدم النية .

وشمل المسلم : الصبي والمجنون ، فلا تجب على كافر بالمعنى المتقدم في
الصلاحة .

والثالث : قوة الملك ، ويعبر عنه بالملك التام ، فلا زكاة على مكاتب ؛ لضعف ملكه
عن احتفال المواساة ، ولذا لا تلزمه نفقة قريبه ، ولم يرث ولم يورث ، ولا على سидеه
فيما له عليه من دين الكتابة ؛ لأنَّه في معرض السقوط بتعجيزه .

الرابع : تعين المالك ، فلا زكاة في مال مسجد نقداً أو غيره ، ولا في موقوف
مطلقاً ، ولا في نتاجه وثمرته إن كان على جهة كالقراء أو على نحو رباط أو قطرة ..
أمَّا ثمرة الموقوف على معين .. ففيه زكاة .

وفي ثمرة الموقوف على إمام مسجد ونحوه خلاف ، والراجح : عدم الوجوب .
الخامس : تيقن وجود المالك ، بأن يكون (غير الجنين) فلا زكاة فيما وقف له ولو
جميع التركة ؛ لأنَّه لا ثقة بوجوده فضلاً عن حياته ، حتى لو انفصل ميتاً .. لم تجب على
بقية الورثة زكاة ذلك ؛ لضعف ملكهم على خلاف في ذلك .

فمتى وجدت الشروط المذكورة .. وجبت الزكاة في المال عيناً أو ديناً ، وفي
مغصوب ، وضال ، ومحظوظ وإن تعذر أخذه ، ومملوك بعقد قبل قبضه ، لكن لا يجب
دفعها مما ذكر إلا إذا قبضه أو تمكَن من قبضه وتركه اختياراً ، وتمكَن من الإخراج .

وَذَلِكَ فِي أَنْوَاعٍ : الْأَوَّلُ : النَّعْمُ ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِّنَ الْإِبْلِ إِلَى عِشْرِينَ : شَاءٌ .

والمحاطب بإخراجها من مال المحجور عليه : الولي الذي يعتقد وجوبها في مال المولى عليه ، ويعصي بتأخيرها وإن كان المولى عليه حنفياً ؛ إذ العبرة بعقيدة الولي . ولو لم يخرجها الولي المعتمد للوجوب .. أثم ، ولزم المولى عليه إخراجها ولو حنفياً إذا كمل كما في « التحفة » .

ولا يمنع الدين وجوبها وإن حجر به ، وقيل : يمنع وجوبها مطلقاً .

ولو اجتمع زكاة أو غيرها من حقوق الله كحج وکفارة ودين آدمي في تركة ، وضاقت عنهما .. قدم حق الله تعالى وإن سبق تعلق غيرها عليها ؛ لخبر : « فدين الله أحق بالقضاء » ، وأنه يصرف للأدمي ، ففيه حق الله وحق الأدمي .

نعم ؛ الجزية ودين الأدمي يستويان ، وكون حق الله مبنياً على المسامحة ، ففي الحدود .

ولو اجتمعت زكاة وغيرها من حقوق الله .. استويا ما لم تتعلق الزكاة بعين المال بأن بقي النصاب ، وإلا .. قدمت .

وخرج بـ(تركة) : اجتماعهما على حي ضاق ماله ، فإن لم يحجر عليه .. قدمت الزكاة جزماً ، وإلا .. قدم دين الأدمي جزماً ما لم تتعلق بالعين ، وإلا .. فتقدم مطلقاً : ثم شرع في بيان ما تجب الزكاة فيه بقوله :

(وذلك) أي : وجوب الزكاة (في أنواع) خمسة أو ستة ؛ لأنها إما زكاة بدن ، وهي زكاة الفطر ، أو زكاة مال ، وهي إما متعلقة بالعين ، وهي زكاة النعم والمعشرات والنقد والركاز ، وإنما متعلقة بالقيمة ، وهي زكاة التجارة .

(الأول : النعم) الإبل والبقر والغنم ، فلا تجب في غيرها من الحيوانات إلا لتجارة ، ولا في متولد بين ذكوي وغيره ، كبين غنم وظباء .

إنما نزم المحرم جزاوه ؛ تغليظاً عليه ، وتجب في متولد بين ذكويين ، كبين بقر وإبل ، لكن تعتبر بأخفهما ؛ لأن المتيقن ، لكن بالنسبة للعدد لا للسن . فتجب في أربعين متولدة بين ضأن وبقر ما له ستان .

(فهي كل خمس من الإبل إلى عشرين) منها (شاة) فهي خمس : شاة وعشرون شatan ، وخمسة عشر : ثلاثة شياه ، وعشرين : أربع شياه .

جَذْعَةُ ، أَوْ : جَذْعُ ضَانٍ لَهُ سَنَةٌ ، أَوْ : ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، أَوْ : ثَنِيَّةُ لَهُ سَنَتَانِ . وَفِي
خَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بَنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ : أَبْنُ لَبُونٍ لَهُ سَنَتَانٍ إِنْ فَقَدَهَا .
وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ . وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعينَ : حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ .

والمراد بالشاة (جذعة ، أو جذع ضأن له سنة) أو جذع قبل تمامها ، أو تمت لها سنة وإن لم تجذع (أو ثنية معز ، أو ثني له ستان) كاملتان .
ولإنما أجزأا الذكر هنا ؛ لصدق اسم الشاة عليه ؛ إذ تأوها للوحدة ، لا لتأنيث ، ولأنها من غير الجنس .

وشرط الشاة هنا : كونها من غنم البلد أو مثلها ، أو أعلى منها قيمة ، وأن تكون صحيحة وإن كانت إبله مريضة أو معيبة ؛ لأن الواجب هنا في الذمة ، فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه ، بخلافها فيما يأتي .

فإن لم يجد صحيحة .. فرق قيمتها ، كمن فقد بنت مخاض مثلاً فلم يجدها ، ولا ابن لبون .. فيفرق قيمتها ؛ للضرورة .

(وفي خمس وعشرين بنت مخاض) وهي ما (لها سنة) كاملة ، سميت بذلك ؛ لأن أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى ، فتصير من المخاض ، أي : الحوامل ، وتجزيء في أقل من خمس وعشرين وإن زادت قيمة الشاة عليها .

(أو ابن لبون) ولو ختنى ، وهو ما (له ستان) وإن لم يساو قيمة بنت مخاض ؛ لأن زيادة السن تعبر نقص الذكورة .

ولإنما يجزء (إن فقدها) - أي : بنت المخاض - بأن لم يملكها ، أو ملكها معيبة أو مغصوبة وعجز عن إخراجها من الغاصب عند الإخراج ، أو مرهونة ، ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره ، وله إن لم يطلب جبراً إخراج بنت لبون فما فوقها ولو مع وجود ابن لبون .

نعم ؛ لو كانت عنده بنت مخاض كريمة .. منعت إخراج ابن لبون بما فوقه ، فيخرجها ، أو يحصل بنت مخاض أخرى بتحو شراء ، ولا يكلف عن الحوامل حاملاً .

(وفي ست وثلاثين بنت لبون) وهي ما (لها ستان) كاملتان ، سميت بذلك ؛ لأن أمها آن لها أن تضع ثانية ، وتصير ذات لبن .

(وفي ست وأربعين حقة) وهي ما (لها ثلات) من السنين ، سميت بذلك ؛ لأنها آن لها أن تربك ، ويطرقها الفحل .

وَفِي إِحْدَى وَسِتَّينَ : جَذَعَةُ لَهَا أَرْبَعٌ . وَفِي سِتٌّ وَسَبْعِينَ : بِنْتًا لَبُونِ . وَفِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ : حِقَّاتِانِ . وَفِي مِئَةٍ وَاحِدَى وَعَشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونِ . وَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ : حِقَّةٌ وَبِنْتًا لَبُونِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونِ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ . وَمَنْ فَقَدْ وَاجِبَهُ .. صَعَدَ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ وَأَخْذَ شَائِئَنَ كَالْأَضْحِيَةِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا إِسْلَامِيَّةً ، أَوْ نَزَلَ إِلَى أَسْفَلَ مِنْهُ

(وفي إحدى وستين جذعة) - بالذال المعجمة - وهي ما (لها أربع) سنين تامة ، ويلزم من تمامها طعنها فيما بعدها ، وكذا فيما قبلها ، سميت بذلك ؛ لأنها أجذعت ، أي : أسقطت مقدم أسنانها .

(وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وفي مئة وثلاثين حقة وبنتا لبون ، ثم) بزيادة كل عشر يتغير الواجب . فيجب (في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة) وما بين النصب عفو .

واعلم : أن أسنان الزكاة تحديدية لا يغترف فيها نقص ، بل لابد من الزيادة بأن تطعن بنت المخاض في الثانية ، وبنت اللبون في الثالثة ، والحقة في الرابعة ، والجذعة في الخامسة .

والاصل في ذلك : كتاب أبي بكر لأنس ، كما في « البخاري » .

(ومن فقد واجبه) أو ما نزل منزلته من الإبل (.. صعد إلى أعلى منه) بدرجة ، كالحقيقة إن كانت سليمة ، وقال الزيادي : مطلقاً .

(وأخذ) جبراناً ، أعني : (شائين كالاضحية) أي : يجزئان فيها بأن يكون كل ثانية معز ، أو جذعة ضأن ، أو لها ستة وإن لم تجذع ، (أو) أخذ (عشرين درهماً) نقرة خالصة (إسلامية) ؛ لأنها المراد عند الإطلاق .

نعم ؛ لو لم يوجدها أو غلت المغشوشة .. أجزاء منها ما يكون فيه من التقرة قدر الواجب .

ولا يبعض جبران واحد ، فلا يجوز شاه وعشرة دراهم إلا إن كان الأخذ له المالك ، ورضي بذلك (أو نزل إلى أسفل منه) أي : من واجبه بدرجة ، بنت المخاض ، كما في المثال المذكور .

وأَعْطَى بِخِيرَتِهِ شَاتِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا

(وأَعْطَى بِخِيرَتِهِ) جبراً ، أي : (شاتين ، أو عشرين درهماً) إسلامية كما مر بخيرة الدافع فيهما .

ومصرف الجبران بيت المال ، فإن تذر . . فمن مال المستحقين .

وفي « شرح سُمّ على « الغاية » : قضية نص « الأم » : أنه فيما يقبضه من الزكاة ، ويعمل العامل بالمصلحة لهم في دفعه وأخذنه ، أي : طلبه ، وإن لم يجب على المالك موافقته .

ويجوز أن يصعد أو ينزل درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند فقد قربى في جهة المخرجة ، كأن لم يجد من لزمه بنت مخاض إلا حقة ، أو إلا جذعة ، فيخرج الحقة مع أخيه جبرانين ، أو الجذعة مع أخيه ثلاثة .

وكأن لم يجد من لزمه حقة إلا بنت مخاض ، فيخرجها مع فقد بنت لبون ، ويعطي جبرانين .

وللمالك الصعود أكثر من درجة إذا قنع بجبران واحد مطلقاً ، أمّا إذا لم يفقد واجبه .. فيمتنع النزول وكذا الصعود إن طلب جبراً .

والمعيب والكريم هنا كمعدوم ؛ لخبر : « إياك وكرائم أموالهم » .

وإنما منعت بنت مخاض كريمة ابن لبون ؛ لأن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل ، فكان الانتقال إليه أغلى من الصعود والنزول ، وأكثر الصعود أربع درجات ، وأكثر النزول ثلاث .

ولو اتفق في إبل أو بقر في نصاب واحد فرضان .. وجب الأغبطة منهم للمستحقين ، ففي مئتي بعير يجب الأغبطة من أربع حفاظ ، أو خمس بنات لبون إن وجدوا بماليه بصفة الإجزاء كاملاً .

ولو أخذ الساعي غير الأغبطة .. لم يجزيء فيرد ، هنذا إن قصر الساعي أو دلس المالك ، وإلا .. أجزاء ، وجب تفاؤت النقص من نقد البلد ، أو بجزء من الأغبطة ، لا من المأخوذ .

وإن وجد أحدهما بماليه فقط .. أخذ وإن وجد بعض من الآخر ، وإن لم يوجدا أو أحدهما بماليه بصفة الإجزاء .. فله تحصيل ما شاء منها كلاً أو بعضاً متمماً به ما عنده بشراء أو غيره ولو غير أغبطة ؛ لما في تحصيل الأغبطة من المشقة .

* * *

فصل :

وَفِي ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ : تَبِيعُ أَبْنُ سَنَةً أَوْ تَبِيعَةً . وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ .
وَفِي سِتِّينَ : تَبِيعَانِ . ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ : تَبِيعُ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ .
فصل :

وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ : شَاءَ إِلَى مِئَةٍ وَاحِدَى وَعَشْرِينَ . فَشَاتَانِ . وَفِي مِئَتَيْنِ
وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثٌ . وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ . ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاءٌ

(فصل) في واجب البقر .

وَلَا شَيْءٌ فِيمَا دُونَ الْثَلَاثَيْنَ مِنْهَا (وَفِي ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ : تَبِيعُ) أَيْ : ذَكْرُ (ابن سَنَةٍ)
كَامِلَةٍ ، سُمِيَ تَبِيعًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَبعُ أَمَهُ .
(أَوْ تَبِيعَةً) أَنْثِي بَنْتُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ أَيْضًا .

(وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ) وَهِيَ مَا (لَهَا سَنَتَانِ) كَامِلَتَانِ ، سُمِيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِتَكَامِلِ
أَسْنَانِهَا ، وَذَلِكَ لِمَا صَحَّ عَنْ مَعَادِ لِمَا بَعْدِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ : أَنَّهُ أَمْرَهُ
بِذَلِكَ ، وَيَجِزِيُّهُ عَنِ الْمُسِنَّةِ تَبِيعَانِ .
(وَفِي سِتِّينَ : تَبِيعَانِ) .

(ثُمَّ) يَخْتَلِفُ الْوَاجِبُ بِكُلِّ عَشَرٍ .

فَيَجِبُ (فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ : تَبِيعُ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ) فَقِي مِئَةٍ وَعَشْرِينَ ثَلَاثَ
مُسَنَّاتٍ ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَتَبْعَةٍ ، أَيْ : الْأَغْنَطُ مِنْهُمَا إِنْ وَجَدَا بِمَالِهِ ، وَإِلَّا .. فَمَا وَجَدَا مِنْهُمَا
بِمَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجِدَا فِيهِ .. حَصَلَ مِنْهُمَا مَا شَاءَ ، كَمَا مَرَ .
وَلَيْسَ هَنَا نَزُولٌ وَلَا صَعُودٌ بِجَهْرَانِ ، وَكَذَا زَكَاةُ الْغَنَمِ .

* * *

(فصل) في زَكَاةِ الْغَنَمِ .

وَلَا زَكَاةٌ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنْهَا (وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ : شَاءٌ) وَيَسْتَمِرُ ذَلِكَ (إِلَى مِئَةٍ
وَاحِدَى وَعَشْرِينَ . . فَشَاتَانِ) تَجْبَانُ فِيهَا (وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثٌ) مِنَ الشَّيَاهِ (وَفِي
أَرْبَعِ مِئَةٍ) مِنْهَا (أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاءٌ) كَمَا فِي كِتَابِ الصَّدِيقِ ، رَوَاهُ
«الْبَخَارِيُّ» ، وَمَا بَيْنَ النَّصْبِ عَفْوٌ .

* * *

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَعِيبِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَعِيَّةً كُلُّهَا ، وَكَذَا الْمِرَاضُ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الذَّكَرِ إِلَّا فِيمَا تَقْدَمَ ، وَإِلَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا ،

(فصل) في بعض ما يتعلق بما مر .

(ولا يجوز) ولا يجزئ (أخذ المعيب من ذلك) أي : من جميع النعم المذكورة ؛ للخبر الصحيح .

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوْارٍ ، وَالْهَرَمَةُ : الْكَبِيرَةُ الَّتِي أَسْقَطَتْ أَسْنَانَهَا ، وَ(ذَاتُ الْعَوْارِ) : الْمَعِيَّةُ .

وَالْمَرَادُ عِيبُ الْمَبِيعِ لَا الْأَضْحِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ يَدْخُلُهَا التَّقْوِيمُ عِنْدَ التَّقْسِيْطِ ، فَلَا يَعْتَبِرُ فِيهَا إِلَّا مَا يَخْلُ بِالْتَّقْوِيمِ (إِلَّا إِذَا كَانَتْ) نَعْمَهُ (مَعِيَّةً كُلُّهَا) . . . فَيُؤْخَذُ مِنْهَا حِينَئِذٍ مَعِيبٌ ، وَلَا يَكُلُّ صَحِيحَةٍ ؛ لِلإِضْرَارِ .

(وَكَذَا الْمَرَاجِعُ) فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَرِيضِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ نَعْمَهُ كُلُّهَا مَرَاجِعًا ، فَيُؤْخَذُ مِنْهَا حِينَئِذٍ مَتْوَسِطُ الْعِيبِ أَوِ الْمَرِيضِ ؛ مَرَاعَاةً لِلْجَانِبَيْنِ .

(وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الذَّكَرِ إِلَّا فِيمَا تَقْدَمَ) أَنَّهُ يُؤْخَذُ شَاةً ذَكْرًا عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الْجَرَانِ وَابْنِ لَبَوْنَ ، أَوْ حَقَّ بَدْلًا عَنْ بَنْتِ مَخَاصِرِ فَقْدَهَا ، وَالتَّبِيعُ عَنْ ثَلَاثَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ ، وَكَذَا يُؤْخَذُ تَبِيعَانَ عَنْ مَسْنَةِ وَابْنِ لَبَوْنَ ، أَوْ حَقَّ عَمَادَيْنَ خَمْسَةً وَعَشْرِيْنَ مِنَ الْإِبْلِ عَنْدَ فَقْدِ بَنْتِ الْمَخَاصِرِ ؛ فَلَا يُؤْخَذُ الذَّكَرُ إِلَّا فِيمَا ذَكَرَ .

(إِلَّا إِذَا كَانَتْ) نَعْمَهُ (كُلُّهَا ذُكُورًا) . . . فَيُخْرِجُ ذَكْرًا مِنْهَا ؛ تَسْهِيلًا عَلَيْهِ ، لِبَنَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى التَّخْفِيفِ ، لِكُنْ يَخْرُجُ عَنْ سَتَةِ وَثَلَاثَيْنِ ابْنِ لَبَوْنَ أَكْثَرَ قِيمَةً مِنْ ابْنِ اللَّبَوْنِ الْمَأْخُوذُ بَدْلًا عَنْ بَنْتِ مَخَاصِرِ .

فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمَأْخُوذِ عَنْ بَنْتِ الْمَخَاصِرِ خَمْسِيْنَ . . . كَانَ قِيمَةُ الْمَأْخُوذِ عَنْ سَتَةِ وَثَلَاثَيْنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، هَذَا إِنْ قَلَّا : وَاجِبُ الْخَمْسَةِ وَالْعَشْرِيْنِ الذَّكُورِ ابْنِ لَبَوْنَ ، كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » ، وَ« النَّهَايَةِ » ، وَ« الْمَغْنِيِّ » ، وَغَيْرِهَا .

فَإِنْ قَلَّا : وَاجِبُهَا ابْنِ مَخَاصِرِ ، وَنَقْلُهُ فِي « الإِعْبَابِ » عَنْ تَصْرِيْحِ الْأَكْثَرِيْنِ . . فَلَا يَعْتَبِرُ مَا ذَكَرَ .

وَلَا أَخْذُ الصَّغِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صِغَارًا . وَإِذَا أَشْتَرَكَ أُثَنَّانِ فِي نِصَابٍ .. وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا الْزَّكَاةُ

(ولا) يجوز (أخذ الصغير إلا إذا كانت) نعمه جميعها (صغاراً) بأن كانت في سن لا فرض فيه ، ويتصور بأن تموت الأمهات وقد تم حولها بعد موتها ، والنتائج صغار . أمّا إذا ماتت بعد تمام حولها . فيبني حولها على حول الأمهات الثاني الذي ماتت بعد شروعها فيه .

أو بأن ملك نصاباً من صغار المعز ، وتم لها حول .. فتجب الزكاة فيه وإن لم تكن في سن الإجزاء وهو ستان .

وكالمعز في ذلك البقر ، ولا يرد أن شرط زكاة النعم السوم ، ولا سوم للصغار ؛ لأن النتاج تابع للأمهات ، ويعتبر فيه ما لا يغترف في المتبوع ، ولأن اللبن كالكلأ ؛ لأنه ناشيء منه .

وإنما يجزئ إن كان من الجنس ، فلا يجزئ في خمسة أبعة صغار إلا شاة مجزئة أصحية .

أمّا لو لم تكن نعمه كلها ذكوراً ولا صغاراً ولا مريضاً ، بأن كان فيها ولو واحدة أثني صحيبة تجزئ أصحية .. فيجب إخراجها .

فلو ملك منه من الغنم ، ثم نتجت منها إحدى وعشرون .. وجب شاتان تجزئان أصحية ، لكن بالقسط في القيمة ، ولا يؤخذ خيار إلا برضامالكها ، كما مر .

فرع : يجزئ في الزكاة نوع عن نوع آخر ، كضأن عن معز وعكسه ، وكأربحية عن مهيرية وعكسه من الإبل ، وعرب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة .

ففي ثلاثة عتزاً وعشراً نعاج : عتزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عتزاً وربع نعجة .

فلو كانت قيمة العتزاً المجزئة ديناراً ، وقيمة النعجة المجزئة دينارين .. لزم عتزاً أو نعجة ، قيمتها دينار وربع ، وفيقاس بذلك البقر والإبل .

(وإذا اشتراك اثنان) معينان أو أكثر من أهل الزكاة (في نصاب) من جنس واحد وإن اختلف النوع ولو غير ماشية أو في أقل منه ولا يحدهما نصاب ولو بضميه للمشتراك (.. وجبت عليهم الزكاة) وزكيماً كواحد ، كما في خلطة الجوار الآتية ، بل أولى ، وكل منهما الانفراد بالإخراج بلا إذن الآخر على المعتمد ، فيرجع من أخرجها ببدل ما أخرجها على الآخر ؛ لإذن الشارع في ذلك ، ولأن الخلطة تجعل المالين مالاً واحداً ،

..... فسلطته على الدفع المبرئ الموجب للرجوع ، وبهذا فارقت نظائرها .

ثم إنها قد تفيد تخفيفاً ، كثمانين بينهما على السواء ، وتنقلاً ، كأربعين كذلك ، وتنقلاً على أحدهما ، وتفيفاً على الآخر كستين ، لأحدهما ثلثاها ولآخر ثلثها ، وقد لا تفيف شيئاً كمئتين ، سواء بينهما ، ويأتي ذلك في خلطة الجوار .

أمّا إذا لم يكن لأحدهما نصاب .. فلا زكاة وإن بلغه مجموع المالين ، لأن انفرد كل منهما بتسعة عشر ، واشتراكاً في ثنتين ، أو خلطًا ثمانية وثلاثين ، وميزاشاتين .. فالشركة يجعل المال المخلوط وغيره من أموال المتخاصمين ، وما خليط أحدهما وخليط خليطه كمال واحد ، وقد أوضحت ذلك في «الأصل» .

ويشترط : دوام الخلطة سنة في الجول ، فلو ملك كل أربعين شاة أول محرم ، وخلطاها أول صفر .. لم تثبت الخلطة في الحول الأول ، فإذا جاء المحرم .. أخرج كل شاة ، وتثبت الخلطة في الجول الثاني وما بعده .

وفي غير الحولي بقاها إلى وقت الوجوب ، كبدو الصلاح ، هذا في خلطة الشيوع .. وأمّا خلطة الجوار .. فيشترط دوامها سنة ، وأن يتحدد مشرب الماشية ومسرحيها الشامل للمراعي ، وطريقه ، وما تجتمع فيه ؛ لتساق منه للمراعي ومراحيها ورعايتها .. وكذا فحلها إن اتحد نوع الماشية ، بأن يكون مرسلًا في الماشية ، ومحل حلتها .

وفي الشجر والزرع : أن يتحدد المكان ، وماء السقي والحرث والملحق والجذاذ والحداد والحمل والحافظ .

والجرين وهو موضع تجفيف الثمر ، وتخليص الحب من أول الزرع والثمر .

وفي التجارة والنقد : اتحاد المكان والحارس ونحوهما .

ومعلوم أن خلطة غير الماشية إنما تفيد الإيجاب ؛ إذ لا وقص فيها ..

وخرج بالمعينين : ما لو كان عنده أربعون شاة .. فيجب عليه شاة للحول الأول ، وإذا لم يخرجها .. لم يجب عليه شيء للحول الآتي ؛ لنقص النصاب ، والشركة فيها غير معتبة ؛ لعدم تعين أهل الزكاة المالكين للشاة ..

وبـ(الأهل) : غيره كدمي ، فلا عبرة بخلطته ، بل إن بلغ نصيب أهل الزكاة نصاباً .. زكاه ، وإلا .. فلا وجوب ، وكذا لا عبرة بخلطة جنسين ، كبقرو وغنم ..

* * *

وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَةِ الْمَاشِيَةِ : مُضِيُّ حَوْلٍ كَامِلٍ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ ، إِلَّا التَّنَاجُ ..
فَيَتَبَعُ الْأَمْهَاتِ فِي الْحَوْلِ

(فصل : وشروط وجوب زكاة الماشية) خمسة ، زيادة على الشروط العامة المتقدمة كونها نعمًا ، فلا زكاة في غيرها كخيل ، وكونها نصاباً ، فلا زكاة فيما دونه .

والثالث : (مضي حول كامل متواز في ملكه) ؛ لخبر : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ؛ لأنه وإن قلنا بضعفه اعتضد بآثار صحيحة ، بل أجمع عليه التابعون والفقهاء ، وهو شرط لوحجب كل زكاة إلا الحبوب والثمار والمعدن والركاز وزكاة الفطر والتاج والربح بشرطهما .

(إلا التاج) من نصاب قبل تمام حوله ولو بلحظة (.. فيتبع) أي : التاج (الأمهات في الحول) إن كان من جنس الأمهات ، وملكه بملكها ، ويبلغت به نصاباً آخر ، أو ماتت الأمهات وهو نصاب ، أو بعض الأمهات والباقي مع التاج نصاب .

كأن ملك مئة وعشرين شاة ، ونتجت واحدة منها قبل تمام الحول والأمهات باقية ، فيجب شاتان ، أو نتجت واحدة من تسع وثلاثين من البقر في الحول ، فتجب مسنة ، أو ملك أربعين شاة ، فنتجت أربعون ، ثم ماتت الأمهات في الحول وجب شاة من التاج ، أو نتج منها عشرون ثم مات عشرون من الأمهات ، فتجب شاة كبيرة بالقسط من القيمة .

أمّا ما نتج من دون نصاب وإن بلغ به نصاباً أو نتج مع آخر الحول أو بعده ، أو كان من غير جنس الأمهات ، كأن نتجت بقرة بعيراً ، أو لم يتحدد سبب ملكهما ، كأن ملك النصاب بإرث والتاج بشراء .. فليس له في جميع ذلك حكم النصاب .

وكذا إن لم يبلغ به نصاباً آخر في نحو مئة من الغنم ، نتجت منها عشرون .. فلا أثر له ، بل تجب شاة واحدة .

وهل هي حينئذ زكاة للأمهات مع التاج أولها فقط ؟ تردد فيه بعضهم .

ولو ادعى المالك التاج بعد الحول .. صدق .

وإنما لم يشترط في التاج الحول ؛ لأنه لأجل حصول النماء ، والتاج نماء عظيم .

وخرج بقوله : (مضي حول ... إلخ) ما لو مات المالك أو باعه أثناءه .. فينقطع حوله ، فيستأنفه من انتقل إليه من وارث أو غيره من وقت انتقاله .

نعم ؛ السائمة لا يستأنفه فيها إلا من وقت إسامتها مع قصده لها .

وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً فِي كَلَّا مُبَاحٍ . وَأَنْ يَكُونَ السَّوْمُ مِنَ الْمَالِكِ ، فَلَا زَكَاءٌ

وعرض التجارة لا يعقد حوله حتى يتصرف فيه نحو الوارث إن أبدله بعرض آخر
قاصداً للتجارة فيه .

ولو زال ملكه عنه في الحول فعاد إليه ولو بإقالة أو ردّ بعيب أو بهبة أو بادل بمثله مبادلة
صحيحة في غير نحو قرض نقد . . استأنف ؛ لأنَّه ملك جديد ، فاحتاج لحوال ، ويكره له
ذلك إنْ قصد الفرار من الزكاة فقط ، وقيل : يحرم ، وقيل : يأثم على قصده ، لا فعله .
وفي « الإحياء » : أنه لا تبرأ به ذمته من الزكاة باطنًا ، وأنَّ هذا من الفقه المضر ،
وشمل ذلك بيع بعض النقد ببعض ، ولذا قال ابن سريج : بشرروا الصيارة أن لا زكاة
عليهم .

أمَّا لو أقرض نصاب نقد في الحول . . فلا ينقطع ؛ لأنَّ الملك لم يزل بالكلية ، ثبوت
بدلته في ذمة المقترض والدين فيه الزكاة ، وكذا لو ردَّ المبيع وهو مال تجارة وقد باعه
عرض تجارة . . فلا يستأنف له حوالاً .

(و) الرابع : (أن تكون) الماشية (سائمة) أي : راعية في كل الحول (في كلاً
مباح) أو مملوك قيمته يسيرة ، لا يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها ، وذلك للتقييد بالسوم
في الأحاديث في الإبل والغنم ، وألحق بهما البقر .

وإنما اختصت السائمة بالزكاة ؛ لتتوفر مؤتنتها بالرعي في الكلاً المذكور .

(و) لا بد من (أن يكون السوم من المالك) المكلف العالم بملكه لها ، أو من نائبه
ولو حاكماً .

(فلا زكاة) في معلومة ولا في سائمة في كلاً مملوك وإن قلت قيمته ، كما في
« الأسنى » ، و « شروح الإرشاد » ، و « العباب » .

وفي « النهاية » : (لورعت ما اشتراه أو وهب له . . فسائمة ؛ لأنَّ قيمة الكلاً تافهة ،
وإن جزء وقربه لها . . فمعلومة ، ما لم يكن من الحرم) اهـ

وقال في « التحفة » : إنْ عد ذلك العرف تافهاً في مقابلة نمائها . . فسائمة وإلا فلا ،
واعتمده في « شرح المنهج » ، وغيره ، وكذا فصل فيما لو استأجر من يرعاها .

ولو سرحوها نهاراً وألقى لها شيئاً من العلف . . فسائمة ، قاله (م ر) .

قال (سم) : وسكتوهم عن الماء مشعر بأنه لا أثر له .

فِيمَا سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ الْمَالِكِ . وَأَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ .

وَلَا زَكَاةً أَيْضًا (فِيمَا) أي : في سائمة اختلفت ، أو (سامت بنفسها ، أو) علفها ، أو (أسامها غير المالك) كالغاصب والمشتري شراءً فاسداً ؛ لعدم السوم ، أو إسامه المالك أو نائبه ، ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قل ، أو قدرًا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين ، كيomin ونصف ولو مفرقة ، بخلاف ما دونها ؛ لقلة المؤنة فيه بالنسبة لنمو الماشية .

وَلَا أَثْرَ لِمَجْرِدِ الْعَلْفِ ، وَلَا لِلَاعْتِلَافِ مِنْ مَالِ حَرْبِي .

(و) الخامس : (أَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً) لِمَالِكِهَا أَوْ بِأَجْرَةِ أَوْ لِغَاصِبِ (فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ) كَحْمَلٍ وَنَصْحَّ وَلَوْ مَحْرَمًا ، وَإِلَّا .. فَلَا زَكَاةً فِيهَا وَإِنْ أَسِيمَتْ ، سَوَاء أَخْذَ فِي مَقَابِلَةِ عَمَلِهَا أَجْرَةً ، أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهَا مَعْدَةٌ لِاستِعْمَالِ مِبَاحٍ ، فَأَشْبَهَتْ ثِيَابَ الْبَدْنِ .

وَصَحٌ : خَبْرٌ «لِيْسَ فِي الْبَقَرِ عَوَامِلُ شَيْءٍ» وَقِيسَ بِهَا غَيْرُهَا ، بَلْ فِي رَوَايَةٍ : «لِيْسَ فِي عَوَامِلِ شَيْءٍ» وَزَمْنَ كُونَهَا عَامِلَةً ، يَقَاسُ بِزَمْنِ عَلْفِهَا فِيمَا مَرَ .

تَبَيَّنَ : يَنْدِبُ أَخْذُ زَكَاةَ السَّائِمَةِ عِنْدَ وَرُودِهَا مَاءً ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الضَّبْطِ ، فَلَا يَكْلُفُهُمُ السَّاعِي رَدَهَا إِلَى الْبَلْدِ ، كَمَا لَا يَجُبُ عَلَيْهِ تَبَعُّ الْمَرَاعِيِّ ، فَإِنْ لَمْ تَرْدِهِ كَوْقَتُ الرَّبِيعِ .. فَعَنْدَ بَيْوَاتِ أَهْلِهَا ، وَيَصْدُقُ مَخْرُجُهَا فِي عَدْدِهَا إِنْ كَانَ ثَقْةً ، وَلِلسَّاعِي عَدْهَا ، وَإِلَّا .. فَتَعْدُّ وَجْوَيَا ، وَالْأَسْهَلُ عِنْدَ مُضِيقِ تَمَرَّ بِهِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَبِيدِ كُلِّ مِنَ السَّاعِيِّ وَالْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِمَا قَضِيبٌ يَعْدُ بِهِ .

* * *

بَابُ زَكَاءِ النَّبَاتِ

لَا تَجْبُ إِلَّا فِي الْأَقْوَاتِ ، وَهِيَ مِنَ الشَّمَارِ : الْرَّطْبُ وَالْعَنْبُ . وَمِنَ الْحَبَّ :
الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْأَرْزُ ، وَسَائِرُ الْمُقْتَاتِ فِي حَالٍ الْإِخْتِيَارِ

(باب زكاة النبات)

أي : النبات ؛ إذ النبات يستعمل مصدرأً وأسم عين كما هنا .
والمراد به : الشمر والحبوب ، فال الأول من الشجر ، وهو ما له ساق ، والثاني من
النجم ، وهو ما لا ساق له كالزرع ، قال تعالى : « وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانَ ». .
والأصل فيه : الكتاب والسنة والإجماع .

(لا تجحب) الزكاة فيما أخرجهته الأرض (إلا في الأقوات) أي : المقتاتات وهو
ما يقوم بها البدن غالباً ؛ لأن الاقتيات ضروري للحياة ، فأوجب فيه الشارع شيئاً لأرباب
الضرورات ، بخلاف ما يؤكل تنعمأً أو تأدماً .

(وهي من الشمار الرطب والعنب) إجماعاً دون غيرهما من سائر الشمار .

(ومن الحب الحنطة والشعير والأرز ، وسائل المقتاتات في حال الاختيار) ولو نادراً ،
كذرة ودخن ؛ بناءً على أنه جنس مستقل ، لان نوع من الذرة وحمص وبسلا ، وباقلا
ولوبيا ، وهو : الدجر والجلبان ، و (الماش) وهو نوع منه ، وحب العجروش وغير ذلك
من كل ما يقتات اختياراً ؛ للخبر الصحيح : « فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر ،
وفيما سقي بالنضح نصف العشر ». .

وإنما يكون في الشمر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب -
بالمعجمة - وهو الرطبة - بفتح فسكون - أي : الحشيش الأخضر .. فغفو عفا عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات ، وصلاحية الادخار فيما يجب فيه ، وعدمهما فيما
لا يجب فيه ، سواء أزرع ذلك ، أم نبت اتفاقاً .

وخرج بـ (القوت) : غيره ، كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون
وس้มسم وزعفران .

وبـ (الاختيار) : ما يقتات ضرورة ، كحب حنظل وغاسول وحلبة وترمس ، فلا

وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعاً ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدْ رِطْلٌ وَثُلْثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ

تجب الزكاة في شيء منها ، ولا تجب أيضاً في ثمار موقوفة على غير معين كمسجد وإمام كما مر بخلاف المعين ، كأولاد زيد .

والموقف المتصروف لأقارب الواقف فيه خلاف ، والأوجه فيه عدم الزكاة .

قال الونائي : (وعلى زارع أرض - فيها خراج وأجرة - زكاة معهما ، ولا يؤديهما من حبها إلا بعد إخراج الزكاة للكل ، ولا يحل لمؤجر أرضأخذ إيجارتها من حبها قبل أداء الزكاة ، فإن فعل .. لم يملك قدر الزكاة ، ويؤخذ منه .

ولو أخذ الإمام الخراج على أنه بدل من الزكاة .. فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد .

والأصح : إجزاؤه ، أو أخذه ظلماً .. لم يجزء عنها .

وبهذا يعلم : أن المكس لا يجزء عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح ، لا مطلقاً ، خلافاً لمن وهم فيه .

وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أرضها - ولم يعلم أصله - بجواز أخذه ؛ لأن الظاهر أنه بحق ، ويحكم بملك أهلها لها ، فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره ؛ لأن الظاهر في اليدين الملك ، وحيثـ فالوجه : أن أراضي مصر من ذلك .

تنبيه : قدم مخالف لشافعي ، أو باعه ما لا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف اعتقاد الشافعي ، فهل يحل له أخذه اعتباراً بعقيدة المخالف ، أو لا اعتباراً بعقيدة نفسه ؟ الذي يظهر الثاني ، خلافاً لمن مال إلى الأول . اهـ « تحفة » .

ولا يخفى أن الأحوط التقليد الصحيح في هذا أو مثله) اهـ كلام الونائي .

(ونصابه) أي : المقتات اختياراً من ثمر وحب (خمسة أوسق) ؛ لخبر الشيفيين « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وهي تحديد (كل وسق ستون صاعاً) إجماعاً .

(والصاع أربعة أداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي) فجملتها : ألف وست مئة رطل بغدادي ، والأصح عند النووي : أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً ، وأربعة أسابع درهم .

وهي بالكيل المصري : ستة أرادب إلا سدسأ عند (حج) ، وستة وربع عند (م) .

تنبيه : مذهب أبي حنيفة : وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض إلا الحطب والقصب والخشيش ، ولا يعتبر عنده النصاب .

ويعتبر ذلك بالكيل تمرة ، أو زبياً إن تمر أو ترتب ، وإن .. فرطباً وعانياً .
ويعتبر الحب مصنف من التبن ، ..

ومذهب أحمد : تجب فيما يقال أو يوزن ويدخل من القوت ، ولا بد من النصاب .
ومذهب مالك الشافعي ، قاله في « القلائد » .

(ويعتبر ذلك بالكيل) والتقدير بالوزن إنما هو ، للاستظهار ، وإن .. فالمعول عليه الكيل ، وإن خالقه الوزن إلا العدس .. فيعتبر بالوزن كما يأتي في الفطرة .
قال الكردي : (ويؤيده ما رأيته نقاً عن البندنيجي : أن مما يستوي فيه الكيل والوزن العدس والماش) اهـ

وإنما يعتبر حال كونه (تمرة أو زبياً إن تمر) الرطب (أو ترتب) العنب (وإن) يتتمر أو يترب ذلك بأن لا يتأتى من الرطب تمر ، ولا من العنب زبيب جيدان في العادة ، أو كانت تطول مدة جفافه (.. فرطباً وعانياً) يسقط ويخرج منها ؛ لأن هذا أكمل أحواله .
ويضم غير المتجمف إلى المتجمف ؛ لتكميل النصاب ، لأنهما جنس واحد ، ويقطع بإذن الإمام كما لو أضر بأصله .. فيعتبر رطباً ، ويقطع بالإذن ويؤخذ الواجب منه رطباً .
وفي « التحفة » : (وبحث بعضهم أن للملك الاستقلال بالقسمة . ويؤيده إطلاق « التتمة » عن جم : تجويز القسمة بين المالك والمستحقين كيلاً أو وزناً ، ولا ربا ؛ لأن قسمة ذلك إفراز ، ويلزم على هذه الطريقة تجويز القسمة بين المالك والمستحقين على التحيل) اهـ

وهذا فيما لا يجف ، وأما ما يجف .. فلا يصح قبض الزكاة منه إلا جافاً .

(ويعتبر الحب) حال كونه (مصنف من) نحو (التبن) والقشر الذي لا يؤكل ، ولا يدخل معه ، ويغترف قليل لا يؤثر في الكيل .
أما ما يدخل في قشره الذي لا يؤكل معه وهو الأرز ، ولو قشرته الحمراء عند (حج) ، والعلس .. فنصابه عشرة أوسق تحديداً ؛ اعتباراً لقشره بالنصف ؛ إذ خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالباً .
وظاهر « التحفة » : اعتبار العشرة مطلقاً ، وصرح به في « الإياع » .

لكن في غيرهما من كتبه ، و« الأسئلة » ، و« النهاية » ، وغيرها : أن الخمسة لو حصلت من دون العشرة . أو أكثر .. اعتبار ما حصلت منه دون العشرة ، وفي « المغني » ، و« النهاية » : أن القشرة الحمراء من الأرز يكمل الخمسة الأوسق بها .

وَلَا يُكَمِّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، وَتُضَمِّنُ الْأَنْوَاعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَالْعُلَسُ إِلَى الْحِنْطَةِ .
وَيُخْرِجُ مِنْ كُلَّ بِقْسِطِهِ إِنْ سَهْلًا ، وَإِلَّا .. أُخْرَجَ مِنَ الْوَسْطِ . وَلَا يُضَمِّنُ ثَمَرُ عَامٍ
إِلَى ثَمَرِ عَامٍ آخَرَ ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ ، وَيُضَمِّنُ ثَمَرُ الْعَامِ وَزَرْعُهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ...

(ولا يكمل جنس بجنس) إِجْمَاعًا في التمر والزبيب ، وقياساً في الحبوب . (وتضم
الأنواع بعضها إلى بعض) ؛ لتكامل النصاب وإن اختلفت جودة ورداة ولوناً وغيرها ،
كبير مصرى وشامى ، وتمر برني ومعقلنى ؛ لاتحاد الأسم .

وفي « التحفة » : وَمَرَّ أَنَّ الدَّخْنَ نَوْعٌ مِنَ الْذَّرَّةِ ، فِي ضِمْنِ إِلَيْهَا ، لِكَنَّهُ مَشْكُلٌ ؛
لَا خَلْفَ لَهُمَا صُورَةٌ وَلُونٌ وَطَبْعٌ وَطَعْمٌ ، وَمَعَ اخْتِلَافِ هَذِهِ تَعْدِيرِ النَّوْعِيَّةِ اِتْفَاقًا ، فَلَا يَحْمِلُ
كَلَامَهُمْ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْذَّرَّةِ يُسَاوِي الدَّخْنَ فِي أَكْثَرِ تَلْكَ الأَوْصَافِ .

(و) يضم (العلس) وهو قوت أهل ناحية صنعاء ، وكل حبتين منه فأكثر في كمام
(إلى الحنطة) في إكمال النصاب ؛ لأنَّه نوع منها ، بخلاف السلت ، فإنه يشبهها لوناً ،
ويشبه الشعير طبعاً ، أصغر من الشعير جرمًا .

وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَاطُ بَرْ بِحَبَّاتِ شَعِيرٍ بِحِيثَ لَوْ مَيْزَ الشَّعِيرِ .. لَمْ تَؤْثِرْ نَقْصًا فِي الْبَرِّ .

(ويخرج من كل) من الأنواع (بقسطه إن سهل) ؛ لانتفاء المشقة ، بخلاف الماشية
فيخرج من نوع منها مع مراعاة القيمة ، ولا يكلف بعضاً من كل ؛ للمشقة .

ولو أخرج هنا عن الكل من النوع الأعلى .. أجزاً ؛ لأنَّه زاد خيراً ، وليس بدلاً عن
الواجب ؛ لاتحاد الجنس .

(وإن) يسهل (.. أخرج من الوسط) ؛ رعاية للجانبين ، فإن أخرج من الأعلى أو
تكلف ، وأخرج من كل حصته وهو أفضل .. جاز .

(ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر) في إكمال النصاب وإن أطلع ثمر العام الثاني قبل
جذاذ الأول إجماعاً .

ومثل ذلك : الشجر الذي يثمر مرتين في عام ، بأن أثمر نخل أو كرم ثم بلغ وقت
نهايته وإن لم يقطع ، ثم أطلع ثانية في عامه ، فلا يضم أحدهما للآخر ؛ لأن كل حمل
ثمر عام .

(وكذلك الزرع) فلا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر .

(ويضم) في إكمال النصاب (ثمر العام وزرعه بعضه إلى بعض) بأن بلغ وقت
نهايتهما في عام واحد جذاذاً في الثمر ، وحصاداً في الزرع وإن لم يقطعا فيه .

وَوَاجِبٌ مَا شَرِبَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ : الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ كَالْنَوَاضِحِ :

وصورته في الشمر : أن يكون عنده نخل مثلاً يشرب بعضه في الربع ، وبعضه في الصيف ، أو يكون له نخل مثلاً يشرب مرتين ، وإطلاع الثاني قبل جذاد الأول ، وجذاد الجميع في عام واحد .

فإن كان بين وقت جذادهما اثنا عشر شهراً .. فالثاني ثمر آخر وإن أطلع قبل وقت جذاد الأول ، وكذا إذا كان إطلاع الثاني بعد وقت نهاية الأول كما مر .

ولو تواصل بذر الزرع عادة .. فهو زرع عام واحد وإن تمادي شهراً أو شهرين وإن لم يقع حصاده في عام واحد .. فيضم بعضه إلى بعض .

أما إذا تناضل البذر بأن اختلفت أوقاته عادة .. فإنما يضم بعضه إلى بعض إن وقع حصادهما في عام واحد .

وما ذكرته من اعتبار الإدراك في الشمر كالزرع .. جرى عليه في « المنهج » وهو ظاهر « التحفة » .

وقال في « الفتح » : وهو وجيه ؛ لوضوح القياس على الزرع .

لكن في « الشرح » و« الإمداد » و« الأنسى » : أن العبرة في الشمر بالإطلاع في عام واحد وإن لم يقطع في عام واحد ، واعتبره الخطيب ، و(مر) .

وفي « الفتح » : (وما استخلف من أصله كذرة سبأئت مرة ثانية في عام ضم لأصله)
اهـ

ويصدق مالك الزرع أنه زرع عامين ، ويحلف ندباً إن اتهم .

* * *

(فصل) في واجب ما ذكر وما يتبعه .

(وواجب ما شرب) من ثمر أو زرع (بغير مؤنة) كالمسقي بالمطر أو الماء المنتصب إليه من نهر أو جبل أو عين أو ثلوج أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة (العشر) .
(و) واجب (ما سقي بمؤنة كالنواضح) من نحو الإبل والبقر ، وتسمى سوانى ، أو الدواليب - جمع دولاب - وهو ما يديره الحيوان ، أو ناعورة ، وهو ما يديره الماء ، وكالماء المملوك الذي اشتراه أو غصبه أو اتهمه ؛ للمنة في الأخير ، ولأنه مضمون عليه في الأولين وإن كان الشراء فاسداً .

نِصْفُهُ ، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً أَوْ أَشْكَلَ : ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، وَإِلَّا .. فَقِسْطُهُ .
وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِيُدُوَّ الصَّالَحِ فِي الشَّمْرِ ، ..

أما غير المملوك .. فيه العشر وإن اشتراه أو غصبه ؛ لأنَّه يرجع بما بذله في ثمنه .

ويبحث (سم) : أن في حصول المباح بكلفة نصفَ العشر
(نصفه) ؛ للأحاديث الصحيحة الصريرة في ذلك .

والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها ، كما في السائمة والمعلوفة ، بالنظر للوجوب
وعدمه .

تنبيه : ماء العيون والأنهار إنْ ملك محل منبعه .. فهو مملوك لذى الأرض الذي نبع
فيها ، وإلا .. فهو باق على إياحته ، ففي ما سقي به العشر ، ولا يملك حتى يحرز .

(و) واجب (ما سقي بهما) أي : بالمؤنة ودونها (سواء) باعتبار عيش الزرع
ونمائه ، لأنَّ كان النصف من هذان والنصف من ماء ذاك .

فلو كان من زرعه إلى إدراكه ثمانية أشهر ، فاحتاج في أربعة إلى سقيتين ، فسقي فيها
بالمطر ، وفي أربعة إلى سقيَة ، فسقي فيها بالنضج .. وهذا سواء .

(أو أشكَل) مقدار ما يسقى به منها ، لأنَّ سقي بال نوعين ، وجهل نفع كل منها
باعتبار المدة لا عدد السقيات ؛ إذ ربُّ سقيَة أَنْفع من سقيات (ثلاثة أربعه) .

أمَّا في الأولى .. فعملاً بواجبهما ، ومن ثم لو كان ثلاثة بمطر وثلثة بدولاب ، وجب
خمسة أسداس العشر ، وفي عكسه ثلاثة عشر .

وأمَّا في الثانية .. فلئلا يلزم التحكم ، فإن علم تفاوتهما بلا تعين .. فقد علمنا نقص
الواجب عن العشر وزيادته على نصفه ، فيؤخذ المتقن ويوقف الباقى إلى البيان ،
ويصدق المالك فيما سقي به منها ، فإن اتهم .. حلف ندبأ .

(إلا) بأن سقي بهما متفاوتاً وعلم (.. فقسْطُه) أي : قسط كل منها ، ويكون
التقسيط باعتبار نمو الزرع ، والشمر باعتبار المدة .

(ولا تجُب) الزكاة فيما مر (إلا بيدو الصلاح في الشمر) كله أو بعضه وإن قل ، كحبة
بأن تظهر مباديء النضج والحلوة والتلون .

وضابطه : بلوغه صفة يطلب فيها غالباً ؛ لأنَّه حينئذٍ ثمرة كاملة ، وقبله حضرم أو
بلح .

وأشتداد الحب في الزرع . وسن خرص التمر على مالكه ، ..

(واشتداد الحب) ولو في بعضه أيضاً (في الزرع) ؛ لأنه حينئذ قوت وقبله بقل ، وألحق البعض بالكل فيما كالبيع ، والوجوب على من بدا الصلاح في ملكه .

فلو باع خلأً مثمرة ، فبدا الصلاح في مدة الخيار . فالزكاة على من الملك له ، وهو من انفرد بال الخيار ، حتى لو كان المشتري . لزمه ، وامتنع الفسخ لشركة المستحقين في التمر ، وهي عيب ، ولو كان كافراً سقطت وإن رده على البائع .

ولو اشتري ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ، فبدا صلاحها قبله . وجبت الزكاة على المشتري ، وامتنع القطع لشركة أهل الزكاة ، فلو كره البائع إبقاءها . فله الفسخ ، وإذا فسخ . لم تسقط الزكاة عن المشتري .

والمراد بوجوبها ببدو الصلاح انعقاد سبب الوجوب .

ولا يصح الإخراج إلا بعد الجفاف والتصفية ، وكثير يفرقون من الرطب والسنابل ، وهو لا يجوز ولو للناظر .

نعم ؛ إن عجل زكاة ذلك من الحب المصنف عنده أو من الثمر العجاف . جاز .

وجاز التفرقة من الثمر إن خرص عليه ، وضمن حصة المستحقين لا من السنابل ؛ لأنها لا تخربن .

وقد صرحو بأن من تصدق بالمال الزكوي . يلزمه زكاته ، ولا تسقط بالتصدق به .
نعم ؛ الإمام أحمد يجوز الأكل له ولعياله والإهداء بالمعروف ، وفيه قول عندنا سيفي
قربياً ، والكلام في سنابل اشتد حبهما ، فإن لم يشتد أو ششك فيه . فلا زكاة فيها ،
ولا يحرم التصرف فيها .

(وسن خرص التمر) الذي تجب فيه الزكاة من رطب وعنبر ولو بالبصرة (على
مالكه) الموسر ولو بتلك الشجر بعد بدو صلاحه كلها ، وكذا بعضه على معتمد
« التحفة » ، و« النهاية » ، و« المغني » ، خلافاً لـ « شرح الإرشاد » ؛ للأمر بذلك ،
ولذا قيل بوجوبه .

وحكمة : الرفق بالمالك والمستحق .

بأن يرى ما على كل شجرة فيقدره رطباً ثم جافاً ، أو ثمرة كل نوع رطباً ثم جافاً .
أما المعسر . فلا يجوز الخرص عليه .

وخرج بالتمر : الحب ؛ لتعذر الحذر فيه .

وَشَرْطُ الْخَارِصِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا مُسْلِمًا ، حُرًّا عَدْلًا عَارِفًا ، وَيُضْمِنُ الْمَالِكَ الْوَاجِبَ فِي ذِمَتِهِ ، وَيَقْبِلُ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ الشَّمْرِ

وَفِي « التَّحْفَةِ » : وَبِحَثٍ بَعْضِهِمْ : أَنَّ لِلْمَالِكِ إِذَا اشْتَدَتْ ضَرُورَتُهُ لِشَيْءٍ مِنْهُ ، أَخْذَهُ وَيُحْسِبُهُ ، وَاسْتَدِلَّ لَهُ بِمَا لَا يَأْتِي عَلَى قَوْاعِدِنَا وَإِنْ نَقْلَ عَنِ الْأَنْمَةِ الْثَّلَاثَةِ مَا قَيْلَ : إِنَّهُ بِوَافْقِهِ .

وَبَعْدَ بَدْوِ الصَّالِحِ قَبْلَهُ ؛ لِتَعْذِيرِ خَرْصِهِ ، وَلِعَدْمِ تَعْلُقِ الزَّكَاةِ بِهِ .

وَالْمَشْهُورُ : إِدْخَالُ جَمِيعِ الشَّمْرِ فِي الْخَرْصِ ؛ لِعُومِ الْأَدَلَةِ الْمُوجَبَةِ لِعَشْرِ الْكُلِّ أَوْ نَصْفِهِ .

وَأَمَّا خَيْرُ : « إِذَا خَرَصْتُمْ . . فَخَذُوا ، وَدَعُوا الثَّلَاثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلَاثَ . . فَدَعُوا الرَّبِيعَ » . . فَحَمَلُوهُ - كَالشَّافِعِيِّ فِي أَظْهَرِ قَوْلِهِ - عَلَى أَنَّهُ يُتَرَكُ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ يَفْرَقُهُ فِي أَقْارِبِهِ وَجِيرَانِهِ .

وَنَظَرُ فِي « التَّحْفَةِ » فِي تَضْعِيفِ مَقَابِلِ الْمَشْهُورِ مَعَ شَهَادَةِ الْحَدِيثِ لَهُ ، وَبَعْدَ تَأْوِيلِهِ ، قَالَ : (وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : لِيُسَعِّنَهُ جَوَابُ شَافِعٍ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْحَنَابِلَةِ) اهـ وَيَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ إِنْ كَانَ مِنْ طَرْفِ الْحَاكِمِ ، وَإِلَّا . . حَكْمُ الْمَالِكِ عَدْلِيْنِ يَخْرُصُهُ عَلَيْهِ ، وَيُضْمِنُهُ .

(وَشَرْطُ الْخَارِصِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا مُسْلِمًا حَرًّا عَدْلًا) ؛ لِأَنَّ الْخَرْصَ إِخْبَارٌ ، وَوَلَايَةٌ ، وَانتِفَاءٌ وَصَفَّ مَمَّا ذُكِرَ ، يَمْنَعُ قَبْولَ الْخَيْرِ وَالْوَلَايَةِ .

(عَارِفًا) بِالْخَرْصِ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِيهِ .

(و) إِذَا خَرَصَ . . فَلَا بدَ لِصَحَّةِ تَصْرِيفِ الْمَالِكِ فِي الْمَخْرُوصِ مِنْ أَنَّ (يُضْمِنُ) السَّاعِيُّ أَوِ الْخَارِصُ الْمُحْكَمُ (الْمَالِكُ) الْقَدْرُ (الْوَاجِبُ) عَلَيْهِ مِنَ الْمَخْرُوصِ ، تَضْمِينًا صَرِيحًا صَرِيحًا (فِي ذِمَتِهِ) كَانَ يَقُولُ : ضَمِنْتُكَ حَقَّ الْمُسْتَحْقِينَ مِنَ الرَّطْبِ مُثُلًا بِكُذَا تَمَرًا (وَيَقْبِلُ) الْمَالِكُ أَوْ نَائِبِهِ ذَلِكَ التَّضْمِينَ صَرِيحًا أَيْضًا ، فَهِيَنْتَدِيْنَ يَنْتَقِلُ حَقُّ الْمُسْتَحْقِينَ إِلَى ذَمَّةِ الْمَالِكِ .

(ثُمَّ) بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ أَنَّ (يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ الشَّمْرِ) بِمَا شَاءَ ؛ إِذَا لَمْ يَقِنْ فِيهِ لِغَيْرِهِ حَقُّ ، وَهَذِهِ فَائِدَةُ التَّضْمِينِ .

فَإِنْ انتَفَى الْخَرْصُ أَوِ التَّضْمِينُ أَوِ الْقَبْولُ . . لَمْ يَنْفَدِ تَصْرِيفُ إِلَّا فِيمَا عَدَا الْوَاجِبِ شَائِعًا ، وَيُخِيرُ الْمُشَتَّرِيِّ إِنْ جَهَلَ وَإِنْ زَكَّى الْمَالِكَ بَعْدَ مَالِ آخَرِ .

نعم ، إن قال : بعثك هذا إلا قدر الزكاة ، وهو العشر مثلاً .. صح ، ويرد المشتري
قدر الزكاة على البائع ؛ لأن له ولادةٌ إخراجها ، ولا يصح تصرف المشتري في المبيع قبل
إخراج الزكاة أو ردها للملك ، أي : كأن يرد شاة من أربعين مثلاً ، وهذا في غير زكاة
التجارة .

أمّا هي .. فيصبح بيع الكل ولو بعد الوجوب بغير محاباة ، وإنما .. بطل في قدرها ؛
لأنها متعلقة بالذمة لا بعين المال .

ولو تلف المخصوص قبل التمكن من أداء الزكاة .. فلا زكاة على الملك ، أو تلف
بعضه .. زكي الباقى ولو دون نصاب .

ولو أتلفه الملك قبل بدو الصلاح .. فلا شيء عليه ، أو بعده وقبل التضمين .. لزمه
عشر قيمة الرطب عند (حج) ، ومثل عشره على ما نقله (سم) عن (مر) .

ولو ادعى هلاك المخصوص ، جاء فيه تفصيل الوديع في دعواه تلف الوديعة ، أو
الظلم .. لم تسمع دعواه إلا ببينة ، أو الغلط في الخرض بما يبعد .. لم تسمع دعواه .
نعم ؛ يحط عنه القدر المحتمل أو بما لا يبعد كعشر قبل إن تلف المخصوص ، وإنما ..
أعيد كيله ، وللمالك قطع ما يضر الشجر من الثمر بإذن الإمام إن أمكن .

وييندب قطع الثمر نهاراً وإن لم تكن زكوية ؛ ليطعم الفقراء مما ليس زكوةً وأيضاً
خرص ، وضمن حق المستحقين فيه وإنما حرمت لشركة المستحقين فيه كما مر .

* * *

بَابُ زَكَّاءِ الْمُتَقَدِّ

وَزَكَاتُهُ : رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ . وَنِصَابُ الْذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً خَالِصَةً .
وَالْمِتَقَالُ : أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ قِيرَاطاً . وَنِصَابُ الْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٌّ .
وَالْدِرْهَمُ : سَبْعَةُ عَشَرَ قِيرَاطاً إِلَّا خُمْسَ قِيرَاطٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ .. فِي حِسَابِهِ .

(باب زكاة النقد)

هو مصدر ، معناه : الإعطاء حالاً ، أطلق بمعنى المنقود .

والمراد به هنا : ما قابل العرض والدين .

وقد يطلق على المضروب وحده ، ولو عبر بزكاة الذهب والفضة .. كان أولى ؛
ليشمل المضروب وغيره .

(وزكاته رباع العشر ولو من معدن) والأصل فيه قبل الإجماع . آية «**وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**» ، فسر الكترز فيها بالمال الذي لم تؤد زكاته ، ودللت بمفهومها
على : وجوب الزكاة ؛ لأن الوعيد الشديد على عدم أدائها يستلزم وجوبها .

(ونصاب الذهب عشرون مثقالاً) يقيناً (خالصة) إجماعاً ، فلو نقص في ميزان وتم
في آخر .. فلا زكاة ؛ للشك .

(والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً) وهو اثنان وسبعون حبة من شعير لم يقشر ، وقطع
من طرفيه ما دق وطال ، ولم يختلف جاهلية ولا إسلاماً ، بخلاف الدرهم .

(ونصاب الفضة مائتا درهم إسلامي) خالصة يقيناً بوزن مكة ؛ لخبر : « ليس في أقل
من عشرین ديناراً شيء ، وفي عشرین نصف دينار » ، وخبر الشیخین : « ليس فيما دون
خمس أواق من الورق صدقة » والأوقية أربعون درهماً .

(والدرهم) الإسلامي (سبعة عشر قيراطاً إلّا خمس قيراط) فيكون خمسين حبة ،
وخمسين حبة ، فهو ستة دوانق ؛ إذ الدانق ثمان حبات وخمساً حبة .

ومتى زيد عليه ثلاثة أسابيع .. كان مثقالاً ، أو نقص من المثقال ثلاثة عشرة .. كان
درهماً ، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعين
(وما زاد) منها (على ذلك) أي : على ما ذكر فيهما (.. فبحسابه) وإن قل ؛ إذ
لا وقص فيهما كالمعشرات ؛ لإمكان التجزي فيها بلا ضرورة ، بخلاف المواشي ، فلا

وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَتْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا ، وَلَا فِي الْحُلْيِ الْمُبَاحِ وَلَمْ يُقْصَدْ كَنْزُهُ

زكاة فيما دون ما ذكر فيهما ولو بعض حبة وإن راج رواج التام أو أكثر ، ويكمel النوع بالنوع لا الجنس بجنس آخر كما مر .

(ولا شيء في المغشوش) منها (حتى يبلغ خالصه نصاباً) فحينئذ يخرج خالصاً أو مغشوشأً قدر الزكاة ، ويكون متطوعاً بالغش .

ولا يجوز للولي إخراج المغشوش ؛ إذ لا يجوز له التبرع بتحاسه ما لم تستغرقه مؤنة السبك .

قال الشرقاوي : (وقدر العشرين الدينار بالبنادقة - أي : المشاخص - سبعة وعشرون إلا ربعاً ، والمثني الدرهم بالريالات ثمانية وعشرون ونصف تقريباً إن كان في كل واحد درهماً من التحاس ، فإن كان فيه درهم .. فخمسة وعشرون ريالاً) اهـ فليراجع .

وتجوز المعاملة بالمغشوش معيناً وفي الذمة ، لكن لا يجوز بيع بعضها ببعض مطلقاً ؛ لأنه من قاعدة مدعوجة ودرهم .

ويكره للإمام ضرب المغشوش ، ولغيره الضرب مطلقاً ، بل يحرم إن كثر غشه ، وكان على ضريبة الإمام .

ولو اختلط إماء وزنه ألف من أحدهما ست مئة ومن الآخر أربع مئة ، وجهل أكثرهما .. زكي ست مئة ذهباً ، وست مئة فضة ، أو ميز بنار أو ماء .

ولو ملك نصاباً نصفه في يده ونصفه مغصوب ، أو دين ولو مؤجلاً ، أو على معسر .. زكي ما في يده حالاً ، والآخر عند قبضه أو قدرته عليه (ولا في الحلي المباح) إذا علمه المالك (ولم يقصد كنزة) سواء اتخذه بلا قصد أو بقصد استعمال مباح ، أو بقصد أن يؤجره أو يعيره لمن يحل له ؛ لأنه معد لاستعمال مباح في جميع ذلك ، فأشباه أمتعة الدار .

أما الحلي المكروره كضبة صغيرة لزينة ، والمحرم لعينه كإماء من أحدهما ، وما حلي به نحو جدار أو مسجد ، أو بالقصد كحلي امرأة قصد رجل لبسه ، أو سلاح محل بفضية قصدت امرأة لبسه ، ومن المحرم حلي نساء بالغن في السرف فيه ، بل وإن لم يبالغن فيه ، والسرف : كونه بمقدار لا يعد مثله زينة ، بل تفتر منه النفس .. ففي جميع ذلك زكاة .

أما إذا لم يعلمه كأن ورثه ، ولم يعلم به ، ثم مضت أحوال ، ثم علمه .. فتجب زكاته ؛ لأنه لم يقصد به استعمالاً مباحاً .

.....
ولا يُرِدُ الحلي الذي اتخذه لا بقصد شيء؛ لأن الاتخاذ قريب من الاستعمال، وأمّا ما قصد كنزه.. فتجب زكاته؛ لما مر.

ولو انكسر الحلي المباح، فإن قصد إصلاحه وأمكن بنحو لحام، لا بصوغ.. لم تجب زكاته وإن لم يقصد إصلاحه إلا بعد حول أو أكثر؛ لبقاء صورته ولا أثر لنكسر لا يمنع الاستعمال.

فإن لم يقصد إصلاحه أو قصده، وأحوج كسره إلى صوغ جديد، ومضى عليه حول بعد علمه بكسره.. وجبت زكاته.

وينعقد حوله من انكساره، فإن لم يعلم بانكساره.. فلا زكاة مطلقاً.

ولو كان وزن المحرم متين وقيمه ثلاثة.. زكي المتين، لأن صنته محمرة تجب إزالتها، بخلاف المحرم لعارض كحلي لرجل، فالعبرة: بقيمة، فيخير المالك بين أن يخرج ربع عشره مشاعراً، وبين أن يخرج مصوغاً كخاتم يساوي ربع عشر قيمته. فإذا كان وزنه متين، وقيمه ثلاثة.. أخرج خاتماً وزنه خمسة، وقيمه سبعة ونصف، ولا يخرج سبعة ونصفاً؛ لأنه ربا.

وقياس قول ابن سريج: (أخذ القيمة للضرورة) أخذ سبعة ونصف، كمن أتلف حلياً ذهباً ونقد البلد ذهب، فيجوز أخذ قيمته ذهباً وإن زادت على وزنه في الأصح.

فروع :

يحل للمرأة أنواع الحلي من ذهب وفضة، ومنه التعل والتاج وتحلية ما فيه قرآن ولو لوحاً ولو للتبرك وعلاقته بذهب.

ويحل للرجل تحلية مصحف بفضة، لا ذهب - نعم؛ له كتابة القرآن بذهب - ولا كتابة كتاب علم بذهب أو فضة.

وجري في «التحفة» على: حرمة التمويه في غير كتابة حروف القرآن مطلقاً.

ولو باعت مصحفها المحتلى بذهب لرجل.. حرم عليه القراءة فيه إن حصل منه شيء بالعرض على النار، وإلا.. حل.

وحرم على رجل وأنشى أصبع من ذهب أو فضة، وعلى غير أنثى حلي الذهب مطلقاً إلا ألف وأنملة^(١) لمقطوعهما، ويحل خاتم فضة كما مر ولو للذكر وله، وكذا امرأة وختني

(١) قوله: (إلا ألف وأنملة) بالرفع. ذكر «الصبان على الأشموني» (١٤٢/٢): أن أبا حيان حكى لغة =

تعين عليهما الجهاد - تحلية آلة حرب بلا سرف من فضة ، كسيف ورمح وجنبية ومنطقة وأطراف السهام ، ونحو الدرع والترس والخف وسكين الحرب لا المهمة ؛ لأن فيه إرهاباً للكلفار .

ولا يجوز بذهب ؛ لزيادة الإسراف والخيانة فيه ، ولا تحلية ما لا يلبسه كسرج ولجام مطلقاً ، والتحلية : جعل عين التقد في محالٍ مفرقة مع الإحكام حتى يصير كالجزء منها ، ولإمكان فصلها من غير نقص فارقت التمويه .

وقضية تعريفهم لهذا للتحلية : أن ما يجعل على غمد نحو السيف ليس من التحلية ؛ لعدم انطباق تعريفها عليه ، وبه صرح المدابغى ، والونائي ، وقال : لأنه لم يقاتل بالغمد . واستدلال الشافعية لجواز التحلية بأنه قد ثبت : أن قبيعة ونعل سيفه صلى الله عليه وسلم كانوا من فضة يدل : على جواز تحلية الغمد .

قال في « المغني » : والقبيعة : - بفتح القاف وكسر الباء الموحدة - هي التي تكون على رأس قائم السيف ، ونعل السيف ما يكون في أسفل غمده .

فانظر إلى استدلالهم بقبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم ونعله لصحة التحلية ، تجده صريحاً في جواز تحلية الغمد ، وفي عدم مطابقة تعريفهم التحلية لما استدلوا به من الحديث ؛ لأن الفضة التي في أسفل غمد السيف ليست في محالٍ مفرقة ، إلى آخر تعريفهم للتحلية .

والكلام حيث لا سرف كتعيم الغمد بالتحلية ، وإلا .. حرم وفي غير الخارج عن حد نحو السيف .

أما الخارج عنه كالحنوة .. فحرام جزماً لكن أجزاء أبوحنيفة بشرط كون بعضه في حد نحو السيف ، فليقلده من ابتنى بذلك .

تبنيه : محل حمرة الذهب : حيث لم يصدا ، بحيث لم بين منه شيء ، وإلا .. حل ؛ لزوال الخيانة حينئذ كما في « التحفة » و« النهاية » ، (قالا : كما مر في إناء صدئ أو غشى) اهـ

وربما يفهم تعبيراًهما باللغوية أنه لو غطي بنحو طين أو خرقه .. أنه يحل ، وعليه فهو كالحرير ، لكنهم لم يشيروا بذلك .

تجيز الاتي بعد تمام الكلام .

وَيُشَرِّطُ الْحَوْلُ فِي النَّقْدِ . وَفِي الرِّكَازِ : الْخُمُسُ ، وَلَا حَوْلَ فِيهِ وَلَا فِي الْمَعْدِنِ . وَشَرْطُ الرِّكَازِ : أَنْ يَكُونَ نَقْدًا ، نِصَابًا ، وَمِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكِ أَحْيَاءٍ

وكالذهب الفضة المحرمة كالحذوة إذا صدئت ، فتحل ولو بما لا يحصل منه شيء بالعرض على النار على ما مر في الآية عند (حج) .

(ويشترط الحول في) وجوب زكاة (النقد) ؛ لخبر أبي داود : « ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وكالماشية .

نعم ؛ لو ملك نصاب نقد ستة أشهر ، ثم أقرضه إنساناً . لم ينقطع الحول كما مر ، وكذا لو اشتري بعينه عرض تجارة . . فيبني على حوله فيهما .

ولا زكاة في سائر الجوهر كله وياقوت ؛ لعدم وروده فيها ، ولأنها معدة لاستعمال صباح ، فأشبّهت الماشية العاملة .

(وفي الركاز) - أي : المركوز - أي : المدفون بالأرض (الخمس) إن استخرجه أهل زكاة ؛ للخبر الصحيح فيه بذلك ، ولأنه لا مؤنة فيه ، بخلاف المعدن .

والتفاوت بحسب المؤنة معهود في المушرات ، ويصرف كالمعدن مصرف الزكاة على المشهور ؛ لأنّه مستفاد من الأرض كالقوت ، وقيل : لأهل الخمس .

(ولا) يشترط (حول فيه ولا في المعدن) ؛ لأنّه يشترط لتحصيل النماء فيه ، وكلاهما نماء في نفسه .

(وشرط الركاز : أن يكون نقداً) ذهباً أو فضة ولو غير مضربيين .

وأن يكون (نصاباً) ولو بضمته لـما ملكه من جنسه أو عرض تجارة يقوم به . أمّا غير النقد ، والنقد دون النصاب . فلا شيء فيه ؛ لأنّه مال مستفاد من الأرض ، فاختص بما تجب فيه الزكاة نوعاً وقدراً .

(و) أن يكون (من دفين العجاليّة) وهم من قبل بعثته صلّى الله عليه وسلم ، ويكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره .

(و) أن يوجد (في موات) ولو بدار حرب ، أو في خراب أو قلّاع أو قبور جاهليّة .

(أو) في (ملك أحياء) من الموات ، أو أرض موقوفة عليه واليد له كما في « النهاية » .

وفي التجارة رُبْعُ الْعُشْرِ ،

أمّا ما وجده على الأرض . . فلقطة إن لم يعلم أنه أظهره نحو سيل ، وإنما . . فركاز .
أو كان دفين من عاصر الإسلام ، وبلغته الدعوة . . فهو فيء .
أو وجده بدارنا في طريق نافذ أو مسجد ، أو دفنه مسلم ، أو من لهأمان بمحوات ، أو
كان إسلامياً ، لأنّه عليه أو معه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام ، أو شك في كونه
إسلامياً . . فلقطة .
وأمّا ما وجد في دار الحرب في ملك حربي . . فغنية ما لم يدخل بأمانهم ، فيجب
ردده .

وأمّا ما وجد بدارنا في ملك شخص . . فله ، فيحفظ له ، فإنّ أيس منه فهو لبيت المال
كغيره من الأموال الضائعة ، فإنّ نفاه ذلك الشخص . . فلمن ملك منه ، ثم لمن قبله ،
وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي ، فهو له وإن نفاه عند (حج) .
وحيث حكم به للمحيي ، فعليه خمسه حالاً زكاة الركاز ، وزكاة السنين الماضية
للباقي كضال وجده .

تبنيه : يمنع ذمي من أخذ معدن وركاز بدارنا ؛ لأنّه دخيل فيها .
نعم ؛ ما أخذه قبل الإزاعاج يملكه كحطبها .

* * *

(فصل) في زكاة التجارة .

ذكرها بعد الندين ؛ لأنّها تقوم بهما ، وهي من أفضل المكاسب .
وأفضلها : السهم من الغنية ، فالزراعة ، فالصناعة ، فالتجارة .
وصح خبر : « وفي البر صدقته » ، وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح ، وزكاة العين
لا تجب في هذين ، فتعين حمله على زكاة التجارة .
وروى أبو داود : الأمر بإنخراج الصدقة مما يعد للبيع .
(و) الواجب (في) مال (التجارة) الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة ، كحيل
ورقيق وثياب وغيرها من سائر العروض ، وما يتولد منها من نتاج وثمرة وغيرهما (ربع
العشر) اتفاقاً في ربع العشر كالنقد ؛ لأنّ عروضها تقوم به .

وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ : الْعُرُوضُ ، دُونَ النَّقْدِ . الْثَّانِي : نِيَّةُ التِّجَارَةِ .
الْكَالِثُ : اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِالْتَّمْلُكِ . الْكَرَابِعُ : أَنْ يَكُونَ التَّمْلُكُ بِمُعَاوَضَةٍ

أَمَّا مَا فِي عِينِهِ زَكَاةً .. فَلَا زَكَاةٌ لِلتِّجَارَةِ فِيهِ ، فَإِنْ نَقْصَنَ نَصَابُ الْعَيْنِ ، كَسْتَعْنَةٍ وَثَلَاثَيْنَ
مِنَ الْعَنْمَ قِيمَتِهَا : مِئَتَا دَرْهَمٍ .. وَجَبَتْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ .

وَمَحْلُ ذَلِكَ : مَا لَمْ يَسْبِقْ حَوْلَ التِّجَارَةِ ، وَإِلَّا كَأَنْ اشْتَرَى بِمَالِ التِّجَارَةِ بَعْدَ سَتَةِ أَشْهُرٍ
مِنْ حُولِهَا مُثْلًا نَصَابَ سَائِمَةٍ أَوْ مَعْلُوَّةً لِلتِّجَارَةِ ، فَأَسَامَهَا بَعْدَ سَتَةِ أَشْهُرٍ .. فَتَجْبَرُ زَكَاةُ
الْتِجَارَةِ لِنَقْضَاءِ حُولِهَا ، ثُمَّ يَفْتَحُ حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبْدًا .

وَلَا يَتَصَوَّرُ سَبَقُ حَوْلِ الْعَيْنِ فِي السَّائِمَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ بِالْمَبَادِلَةِ ، بَلْ فِي نَحْوِ الشَّمْرِ بَأْنَ
يَبْدُو صَلَاحَهُ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِ التِّجَارَةِ ، فَيَخْرُجُ زَكَاةُ الْعَيْنِ ، ثُمَّ يَفْتَحُ لِزَكَاةِ التِّجَارَةِ حُولِهَا
مِنْ أَدَاءِ زَكَاةِ الْعَيْنِ أَبْدًا ، وَلَوْ نَقْصَتْ قِيمَةُ النَّخْلِ مُثْلًا عَنْ نَصَابِ التِّجَارَةِ .. لَا يَكُملُ بِقِيمَةِ
الشَّمْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَى زَكَاةَ عِينِهِ ، وَمَا فِي عِينِهِ زَكَاةٌ لَا زَكَاةٌ لِلتِّجَارَةِ فِيهِ .

وَلَوْ زَرَعَ لِلْقَنْيَةِ فِي أَرْضِ التِّجَارَةِ .. وَجَبَتْ زَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الزَّرْعِ ، وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ فِي
الْأَرْضِ .

(وَشُرُوطُهَا) أَيْ : التِّجَارَةُ الَّتِي تَجْبَرُ الزَّكَاةَ فِي مَالِهَا (سَتَةٌ) :
الْأَوَّلُ : الْعُرُوضُ) الَّتِي لَا تَجْبَرُ الزَّكَاةَ فِي عِينِهَا لَوْلَا التِّجَارَةِ (دُونَ النَّقْدِ) ؛
لَوْجُوبِهَا فِي عِينِهِ ، فَلَا تَجْبَرُ فِيهِ وَإِنْ بَادَلْ بِجَنْسِهِ ؛ لِأَنَّ التِّجَارَةَ فِيهِ ضَعِيفَةٌ نَادِرَةٌ بِالنَّسْبَةِ
لِغَيْرِهِ ، وَمِرَّ قَوْلُ ابْنِ سَرِيعٍ : (بَشَرُوا الصِّيَارَفَةَ أَنْ لَا زَكَاةٌ عَلَيْهِمْ) .
(الْثَّانِي : نِيَّةُ التِّجَارَةِ .

الْكَالِثُ : اقْتِرَانُ النِّيَّةِ) الْمَذَكُورَةِ (بِالْتَّمْلُكِ) وَكَذَا فِي مَجْلِسِ الْعَدْدِ كَمَا اسْتَقْرَبَهُ فِي
« الْإِمْدَادِ » .

وَلَابِدُ مِنْ اقْتِرَانِهَا بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ رَأْسَ مَالِ التِّجَارَةِ ، ثُمَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى
تَجْدِيدِ نِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لَانْسَحَابِ حُكْمِ التِّجَارَةِ عَلَيْهِ .

(الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ التَّمْلُكُ بِمُعَاوَضَةٍ) مَحْضَةٌ ، وَهِيَ مَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ الْعُرُوضِ ، كَبِيعٍ
وِإِجَارَةٍ .

وَمِنْهُ : أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْمَنَافِعَ كَسْفِيَّةً وَبَيْتَ لِيؤْجِرُهَا بِقَصْدِ الْرِّبَعِ ، وَكَشْرَاءَ نَحْوِ صَبِيعٍ أَوْ
دِبَاغٍ لِيَعْمَلَ بِهِ لِلنَّاسِ بِالْعُرُوضِ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ عَنْهُ حَوْلًا ، لَا لِأَمْتَعَةِ نَفْسِهِ ، وَلَا صَابُونَ
لِيَغْسِلَ بِهِ ، وَنَحْوَهُ مَا يَسْتَهْلِكُ ؛ إِذَا لَيَقْعُ مُسْلِمًا لَهُمْ ، أَيْ : شَأنَهُ ذَلِكَ .

الخامسُ : أَنْ لَا يَنْضَنَّ نَاقِصاً بِنَقْدِهِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ

أو غير محضره ، وهي التي لا تفسد بفساد العوض ، كعوض دم ومهر ، وعوض خلع نوى به التجارة ، فيصير مال تجارة .

بخلاف ما ملك بغير معاوضة ، كإرث وهبة بلا ثواب وإقالة ، ورد بعيب لغرض قنية قصد به التجارة ، واقتراض واحتطاب ، فلا يصير ذلك عرض تجارة وإن نواها مع تملكه ؛ لعدم المعاوضة .

والإقالة والرد : فسخ للمعاوضة ، لا معاوضة .

بخلاف ما لو اشتري بعرض تجارة عرضاً آخر للتجارة ، فرد عليه عرضه . . فلا تقطع التجارة فيه .

(الخامس : أَنْ لَا يَنْضَنَّ) مال التجارة (ناقصاً) عن النصاب ، (بنقله) الذي يقوم به (في أثناء الحول) فإن نصف في أثناءه ناقصاً عن النصاب ، كأن اشتري عرضاً بذهب ، ثم باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالاً . . انقطع حول التجارة ؛ لتحقق نقص النصاب حساً بالتنصيص ، فإذا اشتري بها عرضاً آخر بنية التجارة . . انعقد حولها من شرائه ، وهذا إن لم يكن بملكه حال بيعه نقد من جنسه يكمله نصاباً ، وإلا . . بقي حولها الأول .

ولو اشتري عرض تجارة بعين عشرين ديناراً مثلاً ، أو بعين عشرة دنانير ، وفي ملكه عشرة أخرى . . فيبني حولها على حول القدر ؛ لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه ، كما يبني حول الدين على حول العين من النقد وعكسه ، بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ، ثم نقد ما عنده فيه . . فينقطع حول النقد .

ويبدىء حول التجارة من شرائه ؛ لأن صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين ، بخلافه فيما لو اشتراه بعيته . . فيتعين .

نعم ؛ لو اشتري عرضاً بنصاب نقد في ذاته ونقد ما عنده في مجلس العقد . . كان كما لو اشتري بعيته ، بخلاف ما لو أقبض عن القضية ذهباً أو عكسه . . فينقطع حول وإن أقبضه في مجلس .

ويبدىء حوله من شرائه ، كما لو اشتراه بعين نقد دون نصاب ، وليس في ملكه ما يكمله ، أو بعرض قنية ؛ لأن ما ملكه به لا حول له حتى يبني عليه .

أما لو نصف بنقد لا يقوم به ، أو يقوم به وهو نصاب . . فلا ينقطع ، كما لو باعه بعرض ؛ إذ المبادلة لا تقطع حول التجارة .

السادسُ : أَن لَا يَقْصِدَ الْقِنِيَّةَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ . وَوَاجِهُهَا : رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ ، وَيَقُومُ بِجِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ ، أَوْ بِنَقْدِ الْبَلْدِ إِنْ مَلْكَهُ بِعَرْضٍ

(السادس : أن لا يقصد القنية) بمال التجارة (في أثناء الحول) ، فإن قصدها - ولو محرمة في مالها كله أو بعضه ولو مبهمًا عند (م ر) ، ويرجع في تعينه إليه - انقطع حول ما نواها فيه بمجرد نيتها ، بخلاف مجرد الاستعمال .

وإنما أثَرَ محْرَدْ نية القنية دون نية التجارة ؛ لأن الحبس للانتفاع ، والنية محصلة له ، والتجارة : التقليب بقصد الربح ، والنية لا تحصله ، على أن القنية هي الأصل ، فيكتفي فيه أدنى صارف .

(وواجهها : ربِيعُ عُشرُ القيمة) ؛ لأنها متعلقةً بهذه الزكاة ، فلا يجزئ إخراجها من عين العرض ، كما دل عليه قول عمر رضي الله عنه لمن يبيع الأدم : (قومه وأد زكاته) ، أي : أَدَّ ربِيعُ عُشرَ القيمة آخرَ الحول .

فإن آخر الإخراج بعد التمكن ونقصت القيمة .. ضمن ما نقص ؛ لقصيره ، بخلافه قبله .

وإن زادت ولو قبل التمكن أو بعد الإتلاف .. فلا يعتبر ، ويكتفى بتقويم المالك الثقة .

(ويقوم) عرض التجارة ليؤخذ ربِيعُ عُشرَ قيمتها (بجنس رأس المال) الذي اشتري العرض به وإن لم يكن نصاباً ولا نقد البلد وإن أبوظله السلطان ، وإن كان غير مضروب .. قوم بالمضروب من جنسه ، فإن بلغ به نصاباً .. زكاه ، وإلا .. فلا وإن بلغ نصاباً بجنس آخر .

ويبدأ لها حول من آخر الحول الأول ، وهكذا وإن مضى سنون ، وإذا بلغ نصاباً بما يقوم به .. زكاه منه ، لا من العين وإن كانت نقد البلد وبلغت نصاباً باعتبارها .

(أو بِنَقْدِ الْبَلْدِ) الغالب (إن ملكه) بنقد ، وجهل أو نسي ، أو (عرض) قيمة أو نحو نكاح ، فإن حال عليه الحول بمحل لا نقد فيه .. اعتبر غالب نقد أقرب البلاد إليه ، فإن ساوي نصاباً به .. زكاه ، وإلا .. فلا زكاة .

فإن غلب نقدان ، وتم بأحدهما نصاباً .. قوم به ، أو بكل منهما .. تخير ، ولو ملكه بنقد وعرض ؟ كمثني درهم وعرض .. قوم ما قابل النقد به ، والباقي بغالب نقد البلد وإن

كان دون نصاب ، أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط .

ويجري ذلك في اختلاف الصفة ، كأن اشتري بدنانير صاح ومكسرة ، وتفاوتا قيمة ، فيقوم ما يخص كلاً به إن بلغ مجموعهما نصاباً ؛ لاتحاد الجنس .

(ولا يشترط كونه) أي : مال التجارة (نصاباً إلا في آخر الحول) فمتي بلغه آخره .. وجبت زكاته ، وإنما .. فلا ، سواء اشتراه بنصاب أو دونه ، سواء أباعه بعد التقويم بنصاب أو دونه ؛ لأن آخر الحول وقت الوجوب ، فقطع النظر عما سواه ؛ لاضطراب القيم .

ولو قوم آخر الحول بمئتين ، وباعه بثلاث مئة ؛ لرغبة أو غبن .. ضمت الزيادة إلى الأصل في الحول الثاني ، لا الأول ، وإن قوم بثلاث مئة وباعه بمئتين .. ذكرى ثلاثة مئة .

ويضم ربح حاصل في أثناء الحول للأصل في الحول إن لم ينض بما قوم به ، وإنما .. فلا ضم ، بل يزكي الربح ؛ لحوله والأصل لحوله ، فلو اشتري في المحرم عرضاً بعشرين ديناراً ، وباعه في أول رجب باربعين ، واشتري بها فيه عرضاً آخر ، وباعه لتمام الحول بمائة دينار هي قيمته آخر الحول .. ذكرى خمسين آخر الحول ؛ لأن رأس المال عشرون ، ونصيبها من الربح ثلاثون ، فتزكي مع العشرين ؛ لحصوله آخر الحول ، ولم ينض قبله ، وزكى لحول الربع الأول - وهو أول رجب - عشرين ، ولا يزكي معها حصتها من الربح ؛ لأنها قد نضت قبل حول أصلها ، بل تفرد بحولها ، فتزكي لحول الربع الثاني - وهو بعد ستة أشهر أخرى - ثلاثين ، وهي نصف الربح الثاني ؛ لأن ابتداءه من حين ملكه ؛ لتميزه عن الربح الأول بالنضوض قبل حوله .

وزكاة مال القراض على مالكه وإن ظهر ربح فيه ؛ لأنه ملكه ، إذ العامل لا يملك حصتها منه إلا بالقسمة ، لا بالظهور ، فإن أخرجها المالك من غيره .. فذاك ، أو منه .. حسبت من الربح ، كالمؤن التي تلزم المال ، كأجرة كيل ودلال وفطرة عبيد تجارة وجناباتهم .

* * *

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِشُرُوطٍ : إِدْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ

(فصل) في زكاة الفطر .

أضيفت لأحد سببيها ، وهو أول جزء من شوال ؛ لتحقق الوجوب به وإن كان لا بد فيه من رمضان أيضاً ، ولذا تصح إضافتها له ، فيقال : زكاة الصوم ، وزكاة رمضان . ويقال أيضاً : صدقة البدن ، وزكاة الأبدان .

وزكاة الفطرة ، بمعنى القدر المخرج ، فالإضافة بيانية ، أي : زكاة هي الفطرة ، أو بمعنى الخلقة ، فهي على معنى اللام ، أي : أنها تزكية للنفس أو تمية لعملها . وهي مجمع عليها على ما قيل ، وفي الخبر الصحيح : « إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث » .

وورد : « أن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض ، لا يرفع إلا بزكاة الفطر » كناية عن توقيف تمام ثوابه إلا بها ، فلا ينافي حصول الثواب .

ووجوبها على الصغير إنما هو بطريق التبع على أنه يمكن أن فيها تطهيراً وتنمية له ، لكن لا يعلق صومه كغيره من لم يخاطب بها ؛ إذلاً تقدير منهم .

(وتجب زكاة الفطر بشروط :) منها : (إدراك غروب الشمس ليلة العيد) بأن يدرك حياً حياة مستقرة لذلك ، ولآخر جزء من رمضان ؛ لإضافتها إلى الفطر في خبر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل حر ، أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » رواه الشیخان .

فالوجوب نشأ من الصوم ، والفتر منه ، فكان لكل منهما دخل فيه فأسنده إليهما ، لا لأحدهما ؛ لثلا يلزم التحکم ، فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من نكاح وإسلام وولد وغنى .

ولو شك في الحدوث قبل الغروب أو بعده .. فلا وجوب .

ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت وطلاق ولو بائنا ، ولو قبل التمكّن من الأداء .

ولو أخرج زكاة عبده قبل الغروب ، ثم مات أو باع العبد قبله .. وجب الإخراج على الوارث أو المشتري .

(و) منها (أن يكون) المخرج عنه (مسلمًا) فلا تجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ؛ لأنها ظهرة ، وليس هو من أهلها .

أما المخرج .. فقد يكون كافرا ؛ لأنه يلزم فطرة نحو قريبه وعبيده المسلمين ، لأنها تجب أولاً على المؤدي عنه ، ثم يتحملها المؤدي . وعلى التحمل فهو كالحالة .

فلو أفسر زوج الحرة الموسرة .. لم يلزمها الإخراج ، وإنما جاز إخراج المتتحمل عنه بغير إذن المتتحمل ؛ نظراً لكونها ظهرة له ، فلا تأييد فيه للقول بأنه تحمل ضمان .

والكافر المتتحمل لها عن المسلم يصح إخراجه لها بلا نية كما في « الروضة » عن الإمام .

لكن في « المجموع » : أنه ينوي ؛ لأن المغلب فيها المالية ، لا العبادة .

والمرتد إن عاد إلى الإسلام .. أخرجها عن نفسه وعن ممونه ، وإنما .. فلا وجوب ؛ لأن ماله فيء .

ولما فطرة على صغار الأرقاء إلا إن علم إسلام سايبهم .

ومنها : أن يكون حراً ، أو مبعضاً ، فلا فطرة على كامل رق ، لا عن نفسه ولا عن غيره ؛ إذ غير المكاتب لا يملك ، وهو ملكه ضعيف لا يتحمل المواسة ، وهذا في الكتابة الصحيحة .

أما الفاسدة .. فتلزم سيده وإن لم تلزم نفقة .

فعلم أن الرقيق لا تلزم فطرة زوجته ، بل إن كانت أمة .. فعلى سيدها ، أو حرمة .. فعليها .

أما البعض .. فيلزم بقسط ما فيه من الحرية ، والباقي على مالك باقيه ؛ إذ هي تابعة للنفقة ، وهي مشتركة كذلك ، هذا إن لم تكن مهابيأة ، أو كانت وقع جزء من رمضان في نوبة أحدهما ، وجزء من شوال في نوبة الآخر ، وإنما .. لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته .

وكذا شريكان في قن ، وولدان في والد تهاباً فيه ، والكلام في نفس البعض .

أما مملوكة وقاربه .. فيلزم جميع فطرته مطلقاً وإن قال الخطيب بالقسط في ممونه أيضاً .

وَأَن يَكُونَ مَا يُخْرِجُهُ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةٌ مَّنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَعَنْ دَسْتِ ثُوبٍ يَلِيقُ بِهِ ، وَمَسْكِنٍ ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

(و) منها (أن يكون) المخرج عن نفسه أو ممونه موسرًا ، بأن يكون (ما يخرجه فاضلاً عن مؤنته ومؤنة من عليه مؤنته ليلة العيد ويومه) ؛ لأن مؤنته ومؤنة ممونه ضرورية ، فاعتبر الفضل عنها .

والمراد بليلة العيد : المتأخرة عن يومه ، كما في النقوص .

وإنما لم تعتبر زيادة على يوم وليلة ؛ لعدم ضبط ما وراءهما .

ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد أو يومه إخراجها .

وأفهم المتن : أنه لا يجب الكسب لها ، ومحله إن لم تصر ديناً عليه ، وإلا . . . وجبت ؛ لتعديه .

وإنما أوجبوا لنفقة القريب ؛ لأن الاضطرار فيها أشد ، ولأنه لما وجب لنفسه . . . وجب لبعضه أيضاً ، وفاضلاً أيضاً عن دينه ، ولو مؤجلًا عند (حج) ، وإنما لم يمنعها في زكاة المال ؛ لتعلقها بعينه فيه .

(و) فاضلاً (عن دست ثوب) له أو لممونه (يليق به) أي بكل منها ، منصباً ومروءة وضعفاً ، قدرًا ونوعاً ، زماناً ومكاناً ، حتى ما جرت به عادة أمثاله مما يتجمل به يوم العيد ونحوه ، وما يحتاج إليه من الزيادة للبرد . . . فيترك له ولو في الصيف ؛ لأنه بقصد الاحتياج إليه ، ولأنه يبقى للمفلس ، والفطرة ليست بأشد من الدين .
وكذا لا بد من كونه فاضلاً عما اعتيد للعيد من كعل ونحوه .

قال الشرقاوي : (ولا يتقي ذلك بيوم العيد) (و) عن (مسكن وخدم يحتاج إليه) .
أي : إلى كل منها له أو لممونه - لأنهما من أموره المهمة ، وكالكفارة - إن لاقا به ولم يجد موقوفاً عليه لائقاً به وإن اعتاد السكنى بالأجرة .

نعم ؛ ثمنهما يمنع فقره مadam معه ، فلو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلا تقيين به ، وبخرج التفاوت . لزمه ذلك وإن كانوا مألففين .

وكالقلن أمة احتاجها نحو تسراً له ، أمّا لو احتاج إلى الخادم ؛ لخدمة أرضه مثلاً ، وللمسكن لإيواء نحو دواب أو ثمرة . . . فيباعان في الفطرة ، ومثلهما الثوب .
ويترك أيضاً للفقيه كتبه ، وللجندي سلاحه ، وللمرأة حلبيها ، فتمنع الحاجة إلى ذلك - بتفصيله الآتي في قسم الصدقات - وجوبيها ما لم تصر ديناً عليه .

وَتَجِبُ عَمَّنْ فِي نَفْقَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ زَوْجَةٍ

(و) كما تجب عليه الفطرة عن نفسه (تجب) عليه أيضاً (عمن في نفقته) وقت غروب الشمس ليلة عيد الفطر (من المسلمين من زوجة) عليه نفقتها ولو رجعية ، أو حاملاً ولو بائناً ولو أمة ؛ لوجوب نفقتها ، والفطرة تابعة لها ، بخلاف بائن غير حامل . وأمّا خادم زوجته التي يُخدم مثلها عادة.. فإنّ أخدمها أمته أو أمتها أو أجنبية ، ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو بإجارة فاسدة.. لزم فطرتها ، وإن عين لها شيء.. فلا فطرة لها عليه ، وبمثله يقال في خادمه .

أمّا من لا يلزم نفقتها نحو نشوز أو غيبة أو حبس بدين ، أو لعدم تمكين ؛ ل نحو صغر.. فلا يلزم الزوج فطرتها ، ولا فطرة خادمتها ، ولا نفقتها ، بخلاف نحو مريضة ومن حيل بيته وبينها لعذرها .

ولا فطرة عليه لزوجة أبيه وإن لزم نفقتها ؛ لتوقف إعفافه على النفقه دون الفطرة . ولو أعسر الزوج بأن لم يملك شيئاً ، أو كان قنـاً.. لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وإن كانت غنية ، لكن يسن لها إخراجها ؛ خروجاً من الخلاف . وإنما لزمت سيد سيد مزوجة بمعسر ؛ لكمال تسليم الحرية دون الأمة ؛ إذ للسيد استخدامها والسفر بها .

ولو كان الزوج حنفياً.. لم تجب عليه ولا عليها ؛ عملاً بعقيدتهما . وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه وعليها ؛ عملاً بعقيدتهما ، فأي واحد أخرج عنها من غالب قوت البلد كفى ، وسقط الطلب عن الآخر . فإنّ أخرج الحنفي القيمة ، أو من غير غالب قوت البلد على مذهبـه.. لم يسقط عن الآخر الطلب . وكذا الواجب عند الحنفي أربعة أرطال فقط ، فإذا أخرجـها.. لزم الآخر كمال الخمسة والثالث .

وممن تجب نفقته دون فطرته : عبد بيت المال والمسجد وموقف ولو على معين ومن على ميسير المسلمين نفقته .

وممن فطرته على واحد ، ونفقته على آخر قنـ شرط عمله مع عامل القراض أو المسافة ، ومن أجرـه سيده وشرط نفقته على المستأجر ، ومن حجـ بالنفقة ، فطرة الأولين على السيد ، والثالث على نفسه .

وَوَلِدٌ وَوَالِدٌ وَمَمْلُوكٌ . وَالْوَاجِبُ : صَاعٌ سَلِيمٌ مِنَ الْعَيْبِ

(و) من (ولد) وإن سفل (والد) وإن علا ؛ لعجزهما ، بخلاف الوالد الغني بمال ، والولد الغني بمال أو كسب لائق به ، فلا يجب عليه فطرتهما كنفتهما .
فلو قدر أحدهما على قوت يوم العيد فقط .. لم تجب على أصله ولا فرعه ، بل ولا يصح إخراجها عنه إلا بإذنه ، وهذا كثير الواقع ، فليتبه له .

(و) من (مملوك) ومنه مكاتب كتابة فاسدة والمدير والمعلم عتقه بصفة وأم الولد والمرهون والمؤجر والموصى بمنفعته والأبق وإن انقطع خبره ، وحينئذ يتذرع إخراجها عنه إلا على القول بجواز النقل ، كما هو الواقع في زماننا ، فتأمله .

(الواجب) عن كل رأس (صاع) نبوبي .

وحكمة : أن الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد ، وثلاثة أيام بعده غالباً ، وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال ماء ، فيجيء منه ثمانية أرطال ، كل يوم رطلان ، كذا في « التحفة » .

لكنه لا يتأتى في نحو الأقط ، والصاع لا يصرف لواحد ، بل للأصناف الشمانية ، أو من وجد منهم ، وهو بالدوعني : ميرزه إلا ثلثاً من الحب الخالص ، فليزيد على ذلك بقدر ما فيه من نحو الطين ، وبالوزن خمسة أرطال وثلث تقريباً ، وإنما فالمدار إنما هو على الكيل .

بل الأكثر : أن الخمسة الأرطال والثالث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مراراً ، وهو بـأرطال دون عن : سبعة أرطال ، أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر ، وعدمها .

فمن أخرج من التمر المرزوم .. فليتبه ، فإنهم يقولون : إنه ستة أرطال ، وهو لا يجيء منها صاع ، وهذا فيما شأنه أن يكال .

أمّا ما لا يكال كالجبن .. فمعياره الوزن ، كما في الربا .

وإنما يجزيء صاع (سليم من العيب) المنافي صلاحية الأدخار والاقنيات ، فلا تجزيء القيمة والمعيب ، ومنه مسوس ومبلول ، إلا إن جف وعاد ؛ لصلاحية الأدخار والاقنيات ، ولا قديم تغير بنحو طعم .

قال في التحفة : (وإن كان قوت البلد ، لكن قال القاضي : يجوز حينئذ ، وقيده ابن الرفعة بما إذا كان المخرج يأتي منه صاع ، وفيهما نظر ؛ لأنه مع ذلك يسمى معيلاً ، بل يخرج سليم من غالب قوت أقرب محل إلهي) اهـ
ولا جبن فيه ملح يعييه .

ويجب كونه (من غالب قوت البلد) أي : محل المؤدى عنه في غالب السنة ؛ لأن نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك ، ولا نظر لوقت الوجوب .

ومن لا قوت لهم يخرجون من قوت أقرب محل إليهم ، فإن استوى محلان ، واحتلوا واجباً .. خير .

ولو كان الغالب مختلطًا كبر بشعر .. اعتبر أكثرهما .. وإلا .. تخير .

ولا يخرج من المختلط إلا إن كان فيه قدر صاع من الواجب ، وجنسه القوت المعاشر السليم ، وكذا أقط وجن ولين إذا لم ينزع زيد كل منهما ، ولم يفسد جوهر الأولين الملح ؛ لثبوت بعض المعاشر ، والأقط في الأخبار ، وقياس بهما الباقي .

ولا لحم ومخضر وسمن وغيرها مما ليس معشاراً ، ولا لبناً أو أقطاً أو جبناً وإن كان قوت البلد ؛ لانتفاء الاقتیات بها عادة .

ويجزىء الأعلى عن الأدنى الذي هو غالب قوت البلد .

وفارق عدم إجزاء الذهب عن الفضة : بتعلق الزكاة ، ثم بالعين ، فتعينت المواساة منها .

والفطرة طهرة للبدن ، فنظر لما به قوامه وعذاؤه ، والأقواء متساوية في هذا الغرض ، وتعيين بعضها إنما هو رفق ، فإذا عدل إلى الأعلى .. كان أولى في غرض هذه الزكاة .

ويؤخذ منه : أن المستحق لو أبي الأعلى وطلب الواجب .. أجب المالك ، وفيه نظر ، بل يعجّب المستحق .

كم لا أبي الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق ، قاله في « التحفة » .

ولا يجزىء الأدنى عن الأعلى الذي هو غالب قوت محله ، وفي المساوي خلاف الصحيح : إجزاءه .

لكن في « شرح الإرشاد » : أنه لا يجزىء الجنس المساوي ، وأن غلبة النوع كغلبة

الجنس ، والاعتبار بكونه أعلى بزيادة نفع الاقتیات .

وقد رمز بعضهم لما تجب فيه زکاة الفطر مرتبًا الأعلى ، فالأعلى ، بقوله [من البسيط] :

(ب) الله (س) هل (ش) يخ (ذ) ي (ر) مز (ح) كى (م) مثلاً

(ع) إن (ف) سور (ت) رك (ز) كاة (ا) لفطر (ل) سو (ج) هلا

حروف أولها جاءت مُرتبة أسماء قوت زکاة الفطر لو عقلا

أي : فأعلاها بر ، فسلت ، فشعير ، فذرة والدخن نوع منها على ما مر ، فارز ،

فحمص ، فماش ، فعدس ، ففول ، فتمر ، فزبيب ، فأقط ، فلين ، فجين .

وهذا هو المعتمد وإن قدم بعض المتأخر في «التحفة» ، وما نصوا على أنه خير

لا يختلف باختلاف البلدان .

ولا يجزيء متزوع النوى ، بخلاف الكبيس بنواه فيخرج منه ما يأتي صاعاً قبل كبسه

يقيناً .

وعليه : فليس هو كما لا يكال كالجبن ، حتى يكون معياره الوزن .

قال (سم) : (قضية كون الدخن من الذرة : أنها لا تتقدم عليه ، كما لا يتقدم بعض

أنواع البر مثلاً على بعض .

نعم ؛ إن ثبت أنها أنفع منه في الاقتیات .. فينبغي تقديمها ، والقياس : التزامه في

أنواع نحو البر إذا تفاوتت في الاقتیات ، لكن قضية إطلاقهم يخالفه) اهـ

وبقي من العشرات أجناس لم يذكروا رتبها ، كالطهف والدقسة ، قال أبو رجاء :

وهي الكتب عندنا ، والظاهر أنها بعد الذرة .

ولا يبعض صاع عن واحد من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب ، وإن تعدد

المؤدي كشريكين في قن وإن اختلف واجب فطراً أنفسهما ؛ لأن العبرة بالمؤدي عنه .

كما لا يجوز في الكفار المخيرة أن يكسو خمسة ويطعم خمسة .

أمّا من نوعي جنس .. فيجوز كما في «التحفة» ، وغيرها .

وهو يؤيد : ما مر أن أنواع الجنس يقوم بعضها مقام بعض وإن غالب بعضها ، أو كان

أنفع ، وله أن يخرج عن نفسه من جنس يجزيء في الفطرة ، وعن م蒙ه أعلى منه ،

وعكسه ، كما له أن يخرج عن جبران شاتين ، وعن جبران آخر عشرين درهماً .

وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ بَعْضِهِ فَقَطْ.. أَخْرَجَهُ . وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي رَمَضَانَ ، وَيُسَنُّ قَبْلَ صَلَاتِ الْعِيدِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ

والأصل : أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني ، ويرجع عليه إن نوى الرجوع .
أما الوصي والقيم .. فلا يجوز لهما ذلك إلا بإذن قاض ، كاصل لا ولاية له ، كان
كان ولده رشيداً ، فإن لم يوجد قاض .. أخرجها عنه من مالهما ، ورجعاً إن نوا الرجوع
عليه .

إنما حاز أداء الدين بغير إذن المدين ؛ لأنه لا يتوقف على نية بخلاف الزكاة .
(وإن قدر على بعضه) أي : الصاع (فقط .. أخرجه) أي : البعض وجوباً ؛ إذ
الميسور لا يسقط بالمعسور ، ومحافظة على الوجوب ما أمكن .

وعند الضيق يجب أن يقدم نفسه ثم زوجته فخدمتها فولده الصغير فأباه وإن علا ولو من
قبل أم فآمه ، وقدم الأب هنا على الأم ؛ لأن الفطرة للشرف ، وهو أشرف ، وقدمت في
النفقة ؛ لأنها للحاجة ، والأم أحوج .

(ويجوز) لغير ولبي (إخراجها) أي : الفطرة (في رمضان) ولو أول ليلة منه ؛ لأنها
تجب بسبعين : رمضان ، والفطر منه ، فجاز تقديمها كزكاة المال على أحدهما - والتقديم
بب يومين جائز اتفاقاً ، فأحق به الباقى - لا عليهما ، وسيأتي شرط إجزاء المعجل ، وأن
تركه أفضل ؛ خروجاً من خلاف مالك وإن كان إخراجها في رمضان أعظم نفعاً .

أما الولي .. فيجوز له تعجيلها من ماله عن موليه لا من مال موليه .

(ويسن) إخراج الفطرة نهاراً في يوم العيد و (قبل صلاة العيد) المفوعلة له في وقت
الفضيلة أولى ؛ للأمر به قبل الخروج إليها في الصحيحين .

فإن أخرت عنه .. سن المبادرة بأدائها أول النهار ؛ توسيعة على المستحبين ، بل يكره
تأخيرها عن صلاة العيد .

نعم ؛ تأخيرها لنحو قريب وجار ، كزكاة المال أفضل ما لم يؤخرها عن يوم العيد ،
ولو تعارض الإخراج وصلاة العيد جماعة .. قدم الجماعة ما لم تشتد حاجة المستحبين .
وأحق الخوارزمي ليلته بيومه ، ووجه بأن الفقراء يهبونها لعدهم ، فلا يتأخر أكلهم
عن غيرهم .

(ويحرم تأخيرها عن يومه) أي : العيد بلا عذر ؛ لأن القصد إغناطهم فيه ؛ لأنه يوم
سرور .

وَتَجِبُ الْنِيَةُ ، فَيُنْوِي : هَذِهِ زَكَاةُ مَالِيٍّ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ

فعلم أن لها خمسة أوقات :

وقت جواز في رمضان ، ووجوب بغرور شمس آخر يوم من رمضان ، وفضيلة قبل صلاة العيد ، وكرامة وهو تأخيرها عنها إلا نحو قريب ، وحرمة وهو تأخيرها عن يوم العيد لغير عذر ، والعذر كغيبة ماله دون مرحلتين ، ولا يلزمها الاقتراض .
فإن غاب لمرحلتين فأكثر . لم تجب عليه ؛ لأنها حينئذ في حكم الفقير .

* * *

(فصل) في النية في الزكاة وتعجيلها .

(وتجب النية) بالقلب ، وتسن باللسان (فينوي) المزكي (هذه زكاة مالي) ولو بدون الغرض ؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً كرمضان .

والأفضل : نية الفرضية معها (ونحو ذلك) كهذا صدقة مالي ، أو صدقة المال المفروضة أو الواجبة ، بخلاف صدقة مالي ؛ لأنها قد تكون نافلة ، وبخلاف فرض مالي ؛ لأنها قد يكون غير زكاة ، ككفاررة .

ولا يجب تعين المال المخرج عنه الزكاة في النية ، فلو كان عنده خمس من الإبل ، وأربعون شاة ، فأخرج شاة أنى ناوي بها الزكاة ولم يعين .. أجزاء وإن ردّ فقال : عن الإبل أو الغنم .

فلو تلف أحدهما .. جعلها عن الباقي ، ولو عين .. لم تقع عن غيره .

فإن قال : عن كذا إلا إن كان تالفاً .. فعن غيره ، فإن تالفاً .. وقع عن غيره ، فإن تعدد الغير .. جعله عمما شاء منه .

ويأتي ذلك في متى درهم حاضرة ، ومتيين غائبة عن المجلس أو عن البلد ، وجوزنا النقل .

ومن شك⁽¹⁾ في زكاة في ذمته ، فأخرج عنها إن كانت ، وإلا .. فمعجلة عن زكاة تجارته مثلاً .. أجزاء عمما في ذمته إن لم بين الحال ، واغتفر تردد في النية ؛ للضرورة .

(1) في هامش (ج) : (عبارة «التحفة» : «لم يجزئه عمما في ذمته ، بان له الحال أو لا» ثم رده بما يوافق كلام الشيخ) .

ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل بلا تعين.. لم يجزئه ، أو بنية الفرض فقط .. صَح ، وَقَعَ الزَّائِدَ تَطْوِعاً .

ولو شك في نية الزكاة بعد دفعها.. لم يضر عند (ح ف) ، فارقاً بينها وبين الصلاة بأن الصلاة عبادة بذنية وهذه مالية .

وللولي أن يفوضها للسفيه ، بل قال (سم) : تكفي نيته وإن لم يفوضها الولي إليه ، كما وافق عليه (م ر) .

وتكتفي النية عند عزل الزكاة عن المال وبعد دفعها للإمام أو الوكيل .

والأفضل : أن ينويها عند تفريتها أيضاً ، بل تجب إن دفعها الوكيل من ماله بإذن المالك .

وله أن يوكِل فيها أهلاً لها لا صبي مميز وقن^(١) .

ولو أفرز قدرها بنيتها.. لم يتعين إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك عند (حج) .

قال : (وإنما تعينت المعينة للأضحية ؛ إذ لا حق للفقراء ثُمَّ في غيرها ، وهذا حق المستحقين شائع في المال ؛ لأنهم شركاء بقدرها ، فلم يقطع حقهم إلا بقبض معتبر . وبه يرد جزم بعضهم : أنه لو أفرز قدرها بنيتها.. كفىأخذ المستحقين لها من غير أن يدفعها إليهم المالك .

ومما يردده قوله : لو قال لآخر : اقبض ديني من فلان ، وهو لك زكاة.. لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ، ثم يأذن له فيأخذها .

ويوجه بأن للمالك بعد النية ، والعزل : أن يعطي ويحرم من شاء) اهـ

وخلاله (م ر) ، فقال : (ولو نوى الزكاة مع الإفراز ، فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها ، أو أخذها المستحق ، ثم علم المالك .. أجزاء) اهـ

ويؤخذ منه أنه لو أعطاه زكاة ليعطيها لزيد ، فأعطياها لمستحق آخر .. أجزاء أنه .

لكن اعتبره الرشيدى بقوله : (انظر هاذا مع ما مر له أنه لابد من تعين المدفوع إليه لهما ، أي : الصبي والكافر) اهـ

ولو قال : تصدق بهذا ، ثم قبل تفرقة نوى به زكاة .. أجزأ عنها .

(١) قوله : (لاصبي...) : الأولى (صبياً) بالنصب عطفاً على (أهلاً) .

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ ،

وأفتى بعضهم : بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها .

واستوجه في « التحفة » : أنه لا بد معه من نية المالك ، أو تفويضها للوكيل .

ولو دفعها للإمام أو الوكيل بلا نية . لم تجزه وإن نوى الإمام أو الوكيل .

ولو امتنع من أدائها . أخذها الإمام منه قهراً ، فإن نوى بها الزكاة . أجزاء ، وإلا ..

وجبت النية على الإمام ، فإن نوى ، وإلا .. ضمن .

واعلم : أن للزكاة وقت وجوب ، ووقت جواز ، فإذا حال الحول على المال
الذكوي .. وجبت الزكاة وإن لم يتمكن المالك من أدائها ؛ إذ التمكن شرط للضمان ،
لا للوجوب .

فإذا تمكنا .. وجب أداؤها فوراً ، بأن حضر المال ، أو قدر عليه ، وحضر
المستحق ، وخلا المالك من مهم ديني ودنيوي ، وزال حجر فلس ، وجفف ثمر ونقي
حب ومعدن .

فإن آخر الأداء بعد التمكن .. أثم ، وضمن وإن تلف المال قدر الزكاة .

نعم ؛ إن لم يشتد ضرر المستحقين الحاضرين .. ندب التأخير ؛ لانتظار نحو قريب
أو جار أو أفضل .

فإن اشتد ضررهم .. حرم ، ويضمن بالتأخير مطلقاً .

والالأظهر : أن صرفها للإمام أفضل ؛ لأنه أعرف بالمستحقين ، وأقدر على التفرقة
والاستيعاب ، وقبضه مبرئاً يقيناً إلا إن كان جائراً في الزكاة ، فالأفضل أن يفرقها المالك
أو وكيله مطلقاً .

لكن في « المجموع » : أن دفع زكاة المال الظاهر إليه ولو جائراً أفضل .

ولو طلبها عن مال ظاهر .. وجب دفعها إليه اتفاقاً .

(ويجوز) لمالك لاولي ؛ لما مر في تعجيل الفطرة (تعجيلها قبل) تمام (الحول)
وبعد انعقاده ، بأن توجد شروط التجارة المارة فيها ، ويملك النصاب في غيرها ؛ لما
صح : (أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيه للعباس قبل الحول) ، ولأن لوجوبها
سبعين : الحول والنصاب ، وما له سببان .. يجوز تقديمها على أحدهما ، كتقديم كفارة
اليمين على الحنث .

وَشَرْطٌ إِجْزَاءُ الْمُعَجَّلِ : أَنْ يَبْقَى الْمَالِكُ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخرِ الْحَوْلِ . وَأَنْ يَكُونَ القابضُ فِي آخرِ الْحَوْلِ مُسْتَحْقًا

وخرج بـ(بعد انعقاد حوله) : التعجيل لأكثر من عام ، فلا يصح فيه ؛ لعدم انعقاد حوله ، فإن عجل لعامين .. أجزاء عن الأول .
وقال (حج) : إن ميز واجب كل عام .

ويجوز التعجيل للفطرة أول رمضان كما مر ، ولنabit بعد وجوبيها فيه ولو قبل جفاف وتنقية ؛ لإمكان معرفتها تخمينا ، ثم إن بان نقص .. كملها ، أو زيادة .. فهي تبرع .
(وشرط إجزاء المعجل) في جميع ما مر (أن يبقى المالك أهلا للوجوب) عليه وبقاء المال (إلى آخر الحول) أو جفاف ثمر وتنقية حب أو دخول شوال .

فلو مات أو افتقر أو تلف المال أو خرج عن ملكه وليس مال تجارة .. لم يقع المعجل زكاة ، ولا يضر تلف المعجل .

ويشترط أيضاً : أن لا يتغير الواجب ، وإلا كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين ، فبلغت بالتولد ستاً وثلاثين في الحول .. لم تجز وإن صارت بنت لبون ، بل يستردها ويعطيها أو غيرها .

ولو نوى بها الزكاة وهي باقية بيد المستحق ، ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض .. أجزاء .

قال الكردي : إن كانت المعجلة باقية ، وإلا .. أجزاء وإن لم تكن بنت لبون .
(وأن يكون القابض في آخر الحول) أي : وقت الوجوب (مستحقا) .

فلو مات أو استغنى بغير المعجل كزكاة أخرى ، وكذا إن غاب المال أو الآخذ عن بلد الوجوب عند (حج) .. لم يجز إعفاء المعجل ؛ لعدم أهليته عند الوجوب ، واعتمد (م ر) : أنه لا يضر غيبتهما .

قال الشرقاوي : قرر شيخنا (ح ف) : أنه لا يضر غيبة الدافع عن محل الوجوب في زكاة الفطر .

ولو مات المدفوع له مثلاً .. لزم المالك الدفع ثانياً .

ولو بان القابض غير مستحق يوم القبض .. استرد منه وإن كان آخر الحول مستحقا ،
ولا يضر الشك في ذلك .

وإِذَا لَمْ يُجْزِئُهُ . . أَسْتَرِدَ إِنْ عَلِمَ الْقَابِضُ أَنَّهَا زَكَاةً مُعَجَّلَةً

(وإذا لم يجزئه) المعجل ؛ لفوات شرط مما مر (.. استرد) من القابض (إن علم القابض) عند قبضه أو بعده وقبل خروجه عن ملكه (أنها) أي : العين المعجلة (زكاة معجلة) ولو بقول المالك .

أمّا قبل المانع .. فلا يسترد مطلقاً كمتبرع بتعجيل دين مؤجل وإن شرط أن له ذلك ، والقبض مع ذلك صحيح إن علم بفساد الشرط ؛ لتبرعه بالدفع .
أمّا لو لم يعلم القابض التعجيل .. فلا استرداد .

وإذا اختلفا في موجب استرداد ، كشرط المزكي له لمانع يعرض ، وعدم استحقاقه عند القبض أو الوجوب .. صدق القابض ووارثه بيمنيه ؛ لأنّ الأصل عدمه ، ولا تفاوتهما على ملك القابض له ، والأصل يقاوئه .

وفيما لو اختلفا في علم القابض التعجيل .. يحلف على نفي علمه به .

وإذا ثبت الاسترداد والمعجل باق في ملك القابض .. استرد ، وإلا .. فبدله من مثل أو قيمة ، ولا يجب هنا المثل صورة مطلقاً .

والعبرة بقيمة وقت قبض ، لا وقت تلف ؛ لأنّ ما زاد حصل في ملك القابض ، فلا يضممه .

ويسترد ذلك بزيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة ، لا بزيادة منفصلة كثمرة وولد ، ولا بآرش نقص صفة ، وهو ما لا يفرد بعقد كمرض ، وسقوط جزء كيد إن حدثت المنفصلة وتقص الصفة قبل سبب الرد ؛ لحدوثهما في ملك القابض ، كما لو رجع الراهن في هبته ، فوجد الموهوب ناقصاً .

والرجوع إنما يرفع العقد من حينه ، لا من أصله ، ولذا لو تبين القابض غير مستحق عند القبض .. رجع عليه بها وبآرش النقص مطلقاً ؛ لتبيّن عدم ملكه له .

أمّا لو حدثا بعد سبب الرجوع أو معه .. فيسترد هما إن علم قابض التعجيل قبل تصرفه في المقبوض .

وأمّا نقص العين ، وهو ما يفرد بعقد ، كتلف إحدى الشاتين .. فيتضمن بدلـه قطعاً ، ولا شيء للقابض إذا أنفق على المقبوض ، ثم رجع فيه الدافع ؛ لأنّه إنما أنفق على نية أن لا يرجع ؛ قياساً على مشترٍ شراء فاسداً أنفق ، كذا في (بـ جـ) عن (عـ شـ) وهو ظاهر ، وإن نقل الكردي عن « الإياع » : أنه يرجع .

والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب في عينه تعلق الشركة بقدرها ؛ لأنها تجب بصفة المال جودة ورداة ، وتوخذ من عينه قهراً عند الامتناع .
وإنما جاز الإخراج من غيره ؛ رفقاً بالمالك .

فإن باع ما الواجب فيه من جنس المال المزكي كأربعين شاة .. بطل في قدرها شائعاً ، وهو جزء من كل شاة ، فيرد شاة من الأربعين للمستحقين ، ويصح ، ولـ(سم) إشكال فيه بيته في «الأصل» .

ولو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقى .. صح على خلاف فيه ، ولمشتري جهل .. الخيار ، وأجرى ذلك : (سم) في الشمر .

فيصح البيع إذا أفرز قدر الزكاة بنيتها في الجميع ، وغير الشمر مثله كنقد ؛ إذ لا خصوصية لشيء منها ، وإن كان الواجب من غير جنس المال كشاة في خمس من الإبل ملك المستحقون يقدر قيمتها من الإبل ، فلو باع الخمس من الإبل قبل إخراج الشاة بطل في الجميع ؛ للجهل بقيمة الشاة وحصتها من الإبل .

أما ما تعلقت الزكاة بقيمتها كمال التجارة .. فيصح بيع جميعه ؛ لأن القيمة لا تفوت باليبيع .
نعم ؛ إن باعه بمحاباة .. بطل فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة .

ولو رهن المال الزكوي فتم حوله ، وله مال آخر .. أخذت زكاته من الآخر ، وإلا ..
فمن المرهون ، ولا يلزم الراهن بدل الزكاة إذا أيس ، ليكون رهناً مكانه ، ولا خيار
للمرتهن .

ومن له دين حلّ ، وقدر على استيفائه .. لزمه إخراج زكاته حتى للأحوال الماضية إلى أن يتقص عن النصاب ، وليس عنده ما يكمله .

كما تجب في ضال ومجحود ومغصوب ومرهون وغائب ، وما اشتراه وتم حوله قبل قبضه أو حبس عنه بأسر ، ونحوه لملك النصاب وتمام الحول .

لكن لا يجب الإخراج إلا عند عود الضال والمغصوب ، وأن يسهل الوصول إلى الغائب ، فيخرجها حينئذٍ عن جميع الأحوال الماضية بشرطه المتقدم .
والغائب يجب الإخراج عنه في بلد المال .

قال الكردي : فإن كان سائراً .. لم يجب الإخراج حتى يصل لمالكه أو وكيله ، فإن كان أحدهما سائراً معه .. صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه .

* * *

فصل :

ويجب صرف الزكاة إلى الموجدين من الأصناف الثمانية؛ وهم :
..... الفقراء .. .

(فصل : ويجب صرف الزكاة) ولو فطرة .

لكن اختيار جمع جواز صرفها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين ، وأخرون جوازه للواحد ، فالعمل به ليس خارجاً عن المذهب .

(إلى الموجدين من الأصناف الثمانية) ؛ للاية المشار فيها بلام الملك في بعضها ، ولأن الواو للتشريك ، فقول المخالف - القصد بيان مجرد الصرف ، وأنه يجوز دفعها ولو لواحد - يحتاج للدليل ، على أن القاعدة الأصولية : من الأخذ بالأحوط عند التعارض يؤيد مذهبنا لو قلنا : بأن الواو محتملة للأمرتين .

والموجود منهم الآن في هذه البلاد أربعة : الفقراء والمساكين والغارمون وابن السبيل .

(وهم : الفقراء) - جمع فقير - وهو من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب حلال ، يقع جميعها أو مجموعها موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً ، وغيرها مما لابد منه على ما يليق به وبموته ، كمن يحتاج لعشرة ولم يوجد إلا أربعة فما دون .

وقضيته : أن الكسب غير فقير وإن لم يكتسب ، وهو كذلك هنا ، وفيمن تلزم نفقة بعضه .

لكن الأصل الفقر تجب مؤنته وإن قدر على الكسب ؛ لحرمة ، وفي بعض صور الحرج .

لكن الكسب لا يخرج عن الفقر إلا إن لاق به من غير مشقة لا تحتمل عادة ، ووجد من يستعمله .

وعليه : فالملوك ونحوهم وأتباعهم فقراء ؛ إذ لا مال لهم حلال ، ولا قدرة لهم على كسب لائق بهم .

ومن له مال وعليه دين .. غير فقير حتى يصرفه في دينه ، وهذا في فقير الزكاة ، لا فقير غيرها كما بيته في «الأصل» .

(و) الصنف الثاني : (المساكين) وهو من له ما يسد مسداً من حاجته بملك أو منفق أو كسب حلال على ما مر ، ولا يكفيه الكفاية الالائقه بحاله مما مر ، كمن يحتاج لعشرة ، وعنه سبعة أو ثمانية وإن ملك أكثر من نصاب .

والمراد : أن لا يكفيه للعمر الغالب ، أي : ما يقى منه باعتبار الآخذ ، لا ممونه ؛ لأن القصد إغناوه ، ولا يحصل إلا بذلك .

فإن زاد عمره عليه .. أعطى سنة سنة ، والعمر الغالب ستون سنة ، ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته .. فقير أو مسكين .

نعم ؛ إن كان نفيساً ولو باعه حصل بثمنه ما يكفيه دخله للعمر الغالب .. لزمه بيعه .

ولا يمنع الفقر والمسكنة مسكنه الذي يحتاجه لسكناه ، أو سكنى ممونه ولاق به وإن اعتاد السكنى بأجرة ولم يجد نحو موقف عليه ، ولا ثيابه المحتاج إليها ولو لتجمل في بعض الأيام وإن تعددت إن لاقت به ، ولا حللي امرأة لائق بها ، وقنه المحتاج لخدمته له ، أو لممونه إن شق عليه خدمة نفسه ، أو كانت تخل بمنصبه ، ولا كتبه المحتاج إليها ولو نادراً ، كمرة في سنة ولو لطلب أو تاريخ أو وعظ .

ولو تعددت عنده كتب من فن .. بقيت كلها لمدرس ، والمبسot لغيره .

أو كان عنده نسخ من كتاب .. أبقى له الأصح .

وإن كانت إحدى النسختين كبيرة الحجم والأخرى صغيرة .. أبقيتا لمدرس ؛ لاحتياجه لحمل الصغيرة إلى درسه ، وغيره يبقى له الأصح .

وقال الشرقاوي : يبقى له كلها ؛ إذ الصححة لا تخلو عن سقم ، فيحتاج لثانية .

ولا آلة المحترف ، كخيل جندي إن لم يعطه الإمام بدلها .

وثمن ما ذكر مadam معه يمنع فقره ومسكته حتى يصرفه فيه .

ولا يمنعهما ماله الغائب لمرحلتين ، ولا حاضر حيل بينه وبينه ، ولا المؤجل ؛ لأنه معسر ، فيعطي حتى يصله ، أو يحل ، أو يجد من يقرضه .

ولو اشتغل عن الكسب بفرض كفاية ، كعلم شرعى ، أو آلة له ، أو صلاة جنازة .. فهو فقير ، فيعطي به إن لم يكتسب معه وأمكن تحصيله له ، أو بنوافل من صلاة أو غيرها .. فلا ؟ إذ نفعه غير متعد .

نعم ؛ لو نذر صوم الدهر ومنعه صومه عن الكسب .. أعطى ؛ للضرورة .

كما لو احتاج لنكاح ولا شيء معه .. فيعطي ما يصرفه فيه والمكفي بنفقة نحو قريب غير فقير .

نعم ؛ للمنفق وغيره أن يعطيه بغير الفقر والمسكنة كغرم ، ولو لم يكفله - نحو قريبه - الكفاية التامة .. جاز أن يعطي من سهم الفقراء أو المساكين تمامها ، ولو من تلزمه نفقته وإن أثم بترك تمام كفایته .

ولو سقطت نفقة الزوجة بنشوز .. لم تعط ؛ لقدرتها على النفقة برجوعها للطاعة .
ولو غاب المنفق ولم يترك منفقاً ولا مالاً .. أعطي قريبه وزوجته بالفقر أو المسكنة .
والمعتدة التي لها نفقة كالتي في العصمة .

ويسن للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها وإن أنفقة عليها .

(و) الصنف الثالث : (الغارمون) - أي : المدينون - وهم أنواع :

الأول : من استدان لدفع فتنة بين متنازعين وإن كان ثمّ من يسكنها غيره .. فيعطي ما استدنه إن حل ولم يوفه من ماله وإن كان غنياً ولو بقدر وغيره ؛ لعموم نفعه .

الثاني : من استدان لقرى ضيف وبناء مسجد أو قنطرة أو فك أسير أو نحوها من المصالح العامة .. فيعطي وإن كان غنياً بغير نقد إن حل الدين ولم يوفه من ماله .

بل لو قيل : يعطي ولو غنياً ب النقد .. لم يبعد .

ولا يجوز دفع الزكاة لبناء نحو مسجد ابتداء .

الثالث : من استدان لنفسه ، وصرفه في غير معصية أو لها ، وتاب وظهرت القرائن صدقه وإن قصرت المدة ، أو لم يباح وصرفه في معصية إن عرف قصد الإباحة ، أو لا ، لكن لا يصدق فيه ، بل لا بد من بيته .

وتعتمد البيبة القرائن المفيدة له كالإعسار .. فيعطي في جميع ما ذكر قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه .

ثم إن لم يكن معه شيء .. أعطي الكل ، وإن .. فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن .. ترك له مما معه ما يكفيه العمر الغالب .

ثم إن فضل شيء .. صرفه في دينه ، وتم باقيه ، وإن .. قضي عنه الكل .

ومن الاستدابة لمعصية اتلاف مال غيره عمداً ، والإسراف في النفقة من دين .

وأبناء السبيل ؛ وهم : المُسافِرُونَ أَوِ الْمُرِيدُونَ السَّفَرَ الْمُبَاحَ الْمُحْتَاجُونَ . .

ومحل إباحة صرف المال في اللذات فيمن يصرفه من ماله ، أو من دين يرجو وفائه من جهة ظاهرة .

الرابع : الضامن ، فيعطى إن أسر وحل الدين ، وكان ضامناً لمعسر أو مسر لا يرجع هو عليه ، كأن ضمن بغير إذنه .

ومن قضى دينه بنحو قرض .. أعطي لبقاء دينه ما يوفي به قرضه .

بخلاف من مات ولم يخلف وفاء ؛ لأنه ليس من أهل الاستحقاق .

ولا يحبس عن مقامه الكريم من استدان لنفع عام .

تبية : دفع لمدينه زكاة بشرط أن يردها له عن دينه ، لم يجز ، فإن نويا ذلك بلا شرط .. لم يضر ، وكراه ؛ لقاعدة : كل شرط ضر التصریح به كره إضماره .
وكذا إن وعد المدين بذلك وحده ، ولا يلزمه الوفاء بوعده .

ولو قال لمدينه : أعطني ديني ، وأرده لك زكاة ، فأعطيه .. برئ المدين ، ولا يلزم دائنه إعطاؤه .

ولو قال : جعلت الدين الذي لي عليك زكاة .. لم يجز ، بل لابد من قبضه ودفعه له عن الزكاة إن شاء .

(و) الرابع : (أبناء السبيل) الشامل للذكر والأنثى ، سموا بذلك ؛ للازمتهم الطريق .

(وهم المسافرون ، أو المریدون السفر المباح) ولو مكروهاً (المحتاجون) بأن لم يكن معهم ما يكفيهم لسفرهم .

فمن سافر كذلك ولو لنزهة ، أو كان غريباً مجتازاً بمحل الزكاة .. أعطي ولو كسوياً جميع كفاية سفره ، ذهاباً وإياباً إن قصد الرجوع ، وإن كان له مال بغيره ولو دون مسافة قصر ، أو وجد من يقرضه .

ويفرق بين هذا وما مر من اشتراط مسافة القصر ، وعدم وجود مقرض بأن الضرورة في السفر أشد ، وال الحاجة فيه أغلب .

ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب وغيره ولو بلا مشقة ؛ إذ حاجته هنا متحققة دون ما مر .

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا . وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ وَهُمْ : ضُعَفَاءُ النَّيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَشَرِيفٌ فِي قَوْمِهِ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِ

ويعطى أيضاً ما يحمله إن عجز عن المشي أو طال سفره ، وما يحمل عليه زاده ، ومتاعه إن عجز عن حمله .

أما في سفر المعصية .. فلا يعطى ؛ لأن القصد إعانته على سفره ، ولا إعانة ل العاص ، فإن تاب .. أعطي لبقية سفره .

وجعل من سفر المعصية سفره بلا مال - ويجعل نفسه كلاماً على غيره - ومعه مال .

(و) الصنف الخامس : (العاملون عليها) أي : من نصبه الإمام لأخذ الزكوات ، ولم يجعل له أجرة من بيت المال ، وإنما سقط .

كما لو فرقها المالك بنفسه أو وكيله ، وهم كسام يجبيها ، وبعثه واجب وشرط فيه دون من بعده ؛ كونه أهلاً للشهادة ؛ إذ هو الأصل والباقيون أعونان له ، فيكفون ولو كفاراً ، وككاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الأموال أو السهامان .
والعريف : الذي يعرف أرباب الاستحقاق .

والحاسب والحافظ والجندي والكيال والوزان والعداد الذين يميزون بين أنصبة المستحقين ، وليس منهم الإمام والوالي والقاضي ، بل رزقهم من خمس خمس المصالح ؛ لأن عملهم عام .

وقضيته : دخول قبض الزكاة وصرفها في ولاية القاضي ، وهو كذلك إن لم يعين لها الإمام غيره ، وله الأخذ من سهم الغارم إن استدان لإصلاح ، ومن سهم الغازي .
ولو منع حقه من بيت المال ، أو كان في محل لا بيت مال فيه .. أخذ بنحو الفقر والغرم مطلقاً .

(و) السادس : (المؤلفة قلوبهم ، وهم) أصناف :

الأول : (ضعفاء النية في) أهل الإسلام بأن تكون عنده وحشة منهم ، أو في (الإسلام) نفسه ؛ بناءً على أن الإيمان يزيد وينقص ، بل وعلى مقابلة ؛ لأنه يزيد عليه بزيادة ثمرته وإشراق نوره ، فيعطون ؛ ليقوى إسلامهم .

وهذا بناء على اتحاد الإيمان والإسلام ، أو أن المراد بالإسلام الأعمال ، ولا كلام في زيادتها ونقصها .

(و) الثاني : (شريف في قومه) مسلم بحيث (يتوقع بإعطائه إسلام نظراته) ولو امرأة .

والثالث : مسلم يقاتل ، أو يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها إلى الإمام .

والرابع : من يقاتل من يليه من الكفار والبغاء ، فيعطيان إن كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش .

وحذفهما المصنف ؛ لأن الأول في معنى العامل ، والثاني في معنى الغازي .

وفي اشتراط إعطائهم الحاجة إليهم نظر بالنسبة إلى الأولين .

وكفى بالضعف والشرف حاجة ، وكذا الآخرين ، فاشتراط كون إعطائهم أسهل من بعث جيش يعني عن اشتراط الاحتياج .

ولا يعطى كافر لا للتآلف ولا غيره ؛ إذ قد أعز الله الإسلام ، وأغنى عن التآلف .

وقضيته : أنه لو حصل ضعف بالإسلام . . جاز ، ولا يختص التآلف بالإمام .

(و) السابع : (الغزاة المتطوعون) بالجهاد ، بأن لم يكن لهم سهم في ديوان المرتزقة من الفيء .

وهم المراد بـ «في سبيل الله» في الآية ، وضع على هؤلاء ؛ لأنهم قاتلوا بلا مقابل ، فيعطون ولو أغنیاء ؛ إعانته لهم على العزو ؛ لأنهم لا حظ لهم في الفيء ، كما لا حظ لأهله في الزكاة .

(و) الثامن : (المكاتبون كتابة صحيحة) كما فسر بهم الآية أكثر العلماء ، فيعطون إن لم يكن معهم وفاء وإن قدروا على وفاء دينهم بالكسب ، بخلاف الفاسدة فلا يعطى لها من الزكاة .

وشرط آخر الزكاة من هذه الأصناف :

الحرية الكاملة ، فلا يعطى رقيق ولو مبعضاً إلا المكاتب .

والإسلام ، فلا يعطى منها كافر إجماعاً إلا في العامل كما مر .

وأن لا يكون هاشمياً ، ولا مطليباً ؛ لخبر مسلم : «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد» وألحق بهم : مواليهم ؛ لخبر : «مولى القوم منهم» .

والظاهر : أنهم لا يعطون وإن منعوا حقهم من خمس الخمس ؛ لكونها أوساخاً كما في الحديث ، لكن ذهب جم غفير إلى جوازها لهم إذا منعوا مما مر ، وأن علة المنع مركبة من كونها أوساخاً ، ومن استغائهم بما لهم من خمس الخمس ، كما في حديث

الطبراني وغيره ، حيث علل فيه بقوله : إن لكم في خمس الخمس ما يغريكما ، وقد منعوا مما لهم من خمس الخمس ، فلم يبق للمنع إلا جزء علة ، وهو لا يقتضي التحرير .
لكن ينبغي للداعف إليهم الزكاة أن يبين لهم أنها زكاة ، فلربما يتورع من دفعت إليه منهم منها .

ومن شرط الأخذ أيضاً : أن لا يكون مموناً للمزكي أو غيره ؛ لأنه غير فقير على ما مر ، وأن لا يكون محجوراً عليه .

ومن ثم أفتى النووي في بالغ تارك الصلاة : أنه لا يقبضها له إلا وليه .

ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يصرفها في معصية .. فيحرم وتجزىء .

* * *

فصل : من علم دافع الزكاة من إمام أو مالك حاله .. عمل فيه بعلمه ، فيعطي من علم استحقاقه ، ويمنع من علم عدم استحقاقه ، ومن جهل حاله : فإن ادعى ضعف إسلام .. أعطاه بلا يمين ولا بينة .

وإن ادعى فقراً أو مسكنة ، أو أنه غير كسبه .. فكذلك ، إلا إن ادعى عيالاً أو تلف مال عرف .. فيكلف بينة .

ومثله مدعي أنه عامل أو مكاتب أو من المؤلفة .. فيكلفون بينة ، أي : رجلين ، أو رجل وامرأتين ولو بغير لفظ شهادة واستشهاد قاض ..

ويعني عنها استفاضة وإخبار من وقع في القلب صدقة ولو نحو الدائن في المدين .. وأمائأ بيان قدر ما يعطاه كل .. فيعطي فقير ومسكين كفاية ما بقي من عمره الغالب وهو ستون سنة كما مر ، فإن زاد عمره على ذلك .. أعطي كفاية سنة فسنة ..

والمراد أنه يعطى ثمن ما يكفيه دخله لذلك ، فيشتري له عقار ، أو ماشية أو نحوهما ، بحسب حاله يستعمله ويكتفي به عن الزكاة ، ويملكه ، ويرث عنه ، لكن ليس له إخراجه عن ملكه ..

ولو ملك دون كفاية العمر الغالب .. كمل له من الزكاة كفائيته ، حتى لو كان له تسعون ، وكان لا يكفيه إلا ربع مئة .. كمل له المئة إن كانت التسعون لو أنفقها .. لا تكفيه للعمر الغالب ، فإن كانت تكفيه للعمر الغالب .. لم تكمل له العشرة ؛ لأنه غني ، وإن كان ربها لا يكفيه لذلك .

فالربح والعقار إنما يعتبران إذا كان التقد لا يكفيه للعمر الغالب ، وربحه أو غلة عقار
يشتري به ما يكفيه لذلك .

وأمّا إذا كان نقد يكفيه لذلك .. فهو غني ، ولا حق له في الزكاة ، وهذا ظاهر إن شاء الله .

ويؤيده أنه إنما يعطى عقاراً مثلاً يبقى بقية عمره فقط إن أمكن ، وإلا .. فيعطيه وإن
بقي أكثر من ذلك ؟ للضرورة .

فالملصود: كفاية بقية العمر العالب ببنقد أو ربح أو استغلال عقار ، بل النقد هو الأصل .
فإذا كفى . لم يكن لاعتبار غيره معنى ؛ لحصول الغني به .

ولأنما أطلت هنا ، وفي «الأصل» ؛ لأنه أشكل على بعض الأجلاء .

ومن يحسن الكسب بحرفه.. يعطي ما يشتري به آلاتها ، أو بتجارة.. فيعطي ما يشتري به ما يحسن تجاراته لما يفي ربحه بكفايته غالباً.

فالبقلی يكفيه خمسة دراهم ، والباقلاني عشرة ، والفاكهی عشرون ، والخباز خمسون ، والعطار ألف ، والنماز ألفان ، والصیر في خمسة آلاف ، والجوهری عشرة

آلاف ، وكل ذلك تقرير ، وإلا . فيزيد وينقص بحسب الزمان والمكان والحال .
يعطى إن السبا ما به صله مقصدہ - يکس الصاد - أو ماله إن كان له مال بطریقه

فلا يعطى مؤنة إياها إن لم يقصده ، ولا مؤنة إقامته الزائدة على مدة إقامة المسافر .

ویسی سب و مارم سر دیهه :

بذلك ، بخلاف ابن السبيل ، فإذا أعطيه ما ذكر .. ملكه ، فلا يسترد منه إلا ما فضل . وللإمام أن يكتري السلاح والفرس له ، ويعطى ما يحمل عليه زاده ومتاعه إن لم ي

له بنفسه ، ويسترد منه إذا رجع ، كما في ابن السبيل ، فإنه يهيا له ذلك .
ويعطي المؤلفة الإمام أو المالك ما يراه ، والعامل يعطيه الإمام أجرة مثله .

فإن زاد سهمه عليها.. رد الفاضل إلى بقية الأصناف ، وإن نقص .. كمل من مال الزكاة أو سهم المصالح .

ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كفمير غارم . . فلا يأخذ من زكاة واحدة إلا بأحد هما

وَأَقْلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، إِلَّا إِذَا أَنْحَصَرُوا وَوَفَتِ الْزَّكَاةُ بِحَاجَاتِهِمْ،

نعم ؛ إن أخذ بالغرم وأعطاه دائنه وبقي فقيراً .. أخذ به ..

أما من زكاتين ، كمن ذهب بالفقر ، ومن الفضة بالغرم .. فيجوز ولو من شخص واحد.

* * *

فصل : ويجب تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة حتى العامل إن قسم الإمام ، وإن ..
فمن عداته إن وجدوا ، وإن .. فإلى من وجد منهم ، حتى لو لم يوجد إلا فقير واحد ..
صرفت كلها له ..

والمعدوم لا سهم له ، والموجود غالباً فقير ومسكين وغaram وابن السبيل ..

فإن لم يوجد أحد منهم .. حفظت إلى أن يوجدوا كلهم أو بعضهم ..

وعلى الإمام تعميم آحاد الصنف ؛ إذ لا يتعذر عليه ذلك ، لكن يجوز له إعطاء زكاة
شخص واحد لواحد ..

لأن الزكوات في يده كالزكاة الواحدة ..

نعم ؛ إن قل مال الزكاة بحيث لا يسد مسداً لو استوعبهم .. لم يلزمهم الاستيعاب ..

وتجب التسوية بين الأصناف وإن تفاوت حاجاتهم إلا العامل كما مر ..

ولو زاد سهم صنف عن كفايته .. رد زائده على سهم من نفس سهمه عن كفايته ..

ولا تجب بين آحاد الصنف إن قسم المالك أو الإمام ، وقل ما عنده منها ؛ لعدم
انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت ، بخلاف الأصناف ، فمحصورة ، لكن يسن
التساوي إن تساوت حاجاتهم ..

أما إذا قسم الإمام وكثير ما عنده ، فإن استوت حاجاتهم .. وجبت ، وإن ..
فيراعيها ، وإذا لم تجب .. فالقططون أولى ..

(وأقل ذلك) أي : من يعطي إذا فرق المالك (ثلاثة) ؛ عملاً بأقل الجمع في غير
الأخرين وقياساً فيهما ، إلا العامل .. فيجوز كونه واحداً ..

فإن أخل بصفته .. غرم حصته ، أو ببعض الثلاثة .. غرم له أقل متمول ..

نعم ؛ الإمام إنما يغرم مما عنده من الزكاة (إلا إذا انحصروا) - أي : المستحقون - في
 محل الوجوب ، بأن سهل عادة ضبطهم ، ومعرفة عددهم ..

فيجب الاستيعاب إن لم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف ، أو زادوا (ووفت الزكاة
بحاجاتهم) الناجزة ، وهي مؤنة يوم وليلة ، وكسوة فصل ، ويملكونها في الأولى وإن لم

وَإِلَّا الْعَامِلُ . فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا

تف بحاجاتهم ، وفي الثانية إن وفت بها بقدر حاجاتهم ، ولا يضرهم حدوث نحو غنى أو موت ، بل تورث عنهم وإن كان ورثتهم أغنياء أو ورثة للمزكي ، ولهم التصرف فيها قبل قبضها إلا بالاستبدال ، ولا يشارکهم قادم عليهم بعد وقت الوجوب .

فإن زادوا على ثلاثة ولم ينحصروا . لم يملكو إلا بالقسمة .

فإن انحصر بعض الأصناف دون بعض . فلكل حكمه .

نعم ؛ العامل يملك بالعمل .

والحاصل : أنه يجب تعيم الأصناف ، والتسوية بينهم مطلقاً ، وتعيم أحد كل صنف إن وفي المال بهم ، والتسوية بينهم إن تساوت حاجاتهم ، حيث قسم الإمام مطلقاً أو المالك ، وانحصروا في ثلاثة مطلقاً ، أو في أكثر ، ووفت بحاجاتهم ، فيملكونها بقدر حاجاتهم .

(إلا العامل .. فإنه) لا يجب الإعطاء فيه ثلاثة ، بل (يجوز أن يكون واحداً) إذا حصل به الغرض ، بل لو قسم المالك . سقط سهمه .

فرع : لا يجوز نقل الزكاة على الأظهر عن محل المؤدى عنه في الفطرة ، وعن محل المال الذي وجبت فيه الزكاة ، وهو الذي كان فيه عند وجوبها مع وجود مستحق فيه ، إلى محل آخر ؛ لتصرف لمستحقه ما لم ينسب إليه ، بحيث يعد معه محلاً واحداً وإن خرج عن سورة وعمراه ، كما في « التحفة » من اضطراب طويل .

وإذا منعنا النقل .. حرم ، ولم يجز ؛ لخبر الصحيحين : « صدقة تؤخذ من أغانيتهم ، فترد على فرائهم » ، ولا متداد أطماء مستحقي كل محل إلى ما فيه من الزكاة ، والنقل يوشهم .

وبه فارقت الكفارة والنذر والوصية والوقف على الفقراء .

ويؤخذ من أن العبرة ببلد المال أن العبرة في الدين ببلد المدين .

لكن قال بعضهم : له صرف زكاته في أي محل شاء ؛ لأن ما في الذمة ليس له محل مخصوص وهو المعتمد .

وفي (بـ ج) : (لا يجوز نقل الزكاة لمن هو خارج السور) اهـ
والكلام في غير الإمام ونائبه .

.....
أمّا هما . فيجوز لهما نقلها كل إلى محل عمله ، لا خارجه ، ولهم أن يأذن للملك فيه .

ولو حال الحول على مال بنحو بادية لا مستحق بها .. صرفت للأقرب محل إليها ، ولنحو أهل خيام لا قرار لهم صرفيها لمن معهم ولو بعض صنف ، كمن بسفينة في لجة .
فإن فقدوا . فالأقرب محل إليهم عند تمام الحول ، فإن تعذر الوصول إليه .. حفظت إلى أن يتيسر الوصول إليه إن ترجاه عن قرب ، وإن .. صرفت للأقرب إليه ، وفي هذا كله عسر شديد ، وربما كان سبباً لضياع الزكاة .

فالأخسن أن يستأذن القاضي أو الإمام في نقلها ، أو يعمل بمقابل الأظهر من جواز النقل مطلقاً ، كما هو مذهب أكثر العلماء ، بل لا دلالة في الحديث المار لمنع النقل إلا بإضمار في (فقرائهم) ، أي : إلى فقراء بلدتهم .

فإن لم يضر .. كان دليلاً لجواز النقل ؛ لأن الظاهر أن الضمير في (فقرائهم) للمسلمين الصادقين بمن بيدهم وغيرها . وعلى كل فعدم النقل أولى وأح祸ط .

وإذا نقل الزكاة فتلتفت .. ضمنها إن لم يجب ، وذلك ، لأن فقدت الأصناف بيده الوجوب ، أو فضل عنهم شيء ، فيجب حينئذ نقل الكل أو الفاضل ؛ لكن ينقله للأقرب محل إليه ، فإن جاوزه .. حرم على الأظهر .

وإنما امتنع نقل دم النسك مطلقاً ؛ لأنه وجب لأهل الحرم بالنص الصريح ، بخلاف الزكاة لا نص صريح فيها .

وإذا نقل ، فإن وجب .. فمؤنته من الزكاة ، وإن .. فعلى التناقل .

فرع : إذا امتنع المستحقون منأخذ الزكاة .. قوتلوا ؛ لتعطيلهم هذا الشعار العظيم .

ولو قال له : فرق هذا على المساكين .. لم يدخل هو ولا ممونه فيهم ، وإن نص على ذلك ، قاله في « التحفة » .

* * *

والأفضل للإسرار بصدقة التطوع ، بخلاف الزكاة ، والتصدق على القريب الأقرب والزوج ، ثم الأبعد ، ثم محارم الرضاع ، ثم المصاهرة ، ثم الولاء .

(فصل) في صدقة التطوع .

وهي المراد عند الإطلاق غالباً ، وهي سنة مؤكدة ؛ للأحاديث الشهيرة فيها ، منها : الخبر الصحيح : « كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس » . وقد تحرم ، كأن ظن أن آخذها يصرفها في معصية .

وقد تجب لأن يجد مضطراً ومعه ما يطعمه به فاضلاً عنه ، لكن قد ذكروا أنه لا يجب بذلك له إلا بدله .

قال في « التحفة » : والحاصل : أنه يجب البذل هنا - أي : للمحتاجين - من غير اضطرار بلا بدل ، لا مطلقاً ، بل مما زاد على كفاية سنة ، ثم - أي : في المضطر - يجب البذل بما لم يتحجه حالاً ولو على فقير ، لكن بالبدل .

(والأفضل للإسرار بصدقة التطوع) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عَدَ من السبعة الذين يستظلون بظل العرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم شملة ما أنفقت يمينه .

نعم ؛ إن أظهرها مقتدى به ؛ ليقتدى به ، ولم يقصد نحو رباء ، ولا تأذى به الآخذ .. كان أفضل .

وجعل بعضهم من الصدقة الخفية أن يبيع مثلاً ما يساوي درهماً بدرهم .

(بخلاف الزكاة) فإذا ظهرها للآباء ، وكذا للملك أفضل .

وقد ذكرت في « الأصل » من يستظل بالعرش ، وهم سبعون .

(و) الأفضل (التصدق على القريب) ؛ لأنه أولى من الأجنبي ، والأفضل تقديم الأقرب) فالأقرب من المحارم وإن لزمته نفقتهم (والزوج) أو الزوجة ، فهما في درجة الأقرب ، كما في « الشرح » . وفي « التحفة » : ثم الزوج أو الزوجة .

(ثم) بعد ما ذكر (الأبعد) من الأقارب ، يقدم منهم الأقرب فالأقرب رحمة ؛ والرحم من جهة الأب والأم سواء (ثم محارم الرضاع ، ثم المصاهرة ، ثم الولاء) من الجانبيين ، لأن زوج عتيقه بعتيقته ، فولاء ولدهما له من الجانبيين ، ثم من جانب .

وأَلْجَارِ ، وَعَلَى الْعَدُوِّ وَأَهْلِ الْخَيْرِ الْمُحْتَاجِينَ ، وَفِي الْأَزْمَنَةِ الْفَاضِلَةِ كَالْجَمْعَةِ ، وَالْأَمَاكِنِ الْفَاضِلَةِ ، وَعِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ كَالْغُزوِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَالْمَرَضِ ، وَالْحَجَّ ؛ وَبِمَا يُحِبُّهُ ، وَبِطِيبِ نَفْسٍ وَبِشْرٍ

(و) الأفضل (الجار) فرحمه الجار أولى من رحم لا جوار له ، ولذا لم يعطف فيه وما بعده بد (ثم) ؛ لأنهم يكونون من الأقارب وغيرهم والجار الأجنبي أولى من قريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق إليه ، وإنما .. قدم القريب .

(و) الأفضل التصدق (على العدو) القريب ، ثم الأجنبي ، والأشد عداوة أولى ؛ لما فيه من التأليف وكسر النفس .

(و) على (أهل الخير) و (المحتاجين) ؛ إذ هما أولى من غيرهما وإن اختص الغير بقرب ونحوه ، وكان عبد الله بن المبارك يخص طلبة العلم بصدقته .

(و) الأفضل كون تصدقه (في) سائر (الآزمنة الفاضلة ، كالجمعة) ورمضان ، لاسيما عشره الآخر ؛ لخبر أبي داود بذلك ، وللعجز عن الكسب فيه .

وبليه عشر ذي الحجة (والأماكن الفاضلة) كمكة ، فالمدينة ، فيبيت المقدس . والمراد : أنه إذا حصلت تلك الآزمنة والأمكنة .. تأكدت الصدقة فيها ، لا أنه يسن التأخير لها إليها .

(وعند الأمور المهمة كالغزو والكسوف والمرض والحج) والسفر ؛ لأنها أرجى للقبول وقضاء الحوائج ، وكشف الكرب ، وعقب كل معصية .

(وبما يحبه) ؛ لآية «لَنَنَأِلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُفِيقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ» .

ونكره برديه عرفاً إن وجد غيره ، كمسوس حب ، لا بنحو فلس وثوب خلق كما في «الإياع» ، وبما فيه شبهة .

وي ينبغي أن لا يألف من التصدق بقليل ؛ إذ ما قبله الله كثير ، ولا آية «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَسَرَةً» ، وخبر : «اتقوا النار ولو بشق تمرة» ، وغيرها .

وأن يتصدق بشيء إذا لبس جديداً غيره ، ويقول عند لبسه : الحمد لله الذي كسانني ما أواري به سواتي ، وأن جمل به في حياتي .

(و) أن يكون تصدقه بالبسملة (بطيب نفس ، وبشر) ؛ لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب ، وأن لا يطمع في دعاء المعطى ، فإن دعا له .. ندب الرد عليه .

وَلَا يَحْلُّ التَّصْدِيقُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ ، أَوْ نَفَقَةٌ مِنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلِيَوْمِهِ ،
أَوْ لِدِينِ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً

ويكره الأخذ من بيده حلال وحرام كسلطان جائز ، وتشتد الكراهة وتخف بكثرة الشبيهة وقتتها ، ولا يحرم إلا ما تيقن حرمته ويمكن معرفة صاحبه .

وإنما لم يحرم ؛ لأن الأصل المعتمد في الأملاك اليد ، ولم يثبت أصل آخر فيه يعارضه ، فاستصحب ولم يبال بغبة الظن .

(ولا يحل التصدق بما يحتاج إليه لنفقة) إن لم يصبر على الإضافة (أو نفقة من عليه نفقة) ؛ لخبر : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ، ولأن كفایتهم فرض ، وهو لا يترك لسنة ، وكالنفقة بقية المؤن .

وخرج بـ (الصدقة) : الضيافة ، فتجوز ولو بقوته وقوت عياله ؛ لتتأكدها ، حتى ذهب جمع إلى وجوبها .

لكن حمل في « الإعاب » وغيره الجواز على ما إذا لم يتضرر الم蒙ون ، أو علم رضاه وكان الضيف محتاجاً .

ولا يرد أن كثيراً من السلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم ؛ لأنه يتحمل رصاهم وصبرهم . وإنما تحرم بما يحتاج إليه هو ، أو م蒙ونه (في) مؤن (يومه وليلته) وكسوة الفصل ، لا بما زاد على ذلك ، كما يأتي .

(أو) بما يحتاج إليه (لدين لا يرجو له وفاء) من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل .

نعم ؛ الواجب لا يجوز تركه لسنة .

ومع حرمة التصدق بما ذكر ، يملكه المتصدق عليه ؛ لأن الحرمة لأمر خارج عن الصدقة كما في « التحفة » و« النهاية » ، بل ألف (حج) في ذلك مؤلفاً بسيطاً سماه « قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطل الدين » .

وجرى جمع أنه لا يملكه ، منهم : (حج) في « الشرح » ، و« الفتح » ، وعباراتهما : (وحيث حرم التصدق بشيء لا يملكه المتصدق عليه ، زاد في « الفتح » : كما يبينه في « الأصل » مع فروع آخر) اهـ

واعتمده جمّ غفير ، منهم : ابن زياد ، وبالغ في الرد على (حج) ، وألف في ذلك أربعة مؤلفات .

وَيُسْتَحْبِطُ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، إِذَا لَمْ يَشْقُّ عَلَيْهِ الصَّبَرُ عَلَى الْضَّيْقِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ بَيْعًا أَوْ غَيْرَهُ . وَيَحْرُمُ السُّؤَالُ عَلَى الْغَنِيِّ بِمَا لِأَوْ حِرْفَةٍ

أَمَّا إِذَا ظُنِّ وفَاءُهُ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ وَلَوْ عِنْدَ حَلُولِ الْمُؤْجَلِ .. فَلَا يَبْأَسُ بِالْتَّصْدِيقِ ، بَلْ قَدْ يَسْنُ .

نَعَمْ ؛ إِنْ وَجَبَ أَدَاؤُهُ فُورًا ؛ لِطَلْبِ صَاحِبِهِ أَوْ لِعَصِيَانِهِ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ رَضَا صَاحِبِهِ بِالْتَّأْخِيرِ .. حَرَمَ قَبْلَ وَفَائِهِ .

(ويُسْتَحْبِطُ) التَّصْدِيقُ (بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ) وَحَاجَةُ مَمْوَنِهِ يَوْمَهُمْ وَلِيَلَتِهِمْ وَكَسْوَةُ فَصْلِهِمْ وَوَفَاءُ دِينِهِ مُطْلَقًا .

وَفِي وَجْهِهِ : (إِذَا لَمْ يَشْقُّ عَلَيْهِ الصَّبَرُ عَلَى الْضَّيْقِ) وَلَا عَلَيْهِمْ عَلَى الْأَصْحَاحِ ؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَقَبْلَهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَإِنْ شَقَ الصَّبَرُ عَلَيْهِ .. كَرِهٌ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : «الصَّدَقَةُ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غَنِيٍّ» ، أَيْ : غَنِيَ النَّفْسُ ، وَهُوَ صَبِيرٌ هَا عَلَى الْفَقْرِ .

وَبِهَذَا التَّفَصِيلِ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ الظَّوَاهِرِ ، كَهَذَا الْحَدِيثِ ، وَخَبْرِ أَبِي بَكْرِ السَّابِقِ .

نَعَمْ ؛ يَلْزَمُ الْمُوْسِرَ - وَهُوَ هُنَا مِنْ مَعِهِ زَائِدٌ عَلَى كَفَائِيَّةِ سَنَةٍ - الْمُوَاسَةُ لِأَهْلِ الْحَاجَاتِ بِمَا زَادَ عَلَى كَفَائِيَّةِ سَنَةٍ بِنَحْوِ إِطْعَامِ جَائِعٍ ، وَإِكْسَاءِ عَارٍ ، وَتَجهِيزِ مِيتٍ لَا تَرْكَةَ لَهُ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بِهِ دُفِعَ ضَرُورَاتُ الْمُسْلِمِينَ .

(ويُكْرَهُ) لِلْمُتَصَدِّقِ (أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ) أَوْ نَحْوُهَا ، كَزَكَاتِهِ وَكَفَارَتِهِ وَنَذَرَهِ (مِنْ أَخَذَ) ذَلِكَ (مِنْهُ بَيْعًا أَوْ غَيْرَهُ) ؛ لِأَنَّ (الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ الْعَائِدِ لِقَيْئِهِ) كَمَا فِي الْحَدِيثِ .

وَخَرَجَ بِ(يَأْخُذُهُ) الْمُشْعَرُ بِالْخِيَارِ : مَا لَوْ وَرَثَهَا ، فَلَا يُكْرَهُ لِهِ التَّصْرِيفُ فِيهَا ، وَمَا لَوْ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِهِ .. فَلَا يُكْرَهُ .

وَلَوْ بَعَثَ لِفَقِيرٍ صَدَقَةً أَوْ زَكَاةً .. لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّا بِقِبْضِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ الصَّدَقَةَ .. سَنْ لَهُ التَّصْدِيقُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِئَلَّا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ .

(ويَحْرُمُ السُّؤَالُ عَلَى الْغَنِيِّ بِمَا لِأَوْ حِرْفَةٍ) تَلِيقُ بِهِ وَلَمْ تَشْقُ عَلَيْهِ مَشْقَةٌ لَا تَحْتَمِلُ عَادَةً ، وَيَكْفِيَهُ وَمَمْوَنِهِ دَخْلَهَا .

وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ يُبَطِّلُهَا ، وَتَتَأَكَّدُ بِالْمَاءِ وَالْمَنِيحةِ

فإن احتل شرط من ذلك .. جاز له السؤال ، وله أن يسأل ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة إلى وقت يعلم فيه تيسر ما يكتفي به سؤال أو غيره ، وهذا في غير سؤال ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء كقلم وساواك ، وإلا .. فلا حرمة مطلقاً في سؤاله .

ولا يحرم على الدافع الدفع ولو لمظاهر فاقه مع علمه بعنه وإن كان الدفع لغيره أفضل . ومن أعطي لو صفت ظن اتصافه به كفقر أو صلاح ، بأن توفرت له القرائن أنه إنما أعطي لذلك ، أو صرح له المعطى بذلك ، وهو باطننا بخلافه ، أو به وصف باطننا ، لو اطلع عليه المعطى لم يعطه .. حرم عليه الأخذ ، ولا يملك ما أخذه . وكذا لو علم أنه إنما أعطاه ؛ لباعث الإلحاح ، أو الحياة منه أو من الحاضرين ، ولو لاه لما أعطاه .. فهو حرام ، يلزم رده .

ويكره السؤال بوجه الله تعالى ما يتعلق بالدنيا ، لا ما يتعلق بالأخرة ، كتعليم خير . (والمن بالصدقة) حرام (يبطلها) ؛ لأن **﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى﴾** ، ولخبر مسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » ، فقال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسيل ، والمان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة » .

(وتتأكد) الصدقة (بالماء) ؛ لخبر : « أي الصدقة أفضل ؟ قال : « الماء » ، أي : إن كان الاحتياج إليه أكثر من الطعام ، وإلا .. فهو أفضل ، ولخبر : « من أطعم جائعاً .. أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً على ظمآن .. سقاهم الله يوم القيمة من الرحيق المختوم ، ومن كسى مؤمناً عارياً .. كساهم الله من خضر الجنة » رواه أبو داود ، والترمذى بإسناد جيد .

(والمنيحة) وهي : الشاة ونحوها اللبون ، بأن يعطيها المحتاج ؛ ليأخذ لينها مادامت لبونة ، ثم يردها إليه ؛ لما في ذلك من مزيد البر والإحسان .

ويستحب أن لا يخللي يوماً من الصدقة بشيء وإن قل ؛ لما مر ، ولخبر البخاري : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وفيه ملكان ، يقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلقاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً » .

وأخذ الزكاة للفقير أسلم من أخذه الصدقة والهدية ؛ إذ الزكاة لكل فقير ولو عاصباً . والصدقة والهدية قل أن يسلم آخرها من أمر لو اطلع عليه المعطى .. لم يؤثره بها ، والله سبحانه أعلم .

* * *

كتاب الصوم

يُجْبِي صَوْمُ رَمَضَانَ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ ، أَوْ بِرُؤْيَاةِ عَدْلِ الْهَلَالَ ، . . .

(كتاب الصوم)

هو لغة : الإمساك ، ومنه : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي : سكوتاً .

وشرحاً : الإمساك عما يأتي على وجه مخصوص .

وفرض في شعبان ثاني سنى الهجرة ، وينقص ويكمel .

وثوابهما واحد من حيث الثواب المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه وإن زاد الكمال بما يترتب على يوم الثلاثاء من الواجب والمندوب .

وهو من خصوصياتنا ، وقيل : ليس من أمة إلا وفرض عليها رمضان إلا أنهم ضلوا عنده .

(يجب صوم رمضان) إجماعاً ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، يكفر جاحد وجوده ، وأحد أركان الإسلام .

من (الرمض) وهو شدة الحر ؛ لأن وضع اسمه على مسماه وافق ذلك .

وكذا باقية الشهور ؛ بناءً على أن اللغات اصطلاحية ، والراجح أنها توقيفية ، أي بتوقيف الله تعالى عليها لأدم عليه السلام .

وهو أفضل الشهور حتى من عشر ذي الحجة ؛ لخبر : «رمضان سيد الشهور» ، كما أن ليلة القدر أفضل الليالي ، ويوم عرفة أفضل الأيام مطلقاً ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع .

نعم ؛ يوم ولادته صلى الله عليه وسلم أفضل الأيام مطلقاً في حق أمته ، وليلة الإسراء أفضل الليالي في حقه ، لكنهما غير دائرين في باقية السنين .

وأفهم المتن أنه لا يكره ذكر رمضان بلا ذكر شهر ، وهو كذلك .

(باستكمال شعبان ثلاثة) يوماً ، حتى لو رأى شعبان وحده ولم يثبت .. ثبت في حقه باستكمال شعبان ثلاثة من روئيته .

(أو) بثبوته عند قاض ولو بعلمه إن بين مستنته .

أو (برؤية عدل) واحد (الهلال) بعد الغروب وإن كان حديد البصر ، لا بواسطة نحو مرآة ليلة الثلاثاء من شعبان .

وفي «التحفة» : (ولو دل الحساب القطعي باتفاق أهله على عدم رؤيته ، وكان المخبر منهم بذلك عدد التواتر . ردت الشهادة به) اهـ والمراد عدل شهادة لا رواية ، فلا يكفي فاسق وصبي وعبد وامرأة ، بخلافهما في الرواية .

ولا تشترط هنا العدالة الباطنة في الشاهد ، وهي التي يرجع فيها إلى قول المذكين ، بل تكفي العدالة الظاهرة ، وهي التي لا يعرف لصاحبتها مفسق وإن لم يعلم له تقوى ؛ احتياطاً للعبادة .

ولابد من لفظ الشهادة كأشهد أني رأيت الهلال ، أو أنه هلّ ، لا أنَّ غداً من رمضان عند (حج) وإن لم يتقدم دعوى ؛ لأنها شهادة حسبة .
ومن قول القاضي ثبت عندي ، أو حكمت بشهادته .

وليس المراد حقيقة الحكم ؛ لأنه إنما يكون على معين مقصود ، ومن ثمَّ لو ترتب عليه حق لأدمي ادعاء .. كان حكماً حقيقة ، ولا أثر لتردد يبقى بعد الحكم بشهادته .
نعم ؛ إن علم قادحاً فيه .. عمل به باطناً ، كفسق الشاهد ، وكذا القاضي إن انعزل بالفسق بأن لم يعلم بفسقه موليه ، أو بزيادته ، ولا لدلالة الحساب على عدم الرؤية ما لم يكن قطعياً كما مر .

ودليل الاكتفاء بواحد خبر ابن عمر : (أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال ، فصام ، وأمر بصيامه) وغيره .

وقوله : أخبرت ، أي : شهدت عنده ؛ لأنَّه من باب الشهادة ، لا الرواية .

ولا يكلف الشاهد ذكر صفة الهلال ، لكن لو ذكر محله ، ثم بان الليلة الثانية بخلافه مما لم يمكن عادة .. ردت شهادته .

ولو تعارضاً في محله .. عمل باتفاقهما على أصل الرؤية ولا أثر لرجوع شاهد أو حاكم بعد الحكم بشبوته ، أو بعد الشروع في الصوم ولو بلا حكم .. قال الونائي : فإن رجعاً .. امتنع العمل بالشهادة والحكم .

ومحل ثبوته بواحد بالنسبة للصوم ، وكذا توابعه ، كتروابع ، ونحوها مما يتعلق برمضان ، وكذا كل عبادة ثبتت بواحد ، لا بالنسبة لنحو أجل وطلاق وعتق علقاً به إلا في حق من رآه .

وإذا رأي الْهِلَالُ بِيلَدٍ . لَزِمَ مَنْ وَاقَ مَطَّلَعُهُمْ مَطَّلَعَهُ

وخرج برأية العدل : شهادته بثبوته في بلد آخر ، فلابد من اثنين ، وما مر في ثبوته على العموم .

وأما ثبوته على الخصوص .. فعلى من رأاه ولو فاسقاً ، وعلى من تواتر عنده - ولو من كفار - رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطلع مع مطلع محله ، وعلى من أخبره موثوق به أنه رأاه ، أو ثبت فيما يوافق مطلعه مطلع محله ما لم يعتقد خطأه ، أو غير موثوق به ، كصبي أو فاسق وقع في قلبه صدقه ، وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيشه ، ولا يجزئهما عن صوم رمضان عند (حج) ، وعلى من أخبراه من اعتقاد صدقهما ، وكله مشكل ؛ فإن الحساب والتنجيم غايتها أن يدللا على وجوده ، وقد قالوا : لا عبرة به ، بل العبرة برأيته .

وعلى من رأى العلامات التي تدل على ثبوته ، كقنابل معلقة بالمنائر وسماع مدافع أو طبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته ، وعلى من ظن دخوله بالاجتهد في حق نحو محبوس جهل وفه .

وهذه المذكورات كما يجوز له بها صوم رمضان يجوز بها الفطر عنه .

وإذا صمنا ثلاثة بعدل .. أفترنا وإن لم نر الهلال بعدها ، ولم يكن غيم ، كما لو صمنا بعدين .

والشيء قد يثبت ضمناً بطريق لا يثبت فيها مقصوداً ، كالنسب والإرث لا يثبتان بالنساء ، ويثبتان بهن ضمناً ؛ تبعاً للولادة الثابتة بهن .

ولو صام بقول من اعتقاد صدقه ثلاثة ، ولم ير الهلال ليلة إحدى وثلاثين .. لم يفطر عند (حج) ؛ لأنه إنما صومناه ؛ احتياطاً ، فلا نفطره احتياطاً .

وفارق العدل بأنه حجة شرعية .

(وإذا رأي الْهِلَالُ بِيلَدٍ . لَزِمَ الصوم) (من وافق مطلعهم مطلعه) دون من خالقه ، كما في طلوع الفجر والشمس وغروبهما ، أي : في الحاق من لا فجر أو لا نهار أو لا ليل له بمن له ذلك في دخول أوقات ذلك باتحاد المطلع ، لا بمسافة القصر .

قال في «التحفة» : (ولأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ، ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض ، فكان اعتبارها أولى ، وتحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا) اهـ

قال (بـ ج) : (ولأن اعتبار مسافة القصر يؤدي إلى أن يجب الفطر على من بالبلد ،

والصوم على من هو خارجها ؛ لوقوعهم في مسافة القصر ؛ إذ هي تحديد ، وإلى أن يكون من خرج من البلد .. لزمه الإمساك ، ومن دخلها .. لزمه الفطر ، وهذا يجري أيضاً على قول (م ر) في اختلاف المطلع أن يكون بين البلدين أربعة وعشرون فرسخاً) اهـ

وقال الشرقاوي : (الذي عليه الفقهاء أنَّ ما بينهما أربعة وعشرون فرسخاً ، مطلعهما مختلف ، وما دونهما متعدد ، ذكره (ح ل) على « المنهج » ، وقرره شيخنا عطية) اهـ وفي شرح « المنهج » قال الإمام : (اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين ، وقواعد الشرع تأبى ذلك ، بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيراً من الأحكام ، والأمر كما قال) اهـ

واتحاد المطلع : أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في محلين في وقت واحد ، فإن طلع أو غرب شيء من ذلك في أحد المحلين في وقت قبل الآخر ، أو بعده .. فمختلف .

والشك في اختلافها كتحققه ؛ إذ الأصل عدم الوجوب ما لم يبن اتفاقها .

ومعرفته فرض كفاية كالقبلة ، وكذا ترائي الأهلة .

ولا يمكن اختلاف المطلع في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً .

ولو أثبتت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع .. لزمنا العمل بمقتضى إثباته .

ولو سافر من محل الرؤية إلى محل يخالفه في المطلع ، ولم ير أهله الهلال .. وافقهم في الصوم آخر الشهر ، فيمسك معهم وإن كان معيناً ؛ لأنَّه صار منهم .

وكذا لو وصل صائم لمحل أهله معيدون .. فيفطر معهم ، وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين ما لم يرجع منه قبل تناوله مفطراً .

ولا يختص ذلك بالصوم ، بل لو صلى المغرب بمحل ، فسافر لمحل آخر لم تغرب فيه .. وجبت إعادةتها .

وخرج بـ(آخر الشهر) : ما لو انتقل إليهم من محل رأوه فيه إلى محل لم يروه .. فلا يفطر معهم ، كما في « التحفة » .

قال (سم) : والوجه التسوية بين الأول والآخر ، ونقله (ب ج) عن (ح ل) عن (م ر) .

وبه يلغز بأنَّ شخصاً رأى الهلال ليلاً ، وأصبح مفطراً بلا عذر .

وَلِصِحَّةِ الصَّوْمِ شُرُوطٌ : الْأَوَّلُ : الْنِّيَّةُ ، وَيَجِدُ التَّبَيِّنُ فِي الْفَرْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ ..

وفي (بـ ج) : (أن القمر لا يستتر أكثر من ليتين ، أي : لا يطلع بعد الفجر آخر الشهر أكثر منها قبل الشمس ، فإذا استتر ليتين .. فانليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب) اهـ^(۱)

وفي « النهاية » و« الإمداد » : (يلزم من رؤيته بالشرق كمكة .. رؤيته بالغرب كمصر ، دون العكس ، وأنه لو مات متوازان أحدهما بالشرق ، والآخر بالغرب ، كل منهما وقت زوال محله .. ورث الغربي الشرقي ؛ لتأخر زوال بلده) اهـ

وهو ظاهر في الإرث غير ظاهر في الرؤية ؛ إذ ما ذكر يستلزم وجود الشهر ، لا رؤيته ، والمدار عليها لا عليه .

(ولصحة الصوم) لرمضان وغيره (شروط) أي : أمور لابد منها ، بعضها أركان ، وهي الأربع الأول :

(الأول) منها (النية) ؛ لخبر : « إنما الأعمال بالنيات » .

وإنما وجبت فيه ، وهو ترك ، وهو لا تجب فيه نية ؛ لأنه كف قصد به قمع الشهوة ، فالتحقق بالفعل .

وهي : واجبة بالقلب ، سنة باللسان .

ويصح تعليقها بـإن شاء الله إن قصد التبرك ، لا التعليق ، ولا إن أطلق .

ولا يجزئ عنها التسحر وإن قصد به التقوى على الصوم ، ولا الامتناع من تناول مفتر قبل الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بصفاته التي يجب التعرض لها في النية - أي : من الإمساك والتعميم - لأن ذلك يستلزم قصده غالباً .

أي : (ويجب التبيين) ولو لصبي ، أي : إيقاع النية فيما بين غروب الشمس وطلع الفجر ولو قبل الفطر من اليوم الماضي (في الفرض) لرمضان ، ولو قضاء وكفاره ومنذوراً وما أمر به الإمام ؛ للخبر الصحيح : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر .. فلا صيام له » .

والأسأل في النفي حمله على الحقيقة إلا للدليل ، ولم يوجد .

وتشترط النية (لكل يوم) ؛ إذ كل يوم عبادة مستقلة ؛ لخلخلاليومين بما ينافي الصوم ، كالصلاتين يخلللهما السلام .

(۱) عبارته هناك : (لا يستتر القمر أكثر من ليتين إن كان كاماً ، وليلة إن كان ناقصاً ، والمراد بالاستار في الليلتين : أن لا يظهر القمر فيها ، ويظهر بعد طلوع الفجر) اهـ فقارن بين العبارتين .

ولو تيقن النية وشك بعد الفجر ، أوقعت قبل الفجر أم بعده ؟ أوشك عند النية أطلع الفجر أم لا ؟ لم يصح ؛ إذ الأصل عدم تقدمها ، وقد يقال : الأصل بقاء الليل فيصح .

بخلاف ما لو نوى مع عدم الشك ، ثم شك هل طلع الفجر عند نيته أم لا ؟ فيصح ؛ إذ الأصل بقاء الليل مع جزمه بالنية .

ولو شك في النية أو التبييت فذكره قبل الغروب ، كما في «التحفة» . وقال (م ر) : ولو بعد أيام .. لم يضر .

ولو شك بعد الغروب ، هل نوى أو لا ؟ لم يضر .

وإنما ضر في الصلاة بعد السلام ؛ للتضييق في نيتها ، لأن نية الخروج تضر فيها ، لا فيه .

ولو نوى مع طلوع الفجر .. لم يصح ؛ لحديث التبييت السابق ، وقيل : يصح كسائر العبادات .

ويسن لمن لم يبيتها أن ينوي قبل الزوال ، وقبل تعاطي مفترء ؛ ليصح له على مذهب أبي حنيفة ، لكن لابد من تقليله .

ويسن أيضاً أن ينوي أول ليلة من رمضان صوم جميع رمضان على مذهب مالك ؛ لأنه يجزئ لجميع الشهر ، ويقلده ؛ خشية أن ينسى التبييت في بعض الليالي .

ولا يضر بعد النية ليلاً حدوث مناف للصوم كأكل وجماع قبل الفجر ، بخلاف منافي النية ، كنية تركه .

ولا يجب فيه نية الفرضية ؛ لأنه من البالغ العاقل لا يكون إلا فرضاً ، بخلاف الصلاة ، فالمعادة منها نفل ؛ لأنها وإن وجبت فيها نية الفرضية .. فالمراد صورة الفرض لا حقيقته (دون التفل) فلا يجب فيه .

(فتجزئ نيتها قبل الزوال) وإن نذر إتمامه ، كان قال : إن نويت صوم يوم كذا .. فعلي إتمامه ، فنواه .

وخبر التبييت السابق حملوه على الفرض ؛ لما روى الدارقطني عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم ، فقال : « هل عندكم من شيء ؟ » قلت : لا ، قال : « إِنِّي إِذَا أَصُومُ » ، ويوماً آخر ، فقال : « أَعْنَدُكُمْ شَيْءٌ ؟ » فقلت : نعم ، قال : « إِذَا أَفَطَرْتُ وَإِنْ كُنْتَ فَرَضْتَ الصَّوْمَ » أي : شرعت فيه وأكنته .

واختص بما قبل الزوال ؛ لما في رواية له ، وقال : إسنادها صحيح : « هل عندكم من غداء » و(الغداء) : اسم لما يؤكل قبل الزوال .

(ويجب التعين أيضاً) للمنوي في النية ، كصوم غد من رمضان ، أو نذر ، أو كفارة وإن لم يعين سببها ، فإن عينه وأخطأ .. لم يجز ؛ لأن ذلك عبادة مضافة إلى وقت ، فوجوب التعين كالمكتوبة .

وفي « التحفة » : (نعم ؛ لو تيقن أن عليه صوماً ، وشك أنه قضاء أو نذر أو كفارة ؟ أجزاء نية الصوم الواجب وإن كان متربداً ؛ للضرورة ولم يلزم الكل ، كمن شك في واحدة من الخمس ؛ لأن الأصل بقاء وجوب كل منها ، وهذا الأصل براءة الذمة ، ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فأدأى اثنين ، وشك في الثالث الباقى عليه .. لزمه الكل) اهـ واستوجه (م ر) : أنه يكفيه صوم يوم واحد في هذا أيضاً بنية الصوم الواجب .

وشمل إطلاق المصنف التعين الفرض والنفل بقسميه ، وهو المنقول عن « المجموع » واعتمده الإسنوي .

لكن اعتمد (حج) في غير « التحفة » و(م ر) والخطيب وغيرهم : أن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها وإن نوى به غيرها .
قال الشرقاوى : بل وإن نفاه .

وفي « الفتح » : فرع : أفتى جمع متأخر عن بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها . وقال الإسنوي : إنه وإن لم ينبو التطوع .. حصل الفرض ، وإن نواهما .. لم يحصل واحد منها اهـ

وإنما يتم له إن ثبت أن الصوم فيها مقصد لذاته .

والذي يتوجه : أن القصد وجود صوم فيها ، فهي كالتحية .

فإن نوى التطوع أيضاً .. حصلا ، وإلا .. سقط الطلب عنه ، وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذلك .

وعليه : لو نوى ليلاً الفرض ، وقبل الزوال النفل .. فهل يثاب على النفل حينئذ ؟ لأن التقرب بالصوم عن الجهتين ، وقد حصل ، أو لا ؟ لأن صحة نية الصائم صوماً آخر بعيدة ، كلٌ محتمل) اهـ

ونحوه « الإمداد » ، لكنه كالمتردد في « التحفة »

(دون) نية (الفرضية في) صوم (الفرض) ؛ لما مر .

وكمال النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ، وبهذه النية يصح الصوم اتفاقاً ، ويتميز عن أضدادها .

ولإطلاق الأداء على الفعل ذكر معه هذه السنة وإن اتحد محترزهما ، وأضيف رمضان لهذه السنة ؛ لأن قطعه عن الإضافة يوهم أن هذه السنة ظرف لنويت ، ولا معنى له .

وذكر الغد لا يجب التعرض له بخصوصه ، بل إمّا أن يأتي به ، أو يدخله في نية صوم الشهر ، كأن يقول ليلاً : نويت الصوم عن رمضان ، أو صوم رمضان ، ويحصل به اليوم الذي يعقب الليلة التي نوى فيها ، ولو كان عليه قضاء رمضانين ، فنوى صوم غد عن قضاء رمضان .. صح وإن لم يعين ؛ لأنّه كل جنس واحد . ولو أخطأ في صفة المعين ، فنوى صوم الغد ، وهو الأحد بظن الإثنين ، أو رمضان سنة ، وهي سنة اثنتين بظن أنها سنة ثلاثة .. صح صومه ، بخلاف ما لو نوى الأحد ليلة الإثنين ، أو رمضان سنة اثنين ، وهي سنة ثلاثة ؛ لأنّه لم يعين الوقت .

ولو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة ، فنوى يوماً من سنة أخرى غلطاً . لم يجزئه . ولو كان عليه قضاء أول رمضان ، فنوى قضاء ثانية . لم يجزئه .

ولو نوى صوم الغد يوم الأحد ، وهو غيره .. صصح الأذرعي الإجزاء من الغالط . ولو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غد نفلاً إن كان منه ، وإلا فمن رمضان .. صح له نفلاً ؛ لأن الأصل بقاء شعبان ما لم بين أنه من رمضان ، فلا يصح ؛ إذ رمضان لا يقبل غيره . أو نوى به : أنه من رمضان .. لم يصح عن رمضان ؛ لعدم الجزم بالنية ولا أصل يستصحبه ، بخلاف ما لو نواه آخر ليلة من رمضان .. فيصح إن لم بين أنه من شوال ؛ لأن الأصل بقاء رمضان ، ولا نفلاً ؛ لأنّه لم ينوه .

نعم ؛ إن ظن أنه من رمضان يقول من يثق به ولو عبداً أو امرأة .. صح . ومع ذلك لا بد أن لا يأتي بما يشعر بالتردد كـ(من رمضان ، فإن لم يكن منه .. فتطوع) .

لكن قال في « التحفة » : (والذى يتوجه أنه لا نزاع في المعنى ، وأنه متى زال بذكر ذلك ظنه .. لم يصح ، وإلا .. صح .

ولا ينافي هذا ما يأتي أن بكلام عدد من هؤلاء يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه ؟

الثاني : الإمساك عن الجماع عمداً ، وعن الاستمناء . الثالث : الإمساك عن الاستيقاء ، ..

لأن الكلام هنا في صحة النية ؛ اعتماداً على خبرهم ، ثم إنَّه من رمضان ولو بعد الفجر .. لم يحتاج لإعادتها ، وإنما .. كان يوم الشك ، فلا يجوز صومه ، وفارق ما مر من وجوب الصوم على معتقد صدق مخبره ؛ لأنَّ ذاك في اعتقاد جازم ، وهذا في الظن ، وشنان ما بينهما) أهـ وسيأتي تتمة له .

(الثاني : الإمساك عن الجماع) في فرج ، بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل (عمداً) أي : من عاد عالم بالتحرير مختار ، ودخل في ذلك الواطئ والموطوء ، وفرج الآدمي وغيره ، من قبل أو دبر ولو زائداً أو مباناً ، أنزل أم لا .

وأمّا ما لا يجب الغسل بالإيلاج فيه كأحد فرجي المشكل .. فلا فطر بالإيلاج به ولا فيه .

نعم ؛ إن أولج وأولج فيه .. أفتر .

(وعن الاستمناء) أي : بإخراج المنى بغير جماع حراماً كان بإخراجه بيده ، أو حلاً في غير نحو صوم كإخراجه بيد حليلته ، فيفطر به واضح مشكل ، خرج من فرجيه ولو بحائل إن علم وتعمد واختار ، لأنَّه أولى من مجرد إيلاج .

ولو حك ذكره لنحو جرب فأنزل .. لم يفطر إن لم يعلم من عادته الخروج بذلك ، أو لم يطق الصبر ، وإنما أفتر ، وكإخراجه بلمس ما ينقض لمسه قبلة ومضاجعة بلا حائل ، لا بإخراجه بلمس محرم وصغير وأمرد وإن تكرر ما لم يقصد به الإنزال ، وإنما أفتر ، ولا بلمس فرج بهيمة أو بنظر أو فكر وإن كرهما وإن قلنا بحرمة ذلك عند خوف الإنزال على ما في « الأنسى » ، و« النهاية » .

وحرم على صائم فرض لمس بنحو قبلة إن حرك شهوته بحيث يخاف الإنزال أو الجماع ، لا مجرد انتصاب ذكر وخروج مذبي ، لكن يكره .

وأمّا الجاهل المعنور والناسي والمكره .. فلا يفطرون بجماع ، ولا بإخراج مني ؛ لعذرهم . لكن في (بـ ج) : أنه لو أكره على الزنا .. أفتر ؛ لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه ، بخلافه على الأكل ونحوه .

(الثالث : الإمساك عن الاستيقاء) فيفطر من استدعى القيء عالماً بالصوم والتحرير مختاراً ؛ لخبر : « من ذرعه القيء .. فليس عليه قضاء ، ومن استقاء ..

وَلَا يَضُرُّ تَقْيِيْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . الْرَّابِعُ : الْإِمْسَاكُ عَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا - كَبَاطِنِ الْأَذْنِ وَالْإِحْلِيلِ -

فليقضى » ، أي : وإن لم يعد لجوفه منه شيء ؛ لأنها مفطرة بنفسها . (ولا يضر تقبيه) ناسياً أو جاهلاً إن عذر بنحو قرب إسلام ، وفي « الفتح » يعذر مطلقاً .

قال في « الإياع » : ومنه يؤخذ : أن ما يجهله أكثر العامة يعذر فيه . ولا تقبيه (بغير اختياره) ، للخبر المتقدم ، ولا قلعه نخامة من دماغه أو باطنه ومجها على الأصح ؛ لتكرر الحاجة إليه ، فرخص فيه .

أما لو نزلت بنفسها أو بغلبة نحو سعال فلفظها .. فلا يفطر قطعاً . وكذا لو لم يقدر على مجها حال دخولها من ظاهر لباطن وما لو قلعها من باطن لباطن .

ولو أصبح وفي فمه خيط متصل بباطنه ، فإن أبقاءه .. لم تصح صلاته ، وإن بلعه أو نزعه مختاراً .. بطل صومه .

فطريقه أن ينزعه غيره وهو غافل ، أو يجبره على نزعه حاكم ولا يفطر ؛ لأنه غير مختار فيما ، وإنما .. ابتلعه أو نزعه ؛ لتصح صلاته ، ويفطر ؛ لأنها أغلوظ من الصوم . ولو أصبح صائم وفي أذنه أو ذبره نحو عود .. لم يفطر بإخراجه ، لاختصاص الاستقاء بالخارج من الفم .

ومن الاستقاء ما لو دخلت ذبابة جوفه قهراً .. فآخر جها ، فيفطر إن علم وتعمد . (الرابع : الإمساك عن دخول عين) من أعيان الدنيا وإن قلت ولم تؤكل كحجر ، فيفطر بإدخاله لها ، ويدخلوها بنفسها مع تمكنته من دفعها (جوفاً) له وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء .

(كباطن الأذن) وهو ما وراء المنطبق ، وباطن الأنف ، وهو ما وراء القصبة جمعيها .

(و) باطن (الإحليل) وهو مخرج البول من الذكر ، ومخرج اللبن من الثدي ، وباطنه ما لا يظهر عند تحريكه ، وكخربيطة الدماغ من مأمومة وإن لم يصل باطنه أو جوف من نحو طعنة من نفسه أو غيره بإذنه وإن لم تصل الأمعاء .

قال (سم) : ويفطر بمحاوزة ما يظهر من رأس الذكر والدبر ، لكنه في الدبر بشرط

بِشَرْطِ دُخُولِهِ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ . وَلَا يَضُرُّ تَشَرُّبُ الْمَسَامِ بِالدُّهْنِ وَالْكُحْلِ
وَالْأَغْتِسَالِ

أن يصل إلى المحل المجوف ، بخلاف أول المسرية ، فلا يسمى جوفاً .

وإنما يفطر (شرط) إدخاله أو (دخوله) أي : دخول ما ذكر من العين المذكورة إلى الجوف من ظاهر إلى باطن ، و(من منفذ مفتوح) مع العلم والعمد والاختيار .

فخرج بـ(العين) : الأثر ، كطعم وريح ، فلا يفطر بما وصل الجوف من ذلك من غير عين .

قال (م ر) : (ومنه يؤخذ أنه لا يفطر بوصول الدخان إلى الجوف وإن تعمد فتح فيه لذلك ؛ إذ ليس هو عيناً عرفاً وإن كان ملحاً بها في باب الإحرام) اهـ

ل لكن استثنوا منه دخان التبغ؛ لأنه يحصل منه عين ، بل نازع (سم) في كون الدخان ليس عين ؛ لأنه إذا كان من نجس .. ينجس .

وبـ(من أعيان الدنيا) أعيان الجنة ، لو حصلت كرامة وأكلها.. لا يفطر بها ؛ لأنها من جنس الثواب ، والكرامة لا تبطل العبادة .

وبـ(جوفاً) : وصولها نحو ساقه ، وبطنه فخذه مما لا يسمى جوفاً .

وبـ(من ظاهر لباطن) : ما لو ابتلع نخامة من رأسه لبطنه ؛ لأنه من باطن إلى باطن ، ومثله بلع ريقه الصرف من فمه ؛ لأنه عدوه في ذلك من باطن إلى باطن .

قال في «الشرح» : (مخرج الهاء والهمزة باطن ، ومخرج الخاء والحاء ظاهر ، ثم داخل الفم إلى منتهي الغلصة ، والأنف إلى منتهي الخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار ، بإخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه ، وفي عدم الإفطار بدخول شيء فيه ووجوب غسله إذا تنفس ، وله حكم الباطن في عدم الإفطار ببلع الريق منه ، وسقوط غسله عن نحو الجانب ، وإنما وجب غسل النجاسة عنه ؛ لغاظتها) اهـ

وبـ(من منفذ مفتوح) وصولها من منفذ غير مفتوح .

(و) من ثم (لا يضر تشرب المسام) بتشدد الميم الأخير ، جمع سَمٌ بثيلث أوله ، والفتح أفضح ، ثقب البدن من محال الشعر ، وهي ثقب لطيفة لا تدرك .

(بالدهن والكحل والاغتسال) فلا فطر بذلك وإن وصل لجوفه ووجد لونه في نحو نخامة ؛ لأنه لما لم يصل من منفتح .. كان في حيز العفو ، لكنه خلاف الأولى ؛ لخلاف مالك .

فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا . لَمْ يُفْطِرْ . وَلَا يُعْذَرُ الْجَاهِلُ إِلَّا إِنْ قَرَبَ عَهْدَهُ بِالإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بِيَادِيهِ بَعِيدَةً عَنِ الْعُلَمَاءِ . وَلَا بِغُبَارِ الطَّرِيقِ وَإِنْ تَعْمَدَ فَتَحَ فِيهِ ،

وبـ(مع العلم) ... إلخ : الناسى والجاهل والمكره ، كما أشار إليه بقوله :

(فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ) أو أدخل نحو عود في نحو أذنه (ناسياً) للصوم (أو جاهلاً) بأن ذلك مفترر ، أو مكرهاً على الأكل مثلاً ، سواء أكل (قليلاً أو كثيراً . لم يفطر) ؛ لعموم خبر الصحيحين : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب .. فليتم صومه » ، وفي رواية : « فِإِنْمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » ، وصح « ولا قضاء عليه » .

وخبر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

نعم ؛ من أكل ناسياً مثلاً ، فظن أنه أفترر فأكل .. أفترر ، والجاهل كالناسى بجامع العذر .

ولو علم تحريم الأكل مثلاً ، وجهل الفطر به .. لم يعذر ؛ لأن حقه مع علم التحرير الامتناع .

(ولا يعذر الجاهل) هنا ، وفيما مر (إلا إن قرب عهده بالإسلام) ولم يكن مخالفطاً أهله بحيث يعرف منهم أن ذلك مفترر .

(أو نشأ بِيَادِيهِ) أي : محل ، ولو بِلَدَهُ (بعيدة عن العلماء) بذلك ، بحيث لا يستطيع النقلة إِلَيْهِم ، أو كان المفترر من المسائل الخفية كإدخاله عوداً في أذنه ؛ لعذر حينئذ ، بخلاف غير من ذكر ؛ لتقصيره بترك تعلم ما يجب عليه تعلمه .

ولا يفطر عود مقعدة مبسوّر وإن اضطر لدخول إصبعه معها ، ولا بدخول نحو ذبابة جوفه بغير اختياره .

نعم ؛ إن أخرجها منه أفترر إن علم تحريمه وتعمد ، وبأثنم حيث لا ضرر في إبقائهما . (ولا بِغُبَارِ الطَّرِيقِ) ولا بغربلة نحو دقيق (وإن تعمد فتح فمه) ؛ لأن التحرز عن ذلك شأنه أن يشق ، فهو بدخول ذلك غير مختار .

وقضية إطلاقه : عدم الفرق بين القليل والكثير ، والطاهر والتنجس ، واعتمده (م ر) . والذي اعتمد في « التحفة » : أن النجس يضر مطلقاً ، والطاهر إن تعmedه .. عفي عن قليله ، وإنما .. عفي حتى عن كثierre .

وَلَا يَبْلُغُ الْرِّيقُ الْطَّاهِرُ الْخَالِصُ مِنْ مَعْدِنِهِ وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ . وَيَقْطُرُ بِجَرِي
الرِّيقِ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ؛ بِقَدْرَتِهِ عَلَى مَجْهِهِ ، وَيَنْخَامُ كَذَلِكَ ،

(ولا) يفطر أيضاً (ببلع الريق) أي : ريقه (الطاهر الخالص من معده) وهو ما تحت لسانه ، والمراد به جميع فمه (وإن) جمعه و(أخرجه على لسانه) ؛ لتعسر الاحتراز عنه .

ومرَّ أنهم جعلوا الفم في الريق الصرف ، والوضع والغسل باطنًا ، وفي إزالة النجاست ، ودخول غير الريق منه ، وخروج شيءٍ من الباطن إليه ظاهراً .

ونخرج بـ(ريقه) : ريق غيره ، وما جاء : (أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْصُ لِسَانَ عَائِشَةَ) . . فيحتمل ؛ أنه يمجده .

وبـ(الطاهر) المتنجس ولو بدم لثته وإن صفي ؛ لأنَّه لَمَّا تَنْجَسَ . . حَرَمَ ابْتِلَاعَهِ ، وصار تنجسه بمنزلة عين .

واستظهر في «التحفة» : العفو عمَّا ابْتَلَى به من دم اللثة بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه ؛ قياساً على مقعدة المبسوَر ، ولنا وجه بالعفو عنه مطلقاً إذا كان صافياً ، وفي تنجس الريق به إشكال ؛ لأنَّه نجس عمَّا اخْتَلَطَهُ بِمَاءِعِهِ ، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه ، كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبع ، فإنَّ الدَّمَ لا ينجس الماء .

وبـ(الخاص) : المختلط بما تغير به لونه أو طعمه أو ريحه إنْ نشأت من عين ، بخلاف تغيره بمجاور فلا يضر مطلقاً ، كما أنه يضر بالمختلط مطلقاً .

وبـ(من معده) : ما ابتلَعَهُ من نحو سواك أو خيط أخرجه عن الفم ، ثم رده إليه وابتلَعَهُ ، أو من ظهر شفته ، فيفطر العالم بحرمة ذلك لا الجاهل ؛ لأنَّه مما يخفى .

ولو حال بينه وبين اللسان حائل . . قال (بـج) : اعتمد الحفني الإفطار .

(ويفطر بجري الريق بما بين أسنانه) وبما في حنكه (بقدره) -أي : مع قدرته- حال جريانه (على مجده) وإلا . . فلا ، وإنْ قدر على مجده قبل جريانه ولو نهاراً .

قال (بـج) : وهل يجب عليه الخلال ليلاً إذا علم جري ريقه بما بين أسنانه نهاراً ، ولا يمكنه التمييز والمج ؟ الأوجه لا ، كما هو ظاهر إطلاقهم .

ويوجه بأنه إنما يخاطب بالتمييز والمج عند القدرة عليهما حال الصوم ، لا قبله ، لكن ينبغي أن يتَأكَّد ذلك ليلاً ؛ خروجاً من خلاف من قال : إنه إن لم يتخلل . . أفتر .

(و) يفطر أيضاً (بالنخامة كذلك) بأن وصلت حد الظاهر من الفم فأجرأها هو وإن

وَيُوصُولِ ماءَ الْمَضْمَضَةِ إِلَى الْجَوْفِ إِنْ بَالَّغَ فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ ، وَيَغْيِرُ مُبَالَغَةَ مِنْ مَضْمَضَةٍ لِتَبَرُّدٍ أَوْ رَابِعَةٍ ، وَبَيْتَبَيْنِ الْأَكْلِ

عجز بعد ذلك عن مجها ، أو جرت بنفسها وقدر على مجها ؛ لتنصيره مع أن نزولها منسوب إليه ، بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها .. فلا يفطر ؛ لعذرها ، وكذا لو لم تصل لحد الظاهر ؛ لما مر .

(و) يفطر أيضاً (بوصول ماء المضمضة) أو الاستنشاق (إلى الجوف) من باطن أو دماغ إن بالغ مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيته ، وإلا.. لم يفطر .

وضابط المبالغة : أن يكون بحيث يسبق غالباً إلى الجوف ، وهذا (إن بالغ في غير نجاسة) في الفم أو الأنف وإلا.. لم يفطر بالمبالغة لها ولو معفواً عنها أو مشكوكاً ؛ طلب غسلها حينئذ ولو بمبالغة توقف يقين الطهارة عليها ، وبه فارقت المضمضة نحو الموضوع ؛ إذ لا تتوقف فيه عليها .

(و) يفطر أيضاً بوصول ما ذكر لجوفه ولو (بغير مبالغة من مضمضة) أو استنشاق ؛ (لتبرد أو رابعة) أو من انغماس في الماء حيث تمكّن من الغسل بغيره ؛ لأن ذلك جمیعه غير مأموري به .

والقاعدة : أن ما سبق لجوفه من غير مأموري به يفطر به ، أو من مأموري به ولو مندوباً لم يفطر به .

وأخذ منه أنه لو وصل إلى جوفه من أذنيه في الغسل الواجب أو المندوب ماء.. لم يفطر ؛ لتولده من مأموري به ، ولا نظر لإمكان إمالة رأسه بحيث لا يدخل الماء جوفه ؛ لعسره .

وفي (بـ ج) : (ولو وضع في فمه ماء بلا غرض ، فسبقه.. أ Fletcher ، أو ابتلعه ناسياً.. لم يضر ، أو وضعه فيه لغرض كتبرد وعطش فوصل جوفه بغير فعله ، أو ابتلعه ناسياً.. لم يفطر ، كما قاله شيخنا في « الشرح ») اهـ
قال : ونحوه في « شرح الغاية » لـ (سم) .

ويحرم أكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل ؛ لأن الأصل بتأوهما ، فإن ظن انقضاضه النهار باجتهاد.. جاز له الإفطار .

والاحوط أن لا يتعاطى مفطراً إلا بعد اليقين بجوازه .

(و) إن تعاطاه بغير يقين.. بطل صومه (بيتبين الأكل) أو غيره من المفطرات

نَهَاراً لَا بِالْأَكْلِ مُكْرِهًـا . الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ : الإِسْلَامُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْعُقْلُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ . وَلَا يَضُرُّ الإِغْمَاءُ وَالسُّكُرُ إِنْ أَفَاقَ لَحْظَةً فِي النَّهَارِ

(نهاراً) بخلاف ما إذا بان الأمر كما ظنه ، أو لم يتبين غلط ولا إصابة وقد تعاطاه باجتهاد فيهما أو هجوماً في أوله ، لأن الأصل بقاء الليل .

فإن هجم بإفطاره أو أخذ فيه بظن غير اجتهاد في آخره .. فصومه باطل ما لم يبن إفطاره ليلاً ، لأنه لم يعتمد في إفطاره على ظن يعتمد ، ولا على أصل ؛ إذ الأصل بقاء النهار .

ويجوز اعتماد خبر عدل أو فاسق اعتقد صدقه بالغروب ، وبالأولى في بقاء الليل . وإن أخبره بالفجر .. وجب العمل بقوله (لا بالأكل) أو مفترض غيره (مكرهاً) فلا يفطر به إلا الجماع كما مر .

نعم ؛ شرط عدم الفطر بالإكراه أن لا يتناوله لشهوة نفسه ، بل لداعي الإكراه لا غير .

(الخامس والسادس والسابع : الإسلام ، والنقاء عن الحيض والنفاس ، والعقل في جميع النهار) في الكل ، فإن ارتد أو حاضت أو نفست أو جن ولو لحظة .. بطل صومه كالصلاحة ، وإن كان الجنون بشرب مجنن ليلاً ، وكذا لو ولدت وإن لم تر دماً ؛ لأن الولادة مفترضة ؛ بناءً على الراجح أنها توجب الغسل .

لكن نقل في «الإسعاد» عن النووي : (أن الأقوى دليلاً عدم بطلان الصوم بها ؛ لأنهم عللوا وجوب الغسل بها بأن الولد مني منعقد ، وخروجه يوجب الغسل ولا يفطر من غير استمناء ولا مباشرة) اهـ

ويحرم على حائض ونفساء الإمساك بنينة الصوم ، لكن لا يجب عليهما تعاطي مفترض ، وكذا في نحو العيد ؛ اكتفاء بعدم النية .

ولا يضر النوم المستغرق جميع النهار ؛ بقاء أهلية الخطاب فيه ، وبه فارق الإغماء . (ولا يضر الإغماء والسكر) الذي لم يتعد به (إن أفاق) أي : خلا عنهم (لحظة في النهار) ؛ اكتفاء بالنسبة مع الإفاقه في جزء .

وإن لم توجد إفاقه منها ، كأن طلع الفجر ولا إغماء ولا سكر ، ثم طرأ أحدهما واستمر إلى الغروب .. فهذا خلا لحظة عنهم لا أفق ، والحكم واحد ، فإن لم يخل لحظة عنهم .. لم يصح صومه ؛ لأنهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون .

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَا النَّصْفُ الْأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ . . .

فلو قلنا بعدم ضرر المستغرق منها كالنوم . . لأنّ حقنا الأقوى بالأضعف ، ولو قلنا بضرر اللحظة منها كالجنون . . لأنّ حقنا الأضعف بالأقوى فتوسّطنا وقلنا : إفادة لحظة منها كافية .

وأمّا إذا تعددت به . . قال الكردي : فيأثم به ، ويبطل صومه ويلزمه القضاء وإن كان في لحظة من النهار ، وكذا إن شرب مزيلاً للعقل تعدياً ، فإن كان لحاجة . . فهو كالإغماء .
وأمّا الجنون من غير تسبب فيه ، فمتى طرأ لحظة من النهار . . بطل صومه ، ولا قضاء ، ولا إنّم (هذا ملخص ما في «التحفة» ثم اضطرب كلامه ، اهـ)
وفي (مر) : لا يضر إغماء أو سكر بعض النهار ولو ببعد ، وبه قال (سم) و(حج)
في «شرح الإرشاد» ، بل فيما : لا يبطل صوم غير المتعدى منها وإن استغرق
النهار .

ولومات أثناء النهار . . بطل صومه في أحكام الدنيا ، لا الآخرة .
ومن شروط الصوم قابلية الوقت له .

(ولا) يجوز ، ولا (بصح) صوم رمضان عن غيره وإن أبيح له فطراه نحو سفر ؛
لأنه لا يقبل غيره بوجهه .

ولا (صوم يوم العيدين) عيد الفطر والأضحى مطلقاً اتفاقاً .

(و) لا صوم يوم من (أيام التشريق) ولو لممتنع عادم للهدي ؛ لعموم النهي عن صيامها .

والقديم : جواز صيامها لممتنع عن الثلاثة الواجبة في الحج أو نحو كفاره ، وهو مذهب مالك وإحدى الروایتين عند أحمد ، وهو الراجح دليلاً في «المجموع» ، و«الروضۃ» ؛ لصحة الحديث فيه .

(ولا) صوم يوم من (النصف الأخير من شعبان) ؛ للنهي عنه .

ولا صوم يوم الشك ؛ لقول عمار بن ياسر : (من صام يوم الشك . . فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) رواه الترمذى وغيره ، وصححوه . فيحرم صومه ؛ لكونه يوم الشك مع حرمة كونه من النصف الثاني .
والمعنى فيه القوّة على صوم رمضان .

وفهم منه أنه لو صام الخامس عشر وتاليه ، وأفطر السابع عشر . . حرم الصوم ؛ لأنه

صوم بعد الصيف بلا سبب ، ولم يصله بما قبله .

ويوم الشك : يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث برأيته اثنان فأكثر ، بحيث يتولد من ذلك الشك في رأيته .

وإن أطبق الغيم ولم يعلم من رآه ، أو شهد برأيته عدد يرد كعبيد أو فسقة ، وظن صدقهم .

قال (ب ج) : (وظن الصدق بمعنى احتمل ، بخلاف المقطوع بكذبه ، ومظنون الصدق ، فلا يكون به يوم شك .

لكن مرأة مع ظن الصدق يوم الشك ، فتجوز معه النية ، فإن تبين كونه من رمضان ، وإن حرم صومه .

وحاصله : أنه مع اعتقاد صدق المخبر تجب النية والصوم ويصح وإن لم يتبين كونه من رمضان ، ومع ظن الصدق تصح النية ، وكذا الصوم إن تبين كونه من رمضان ليلاً أو نهاراً ، وكذا بعد مضي اليوم وإن حرم عليه ، وإن لم يصح .

ومع الشك تحرم النية والصوم ، ولا يصحان وإن باه أنه من رمضان) اهـ ملخصاً

قال (م ر) : (عمت البلوى بشبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلاً ، ثم يتحدث الناس برأيته ليلة الخميس ، ويظن صدقهم ولم يثبت ، فهل ينذر صوم اليوم المذكور ؟ لكونه يوم عرفة ظاهراً ، أو يحرم ؛ لاحتمال كونه يوم عيد ؟ أفتى الوالد بالثاني ؟ إذ دفع مفسدة المحرام مقدم على جلب تحصيل مصلحة المندوب) اهـ

وعليه : فيحرم صومه ولو قضاء عن فرض وإن وصله بما قبله ؛ لأنه بتقدير كونه يوم عيد لا يقبل صوماً أبنة ، بخلاف يوم الشك فيقبله عمما ذكر .

لكن اعتبره البرلسي بأن التحرير لا يثبت بالشك أي والمعني الذي حرر لأجله صوم يوم الشك غير موجود هنا (إلا لورد) ، كأن اعتقاد صوم الدهر ، أو صوم يوم وفطري يوم ، أو يوم الإثنين ، أو السود ، فصادف ما بعد النصف ، أو يوم الشك ، فيصح صومه ؛ لغير الصحيحين بذلك .

وتشتبه العادة بمرة (أو نذر) مستقر في ذمته ، كأن نذر صوم كذا فوافق النصف الثاني من شعبان ، بخلاف ما لو نذر صوم غدو وهو عالم أنه يوم شك مثلاً .. فلا ينعقد ، بخلاف ما لو لم يعلم بذلك .

أو قضاءً أو كفارةً ، أو وصلٍ ما بعد النصفِ بما قبله .
فصلٌ :

شُرُوطٌ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ رَمَضَانَ : الْعُقْلُ ، وَالْبُلوغُ ، وَالإِسْلَامُ ،

(أو قضاء) ولو لنفل يشرع قضاوه (أو كفارة) فيجوز صوم ما بعد النصف عنها ولو يوم الشك ، ولا كراهة في صوم ما ذكر ، لأن له سبيلاً فجاز كنظيره من الصلاة في الأوقات المكرورة ، ومن ثم يأتي في التحري هنا ما مرّ ثم ، ومسارعة لبراءة ذمته في غير الأول .
(أو وصل) صوم (ما بعد النصف بما قبله) ولو بيوم الخامس عشر وإن اقتضى خبر : «إذا اتصف شعبان .. فلا تصوموا» حرمة صومه ؛ حفظاً لأصل مطلوبية الصوم .

* * *

(فصل : شروط من يجب عليه) صوم (رمضان) :

(العقل ، والبلوغ) فلا يجب على مجنون غير متعد بجنونه ، ولا على صبي أداءً ولا قضاءً ؛ لرفع القلم عنهم ، ويجب على من تعدد بجنونه أو سكره أو إغمائه مطلقاً على ما مر ووجب انعقاد سبب ؛ ليترتب القضاء عليهم ، لا وجوب أداء .
(والإسلام) ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضاء إذا أسلم ، بخلاف الكافر الأصلي .

نعم ؛ يعاقب على تركه في الآخرة نظير ما مر في الصلاة ، ويحرم إطعامه في نهار رمضان ؛ لأن إعاقة على معصية وإن لم نمنعه منه ، ولم يصح صومه منه ؛ لأنه قادر عليه بالإسلام ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالإسلام واجب لذاته ولأداء العبادة ، فإذا لم يصح صومه .. وجب عليه الإمساك ؛ لتعديه .

نعم ؛ إنما يتوجه إن كان الإمساك مجمعاً عليه ؛ لأنه إنما يخاطب بما أجمع عليه ، فإن لم يجمع عليه .. حرم على من يوجب الإمساك - كالشافعية - إطعامه ؛ لأنه معصية في اعتقاده .

قال في «التحفة» في فصل : لا تزوج امرأة نفسها : (لا يجوز لشافعي التسبب فيه ، أي : العقد الذي لا يرى صحته ، إلا إن قلد القائل بحله) اهـ
ولو اعتقد الصبي الكفر عند النية .. لم ينعقد صومه ، بخلافه بعده .

وَالإِطَاقَةُ . وَيُؤْمِنُ الصَّبِيُّ بِهِ لِسَبَعِ ، وَيُضْرِبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرِ إِنْ أَطَاقَهُ .
فَصَلْ : .

وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمَرْضِ الَّذِي يُبِيعُ التَّيْمَمَ ، وَلِلْخَائِفِ مِنَ الْهَلاَكِ ،

(والإِطَاقَة) حَسَأً وَشَرْعًا ، وَالصَّحَّةُ وَالإِقَامَةُ وَلَوْ حَكْمًا ؛ لِيُدْخِلَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ ،
وَالْمَسَافَرُ سَفَرًا قَصِيرًا ؛ لِأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ ، فَلَا يُجُوبُ عَلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ حَسَأً لِكَبْرٍ أَوْ
مَرْضٍ لَا يُرجِي بِرَوْهُ ، أَوْ شَرْعًا لِنَحْوِ حِيْضَ ، وَمَرْضٍ يُرجِي بِرَوْهُ وَمَسَافَرٌ بِقِيَدِهِمَا
الْأَتَيِ .

وَوُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْضِ وَالْمَسَافَرِ وَالْحَائِضِ وَالسَّكَرَانِ وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ عَبَرَ
بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِمْ ، وَجُوبِ اتِّعْدَادِ سَبَبٍ ؛ لِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ .
وَمِنْ أَلْحَقِ بِهِمُ الْمُرْتَدِ . . فَقَدْ سَهَا ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهُ عَلَيْهِ وَجُوبَ أَدَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطِبٌ
بِعُودَهِ لِلْإِسْلَامِ ، وَبِالصُّومِ أَدَاءٍ .

وَلَا يَرِدُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ خَوْطَبَ بِالْإِسْلَامِ يَكْتُنِي مِنْهُ بِبَذْلِ الْجَزِيَّةِ ، فَلِمْ
يَسْتَلِزِمْ خَطَايَاهُ بِالصُّومِ أَصَالَةً وَلَا تَبَعًا ، فَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَلْزِمْهُ الْقَضَاءُ ؛ إِذْ لَمْ يَنْعَدِ السَّبَبُ فِي
حَقِّهِ ، وَلَا يَسْنَ قَضَاوَهُ وَلَا يَنْعَدُ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ .
(وَيُؤْمِنُ) وَجْوَابًا (الصَّبِيُّ بِهِ لِسَبَعِ) مِنَ السَّنَنِ (وَيُضْرِبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرِ) مِنْهَا (إِنْ
أَطَاقَهُ) كَمَا مَرِفِي الصَّلَاةِ بِتَفْصِيلِهِ فِيهَا .

* * *

(فَصَلْ) فِيمَا يُبِيعُ الْفِطْرَ .

(وَيَجُوزُ الْفِطْرُ) فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبِ وَلَوْ قَضَاءً مُضِيقًا (لِلْمَرْضِ الَّذِي يُبِيعُ
التَّيْمَمَ) ، كَأَنْ يَخَافَ مِنْهُ مَحْذُورًا مِنْ مَحْذُورَاتِهِ الْمَارِةِ فِي بَابِهِ وَإِنْ تَعْدِي بِسَبَبِ ذَلِكِ عِنْدَ
(حَجَّ) ، كَأَنْ تَعْطَى مَا يَمْرُضُهُ قَصْدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ أَطْبَقَ مَرْضَهُ . .
فَظَاهِرٌ ، وَإِلَّا . . فَإِنْ وَجَدَ الْمَرْضُ الْمُعْتَدَرُ قَبْلَ الْفَجْرِ . . لَمْ تَلْزِمْهُ النِّيَّةُ ، وَإِلَّا لَزَمَتْهُ وَإِنْ
ظَنَّ عُودَهُ عَنْ قَرْبِهِ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ . . أَفْطَرَ ، وَهَذَا فِيمَنْ لَمْ يَنْتَهِ حَالُهُ إِلَى أَنْ يَخَافَ مِنْ
الصُّومِ مُبِيعَ تَيْمَمَ لِضَعْفِهِ مِنَ الْمَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَعْدِ لَهُ ، وَإِلَّا . . جَازَ تَرْكُ النِّيَّةِ مُطْلَقًا .

(وَ) يَجُوزُ أَيْضًا الْفِطْرَ (لِلْخَائِفِ مِنَ الْهَلاَكِ) مِنَ الصُّومِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مِنْفَعَهُ لَهُ أَوْ
لِغَيْرِهِ ، كَمَا يَأْتِي .

وَلِغَلَبةِ الْجُوعِ أَوِ الْعَطَشِ ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا إِلَّا إِنْ طَرَا السَّفَرُ بَعْدَ
الْفَجْرِ

(ولغلبة الجوع أو العطش) بحيث يخاف من الصوم مع أحدهما مبيع تيمم .
وظاهر المتن : استواء ما ذكر في الجواز ، واعتمد (حج) أن مبيع التيمم يوجب
الفطر .

و عند (م ر) : لا يوجد إلا خوف الهلاك ، وهذا وارد على تعبير المتن بالجواز ،
لكنه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ، وعلى كلام (م ر) فالجواز فيه مستعمل في
حقيقةه ومجازه ، أو بمعنى غير الممتنع الشامل للواجب والمباح .

ويلزم أهل العمل المشق في رمضان كالحصاديون ونحوهم تبييت النية ، ثم مَنْ لحقه
منهم مشقة شديدة .. أفتر ، وإن .. فلا .

ولا فرق بين الأجير والغني وغيره ، والمتبوع وإن وجد غيره وتأنى لهم العمل ليلاً ،
كما قاله الشرقاوي . وقال في «التحفة» : إن لم يتأت لهم ليلاً .

ولو توقف كسبه نحو قوله المضطر إليه هو أو ممونه على فطره .. جاز له ، بل لزمه
عند وجود المشقة الفطر ، لكن بقدر الضرورة ، ومن لزمه الفطر فصام .. صح صومه ؛
لأن الحرمة لأمر خارج ، ولا أثر نحو صداع ومرض خفيف لا يخاف منه ما مر .

(و) يجوز الفطر أيضاً (للمسافر سفراً طويلاً مباحاً) ؛ لكتاب والسنة والإجماع ،
لا لذى السفر القصير أو المحرم ، ويأتي هنا جميع ما مر في القصر ، فحيث جاز .. جاز
الفطر (إلا) أنه هنا لا يفطر (إن طرأ السفر) بأن فارق العمران أو السور (بعد الفجر) ؛
تغليباً للحضر ، بخلاف القصر فيقصر بعد مجاوزة ما ذكر في يوم السفر وإن طرأ السفر بعد
الفجر ، وبخلاف الفطر بالمرض فيباح بحدوث المرض أثناء النهار ؛ لوجوده من غير
اختيارة بخلاف السفر ، فإن سافر قبل الفجر .. جاز له الفطر ولو بعد نية الصوم وإن نوى
ليلاً ، فقد صح : أنه صلى الله عليه وسلم أفتر بعد العصر في رمضان في سفر بقدح ماء
لمّا قيل : إن الناس يشق عليهم الصوم ، ولو جود سبب الترخص .

ولو نوى ليلاً ثم سافر ولم يدر أسفافر قبل الفجر أم بعده ؟ امتنع الفطر ؛ للشك في
مبيحه .

وتجب نية الترخص عند الفطر على مسافر ومريض يرجى برؤه ومن غلبه نحو جوع

وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ . وَإِذَا بَلَغَ الْصَّبِيُّ ، أَوْ قَدِيمُ الْمُسَافِرُ ، أَوْ شُفِيَ الْمَرِيضُ وَهُمْ صَائِمُونَ .. حَرُومُ الْفِطْرِ ،

كالحصادين ونحوهم ؛ قياساً على محصر تحلل ، وليتميز الفطر المباح من غيره .

قال الونائي : لا علىشيخ وشيخة ومريض لا يرجى برؤه ، وحامل ومرضع .

(والصوم في السفر أفضل) من الفطر ؛ الآية ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، ولبراءة الذمة ، وحيازة فضيلة الوقت .

وفارق أفضلية القصر بأنه يحصل به براءة الذمة وفضيلة الوقت ، بخلاف الصوم ، وبأن فيه خروجاً من خلاف موجبه كأبي حنيفة .

وليس في إيجاب الفطر خلاف يعتد به ، لهذا (إن لم يتضرر به) حالاً ولا مالاً ، وإنما .. فالفطر أفضل ؛ لخبر الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » ، بل قد يعجب ، كما مر .

وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر لما أفتر بلغه أن أناساً صاموا : « أولئك العصاة » ، أي بالصوم مع خوف المحذور ، أو عصاة لمخالفتهم أمره صلى الله عليه وسلم لهم بالفطر ، ليتقروا على عدوهم .

نعم ؛ إن نذر المسافر إتمام صومه .. لم يجز له الفطر ، وكذا مديم السفر ؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية ، ومسافر غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه - كذبي مرض مخوف - وهو قادر على الصوم قاله (م ر)^(۱) ، ونظر في الأولى في « التحفة » ، و« الإياع » ، و« الإمداد » في كليهما .

وفي « التحفة » : أنه يمتنع الفطر على من قصد بسفره محض الترخيص ، كمن سلك الطريق الأبعد للقصر ، ثم قال : وصريح كلام الأذرعي والزرκشي امتناع الفطر على من نذر صوم الدهر ؛ لأنه انسد عليه القضاء .

(إذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون) بأن نعوا ليلاً ، ولم يتناولوا مفطراً (.. حرم الفطر) ؛ لزوال مبيحه ، ولذا لو جامع أحدهم لزمه الكفارة .

(۱) وعبارته : (بخلاف مديم السفر...) ومثله فيما يظهر - كما بحثه الأذرعي - ما لو كان المسافر يطيق الصوم ، وغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه ؛ لمرض مخوف أو غيره) .

وَإِلَّا .. أَسْتَحِبَ الْإِمْسَاكُ . وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ لِعَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ .. وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ التَّمْكِنِ ، إِلَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ

(إلا) يكونوا صائمين بل مفترين ولو ترك النية (.. استحب) لهم (الإمساك) كمن طهرت من حيضها ، ومن أفاق أو أسلم أثناء النهار ؛ لحرمة الوقت ، وإنما لم يجب ؛ لأن الفطر مباح لهم ظاهراً وباطناً .

وزوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر ، بخلاف المتعدي بفطره وتارك النية ومن أفتر أول يوم من رمضان قبل تبيينه ؛ لأنهم غير مباح لهم الفطر ظاهراً وباطناً ، بل لازم الصوم لهم باطنًا وظاهراً إلا في من أفتر أول يوم من رمضان.. فباطنا فقط ، فلما أفتر بطن تبين خطوه.. وجوب عليه الإمساك .

والحاصل : أن من جاز الفطر له ظاهراً وباطناً لا يجب عليه الإمساك بل يسن ، ومن حرم عليه ظاهراً وباطناً ، أو باطنًا فقط .. وجوب عليه الإمساك .

(وكل من أفتر لعذر أو غيره .. وجوب عليه القضاء) ولو بيوم قصير عن طويل ؛ لما فاته من واجب رمضان أو غيره لسفر أو مرض ؛ للآية ، أو حيض أو نفاس ؛ لما مر في الحيض ، أو إغماء أو سكر ؛ لأن الإغماء مرض ، ولذا جاز على الأنبياء ، بخلاف الجنون ، ويخالف الصلاة ؛ لتكررها .

والسكران في معنى المكلف ، قال (ب ج) : والظاهر أن السكران لا يجب عليه القضاء إلا ببعد ، وبه صرح (حج) و (مر) .

وقال (سم) : يجب على السكران مطلقاً كالغمى عليه .

ثم من أفتر رمضان أو واجباً غيره تعدياً.. لزمه القضاء مطلقاً حتى تلزم الفدية عنه لو مات قبل صومه وإن لم يتمكن منه .

ومن أفتره بعد كمرض وسفر وحيض وناسية النية .. فإنما يجب عليه القضاء (بعد التمكن) منه ، وإلا كان مات عقب موجب القضاء ، أو استمر به العذر إلى موته أو سافر أو مرض بعد أول يوم من شوال إلى أن مات .. فلا فدية عليه ؛ لعدم تمكنه منه .

(إلا الصبي والمجنون) الذي لم يتعد بجنونه .. فلا قضاء عليهم ؛ لرفع القلم عنهم .

(و) إلا (الكافر الأصلي) .. فلا قضاء عليه ؛ ترغيباً له في الإسلام .
لكن يسن لصبي قضاء ما فاته زمن تمييزه ، ولكافر قضاء يوم إسلامه .

وَيُسْتَحِبُ مُوَالَةُ الْقَضَاءِ وَالْمُبَادَرَةُ بِهِ ، وَتَجِبُ إِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ . وَيَجِدُ
الإِمسَاكُ فِي رَمَضَانَ عَلَى تَارِكِ النِّيَّةِ ، وَالْمُتَعَدِّي بِفَطْرِهِ وَفِي يَوْمِ الشَّكِّ إِنْ تَبَيَّنَ
كُونُهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِدُ قَصَاؤُهُ عَلَى الْفَورِ

أَمَّا المُتَعَدِّي بِجُنُونِهِ وَكَذَا مِنْ ارْتَدَ ، ثُمَّ جَنَّ . . فَيُلَزِّمُهُمَا قَضَاءُ مَدَةِ جُنُونِهِمَا ، بِخَلَافِ
مِنْ سُكُرٍ ثُمَّ جَنَّ . . فَيُلَزِّمُهُ قَضَاءُ مَدَةِ سُكُرٍ ، وَيُرْجِعُ فِيهِ لِأَهْلِ الْخَبْرِ .
(ويُسْتَحِبُ) فِيمَا فَاتَ بَعْذُرَ (موالاة القضاء) فِيهِ (والْمُبَادَرَةُ بِهِ) ؛ مُسَارِعَةً لِبراءَةِ
ذَمَّتِهِ .

نعم ؟ قد يُجْبِي لِنَحْوِ ضَيقِ وَقْتٍ ، كَأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا قَدْرُ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ .
(وَتَجِبُ) الْمُبَادَرَةُ الْمُسْتَلِزِمَةُ لِلْمُوَالَةِ (إِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ) ؛ لِيُخْرُجَ عَنْ مُعْصِيَةِ
الْتَّرْكِ الْمُتَعَدِّي بِهِ .

قال في «الإِمْداد» : وفي هَذِهِ الْحَالَةِ يُلْزِمُهُ الْقَضَاءُ وَلَوْ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ ؛ إِذَا
التَّخْفِيفُ بِالتأخيرِ لَا يُلْقِي بِالْمُسْعَدِيِّ .

(ويَجِدُ الإِمسَاكُ فِي رَمَضَانَ) ؛ لِحرَمةِ الْوَقْتِ ، وَتَشْبِيهِهَا بِالصَّائِمِينَ دُونَ غَيْرِهِ كَنْدَرُ
وَقَضَاءٌ ؛ لِانتِفَاءِ شَرْفِ الْوَقْتِ عَنْهُمَا .

وَلَذَا لَمْ تَجِبْ فِي إِفْسَادِهِمَا كَفَارَةً (عَلَى تَارِكِ الْصَّومِ) الصَّومُ فِي رَمَضَانَ ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ
وَلَوْ بَاطِنًا .

وَمِنْهُ تَارِكُ (النِّيَّةِ) لِيَلَّا وَلَوْ سَهْوًا ؛ لِأَنَّ نَسِيَانَهُ يُشَعِّرُ بِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْاِهْتِمَامِ بِالْعِبَادَةِ ،
وَمِنْ أَكْلِ ظَانًا بِقَاءَ اللَّيلِ فِي نَهَارًا (وَالْمُتَعَدِّي بِفَطْرِهِ) وَلَوْ شُرَعًا عَقُوبَةُ لَهُ .
(وَ) الْمُفْطَرُ (فِي يَوْمِ الشَّكِّ إِنْ تَبَيَّنَ كُونَهُ مِنْ رَمَضَانَ) ؛ لِتَوْجِهِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ بِصَوْمِهِ ،
لِكُنَّهُ جَهْلٌ . . فَعُذْرٌ بِإِفْطَارِهِ قَبْلِ التَّبَيْنِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ . . وَجَبُ الإِمسَاكُ .
وَفَارِقُ الْمَسَافِرِ بَعْدَ تَوْجِهِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ أَصْلًا .

(ويَجِدُ قَصَاؤُهُ) أَيِّ : يَوْمُ الشَّكِّ الْمُذَكُورُ كَغَيْرِهِ مَا تَعْدِي بِفَطْرِهِ (عَلَى الْفَورِ) عَلَى
الْمُعْتَمِدِ ؛ لِلتَّقْصِيرِ بَعْدَ رَؤْيَةِ الْهَلَالِ مَعَ رَؤْيَةِ غَيْرِهِمْ لَهُ .
وَإِنَّمَا لَمْ يَجِدْ عَلَى نَاسِي النِّيَّةِ الْفَورِ فِي قَضَائِهِ ؛ لِأَنَّ عُذْرَهُ أَعْمَ وَأَظَهَرَ مِنْ عُذْرِ مُفْطَرِ
يَوْمِ الشَّكِّ الْمُذَكُورِ ، وَلَا نَهَا لَهُ حِيلَةٌ فِي إِدْرَاكِ الْهَلَالِ ، بِخَلَافِ نَاسِي النِّيَّةِ لَا حِيلَةٌ لَهُ فِي
دُفَّ النَّسِيَانِ ، كَذَا قَالُوا .

* * *

يُسْتَحِبْ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عِنْدَ تَيقِّنِ الْغُرُوبِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ عَجَزَ .. فَبِتَمَرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ .. فَالْمَاءُ . وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ..

(فصل) في سنن الصوم .

وهي كثيرة ، منها : أنه (يستحب) لصائم رمضان وغيره تناول مفتر .
أمّا الفطر بمعنى : الخروج من الصوم .. فيحصل بالغروب .
ومنه أيضاً أنه يستحب (تعجيل الفطر) ؛ للخبر الصحيح : « لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ، وأخرجو السحور » .

وهل يحصل الفطر بنحو جماع وإدخال نحو عود في أذنه ؟ قال (ب ج) : الأولى نعم ، وقال (ق ل) : قوله : (وتعجيل فطر) ، أي : بغير جماع .
 وإنما يسن ما ذكر (عند تيقن الغروب) أو ظنه بأماراة قوية .
(و) يسن (أن يكون) الفطر (بثلاث) رطبات ، فثلاث (تمرات ، فإن عجز) عن الثالث (.. فبتمرة) وأولى منها رطبة .

(فإن عجز) عنهما (.. فالماء) الذي يسن الفطر به ؛ للخبر الصحيح : « إذا كان أحدكم صائمآ .. فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر .. فعلى الماء ، فإنه طهور » .
وفي الخبر الصحيح : (كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى بربطات ، فإن لم تكن .. فعلى تمرات ، فإن لم تكن .. حسى حسوات) وهذا الترتيب للأكمال .
أمّا أصل السنة .. فيحصل بأي شيء وجد من الثلاثة ، وبعدها حلو كزيب ، فحلوء .
وقدّم الروياني الحلو على الماء ، والمحب قدّم ماء زمزم على التمر ، أو الجمع بينهما ، والقاضي قدّم ما يأخذ به من نحونهر ؛ لأنّه أبعد عن الشبهة .
وهذا ظاهر إن خلا ماء النهر عن الشبهة ، وقد قويت في نحو التمر .

(و) يسن (أن يقول عنده) أي : عند إرادته ، والأولى بعده (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) حقيقة على الثاني ، وأردت الإفطار على الأول وبك آمنت وعليك توكلت ورحمتك رجوت وإليك أنت ، ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى .

وَتَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ ، وَالشُّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَقْعُ فِي شَكٍ ،

ويقول ذلك وإن لم يكن به ظماً وإن أفتر على غير ماء ؛ اتباعاً للوارد ؛ إذ المراد حينئذٍ : دخل وقت ذلك .

وورد : يا واسع الفضل ؛ اغفر لي ، الحمد لله الذي عافاني فصمت ، ورزقني فأفترت .

وأن يبني الصوم عند إفطاره ؛ خوف أن ينسى النية بعد ، وأن يعيدها بعد تسحره ؛ للخلاف في صحتها أوّله ، وفيما لو تعاطى مفترأً ليلاً بعدها .

(و) يسن (تفطير الصائمين) ولو بتمرة أو شربة وبعشاء أفضل ؛ لخبر : « من فطر صائمًا .. فله مثل أجره ، ولا ينقص من أجرا الصائم شيء » .

لو تعاطى الصائم ما يبطل ثوابه .. لم يبطل أجراه لمن فطره .

وندب للمفتر عن الغير أن يقول : « أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة الأخيار ، وأفتر عنكم الصائمون » ، كما صاح به الخبر .

(وأن يأكل معهم) ؛ لأنه أليق بالتواضع ، وأبلغ في جبر قلوبهم .

(و) يسن (الشحور) بضم السين : الأكل في السحر ، وبفتحها : ما يؤكل فيه .

والمراد هنا بالضم ؛ لأن الأجر في الفعل حقيقة ، وفي المأكول مجاز ؛ لما مر ، ولما صح من الأمر به ، وأنه بركة ، وتحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء ، ويدخل وقته بنصف الليل .

وحكمةه : التقوى ومخالفة أهل الكتاب ، فيسن ولو لسبعين خلافاً لـ(م ر) ، وكونه بربط فتمر كالفتر .

(وتأخيره) ؛ لما مر في تعجيل الفطر ، وصح : (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة) وكان قدر ما بينهما خمسين آية .

فما يفعله الناس من التمكين في المغرب وإيقاع الأذان الثاني قبل الفجر مخالف للسنة .

قال القسطلاني : فلذا قلل فيهم الخير .

وهلذا (ما لم يقع) به (في شك) في طلوع الفجر ، وإنما .. فال أولى تركه ؛ لخبر : « دع ما يربيك » .

وظاهر كلامهم أنه مع ظن بقاء الليل لا يسن تركه .

وَالْأَغْتِسَالُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَيَتَأَكَّدُ لَهُ تَرْكُ الْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ ، وَيُسَنْ تَرْكُ الشَّهَوَاتِ ،

(و) يسن (الاغتسال إن كان عليه غسل) من جنابة أو غيرها (قبل الصبح) ؛ ليؤدي الصوم على طهارة ، ومن ثم ندب المبادرة بالغسل نهاراً وليلًا ؛ ولثلا يصل الماء جوفه من نحو إذنه ودببه ، ومن ثم ندب له غسل هذه المواقع قبل الفجر إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله ؛ تخفيفاً للحدث ، وخروجاً من خلاف أبي هريرة رضي الله عنه القائل بوجوهه ؛ لخبر الصحيحين : « من أصبح جنباً .. فلا صوم له » ، لكنه منسوخ أو مؤول .

(ويتأكد له) - أي : للصائم - من حيث الصوم وإن وجب لذاته (ترك الكذب والغيبة) وإن أبىحا ؛ نحو إصلاح أو تظلم . . فيسن تركهما ، بخلاف الواجبين ككذب ؛ لإنقاذ مظلوم وذكر عيب خاطب توافت النصيحة عليه ، وحفظ جوارحه من كل منهي عنه ؛ لخبر البخاري : « من لم يدع قول الزور والعمل به . . فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

وخرج بزيادي (من حيث الصوم) نحو النمية والكذب والغيبة لذاتها ، فيجب تركها ، فهي يجب تركها لذاتها ويسن للصوم .

إذا اغتاب مثلاً . . حصل عليه إثم الغيبة لذاتها ، وبطل ثواب الصوم لا الصوم بمخالفته الأمر المندوب بتزويه الصوم عنها ، كما دلت عليه الأحاديث ، ونص عليه الشافعي والأصحاب ، وبه يُرد بحث الأذرعي حصول الثواب ، وعليه إثم المعصية كما في الصلاة في مغصوب .

وقال الأوزاعي : يبطل أصل الصوم ، وهو قياس مذهب أحمد .

وخبر : « خمس يفطرن الصائم : الغيبة والنمية والكذب والقبلة واليمين الظاهرة » باطل ، كما في « المجموع » ولو فرض صحته . . فالمراد بطلان الثواب .

ولو اغتاب وتاب . . لم يعد له ثواب الصوم .

(يسن ترك) تعاطي (الشهوات) المباحة لغير من يتعاطى بيعها من مسموع وبصر وشموم وملبوس وملموس ، كشم ريحان ولمسه والنظر إليه ؛ وذلك لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم من كسر الهوى .

ويسن له ترك اللغو ونحو النمية والمشاتمة .

فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ .. تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ ، وَتَرَكُ الْحِجَامَةِ وَالْمَضْغُ وَذَوْقُ الطَّعَامِ ،
وَالْقُبْلَةِ ، وَتَحْرُمُ إِنْ خَشِيَ مِنْهَا الْإِنْزَالَ

(فَإِنْ شَاتَمَهُ) أي : شتمه أو تعرض لمشاتمه (أحد.. تذكر) بقلبه (أنه صائم) ؛
زجراً لنفسه عن إدخال الخلل على صومه ، ويندب أن يقول ذلك بلسانه أيضاً حيث لم يظن
رياء ؛ زجراً للخصمه ، ودفعاً بالتي هي أحسن .

فإن اقتصر على أحدهما .. فبلسانه أولى ؛ إذ يلزم من ذكر اللسان تذكر القلب ، ففي
الخبر الصحيح : « الصوم جنة ، أي : مانع من ارتكاب الآثام - أي : شأنه ذلك - فإذا كان
أحدكم صائماً .. فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه .. فليقل : إني صائم
مرتين » ، أي : أو أكثر .

(وتدرك الحجامة) وتكره منه لغيره وعكسه ؛ خروجاً من خلاف من فطر بها ، وصح
خبر احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، وأنه رخص في الحجامة بعد أن قال :
« أفتر هذان » ، أي : الحاجم والمحجوم .

وكلام « النهاية » ، و« الشرح » ، يفيد : أن الفصد فيه خلاف الحجامة .
لكن في كلام غيرهما : أنه لا خلاف فيه .

(و) ترك (المضغ) نحو لبان ، فيكره ؛ لأنه يعطش ، بل ويفطر إن وصل الجوف
شيء من الريق المخلوط على قول إِنْ كُثُرَ .

(و) ترك (ذوق الطعام) بل يكره خوف وصوله لجوفه .
نعم ؛ إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به ، أو لتحنيكه .. لم
يكره .

(و) ترك (القبلة) في فم أو غيره ، واللمس ونحو ذلك وإن لم تكره بأن لم يخش
الإنزال ؛ لأنها قد يطئها غير محركة وهي محركة .

(ونحرم) ولو على نحو شيخ (إن خشي منها) أو من اللمس (الإنزال) أو الجماع
ولو بلا إنزال ؛ لأن في ذلك تعريضاً لإفساد العبادة .

وصح الترجيح للشيخ في القبلة ، ونهي الشاب عنها ، وقال : « الشيخ يملك إربه ،
والشاب يفسد صومه » .

فأفهم : أن الحكم دائراً مع خشية ما ذكر وعدمه ، ومحل الحرمة في صوم الفرض ،
أما التفل .. فلا حرمة فيه .

وَيُنْكِرُهُ الْسَّوَالُ بَعْدَ الْزَّوَالِ . وَيُسْتَحْبِطُ فِي رَمَضَانَ التَّوْسِعَةُ عَلَى الْعِيَالِ ، وَالإِحْسَانُ إِلَى الْأَرْحَامِ وَالْجِيرَانِ ، وَإِكْثَارُ الصَّدَقَةِ وَالتَّلَاوةِ وَالْمُدَارَسَةِ ، وَالاعْتِكَافُ

(ويذكره) للصائم ولو نفلاً (السواك بعد الزوال) إلى الغروب وإن لم يتغير فمه من الصوم ، بل من نحو نوم عند (حج) ؛ للخبر الصحيح : « لخلوف فم الصائم يوم القيمة أطيب عند الله من ريح المسك » ، وهو - بضم الخاء المعجمة - التغير ، واختص بما بعد الزوال ؛ لأنه غالباً ينشأ من الصوم بعده ، وقبله من أثر الطعام .

والأطبيبة : قال ابن عبد السلام : يوم القيمة ؛ للتقييد به في بعض الأحاديث . وابن الصلاح : في الدنيا ؛ لقوله في الحديث : « يمسون وخلوف أفواهم أطيب عند الله من ريح المسك » ، وألف كل منهما في الرد على الآخر ، ولا مانع من كونه فيما .

ولو أزاله عنه غيره بغير إذنه .. حرم ؛ لتفويته الفضيلة على غيره ، كما في إزالة دم الشهيد .

(ويستحب في رمضان التوسيعة على العيال والإحسان) بالقول والفعل والمال (إلى الأرحام والجيران ، وإكثار الصدقة) ولو بجميع ماله إن كان يصبر على الإضافة أو له حرفة يستغني بها ، وإنما .. فيتصدق بما لا يضره ؛ لخبر الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم : (كان أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل) . واختص رمضان بذلك وإن كان مطلوباً في غيره أيضاً ؛ لضعف الفقراء فيه عن العمل ، ولتغريب قلوب الصائمين والقائمين بدفع حاجاتهم ، ولتحصيل أجر الصائم ، ولأن الحسنات تضاعف فيه .

(و) إكثار (التلاوة) للقرآن في غير نحو حش (والمدارسة) وهي أن يقرأ عليه غيره ما قرأه هو أو غيره ؛ لخبر الصحيحين : (كان جبريل يلقاه صلى الله عليه وسلم كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) .

والتلاؤة في المصحف أفضل إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب لم تحصل بها من المصحف ، كخشوع وقوية حفظ .

ويسن استقبال القبلة للقارئ والجهور به إن أمن نحو رباء ولم يشوش على غيره .

(و) إكثار (الاعتكاف) فيه ؛ للتابع ، ولأنه أقرب لصون النفس مما لا يليق

لَا سِيَّمَا الْعَشْرِ أَلَّا وَآخِرٌ وَفِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ،

(لاسيما العشر الاواخر) منه فهي أولى بإكثار ما ذكر وغيره من كل خير ؛ للاتباع .
(و) ذلك ؛ لأن (فيها ليلة القدر) عندنا ، فلعله يصادفها بما ذكر .

وقيل : ليلة تسعه عشر ، وقيل : سبعة عشر ، وقيل : ليلة النصف ، وقيل : جميع رمضان ، وقيل : جميع السنة ، بل فيها للعلماء أربعون قولًا .

وميل الشافعي رحمه الله : أنها ليلة الحادي ، أو الثالث والعشرين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أريها في العشر الأخير في ليلة وتر ، وأنه يسجد في ماء وطين ، فكان ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين ، أو ليلة الثالث والعشرين كما في مسلم .
واختير أنها تنتقل في ليالي العشر الأخيرة ، وبه تجتمع الأحاديث المتعارضة ، وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث يقتضيه .

وحكمة إيهامها : إحياء جميع الليالي بالعبادة ، وهي من خصائصنا ، وباقية إلى يوم القيمة ، والتي ﴿ فِيهَا تُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ .
وأغرب من جعلها ليلة نصف شعبان .

وعلامتها : أنها معتدلة ، وتطلع شمس يومها بيضاء ، وليس لها كثير شعاع ؛ لنور الملائكة الصاعدية والنازلية ، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر .

وصح خبر : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً .. غفر له ما تقدم من ذنبه » وفي رواية : « وما تأخر » .

وروى البيهقي : « من صلى العشاء في جماعة حتى ينقضي رمضان .. فقد أخذ من رمضان بحظ وافر ». .

وخبر « من شهد العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان .. فقد أدرك ليلة القدر » ، أي : أصل ثوابها ، وأماماً كماله .. فلمن رآها .

وسُمِيت ليلة القدر ؛ لعظم قدرها ، أو لأن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء .

ومن خصائصها أنها لا ينعد فيها نطفة كافر ، وينكشف فيها شيء من عجائب الملوك ، والناس متباوتون في هذا الكشف .

وقد نظم العلامة القليوببي قاعدة تعلم بها ليلة القدر بقوله [من الرجز] :
يا سائلني عن ليلة القدر التي في عشر رمضان الأخير حلّت

وَيَقُولُ فِيهَا : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي . وَيَكْتُمُهَا وَيُخْبِهَا
وَيُخْبِي يَوْمَهَا كَلَيْلَتَهَا . وَيَخْرُمُ الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ .
فَضْلٌ :

وَتَجِبُ الْكَفَارَةُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ وَلَوْ

تُعْرَفُ مِنْ يَوْمِ ابْتِداءِ الشَّهْرِ
فَإِنَّهَا فِي مُفْرَدَاتِ الْعَشْرِ
وَجَمِيعِهَا مَعَ الْثَلَاثَةِ السَّابِعَةِ
فِي الْأَحَدِ وَالْأَرْبَعَاءِ التَّاسِعَةِ
وَإِنْ بَدَا الْخَمِيسُ .. فَالْخَامِسَةُ
وَإِنْ بَدَا الْخَمِيسُ .. فَالْخَامِسَةُ
هَذَا عَنِ الصَّوْفِيَّةِ الْزَهَادِ
وَإِنْ بَدَا الْإِثْنَيْنِ .. فَهِيَ الْحَادِي
قَالَ الْكَرْدِيُّ : وَرَأَيْتَ قَاعِدَةَ أُخْرَى تَخَالَفُ هَذِهِ .

(ويَقُولُ) نَدِبَا (فِيهَا : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) ؛ لَمَّا صَحَّ مِنْ أَمْرِ
عَائِشَةَ بِذَلِكَ إِنْ وَافَقْتَهَا .

(وَيَكْتُمُهَا) نَدِبَا مِنْ رَأَاهَا ؛ لَأَنَّ رَؤْيَتَهَا كَرَامَةٌ ، وَهِيَ لَا يَنْبَغِي إِظْهَارُهَا بِالْتَفَاقِ أَهْلِ
الطَّرِيقِ إِلَّا لِغَرْضِ شَرِعيٍّ .

(وَيُحَبِّبُهَا وَيُحَبِّي يَوْمَهَا كَلَيْلَتَهَا) بِالْعِبَادَةِ ، بِإِخْلَاصِ وَبِذَلِكِ وَسْعٌ .

(وَيَحْرُمُ الْوِصَالَ فِي الصَّوْمِ) فَرْضًا وَنَفْلًا ، وَهُوَ صَوْمٌ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ غَيْرِ تَنَاهُلِ مَفْطُرٍ
بَيْنَهُمَا ؛ لِلنَّهِيِّ عَنِ الصَّحِيحِيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَعْفٌ .

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَكَلَ نَاسِيًّا كَثِيرًا قَبْلَ الغَرْوُبِ .. حَرَمَ عَلَيْهِ الْوِصَالُ مَعَ انتِفَاءِ الْضَعْفِ .

وَلَوْ تَرَكَ غَيْرَ الصَّائِمِ الْأَكْلَ أَيَّامًا وَلَمْ يَضُرْهُ .. لَمْ يَحْرُمْ ، وَلَا يَنْتَفِي إِلَّا بِتَعْاطِيِّ مَا مِنْ
شَأنَهُ أَنْ يَقُوي ، كَسْمَسَةٌ لَا نَحْوُ جَمَاعٍ .

* * *

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ كَفَارَةِ جَمَاعِ رَمَضَانَ .

(تَجِبُ الْكَفَارَةُ) الْآتِيَّةُ مَعَ الْقَضَاءِ ، وَكَذَا التَّعْزِيرُ فِي غَيْرِ مَنْ جَاءَ مُسْتَفْتِيًّا تَائِبًا ، وَهَذَا
مُسْتَشِّنُ مِنْ : أَنَّ مَا فِيهِ حَدٌ أَوْ كَفَارَةٌ لَا تَعْزِيرٌ فِيهِ .

(عَلَى مَنْ) أَيْ : وَاطِئٌ بِشَبَهَةٍ أَوْ نَكَاحٍ أَوْ زَناً (أَفْسَدٌ) حَقِيقَةٌ أَوْ حَكْمًا ، كَأَنْ طَلَعَ
الْفَجْرَ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامٌ (صَوْمٌ يَوْمٌ) تَامٌ (مِنْ رَمَضَانَ) يَقِينًا عَلَى نَفْسِهِ (بِالْجِمَاعِ)
وَحْدَهُ الَّذِي يَأْتِمُ بِهِ ؛ لِأَجْلِ الصَّوْمِ وَحْدَهُ ، وَهُوَ : صَوْمٌ رَمَضَانٌ ، وَلَا شَبَهَةٌ (وَلَوْ) كَانَ

فِي دُبْرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، لَا عَلَى الْمُرْأَةِ، وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَ نَاسِيًّا أَوْ مُكَرَّهًا، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ رَمَضَانَ،

الجماع (في دبر) رجل أو امرأة ، ولو ميتاً (أو بهيمة) ؛ لما صح من أمر المجامع في نهار رمضان بالإعتاق .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فِطَاعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا .
(لَا عَلَى الْمُرْأَةِ) الْمُوَطَوْءَةِ، وَلَا الرَّجُلُ الْمُوَطَوْءُ وَإِنْ فَسَدَ صَوْمَهُمَا بِالْجَمَاعِ، بَأْنَ أَوْلَى فِيهِ مَعْ نُومَ الْمُوَطَوْءِ، ثُمَّ اسْتِدَامَهُ بَعْدِ الْاسْتِيقَاظِ، وَإِلَّا . . فَيَفْطُرُ بِدُخُولِ رَأْسِ الذَّكْرِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَشْفَةِ .

وَالْجَمَاعُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ جَمِيعِ الْحَشْفَةِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِرْ بِهَا فِي الْخَبْرِ إِلَّا الرَّجُلُ الْمُجَامِعُ مَعَ الْحاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ، وَلَأَنَّهَا غَرَمٌ مَالِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ، فَيَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ الْوَاطِئِ كَالْمَهْرِ .

وَلَوْ عَلِتْ عَلَى رَجُلٍ . . فَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهَا؛ إِذَا لَا كُفَّارَةٌ عَلَى الْمُرْأَةِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ، لِغَيْرِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ . . لَمْ يَفْسُدْ صَوْمَهُ، وَإِلَّا . . فَسَدٌ بِالْإِنْزَالِ، كَالْإِنْزَالِ بِمِباشِرَةِ .
(لَا عَلَى مَنْ) أَيْ : وَاطِئٌ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمَهُ، كَأَنْ (جَامِعٌ نَاسِيًّا) لِلصَّوْمِ أَوْ جَاهِلًا بِالْحُرْمَةِ لِنَحْوِ قَرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ (أَوْ مُكَرَّهًا)؛ إِذَا صَوْمَهُمْ لَا يُبَطِّلُ بِذَلِكَ؛ لِعَذْرِهِمْ، بَلْ لَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِمْ وَإِنْ قَلَّا : إِنَّ ذَلِكَ مُفْسِدٌ؛ لِاتِّفَاءِ الْإِثْمِ .
وَلَوْ عِلْمٌ تَحْرِيمُ الْجَمَاعِ وَجَهْلُ الْكُفَّارِ بِهِ . . وَجَبَتْ قَطْعًا .

(لَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ) بِجَمَاعِهِ غَيْرِ صَوْمٍ، أَوْ صَوْمٌ غَيْرِهِ كَمسافِرٍ مُفْطَرٍ جَامِعٌ صَائِمَةٌ فَأَفْسَدَ صَوْمَهَا؛ إِذَا لَوْ أَفْسَدَتْ صَوْمَهَا بِالْجَمَاعِ . . لَمْ تَلْزِمْهَا كُفَّارَةً، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَلْزِمَ غَيْرَهَا إِذَا أَفْسَدَهُ .

وَلَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ بِجَمَاعِهِ (صَوْمٌ غَيْرِ رَمَضَانَ) كَفَضَائِهِ؛ لَوْرُودِ النَّصِّ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ مُخْتَصٌ بِفَضَائِلٍ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَلَا يَقْاسِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

وَلَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمٌ يَوْمَ مِنْهُ ظَنًّا، كَمَنْجُومٍ صَامَهُ بِتَنْجِيمِهِ وَجَامِعٌ فِيهِ، إِلَّا إِنْ عِلْمٌ بَعْدَ أَنْهُ مِنْهُ .

وَلَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمٌ بَعْضُ يَوْمٍ كَأَنْ جَنَّ فِيهِ بَعْدَ الْجَمَاعِ، بِخَلْافِ مَنْ سَافَرَ بَعْدَهُ .

وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ ، وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَإِنْ زَيَّا ، وَلَا عَلَىٰ
مَنْ ظَنَ أَنَّهُ لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نَهَارًا ، وَهِيَ :

(ولا على من أفتر بغیر جماع) کاستمناء وإن جامع بعده ؛ لأن الجماع أغلط ، فلا
يقارب عليه غيره .

ولا على من أفتر بجماع وغيره ، لأن وقع جماعه وأكله معا ؛ لوجود المقتضي
والمانع ، فقدم المانع .

لكن كون الأكل مانعاً من الكفاره فيه نظر ، فالأولى التعليل بأن إسناد الفساد إلى
الجماع ليس أولى من إسناده إلى الأكل .

(ولا على) من لم يأثم بجماعه ، ك(المسافر والمريض) إذا جامعا بنية الترخص .

ولا على من أثم به لا من حيث الصوم وحده كمريض ومسافر وطئا حليلتهما .

(و) كذا (إن زنيا) ، قال في الشرح : (فإذاًهما ليس لأجل الصوم وحده ، بل له
مع عدم نية الترخص في الأولى ، أي : أنهما عملة واحدة مركبة منهما ، أو لأجل الزنا في
الثانية ، أي : إن نوى الترخص ، وإلا .. فلهما ، ولأن الإفطار لهما مباح ، فيصير شبهة
في درء الكفاره) اهـ

وفيه أن عملة الإثم في الأولى عدم نية الترخص لا الصوم ، كما قاله (ب ج) .

أما إذا كان الصوم عملة تامة في الحرمة سواء وجدت مع حرمتها حرمة أخرى أم لا ،
كمقيم أفتر بالزنا .. فتجب عليه الكفاره وإن أثم لأجل الصوم والزنا ؛ لأن كلاً منها عملة
على حدتها في الإثم .

(و) مرأن الكفاره (لا) تجب (على) غير آثم ، ومنه (من ظن أنه) أي : الزمن
الذى جامع فيه (ليل) بأن غلط ، فظن بقاء الليل أو شك فيه (فتبين نهاراً) وكذا لو ظن
دخول الليل أو شك فيه ، فجامع ، فبان أنه جامع في النهار ، أو أكل ناسياً وظن أنه أفتر
به ، فوطئ عالماً عامداً ، أو كان صبياً ؛ لعدم الإثم في غير الشك في دخول الليل ،
ولسقوط الكفاره بالشبهة .

ولو رأى هلال رمضان .. لرممه صومه وإن لم تقبل شهادته ، فإن جامع فيه .. لرمته
الكافرة .

ويتحقق به : من أخبره من اعتقاد صدقه ؛ لما مر أنه يلزم الصوم بذلك .

(وهي) أي : الكفاره هنا ، وكذا في الظهار والقتل إلا أنه لا إطعام فيه .

عِنْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، سَلِيمَةٌ مِنَ الْعِيُوبِ الَّتِي تُخْلِلُ بِالْعَمَلِ

(عتق رقبة) كاملة الرق ، حالية عن شائبة عوض ، لا تستحق العتق بغير جهة الكفارة .

(مؤمنة) ولو تبعاً لأصل أو سابِ أو دار ؛ حملأً للمطلق هنا ، والظهور على المقيد في آية القتل .

(سليمة من العيوب التي تخل بالعمل) إِخْلَالًا بَيْنًا وَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ عَمَّا يُثْبِتَ الرَدُّ فِي الْمُبَيِّعِ وَيُمْنَعُ الْإِجْرَاءِ فِي الْغَرَةِ ؛ إِذَا مَقْصُودُ اسْتِقْلَالِهِ بِكُفَّاْيَةِ نَفْسِهِ .

فيجزىء مقطوع أصابع رجلين ، ومقطوع خنصر أو بنصر من يد واحدة ، أو أناملها العليا من غير إيهام ، وأخرج يتبع المши ، وأعور لم تضعف سليمته ضعفاً بيناً ، ومقطوع أذنين وأنف ، وأخذم وممسوح ، وفائد أسنان وضعيف بطش ، ومن لا يحسن صنعة وفاسق ، ونحو آبق علمت أو بانت حياته .

وخرج بـ(كاملة الرق) : مستولدة ومكاتب كتابة صحيحة .

أَمَّا الْمُبَعْضُ .. فَإِنْ أَعْنَقَ بَعْضَ عَبْدِينَ عَنْ كُفَّارَةِ وَكَانَ مُوسِرًا وَلَوْ بِأَحْدَهُمَا أَوْ بِبَاقِي أَحْدَهُمَا لَهُ ، أَوْ حَرًّا . صَحٌ ؛ لِحَصُولِ الْاسْتِقْلَالِ الْمَقْصُودِ وَلَوْ فِي أَحْدَهُمَا ، وَيَصِيرُ فِي السُّرَيَاةِ كَأَنَّهُ بَاشَرَ عِنْقَ الْجَمِيعِ .

ويجزىء المدبر والمعلق عتقه بصفة إذا نجَّ عَنْهُ ، أو علقه بصفة تسبق الأولى ، وإلَّا .. عتق عنها لا عن الكفارة .

وبـ(حالية) .. إلخ : ما لو أعتق بعوض عن كفارته على القن أو أجنبى .. فلم يجزىء عن الكفارة ؛ لعدم تجرد العتق لها ، ومن ثم استحق العوض على الملتمس .

وبـ(لا تستحق العتق .. الخ) : الأصل والفرع ، فلا يجزئان عن كفاره ؛ لاستحقاق عتقهما بملكه لهما .

وبـ(سليمة .. إلخ) : نحو مجنون ومريض لا يرجى برؤه ، ومقطوع خنصر وبنصر من يد أو إيهام أو سبابة أو الوسطى ، أو أنملتين من أحدهما ، أو أنملة من الإيهام ، والشلل كالقطع .

تنبيه : الإعتاق بمال كطلاق به ، فيكون معاوضة فيها شوب تعليق من المالك ، وشوب جعالة من الملتمس ، فيجب فوراً الجواب ، وإلَّا .. عتق على المالك مجاناً .

فِإِنْ لَمْ يَجِدْ ..

ولو قال لغيره : أعتق أم ولدك على ألف ، ولم يقل : عنى ، سواء قال : عنك ، أم أطلق ، فأعتق فوراً.. نفذ عتقه ، ولزم الملتمس العوض ؛ لأنه افتداء من جهته ، كاختلاع أجنبي .

فإن قال : عنى فأعتقها عنه .. فتعتق ، ولا عوض ؛ لاستحالته .

بخلاف : طلق زوجتك عنى ؛ فإنه يتخيّل انتقال شيءٍ إليه .

وكذا لو قال : أعتق عبده على ألف ، ولم يقل : عنى ، سواء قال : عنك ، أم أطلق ، فأعتق فوراً.. نفذ العتق ، فيستحق المالك الألف في الأصح ؛ لأنه افتداء كأم الولد .

ولو قال : أعتقه عنى على كذا ، أو أطعم ستين مسكيناً ستين مداً عنى بكلّ ذاك ، ففعل فوراً.. نفذ عن الطالب ، وأجزاءه عن كفارته إن نوافتها به ؛ لتضمن ذلك للبيع ، فكانه قال : يعنيه بكلّ ذاك ، وأعتقه عنى ، فقال : بعنته واعتقة عنك ، وعلى المسمى إن ملكه ، وإنما .. فبدلاته كالخلع ، فإن قال : مجاناً.. لم يلزم منه شيء ؛ لأنّ هبة بخلاف ما لو سكت عن العوض .

فالمعتمد : أنه إن قال : عن كفارتي ، أو عنى ، وعليه عتق ، ولم يقصد المعتق العتق عن نفسه .. تلزم منه قيمته ، كما لو قال : اقض ديني ، وإنما .. فلا ..

(فإن لم يجد) رقبة كاملة وقت الأداء بأن يعسر عليه فيه تحصيلها ؛ لكونه يحتاجها ، أو ثمنها ؛ لكافياته أو كفاية لم蒙ه مدة العمر الغالب مطعماً وملبساً ومسكناً وأثاثاً ، أو لدينه ولو مؤجلاً ، أو لخدمة له أو لموته لمنصب ونحوه ، بحيث تحصل له مشقة لا تحتمل عادة بعتقه لآفوات رفاهية ، ويأتي في نحو كتب الفقيه ، وحلي المرأة والآلة المحترف ، ما مر في قسم الصدقات .

ولا يجب بيع أرض لا تفضل غلتها عن كفایته ، ولا صرف مال تجارة لا يفضل ربحه عنها فيها ، ومثل ذلك الماشية ونحوها ، ولا شراء الرقبة بزيادة على ثمن مثلها وإن قلت ، لكن يمنع ذلك إجزاء الصوم ، فيصبر إلى وجودها بشمن مثلها ، كغيبة ماله ولو فوق مسافة قصر ولا نظر لتضررها بفوائد التمتع مدة الصبر في الظهار ؛ لأن المتسبي في ذلك وإن جاز العدول بذلك إلى الصوم في دم التمتع ؛ لأن هذا أغلى .

ولا يجب بيع مسكن أو عبد الفهم وإن وجد بشمن العبد مثلاً عبداً يخدمه وعبدأ يعتقه ، إن لحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة .

صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا كُلًّا وَاحِدٍ مُدَّاً . .

نعم ؛ إن كفاه بعض المسكن وحصل بباقيه رقبة . . لزمه .

واحتياجاته لأمة للوطء كاحتياجه القن للخدمة

(. . صام شهرين متتابعين) إن لم يتكلف العتق ، وهما هلالان .

فإن انكسر الأول . . تم ثلاثة من الثالث ، فإن فسد صوم يوم أو لم يصم ولو بعد ذلك مرض وإن أوجبه . . استأنفهم .

نعم ؛ لا يضر الفطر بحيض أو نفاس أو إغماء مستغرق ؛ لمنافاتها له مع كونها اضطرارية .

نعم ؛ إن اعتادت انقطاع الحيض شهرين ، وشرعت في وقت يتخلله الحيض . . استأنفهم .

ويجب في الصوم التبییت ، وكونه بنية الكفاره وإن لم يعيتها ولم ينحو تبییتاً .

فلو صام أربعة أشهر وعليه كفارتنا قتل وظهار ، ولم يعيث . . أجزائه عنهم .

(فإن لم يقدر) بأن عسر عليه صومهما ، أو تبییته لنحو هرم أو مرض يدوم شهرين غالباً ، أو خاف زيادة مرضه به ، أو معه شهوة للوطء ، أو غير ذلك مما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة (. . أطعماً) - أي : ملك - أي : دفع لهم ولو بلا لفظ تمليلك (ستين مسکیناً) أو فقيراً من أهل الزكاة .

ولو كفر عن المجامع غيره بإذنه . . جاز له صرف ذلك له ولممونه ؛ إذ المكفر غيره ، ولعلها واقعة المجامع في الحديث المتقدم .

(كل واحد) منهم (مداً) يجزئ فطرة ، ويكتفي أن يضع الستين بين أيدي ستين ، ويقول : ملككم ذلك ، أو خذوه ، ونوى به الكفاره وإن لم يقل بالسوية .

ولهم التفاوت في قسمتها في الأولى ؛ لأنهم بالقبول ملکوه ، بخلافه في الثانية فلم يملکوه إلا بالأخذ ، فلا يجزئ إلا لمن أخذ منه مداً لا دونه .

ولو صرف الستين إلى مئة وعشرين بالسوية . . حسب له ثلاثون مداً ، فيصرف ثلاثة أخرى لستين منهم بالسوية ، ويسترد الباقى من الباقين إن علموا أنها كفاره ، وإنما . . فلا .

ويجوز أن يدفع لمسكين مدين من كفارتين ، وأن يعطي رجلاً مداً ويشتريه منه ، ثم يصرفه لآخر ويشتريه منه ، وهنكذا إلى الستين ، لكنه مكره ؛ لشبهه بالعائد في صدقته .

وَتَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ بِطُرُوهُ الْجُنُونِ وَالْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، لَا بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ، وَلَا
بِالْإِعْسَارِ ، وَلِكُلِّ يَوْمٍ يُفْسِدُ كَفَّارَةً .
فَصَلْ :

وَيَجِبُ مَدُّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلْدِ ، وَيُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ

(وتسقط الكفاراة) هنا (بطروء الجنون والموت في أثناء النهار) الذي جامع فيه وإن تعدى بهما ؛ لأنه باه بطروء ذلك أنه لم يكن في صوم ، وبانتقاله لبلد أهله معيدون ومطلعهم مختلف وإن عاد لبلده ؛ إذ الساقط لا يعود .

ولو جامع في بلده يوم العيد ، فانتقل لبلد أهله صيام .. فلا كفاراة أيضاً .

(لا بالمرض والسفر) والإغماء والردة ؛ إذ الأولان لا ينافيان الصوم ، ففيتحقق هتك حرمته ، وطرو الردة لا يبيح الفطر ، فلم يؤثر فيما وجب من الكفاراة .

(ولا بالإعسار) بل إذا عجز عن الحصول الثلاثة .. استقرت في ذمته ، فإذا قدر على خصلة .. فعلها ، ولا أثر للقدرة على بعض خصلة إلا في الإطعام ، ولو بعض مد ، والباقي إذا أيسر .

(ولكل يوم يفسده) بالجماع السابق (كفاراة) ولا تتدخل وإن لم يكفر عما قبل الأخير ؛ إذ كل يوم عبادة مستقلة بنفسها لا ارتباط لها بما بعدها ، بدليل تخلل منافي الصوم من نحو أكل بين الأيام من غير إفساد لما قبله .

فعلم : أن على المفسد خمسة أشياء : الإثم ، والقضاء ، والكفارة ، والتعزير إن لم يتب ، والإمساك .

* * *

(فصل) في الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم .

وأنها تارة تجامع الصوم ، وتارة تنفرد عنه ، وفيمن تجب عليه .

(ويجب) [مع القضاء] الفدية ، وهي (مد من غالب قوت البلد) في غالب السنة كالفطرة .

والمراد بـ (البلد) : المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء .

(ويصرف إلى) واحد لا أكثر من (الفقراء أو المساكين) دون غيرهما من مستحقي الزكاة ؛ لأن المسكين ذكر في الآية ، والفقير أسوأ حالاً منه .

وله صرف أمداد لواحد ، لا مدد لاثنين ، ومد وبعض آخر لواحد ؛ لأن كل مدد فدية

لِكُلَّ يَوْمٍ ، يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَتَمْكِنَ مِنْ القَضَاءِ ، أَوْ تَعْدَى بِفَطْرِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ ، أَوْ مِنْ

تامة ، وبه فارق ما مِنْ فِي كفارة الجماع ، وقد وجب صرف الفدية لواحد ، فلا ينقض عنها .

وفي «التحفة» : (وإنما جاز صرف فديتين لواحد كزكاثين ، ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة لاثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف ، والعامل ؛ لأنَّ زكاة مستقلة ، وهي بالنص يجب صرفها لهؤلاء ؛ إذ تعلق الأطماء بها أشد . وإنما صرف جزء الصيد لمتعددين ؛ لأنَّه قد يجب التعدد فيها ابتداءً بأنَّ أتلف جمع صيداً ، وأيضاً فهو مخير ، وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في المرتب ، وأيضاً فإنَّ فيه جمع المساكين ، كآية الزكاة ، بخلاف الآية هنا) اهـ

ويجب المد (لكل يوم) لما مِنْ : أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةٌ .
وتجب الفدية بثلاث طرق :

الأولى : فوات نفس الصوم ، فحينئذ (يخرج) بعد مؤن تجهيزه للكل يوم مد (من تركة من مات وعليه صوم) واجب (من رمضان أو غيره) كنذر وكفارة (و) قد (تمكَن من القضاء) ولم يقض (أو تعدى بفطره) وإن لم يتمكَن من القضاء ، ويائمه بالتعدي والتأخير بعد التمكَن ، وكذا كل عبادة وجب قضاها ، فأخره مع التمكَن حتى مات وإن ظرَّ السلامة ، فيعصي من آخر زمن التمكَن كالحجـ .

بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لا إثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه .

وأفهم قوله : (من تركته) : أنه ليس للأجنبي إخراجها ؛ لأنَّها بدل عن بدني ، بخلاف الحجـ ، وكذا إطعام الأنواع الآتية .

ومِنْهُ أنَّه لا يجوز إخراج الفطرة بلا إذن ، ومثلها الكفارـ .

وخرج بـ(الأجنبي) : الوراث ، فله إمساك التركة وإخراجها من ماله كالدين ، بل مثل الوراث قريب غير وارث ؛ لأنَّ له الصوم عنه ، فالإطعام أولى .

والجديد : تحتم الإطعام عن الميت ومن الصوم ؛ لأنَّه عبادة بدنية ، وهي لا تدخلها النيابة ، وأولوا الأحاديث بالصيام على بدلـ ، وهو الإطعام .

والقديم : إِنَّمَا أَنْ يَطْعَمَ - كَمَا مَرَ - (أَوْ يَصُومَ عَنْهُ قَرِيبَهُ) الْبَالِغُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا ولا عصبة ولا ولـي مـال ، كـسفـيه ولو بـغير إذن المـيت (أَوْ) يـصوم عـنهـ (مـنـ) أـيـ : أجـنبيـ .

..... أذن لِهِ الْوَارِثُ أَوِ الْمَيْتُ ..

بالغ (أذن له) أي : أذن القريب المذكور ، سواء (الوارث) وغيره (أو الميت) للأجنبي في الصيام عنه بأجرة أو دونها ؛ للأخبار الصحيحة ، كخبر : « من مات وعليه صيام .. فليصم عنه وليه وغيره » .

ولو تعدد الأقارب .. قسم بينهم ، وخير من خصه شيء من الأقارب بين الإطعام والصوم بنفسه ، أو بالإذن فيه لغيره .

ولو صام أحد الأقارب بغير إذن الباقيين .. صح ، ولو لم تكن تركة سن الإطعام أو الصوم .

واعلم : أن التركة مرهونة بما عليه من صوم أو كفارة حتى يفعل عنه ، وقل أن يخلو أحد عن كفارة العيدين .

أما الأجنبي الذي لم يأذن له الميت ولا القريب .. فلا يصح منه صوم عن الميت ، ولا إطعام .

وإنما صحت حجة الإسلام عن الميت من الأجنبي وإن لم يستطع ولا أذن فيها له هو ولا قريبه ؛ لأن الصوم لا يقبل النيابة في الحياة ، بخلاف الحج ، ولأن للصوم بدلاً ، وهو الإطعام ، ولا بدل للحج ، فلذا ضيق في الصوم .

وخرج بقوله : (تمكناً) من لم يتمكناً وقد أفترى بعذر ، فلا فدية عليه كما مر .
ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف .. فلا قضاء عنه ولا فدية .

ولا يصح الصوم عن حيٍ ولو هرماً اتفاقاً ، وحکى الفضال عن بعض أصحابنا : أنه يطعم عن كل صلاة ، أي : مداً ، كما في « التهذيب » .

وحكى عن القديم : أنه يجب على الولي أن يصلி عنه ما فاته ، واعتمده جمع من محققى المتأخرین ، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه .
وعن البيوطي أن الشافعي قال في الاعتكاف : يعتكف عنه وليه .

فائدة : قال في « شرح السنة » للمحب الطبرى : إنه يصل للميت ثواب عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة ، ونقله في « شرح المنهج » عن جماعات من الأصحاب .

قال (بـ ج) : (كان صلى أو صام ، وقال : اللهم أوصل ثواب ذلك إلـيه) وهو ضعيف . اهـ

والضعف ظاهر إن أريد الثواب نفسه ، فإن أريد مثله .. فلا ينبغي أن يختلف فيه .

وَيَجِدُ الْمُدْأْنِسًا عَلَىٰ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ لِهِرَمٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَحُ بُرُوغٌ ،

نعم ؛ الصدقة يصل نفس ثوابها للمتصدق عنه إجماعاً ، وكأنه هو المتصدق ، ويثاب المتصدق ثواب البر لا على الصدقة ، وكذا يصله ما دعا له به إن قبله الله تعالى . وأما ثواب الدعاء .. فهو للداعي .

(ويجب المد) إن لم يتكلف الصوم بلا قضاء لكل يوم (أيضاً على من لا يقدر على الصوم) الواجب من رمضان وغيره بأن عجز عنه ؛ لضعف (لهرم) أو زمانة (أو) لأجل (مرض لا يرجى برأه) ؛ بأن لحقه مشقة لا تتحمل عادة بالصوم .

قال الكردي : أي : تبيع التيم ؛ لأن ذلك جاء عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم ، ولآية « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ » ؛ إذ المراد لا يطيقونه ، أو يطيقونه في الشباب ، ويعجزون عنه في الكبر .

وقرأ ابن عباس وعائشة : (وعلى الذين يطقوه) ، أي : يكلفونه فلا يطقوه ، والقراءة الشاذة حجة ، والأكثرون أنها منسوخة .
والقدية - هنا - واجبة ابتداء لا بدلاً عن الصوم .
ومن ثم لونذر صوماً . لم يصح .

ولو قدر على الصوم قبل إخراج الفدية .. لم يلزم ، بخلاف المعرضوب لو قدر على الحج بعد الإنابة ؛ لأنه مخاطب بالحج ، وإنما جازت له الإنابة ؛ للضرورة ، وقد بان عدمها .

وهنا مخاطب بالمد ابتداء ، وإذا عجز عنه .. لم يثبت في ذمته ، كالفطرة عند حج .

أما من تكلف الصوم .. فلا فدية عليه ؛ لأن محل مخاطبته بالمد ابتداء إن لم يرد الصوم ، وإلا .. خوطب به .

وأما من يرجو البرء .. فواجهه الصوم عند برئه .

ومثله : من لا يطيقه إلا في الأيام القصيرة أو الباردة ، فيصوم فيها .

ولو آخر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى .. لم يجب شيء للتأخير ؛ لأن وجوبها على التراخي ، كما في (ب ج) عن « الإعاب » .

الطريق الثاني : يجب المد أيضاً بفوائد فضيلة الوقت .

وَعَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعَةِ إِذَا أَفْطَرَتَا حَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ مَعَ الْقَضَاءِ ،

(و) من ثم وجب (على) الحرمة والأمة بعد عتقها (الحامل والمرضة) غير المتحيرة ولو مستأجرة أو متقطعة ، أو كانتا مريضتين أو مسافرتين (إذا أفطرتا حوفاً على الولد) فقط أن تجهض أو يقلّ البن ، فيتضسر بمبيع تيمم وإن لم تتعين بأن تعددت المراضع ؛ للآية السابقة ، لقول ابن عباس : إنها منسوخة إلا في حقهما . ولو امتنعت من القطر .. فللمستأجر الخيار ، والقدية على الأجرة .

وفارقت كون دم التمتع على المستأجر بأن فعل تلك من تمام المنفعة الواجبة عليها ، وفعل هذا من تمام الحج الواجب على المستأجر ، وأيضاً فالعبادة هنا لها ، وثُمَّ للمستأجر .

وأياماً المتحيرة .. فلا فدية عليها إن أفطرت ستة عشر فأقل ، وإلا .. وجب لما زاد .
فلو أفطرت كل رمضان .. لزمهما مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً .

والفطر فيما ذكر جائز ، بل يجب إن خيف تضرر الولد بمبيع تيمم .

ومحله كما في « الشرح » : في المستأجرة والمقطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع .

لكن الإيجارة للإرضاع إجارة عين ، ولا يجوز فيها إبدال المستوفى منه .

وفي « التحفة » : جواز الفطر لمن تبرعت أو استأجرت وإن لم تتعين ، وهو منقول المذهب ، كما قاله الكردي .

ولاتعدد الفدية بتعدد الأولاد ؛ لأنها بدل الصوم وهو غير متعدد ، بخلاف العقيقة فإنها فداء عن كل واحد .

ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص لأجل السفر لا للولد.. لم يلزمها فدية ، وكذلك إن أطلقتا أو أفطرتا للسفر والولد .

وأطلق « الأسني » : وجوب الفدية عليهما ، و« الإيعب » : عدمها .

وخرج بقوله : (على الولد) : ما لو خافتا على أنفسهما ولو مع الولد .. فلا فدية عليهما ، كالزم من المرجو البرء .

ولاتلزمهما الفدية وحدها ، بل (مع القضاء) وفارق لزومها لهما - كغيرهما من ارتفق بفطره شخصان - عدمه على عاص بفطره بغير جماع ، بأن فطراهما ارتفق به شخصان ، فجاز أن يجب به أمران كالجماع لـما كان من شأنه أن يحصل به مقصود الواطئ

وَعَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ حَيَّاً إِنْ مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ ، وَعَلَىٰ مَنْ أَخْرَى الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ

والموطوء.. أوجب القضاء والكافارة العظمى.

وأيضاً فالفذية مما استأثر الله بعلم حكمته، وليس منوطة بالإثم؛ إذ الردة في رمضان لا كفاره فيها مع أنها أفحش من الجماع.

(و) كذا يجب القضاء والمد (على من أفطر لإنقاذ حيوان) محترم (شرف على الهاك) أو تلف عضو، أو منفعة بغرق أو صائل أو غيرهما، ولم يمكنه تخلصه إلا بالفطر كالحامل والمرضع بجامع أنَّ في كلِّ إفطاراً لأجل الغير.

ويأتي في المتحيرة والمريض والمسافر المتقذدين ما مر فيهم في الإرضاع والحمل.
وأفهم : تقييد الفدية بإنقاذ الحيوان لزومها فيه وإن كان للمتقذد ، وعدم لزومها في غيره ، واعتمده (مر).

واعتمد (حج) : أنَّ الحيوان المحترم تجب الفدية بالفطر لإنقاذه ؛ لأنَّه إنْ كان آدمياً حراً أو غير آدمي وهو له .. ارتقق به شخصان ، أو رقيقاً أو حيواناً آخر لغيره .. ارتقق به ثلاثة ..

وإن كان غير حيوان ، فإنَّ كان لغيره .. فالفذية لارتفاق المتقذد بالفطر ومالكه بتخلصيه له ، وإن كان له .. فلا فدية ..

الطريق الثالث : تأخير القضاء .

(و) حيثيات تجب الفدية لكل يوم (على من آخر القضاء) أي : قضاء رمضان ، أو شيء منه سواء فاته بعذر أم بغierre (إلى رمضان آخر بغierre عذر) بأنْ أمكنه القضاء في تلك السنة بخلوه فيها عن سفر ومرض قدر ما عليه من القضاء ؛ لخبر ضعيف فيه .
لكن وافقه إفشاء ستة من الصحابة به ، ولا مخالف لهم ، ولتعديه بالتأخير .

وإنما جاز تأخير قضاء الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى ، لأنَّ تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمن لا يقبله ، بخلاف قضاء الصلاة فيصح كل وقت .

أما تأخيره بعد كسفر وإرضاع ونسيان وجهل حرمة التأخير ولو مخالطاً لنا .. فلا فدية فيه ؛ لأنَّ تأخير الأداء جائز به ، فالقضاء أولى وإن استمر سنتين .

نعم ؛ مرَّ حرمة التأخير لما أفطره بغierre عذر ولو في نحو السفر ، وإذا حرم .. كان بغierre عذر ، فتوجب الفدية ، واعتمده الخطيب .

صومُ التَّطْوِعِ سُنَّةٌ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ : مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنَنِ ؛
وَهُوَ : صَوْمُ عَرَفَةَ

وأجيب بأنه لا يلزم من الحرمة الفدية ، وما إلينه في « الإمداد » و« النهاية » ولم يرجح في « التحفة » شيئاً .

وقضية كلامهم : أنه لو شفي أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ، ثم سافر في شعبان مثلاً ، ولم يقض .. لزمته الفدية .

نعم ؛ القن لا تلزمه الفدية بتأخير القضاء ؛ إذ لا مال له ، وفي لزومها بعد عتقه خلاف .

وتلزم الفدية بتحقق الفوات وإن لم يدخل رمضان ، فلو فاته عشر من رمضان ، فمات باقي خمس من شعبان .. لزمته خمسة عشر مداراً ، عشرة لأصل الصوم ، وخمسة للتأخير ؛ إذ لو عاش .. لم يمكنه إلا قضاء خمسة .

* * *

(فصل : صوم التطوع سنة)

وللصوم من الفضائل ما لا يحصى ؛ ولذا أضافه تعالى إليه دون غيره من العبادات ، فقال : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به » ، فهو مع كونه من أعظم قواعد الإسلام بل أعظمها عند جمع ، لا يطلع عليه من غير إخبار به غير الله ، حتى قيل : إنَّ التبعات لا تتعلق به ، وقيل : التضييف له ولغيره لا يؤخذ فيها .

والراجح : خلافهما .

(وهو) أي : المؤكد منه (ثلاثة أقسام)

الأول : (ما يتكرر بتكرر السنين ، وهو صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع ذي الحجة ؛
لخبر مسلم : « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي
بعده » .

وآخر الأولى سلخ الحجة وأول الثانية أول المحرم الذي يلي ذلك .

وفي « التحفة » : (المكفر) : هو الصغار الواقع في السنين ، فإن لم تكن له ..
رفعت درجته) اهـ

ومال (م ر) إلى ما قاله ابن المنذر بأنه يكفر الكبائر .

قال الكردي : (ما صرحت الأحاديث بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر .. لا شبهة في عدم تكفيره الكبائر ، وما صرحت فيه أنه يكفر الكبائر .. لا ينبغي التوقف أنه يكفرها ، وما أطلقت الأحاديث في التكفير به .. ملت في الأصل : أن الإطلاق يشمل الكبائر ، والفضل واسع) اهـ

ونقل الشرقاوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ في الحديث بشرى بحياة السنة المقبلة لمن صامه .

ولإنما يسن صومه (لغير الحاج والمسافر) ولو سفراً قصيراً والمريض .

أمَّا الحاج .. فيسن له فطراه وإن لم يضعفه ؛ تأسياً به صلى الله عليه وسلم ، ويتقوئ على الدعاء .

فضيامه له خلاف السنة ، وقيل : مكروه ، واستوجهه في التحفة ؛ لصحة النهي عنه .
نعم ؛ يسن صومه لحجاج غير مسافر لا يصل عرفة إلا ليلاً .

وأمَّا المسافر .. فيسن له الفطر إن أتعبه الصوم ، ومثله : المريض .

وظاهر كلامهم أنَّ باقي ما يطلب صومه لا فرق فيه بين المسافر وغيره ؛ لأنهم خصوا التفصيل المذكور بعرفة .

وأجاب بعضهم بأنه يجري في غير عرفة بالأولى ؛ لأنَّ دون عرفة في التأكيد .

وظاهر إطلاقهم : عدم انتفاء الكراهة بضم يوم إلى عرفة قبله أو بعده ، بل فرقوا بينه وبين الجمعة وإن اتحدت العلة فيهما .

ويحسن صوم الشمانية الأيام قبله ، وهي المراد بقوله : (وعشرون ذي الحجة) .

لكن الثامن مطلوب ؛ احتياطاً ليوم عرفة ، ولدخوله في الشمانية ، كما أن يوم عرفة مطلوب ؛ لكونه من عشر ذي الحجة .

ويوم عرفة (وعاشوراء) بالمدّ - كما بعده - عاشر المحرم ؛ لخبر : « أحتسب على الله أي : أدخل عنده ، أو أرجو منه - أن يكفر السنة التي قبله » .

ولعظيم فضل هذه الأمة شاركت أهل الكتاب في فضيلة هذا اليوم ، واختصت بعرفة الذي فيه من الأجر ضعفه وبغيره .

وصرَّف الأمر بصومه في الإخبار عن الوجوب إلى التدب المؤكد خبر الصحيحين :

وَتَأْسُوعَاءَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْهُ ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَسُنْ تَوَالِيهَا وَاتِّصالُهَا بِالْعِيدِ .

«إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ صِيَامٌ ، فَمَنْ شَاءَ .. فَلِيَصُمِّ ، وَمَنْ شَاءَ .. فَلِيَفَطِرُ ». .

(وَتَأْسُوعَاءَ) وَهُوَ : تَاسِعُ الْمُحْرَم ؛ لِخَبْرٍ : «لَئِنْ بَقِيتِ إِلَى الْقَابِلِ .. لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » ، فَمَا تَقْبِلُهُ .

وَالْحُكْمَةُ فِي صُومِهِ : الْاحْتِيَاطُ لِعَاشُورَاءَ ؛ لِاحْتِمَالِ الْغُلطِ وَالْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالْاحْتِرَازُ مِنْ إِفْرَادِهِ عَلَى مَا قَبِيلَ : إِنَّهُ مُكْرُوهٌ .

(وَ) لَذَا يَسْنَنْ صُومُ (الْحَادِي عَشَرَ مِنْهُ) ؛ لِحَصْولِ الْاحْتِيَاطِ بِهِ كَالتَّاسِعِ ، بَلْ يَسْنَنْ صُومُ عَشَرَ الْمُحْرَمِ الْأَوَّلِ نَظِيرًا مَا فِي الْحِجَّةِ ، ذِكْرُهُ الْغَزَالِيُّ .

(وَ) صُومُ (سَتِّ مِنْ شَوَّالٍ) ؛ لِأَنَّهَا مَعَ صُومِ جُمِيعِ رَمَضَانِ «كَصِيمَ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ؛ إِذَا الْحَسَنَةُ بِعَشَرِ أَمْثَالِهَا ، كَمَا جَاءَ : (أَنَّ صِيمَ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيمَ سَتَةِ أَيَّامٍ - أَيُّ : مِنْ شَوَّالٍ - بِشَهْرَيْنِ ، فَذَلِكَ صِيمَ السَّنَةِ) أَيِّ : مُثْلِ صِيمَاهَا بِلَا مُضَاعَفَةٍ .

نَظِيرُ مَا قَالُوهُ فِي «فَلْمَنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» : تَعْدُلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ ، وَالْمَرَادُ ثَوَابُ الْفَرْضِ ، وَإِلَّا .. لَمْ يَكُنْ لِخُصُوصِيَّةِ سَتِّ شَوَّالٍ مَعْنَى .

وَحَاصِلُهُ : أَنَّ مَنْ صَامَهَا مَعَ رَمَضَانَ كُلَّ سَنَةٍ .. كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَرِضًا بِلَا مُضَاعَفَةٍ .

وَقَضِيَّةُ إِطْلَاقِ الْمُتَنَّ : نَدْبُ صُومَهَا حَتَّى لَمْنَ أَفْطِرْ رَمَضَانَ .

وَقِيَدَهُ (حِجَّ) بِغَيْرِ مَنْ تَعْدِي بِفَطْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ فُورًا .

قَالَ (مَرِ) : (أَيِّ : يَحْصُلُ لَهُ أَصْلُ السَّنَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلُ لَهُ الشَّوَابُ الْمُذَكُورُ ؛ لِتَرْتِيبِهِ فِي الْخَبْرِ عَلَى صِيمَ رَمَضَانِ) .

ثُمَّ قَالَ : (وَقَضِيَّةُ قُولُ الْمُحَامِلِيِّ) : يَكْرِهُ لَمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ طَرْوَعَ بِالصُّومِ كَرَاهَةً صُومَهَا لَمَنْ أَفْطَرَهُ بَعْدُرَ ، فِينَافِي مَا مَرَّ ، إِلَّا أَنْ يَجْمِعَ بِأَنَّهُ ذُو وَجْهَيْنِ ، أَوْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى : مَنْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ كَصِيمَ بَلْغٌ ، وَهَذَا : عَلَى مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ) اهـ .

وَإِذَا لَمْ يَصُمْهَا فِي شَوَّالٍ .. سَنَّ لَهُ قَضَاؤُهَا بَعْدَهُ ؛ لِتَوقِيَّتِهَا .

(وَسُنْ تَوَالِيهَا وَاتِّصالُهَا بِالْعِيدِ) ؛ مِبَادِرَةُ الْعِبَادَةِ ، وَلِمَا فِي التَّأْخِيرِ مِنَ التَّعْرِيْضِ لِلْفَوَاتِ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السَّنَةِ بِصُومَهَا مُنْفَصِلَةً عَنِ الْعِيدِ .

وَيُظَهِرُ أَنَّ اتِّصالَهَا بِالْعِيدِ أَفْضَلُ مِنْ صُومَهَا أَيَّامُ الْبَيْضِ وَالسُّودَ وَإِنْ تَأْدِي بِذَلِكَ ثَلَاثَ

وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكْرَرِ الشُّهُورِ ، وَهِيَ أَيَّامُ الْبَيْضِ ؛ وَهِيَ الْثَالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْأَيَّامُ الْسُّودُ ؛ وَهِيَ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ .
وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكْرَرِ الْأَسَابِيعِ ؛ وَهُوَ الْإِثْنَيْنُ وَالْخَمِيسُ

سنن ؟ لما في ذلك من الخلاف القوي ، خصوصاً إذا نوى ست شوال مع البيض والسود ؟
لما مر في الكلام على التعين في البينة عن الإسنوي من عدم حصول شيء منها .

(و) القسم الثاني : صوم (ما بتكرر بتكرر الشهور ، وهي أيام) ليالي (البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر) ؛ لصحة أمر أبي ذر بصوتها .
والاحتياط : صوم الثاني عشر معها ، وخروجاً من الخلاف أنه أولها ، لكنه مخالف للسنة الصحيحة .

نعم ؛ في الحجة يصوم بدل الثالث عشر السادس عشر أو يوماً بعده .

وحكمة كونها ثلاثة : أنَّ الحسنة عشر أمثلها ، فصومها كصوم الشهر كله ، ولذا حصل ذلك أيضاً بصوم ثلاثة من أي أيام الشهر ، وكان صومها في أيام البيض سنة ثانية .
وخصت هذه ؛ لتعظيم لياليها بالنور المناسب للشكر بالعبادة عليه ، ولتعسر تميم اليوم بعبادة غير الصوم .

(و) صوم (الأيام السود ، وهي الثامن والعشرون وتاليه) أي : أيام الليالي السود .
وإن نقص الشهر . صام أول يوم من الشهر الداخل ، ويتأدي به أيضاً سنة صوم أول يوم من الشهر ؛ إذ يسن صوم ثلاثة أيام أول كل شهر .
وإذا فاتته البيض وأراد صوم السود .. ينويهما ؛ ليحوز فضلهما .
وسُمِيت سوداً ؛ لسود لياليها .

وحكمة صومها : تزويذ الشهر بالعبادة ، وطلبًا لكشف سود القلب ؛ فإنَّ الشيء بالشيء يذكر .

وي ينبغي أن يصوم معها السابع والعشرين ؛ احتياطاً ، وخروجاً من الخلاف .

(و) القسم الثالث : (ما بتكرر بتكرر الأسابيع ، وهو الإثنين والخميس) ؛ للخبر الحسن : أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول : « إنهمما تعرض الأعمال فيهما ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » أي : فتعرض فيهما عرضًا إجماليًا ، وكذا في ليالي النصف من شعبان والقدر .

وَيَسْنُ صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمُ ؛ وَهِيَ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَمُحَرَّمٌ ،
وَرَجَبٌ . وَكَذَا صَوْمُ شَعْبَانَ ، وَأَفْضَلُهَا الْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ بَاقِي الْحُرُمِ ، ثُمَّ شَعْبَانُ .
وَيُنْكِرُهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ

وتعرض عرضاً تفصيلياً كل يوم وليلة ، بالليل مرة وبالنهار مرة ؛ إذ تجتمع ملائكة الليل والنهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملائكة النهار ، وتبقى ملائكة الليل وتجتمع عند صلاة الصبح ، فترتفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار ، وهو معنى خبر : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار » ، وعرض أعمال الأسبوع من ملائكة الليل والنهار ، والعرض جمیعه على الله تعالى .

وفائدته : إظهار شرف الطائعين ، وإلا . فهو تعالى لا يخفى عليه شيء .
وفي (بـ ج) : أنها تعرض أيضاً على النبي صلى الله عليه وسلم سائر الأيام ، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة .

والراجح : أنَّ أَوَّلَ الْأَسْبُوعِ السَّبْتُ ، وَقِيلَ : الْأَحَدُ .

(ويسن صوم الأشهر الحرم) بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان (وهي : ذو القعدة) - بفتح القاف - (وذو الحجة) - بكسر الحاء على الأشهر - (محرم ورجب) .
وعليه : فهن من ستين ، وقيل : من سنة ، فيقال : المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة .

(وكذا) يسن (صوم شعبان) ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه . (وأفضلها) أي : الأشهر المذكورة وغيرها بعد رمضان (المحرم) ؛ لخبر مسلم بذلك (ثُمَّ بَاقِي الْحُرُمِ) .

وفي « الأنسى » : تقديم رجب ، وفي « الإياع » تقديم ذي الحجة ، فرجب فدي القعدة .

(ثُمَّ) بعد الحرم (شعبان) ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه ، وظاهره أنَّ بقية الشهور سواء .

(ويذكره إفراد الجمعة) بالصوم ؛ لصحة النبي عن صومه ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ، وليتقوى بفطره على الوظائف الدينية .

قال في « الشرح » ، و« الإمداد » : (ومن ثُمَّ لولم يضعف عنها بالصوم . . لم يذكره إفراده) اهـ

وَالسَّبْتُ وَالْأَحَدُ . وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ : صَوْمٌ يَوْمٍ وَفِطْرٌ يَوْمٍ

ورده في «التحفة» كـ«النهاية» بندب فطر عرفة وإن لم يضعف به؛ لأنّ من شأنه الضعف .

(و) إفراد (السبت والأحد) بالصوم؛ للنهي عن الأول، وقياس به الثاني بجامع أن اليهود تعظم الأول، والنصارى تعظم الثاني، فقصد بذلك الشارع مخالفتهم .

قال في «الإياع»: (ففي الصوم تشبه بهم في مطلق التعظيم، وإن.. فتعظيمهم إيهاب تحريم الشغل، والتخلّي للعبادة والتبسيط بالتنعم بالأكل وغيره، وكذلك النصارى تعظم الأحد) اهـ

والكراءة من حيث الإفراد، أمّا الصوم.. فمندوب، ولذا يصح نذره إن لم يقيده بالإفراد، ومحلها حيث لا سبب له .

أمّا صومه لسبب كقضاء ونذر وعادة، كان يصوم ويفطر يوماً فواافق صومه يوماً منها.. فلا كراهة .

وخرج بـ(الإفراد): جمع اثنين منها ولو الجمعة والأحد، وجمع غيرها معها، فلا كراهة؛ إذ المجموع لم يعظم أحد .

وفي «الإياع»: أن العزم على وصله بما بعده يدفع الكراهة وإن لم يضم غيره ولو لغير عذر .

ولا يكره تخصيصه بالاعتراض، ولا إفراد صوم يوم عيد من أعياد أهل الملل؛ لأنّه لم يشتهر .

ويسن صوم الدهر غير العيددين، وأيام التشريق لمن لم يخف ضرراً، أو فوات حق ولو متذوباً راجحاً على الصوم، أو متعلقاً بحق الغير كالزوجة؛ لخبر: «من صام الدهر.. ضيق عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين» .

فإن خاف ما ذكر.. حرم إن خاف فوات واجب، وإن.. كره إن كان راجحاً على الصوم، وإن لأن خاف فوت صلاة الفصحي من صوم يوم.. فلا كراهة، بل يسن، ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما قال .

(أفضل الصيام: صوم يوم وفطر يوم)؛ لخبر: «أفضل الصيام صيام داود كان بصوم يوماً ويفطر يوماً» .

وفي «التحفة»: (وظاهر كلامهم: أنّ من فعله فوائق فطراه يوماً يسن صومه

كالبيض : يكون فطره فيه أفضل ، لكن بحث بعضهم : أنَّ صومه أفضل) اهـ . وبه أفتى الشهاب الرملي ، قال : ولا يخرجه ذلك عن صوم يوم وفطريوم . ومن تلبس بتطوع من صوم أو غيره .. فله قطعه ، لكن يكره لغير عذر ؛ لخبر : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفتر ». وقياس بالصوم غيره ، ولا يجب قضاوته خلافاً للأئمة الثلاثة .

وأماماً قوله تعالى : ﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ . فمحمول على الفرض أو النهي فيه للتنتزه ؛ للحديث المذكور ، لكن يندب قضاوته ، وكذا ما اعتاده ، وهذا في نفل غير نسك ؛ لوجوب إتمامه .

وحرم قطع فرض عيني ولو غير فوري ، بل هو من الكبائر . أمّا فرض الكفاية . فالأصح أنه يجوز قطعه إلا جهاداً ونسكاً ، وتجهيز ميت . نعم ؛ لا بأس بترك نحو غسله ؛ ليدخل غيره محله وإن لم يتعب ؛ إذ لا محذور فيه ، كما قاله الشوبيري .

وحرم جمع قطعه مطلقاً ، إلا طلب علم إن كان غير فرض عين ؛ لأنَّ كل مسألة مستقلة برأيها ، فلا قطع في الحقيقة فيه .

فرع : يحرم على مزوجة صوم نفل مما يتكرر في السنة أو الأشهر أو الأسبوع ، وقضاء موسوع وزوجها حاضر بالبلد ، إلا بعلم رضاه وإن جرت عادته بغيره جميع النهار ؛ إذ قد يأتي على خلاف عادته نهاراً .

أمّا ما يتكرر بتكرر السنين كمعرفة .. فلها إن لم يمنعها صومه ، وحيث حرم فصامت صاح ، ولزوجها وطؤها ، والحرمة عليها .

وكالزوج السيد إن حلت له أو حصل لها ضرر ينقص الخدمة ، والعبد كالآمة التي لا تحل له .

ولا يلحق صلاة التطوع بالصوم ؛ لقصر زمنها .

أمّا الفرض غير الموسوع ولو نذراً نذرته بلا إذنه .. فليس له قطعه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الاعتكاف

هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةُ ، وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ : الإِسْلَامُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالنِّقَاءُ عَنِ الْحِيْضِيرِ
وَالنَّفَاسِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ جُنْبًا ، وَأَنْ يَلْبِسَ فَوْقَ قَدْرِ طَمَانِيَّةِ الصَّلَاةِ ،

(كتاب الاعتكاف)

وهو لغة : لزوم الشيء ولو شرأ . وشرعًا : مكت مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص بنية ، وهو بالمعنى اللغوي من الشرائع القديمة .

(هو) بالمعنى الشرعي (سنة مؤكدة) كل وقت إجماعاً ، وهو في عشر رمضان الأخيرة أكد .

(وشروطه سبعة : الإسلام والعقل) فلا يصح من كافر ومجنون ومعمى عليه وسكران ونحوهم ؛ إذ لا نية لهم .

(والنقاء عن الحيض والنفاس ، وأن لا يكون جنباً) ؛ لحرمه مع كل منها .

قال (م ر) : وأن لا تكون به نحو قروح تلوث المسجد ، ولا يمكن التحرز عنها ، ونظر فيه (حج) ؛ لأن الحرمة في ذلك لعارض لا لذات اللبس ، بخلافها ثمة .

ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقن بلا إذن زوج وسيد مع الإمام .

ولو اعتكف فيما وقف على غيره .. صح ؛ لأن الحرمة من حيث كونه حق الغير لا للمكت .

واعلم : أن في عبارة المتن تسامحاً ؛ لأن ما مضى من الشروط شروط للمعتكف الذي هو أحد أركان الاعتكاف لا للاعتكاف ، وأطلق الشروط على ما بعضه أركان وهي المقصودة هنا ، وهي أربعة :

الأول : المعتكف ، أشار إليه بذكر شروطه الأربع المذكورة .

(و) بقي من الشروط السبعة التي ذكرها ثلاثة ، وهي أركان ، وهي اللبس والمسجد والنية .

الأول : (أن يلبس فوق قدر طمانية الصلاة) ساكناً ، أو يتربّد قدر ذلك .

وفي « حاشية الفتح » : (لو دخل المسجد بقصد أنه إذا وصل الباب الآخر رجع ..

كفته النية حين قصده مع ذهابه ، بخلاف ما لو عنّ له الرجوع.. لا تكفيه مع أخذه في العود ، ويحرم على الجنب دخوله في الصورة الأولى دون الثانية ؛ لأنّه فيها لا يشبه التردد) اهـ

وقيل : يكفي المرور للاعتكاف بلا مكث ، كالوقوف بعرفة .

فيسن للمار فيه نية الاعتكاف على هذا القول إن قلده ويصح الاعتكاف ولو من مفترض ؛ لخبر : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله - أي : ينذره - على نفسه » ، فلا يكفي الاعتكاف قدر الطمأنينة فما دونها .

ولو نذر اعتكافاً وأطلق .. كفاه لحظة زائدة على قدر الطمأنينة ؛ لحصول اسمه بها .

والأفضل فيه يوم كامل ؛ خروجاً من خلاف مالك ، ويستحب ضم الليلة إليه .

(و) الركن الثاني : (أن يكون في المسجد) الخالص الذي أرضه غير محتركة ؛ للاتباع ، سواء سطحه وروشه وإن كان كله في هواء غيره ورجبه المعدودة منه وإن خص بطائفة ليس هو منهم ، كما مر .

أما ما وقف بعضه شائعاً .. فلا يصح فيه اعتكاف .

ويحرم على الجنب المكث فيه ؛ احتياطاً فيهما .

نعم ؛ يسن له التحية كما في « فتاوى حج » ، ونقله (سم) عن تقرير (مر) .

وأما ما أرضه محتركة ، فلا يصح فيه ؛ إذ المسجد ما فيها لا هي .

نعم ، إن بنى فيها نحو مسطبة أو بلطها أو سمر نحو خشب أو سجادة فيها ، ووقف ذلك مسجداً .. صحيح ؛ لقولهم : يصح وقف السفل دون العلو وعكسه ، وجرى أحكام المساجد عليه .

وإذا أزيل الموقف المذكور .. زال عنه حكم الوقف .

قال (سم) : (ولو أعيد في ذلك المكان أو غيره ، فهل يعود له حكم المسجد بدون تجديد وقفيه لأنّه ثبت له حكم المسجد ، أم لا ؟ فيه نظر) اهـ

ونقل الشرقاوي عن (زي) و (ق ل) : ثبوت أحكام المسجد له وإن أزيل .

وعله (ع ش) بأن أحكام الوقف إذا ثبتت .. لا تزول ، ويعيده أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابداء .

(و) المسجد (الجامع أولى) ؛ لكثرة جماعته غالباً ، ولاستغنائه عن الخروج منه

للجمعة ، وخروجاً من خلاف موجبه ، وبه يعلم أنه أولى وإن قلت جماعته ، أو لم يحتاج للخروج للجمعة منه لنحو قصر مدته .

نعم ؛ ما عينه أولى وإن لم يتعين إن لم يحتاج للخروج .

ويجب الجامع إن نذر مدة متتابعة يتخللها جمعة ، وهو من أهلها ، ولم يشترط الخروج لها ؛ لأنها بلا شرط يقطع التتابع ؛ لقصيره بعدم شرطه ، وإذا شرطه .. تعين أقرب جامع إليه إن لم تسبق صلاة بعضها ، وإلا .. جاز الذهاب إليه .

ولو عين في نذر مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى .. تعين ، فلا يقوم غيرها مقامها ، ويقوم الأول مقام الآخرين ، والثاني مقام الثالث ، ولا عكس .

والمراد بمسجد مكة جميع المسجد ، وبمسجد المدينة ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ، وهو مئة ذراع دون ما زيد فيه .

أما غير المساجد الثلاثة .. فلا يتعين ، ولو مسجد قباء ما لم يشرع في اعتكاف متتابع .. فيتعين فيما هو فيه ؛ لئلا ينقطع التتابع .

نعم ؛ لو عدل حين خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل .. جاز ؛ لانتفاء المحذور ، ولو عين له زمناً .. تعين ، فلو قدمه .. لم يصح ، أو أخره .. فقضاء .

ومثله : الصوم وكذا الصلاة ، كما جزم به الشیخان في النذر ، وأثم بعتمده .

والفرق بينه وبين المكان : أن تعلق العبادة به أقوى ؛ لأنه يذهب منه جزء معها ، بخلاف المكان .

نعم ؛ لا تعين الصدقة بتعين الزمن ، بل بتعين المكان .

فرع : لا يكره للمعتكف صنعة كخياطة بالمسجد ما لم تكثر ، إلا كتابة العلم .. فتنس ؛ لأنها عبادة ، وله تسريح شعره فيه ؛ للاتبع والأمر بإصلاح أمره ، والتحدث بما لا إثم فيه ، والأكل والشرب والوضوء وغسل يديه فيه ما لم يقدر ، وإلا .. حرم .

وتكره الحرفة فيه لغيره حيث لم يتخذه دكاناً ، وإلا .. حرمت .

وكره نحو فصد واحتجام فيه ، فإن لوثه .. حرم ، كإدخال نجاسة فيه إلا لحاجة إن أمن تقديره .

والأولى للمعتكف الاستغلال بالعبادة ، كمطالعة علم وسماعه وصلاة .

وأن ينوي الاعتكاف . وَتَجِبُ نِيَةُ الْفَرْضِيَّةِ إِنْ نَدَرَهُ ، وَيُجَدَّدُ النِّيَةُ بِالْخُرُوجِ إِنْ لَمْ يُنْوِ الرُّجُوعَ ، وَإِنْ قَدَرَهُ بِمَدَّةٍ . فَيُجَدِّدُهَا إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَابِعًا . جَدَدَهَا إِنْ خَرَجَ لِمَا يَقْطَعُ التَّابِعَ ،

(و) الثالث : (أن ينوي الاعتكاف) في ابتدائه ، لا في دوامه ؛ لما يأتي في مسألة الخروج مع العزم ؛ لأن عبادة ، فاشترط مقارنتها لأوله من المكث أو التردد .

وبينغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو الله عليئ ، أو نذرت أن اعتكف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه ؛ ليثاب عليه ثواب الواجب ، ثم ينويه .

(و تجب نية الفرضية إن ندره) فيقول : نويت فرض الاعتكاف ، أو الاعتكاف المنور ، وندب زيادة الله تعالى ، وال تعرض للأداء والقضاء .

واعلم : أنه إذا أطلق الاعتكاف .. كفته بيته وإن طال (و) لكنه (يجدد النية) وجوباً إن عاد (بالخروج) من المسجد ولو لقضاء الحاجة إن أراد الاعتكاف ؛ لأن الثاني اعتكاف جديد فاحتاج لنية جديدة ، لهذا (إن لم ينو الرجوع) إليه حال خروجه .

فإن نواه وعاد ولو لمسجد آخر .. لم يحتاج لتجديدها وإن طال خروجه ، وصدر منه ما ينافي الاعتكاف كجماع ، لا ما ينافي النية كنية قطع ؛ لقيام هذا العزم مقامها ؛ لوجود نية الزيادة قبل الخروج ، فكانت كنية المدى معاً .

(وإن قدره) أي : الاعتكاف المذكور (بمدّة) مطلقة أو معينة .. لم يشترط تتابعها ، واعتكف لذلك (فيجددتها) أي : النية وجوباً إذا عاد (إن خرج) بغير عزم على العود ، وإلا .. لم يحتاج لتجديدها على المعتمد ، وهذا إن خرج (لغير قضاء الحاجة) .

فإن خرج لها ، أو لإخراج ريح على ما في « الشرح » .. لم يحتاج لتجديدها ؛ إذ ذلك لابد منه ، فهو كالمستثنى عند النية .

(وإن كان) الاعتكاف (متابعاً .. جددها) إن عاد وجوباً (إن خرج لما يقطع التابع) كعبادة مریض ، بخلاف ما لا يقطعه كقضاء الحاجة ، والأكل مما يأتي في الفصل الآتي . وتحبب المبادرة بعد زوال عنده ، وإلا .. انقطع التابع كما يأتي .

وقيد تجديدها هنا في « الشرح » بما إذا خرج غير عازم على العود .

قال الكردي : (ولم يحضرني من قيد به في هذا المحل غيره في هذا « الشرح » ، وعليه : فإذا عاد .. يكون عوده ابتداء مدة الاعتكاف من غير تجديد نية) اهـ

وَإِنْ عَيْنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِدًا.. فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ ، إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْثَلَاثَةَ ،
وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّوْجِ وَالْسَّيْدِ .
فَصَلٌ :

يَنْطُلُ الْاعْتِكَافُ بِالْجِمَاعِ ، وَبِالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةِ إِنْ أَنْزَلَ ،

والحاصل : أن المراتب ثلاثة : الإطلاق ، والتقييد بمدة ، وبالتابع ، سواء كان متذوراً أم متذوباً .

وإذا أطلقه وكان متذوراً.. وقع أقل مجزء منه فرضاً ، والباقي نفلاً كالركوع ونحوه مما يت俊زاً .

واعتمد(ع ش) : وقوع الكل فرضاً هنا ، وفرق بـ(أن القاعدة المذكورة فيما له أقل وأكمل كالركوع ، وأما الاعتكاف.. فلم يجعلوا له إلا أقل) اهـ فليتأمل ، فإنه من أن الأفضل : كونه يوماً كاملاً ، لكنهم لم يجعلوه أكمله .

(وإن عين في نذرها مسجداً.. فله أن يعتكف في غيره) والأفضل فيما عينه (إلا المساجد الثلاثة) .. فتعتبر ، ويجزء فيها الفاضل عن المفضول ، ولا عكس ، كما مر .

ودليل تفاصيلها : ما صح من غير طعن فيه : (أن الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، وفي مسجد المدينة بألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام ، وفي الأقصى أفضل من خمس مائة صلاة فيما سواه إلا المسجدين الأوليين) .

وقال (حج) في باب النذر : الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف ألف ثلاثة في غير المساجدين .

(ويحرم) الاعتكاف على الزوجة والقنة (بغير إذن الزوج والسيد) .

نعم ؛ إن لم تفت به منفعة ، لأن حضرا المسجد بإذنهما فنواه .. جاز .

* * *

(فصل : يبطل الاعتكاف) بموجب جنائية تفطر الصائم .

فيبطل (بالجماع) من واضح عمداً مع العلم والاختيار .

(و بال مباشرة بشهوة إن أنزل) والاستمناء كما مر في الصوم مبسوطاً ، وإن فعل ذلك خارج المسجد ؛ لمنافاته له .

وَيَا لِجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ ، وَالْجَنَابَةِ ، وَالرِّدَدَةِ ، وَالسُّكْرِ . وَإِذَا نَذَرَ أَعْتِكَافَ مُدَّةً مُتَّبِعةً .. لِزَمَةٌ . وَيَقْطَعُ التَّتَابِعَ : السُّكْرُ ، وَالْكُفُرُ ، وَتَعْمَدُ الْجِمَاعُ ، وَتَعْمَدُ الْخُرُوجُ لَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ،

فيحرم في الاعتكاف الواجب مطلقاً ، وفي المندوب في المسجد ، ولا يبطل ما مضى إلا إن كان متتابعاً ، ويبطل في المتتابع من حيث وجوب الإعادة لا التواب . وإنما بطل في الصوم والصلاه والوضوء إن أبطله بلا عذر ؛ لأنها خصلة واحدة إذا بطل بعض شيء منه .. بطل كله ، ولا كذلك الاعتكاف .

ويأتي ذلك في كل ما يبطل ثواب الاعتكاف من غيبة وشتم .

(و) يبطل (بالجنون والإغماء) إن طرأ بسبب تعديا به ؛ لأنهما حيتان كالسكر ، فإن طرأ بلا تعدد . لم يقطعانه إن بقيا في المسجد ، أو أخرجوا منه ؛ لعدم إمكان حفظهما فيه ، أو لمشقته ، لكن لا يحسب زمن الجنون ، بخلاف الإغماء .

(و) يبطل أيضاً بالحيض والاحتلام ، ونحوه من (الجنابة) التي لا تبطل الصوم ، بالإإنزال بلا مباشرة ، وجماع ناس إن لم يغسل فوراً ؛ لوجوب المبادرة بالغسل ؛ رعاية للتتابع ، وإلا .. لم ينقطع .

وله الغسل في المسجد إن لم يمكنه فيه ، والخروج له وإن أمكنه في المسجد ؛ لأنه أصون لمرءته ولحرمة المسجد .

وإذا خرج له .. جدد النية إن كان اعتكافه غير متتابع ، وإلا .. فلا .

(والردة ، والسكر) المحروم وإن لم يخرج المتصف بأحدهما من المسجد ؛ لعدم أهليته للعبادة ، أمّا غير المحروم .. فلا يبطل به الاعتكاف ، ويحسب زمه من الاعتكاف إن لم يخرج من المسجد .

(وإذا نذر اعتكاف مدة متتابعة .. لزمه) اعتكافها مع تابعها ، فلا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيره عنها .

وإنما يلزمها التتابع إن تلفظ بالتزامه ، لا إن نواه ، أو كانت المدة معينة كشهر كذا ، وإلا .. فلا ، ولو التزم التفريق .. كفاه التتابع .

(ويقطع التتابع : السكر والكفر وتعتمد الجماع) وغيرها مما يبطل الاعتكاف ، كما مر .

(وتعتمد الخروج) من المسجد لغير ضروري ، ولا ملحق به (لا لقضاء الحاجة) فلا

وَالْأَكْلُ ، وَالشُّرْبُ إِنْ تَعْذَرَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا لِلْمَرَضِ إِنْ شَقَّ لُبْثَةُ فِيهِ أَوْ
خَشِيَّ تَلْوِيَّةً ، وَمِثْلُهُ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ ،

يبطل بالخروج لذلك ؛ إذ لا بد منه وإن كثر خروجه له لعارض نظراً إلى جنسه ، ولكثرة
اتفاقه .

ولا يكلف المشي فيه على خلاف عادته ، فإن تأني على خلافها . ضر ، ومثلها غسل
الجنبة وإزالة النجاسة ، ولا الصبر إلى حد الضرورة ، ولا غير داره كسفالية المسجد إن
لم يلق به .

وله الوضوء خارج المسجد ولو مندوياً عند (م ر) ؛ تبعاً للاستنجاء ، أو لتعذره فيه .
(و) لا لأجل (الأكل) وإن أمكن في المسجد ؛ لأنه قد يستحيي منه فيه ما لم يكن
مهجوراً .

وقيده في «الفتح» بمن تخترم مروعته بالأكل في الطريق .

وإذا خرج لما ذكر إلى داره ، فإن تفاحش بعدها عن المسجد عرفاً بأن يذهب به أكثر
الوقت المنذور ، وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به وإن كان لصديقه .. تعين الأقرب ،
وإلا .. انقطع تتابعه .

ولا يضر وقوفه لشغله من جميع الأغراض بقدر صلاة جنازة معتدلة ، كما في
«الشرح» و«الإمداد» ، وبأقل مجزء كما في «التحفة» إن لم يجامع ولم يعدل عن
طريقه ، أو يتباطأ في مشيه ، وإلا .. بطل تتابعه .

ولا يضر تكرر ذلك كعيادة مريض وقادم وصلاة جنازة ؛ لأن كلاماً على حدته يسير ، فلا
نظر لضممه لغيره .

(و) لا لأجل (الشرب إن تعذر الماء في المسجد) وإن أمكن بإحضاره إليه من
نحو بيته .. لم يجز الخروج له .

(ولا للمرض إن شق لبته فيه) ؛ لاحتياجه إلى نحو فرش وتردد طبيب (أو خشي
تلويشه) بمستقره ولو ظاهراً ، فخرج منه لذلك ، بخلاف حمى خفيفة وصداع .

(ومثله) في ذلك (الجنون والإغماء) فلا يقطعان التتابع إن دام في المسجد أو خرج
منه ؛ لعدم إمكان حفظه فيه أو لمشقة احتياجه ؛ لما مر .

ولا يحسب زمن جنون من المدة مطلقاً ، ولا زمن إغماء إن خرج ، وإلا .. حسبت
منها .

وَلَا إِنْ أَكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍ عَلَى الْخُرُوجِ . وَلَا يَقْطَعُهُ الْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسْعَهُ مُدَّةُ الظَّهَرِ .

(ولا إن) أخرج وقد (أكره بغير حق على الخروج) أو خرج خوفاً من ظالم أو غريم وهو معسر ولا بيته له بإعساره ، أو من نحو سبع أو حريق ؛ لعذرها .

بخلاف من أخرج بحق كزوجة اعتكتفت بلا إذن زوج ، وغيرهم مoser أخرج لأداء حق مطلبه ، فينقطع تتبعه .

(ولا يقطعه الحيض إن لم تسعه مدة الظهر) بأن كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنه غالباً ، فتبينى على ما سبق إذا ظهرت ؛ لأنها بغير اختيارها .

ومثل لها في « المجموع » بأن تزيد على خمسة عشر يوماً .

واستشكله الإسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالباً ؛ إذ غالبه ست أو سبع ، وبقية الشهر ظهر ؛ إذ هو غالباً يكون فيه حيض وظهر .

ولا يقطعه خروج مؤذن راتب للأذان إلى منارة المسجد المنفصلة عنه ، لكنها قريبة منه ؛ لإلفه صعودها وإلف الناس لصوته .

ولا لإقامة حذ عليه ثبت بغير إقراره ، ولا لعدة ليست بسببيها ، ولأداء شهادة تعين عليه ولم يمكنه أداؤها في المسجد ؛ للعذر في جميع ذلك .
ويسلك في خروجه لذلك أقرب الطرق .

تتمة : إذا شرط نادر الاعتكاف متتابعاً الخروج منه لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف .. صح الشرط ، ثم إن عين شيئاً .. لم يتجاوزه ، وإنما جاز الخروج لكل عارض مباح ولو دنيوياً ، كلقاء أمير .

فإن شرطه لا لعارض كـ : إلا أن يبدو لي ، أو لمحرم ، أو لما ينافي الاعتكاف ، كجماع أو لغير مقصود كنزة ؛ إذ لا تسمى غرضاً مقصوداً في مثل ذلك .. فهو باطل ، ويبطل ندره أيضاً به .

ولو ندر نحو صلاة أو صوم أو حج ، وشرط الخروج لعارض .. فكما تقرر .

بخلاف نحو الوقف لا يجوز فيه شرط احتياج مثلاً ؛ لأنها يقتضي الانفكاك عن اختصاص الآدمي به ، فلم يقبل ذلك الشرط كالعتق ، ثم الزمن المتصروف لذلك العارض لا يجب تداركه إن عين المدة ، كهذا الشهر ، وإن لم يعينها شهر مطلقاً .. وجوب تداركه .

* * *

بَابُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

هُمَا فَرْضَانِ ،

(بَابُ الْحَجَّ)

بفتح الحاء وكسرها مصدر ، والأكثر الفتح ، والقياس الكسر .
لغة : القصد ، أو كثرته إلى من يعظم .

وشرعًا : قصد الكعبة ؛ للأفعال الآتية ، كما في « المجموع » .

واعترض بأنه نفس الأفعال ، واستدل له بخبر : « الحج عرفة » ، أي : إتيانها ، وهو فعل لا قصد ، فالأفعال أجزاءه لا وجود له بدونها ، والأول هو الموافق للغالب من أن المعنى الشرعي مشتمل على المعنى اللغوي بزيادة .

لكن يؤيد أنه الأفعال قولهم : أركان الحج خمسة أو ستة ، فدل على أنه نفس الأركان ، وهي أفعال .

(والعمرة) بضم أوليه ، أو بفتح فسكون : الزيارة ، وقيل : القصد إلى محل عامر .
وشرعًا : زيارة الكعبة ؛ للأفعال الآتية .

وهما من الشائعات القديمة ، فالمخصوص بنا ما عدا الطواف ، أو كونهما على هذه الكيفية .

وفرض في السنة السادسة .

وهو - حيث كان مبروراً - يكفر جميع الذنوب حتى الكبائر وتبعاتها الناس عند (م ر)
شرط أن لا يتمكن من الوفاء بعده .

(هما) ستان من صبي ورقيق ، وفرضها كفاية ؛ لإحياء الكعبة كل ستة مرة من جمع يظهر بهم الشعار ولو صغاراً ، وهما على من لم يؤد نسكه بشرطه . (فرضان) أمّا الحج .. فإجماعاً ، بل معلوم من الدين بالضرورة ، ومن أركان الإسلام .

وأمّا العمرة .. فعلى الأظهر ؛ لما صرحت عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ؟ هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمره ». .

ولا يعني عنها الحج ؛ لأن كلاً أصل برأسه ؛ لاختلاف ميقاتهما زماناً ومكاناً .

وَشَرْطٌ وُجُوبِهِمَا : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْتَّكْلِيفُ ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ ،

وَلَا يَشْكُلُ بِإِجْزَاءِ الْغَسْلِ عَنِ الْوَضُوءِ ؛ لِبَنَاءِ الطَّهَارَةِ عَلَى التَّدَاخُلِ ، وَلَاَنَّ مَا قَصَدَ مِنَ الْوَضُوءِ مُوْجَدٌ فِي الْغَسْلِ .

وَلَا يَجِبَانُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ غَيْرَ مَرَةٍ عَلَى التَّرَاخِي بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى الْفَعْلِ بَعْدِهِ ، وَأَنَّ لَا يَتَضَيَّقَا بِنَذْرٍ أَوْ خَوْفٍ غَصْبٍ أَوْ تَلْفٍ مَالِ بَقْرِينَةِ .

وَإِذَا أَخْرَى ، فَمَاتَ . . تَبَيَّنَ فَسْقَهُ مِنْ وَقْتِ خَرْوَجِ قَافْلَةِ بَلْدَهُ فِي آخِرِ سَنِيِّ الْإِمْكَانِ إِلَى مَوْتِهِ .

وَلَهُمَا خَمْسٌ مَرَاتِبٌ :

صَحَّةُ مَطْلَقَةٍ ، وَشَرْطُهَا : الْإِسْلَامُ ، فَيَصْحُحُ إِحْرَامُ وَلِيِّ عَنِ الْمَحْجُورِهِ ، أَيْ : يَنْوي جَعْلِهِ مَحْرُمًا ، وَيَحْضُرُهُ الْمَوَاقِفُ ، وَيَفْعُلُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ مَا لَا يَتَأْتِي مِنْهُ .

وَالْوَقْتُ الْقَابِلُ لِمَا نَوَاهُ ، وَإِلَّا كَانَ نَوْيُ فِيمَا لَا يَقْبِلُهُ أَصْلًا كَأَيَّامِ مِنِّي . . لَمْ يَنْعَدُ ، أَوْ فِي غَيْرِهَا وَنَوْيُ حَجَّاً فِي غَيْرِ أَيَّامِهِ . . انْعَدَ عُمْرَةً .

وَالْعِلْمُ بِالْكِيفِيَّةِ عِنْدِ الإِحْرَامِ ، وَبِالْأَعْمَالِ عِنْدِ فَعْلِهَا وَلَوْ بِوْجَهِ فِيهِمَا .

وَصَحَّةُ مَبَاشِرَةٍ ، وَشَرْطُهَا مَعَ مَا مَرَ في الصَّحَّةِ الْمَطْلَقَةِ التَّمِيزِ ، وَإِذْنِ الْوَلِيِّ ، وَلَوْ كَمْلَ بَعْدِ الإِحْرَامِ وَقَبْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ . . أَجْزَاؤُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .

فَلَا تَصْحُ مَبَاشِرَةً غَيْرَ مُمِيزٍ وَمَنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ وَلِيًّا .

وَوُقُوعُ عَنْ نَذْرٍ ، وَشَرْطُهُ مَعَ مَا مَرَ في الصَّحَّةِ الْمَطْلَقَةِ التَّكْلِيفِ .

وَوُقُوعُ عَنْ فَرْضِ الْإِسْلَامِ ، وَشَرْطُهُ مَعَ مَا مَرَ فِيمَا قَبْلَهُ الْحُرْيَةُ التَّامَّةُ .

فَلَوْ تَكْلَفَ الْفَقِيرُ النِّسْكَ . . أَجْزَاؤُهُ عَنِ الْفَرْضِ ، كَمَا لَوْ حَجَّ الْقَنْ عَنْ نَذْرِهِ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ . . فَيَكْفِيَهُ عَنْ نَذْرِهِ .

(وَشَرْطُ وَجُوبِهِمَا : الْإِسْلَامُ) فَلَا يَجِبَانُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ إِلَّا لِلْعَقَابِ عَلَى تَرْكِهِمَا فِي الْآخِرَةِ نَظِيرٌ مَا مَرَ في الصَّلَاةِ ، وَلَا أَثْرٌ لِاستِطَاعَتِهِ فِي كُفْرِهِ .

أَمَّا الْمُرْتَدُ . . فَيَجِبَانُ عَلَيْهِ كَالْمُسْلِمِ ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يَصْحَّانُ مِنْهُ فِي رَدِّهِ .

وَإِذَا مَاتَ مُرْتَدًا . . لَا يَقْضِيَانُ عَنْهُ .

(وَالْحُرْيَةُ ، وَالْتَّكْلِيفُ ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ) فَلَا يَجِبَانُ عَلَى قَنْ وَغَيْرِ مَكْلُوفٍ وَمُسْتَطِيعٍ ؛

لِنَقصَّهِمُ .

ولَهَا شُرُوطٌ : الْأَوَّلُ : وُجُودُ الزَّادِ وَأُوْعِيْتِهِ وَمُؤْنَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ . الْثَّانِي : وُجُودُ الْرَّاهِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ

واستطاعة الحج استطاعة للعمره ؛ لتمكنه من القرآن ، وهو لا يزيد على عمل إفراد الحج في العمل .

ولا يصح نسك غير فرض الإسلام إلا بعده ، فيجب فرض الإسلام ، فالقضاء ، فالنذر .

نعم ؛ لو أفسده حال كماله .. وقع عن حجة الإسلام وعن القضاء ، وكذا عن نذره إن عين سنة وحج فيها .

والاستطاعة نوعان :

أحدهما : استطاعة مباشرة ، فتمتد من خروج أهل بلده للنسك إلى عودهم ، فمن لم يستطع في جزء من ذلك .. لم يلزمهم ، ولا عبرة بما قبل ذلك ولا بما بعده لتلك السنة .

(ولها) أي : استطاعة المباشرة (شروط) أحد عشر :

(الأول : وجود) مؤن السفر من (الزاد وأوعيته) حتى السفرة (ومؤنة) نفسه وغيرها مما يحتاجه ، كأجرة خفير ، مدة (ذهابه وإيابه) وإقامة على العادة وإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة .

نعم ؛ لو قصر سفره للنسك بأن كان دون يومين من مكة ، وكان يكتسب في أول يوم كافية أيام الحج ، وهي ما بين زوال سايع ذي الحجة وزوال ثالث عشره لمن لم ينفر التفر الأول .. لم يشترط في حقه وجود الزاد ، وكذا غيره مما أمكن تحصيله ، بخلاف ما لو لم يكتسب كذلك أو طال سفره ؛ لما فيه من الجمع بين مشقة الكسب ومشقة السفر .

ولو قدر على كسب كافية أيام الحج في الحضر .. فقياس ما من وجوبه .

ورد بأنه إذا قدر على الكسب أول السفر .. عذرًا مستطیعا ، ولا كذلك في الحضر ، فلا يعد بها مستطیعا ، بل محصلًا لسبب الاستطاعة بالسفر ، وتحصيل السبب لا يجب .

ويعتبر في العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها ، وهو نصف يوم مع مؤنة مدة سفره .

(الثاني : وجود الراحلة) ولو لم تلق به ، كبيرة عند (حج) بشراء أو استئجار بعض المثل ، لا بأزيد وإن قل كالتي تم ، والشراء أفضل .

وإنما تجب (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) بسير الأثقال وإن قدر على المشي بلا مشقة ؛ لأنها من شأنه حينئذ .

أو شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة ، وللمرأة مع وجود شريك ، ولا تشرط الراحلة لمن بيته وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي

نعم ؛ هو الأفضل ؛ خروجاً من خلاف موجبه ولو لامرأة لا تخشى منه فتنة بوجهه ، وللعصبة منعها عند خوفها عليها .

ولو قدر على دابة إلى دون مرحلتين ، ومشى الباقى أو عكسه .. قال (حج) : لم يلزمك ؛ لأن تحصيل السبب لا يجب ، ورد كونه من تحصيل السبب .

والمعتبر وجود الراحلة لمن لم تلحقه بها مشقة تبيح التيمم عند (م ر) أو لا تتحمل عادة عادة عند (حج) .

(أو) وجود (شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة) بأن تلحقه بها المشقة المذكورة ؛ إذ لا استطاعة معها .

فإن لحقته بالمحمل .. اشترط كنيسة ، أي : محارة .

فإن لحقته بها .. فسرير يحمله رجال ، ولا نظر لزيادة مؤنتهما ؛ إذ الفرض أنها فاضلة ، كما يأتي .

(وللمرأة) والخشى وإن لم يتضررا ، ولم يعتاد المحمل كنساء الأعراب ؛ لأنه أستر لهمما ، ولا ينافيه ما من ندب المشي لهمما ؛ لأن الوجوب يحتاط له أكثر .

ويشترط في وجود المحمل كونه (مع وجود شريك) عدل لائق به ، غير مشهور بخلاعة ، وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل نحو قضاء حاجة ، ولا نحو برص به ، ولا شديد العداوة له .

فإن لم يجده بشرطه .. لم يلزمك النسك وإن قدر على تمام المحمل .

نعم ؛ إن سهلت معادلته بما يريد استصحابه .. تعين هو أو الشريك .

(ولا تشرط الراحلة لمن بيته وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي) ولو امرأة بأن لا تلحقه به المشقة المتقدمة وإن كان إلى عرفة مرحلتان .

ومقتضاه أنه لو قرب من عرفة وبعد من مكة .. لم يعتبر ؛ وذلك لأنه لا ضرر عليه في ذلك .

وحيث لم يلزمك المشي فالركوب قبل الإحرام وبعده أفضل ولو لامرأة لم تخش من المشي فتنة ، وهو على القتب أفضل .

تنبيه : (الشق) بفتح أوله ، و(المحمل) بفتح ميمه الأولى وكسر الثانية ، وقيل :

وَيُشْرِطُ كَوْنَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَاضِلاً عَنْ دِينِهِ وَمُؤْنَةً مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ ذَهَاباً وَإِيَاباً ، وَعَنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

عكسه : وهو شيء من نحو الخشب يجعل في جانب البعير بلا شيء يستر الراكب فيه .
(الكنيسة) هي : المحمول إلا أن عليه أعواود عليها ما يظلل من الشمس من الكنس ،
أي : الستر ، ومنه **«الجواري الكثرين»** . (المحفة) : التخت .
(ويشرط كون ذلك كله) أي : ما مر من الراحلة والمؤن (فاضلاً) عمما يعتبر في
الفطرة بتفصيله .

ومن ذلك : كونه فاضلاً (عن دينه) ولو مؤجلاً ولو لله كفارة ، ودين الحال على
 مليء وبه حجة كالذي بيده ، وإن . . فكمعدوم .

(و) عن (مؤنة من عليه مؤنتهم) من زوجة و قريب ومملوك يحتاج لخدمته .
والمراد بـ(المؤنة) : الالاقنة بهم مطعمماً و ملمساً ، وإعفاف أصل وأجرة طبيب و ثمن
دواء وغيرها .

وبـ(من عليه مؤنتهم) : ما يشمل أهل الضرورات من المسلمين ولو من غير أقاربه ؛
لما ذكروه في «السير» من : أن دفع ضرورات المسلمين بإطعام جائع وكسوة عار
ونحوهما فرض على من ملك أكثر من كفاية سنة ، وقد أهمل هذا غالب الناس حتى من
يتسمى إلى الصلاح .

وشرط الفضل المذكور كونه لجميع مدة غيبته (ذهاباً وإياباً) وإقامة ؛ لئلا يضيعوا ،
بل وإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة كما مر ؛ لما في الغربة من الوحشة ، ولنزع
النفوس إلى الأوطان .

ويحرم عليه السفر حتى يترك لممونه مؤنة مدة ذهابه وإيابه .
لكن يخيره الحاكم بين طلاق زوجته وترك مؤنتها عند (حج) .
(وعن مسكن و خادم يحتاج إليه) ؛ لخدمة له أو لممونه ؛ تقديماً ل حاجته الناجزة ،
و فيهما التفصيل المار في القطرة ، ومثلهما الثواب .

ولو احتاج إلى صرف ما يصح به لتزوجه مع خوف عنـت . . فالأفضل له التزوج به ،
لكن يستقر عليه الحج ؛ لأن النكاح من الملاذ ، فلا يمنع استقراره .
وأفتى الشهاب الرملي بوجوب الحج على من بيده وظيفة أمكنه التزول عنها بما يكفيه
للحج وإن لم يكن له غيرها .

الثالث : أمن الطريق . **الرابع** : وجود الزاد والماء في الموضع المعتاد حمله منها بشمن مثله ، وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان ، وعلف الدابة في كل مرحلة

ونقل (سم) عن السيوطي : أنه لا يلزمه ذلك .

(الثالث : أمن الطريق) أمناً لائقاً بالسفر ولو بخفيه ، بأجرة مثله على نفسه ، وجميع ما يحتاج لاستصحابه لسفره ، لا على مال نحو تجارة أمن عليه بيده ، ولا على مال غيره إن لم يلزممه حفظه والسفر به ؛ لأن خوفه على ذلك - ولو من رصدي ، ما لم يكن المعطي له الإمام - يمنع الاستطاعة إن خاف في جميع الطرق .

وإلا .. وجب سلوك الذي يأمن فيه وإن طال إن وجد مؤنة سلوكه .

ويشترط أيضاً : وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة إن خاف وحده ، ولا أثر لمجرد وحشة ؛ لأنه لا بدل له ، وبه فارق الموضوع .

ولو اختص الخوف به .. لم يستقر في ذمته كما اعتمدته (حج) و(مر) .

وقال شيخ الإسلام والخطيب : يستقر عليه .

والالأظهر : وجوب ركوب البحر ولو على امرأة وجدت محلاً تتعزل فيه عن الرجال إن تعين طريقاً ، ولو لجذب الأرض وغلبت السلامة فيه وقت سفره .

ويجوز للولي ركوب البحر بنحو الصبي إن غلت السلامة وله مصلحة فيه ، لا بماله ولو لتجارة ؛ إذ المال يحتاط له أكثر .

(الرابع : وجود الزاد والماء في الموضع المعتاد حمله منها بشمن مثله ، وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان) وإن غلت الأسعار ، ولا نظر لما مضى .

نعم ؛ لا يعتبر حالة الضرورة التي يقصد فيها القوت والماء لسد الرمق .

فلو خلا بعض المنازل عن ذلك .. فلا وجوب ؛ لأنه إن لم يحمل ذلك معه .. خاف على نفسه ، وإن حمله .. عظمت المؤنة .

وكذا لا يجب عليه الحج إذا لم يجد أحدهما إلا بأكثر من ثمن مثله وإن قلت الزيادة .

ونقل (مر) والخطيب عن الدميري : أنه يغفر الزيادة البسيرة ؛ لأنه لا بدل له ، بخلاف ماء الطهارة .

(و) وجود (علف الدابة في كل مرحلة) ؛ لعظم المؤنة في حمله ؛ لكثره ، بخلاف الماء والزاد .

وَلَا يَجِدُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ . الْخَامِسُ :
أَنْ يَبْثُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشْقَةٍ شَدِيدَةٍ

لكن في «المجموع» وغيره : اعتبار العادة فيه أيضاً ، واعتمدوه ، وإلا.. لم يجب
الحج على آفاقي .

والخامس : ما أشار إليه بقوله : (ولا يجب) ولا يستقر النسك (على المرأة) ولو
عجوزاً لا تشتهى أو مكية .

(إلا إن) وجد فيها ما مر ، و(خرج معها) ولو بأجرة مثل قدرت عليها (زوج أو
محرم) ولو فاسقاً ؛ لأنه يغار عليها من مواضع الريب .
نعم ؛ لو علم أنه لا يغار عليها.. لم يكف .
أو مراهقاً أو أعمى له حذقة تأمن معه .

وتشترط : مصاحبة لها بحيث تمنع الريبة وإن بعد عنها في بعض الأوقات ، أو لم
يكن معها ، لكنه قريب .

ويكفي عبدها ، أو أجنبى ممسوح إن كانت هي وهو ثقتين (أو نسوة ثقات) - أي :
ثلاث فأكثر - ذوات عدالة ولو إماء .

ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق ، وبمحارم فسقهن بغیر زنا أو قيادة وإن لم
يكن معهن نحو محروم لإدھاھن ؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهن .
ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون عكسه .

واعتمد في شرحـي «المنهج» ، وـ«التحرير» وـ«مـ ر» ، والخطيب : الاكتفاء
باثنتين .

قال الكردي : ومحله : إن كانت واحدة منها لا تفارقها .

أمـا الجوازـ . فلها أن تخرج لفرض الإـسلام كـكل واجـب ولو وحدـها إذا أـمنتـ .

ومن الواجب : خروج المرأة إلى محل حراثتها ؛ لأن طلب الحلال واجب ولو
شابـة ، لكنـهنـ قد فـرطـنـ في عدم سـترـ جميعـ الـبـدنـ وـغـيرـهـ .

(الخامس) وهو في الحقيقة السادس : (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة)
وإلا.. لم يجب عليه بنفسه ، بل هو معصوب ، وسيأتي .

السابع : وجود ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده .

وَلَا يَجِدُ عَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِلَّا إِذَا وَجَدَ قَائِدًا . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ .

الثامن : أن يبقى بعد الاستطاعة ما يمكنه الوصول فيه إلى مكة بالسير المعتاد ، بحيث لا يحتاج في بعض الأيام أو الليلالي لقطع أكثر من مرحلة شرعية وإن اعتقد ، وإلا.. لم يجب .

وإنما وجبت الصلاة بأول وقتها قبل مضي ما يسعها ؛ لإمكان تتميمها بعده ، بخلاف الحج ، على أن ابن الصلاح قال : يجب ثم يسقط .

وفائدته عنده : وصفه بالإيجاب ، وأنه لو مات يقضى من تركته قطعاً ، ويلزمه الشروع في المقدمات .

أما العمرة .. فيعتبر لها ما يسع أعمالها ، وقدر بثلثي يوم .

التاسع : أن يجد رفقة حيث لم يأمن وحده ، يخرج معهم في الوقت المعتاد لا قبله ؛ لزيادة المؤنة عليه ، ولا بعده ؛ لأنه يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية في بعض الأيام ، وكل منهما يمنع الوجوب ، وإن كان الأفضل خروجه معهم .

العاشر : أن يجد ما من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده ، أو بدين حال على مليء ، فلا تلزم الاستدامة لذلك وإن تعينت لوفائه جهة ظاهرة ، ولا اتهاب ، ولا قبول نحو هبة ؛ للمنة ، ولا شراؤه بأكثر من ثمنه .

والحادي عشر : ما أشار إليه بقوله : (ولا يجب على الأعمى الحج) ولا العمرة (إلا إذا وجد قائداً) يقوده وبيهديه عند ركوبه ونزوله ، ولو بأجرة مثل قدر عليها ، ويشترط فيه ما في الشريك المتقدم ، ولا على أقطع إلا إن وجد معيناً ، ولا على سفيه إلا إن وجد حافظ نفقة له .

تنبيه : لو استطاع ثم افتقر .. لزم الكسب والمشي إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين ، وكذا السؤال على ما في « الإحياء » .

لكنه لا يجب لدين آدمي عصى به ، فالحج أولى .

النوع الثاني : استطاعة تحصيله بإنابة غيره عنه ، وإنما تكون في ميت ومعضوب كما أشار إليه بقوله :

(ومن عجز عن) نسخ (الحج) أو العمرة وقد أيس عن مباشرته (بنفسه) ؛ لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو هرم ، ويسمى معرضوباً - بمعجمة - من العضب ، أي : القطع ، كأنه قطع عن الحركة ، أو بمهملة ، كأنه قطع عصبه .

وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَابَةُ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا بِمَالِهِ أَوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ ،

(.. وجوب عليه الاستنابة) فيه عن نفسه فوراً إن عصب بعد الوجوب والتمكن .

وعلى التراخي إن عصب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء ؛ لأنه مستطيع ؛ إذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس ، ولخبر الصحيحين : (إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأ Hajj عنده ؟ قال : « نعم ») وهذا في حجة الوداع ، وهذا فيمن بيته وبين مكة مسافة قصر ، وإنما .. وجب أن يتكلفه بنفسه كما يأتي .

ولإنما تجب عليه الاستنابة (إن قدر عليها) بعد عصبه (بماله) بأن وجد أجرا من يحج عنه بأجرة مثل ، فاضلة عما يحتاجه من نحو مسكن وخدم ، ونحو كتب فقيه وإن كانت تبقى سنين عديدة ، وكذلك مؤنة ممونه وجميع ما يحتاجه يوم الاستئجار لا ما بعده ؛ لأنه لم يفارقهم ، فيمكنه تحصيل مؤنة ممونه لما بعده .

ويكلف استئجار من رضي بأقل من أجرا مثل ، كالإذن للمطیع الآتي بالأولى ، وليس المنة هنا كهي بالمال .

ولو لم يوجد إلا أجراً ماش .. لزمه استئجاره .

(أو) قدر عليها (بمن يطيعه) بأن وجد متبرعاً يحج عنه غير مغضوب ، وهو عدل تصح منه حجة الإسلام ولا حجج عليه .
أما الفاسق .. فلا تصح إنابة عن غيره مطلقاً ولو مع المشاهدة ؛ لأن النية لا اطلاق عليها .

نعم ؛ المغضوب نفسه يصح استئجاره فاسقاً ليحج عنه .

ويقبل قول الأجير : حججت ولو فاسقاً ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا منه .

وإذا اجتمعت الشروط في المطیع ولو أنشى معها محرم .. لزمه القبول فوراً وإن لزمه الحج على التراخي .

نعم ؛ إن كان المطیع بعضاً وهو ماش .. لم تجب إجابته ؛ لأن مشيه يشق عليه ، وكذا إن لم يوجد كفايته لسفره وإن كان راكباً كسوياً ، ما لم يكن قريباً من مكة ، ويكتب في يوم كفایة أيام الحج .

والفقير المعول على الكسب أو السؤال كالبعض عند (حج) . فيما ذكر .

وللولي منع أنشى من المشي فيما لا يلزمها ، وللوالد منع ولده من (حج) تطوع .

إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . فَيَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ

ولو توسم الطاعة من قريب أو أجنبي.. لزمه سؤاله ، بخلاف ما لو بذل له مالاً ليستأجر به من يحج عنه ولو بعده ؛ للمنة ..

نعم ؛ لو استأجر بعضه من يحج عنه ، أو قال له : استأجر ، وأنا أدفع للأجير الأجرة.. لزمه الإذن في الأولى ، والاستئجار في الثانية كما في « التحفة » .

لكن اعترض بأن فيهما لزوم قبول المال من البعض ، وهو لا يجب .

قال الونائي : وليس لمطاع أذن رجوع مطلقاً ، ولا لمطيع أحمر .

ولايلزم وارث إجابة متطوع عن ميته ، ولا يحج عن معضوب إلا بإذنه ؛ لافتقاره إلى نية ، والمعضوب من أهلها ، ولا يصح عنه حج تطوع .

وفي « الفتح » : وتجوز نيابة وقيق وصبي مميز عنه وعن ميت في نفل لا فرض .

وفي « التحفة » : (ولو مات أجير عين قبل الإحرام .. لم يستحق شيئاً ، أو بعده .. استحق القسط بأن توزع أجرة المثل على السير والأعمال ، ويعطى ما يخص عمله من أجرة المثل وإن لم يجز عن المستأجر له ، ولا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم ؛ لعدم انضباطها .)

نعم ؛ إن اضبطت ، لأن كتب ما يدعو له به بورقة ، أو جاعله على الدعاء .. صحت (اهـ)

قال الكردي : (وتجوز استئناف معضوب أجيراً بأكثر من أجرة مثل ، أو مطيناً معضوباً أو معلولاً على الكسب أو السؤال أو بعضاً ماشياً أو امرأة ماشية ، أو لم يوجد ما يكفيه أيام الحج ، أو بذل له مالاً ؛ ليستأجر به من يحج عنه ، أو استأجر المطيع الأجنبي عنه ، أو قال : اذن لي في الاستئجار ، ويجب فيما عدا ذلك) اهـ

وعلى كلٍ فتصح استئنته (إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر) وإلا (.. فيلزم) أن يحج (بنفسه) ؛ لأنه لا يتذرع عليه الركوب فيما مر من محمل فمحفة فسرير ، ولا نظر للمشقة عليه ؛ لاحتمالها في حد القرب وإن كانت تبيع التيمم كما في « التحفة » .

وفي « المغني » ، كـ « النهاية » : عدم اللزوم عند كثرتها .

وفي « حاشية متن العباب » لـ (حج) : عدم الصحة للمكي مطلقاً ، والصحة لمن دون مسافة القصر ، وتذرع عليه بنفسه ولو على سرير .

ولو امتنع المغضوب من الإذن في النسك .. لم يأذن الحاكم عنه ، ولا يجبره عليه مطلقاً ، ولا يلزم الفرع امثال أمر أصله المغضوب في الحج عنده .

تبليه : الإحجاج عن المغضوب قلًّا في دائرة الإسلام ، بل لا يكاد يوجد ، فينبغي التنبية عليه .

وأمّا من مات بعد استقرار النسك عليه ولم يؤده .. فعلى وصيه ، فوارثه ، فالحاكم إِنَّابَةً من يؤديه عنه من تركته فوراً ؛ لخبر البخاري : إِنْ أُمِّي نذرت أَنْ تَحْجُّ ، فماتت قبْلَ أَنْ تَحْجُّ ، أَفَأَحْجَجُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « حَجَّيْتُ عَنْهَا ، أَفْرَأَيْتَ أَنْ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكَ دِينَ أَكْنَتْ قَاضِيَتِهِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاللَّهُ أَحْقَ بِالْوَفَاءِ » .

فإِنْ لَمْ تَكُنْ تِرْكَةً .. سِنْ لِلْوَارِثِ وَالْأَجْنِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لِهِ الْوَارِثُ أَنْ يَؤْدِي نِسْكَهِ وَإِنْ لَمْ يَسْطِعْ ؛ لِأَنَّهُ بِالدِّينِ أَشَبَّهُ .

بخلاف الصوم فلا بد من إذنه ؛ لأنَّه عبادة بدنية محضة .

ولا يجوز التنفل عنه به إِلَّا إِنْ أَوْصَى بِهِ .

فرع :

إِجَارَةً : إِجَارَةُ عَيْنٍ ، كَاسْتَأْجَرْتَكَ لِتَحْجُّ عَنِّي ، أَوْ عَنْ مِيتِي بِكَذَا .

فيشترط : أَنْ يَحْجُّ بِنَفْسِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ .

فلا يصح استئجار من لا يمكّنه الشروع لنحو مرض أو خوف ، أو قبل خروج القافلة ، لكن لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار .

فالملكي ونحوه يستأجر في أشهر الحج ؛ لتمكنه من الإحرام ، وغيره يستأجر عند خروجه بحيث يصل الميقات في أشهر الحج .

وإِجَارَةُ ذَمَّةٍ ، كَأَلْزَمْتَ ذَمَّتَكَ الْحَجَّ عَنِّي ، أَوْ عَنْ مِيتِي ، فَتَصْحَّ وَلَوْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ بِشَرْطِ حلول الأجرة ، وَتَسْلِيمِهَا فِي مَجْلِسِ الْعَدْدِ .

وله أَنْ يَحْجُّ بِنَفْسِهِ ، وَأَنْ يَحْجُّ غَيْرَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْجُّ عَنِّي غَيْرَهُ بِالنَّفْقَةِ .

واغتفرت الجهة فيه ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِجَارَةً وَلَا جَمَالَةً ، بل إِرْزاَقُ .

* * *

يُحرِّم بالعمرَة كُلَّ وقتٍ ، وبالحجّ في أشهُرِه ؛ وهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو القُعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ

(فصل) في المواقف .

جمع ميقات ، وهو لغة : الحد .

وشرعًا - هنا - : زمن العبادة ومكانتها .

وببدأ بالزمان ، لتوقف صحة الحج عليه ، فقال :

(يحرم بالعمرَة كُلَّ وقتٍ) ؛ إذ ميقاتها الأبد ، وقيل : السنة .

فعلى الأول : له أن يستمر على إحرامه بالعمرَة أبدًا ، ويكمِلها متى شاء .

وعلى الثاني : يحرم تأخيرها للعام الذي يُعدُّه ، وما لـإليه الأذرعي .

وإنما لم تختص بوقت ؛ لأنها صحت عنه صلَّى الله عليه وسلم ، وعن غيره في أوقات مختلفة .

نعم ؛ قد تمتَّنَتْ لعارض ، كمحرم بها ، وحاج لم ينفر من من نفراً صحيحاً .

وإن لم يكن بها ، أو سقط عنه الرمي والمبيت ، ومن عليه رمي أيام التشريق ولو كلَّه ، وقد خرج وقتها .. حل إحرامه ونکاحه وغيرهما ، ولا يتوقف ذلك على بدل الرمي ، بخلاف رمي يوم النحر يتوقف عليه التحلل أو على بدلِه إذا خرج وقت الرمي ، فهو إذا لم يفعله باق على إحرامه .

ومنه يعلم : امتناع حجتين في عام خلافاً لمن زعمه .

ويُسَنُ الإِكْثَارُ من العُمَرَةِ ولو في اليوم الواحد ؛ إذ هي أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ حيث استوى زُمنَهَا ؛ لأنَّها لا تقع من الحر المكْلَفِ إِلا فَرَضاً .
لكن أطالي السيوطى في رسالة له في تفضيله .

(و) يُحرِّم (بالحج في أشهُرِه) ؛ وهي : شوال ، وَذُو القُعْدَةِ ، وَعَشْرٌ (من ذِي الحِجَّةِ) أي : فيصبح الإحرام به من ابتداء شوال إلى فجر يوم النحر وإن ضاق الوقت ، كأن أحْرَمَ به بمصر قبيل فجر نحر .

ودعوى : أن الليالي إذا أطلقت تبعتها الأيام ، فيدخل يوم النحر ، وبه قال الحنفية : شرطها : إرادة المتكلِّم ذلك ، ومن أين لنا ذلك ؟ ! .

فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . . أَنْعَدَ عُمْرَةً . . وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ . . فَيُحِرِّمُ بِالْحَجَّ مِنْهَا ،

ويدل لمذهبنا الخبر الصحيح : « من شهد معنا صلاتنا هذه - أي : صبح يوم النحر ، أي : بمذلة - فوق معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً .. فقد تم حجه ، وقضى تفته » ، فتأمله ، فإنه نص صريح لمذهبنا .

ويصح عند أبي حنيفة وممالك جميع السنة ، لكنه م Kroh قبل شوال .

(فلو أحزم به في غير وقته) كرمضان وبقية ذي الحجة (.. انعقد عمرة) مجزئة عن عمرة الإسلام إن كانت عليه ، علم به أو جهل ، ولا يبطل ؛ لأنه شديد التعلق ، إذ لا يخرج منه كغيره بالفساد ، بل ينصرف لما قبله .

ولو شك هل أحزم في وقته أو قبله؟ انعقد حجا ؛ لأن أصل تقدير كل حادث بأقرب زمن أخص من مطلق عدم ، فقدم عليه .

نعم ؛ ينبغي الاحتياط ، فينوي الحج إن لم يشرع في الأعمال ؛ لصحة إدخال الحج على العمارة ، وإلا .. فيفعل ما يفعل من أحزم بأحد النسرين ونسيه .

(و) أمّا الميقات المكاني .. فهو (إن كان بمكة .. فيحرم) ولو قارناً أو متمتعاً أو آفاقياً (بالحج منها) لا خارجها ولو محاذياً لها عند (حج) ؛ لخبر : « حتى أهل مكة من مكة » .

فلو أحزم خارجها في محل تقصير فيه الصلاة لمسافر منها ، ولم يعد إليها قبل الوقوف .. أثم ، ولزمه دم ، وكذلك إن عاد إليها قبله وقد وصل لمسافة القصر .

قال في « التحفة » : كذا قالوه ، ومحله إن كان ميقات الجهة التي خرج إليها بعد من مرحلتين .. فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته ؛ لإساءته بترك الإحرام من مكة .

بخلاف ما لو كان ميقاتها على مرحلتين ، أو لا ميقات لها ، فيكفي الوصول إليهما . وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقاً ؛ لأن هذا فيه إساءة ترك الإحرام من مكة ، فشدد فيه أكثر ، ولأنه وبعد مها مرحلتين انقطعت نسبته إليها ، فصار كالآفاقي ، فتعين ميقات جهته أو محاذاته .

ويستثنى من ذلك : من يريد قضاء نسك أفسده ، فيعتبر في حقه الأبعد من ميقات طريق القضاء والأداء ، أو مثل مسافته .

والأخير المكي إذا استوجر عن آفاقي .. فيلزم الإحرام من ميقات المحجوج عنه كما اعتمدوا .

لكن في مواضع من « الإيعب » ، و « المنح » ، وفي « شرح الغاية » لـ (سم) : الاكتفاء بمقات آفافي يمر عليه الأجير وإن كان أقرب من مقات المحجوج عنه ، ونقله (سم) عن « المجموع » ، وعن نص الشافعي ، ولا إثم ولا دم عليه ولا حط ، وهو وإن كان غير معتمد عند أكثر المتأخرین - فيه فسحة كبيرة ، ويجوز تقلیده والعمل به للأجير ، لأن هذا من عمل النفس .

قال (سم) : وعلى جواز العدول للأقرب ، فيجوز للمكي الأجير عن آفافي الإحرام من مكة ، ولا حط ولا دم عليه ، وهو ما اعتمد الجمال الطبري .

والذي اعتمد المحب الطبري : (لزوم الخروج إلى المقات ولو أقرب من مقات المحجوج عنه على ما تقدم من جواز العدول للأقرب ، فإن خالف .. لزمه الدم والحط . وفرق بين مكة وغيرها من المواقت بأن المستأجر لو أتى وغيرها من المواقت .. كان مقاته ، ولو أتى إليها بلا إحرام مع إرادة النسك ثم أحرم منها .. لزمه الدم ، فأجيره كذلك فيهما .

وعلى هذا : لو شرط المستأجر الإحرام من مكة .. فسدت الإجارة ، فإن حج الأجير منها .. استحق أجرة المثل ، والدم على المستأجر ، أي : للإذن في الإحرام من مكة) اهـ .

ولو تبع مكي بنسك عن آفافي وأحرم به من مكة .. استوجه في « المنح » : وجوب الدم على المتبرع ؛ لأنه الذي ورط نفسه .

(و) أمّا الإحرام (بالعمرة) .. فهو لمن بالحرم من مكة وغيرها (من أدنى الحل) من أي جانب شاء ولو ظناً بالاجتهاد ، فإن لم يظهر له شيء .. تعين الاحتياط . ولو أخرج إحدى رجليه عن الحرم واعتمد عليها وأجرم .. كفاه ؛ وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أرسل عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت منه ، ولو لم يجب ذلك لما أرسلها مع ضيق الوقت .

ولو أحرم في الحرم ولم يخرج إلى الحل .. لزمه الإثم والدم ، وكذا الحط إن كانت لغيره ، وإن خرج إليه .. فلا دم ولا حط .

وكذا لا إثم إن كان عند الإحرام عازماً على الخروج .

وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمره الجعرانة - بالتحفيف والتشديد - موضع بين الطائف

وَغَيْرُ الْمَكِيِّ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَهُوَ لِتَهَامَةِ الْيَمَنِ : يَلْمَلُ
وَلِنَجْدِهِ : قَرْنُ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ : ذَاتُ عَرْقٍ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ :
الْجُحْفَةُ ،

ومكة على اثنى عشر ميلاً منها ، وعلى ثلاثة أميال من الحرم .

ثم التنعم المعروف الآن بمساجد عائشة ، على فرسخ من مكة .

ثم الحديبية - مخففة ، وقيل : مشددة : اسم بئر بين طريق حدة - بكسر الحاء المهملة
- وقيل : بجم مضمومة - وكل صحيح ؛ إذ حدة بالحاء في طريق حدة والمدينة ، يقال :
إنها المعروفة ببئر شمس ، وفيها مسجده صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة
وذلك ، للتابع في الأول ، ولأمر عائشة به في الثاني ، ولهمه بالاعتمار منه في الثالث .
لكن في « المجموع » : أنه أحرم من ذي الحليفة .

وجمع بأنه أولاً هم بالاعتمار منها ، ثم أحرم .

واستشكل تقديم الجعرانة ؛ لأنه عليه السلام أحرم منها في رجوعه من غزوة حنين ،
ولم يكن في الحرم ، والكلام في الأفضل لمن هو فيه ، وهو ظاهر .

(وغير المكي) - أي : من ليس بمكة من آفاقي أو مكي - قصد مكة للنسك حجاً أو عمرة
(يحرم بالحج والعمرة من الميقات) الذي أقته صلى الله عليه وسلم لطريقه التي سلكها .
(وهو لتهامة اليمن : يلملم) ويقال له : أَلْمَلُمُ ، ويرمرم .

قال الكردي : (جبل من جبال تهامة جنوبي مكة مشهور بالسعادة ، بينه وبين مكة
مرحلتان) اهـ

وقوله مرحلتان : أي : تقريباً ، وإلا .. فيبينهما مرحلتان ونصف .

(ولنجده) أي : اليمن ونجد الحجاز (قرن) - بسكنون الراء - جبل عند الطائف على
مرحلتين من مكة .

(وأهل العراق) وخراسان (ذات عرق) بكسر فسكون و (عرق) : الجبل الصغير
المشرف على العقيق ، وهو واد ، والإحرام منه أفضل ؛ لأنه أبعد من مكة ، ولأنه ورد أنه
ميقات أهل المشرق .

(وأهل الشام) الذين لا يمرون بذي الحليفة (و) أهل (مصر والمغرب : الجحفة)
قرية خربة ، أقرب من رابع إلى مكة على أربع مراحل ونصف منها ، والإحرام من رابع
أفضل إن جهلت الجحفة ، أو تعذر بها فعل السنن .

(ولأهل المدينة) والشام ، كما هي عادتهم الآن (ذو الحلففة) المسممة بأبيار علي ، وبينها وبين المدينة ثلاثة أميال ، وبين مكة عشر ديار ، أي : منازل ، والدار أكثر من مرحلة ، بل تقارب مرحلتين .

فإن سلكوا طريق الجحفة أو ذات عرق .. فما سلكوا طريقه هو ميقاتهم وإن حاذوا ميقاتاً قبله ؛ لأن عين الميقات أقوى من محاذاته ، فكل من مر بميقات فهو من أهله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أقت جميع ما ذكر لمن ذكر ، وقال : « هن - أي : المواقت - لهن - أي : التواحي المذكورة - ولمن أتى عليهم من غير أهلهن » .
وأما توقيت عمر ذات عرق .. فاجتهد منه وافق النص .

والأفضل : أن يحرم من الميقات لا مما قبله إلا فيما مر ، وأجيير شرط عليه الإحرام من فوقه ومن أوله ليقطعه كله محراً .

نعم ؛ الميقات الذي به مسجد .. يُحرم منه ثم يعود لأول الميقات .

وفي « المنع » : الأفضل : أن يصلى به سنة الإحرام ثم يعود لأول الميقات ، ويحرم منه عند ابتداء سيره منه ، ويجوز الإحرام من آخر الميقات .

ومن سلك طريقاً لا ينتهي به لميقات ، فإن حاذى ميقاتاً يمنة أو يسراً .. أحروم من محاذاته ، فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة .. اجتهد ، فإن تحير .. قلد ، فإن لم يظهر له شيء .. احتاط ما لم يضق الوقت ، أو يخاف الفوات .

والأصل : براءة الذمة وعدم العصيان ؛ لعدم تيقن المجاوزة .

أو حاذى ميقاتين بأن كان إذا مر على كل تكون المسافة منه إليه واحدة .. فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولاً ، فإن استوت مسافتهما في القرب إلى طريقه وإلى مكة .. أحروم من محاذاتها ما لم يحاذ أحدثهما قبل الآخر ، وإلا .. فمته ، أما إذا لم تستو مسافتهما إليه بأن كان بين طريقه إذا مر عليه ميلان ، والآخر إذا مر عليه ميل .. فهذا ميقاته وإن كان أقرب إلى مكة .

ومن لم يحاذ ميقاتاً قبل مرحلتين ، كالجائي من سواكن إلى جدة ؛ فإنه يصلها قبل أن يحاذى ميقاتاً ، وجدة مرحلتان إلى مكة .. أحروم على مرحلتين من مكة ؛ إذ لا ميقات دونهما .

وبما تقرر يعلم : أن المحاذاة بعد المرحلتين لا تعتبر .

فَإِنْ جَاءَ الْمِيقَاتَ مُرِيدُ النُّسُكِ ثُمَّ أَحْرَمَ.. فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ الْتَّلَبِيسِ يُنْسُكُ

وأنَّ المراد من قولهم : (ومن لم يحاذِ مِيقَاتاً) : من لم يحاذِ مِيقَاتاً ، وإنَّ ..
فعدَ المَحَاذَاةَ مَحَالٌ ؛ لَا كِتْنَافُ الْمَوَاقِيتِ لِمَكَةَ ، عَلَى أَنَّ (سَمَ) قَالَ : هَلَّأَ اعْتَرَتِ
الْمَحَاذَاةَ وَلَوْ بَعْدَ الْمَرْحَلَتَيْنِ ، وَرَبِّما أَيْدَهُ إِطْلَاقُهُمُ الْمَحَاذَاةَ .

وَمَنْ مَسَكَهُ بَيْنَ مَكَةَ وَالْمِيقَاتِ .. فَمِيقَاتَهُ مَسَكَهُ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ : « وَمَنْ كَانَ دُونَ
ذَلِكَ .. فَمَنْ حَيَثْ أَنْشَأَ » ، حَتَّى أَهْلَ مَكَةَ مِنْ مَكَةَ .

نَعَمْ ؛ مَرِيدُ الْعُمْرَةِ يَخْرُجُ لِأَدْنَى الْحَلِّ ، كَمَا مَرَ .

فَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ مَجاوزَةِ مَسَكَهُ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ .. لَزَمَهُ الدَّمُ وَإِنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِيِ الْمَسْجَدِ
الْحَرَامِ .

وَأَمَّا مَنْ مَسَكَهُ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ ، كَأَهْلِ الصَّفَرَاءِ وَبَدْرٍ .. فَمِيقَاتَهُ الثَّانِي ، خَلَافًا لِلْمَنْعِ
مِنْ أَنْ مَسَكَهُ : مِيقَاتَهُ عَلَى تَفْصِيلِ ذِكْرِهِ فِي « الْأَصْلِ » .

وَمَنْ قَصَدَ الْحَرَامَ لَا لِنَسْكٍ بَلْ لِنَحْوِ تِجَارَةٍ .. سَنْ أَنْ يَحرِمُ بِنَسْكٍ مِنْ مِيقَاتَهُ لَوْ أَرَادَهُ ،
وَكَرْهَ تَرَكَهُ .

وَمَنْ جَاءَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مَرِيدٍ نَسْكٍ ثُمَّ أَرَادَهُ .. أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعٍ إِرَادَتِهِ ، وَيُسَمِّي
الْمِيقَاتَ الْمَعْنُويَّ ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

وَمَنْ بَلَغَهُ مَرِيدُ الْعُمْرَةِ مَطْلَقًا أَوْ الْحَجَّ فِي عَامِهِ ، وَكَذَا فِي غَيْرِ عَامِهِ عِنْدَ (حَجَّ) ..
وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ بِالنَّسْكِ الَّذِي أَرَادَهُ وَإِنْ أَرَادَ إِقَامَةَ طَوِيلَةٍ كَشَهْرِ كُشْرَى بِمَوْضِعِ قَبْلِ مَكَةَ ،
خَلَافًا لِلشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ .

وَلَوْ كَانَ قَاصِدُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ عِنْدَ مَجاوزَةِ ، فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ عَلَيْهَا .. لَزَمَهُ
الْدَّمُ ، وَإِنْ لَمْ يَطْرُأْ لَهُ قَصْدَهُ إِلَّا بَعْدَ مَجاوزَتِهِ .. فَلَا .

وَيَقَاسُ بِذَلِكَ مَا لَوْ قَصَدَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا عِنْدَ مَجاوزَةِ ، فَأَحْرَمَ بِالْحَجَّ ،
وَهَذَا إِنْ أَمْكَنَ مَا نَوَاهُ ، وَإِلَّا كَانَ نَوْيُ الْحَجَّ فِي الْقَابِلِ .. تَعِينَتِ الْعُمْرَةُ .

(فَإِنْ جَاءَزَ الْمِيقَاتَ) إِلَى جَهَةِ الْحَرَامِ وَلَوْ جَاهَلَهُ (مَرِيدُ النَّسْكِ) وَلَوْ فِي الْقَابِلِ غَيْرِ
مَحْرُومٍ وَلَمْ يَنْوِ الْعُودُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مِثْلِهِ (ثُمَّ أَحْرَمَ) بِعُمْرَةِ مَطْلَقًا ، أَوْ بِحَجَّ فِي السَّنَةِ الَّتِي أَرَادَ
النَّسْكَ فِيهَا وَلَوْ غَيْرُ الْأَوَّلِيِّ عِنْدَ (حَجَّ) .. عَصَى إِجْمَاعًا إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ إِحْرَامَهُ عَلَى إِذْنِ
كَرْفِيقٍ وَإِنْ عَادَ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَرْفَعُ دَوْمَ الْإِثْمِ ، وَمَعَ الْعَصِيبَانِ (.. فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَعُدْ) بَعْدَ
إِحْرَامِهِ (إِلَى) ذَلِكَ (الْمِيقَاتِ) أَوْ مِثْلِ مَسَافَتِهِ (قَبْلِ التَّلَبِيسِ بِنَسْكٍ) وَلَوْ مَسْتَوْنَا عَلَى

صورة الركن ، كطواوف القدوم ، ويلزمه العود إِلَيْهِ محرماً ، أو ليحرم منه إِن لم يحرم ، أو إِلى مثله ؛ تداركاً لِإِثْمِه ، أو لتنصيره في الجهل والنسيان وإن كان لا إِثم فيهما ؛ إذ لا فرق في المأمورات بين العالم العاَمِد وغيره إِلا في الإِثم .

فإن عاد بعد التلبس بنسك .. لم يسقط عنه الدم ، أو قبله .. سقط .

أما لو جاوزه لا إِلى جهة الحرم بل يمنة أو يسراً .. فله أن يؤخر إِحرامه إِلى محل مثل مسافة ميقاته إلى مكة أو أبعد .

وبيه يعلم أنه ليس للجائز من اليمن تأخير إِحرامهم إلى جدة وإن قال في « التحفة » ، وتبعه جماعة : إن مسافتها كمسافة يململ إِلى مكة ؛ لتحقق التفاوت بنحو الربع كما هو مشاهد ، فلا معنى للخلاف .

نعم ؛ أفتى بما في « التحفة » الشيخ محمد صالح الرئيس ؛ تبعاً للشيخ إِدريس الصعيدي ، وعلله بأن مبني المواقت على التقريب ؛ لتصریحهم أن يململ وذات عرق وجدة على مرحلتين ، مع أن بعضها يزيد على ذلك .

وسمعت : أن (يململ) : جبل طويل ، وأن آخره إِلى مكة كجدة إليها أو أقل ، فإن صاح ذلك .. اتجه بل اتضاع ما في « التحفة » ؛ لأن العبرة من حيث الوجوب في المواقت بأخرها .

وخرج بقولنا : (إِلى جهة الحرم أيضاً) : من مر على الميقات بعد نسكه قاصداً بلده ، كأهل اليمن يزورون بعد الحج ، ويمررون في رجوعهم بذى الحليفة قاصدين النسك في عاَمِهِم بعد إِقامتهم ببلدهم ، فلا يجب عليهم الإِحرام ؛ لأن مجاوزتهم الميقات في غير جهة الحرم ، بخلاف المكي إذا رجع بعد الزيارة إِلى مكة .

وبـ(مرید النسك) : من لا يريده عند المجاوزة وإن أراده بعد كما مر .

وبـ(غير ناو العود) : من نواه وعاد ، أو لم يعد ؛ لعدم كمرض .. فلا إِثم وإن وجب على الأخير الدم .

وبـ(ثم أحمر) : ما لو لم يحرم ، أو أحمر بحج في غير السنة التي أراد النسك فيها .. فلا دم عليه ؛ لأنه لنقص النسك ، ومع عدم الإِحرام لا نسك ، وكذا لو أحمر في غير التي أرادها .. فلانقص .

وفارقت العمرة الحج في : كون الإِحرام بها يلزم الدم ولو في غير تلك السنة ؛ لأن إِحرامه في سنة لا يصلح لغيرها ، بخلافها ؛ إذ إِحرامها لا يتأفت .

* * *

فَصْلٌ :

أَرْكَانُ الْحَجَّ خَمْسَةُ : الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعِرَفةَ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،
وَالْحَلْقُ . وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةُ ؛ وَهِيَ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،
وَالْحَلْقُ .

فَصْلٌ :

الْإِحْرَامُ نِيَّةُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ هُمَا ،

(فصل) في أركان الحج .

أي: أجزاء الحج والعمرمة، وهي التي يتوقف صحتهما عليها، ولا تجبر بدم ولا غيره.

(أركان الحج خمسة) بل ستة :

(الإحرام) أي: نية الدخول في النسك (والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعى ، والحلق) ، وترتيب معظمها ؛ إذ لابد من تقديم الإحرام على الكل ، والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم ، وتأخير الطواف والسعى والحلق عن الوقوف والإحرام ، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعى .

(وأركان العمرة أربعة) بل خمسة ، وهي ما عدا الوقوف من أركان الحج .

(وهي : الإحرام ، والطواف ، والسعى ، والحلق) ، والترتيب في جميعها على ما ذكره ، وكلها تصح مع الحديثين إلا الطواف وهو أفضلها عند (م ر) ، وعند (حج) : الوقوف ؛ لأنه الركن الأعظم ، لفوائد الحج بقواته ، ثم بعدهما السعي ثم الحلق .

* * *

(فصل : الإحرام) الذي هو ركن من أركان النسك (نية) الدخول في (الحج أو العمرة أو هما) ؛ لخبر : « من أراد أن يهل بحج وعمرمة.. فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج.. فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمرمة.. فليفعل ». وهو بهذه الاعتبار ركن .

ويطلق أيضاً على نفس الدخول فيه بالنية ؛ لاقتضائه دخول الحرم ، كأنجد إذا دخل نجداً ، أو تحرير الأنواع الآتية .

وَيَنْعِدُ مُطْلَقاً ثُمَّ يَصْرِفُهُ لِمَا شَاءَ ، وَيُسْتَحْبُ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ ،

وهذا هو المراد بقولهم : يفسده الجماع ، وتحرم به المحرمات الآتية . وبقولهم : ينعقد الإحرام ، أي : يحصل الدخول فيه بالنسبة .

(وينعقد) الإحرام أيضاً في أشهر الحج (مطلقاً) - بفتح اللام وكسرها - لما روى الشافعي : (أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه يتظرون القضاء - أي : نزول الوحي - فامر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ، ومن معه هدي أن يجعله حجاً) . (ثم يصرفه) أي : الإحرام المطلق بالنسبة (لما شاء) من حج أو عمرة ، أو كليهما وإن ضاق الوقت أو فات عند (حج) .

والأفضل : صرفه للعمرة ؟ خروجاً من الخلاف ، ولا يجزئه العمل قبل الصرف .
نعم ؛ إن طاف ثم صرفه حجاً .. وقع عن طواف القدوم ، ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف ؛ لأنه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة .
وفي « الإيغاثة » : أنه يجزيه السعي بعده .
ولو أفسده قبل الصرف .. فإنهما عينه كان مفسداً له .

أما في غير أشهر الحج .. فينعقد عمرة ، وله أن يحرم كإحرام زيد ، ثم إن كان زيد مطلقاً أو غير محرم أو أح Prism فاسداً .. انعقد له مطلقاً ، وإن علم إحرام زيد وكان زيد مفصلاً ابتداء .. تبعه في تفصيله .

بحلالة ما لو أح Prism مطلقاً وصرفه حجاً أو عمرة ، وأدخل عليها الحج ، ثم أح Prism كإحرامه .. فلا يلزم في الأولى أن يصرفه لما صرفه له ، ولا في الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبيه به في الصورتين .

وإن تعدد معرفة إحرام زيد .. جعل نفسه قارناً ، وعمل عمله ، ولا يبرأ من العمرة ؛
لاحتمال أنه كان محرماً بحج ، وهو يمتنع إدخال العمرة عليه .
ويغني عن نية القرآن نية الحج ؛ إذ لا يحصل له وإن نوى القرآن سواه ، ولا يلزم دم إن نوى القرآن .

ولو اقتصر على عمل عمرة .. لم يحصل له التحلل ، أو على عمل الحج بلا نيته ..
حصل له التحلل ، ولا يبرأ من شيء منها .
(ويستحب التلفظ بالنسبة) التي يريد لها مما مر ؛ لتأكد ما في القلب ، كسائر العبادات .

فَيَقُولُ : نَوَّيْتُ الْحَجَّ ، أَوِ الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ حَجَّ أَوْ أَعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ . قَالَ : نَوَّيْتُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ عَنْ فُلَانٍ ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى . وَيُسْتَحْبِطُ التَّلْبِيةُ مَعَ الْيَتِيمِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهَا وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِذَكْرِهِ

(فيقول) بقلبه وجوباً ، ويلسانه ندباً : (نويت الحج أو العمرة) أو هما ، أو النسك (وأحرمت به الله تعالى) عطف مزادف أنتي به ؛ للتأكيد .

ولا تجب نية الفرضية جزماً ، لأنه لو نوى به الفعل .. وقع عن الفرض ، ولو تخالف القلب واللسان .. فالعبرة بما في القلب .

(وإن حج أو اعتمر عن غيره .. قال : نويت الحج أو العمرة عن فلان ، وأحرمت به الله تعالى) ولو آخر لفظ فلان عن : (وأحرمت به الله تعالى) .. لم يضر على المعتمد إن كان عازماً عند نويت الحج مثلاً أن يأتي به ، وإنما .. وقム للحجاج نفسه .

(ويستحب) استقبال القبلة و (التلبية مع النية) فيقول عقب تلفظه بالنية المارة : ليك اللهم .. إلخ ، ولا يجهر بهذه التلبية ، ويدرك فيها دون غيرها ما أحرم به .

قال في «الشرح» : لخبر مسلم : «إذا توجهتم إلى مني .. فأهلوا بالحج». و(الإهلال) : رفع الصوت بالتلبية ، أي : هنا ، وإلا .. فهو رفع الصوت مطلقاً .

قال الكردي : (ولفظ التلبية ثابت في البخاري ، فلو استدل به هنا ، وأخر هذا إلى رفع الصوت بالتلبية .. كان أنس) اهـ

فإن لم يلبي بالانية.. لم ينعقد؛ لخبر : « إنما الأعمال بالنيات » ، أو نوى ولم يلب..
نعقد على الصحيح ، ولو لم يغير ما نوى.. فالعمرة بما نواه .

(و) يستحب (الإكثار منها) للحرم ، ولو نحو حائض في كل محل لا نجاسته به كحشر ، والآ .. كرهت ، ولا في طواف وسعى .

ويستمر على ذلك إلى شروعه في أسباب التحلل ، كرمي جمرة العقبة .
ويتأكد عند تغير الأحوال كركوب وصعود واجتماع وأضدادها ، ومنه عند فراغ
الصلة ، ويندمجا على أذكار الصلة .

(ورفع الصوت بها لذكر) ولو بمسجد ، بحيث لا يجهد نفسه ولا يشوش على
غصه ؛ للخ السادة وغصمه

أَمَا غَيْرُ الذِّكْرِ . فَيَكْرِهُ جَهَنَّمَ بِهَا بَحْضُرَةِ أَجَانِبٍ ، وَالْأَخْرَى . جَهَنَّمُ دُونُ الذِّكْرِ ، وَلِمَ

إِلَّا فِي أُولَئِكَ مَرَّةٍ .. فَيُسِّرُّ بِهَا ، وَصِيفْتُهَا : لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَيُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ الرَّضَا وَالْجَنَّةَ وَأَسْتَعَادَ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ دَعَابِمَا أَحَبَّ

يحرم بحضره أجانب كالاذان ؛ لأن كلاً هنا مشغول بتلبية نفسه عن تلبية غيره .
(إِلَّا في أول مرة) التي مع الإحرام (.. فيسر بها) وإن لم يذكر فيها ما أحرب به ،
وتحرم إجابة كافر بها .

(وصيفتها) المحبوبة تلبية صلي الله عليه وسلم وهي : (لبيك) مصدر مثنى ، قصد
به التكثير من لب : أقام أو أجب ، أي : إقامة على طاعتك بعد إقامة ، أو إجابة - لأمرك
لنا على لسان خليلك عليه السلام - بعد إجابة .

(اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إِنَّ) الأولى كسرها ؛ لما في «الفتح» من
إيهام : أن التلبية مختصة بحالة شهود النعمة وما معها .

والأكميل : إخلاصها بغير شهود شيء آخر لذاته تعالى ، ومن الاحتياج إلى تقدير .

(الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) وندب وقفة لطيفة على (والملك) ؛
دفعاً لتوهم عود التفي بـ(لا) لما قبلها وإن بعد جداً وعلى لبيك الثاني والثالث ؛ ليكون
في الثالث أبعد من إيهام التعليل له بما بعده .

(ويكررها) أي : جميع التلبية المذكورة ، لا لبيك فقط كما هو وجه ضعيف (ثلاثة)
ويواليها .

(ثم) بعد فراغه من التلبية ثلاثة ، أو دونها (يصلِّي) ويسلم (على النبي) وأله
وصحبه (صلي الله عليه وسلم) .

والأفضل : بعد كل ثلاثة منها ، وكونها بصوت أخفض من التلبية ، وتكريرها ثلاثة ،
وأن لا يرد على من سلم عليه إلا بعد فراغها كالمؤذن .

(ثم) بعد ما ذكر (سأَلَ اللَّهَ الرَّضَا وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَادَ) به (من النار) كما جاء بستد
ضعيف (ثم دعا بما أحب) ديننا ودنيا .

وندب أن لا يتكلم أثناء تلبيته إلا برد سلام .. فيسن ، وتأخيره إن بقي المسلم عنده
أفضل ، وإلا بإذنار مشرف على تلف .. فيجب .

وإذا رأى المحرم أو غيره شيئاً يعجبه أو يكرهه.. قال : لبيك إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشٌ
الآخرة .

فضل :

..... وَيُسَنُ الْغَسْلُ لِلْإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ،

(وإذا رأى المحرم أو غيره) أي : أدرك بأي حاسة كان (شيئاً يعجبه أو يكرهه .. قال) ندبأ : (لبيك إِنَّ الْعَيْشَ) أي : الكامل ، وهو الهيء الذي لا يعقبه كدر ، ولا يشبهه تنغض هو (عيش الآخرة) ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك في أسر أحواله حين رأى جموع المسلمين بعرفة ، وفي أشدتها في حفر الخندق ، ويظهر تقييد لبيك بالمحرم .

وغيره يقول : اللهم إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، كَمَا وَرَدَ أَيْضًا فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ .

* * *

(فصل) في سنن تتعلق بالإحرام .

(ويسن الغسل للإحرام) بسائر كيفياته ؛ للاتباع ولو نحو حائض وإن أراده قبل الميقات ، ويكره تركه ولو لحائض ، وتأخيره لظهورها أولى .

وإحرام الجنب مكروه ، وغير المميز يغسله وليه ، وينوي عنه ولو بنيائه .
ويكفي تقدمه على الإحرام إن نسب إليه عرفاً ، لأن يغسل بمكة ، ويحرم من التنعم ، ومن عجز عن الماء .. تيمم ، ويكتفيه تيمم واحد له ولل موضوع على المعتمد ، كما مر .

وندب لمريد إحرام قص شارب ، وأخذ شعر نحو إبط وظفر قبل الغسل ، إلا في عشر ذي الحجة لمريد تضحية .. فيكره ، فغسل رأسه بنحو سدر ، فمسح بحناء لوجه امرأة غير محددة ولو عجوزاً يستر بشرته ؛ لأنها مأمورة بكشفه ، وخضب كفيها به .
ويكره بعد إحرام (ولدخول مكة) ولو حلاً .

والأفضل : كونه بـ (ذي طوى) : يئر في الظاهر لمار بها ، وإنما .. فمن مثلها مسافة ، فإن لم يغسل قبل دخولها .. اغتسل فيها .

ويستثنى من قرب غسله بحيث لم يتغير ريحه ، لأن اغتسال لإحرامه من التنعم ودخل مكة ، فلا يسن له الغسل ، وكذا يقال في بقية الأغسال ، بخلاف من اغتسل بمحل غير

ولِوُقُوفٍ عَرَفَةَ وَمُزْدَلَفَةَ ، وَلِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَتَطْبِيبٌ بَدَنَه لِلإِحْرَامِ دُونَ ثُوبِهِ ،

قريب كالحدبية ، فيغتسل للدخول مكة وإن لم يتغير ريحه ، وهذا إنما هو عند عدم التغيير ، وإلا .. فيسن مطلقاً .

ويسن أيضاً للدخول حرم مكة وحرم المدينة ، ولدخول الكعبة والمدينة ما لم يتقدمها غسل قريب مطلوب .

(ولو قوف عرفة) ويدخل كغسل جمعة ، ورمي أيام التشريق بالفجر ، والأفضل : كونه بعد الزوال ، وبنمرة .

(و) للوقوف بـ (مزدلفة) والأفضل : كونه بالمشعر الحرام بعد الفجر ، ويجوز من نصف الليل .

(ولرمي) الجمار كل يوم من (أيام التشريق) ؛ لأنّار وردت في ذلك ، ولا جتمع الناس عند ذلك ، والأفضل كونه بعد الزوال .

فإن لم يغتسل بعرفة .. ندب للدخول مزدلفة ، أو لم يغتسل لو قوف مزدلفة .. ندب لرمي جمرة العقبة ، أو لم يغتسل للدخول مكة .. سن لطواف القدوم .

وبالجملة : فيسن عند كل ازدحام واجتماع في طواف وغيره وإن قلنا لا يسن للطواف .

(و) يستحب بعد الغسل (تطبيب بدنه للإحرام) ؛ للاتباع إلا لصائم وبائن .. فيكره لهما ما لم تكن لهما رائحة يتأنى بها وتوقفت إزالتها على الطيب ، وإلا لمحة .. فيحرم .

وإنما لم يسن لغير ذكر التطيب نحو الجمعة ؛ لضيق وقته ومكانه ، فلا يمكنه تجنب الرجال .

وأفضله : المسك وأن يخلط بماء ورد ؛ ليذهب جرمه ، ويكره الزباد ؛ لقول أحمد بن جاسته .

(دون ثوبه) فلا يسن تطبيبه ، بل يباح كما في « شرح المنهج » ، و « المعني » ، و « الفتح » ، و « مر » .

أو يكره كما في « التحفة » ؛ للخلاف القوي في حرمته ، ولا تحرم استدامته وإن كان له جرم في بدن أو ثوب بعد الإحرام ؛ لخبر عائشة . (كأنني أنظر إلى وبيس المسك - أي : بريقه - في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وَلِبْسُ إِزارٍ وَرِداءً أَبِيضَيْنِ جَدِيدَيْنِ ثُمَّ مَغْسُولَيْنِ ، وَنَعْلَيْنِ ، وَرَكْعَتَانِ يُخْرِمُ
بَعْدَهُمَا مُسْتَقْبَلًا

وخرج بـ(استدامته) : ما لو أخذه من بدنـه أو ثوبـه ثم ردهـإليـه أو مسهـبيـده مثلاً
عمـداً .. فلتزمـه معـالحرمةـالفذـيةـ.

ولو نزع ثوبـهـالمطيبـ ولوـبحـيثـلوـرسـبـماـ ظـهـرـريـحـهـ ثـمـ لـبسـهـ .. لـزـمـتـهـ الفـذـيـةـ فـيـ
الـأـصـحـ ، وـمـقـابـلـهـ لـاـفـدـيـةـ ؛ إـذـ العـادـةـ لـبـسـهـ ثـمـ خـلـعـهـ ، فـجـعـلـ عـفـواـ ، وـلـاـ يـسـعـ النـاسـ إـلـاـ
هـذـاـ ، أوـتـرـكـ تـطـيـبـ التـوـبـ رـأـسـاـ .

بلـقـالـمـالـكـ : يـمـتنـعـ التـطـيـبـ فـيـ التـوـبـ وـالـبـدـنـ ؛ لـخـبـرـ فـيـهـ ، لـكـنـ قـالـواـ : إـنـهـ
منـسـوخـ .

ويـنـدـبـ الجـمـاعـ قـبـلـ الإـحـرـامـ خـصـوصـاـ لـمـنـ يـشـقـ عـلـيـهـ تـرـكـهـ .

(وـ) يـنـدـبـ لـذـكـرـ (لـبـسـ إـزارـ وـرـداءـ) قـبـيلـ الإـحـرـامـ ؛ لـلـاتـبـاعـ ، وـكـوـنـهـمـاـ (أـبـيـضـيـنـ)ـ ؛
لـخـبـرـ : «الـبـسـواـ مـنـ ثـيـابـكـ الـبـيـاضـ»ـ ، وـ(جـدـيـدـيـنـ ثـمـ مـغـسـولـيـنـ)ـ وـيـنـدـبـ غـسلـ جـدـيدـ
احـتـمـلـتـ نـجـاسـتـهـ .

وـيـسـنـ لـلـمـرـأـةـ لـبـسـ الـبـيـاضـ ، وـيـكـرـهـ لـهـاـ لـبـسـ الـمـصـبـوغـ .

تـبـيـهـ : قـضـيـةـ كـلـامـ كـثـيرـيـنـ كـ«الـإـيـضـاحـ»ـ ، وـ«الـرـوـضـةـ»ـ : أـنـ التـجـرـدـ عـنـ المـخـيـطـ سـنـةـ
قـبـلـ الإـحـرـامـ ، وـفـيـ «الـمـجـمـوعـ»ـ وـغـيـرـهـ : أـنـهـ وـاجـبـ ، وـأـطـالـ كـلـ لـتـرـجـيـحـ ماـقـالـهـ ، وـبـيـنـتـ
ذـلـكـ فـيـ «الـأـصـلـ»ـ ، وـالـوـجـوبـ غـيرـ بـعـيدـ .

(وـ) يـسـنـ لـبـسـ (نـعـلـيـنـ)ـ وـكـوـنـهـمـاـ جـدـيـدـيـنـ ؛ لـخـبـرـ : «يـحـرـمـ أـحـدـكـمـ فـيـ إـزارـ وـرـداءـ
وـنـعـلـيـنـ»ـ (وـ) صـلـاـةـ (رـكـعـتـيـنـ)ـ فـأـكـثـرـ بـعـدـ ماـ ذـكـرـ فـيـ غـيرـ وـقـتـ الـكـرـاهـةـ إـلـاـ فـيـ حـرـمـ مـكـةـ
كـمـاـ مـرـ ؛ لـخـبـرـ الشـيـخـيـنـ : (أـنـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـبـذـيـالـحـلـيفـةـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ
أـحـرـمـ)ـ .

وـلـابـدـ أـنـ يـنـوـيـ بـهـمـاـ سـنـةـ الإـحـرـامـ ، وـيـغـنـيـ عـنـهـمـاـ غـيرـهـمـاـ كـفـرـيـضـةـ وـإـنـ لـمـ يـنـوـهـمـاـ مـعـهـاـ
فـيـسـقـطـ طـلـبـهـمـاـ ، بـلـ وـيـثـابـ عـلـيـهـمـاـعـنـدـ (مـ رـ)ـ عـلـىـ مـاـ مـرـ .

وـيـقـرـأـ فـيـهـمـاـ سـوـرـتـيـ (الـإـخـلـاصـ)ـ وـأـنـ يـصـلـيـهـمـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ عـلـىـ مـاـ مـرـ فـيـ
فـصـلـ الـمـوـاقـيـتـ .

ثـمـ بـعـدـ أـنـ يـصـلـيـهـمـاـ (يـحـرـمـ بـعـدـهـمـاـ)ـ بـحـيثـ يـنـسـبـانـ إـلـيـهـ حـالـ كـونـهـ (مـسـتـقـبـلـاـ)ـ لـلـقـبـلـةـ
عـنـدـ الإـحـرـامـ .

عِنْدَ ابْتِداَءِ سَيْرِهِ . وَيُسَنُ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَمِنْ أَعْلَاهَا نَهَاراً مَاشِياً حَافِياً ،
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ ..

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَحْرُمُ (عِنْدَ ابْتِداَءِ سَيْرِهِ) فِي الْمَاشِي ، أَوْ سَيْرِ دَابِتِهِ فِي الرَّاكِبِ مَتَوْجِهًـا
لِطَرِيقِ مَقْصِدِهِ ؛ لِلَّاتِبَاعِ .

(وَيُسَنُ) لِحَاجٍ وَلِوَارِنَاً (دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ) ؛ لِلَّاتِبَاعِ ، وَلِكُثْرَةِ مَا يَفُوتُهُ لَوْ
لَمْ يَدْخُلُهَا قَبْلَهُ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَتَعْجِيلِ سَعِيِّ وَزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَكُثْرَةِ الصلواتِ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَغَيْرُ ذَلِكِ .

(وَ) كَوْنِهِ وَلَوْ لِحَالَ (مِنْ أَعْلَاهَا) إِنْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِهِ ، وَيُسَمِّيُ : ثَنِيَّةَ كَدَاءٍ - بَفْتَحِ
الْكَافِ وَالْمَدِ - وَ(نَهَاراً) وَالْأَفْضَلُ : أَوْلَهُ ، وَبَعْدِ صَلَةِ الصَّبَحِ .

وَكَوْنِ الذِّكْرِ (مَاشِيَاً) وَ(حَافِيَاً) إِنْ لَمْ تَلْحُقْهُ بِذَلِكِ مَشْقَةٍ ، وَلَمْ يَخْفَ تَنْجِسُ
رَجُلِيهِ ، وَلَمْ يَضْعِفْهُ ذَلِكُ عنِ الْوَظَائِفِ ، لَأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْأَدْبِ ، وَمِنْ ثُمَّ نَدْبُ لِهِ الْآخِرِيَّانِ مِنْ
أُولَى الْحَرَمِ إِنْ لَمْ يَخْفَ شَيْئاً مَمَّا مَرَ .

أَمَّا الْمَرْأَةُ .. فَدُخُولُهَا فِي نَحْوِ هُودِجَهَا أَفْضَلُ . وَيُسَنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَىٰ - بَضمِ
الْكَافِ وَالْقَصْرِ - إِنْ لَمْ تَكُنْ بِطَرِيقِهِ كَإِلَىِ عَرْفَةِ ، لَكِنْ اسْتِشَاهَا (سَمِّ) ،
وَعَبْدِ الرَّؤُوفِ .

وَحُكْمُتِهِ : الإِشْعَارُ بِعِلْمِ مَا يَدْخُلُهُ عَلَىِ غَيْرِهِ ، وَفِي الْخُرُوجِ بِالْعَكْسِ .
وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضُرَ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالتَّواضعِ
مَا أُمْكِنَهُ ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ .

فَإِذَا وَصَلَ الْمَدْعُى .. وَقَفَ وَدَعَا ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ نَحْوَ الْمَسْجِدِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ بَابِ السَّلَامِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِهِ ، فَإِذَا وَقَعَ بِصَرِهِ عَلَىِ الْبَيْتِ أَوْ بِحِيثِ يَرَاهُ لَوْلَمْ يَكُنْ مَانِعُ مِنَ الرَّؤْيَا ..
رَفْعٌ يَدِيهِ ؛ لِخَبْرِهِ : أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْتَجِابُ الدُّعَاءِ ، وَوَقَفَ وَدَعَا ، فَيَقُولُ :

اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًا ، وَزِدْ مِنْ شَرْفِهِ وَعَظَمَهُ مِنْ
حَجَّهِ وَاعْتَمَرْهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحِينَا رِبَّنَا
بِالسَّلَامِ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .

(وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ) عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ مَقْدِمًا لَهُ عَلَىِ تَغْيِيرِ ثِيَابِ لَمْ يُشَكِّ فِي طَهْرِهَا
أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ ، وَإِكْتِرَاءِ مَنْزِلٍ وَغَيْرِهِما ؛ لِلَّاتِبَاعِ .

وَلَأَنَّهُ تَحْيَةُ الْبَيْتِ فَقَدْمُهُ عَلَىِ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ إِلَّا لِعَارِضٍ ، كَفَائِتَهُ فَرْضُ لَمْ تَكُنْ ،

إِنْ كَانَ حَاجَاً أَوْ قَارِنَاً وَدَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ .
فَصَلُّ :

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ ثَمَانِيَّةٌ : سَتُرُ الْعُورَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ ،

وَخَشِيهِ فَوَاتِ رَاتِبَةِ أَوْ سَنَةِ مُؤَكَّدَةِ أَوْ مَكْتُوبَةِ أَوْ جَمَاعَةَ ، فَإِنْ أَقِيمَتِ فِيهِ جَمَاعَةٌ مَكْتُوبَةٌ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » ، أَوْ غَيْرُهَا كَمَا فِي غَيْرِهَا . . قَطْعَهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ جَمَاعَةً أُخْرَى مَسَاوِيَّةً لَهَا .
وَتَؤَخِّرُ الْمَرْأَةَ طَوَافَهَا إِلَى اللَّيلِ .

وَلَوْ مَنْعِمَنِ الطَّوَافِ . . صَلَى التَّحْيَةِ ، كَمَا لَوْ دَخَلَ وَلَمْ يَرْدَهُ ، وَلَا يَفْوَتْ إِلَّا بِالْوُقُوفِ
بِعِرْفَةِ .

وَإِنَّمَا يَنْدِبُ لِدَخْلِ مَكَّةَ (إِنْ كَانَ) حَلَالًا ، أَوْ (حَاجَاً أَوْ قَارِنَاً) وَدَخْلِ مَكَّةَ قَبْلِ
الْوُقُوفِ) بِخَلْفِ مَعْتَمِرِ وَحَاجِ دَخْلِهَا بَعْدِ الْوُقُوفِ فَمُخَاطِبُ بَطْوَافِ الرَّكْنِ ، فَلَمْ يَصُحْ
تَطْوِعُهُمَا بَطْوَافَ الْقَدُومِ وَلَا غَيْرُهُمَا قَبْلَهُ ، حَتَّى لَوْ قَصَدَا بَهِ غَيْرَ الْفَرْضِ . . وَقَعَ عَنِ
الْفَرْضِ ، وَانْدَرَجَ فِيهِ طَوَافَ الْقَدُومِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدِ الْوُقُوفِ قَبْلِ نَصْفِ لَيْلَةِ النُّحُرِ . . سَنْ لَهُ طَوَافَ الْقَدُومِ ؛ إِذَا
لَا يَدْخُلُ طَوَافَ الرَّكْنِ إِلَّا بِنَصْفِ اللَّيلِ .

* * *

(فَصِلٌ : وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ) بِأَنْوَاعِهِ مِنْ قَدُومِ وَرَكْنٍ وَتَحْلُلٍ وَوَدَاعٍ وَاجِبٍ ، أَوْ
مَنْدُوبٍ ، وَنَذْرٍ وَتَطْوِعٍ .

وَالْمَرَادُ بِالْوَاجِبَاتِ هُنَّا : مَا يَشْمَلُ الشَّرْطَ وَالرَّكْنَ ، فَالرَّكْنُ النِّيَةُ ، وَالْطَّوَافَاتُ
وَغَيْرُهُمَا شَرْوُطٌ (ثَمَانِيَّةٌ) بِلَأَحَدِ عَشَرَ ، فَالثَّلَاثَةُ الْأُولُّ :

(سَتُرُ الْعُورَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ) الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ (وَ) طَهَارَةُ (النَّجْسِ) بِتَفْصِيلِهِمَا
السَّابِقُ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةً كَمَا صَحَّ بِهِ الْخَبَرُ ، وَصَحَّ أَيْضًا : « لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
عَرْيَانًا » .

فَلَوْ أَحَدَثَ أَوْ تَنْجَسَ بِدَنْهُ أَوْ ثُوبِهِ أَوْ مَطَافِهِ بِغَيْرِ مَعْفُوِّ عَنِهِ أَوْ عَرِيَ شَيْءًا مِنْ عُورَتِهِ مَعِ
الْقَدْرَةِ عَلَى سَتْرِهِ أَثْنَاءِ الطَّوَافِ . . تَطَهُّرٌ وَتَسْتِرٌ وَبَنِيٌّ وَإِنْ تَعْمَدْ ذَلِكَ وَطَالَ الْفَصْلُ
كَالْوُضُوءِ ، وَقَبْلُهُ : يَسْتَأْنِفُ كَالصَّلَاةِ .

وَيَعْفُى عَمَّا يَشْقِي الاحْتِرَازَ عَنِهِ فِي الْمَطَافِ مِنْ ذَرْقِ الطَّيْوَرِ وَغَيْرِهَا ، حِيثُ لَا رَطْبَةٌ ،
وَلَمْ يَتَعَمَّدْهُ .

وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَمُحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ،

لكن في « المنح » ، و« الإيعب » ، و« مختصر الإيضاح » : أنه حيث لا مندوحة له عنه لا يضر تعمده .

وفي « الإمامداد » : قضية تشبه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع عدم الفرق بين الرطبة وغيرها ، وجرى عليه في « مختصر الإيضاح » .
والعاري يطفو ولا إعادة عليه .

قال في « الشرح » : (والأوجه) : أن للمتييم وإن لزمه الإعادة ، وللمتنجس العاجزين عن الماء - ولو شرعاً كذبي جبيرة تيمم - طواف الركن ؛ ليستفيدا به التحلل ، ثم إذا عادا إلى مكة .. لزمهما إعادةه) اهـ

وأفهم كلامه : أنه لا يلزم العود لذلك ، وهو مفاد كلام غيره .

ونقل (سم) عن (مر) : أنه لا يجب عليه المعجمء فوراً .

قال عبد الرؤوف : وعليه : فمحله ما لم يتضيق بنحو عصب ، فإن عصب .. أتاب فيه غيره ؛ لعذرها ، وإن الكلام في الأفافي ، فالمعنى ليس له فعل طواف الركن بالتييم إن رجا حصول البرء عن قرب .

وفي « الأصل » زيادات ، فليطلبها من أرادها .

(و) الرابع : (جعل البيت عن يساره) يقيناً ؛ للاتباع ، إلا في أعمى .. فظناً ؛ لشدة عسره عليه مارأ لجهة الحجر - بكسر الحاء - ولو محمولاً وإن جعل رأسه لأسفل ، أو وجهه للسماء وظهره للأرض أو عكسه ، كما لو طاف منحنياً أو حباً أو زحفاً مع قدرته على المشي .

فإن جعله على يمينه ومشي أمامه أو القهقرى أو أمامه أو خلفه أو على يساره ومشي القهقرى .. لم يصح ؛ لمنفاته لما ورد الشرع به .

(و) الخامس : (الابتداء بالحجر الأسود) ؛ للاتباع ، فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوأ ، فإذا انتهى إليه .. ابتدأ منه .

(و) السادس : (محاذاته) أي : الحجر كله أو بعضه في أول طوافه عند النية إن وجبت ، وأخره (بجميع بدن) أي : بجميع أعلى شقه الأيسر المحاذى لصدره ، وهو المنكب .

فيجب في الابتداء : أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلي الباب ، واكتفى

وَكُونَهُ سَيْعًا ، وَكُونَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَخَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّادِرُوَانِ وَالْحِجْرِ

بمحاذاة بعضه ، كما يكتفي في الصلاة بتوجيهه بكل بدنه لبعض الكعبة .

وفي الانتهاء : أن يكون الذي حاذاه آخرأ هو الذي حاذاه أولاً ، أو مقدماً إلى جهة الباب ؛ ليحصل استيعاب البيت بالطواف ، وزيادة ذلك الجزء ؛ احتياطاً ، كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه ، فليتبئ له .

فلو لم يحاذه أو بعضاً بجميع أعلى شقه ، كان جاوزه بعض أعلى شقه إلى جهة الباب ، أو تقدمت النية على المحاذاة المذكورة ، أو تأخرت عنها . لم تصح طوفته ، وكذا ما بعدها إن كان طوافه يحتاج لنية ، ولم يستحضرها بعد .

(و) السابع : (كونه سبعاً) يقيناً ولو راكباً، فلو ترك خطوة.. لم يجزئه ، ولا تقوم عنها كفارة ، ولو شك في العدد .. أخذ بالأقل كالصلة .

نعم ؟ الشك بعد الفراغ لا يضر .

ولو أخبره غيره على خلاف ما يعتقد ، فإن كان بالتفص .. سن الأخذ به إن لم يؤثر معه ترداداً ، وإلا .. وجب ، وفارق الصلاة بأنها تبطل بالزيادة ، أو بال تمام .. لم يجز الأخذ به إلا إن بلغوا أحدهم التواتر كما في الصلاة .

ولو شك في شرط كالطهارة بعد فراغه .. لم يضر ، وإنما ضر إن شك في أصلها كما في الصلاة .

ولا يكره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ؛ لما مر ثمَّ .

(و) الثامن : (كونه داخل المسجد) وإن خرج إلى الحل على ما في «شرح الإرشاد» ولو على سطحه ، وإن كان أعلى من الكعبة ؛ إذ لهوائها حكمها وإن حال بينه وبين البيت حائل .

لكن يكره خلف المطاف ؛ للخلاف فيه ، فلا يصح خارج المسجد إجماعاً .

وأول من وَسَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ أَبْنَ الزَّبِيرِ، ثُمَّ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ثُمَّ الْمُنْصُورِ ثُمَّ الْمَهْدِيِّ، وَزَادَ بِعْضُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ، وَالْمَرَادُ: مَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الآنُ، لَا مَا كَانَ فِي زَمْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ .

(و) التاسع : كونه (خارج البيت والشادروان والحجر) بجميع بدنـه ؛ لأنـه «ولـي طـوقوا بالـبيت العـتيق» .

وإنما يكون طائفًا به حيث لا جزء منه فيه ، وإنما .. فهو طائف فيه لا به ، وكبدنه :

ثوبه المتحرك بحركته عند (حج) لا عود في يده وحامله ودابته .

و(الشاذروان) : جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف ؛ لمصلحة البناء ، ثم سنم بالرخام ؛ لأن أكثر العامة تجهله ، وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط ، كما في « الشرح » ، وموضع من « النهاية » وغيرهما .

لكن المعتمد كما في « التحفة » : ثبوته في جهة الباب أيضاً ، كما حرره في « الحاشية » ، ونقلت عبارتها في « الأصل » ، واعتمده الكردي .

والحاصل : أنه مختلف فيه من جميع الجوانب .

فالإمام والرافعي : لا يقولان به إلا في جهة الباب ، وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقولون به في جهة الباب ، وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب ، وفيه رخصة عظيمة .

بل لنا وجه : أن مس جدار الكعبة .. لا يضر ؛ لخروج معظم بدنك عن البيت .

و(الحجر) - بكسر الحاء - : ما بين الركنين الشاميين ، عليه جدار قصير ، بينه وبين كل من الركنين الشاميين فتحة ، ويسمى أيضاً : حطيناً .

لكن الأشهر : أنه ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم ، وهو أفضل محل بعد الكعبة والحجر .

فلو مشى الطائف بين فتحتيه أو وضع بعض بدنك وهو سائر على جداره القصير .. لم يصح من حينئذ ، فليعد إلى محل الدخول أو الوضع ، ثم يبني ؛ لأنه وإن لم يكن فيه من البيت إلا ستة أو سبعة أذرع .. فالغالب في الحج التعبد ، ولم يثبت الطواف إلا خارجه ، فوجوب الاتباع .

وليتفطن لحقيقة وهي من قبل الحجر الأسود ، أو استلم اليماني ، فإنه يدخل في جزء من البيت ، فليقر قدميه حتى يفرغ منها ، ويعتدل قائماً ، ثم يجعل البيت عن يساره ويسير .

العاشر : عدم صرفه لغيره ، كطلب غريم فقط ، وكإسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأة ، فإن شررك كان قصد بمشيه الطواف وطلب الغريم .. لم يضر ، ولو دفعه شخص فمثلي بدفعه خطوات .. لم يضر ؛ لأنه لم يصرفه .

والحادي عشر : النية عندما تشرط محاذاته من الحجر في طواف نذر ونقل غير

وَمِنْ سُنَّتِهِ : الْمَشْيُ ، وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ ، وَتَقْبِيلُهُ ، وَوَضْعُ جَبَهَتِهِ عَلَيْهِ ،

قدوم ، أمّا طواف الركن والقدوم وكذا الوداع عند (حج) .. فلا يحتاج لنية ؛ لأنّ اسحاب نية النسك عليه ، لكنّ تسنن .

وفي «المنح» : إن كان المراد بالنية : قصد الفعل .. فهو شرط في كل طواف ، أو تعين الطواف .. فليس بشرط في كل طواف ، فما المختلف في وجوب النية فيه ؟

وقد يجاب بأنّ المختلف فيه : قصد الفعل ، لا مطلق القصد ، كقولهم : يشترط قصد فعل الصلاة ، ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل ، فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد ، وطواف غيره لابد فيه من قصد الفعل دون التعين ، كنية نفل الصلاة المطلق .

(ومن) أي : وبعض (سننه) ؛ إذ هي كثيرة ، لأنّه يشبه الصلاة ، فكلّ ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد ندبه فيه من الإضافة لله وعد الأسابيع وفراغ القلب والخشوع والتذكرة ، بل قد يزيد بأشياء .

ومنها : (المشي) فيه ولو لغير ذكر ؛ للاتباع ، ويكره الزحف والحبو فيه ، والركوب فيه لغير استثناء خلاف الأولى عند (حج) ، وحرام عند (مر) .

ويسن كونه حافياً ولو امرأة إلا لعذر كشدة حر.. فيحرم ، فإن لم يستند.. جاز لبس نعلين والحفاء ، وندب تقصير الخطأ ؛ لتكثر خطاه فيكثر الأجر .

وعليه : فأسبوع بسكتينة وتؤدة بحيث يطوف غيره أسبعين مع تساوي أو صافهما أفضل .

(واستلام الحجر) ويمينه أفضل (وتقبيله) ويخففها بحيث لا يظهر لها صوت ، فإن ظهر .. كره .

(ووضع جبهته عليه) ؛ للاتباع في الثلاثة ، ويسن تكرير كل منها ثلاثة في كل طوفة ، والأوتار أكد ، ولا يقبل ما استلم به كيده إلا عند العجز عن تقبيل الحجر .

لكن في «التحفة» : أن الذي دلت عليه الأخبار ، وصرح به ابن الصلاح ، وتبعه جمع : أنه يقبلها ، فإن عجز عن الآخرين أو عن الأخير فقط بأن لحقه أو لحق غيره بذلك مشقة تذهب خشوعه .. اقتصر على الاستلام في الأولى ، أو عليه وعلى الوضع في الثانية ، ثم قبل ما استلم به ، فإن عجز عن استلامه بيده وغيرها .. أشار إليه بيده اليمنى فاليسرى ، فيما في اليمنى فيما في اليسرى ؛ للاتباع ، رواه البخاري ، ثم يقبل ما أشار

به .

تفبيه : من علم أنه بنحو استلام الحجر يعلق به شيء من طيبة .. امتنع عليه ، فليتبنيه لذلك .

(واستلام الركن اليماني) بيده ؛ لما صح : (أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يدع استلامه الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة) .

ثم بما فيها كما مر ، ثم يقبل ما استلم به ، فإن عجز .. أشار إليه كما مر بما مر في الحجر بترتيبه ، ثم قبل ما أشار به خلافاً « للشرح » .

وبباح تقبيل الركنين الشاميين وغيرهما من أجزاء البيت حتى الركن اليماني .

وخصوص ركن الحجر بالاستلام والتقبيل ؛ لأنه فيه الحجر ، وعلى قواعد إبراهيم .

واليماني بالاستلام ؛ لكونه على قواعد إبراهيم ، والشاميين ليس فيهما شيء مما ذكر .

(والأذكار) المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة ، الشاملة للدعاء ، فإن ذلك ولو ضعيفاً أفضل من القراءة ، وهي أفضل من غير المأثور .

ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم إلا : « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، اللهم فتعني بما رزقني ، وبارك لي فيه ، واخلف علي كل غائبة لي بخير » بين اليمانيين .

والمشهور : تشديد الياء من علىي ، لكن قال منلا على قاري : إنه تحريف ، بل بالتحفيف .

فيقول أول طوافه : (باسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) .

وقبالة باب البيت : (اللهم البيت بيتك ، والحرم حرملك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائد بك من النار ، ويشير إلى مقام إبراهيم بقلبه) .

وعند الانتهاء إلى العراقي تقربياً : (اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والتفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد) .

وعند محاذاة المizar : (اللهم أظلني في ذلك يوم لا ظل إلا ذلك ، واسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شرابة هنيئاً مريئاً لا أظماً بعده أبداً ، اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب) .

في كُلِّ مَرَّةٍ . وَلَا يُسْنُنُ لِلْمَرْأَةِ إِلَاسْتِلَامُ وَالْتَّقْبِيلُ إِلَّا فِي خَلْوَةٍ . وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ
الرَّمْلُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى

وبين الشامي واليمني : (اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذناً مغفوراً ، وسعياً
مشكوراً ، وعملاً مقبلاً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور) .
والمعتمر يقول : (عمرة مبرورة) .

فإن لم يكن في ضمن نسك .. نوى بالحج معناه اللغوي ، وهو :قصد.

وعند اليمني : (باسم الله ، والله أكبر ، اللهم إني أعود بك من الكفر والفقير والذل
ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ،
اللهم ربنا آتنا .. إلخ ، اللهم فعندي .. إلخ) .

وندب الإسرار بذلك إلا لتعليم الغير كالمحظوظين .. فيجهز به المطوف ، وفي
«الأصل» هنا ما ينبغي مراجعته .

ويسن ما مر من الأذكار وغيرها (في كل مرة) وثلاثة .

(ولا يسن للمرأة) والختنى (الاستلام والتقبيل) ووضع الجبهة (إلا في خلوة)
المطاف عن غير النساء بأن تأمن مجيء ونظر الرجال ولو نهاراً .

(ويسن للرجل) أي : الذكر ، ويكره لغيره ولو ليلاً كالاضططاع (الرمي) - بفتحترين -
وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، وهز الكتفين دون الوثوب ، والعدو ، ويقال
له : الخبر .

والصبي الذي لم يقدر عليه يفعله به ولية ، ويرمل الحامل بمحموله ، ويحرك الراكب
دابته .

وإنما يسن ثلاثة شروط :

الأول : كونه لذكر كما مر .

الثاني : كونه (في الثالثة) الأطوف (الأول) مستوعباً به البيت ، ويمشي في الأربعة
الأخيرة على هيئته ؛ للتابع فيهما .

وسبيه : قول المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم بأصحابه معتمراً سنة سبع قبل
فتح مكة بسنة : وهم يترقبون ، أي : لم تبق فيهم طاقة بقتالنا ، فأمرهم به ؛ ليروا
قوتهم وجدهم ، وشرع مع زوال سبيه ؛ ليذكروا ما كانوا فيه من الضعف بمكة ، ثم نعمة
ظهور الإسلام وعزه وتدهير مكة من الشرك على ممر السنين .

في طوافٍ بعده سعيٌ ، وألا ضطباعٌ فيه ، والقربُ منَ الْبَيْتِ ، وَالْمُوالَةُ ، . . .

ويكره تركه ، وقضاء الرمل في الأربعة الأخيرة ؛ لما فيه من تقويت سنتها من الهيئة .
والثالث : (في طواف بعده سعي) مطلوب أراده ، كطواف معتمر - ولو مكياً أحرا من
الحرم - وحاج مفرد ، أو قارن قدم مكة قبل الوقوف أو بعده بعد نصف ليلة النحر .
ولو رمل في طواف قدوم على نية أن يسعى بعده ولم يسع .. رمل أيضاً في طواف
الإفاضة ؛ لأنه بعده سعي .

(و) يسن لذكر (الضطباع فيه) أي : في جميع الطواف الذي يعقبه سعي مطلوب
وإن لم يرمل ؛ للاتباع ، ويكره تركه .
ولو تركه في بعضه .. أتى به في باقيه ، والصبي يفعله به وليه ، ويسن أيضاً في
السعي ، ويكره تركه وفعله في الصلاة كسنة الطواف .

وهو : جعل وسط ردائه تحت منكبته الأيمن وطرفيه على منكبته الأيسر مكتشوفاً ،
كડأب أهل الشطارة المناسب للرمل ، وسن فعله ولو فوق المحيط من الثياب .
وفي « المختار » : (الشاطر) : الذي أعبا أهله خبئاً ، والمراد هنا من عنده نشاط .
(والقرب من البيت) للطائف الذكر ؛ تبركاً به ، وأنه المقصود ، وأيسر لنحو
الإسلام ، لكن يبعد قليلاً بحيث يأمن دخول شيء من بدنها أو ثيابه في هواء الشاذروان .
نعم ؛ يتوقى التأذى والإيذاء لنحو الزحام مطلقاً ، ويتوقي الزحام الخالي عنهم إلا
أوله وأخره .

وغير الذكر يطوف في حاشية المطاف إذا لم يأمن مخالطة الذكور ، فلو فات الرمل مع
القرب لنحو زحمة ، ولم يرج لو صبر فرجة يمكنه الرمل فيها عن قرب عرفاً .. تباعد
عنه ، ورمل وإن أمن لمس النساء .

لكن يبعد بحيث لا يخرج عن المطاف كما نقله (سم) عن (مر) ، واعتمده (حج)
في غير « الإيذاب » ، وقال فيه : وإن خرج عن المطاف .

ولا يراعي فيه خلاف المالكية ، فإن لم يأمن لمسهن مع البعد .. قرب .
وإنما كان الرمل أولى من القرب ؛ لأنه متعلق بذات العبادة ، والقرب متعلق
بمكانها ، والمتعلق بذاتها أفضل .

(والموالاة) بين الطوفات لذكر وغيره ؛ للاتباع ، وخروجاً من خلاف موجتها ، ومن
فرق كثيراً بلا عذر .. ندب له الاستئناف مطلقاً ، ثم إن كان لعذر .. فلا كراهة ، بل في

« الإياع » : ولا خلاف الأولى ، وإلا.. كره .

قال الكردي : هذا الراجح .

ومن قطعه .. فالأولى كونه عن وتر ، وعند ركن الحجر .

(وركعتان) فأكثر (بعده) والأفضل ؛ للاتابع ، رواه الشيخان ، فعلهما خلف المقام وإن بعد ثلثة ذراع ، والأفضل : أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع ، والمراد : خلفه بحسب ما كان .

أما الآن .. فقدماه ثم في الكعبة فتحت المizarب وبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فيبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فمكة فالحرم ، ولا يفوتان إلا بموته ، لكن يسقط طلبهما بأي صلاة بعد الطواف ، كما مر عند غير القائل بوجوبهما .

والأفضل لمن طاف أسباع : فعلهما بعد كل ، ويليه إذا أخرهما أن يصلى لكل منها ركعتين ، ويجزىء للكل ركعتان ، ويجهر بهما بلطاف من غروب إلى طلوع شمس ، وينوي بهما سنة الطواف ، ولا تؤدي بركرة ، ويدعو بعدهما وبالتأثير أفضل ، ومنها ما ذكره في « الأصل » .

فرع : من سنن الطواف : السكينة والوقار وعدم الكلام إلا في خير ، كتعليم جاهل إن قل وسجدة تلاوة لا شكر ؛ لأنه صلاة ، وهي تحرم فيها ، ورفع اليدين إن دعا ، وإنلا .. جعلهما تحت صدره كالصلاحة ، والطواف بعد الصبح لا يفوت به فضيلة الجلوس بعدها كما في حديث : « من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله إلى أن تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين .. كان له أجر حجة وعمرة تامتين » .

قال كثير منهم الشهاب الرملي ومنلا علي قاري : المراد بـ(من قعد) في الحديث : استمر على ذكر الله ، والطواف فيه الذكر والطواف ، فقد جمع بين الفضiliتين . واعتراض ذلك في « التحفة » بما لا يلافقه .

ومن المحبوب فيه السلام على أخيه ، وسؤاله عن حاله ، ويحترز عما لا يليق به في هذا محل من نحو ضحك وأكل .

ولا يبصق إلا بشوئه ولا يشبك ولا يفرقع أصابعه ، وغير ذلك مما لا يطلب في الصلاة .

وواجبات السعي أربعة : أن يبدأ في الأولى بالصفا ، وفي الثانية بالمروة ، وكونه سبعاً ،

(فصل) في واجبات السعي وبعض سننه .

وهو : ركن كما تقدم ؛ لخبر : « إن الله كتب عليكم السعي » . ويسن أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلااته ودعائه ؛ لخبر مسلم بذلك ، وكذا يقبله ويسجد عليه كما في « الأنسى » ثم يخرج - للتابع - للسعى من باب الصفا فوراً .

(واجبات السعي أربعة :)

الأول والثاني : (أن يبدأ في الأولى) وما بعدها من الأوتار (بالصفا) وهو طرف جبل أبي قبيس ، وهو أفضل من المروة عند (حج) .

(و) أن يبدأ (في الثانية) وما بعدها من الأشفاع (بالمروة) وعليها الآن عقد واسع علامة على أولها ، فلو ترك خامسة ، كان ترك في مروره المسعى ومر في المسجد .. جعل السابعة خامسة ، وبينى .

(و) الثالث : (كونه سبعاً) يقيناً ؛ للتابع ، وذهابه مرة وعوده أخرى ، ولا بد من استيعاب ما بينهما في كل مرة بأن يلصق عقبه أو حافر دابته بأصل ما يذهب منه ورأس أصابعه ، أو رجل أو حافر دابته بما يذهب إليه ، وبعض درج الصفا محدثة ، فليحتط بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم .

قال الكردي : (وهذا معتمد (حج) ، كذلك شيخ الإسلام ، و«المغني» ، و«النهاية» .

وجرى (م ر) في «شرح الإيضاح» ، وابن علان على : أن الدرج المشاهد الآن ليس شيء منه بمحدث ، وأنه يكفي إلصاق الرجل أو حافر الدابة بالدرجة السفلية ، بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كاف وإن بعد عن آخر الدرج الموجودة اليوم بأذرع ، وفيه فسحة عظيمة للعوام) اهـ

وقوله : (معتمد حج) لعله في غالب كتبه ، وإلا .. فقد عقبه في «التحفة» بقوله : (كذا قاله المصنف وغيره ، ويحمل على : أن هذا باعتبار زمنهم ، وأماماً الآن .. فليس شيء محدث ؛ لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة) اهـ

وأن يكون بعد طواف ركن أو قدم . وستنه : الارتفاع على الصفا والمروءة
قامة ،

وقد ذكرت في «الأصل» عبارة الحاشية بفوائدها العظيمة .

(و) الرابع : (أن يكون بعد طواف ركن) لحج أو عمرة ، وهو الأفضل ؛ للتجانس كما في «النهاية» (أو) بعد طواف (قدم) وهو الأفضل عند (حج) ؛ لأنه الوارد ، لا بعد غيرهما من نفل ووداع ، بل لا يتصور بعده .

ولو أحرم مكي بحج من مكة ثم خرج إلى مرحلتين ثم عاد إليها قبل الوقوف .. فيسن له طواف القدوم ، ويجزئ السعي بعده .

ولو دخل مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج .. فالظاهر عدم صحة السعي بعده كما في «النهاية» .

لكن في «منسك» الونائي : إجزاءه .

ويكره إعادة السعي بعد طواف الإفاضة لمن قدمه بعد طواف القدوم إلا لнациص كمل ، كبعد عتق قبل عرفة أو فيها .. فيجب ، وإلا لقارن .. فيسن له طوافان وسعيان عند (م ر) ؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة ، فيطوف ثم يسعى ثم يطوف ثم يسعى .
ومر أنه لا بد من قطع المسافة كلها ، ومن قطعها بين الصفا والمروءة من بطن الوادي ، فلو عرج عنه يسيراً .. لم يضر ، وإلا .. ضر .

ولابد أيضاً من عدم الصارف لا كما يفعله الجهلة من المسابقة ، فإنهم إذا لم يقصدوا معها السعي .. تكون صارفة عنه ، وكذا أن لا يكون منكوساً ولا معتراضاً كالطواف .

لكن فرق في «الحاشية» بـ(أن الطواف احتيط له بوجوب أشياء لم تجب هنا كالطهر والستر ، فكان دون الطواف وإن قدمنا أنه مثله في عدم الصارف ؛ لأن ذلك لمعنى اشتراك فيه فاستوياثم ، ولا كذلك هنا) اهـ

لكن اعتمد شيخ الإسلام ، والخطيب : أن الصارف لا يضر هنا .

ولو حمله شخص .. أتي فيه ما في الطواف ، من أنه لو حمل حلال أو محرم - طاف عن نفسه ، أو لم يطف - محظياً .. لم يطف عن نفسه ، ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه ، أو لهما .. وقع للمحمول .

(وستنه) كثيرة ، منها : (الارتفاع على الصفا والمروءة) قدر (قامة) ؛ للتابع ولو غير ذكر ، كما في «الأنسن» ، و«المغني» ، و«النهاية» .

وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ ثَلَاثًا بَعْدَ كُلَّ مَرَّةٍ ، وَالْمَشْيُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَالْعَدُوُّ فِي الْوَسْطِ ،
وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ

ورده في « شروح الإرشاد » و« العباب » و« الحاشية » وغيرها بأن المطلوب إخفاء
شخصه ولو في الخلوة ؛ لأنه يحتاط له .

نعم ؟ يرقى عند الشك في استيعاب ما يجب قطعه حتى يتيقن قطعه .
(والذكر والدعاء) والمأثور من ذلك أفضل من القرآن .

ومنه على كل من الصفا والمروة : الله أكبر الله أكبر الله الحمد ، الله أكبر على
ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر
عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياك مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون ، وكان عمر يطيل الدعاء هنا .

واستحبوا من دعائهما : اللهم إنك قلت : « أدعُوك أنتَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ » ، و« إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ
إِلَيْكَ » وإنني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزع عني حتى توفاني وأنا بك مسلم .

ومن دعاء ابنه : اللهم اعصمني بيديك وطوعيتك وطوابعيتك رسولك ، وجنبنا
حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك ونحب عبادك
الصالحين ، اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى ، واجعلنا
من أئمة المتقين .

ثم يدعو بما أحب ، ويكرر الذكر والدعاء (ثلاثةً بعد كل مرة) .
ولو دعا واحداً وأمن الباقون .. فلاباس ، فإن كان الداعي من أهل الصلاح أو يحفظ
المأثور دون غيره .. فحسن .

فإذا قال ذلك .. نزل وسار إلى المروة إن كان في الصفا وعكسه .

(والمشي) على هينته في جميع سعيه (أوله وآخره) فلا يركب إلا لعذر (والعدو)
لذكر (في الوسط) عدواً شديداً بحسب طافته بحيث لا تأذى ولا إيداء ؛ للاتباع ، فإن
عجز عنه ؛ نحو زحمة .. تشبه في حركته بالساعي ، والراكب يحرك دابته ويقصد السنة
لا نحو مسابقة كما مر .

(ومكانه) أي : العدو (معروف) وهو قبل الميل الأخضر بركن المسجد ، وحدث
مقابله آخر بستة أذرع إلى أن يتوسط الميلين الأخضرین أحدهما بجدار المسجد والآخر
بجدار العباس ، وما عدا ذلك محل المشي .

ويقول في مشيه وعده : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك تعلم ولا نعلم
وأنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا . . . إلى آخر الآية .

ولو مishi على هيته أو عدا في الجميع . . صحي وفاته السنة .

ومنها : كونه متظهراً ساتر العورة ، وأن يتحرى لسعيه كالطواف الخلوة بحيث لا يشق
عليه ، ويتجنب إيناء غيره .

ومنها : الموالة بين مرات السعي وبين الطواف ، وركعتيه والاستلام ، فإن
فرقه . . فاته الأكميل وصح ، ويكره الوقوف ؟ لححو حديث بلا عذر .

ولو أقيمت جماعة أو عرض مانع وهو فيه . . قطعه ثم بني بعد فراغه ، ولا يقطعه
لجنازة أو فوات راتبة .

ومنها : السكينة والوقار وعدم الاشتغال بما يشغل قلبه ، كنظر الساعين ، وكره جمع
الجلوس على الصفا والمروءة بلا عذر .

* * *

(فصل) في الوقوف بعرفة وما يذكر معه .

يسن أن يحضر الإمام يوم السابع بعد الظهر من ذي الحجة ، فيخطب بركتب الحج عند
الكعبة خطبة فردة ، يفتحها إن كان محراً بالتلبية ، وغيره بالتكبير ، ويعلمهم فيها
ما أمامهم من المنساك كلها ، وقيل : إلى الخطبة الثانية .

ويأمر المكينين والمتمتعين بطواف الوداع دون المفرددين والقارئين ، وكلام (سم)
يفيد عمومه لكل خارج إلى عرفات ، وكذا لمن أراد الخروج للعمره ، كما في
«الإمداد» ، ويأمر الجميع بالغدو بعد صبح الثامن إلى مني ، ويصلون الظهر لأول وقتها
فيها وسائل الخمس ويبيتوا بها ، ويسير بهم يوم التاسع حين تشرق الشمس ، أي : تضيء
على (ثيبر) : جبل كبير بمذلة إلى عرفة .

إذا وصلوا نمرة . . أقاموا بها إلى الزوال ، ثم يسير بهم إلى مسجد إبراهيم عليه الصلاة
والسلام لأحد أمراءبني أمية ، وصدره من عرنة وأخره من عرفة ، فيخطب بهم خطيبين
خفيفتين يعلمهما في الأولى المنساك ويحرضهما على إكثار الذكر والدعاء بعرفة ، ويجلس
بعد فراغها قدر (سورة الإخلاص) .

وواجب الوقوف : حضوره بأرض عرفة بعد زوال يوم عرفة ، ولو ماراً ونائماً ،
بشرط كونه عاقلاً ،

وحين يقوم للثانية يؤذن للظهور ويختففها بحيث يفرغ عنها مع فراغ الأذان ، ثم يقيم للصلوة ، ويصلِّي جمعاً العصرتين تقديمًا ، ويقصر بمن يجوز له القصر والجمع ، ويقول لمن ليس له ذلك : أتموا ولا تجمعوا ، ثم يذهب بهم لعرفة بإسراع ، وكلها موقف ، وليس منها عرنة ولا نمرة .

ودخول عرفة قبل الزوال بدعة ، وإن وقع شك في تقدم الهلال ؛ لأن الوقوف يوم العاشر مجزء إجماعاً .

(وواجب الوقوف : حضوره) أي : المحرم (بأرض) أي : بأي جزء من أرض (عرفة) ؛ لخبر مسلم : « وقفت ه هنا ، وعرفة كلها موقف » ، ويكتفي ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها لا على غصن منها ، وهو خارج عن هوائتها وإن كان أصلها فيها .

قال (سم) : ويكتفي عكسه ، و(ع ش) : يكتفي الطيران في هوائتها .

وإنما يجزء الوقوف (بعد زوال يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة (ولو) كان الواقف حينئذ (ماراً) ولو في نحو طلب نحو آبق وإن لم يعلم أن المكان مكانها ، ولا أن اليوم يومها وإن صرفه عنه .

وألحق الرمي والسعى بالطواف ؛ لأنه عهد التطوع بنظريرهما كالسعى للمساجد ، ورمي العدو بالأحجار بخلاف الوقوف .

(ونائماً) فيصح وقوفه كصومه .

(بشرط كونه عاقلاً) فلا يكتفي مع جنون أو إغماء أو سكر كصومهم ؛ لانتفاء أحليته للعبادة .

لكن يقع حج المجنون نفلاً كالصبي الذي لا يميز ، فيبني ولية بقية الأعمال على ما مضى ، وكذا المغمى عليه والسكران إن أيس من إفاقتهم ، أو وجد لهما حالة يولى عليهما فيها ، وإلا . لم يقع لهما فرضاً ولا نفلاً ؛ لعدم الولي لهما ، فلا يمكن البناء على أعمالهما .

وفي « الإمداد » كـ « الإياع » : يقع لهما نفلاً ، ويصح بناء وليهما وإن لم يصح إحرامه عنهم في الابتداء ، ولا فرق بين المتعددي وغيره .

ثم مال في « الإياع » إلى أنه لا يقع للمتعددي فرضاً ولا نفلاً ؛ إذ الأصل منع المتعددي من العبادات .

وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ . وَسُنْتُهُ : الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْتَّهْلِيلُ ، وَالْتَّكْبِيرُ ، وَالْتَّلْبِيَةُ ، وَالْتَّسْبِيحُ ، وَالْتَّلَاوَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِكْثَارُ

وقال بعضهم : يقع للسكنان المتعددي فرضاً ، كما يصح إسلامه ، ولا يرد اشتراط الإفادة فيسائر الأركان ؛ لأن ذلك في حجة الإسلام لا التفل .

ولو أحزم عنه وليه وأفاق فيما عدا الإحرام .. أجزاء عن حجة الإسلام .

(ويبقى) وقت الوقوف (إلى الفجر) من يوم النحر ؛ لخبر : « من أدرك عرفة قبل الفجر .. فقد أدرك الحج » وغيره .

(وستنه) كثيرة منها (الجمع بين الليل والنهر) بعرفة ؛ للاتباع ، فلا دم على من دفع منها قبل الغروب ؛ لخبر : « من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً .. فقد تم حجه » ولو وجب الدم لنقص واحتاج للجبر .

نعم ؛ يسن ؛ خروجاً من الخلاف ؛ وهو دم ترتيب وتقدير .

(والتهليل) ويتأكد الإكثار منه .

والوارد أولى ، وأفضله : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ؛ لما روى الترمذى ، وحسنه : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ عِرْفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتَ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . إِلَى « قَدِيرٍ » .

قال الرشيدى : (قوله : «أَفْضَلُ مَا قُلْتَ . . . إِلَّا عَشِيهُ عِرْفَةَ ، كَمَا فِي روایات) .

(والتكبير والتلبية) ويرفع بها صوته .

(والتسبيح) والأولى فيه : كونه بالتسبيحات العشر التي ذكرتها في «الأصل» .

(والتلاؤة) وأولاها : (سورة الحشر) ، وأولى منها (الإخلاص) ، وكونها مئة أو ألف مرة ؛ لخبر « من قرأها ألف مرة .. أعطي ما سأله » .

(والصلوة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم) وأولاها : صلاة الشهد .

(إكثار) جميع ما مر وغيره من ذكر ودعاء واستغفار له ولغيره ، وصح : « اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » ، ولأنه لائق بالحال .

ويكون الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم أول دعائه ووسطه وأخره ،

**الْبَكَاءُ مَعَهَا ، وَالِاسْتِقْبَالُ ، وَالظَّهَارَةُ ، وَالسَّتَّارَةُ ، وَالْبَرُوزُ لِلشَّمْسِ ، وَعِنْدَ
الصَّخْرَاتِ لِلرَّجُلِ ، وَحَاشِيَةُ الْمَوْقِفِ لِلنِّسَاءِ ،**

ويثلث كلاً من دعائه ، ويلح فيه ، ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه ، ويكره الإفراط بالجهل ، وتتكلف السجع .

ومن أفضل الدعاء : (اللهم أعنني من الشر كله ، واجمع لي الخير كله ، اللهم إني
أعوذ بك من عذاب القبر ووسوء الصدر وشتات الأمر) .

وإكثار (البكاء معها) - أي : مع جميع ما ذكر - بتضرع وخشوع وذلة ، ويستفرغ جهده في جميع ذلك ، وفي تفريغ باطنه وظاهره من كل مذموم ، وفي الاجتهاد في أن لا تمضي له لحظة إلا في طاعة ، وفي حل مأكوله ومشروبه ونحوهما ؛ لخبر : « إذا حج الرجل بالمال الحرام .. فقال : ليك اللهم ليك ، قال الله تعالى : لا ليك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك » وفي رواية : « وحجك مردود عليك » .

وأن يكون على أكمل الأحوال ، فإنه أعظم مواقف الإسلام ، وأكثر جمع الخاصة والعوام ، ففيه تسكب العبرات ، وتقابل العثرات ؛ لأنه أفضل يوم طلعت فيه الشمس ، ويباهي الله بالواقفين الملائكة .

وفي حديث « إذا كان يوم عرفة يوم جمعة .. غفر الله لجميع أهل الموقف » ، أي : بلا واسطة ، وفي غيره : « يهب قوماً لقوم » ، وفي آخر : « أفضل الأيام يوم عرفة ، فإن وافق يوم جمعة .. فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة » .

(والاستقبال) للواقف حال الذكر وغيره .

(والطهارة والستارة) ؛ لأنه أكمل .

(والبروز للشمس) لذكر ؛ للاتباع إلا لعذر ، كأن يتضرر به أو تنقص به عبادته .
أما غيره .. فإن كان له هودج أو نحوه .. وقف ، وإلا .. ستر بشيء .

ويكثر من أعمال الخير خصوصاً الصدقة ، وأفضلها : العنق ، ويتلطف في مخاطبته كلها .

ويتحرجى لوقوفه موقفه صلى الله عليه وسلم (و) هو (عند الصخرات) أي الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة بوسط عرفة .

وإنما يندب ذلك (للرجل) أي : الذكر .

(و) يندب تحري (حاشية الموقف للمرأة) والختى كما يقفار في آخر المسجد .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ، وَتَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ لِيَجْمِعَهُمَا
بِمَزْدَلَفَةَ

نعم ؛ إن كان لها نحو هودج تستتر به .. فكالذكر ، وكذا لو شق عليها فراق رقتها ،
فإن لم يتيسر له موقفه صلى الله عليه وسلم .. قرب منه ما أمكنه .

وليجذر صعود جبل الرحمة فإنه بدعة خلافاً لمن زعم أنه سنة ، وأنه موقف الأنبياء .
وليجحسن ظنه بربه أنه يرحمه ، ولذا قال الفضيل : لو ذهبا الرجل وسأله دانقاً .. قطع
أنه يجيئهم إليه ، فكيف بأكرم الأكرمين ؟! وجميع ما سأله عنده أهون من الدائق عندهنا .

(و) يسن (الجمع) تقديمًا (بين العصرتين) : الظهر والعصر بمسجد سيدنا إبراهيم
عليه السلام (للمسافر) سفر قصر بشروطه ؛ لأنه عندنا للسفر ، كما مر جميع ذلك وعند
الحنفية للنسك ؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم جمع ومعه المسافرون وغيرهم) .
وردَّ بأنه لم يثبت جمع غير المسافرين معه .

وندب تأخيرهم بعرفة إلى زوال الصفرة قليلاً بعد الغروب ، ثم يدفعون إلى مزدلفة ،
 فإذا دخل وقت العشاء .. أناخ كل راحلته وعقلها ، ثم يصلون العشاء ، ثم يحطون عن
رواحلهم ويصلون الرواتب والوتر ، وهذا في غير مسافر .

(و) يسن (تأخير المغرب إلى العشاء للمسافر) سفر قصر ؛ (ليجمعهما) تأخيراً
(بمزدلفة) ؛ للتابع .

ويسن بعد صلاة المغرب إنما كلّ منهم جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون ؛
للتابع ، ثم يصلون الرواتب والوتر ، هذا إن ظنوا وصولها قبل مضي وقت اختيار
العشاء ، وإنما .. صلوا في الطريق .

وليجتنب التراحم في الطريق ، والغفلة عن ذكر الله فإنه في مواسم الخير .
تتمة : لو وقفوا غلطًا بعرفة في العاشر .. أجزاهم إذا لم يقلوا على خلاف العادة
إجماعاً ، سواء بان بعد الوقوف أو أثناءه أو بعده ، بل وإن أحربوا بعد التبين ؛ لمشقة
القضاء ، ولأنهم لم يأمووا مثله في القضاء .

وليلة الحادي عشر كيوم العاشر على المعتمد ، وإذا وقفوا في ذلك .. كان أداء ،
ويحسب أيام التشريق وغيرها على وقوفهم فيما يتعلق بالحج .

والحق به في « الحاشية » : التضحية دون صلاة العيد والأجال ونحوهما مما لا يتعلق
بالحج .

وأقلُّ الْحَلْقِ إِزَالَةً ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ رَمِّي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، وَالابْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ ، وَاسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ ،

(فصل) في الحلق .

ومر أنه ركن للحج والعمرة فلا تحلل منها إلا به إلا من لا شعر برأسه .

(وأقل الحلق) الذي هو ركن (إزالة ثلاثة شعرات) من شعر الرأس ، أو جزء من كل منها حلقاً أو نتفاً أو قصاً أو إحرافاً وإن خرج بالمد عن حد الرأس ؛ لآية « مُحْلِفِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُؤْقَرِّبِينَ » .

قال في التحفة : أي : شعراً فيها ؛ إذ هي لا تحلق .

و(الشعر) : اسم جنس جمعي ، أقله ثلاثة .

ولو قص واحدة ونتف أخرى وأحرق ثلاثة . كفى ، بخلاف ما لو قص مثلاً واحدة ثلاثة مرات ؛ لعدم الجمع .

(ويندب تأخيره) أي : الحلق (بعد رمي جمرة العقبة) والذبح في يوم النحر ، وتقديمه على طواف الإفاضة في ذلك اليوم ؛ للاتباع ، وأن يعود يوم النحر إلى مني من مكة بعد طواف الإفاضة والسعى إن لم يكن سعي وإن دخل وقت الظهر .

والأفضل : أن يكون بحيث يدرك أول وقت الظهر بمني حتى يصل إليها بها ؛ للاتباع ، كذا قالوه . واعتبره (حج) في الحاشية بأن ما في مسلم عن ابن عمر : (أنه رجع وصلى الظهر بمني) يعارضه ما فيه عن جابر : (أنه صلاها بمكة) فقولهم : يعود إلى مني يصلى بها الظهر ، مشكل ؛ إذ كان القياس أن يقولوا : يصلى الظهر بمكة ثم بمني ، أو في مكة فقط .

(والابتداء باليمين) كله من رأس المحلول ويمقدمه ثم الأيسر (واستقبال) المحلول لجهة (القبلة) وأن يكبر بعد فراغه ، ويدفن شعره في غير محل مطروق .

(واستيعاب) حلق (الرأس للرجل) وأن لا يشارط الحالق عليه بأن يدفع الأجرة التي تطيب بها نفسه إليه معجلة ، وأن يأخذ شيئاً من ظفره وشاربه ، ويمسك ناصيته بيده عند الحلق ويكبر ثلاثة نسقاً .

ثم يقول : (اللهم هذه ناصيتي بيده ، فاجعل لي بكل شعرة نوراً إلى يوم القيمة ، واغفر لي ذنبي) .

وبعد فراغه : (اللهم آتني بعدد كل شعرة حسنة ، وامح عني بها سيئة ، وارفع لي بها درجة ، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين) .
وأن يتطيب ويلبس والتقصير كالحلق في ما مر ، ويسن ذلك لكل محلوق ولو في غير نسك .

والحلق للرجل غالباً أفضل من التقصير ؟ لما في الخبر من الدعاء للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة .

(والتقصير) وهو الأخذ من الشعر بنحو قص ، وسن تعيم الشعر كله به (للمرأة) والختن ولو صغيرة أفضل ؛ لخبر أبي داود : « ليس على النساء حلق ، وإنما عليهن التقصير » .

ويكره الحلق وأخذه بنحو نورة ، بل يحرم إن لم يأذن فيه حليل وسيد ، أو قصدت التشبه بالرجال .

ولا يشرع إلا ساقع ولادتها ولتداو واستخفاء من فاسق ، وندب تعيم رأسها بالقصير ، وأن يكون بقدر أنملة .

وخرج بـ(غالباً) : المتمتع ، فيندب له التقصير في العمرة والحلق في الحج ، وكذا لو قدم الحج . . قصر في الحج وحلق في العمرة ؛ إذ لو عكس .. فاته حلق العمرة ، لأنه يحيى ولا شعر برأسه .

وبه يعلم أن هذا فيمن لم يسود رأسه عند الحلق الثاني ، وإلا .. ندب له الحلق مطلقاً .

وإنما لم يحلق بعض رأسه في الأول منها وبعضه الآخر في الثاني ؛ لأنه من الفزع المكرره ، وكثير يظنونه من التقصير ، وإنما التقصير الأخذ من كل شعرة بعضها .
ولو نذر الرجل الحلق .. وجب للنذر ، أمّا النسك .. فيكفي له التقصير أو الحلق ، ومن لا شعر برأسه وقت تحلله .. سقط عنه الحلق وإن نبت بعد عن قرب ، ويندب له إمرار الموسى في الذكر ، وفي غيره إمرار آلة القص ؛ تشبيهاً بالحالقين والمقصرين ، وأن يأخذ من نحو لحيته وظفره .

وَاجِبَاتُ الْحَجَّ سِتَّةٌ : الْمَيْتُ بِمُزَدَّلَةَ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ سَاعَةً مِنَ النَّصْفِ الْثَّانِي فِيهَا ، وَلَا يَجِدُ عَلَى مَنَ لَهُ عُذْرٌ . وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ سَبْعًا

(فصل : واجبات الحج) وهي ما يصح بدونها مع الدم ، وكذا الإثم إن لم يعتذر .

(ستة) متفق على الميقات والرمي منها ، ومختلف في البقية ، بل قيل : إنها ستة ، ولا دم فيها .

واثنان منها - وهما الميقات وطواف الوداع - واجبان للعمراء أيضاً .

وجعلها بعضهم خمسة بجعل الرمي لجمرة العقبة يوم العيد ، وغيره واحداً ، وترك سابعاً وهو التحرز عن محرمات الإحرام .

ومما يجبر بالدم أيضاً : ترك الركوب ، والحلق لأكثر من ثلاثة شعرات المنذورين .

الأول : (المبيت) أي : الحضور (بمزدلفة وهو : أن يكون ساعة) أي : لحظة (من النصف الثاني) من ليلة التحر (فيها) أي : مزدلفة بعد الوقوف بعرفة ؛ للاتباع ، ولو مارأ كاما في عرفة ، وإن لم يكن أهلاً للعبادة ، كما قاله عبد الرؤوف مخالفًا في الشهاب الرملي .

وفارق مبيت مني بأنه ورد فيه لفظ المبيت ، وإنما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا ، ولأن الضرفة رخص لهم في الانصراف بعد نصف الليل مع أنهم لا يأتونها إلا نحو ربع الليل الأول ، وهو صريح في عدم وجوب معظم .

وقيل : هو ركن ، وقيل : إنه سنة ، كما قيل بذلك في مبيت مني .

ولا يسن إحياء ليلتها ؛ للاتباع ، وليسعيين بالإراحة فيها على أعمال ما بعدها كما في «التحفة» .

لكن قال غيره : يسن إحياؤها بغير صلاة .

(ولا يجحب) مبيتها كمبيتها مني (على من له عذر) - مما يأتي في مبيت مني - ولا على من اشتغل عنه بالوقوف بعرفة أو بطواف الإفاضة ، لكن ظاهر «النهاية» : عدم رضا الأخير .

(و) الثاني : (رمي جمرة العقبة سبعاً) يوم التحر ، ويجوز فيما بعده إلى آخر أيام التشريق .

وَرَمِيُ الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثِ أَيَامَ التَّشْرِيقِ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعًا . وَمَبِيتُ لِيَالِيهَا الْثَلَاثِ أَوِ الْلَّيَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ النَّفَرَ الْأَوَّلَ فِي الْيَوْمِ الْثَانِي

(و) الثالث : (رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق ، كل واحدة) يرميها لكل يوم منها (سبعاً) إن لم ينفر النفر الأول ، وإلا .. فلليومين الأولين .

(و) الرابع : (مبيت لياليها الثلاث) إن لم ينفر النفر الأول (أو الليلتين إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني) من أيام التشريق ، ويعذر في ترك مبيتها ومبيت مزدلفة بكل ما يعذر به في الجمعة والجماعة مما مر هناك ؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس رضي الله عنه أن يبيت ليالي منى بمكة ، ولرعاة الإبل أن يتركوا المبيت) .

وقيس بهما ما في معناهما من أهل السقاية ولو بغير مكة ولو محدثة ، وجميع الرعاة ولو متبرعين إن خرجوا من منى ومزدلفة قبل الغروب وتعسر إتيانهم بالدواب إليهما ، وخفقوا من تركها لو باتوا بهما ضياعاً وغيرهم ممن يعذر بما مر .

وهذه الأعذار لا تسقط الرمي ، وإنما يسقط : إذا عجز عنه بنفسه ، وبينائه لنحو فتنة .

ويسن أن يخطب الإمام أو نائبه بهم بعد ظهر يوم النحر بمنى خطبة فردة ، يعلمهم فيها أحكام الرمي والطواف والمبيت والنحر .

قال في «الأسمى» : (وهو مشكل ؛ لأن المعتمد فيها الأحاديث ، وهي مصرحة بأنها كانت صحوة) .

ثم يخطب بهم بعد الظهر بمنى ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم جواز النفر الأول فيه ويودعهم ويحثهم على ملازمته التقوى ، فإن ذلك علامة الحج المبرور . ولكن هاتان قد تركتا من أزمان طويلة .

فعلم : أن خطب الحج أربع ، وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا التي بعرفة .. فشتان ، وقبل صلاة الظهر أيضاً .

فروع :

مزدلفة من الأزدلاف ، وهو القرب ؛ لقرب الحجاج منها إلى منى ، أو من الاجتماع ؛ للاجتماع بها ، وطولها : سبعة آلاف ذراع وثمانون ذراعاً وأربعة أسباع ذراع ، وذلك من مأربٍ عرفة إلى وادي (محسّر) - بضم فتح فكسر السين المشددة - : وادي بين منى ومزدلفة ، طوله خمس مئة ذراع ، وخمسة وأربعون ذراعاً ، وهذه عرضه .

وندب الإسراع فيه لذكر قدر رمية حجر حتى يقطع الوادي الصغير الذي بيته .
وسُمِيت مني بمني ؟ لما يُمْنَى - أي : يراق - فيها من الدماء ، واحتضنت بخمس
فضائل :

رفع ما يقبل من حصى الرمي ، وكف الحداة عن اللحم بها ، والذباب عن الحلول ،
وقلة البعض ، واتساعها .

واحتضنت جمرة العقبة عن اختيها برمي يوم العيد ، وكونه قبل الزوال ، وبالتكبير مع
رميها يوم النحر ، وفي غيرها عقبه ، وسَنَ استقبالها يوم النحر ، وكونها ليست مني ،
وبعد سن الوقوف عندها للدعاء بخلاف اختيها ، فيسْنَ بعد الرمي بقدر (سورة البقرة)
عندهما ، وأتها ترمي من جهة وهي أسفلها ، وأختها ترميان من جميع الجوانب ، وبأنها
يؤخذ حصاها ليلاً من مزدلفة .

(و) الخامس (الإحرام من الميقات) كما مر بما فيه .

(و) السادس (طواف الوداع) على كل من أراد مفارقة مكة من حاج ومعتمر
وغيرهما ، ومكى وغيره ، أو مني عقب نفره منها وإن طاف للوداع عقب طوافه
للإفاضة عند عوده إلى مني من مكة ؛ إذ لا يكون طواف وداع إلا بعد الفراغ من جميع
نسكه .

وإنما يجب على من أراد مفارقة ما ذكر إلى سفر قصر مطلقاً أو إلى وطنه أو محل يريده
الإقامة فيه توطناً وقد فرغ من جميع نسكه إن كان في نسك ولا عذر له .

بخلاف من له عذر كحائض ولو حكماً ، كمتahirة ونفساء ومن به قرح سائل ، وخائف
من ظالم أو غريم وهو معسر ، أو فوت رفة ، ومن فقد الطهورين ، وفارق عمران مكة
قبل زوال عذرها وإن زال عقب ذلك .

لكن بحث الأذرعي لزوم الدم على غير نحو حائض ؛ لكون منعها عزيمة ، ومنعهم
رخصة ، واستوجهه في « الإمداد » .

قال الكردي : وترك طواف الوداع بلا عذر ثلاثة أقسام :
أحدها : لا دم فيه ولا إثم ، وذلك في المستون منه ، وفيمن بقي عليه شيء من أركان
النسك ، أي : أو شيء من واجباته كما قاله : (سم) ، وفيمن خرج من عمران مكة
لحاجة ثم طرأ له السفر ، أي : لأنه لم يخاطب به عند خروجه .

ثانيها : عليه الإثم ولا دم ، وذلك فيمن تركه عاماً عالماً ، وقد تركه بغیر عزم على عود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم ، فالعود يسقط الدم لا الإثم .

ثالثها : ما يلزم بتركه الإثم والدم ، وذلك في غير ما ذكر ، ولو لزمه الصوم بدل الرمي
مثلاً فصام الثلاثاء ، وأراد السفر لبلده .. لزم طواف الوداع وإن بقيت السبعة إلى وطنه ،
بل وإن لم يضم شيئاً ، بخلاف من سافر يوم النحر فلا يطوفه ؛ لأنه لم ينتقل إليه إلا
بالترك ، ولم يتحقق إلا بفوات الوقت ولم يفت ، ويلزم الأجير فعله ، ويحط ؛ لتركه
ما يقابل له .

وترك بعضه ولو خطوة وسهوأكترك كله ، ففيه الدم ما لم يعد قبل وصوله ما مر .

ويطوفه بشرطه ، وهو أن لا يمكن فيما تشرط مجاوزته في القصر بعده وبعد ركعتيه ، ودعائه بعدهما وعن الملتم ، وإتيانه زمزم وشربه منها ، وبعد شد رحله وشراءزاد ولو مع تعريج الطريق نحو رخصة ، وصلوة أو جماعة أقيمت ، وكذا كل شغل بقدر صلاة الجنائز بأخف ممكن وإن كثر ذلك .

فإِنْ مَكَثَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلًاً أَوْ مُكَرِّهًاً.. أَعْادَهُ.

و سن لمن أتى به وبركته أن يدعو بعدهما ، ويأتي (الملتزم) ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيلتصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه اليمني على ما يلي الباب ، واليسرى على ما يلي الحجر ، ويضع خذه الأيمن أو جبهته عليه ، ويدعو بما أحب مبتدئاً بالثناء عليه تعالى والصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، والمأثور أفضل .

ومنه : (اللهم البيت بيتك والعبد عبده وابن عبده وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتنى في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعتنی على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عنى .. فازداد عنى رضاً ، وإنما .. فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنك مزاري ، هذاؤان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك .

اللهم فأصحابني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل
بطاعتكم ما أبقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة .

اللهم لا تجعله آخر العهد عن بيتك ، فإن جعلته آخر العهد .. فهو ضئلي الجنة) .

ويختتم دعاءه بما افتتحه به من الثناء والصلوة والسلام ، ثم يذهب إلى زمزم مع صدق

وَيَسِّنُ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَأَخْذُ حَصَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ مِنْهَا ،

نية ، ويقصد بشريه نيل مطلوباته ؛ فإنه لما شربَ لَهُ ويتضلع منها ما أمكنه .
ثم يعود لاستلام الحجر وتقبيله والسبود عليه ثلاثة ، ثم ينصرف تلقاء وجهه
كالمتحزن مستدير البيت ، ويخرج من باببني سهم .
تبليه : أفهم ما من أن طواف الوداع ليس من المناسب ، وإلا لما وجب على غير حاج
ومعتمر .

وقضية عدهم له من واجبات الحج : أنه منها ، وبه قال الغزالى وإمامه حتى قالا :
لا يجب على غيرهما ، لكن صبح الشيخان : أنه ليس منها .
وعليه : فلا يندرج في نية النسك ، بل يحتاج لنية مستقلة ، وبه قال (م ر) وغيره .
لكن قال (حج) : إن نية النسك تشمله ؛ لأنه وإن لم يكن منه فهو من توابعه ، والله
أعلم .

* * *

(فصل) في سنن تتعلق بالمبيت والرمي ، وفي بعض شروطه .

(ويسن) أن يغسل أو يتيم بمزدلفة ، وأن يتقدم بعد نصف الليل إلى منى الضعفة
والنساء إن أرادوا تقديم الرمي ؛ للاتباع ، وليرموا قبل الزحمة ، ويبقى غيرهم بمزدلفة
حتى يصلوا الصبح بغسل ، أي : أول وقتها .

وتتأكد صلاة الصبح للذكر مع الإمام بمزدلفة ؛ للخلاف في وجوبها معه .
ثم بعد صلاة الصبح يسن (الوقوف) بأي جزء من مزدلفة مستقبل القبلة ، والأفضل :
كونه (بالمشعر الحرام) إن أمكن بلا مزاحمة ، وإنما .. فيقرب منه ما أمكن ، وهو المبني
عليه البناء الموجود الآن . وهو جبل قزح بأخر مزدلفة ، وتحصل السنة بالمرور فيه ،
ويذكرون إلى الإسفار ، ومنه : (الله أكبر ثلاثة ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله
الحمد) ، ويذكرون من : « رَبَّكَاهُنَّا » الآية ، والتلبية والدعاء ؛ الآية « فَإِذَا أَفَضَّتُمْ
مِنْ عَرْقَتِي ». .

(وأخذ حصى) رمي (جمرة العقبة) يوم النحر ، وهي سبع (منها) ويزيد قليلاً ؛ إذ
قد يسقط منها شيء ؛ لما صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس : « التقط لي
حصى » فلقط حصيات مثل حصى الخذف .

وَقَطْعُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمَيِ ، وَالْتَّكْبِيرُ مَعَ كُلَّ حَصَّةٍ

واستشكل بالأمر بأخذ الحصى من وادي محسر ، وأجيب بأنه محمول على حصى غير جمرة العقبة ؛ إذ الأولى أخذها منه أو من مني غير الجمرات ؛ إذ لم يبق فيها من الحصى إلا ما لم يقبل ، فيكره أخذه منها ومن الحل ومن محل متنجس ما لم يغسل ، فيسن غسل ما احتمل نجاسته .

ويسن كون أخذ الحصى من المشعر الحرام بعد صلاة الصبح ، إلا لمن يريد الخروج منها ليلاً . فیأخذها ليلاً من مزدلفة .

ثم عقب الإسفار يسيرون إلى مني بسكنية ذاكرين ملبين ، ومن وجد فرحة .. أسرع ، كمن بلغ بطن محسر قدر رمية حجر وإن لم يجدها .

ويدخلون مني بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ، فيرمي كل جمرة العقبة إذا وصلها راكباً أو ماشياً بسبع رميات وجوباً ولو بحصاة واحدة كررها وإن كره ، وهذا هو الأفضل ، وإلا .. فيجوز رميها من نصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق .

وندب في رميها يوم النحر فقط الاستقبال للجمرة ، وهذا الرمي تحية مني ، فال الأولى أن يبدأ بهنها قبل كل شيء حتى عن نزول الراكب وجلوس العاشي إلا لضرورة ، أو عذر كزحمة أو انتظار وقت فضيلة لمن تقدم دخوله إليها قبل ارتفاع الشمس .

(و) يسن (قطع التلبية عند ابتداء الرمي) لجمرة العقبة إن بدأ به ، وإنما . فعندما ابتدأ به من حلق أو طواف .

والمعتمر يقطعها عند ابتداء الطواف ؛ لأنها شعار الإحرام وقد أخذ بنحو الرمي في أسباب التحلل منه .

(والتكبير مع كل حصاة) فيقول : (الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد) .

لكن في «التحفة» : أنه يقتصر على تكبيرة واحدة .

ثم بعد الرمي ينزل في أي محل من مني ، والأفضل : التزول في منزله صلى الله عليه وسلم فما قاربه ، وهو يسار مصلى الإمام بين قبة مسجد الخيف والمنحر الذي بين الجمرة الأولى والوسطى وإلى المنحر أقرب .

ثم يذبح هديه ، وهو ما يهدى به لمكة وحرمتها ؛ تقرباً ، ودم الجبران والمحظور والأضحية إن كانت ، ثم يحلق أو يقص ، ثم يذهب لمرة لطواف الركن ، وهذا كله سنة .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْحَلْقِ وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ،
وَيَبْقَى أَرْمَيُ إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ أَبْدًا . وَتُسَمِّيَ الْمُبَادِرَةُ بِطَوَافِ
الْإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ
سَعَى ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنِيَّ وَيَبْيَسُ بِهَا لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ ، وَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ كُلَّ وَاحِدَةً سَبْعَ حَصَبَاتٍ ،

(ويدخل وقت) جواز (الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة) يوم
(النحر) لمن وقف بعرفة قبله ، ويندب تأخيرها بعد طلوع شمس ذلك اليوم ؛ للاتباع .
(ويبقى) جواز (الرمي) حتى رمي يوم النحر (إلى آخر) أيام (التشريف) .
وقت الذبح الواجب (والحلق) والتقصير (والطواف) والسعى إن لم يقدمه يبقى
(أبداً) مدام حياً .
نعم ؛ يكره تأخيرها عن يوم العيد وعن أيام التشريف أشد كراهة ، وعن خروجه من
مكة أشد .

أَمَّا الْهَدِيُّ الْمَنْدُوبُ .. فَوْقَهُ وَقْتُ الْأَضْحِيَّ ، فَيَفْوَتُ بِفَوَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
(و) بِمَا تَقْرَرَ عِلْمُهُ (تَسْنِيَةُ الْمُبَادِرَةِ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ) يَوْمُ النَّحْرِ (بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ
الْعَقْبَةِ) وَالذِّبْحُ وَالْحَلْقُ .
(فيدخل مكة) بعد ذلك (ويطوف ويصلي) بعد الطواف (إن لم يكن قد سعى) بعد
طواف القدوم (ثم يعود إلى مني) ؛ ليصلِّي بها الظهر لأول وقتها ؛ للاتباع في كل ذلك
كما مر بما فيه في فصل الحلق .

(ويبيس بها) معظم كل ليلة من (ليالي التشريف) إن لم ينفر التفر الأول بشرطه ،
وإلا .. فمعظم كل من الليلتين الأولتين منها ، كما يأتي .
(ويرمي) وجوباً اتفاقاً ، ويدخل وقته لكل يوم بزوال شمسه ، ويبقى إلى آخر أيام
التشريف أداء ، حتى لو أخره كله حتى رمي يوم العيد إلى آخر أيام التشريف ورمي فيه
مرتبأ ، كما يأتي .. جاز .

والأفضل : أن يرمي (كل يوم من أيام التشريف) الثلاثة إلى كل من (الجمرات
الثلاثة) لكل يوم (بعد الزوال) لشمسه (كل واحدة) يرميها في كل يوم بـ(سبع
حصيات) يقيناً بعد الزوال ، وقبل صلاة الظهر إن لم يضيق الوقت ولم يجمع تأخيراً ،

وَيُشْرِطُ رَمْيُ السَّبْعِ الْحَصَبَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ،

وهذا وقت الفضيلة فيه ، ويبقى وقت الاختيار لكل يوم إلى غروب شمسه ، ثم الجواز بكراهة إلى آخر أيام التشريق .

(ويشترط) للرمي شروط :

الأول : وهو مختص بجمرة العقبة كون الرمي من أسفلها من بطん الوادي .

فلو رمى من أعلىها أو جنبها أو وسطها إلى المرمي .. جاز ، بخلاف ما لو رمى إلى خلفها .. فلا يصح كما في « الشرح » .

والثاني : (رمي السبع الحصبات) في كل من الجمرات (واحدة) بعد (واحدة) إلى فراغ السبع ولو بتكرير حصة واحدة .

فلو رمى بسبع مثلاً مرة واحدة ، أو حصتين كذلك ، إحداهما بيمنيه والأخرى بشماله .. فواحدة ، أو رماهما مرتين فوقعتا معاً .. فشتنان .

(و) الثالث : (ترتيب الجمرات في أيام التشريق) .

فيرمي أولًا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، فلا يعتد برمي مؤخرة قبل تمام ما قبلها ، وكذا في الزمان ، فيرمي الثلاث عن أمسه ثم عن يومه ، ولا بد من أن يرميها أولًا عن نفسه ثم غيره ، فإن خالف .. وقع عن أمسه وعن نفسه .

ولو رمى أربع عشرة حصة إلى جمرة عن أمسه ويومه ، أو عن نفسه وغيره .. وقعت سبع عن أمسه في الأولى ، ونفسه في الثانية ، وألغيت السبع الثانية .

ولوشك في العدد .. بنى على الأقل .

ولترك حصة وشك في محلها .. جعلها من الأولى ، فيرميها ثم يعيد رمي الجمرتين الأخيرتين ، ولو احتمل كونها من جمرة العقبة يوم العيد .. رماها إليها ، وأعاد ما مضى إن بقيت أيام التشريق ، وإنما .. فعليه دم .

والرابع : عدم الصارف للرمي إلى غير نسك .

فلو قصد نحو جودة رمي .. لم يصح ، أما لو صرفه إلى نسك ، كان صرفه من نفسه لغيره .. فيصح له ، ولا ينصرف للغير وإن عذر وأنابه .

الخامس : قصد المرمي .

فلو قصد غيره .. لم يكف وإن وقع فيه ، كرميه نحو حية في الجمرة ورميه العلم

وَأَن يَكُونَ بَيْنَ الرِّزْوَالِ وَالْغُرُوبِ فِيهَا ، وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجَراً ، وَأَن يُسَمَّى رَمِيًّا ،
وَكَوْنُهُ بِالْيَدِ . وَسُنْتُهُ : أَن يَكُونَ بِقَدْرِ حَصْنِ الْخَذْفِ

المقصوب في الجمرة عند (حج) ، قال : نعم إن رمي إليه يقصد الوقوع في الجمرة فوقع
فيها .. أجزاء .

قال عبد الرؤوف : الأوجه . أنه لم يكف ؛ لصرفه عن الجمرة إلى العلم .
وفي « الإياع » : أنه يغتر للعامي ذلك .

(المرمي) : هو المعلم المبني فيه العلم ثلاثة أذرع من جميع جوانبه ، إلا جمرة
العقبة .. فليس لها إلا جهة واحدة .

واعتمد (م ر) : إجزاء رمي العلم إذا وقع في المرمي ، قال : لأن العامة لا يقصدون
بذلك إلا فعل الواجب .

وال السادس :إصابة المرمي بقيتاً بفعله وإن لم يبق فيه .

(و) السابع : (أن يكون) الرمي (بين الروال والغروب فيها) أي : أيام التشريق ،
وهو ضعيف ، إلا أن يريد أنه لا يصح رمي كل يوم إلا بعد زواله لا قبله ، ويؤيد ما يأتي .

(و) الثامن : (كون المرمي) به (حبراً) ولو ياقوتاً وإن رمى به في نحو خاتم
ونقصت به قيمته ؛ لأن حرمة ذلك لأمر خارج ، وحجر حديد وبليور وعقيق وحجر ذهب
وفضة لا تفهمها ، ولا لؤلؤ وإنما وحجر نورة وجص وزرنيخ ونحوها .

(و) التاسع : (أن يسمى رميًّا) فلا يكفي الوضع في المرمي .

(و) العاشر : (كونه باليد) ؛ للتابع ، لا بنحو رجله أو قوسه مع القدرة عليه
باليد ، وبه يجمع بين من قال : يجوز ، ومن قال : لا يجوز .

إذا عجز عنه باليد .. قدم القوس فالرجل فالضم .

(و سنته) كثيرة فمنها : الموالة .

(أن يكون) باليد اليمنى ، ويرفعها الذكر حتى يرى بياض إبطه ، ويستقبل القبلة
حال الرمي في أيام التشريق .

وكونه بحصى ظاهر ، و(بقدر حصى الخذف) - بخاء وذال معجمتين - وهو : قدر
الباقلا ؛ لخبر مسلم : « عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة » ، ويكره دونه
وفقه ، وأخذه من الحل ومن المرمي وموضع نجس وإن غسله ؛ لبقاء استقداره ، وبهيئة
الخذف .

وَمَنْ تَرَكَ رَمِيًّا جَمْرَةً الْعَقْبَةِ أَوْ بَعْضِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .. تَدَارَكَهُ فِي باقيها . وَمَنْ أَرَادَ النَّفَرَ مِنْ مِنَى فِي ثانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .. جَازَ

ويصح بحجر ملء الكف وأكبر منه وإن لم يقله إلا بيده معاً .

ويجب على من عجز عنه لعذر يُسقط القيام في فرض الصلاة إنابةً من يرمي عنه ولو بأجرة فضلت عما يعتبر في الفطرة إن أيس ولو ظناً من القدرة عليه في أيام التشريق ، وإلا .. أخره ، ولو شفي بعد رمي النائب عنه .. لم تجب إعادةه .

وشرط النائب كونه مكلفاً أو مميزاً بإذن وليه قد رمي عن نفسه ، فلا يرمي عنه في يوم إلا بعد رميه عن نفسه .

(ومن ترك رمي جمرة العقبة) يوم النحر كله أو بعضه (أو) رمي (بعض أيام التشريق) ولو بغير عذر .. جاز .

و(تداركه في باقيها) ولو في آخر يوم منها ، ويكون حينئذ أداءً في الأظهر ؛ لأنَّه جوزه عليه الصلاة والسلام للرعاية ، ولو وقع قضاءً لما دخله التدارك ، كالوقوف بعرفة وبسبت مزدلفة .

وأفهم قوله : (في باقيها) - أي : أيام التشريق - أنه ليس له تداركه ليلاً ، والمعتمد : جوازه ليلاً وقبل الزوال .

بل جزم الرافعي وتبعه الإستوبي ، وقال : إنه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل زواله ، وعليه : فيدخل بالفجر .

(ومن أراد النفر) الأول (من مني في ثاني أيام التشريق .. جاز) ولا دم عليه ؛ الآية « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْزَامَ عَلَيْهِ ». والأفضل : التأخير للنفر الثاني سيما الإمام إلا لعذر كخوف وغلاء ؛ للاتباع .

قال الكردي : (وللنفر الأول ثمانية شروط ثلاثة منها تدخل في غيرها ، فتعود لخمسة) :

الأول : أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق .

الثاني : أن يكون بعد الزوال .

الثالث : أن يكون بعد جميع الرمي .

وعليه : فلا بد لمن رمي جمرة العقبة ثاني أيام التشريق من أن يعود إلى مني ؛ ليكون نفره منها بعد جميع الرمي ؛ لأنها خارج مني ، وإلا .. لم يصح نفره الأول .

.....

الرابع : أن يكون قد بات الليلتين قبله بمنى أو تركهما لعذر .

الخامس : أن ينوي النفر .

السادس : كون نية النفر مقارنة له ، لكن يعني عن هذانة النفر .

السابع : أن ينفر قبل الغروب ، أي : تغرب بعد ارتحاله وإن لم ينفصل من مني ، وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال عند (حج) ، وإلا .. لزمه مبيت الثالثة ورمي يومها ، ويعني عن هذا ذكر اليوم السابق أول الشرط .

ثامنها : أن لا يكون في عزمه العود إلى المبيت ، وهذا يعني عنه ذكر النفر ؛ لأنه مع العزم على العود لا يسمى نفراً) اهـ .

فإن اختل شرط مما ذكر .. لم يجز له النفر الأول ، ولزمه مبيت الثالثة ورمي يومها .

واعلم : أن في ترك مبيت الليالي الثلاث دماً ، كترك ثلاث فأكثر من حصى الرمي ، وفي واحدة منها مد طعام ، وفي ثنتين مدان .

فإن عجز عن الإطعام .. ففي الواحدة صوم يومين يجب كونهما بعد أيام التشريق فوراً إن تعدى بالترك ، وثلاثة إذا وصل وطنه ، وفي الشتتين ثلاثة قبل رجوعه لوطنه ، وخمسة إذا رجع .

ووجهه : أن في الثلاث عشرة أيام بدل الدم ؛ لأنه دم ترتيب وتقدير ، ففي الواحدة ثلاثة عشرة ، وهو بتكميل المنكسر أربعة أيام ، فيصوم ثلاثة وأعشارها معجلاً ، وهو بتكميل المنكسر يومان ، وسبعة وأعشارها إذا رجع ، وهو ثلاثة بتكميل المنكسر ، وقيل : بدل الحصاة ثلاثة أيام ، وثلث ثلاثة وأعشارها يوم ، ولا كسر ، وسبعة وأعشارها ثلاثة بتكميل المنكسر ، فالأول يكمل المنكسر قبل القسمة ، والثاني بعدها .

وأما وجوب المد هنا مع أن الدم دم ترتيب وتقدير ، وهو لا إطعام فيه .. فلا أنه لما الحق بدم التمتع الذي لا يتصور وجوب بعضه ، ولم يكن فيه إلا دم أو صوم ، وتبغض الدم عسر ، وكذا الصوم ؛ لما يلزم من تكميل المنكسر ، انتقل لجنس آخر أخف منهما ؛ للسهولة ، فنزل المد منزلة ما ناب عنه ، وهو ثلث الدم في كونه مرتبأ ، فلا يعدل القادر عليه لثالث الصوم ، ويجوز الدم عنه كما في « الحاشية » .

ولو أخرج ثلث الدم في حصة أو ثلثيه في حصتين .. أجزاء .

* * *

فصل :

للحجّ تحلّان : الأوّل يحصل باثنين من رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة ، وبالثالث يحصل التحلل الثاني . ويحلّ بالأول جميع المحرمات إلا النكاح وعنته ، والمبشرة بشهوة ، وبالتحلل الثاني باقيها

(فصل) :

للحجّ تحلّان) ؛ لطول زمته وكثرة أفعاله كالحيض ، لما طال زمته .. جعل له تحلّان انقطاع الدم والغسل ، بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ، وهو الفراغ من جميع أركانها ؛ لقصر زمنها غالباً كالجناية .

(الأوّل : يحصل باثنين من) ثلاثة ، وهي (رمي جمرة العقبة ، والحلق) أي : إزالة ثلاث شعرات فأكثر .

(وطواف الإفاضة) المتبوع بالسعى لمن لم يسع بعد طواف القدوم يقدم ما شاء منها ؛ بناء على أن الحلق نسك ، وإنما .. فالتحلل الأوّل يحصل بوحد من رمي وطواف ، ويمتنع الحلق إلا بعد واحد منهما .

(وبالثالث) من الثلاثة المذكورة (يحصل التحلل الثاني ، ويحلّ بالأول جميع المحرمات) على المحرم (إلا النكاح) أي : الوطء (وعنته والمبشرة بشهوة و) يحل بالتحلل الثاني باقيها) إجماعاً ، وهي الثلاثة المذكورة .

ويجب عليه الإتيان بما بقي من النسك من رمي ومبيت ، وهو غير محرم ، كما يأتي المصلي بالتسليمة الثانية بعد خروجه من الصلاة .

وندب بين التحللين تطيب ودهن ولبس ، وندب أيضاً تأخير وطه عن أيام مني .

ومن فاته الرمي .. توقف التحلل على بدله ولو صوماً ؛ تنزيلاً للبدل منزلة المبدل .

وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه ؛ لأنّه ليس له إلا تحلل واحد ، فيشق بقاوه محرماً من سائر الوجوه ، بخلافه هنا .

وهل يجوز إزالة شعر البدن والظفر بالحلق أو سقوطه عن لا شعر برأسه كما اعتمد البليقني ؟

وعليه : فللحجّ ثلاثة تحللات :

أول : وهو الحلق أو سقوطه ، فيحلّ به إزالة جميع شعر البدن وظفره .

وَيُؤْدَى النُّسُكَانِ عَلَى أَوْجِهِ ، أَفْضَلُهَا : الْإِفْرَادُ إِنْ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ الْحَجَّ ؛
وَهُوَ : أَنْ يَحْجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ

وثنان : يحل به ما عدا ما يتعلق بالنساء من عقد ووطء و مباشرة .
وثالث : فيحل به ما بقي .

وجرى الزركشي وتبعه عبد الرؤوف وابن الجمال على جواز إزالة شعور البدن بدخول وقت التحلل وإن لم يفعل شيئاً من الثلاثة .

وجرى في «التحفة» و«الإياع» على : عدم حل ذلك إلا باثنين من الثلاثة .

* * *

(فصل) في أوجه أداء النسكين .

(ويؤدي النسكان) أي : الحج والعمرة (على أوجه) ؛ لأنه إما أن يحرم بهما معاً ، أو يبدأ بحج أو بعمره .

(أفضلها : الإفراد) ؛ لأن رواه أكثر ، ولأن جابرًا منهم ، وهو أقدم صحبة وأشد عنانية بضبط المناسك ، ولأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولاً ، وللإجماع على أنه لا كراهة فيه ولا دم ، بخلاف التمتع القرآن ، والجبر دليل النقص .

قال في «التحفة» : ولأن بقية الروايات يمكن ردّها إليه .

وم محل أفضليته : (إن اعتمر في سنة الحج) بأن لا يؤخرها عن ذي الحجة ، وإلا .. كان كل منهما أفضل منه ؛ لكرامة تأخيرها عن سنته وإن أطال السبكي في أنه أفضل وإن اعتمر في سنة أخرى ؛ لأنه لم ينقل عن فعله صلى الله عليه وسلم اعتمار بعد حجه .

قال الكردي : ومن صور الإفراد الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه ، لكنها مفضولة بالنسبة للإتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة ، ويسمى ذلك تمتعاً أيضاً .

(وهو) أي : الإفراد الأفضل (أن يحج) أولاً (ثم) بعد الفراغ من الحج (يعتمر) من سنته .

وقد يطلق الإفراد على الإتيان بالحج وحده ، وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج ، فهو من صور الإفراد الفاضل ، كما مر .

ثُمَّ التَّمَتُّعُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحْجُجَ . ثُمَّ الْقِرَانُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ . وَيَجِدُ عَلَى الْمُتَمَتَّعِ دَمًّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَلَا يَبْيَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ

(ثُمَّ) يَلِيهِ فِي الْفَضْيَلَةِ (الْتَّمَتُّعُ ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَمِرُ) أَوْلًا فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ أَوْ قَبْلَهَا (ثُمَّ) بَعْدَ فَرَاغِهَا (يَحْجُجُ) .

سَمِيَ تَمَتُّعًا ؛ لَتَمَتَّعَ بِسَقْطَةِ عُودِهِ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ مِنْ مِيقَاتِ طَرِيقِهِ ، وَقِيلَ لَتَمَتَّعَ بَيْنَ النَّسْكِينِ بِمَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ .

(ثُمَّ) بَعْدَهُمَا (الْقِرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا) أي : الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ مَعًا (أَوْ بِالْعُمْرَةِ) وَحْدَهَا ، وَلَوْ قَبْلَ أَشْهَرِ الْحَجَّ (ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ قَبْلَ) شُرُوعِهِ فِي (الْطَّوَافِ) ثُمَّ الْحَجَّ وَحْدَهُ ثُمَّ الْعُمْرَةُ وَحْدَهَا .

أَمَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ . . فَلَا يَصْحُ إِدْخَالُهُ عَلَيْهَا ؛ لَا لَدْنَهُ فِي أَسْبَابِ التَّحْلِلِ ، وَلَا يَؤْثِرُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ بِنَيَّةِ الْطَّوَافِ .

وَشُمُلَ مَا لَوْ أَفْسَدَ الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ ، فَيَنْعَدِدُ إِحْرَامُهُ بِهِ فَاسِدًا ، وَيُلْزِمُهُ الْمُضِيُّ وَقَضَاءُ النَّسْكِينِ ، وَالْإِثْمُ ؛ لِتَبْسِهِ بِعِبَادَةِ فَاسِدَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ ؛ إِذَا لَا يَسْتَفِدُ بِهِ شَيْئًا آخَرَ .

(وَيَجِدُ عَلَى الْمُتَمَتَّعِ دَمًّا) إِجْمَاعًا ؛ لِرِبْحِهِ الْمِيقَاتِ ؛ إِذَا لَوْ أَحْرَمَ أَوْلًا بِالْحَجَّ مِنْ مِيقَاتِ طَرِيقِهِ . . لَا حَاجَةُ بَعْدِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحُلُولِ ، وَبِالْتَّمَتُّعِ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ، بَلْ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ مِنْهَا .

وَبِهَذَا عِلْمٌ : أَنْ مَنْ كَرَرَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَخْرَجَ الدَّمَ قَبْلَ التَّكَرُّرِ ؛ لَا لِرِبْحِهِ الْمِيقَاتِ بِالْمَعْنَى الْمُذَكُورِ لَمْ يَتَكَرُّ .

وَالدَّمُ هُنَا وَحْيَثُ أَطْلَقَ شَاءَ أَضْحِيَةً ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا .

وَإِنَّمَا يَجِدُ الدَّمَ (بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ) :

الْأَوَّلُ : أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَلَا يَبْيَهُ) أي : بَيْنَ مَسْكَنَهُ (وَبَيْنَ الْحَرَمَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ) ؛ لَا يَةٌ «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» .

وَأَهْلُهُ : مَنْ اسْتَوْطَنَ مَحَلًا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، وَالْأَصْحُ مِنْ الْحَرَمِ ؛ لَأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فِي الْقُرْآنِ المرادُ بِهِ جَمِيعُ الْحَرَمَ ، إِلَّا فِي آيَةِ ، «فَوَلَيْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» ، وَآيَةٌ «سُبْحَانَ» . . فَالمرادُ بِهِ : الْكَعْبَةُ فِي الْأَوَّلِ وَحْقِيقَتِهِ

الثاني : أَنْ يُحِرِّمَ بِالْعُمَرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ . **الثالث** : أَنْ يَكُونَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

في الثاني ، ولأن من على دون مسافة القصر من محل كالحاضر فيه ، بل حاضر له ، قال تعالى : « وَسَلَّمُوكُم عَنِ الْقَرْبَيْكَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ » ، أي : أيلة ، وهي ليست عند البحر ، بل قريبة منه .

ومن لمسكته طريقان إلى الحرم أحدهما دون مرحلتين .. فهو حاضر ؛ إذ الأصل براءة الذمة من الدم .

فمن جاوز الميقات غير مرید نسك ثم اعتمر حين عن له بمكة أو قربها .. لزمه دم على المعتمد ؛ لأنه ليس من الحاضرين ، لعدم الاستيطان .

(الثاني) : أَنْ يُحِرِّمَ بِالْعُمَرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ) من ميقات طريقه ، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة ولو أجيراً فيهما لشخصين ، ثم إن أذنا له في التمتع .. فالدم عليهم ، أو أحدهما .. فعليه نصفه وعلى الأجير نصفه ، كما لو كان أحد النسكين له والآخر لغيره وأذن في القرآن .

فإن أحزم بها في غير أشهره ثم أنها ولو في أشهره ثم حج في سنته .. لم يلزمها دم ؛ لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج ، فأشبه المفرد ، ولأن دم العمرة منوط بربح الميقات ، وبوقوع العمرة بتمامها في أشهر الحج ؛ لأن الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج في وقت إمكانه ، فرخص في التمتع للأفقي مع الدم ؛ لمشقة استدامة الإحرام من الميقات ، وتعذر مجاوزته بلا إحرام .

ولو أحزم آفافي بعمرة في أشهر الحج وأتمها ، ثم قرن من عامه .. لزمه دمان كما قاله البغوي .

لكن صوب السبكي : لزوم دم واحد للتمتع ؛ لأن من وصل مكة فقرن أو تمنع .. فهو حاضر ، أي : على الضعف ، القائل بعدم اشتراط الاستيطان في الحاضر ثم قال : نعم ؛ إن قيل : الحاضر هو المستوطن .. استقام وجوب دمین مع احتمال فيه من جهة التداخل . قال (حج) في « الحاشية » : والتدخل احتمال له ، لكن وجهه قوي ، ويعيده ما مر فيمن أفسد عمرته ثم أدخل عليها الحج .

(الثالث) : أَنْ يَكُونَا (أي : الإحرام بالعمرة ثم بالحج) (في سنة واحدة) .
فلو اعتمر في سنة وحج في أخرى .. فلا دم .

الرَّابِعُ : أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ . وَعَلَى الْقَارِئِ دَمٌ بِشَرْطَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ . الْثَّانِي : أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ . . .

(الرابع : أن لا يرجع إلى الميقات) الذي أحروم منه إحراماً جائزأً وإن لم يكن ميقاتاً،
كأن لم يخطر له إلا قبيل دخول الحرم ، فأحرم منه ، فيكتفيه العود إليه أو إلى مثل
مسافته ؛ لأن ميقاته ، أو إلى ميقات آخر ولو أقرب منه ، أو إلى مسافة قصر ، فإن لم يعد
لشيء من ذلك .. لزمه الدم ، وإن عاد له محرباً أو ليحرم منه .. فلا دم ، بشرط عوده قبل
تلبسه بنسك واجب كالوقوف ، أو مندوب كطواف قدوم بأن يخرج الممتنع بعد فراغ
عمرته من مكة بدون مسافة قصر منها ، ثم يدخلها ولو حلاً ، ثم يطوف ولو بعد طواف
القدوم .

قال في «الhashia» : أو طاف للوداع أي : بعد إحرامه بالحج عند خروجه لعرفة ،
فلا ينفعه العود إلى الميقات حينئذ ؛ لأنه أتى بما يشبه التحلل .
وهذه الشروط تعتبر لوجوب الدم لا لتسميته تمتعاً .

(وعلى القارئ دم ، بشرطين :

الأول : أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ) أي : من حاضري المسجد الحرام كما تقدم في
الممتنع ؛ لأنه وجب بالقياس عليه ، ودم التمتع لا يجب على الحاضر ، ففرعه أولى ،
والجامع بينهما : الترفه فيهما .

فالممتنع ترفه بريح ميقات الحج ؛ لأنه يحرم به من مكة ، ولو قدم الحج .. احتاج أن
يحرم بالعمرمة من أدنى الحل ، كما أمر .

والقارئ ترفه بترك أحد الميقاتين أيضاً (ولأنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه
البقر ، وكأن قارنات) .

(الثاني : أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ) وقبل الوقوف بعرفة ، فإن عاد قبل
دخولها أو بعد الوقوف .. لم يسقط عنه الدم ، أو بعد دخولها وقبل الوقوف .. سقط .
ومحله : إن لم يشرع في طواف القدوم ، وإلا .. لم يسقط ، كما في الممتنع ، وإن
لم يسع بعده كما اعتمداته في «الفتح» و«الشرح» و«الأنسى» .
لكن مال في «الhashia» و«الإمداد» إلى أنه ينفعه العود ما لم يقف بعرفة .
وفرق في «الhashia» بين الممتنع والقارئ ، كما بيته في «الأصل» ، والله أعلم .

* * *

وَدُمْ التَّمْتُعُ وَالْقِرَانِ ، وَتَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَأَلْرَمْيِ ، وَأَلْمِبِيتِ
بِمُزْدَلْفَةِ وَمِنِي . . شَاءَ أَضْحِيَةَ

(فصل) في دم الترتيب والتقدير .

(ودم التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومني) وترك
طواف الوداع ولو سهوا ، ودم فوات عرفة ، ونادر نحو المشي إذا أخلفه ، ونادر نحو
الحلق ، والأجير المخالف لما استؤجر له وغيره مما في «الأصل» .

(شاء أضحية) صفةٌ وسِنَا - كما يأتي في الأضحية - ويجزيء سبع بدناء أو بقرة مما
يجزئه ثم ، وهذا يجري في كل شاء واجبة ، إلا جزء الصيد . فلا تجزيء البذنة فيه عن
شاء ؛ لاعتبار المثل فيه .

ويكتفي في غيره ببدنة عن سبع شياه لزمت بأسباب مختلفة أو متعددة .

ويجب الدم في التمتع بفراغ عمرته وإحرامه بالحج ، وإن كان الموجب له حقيقة إنما
هو الإحرام بالحج ؛ لأن ريح الميقات الذي هو سبب الدم إنما هو في الحج ، لكن
للإحرام بالعمرمة دخل في الوجوب أيضاً ، بدليل أنه لو وقع آخر جزء من رمضان ..
لا يجب الدم وإن أوقع أعمال العمرمة ، وتحلله في أشهر الحج ، وأحرم بالحج من عامه
وربح فيه الميقات .

ويجوز تقديم دم التمتع لا صومه على الإحرام بالحج ؛ لأن ما له سببان يجوز تقديميه
على أحدهما ، لا عليهما .

أما الصوم .. فلا يجزئه إلا بعد الإحرام بالحج ؛ لأنه عبادة بدنية ، وهي لا يجوز
تقديمها على وقتها .

وأما ما ليس له إلا سبب واحد كالقرآن .. فيجب به ، وإذا وجَّب .. فلا يسقط عن
موسر بموته ، كسائر الديون المستقرة ، وكإفساده ، ويخرج من تركته ، وكذا صوم تمكَّن
المعسر منه قبل موته ، فيصوم عنه أو يطعم عن كل يوم مد ، فإن تمكَّن من بعض العشرة ..
فقسطه .

ويحصل التمكَّن من صوم الثلاثة بأن يحرم بالحج ليلة السابع سليماً من مرض
ونحوه ، لا من سفر .

فَإِنْ عَجَزَ .. صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجَّ ..

وَلَا يَعْتَيْنُ فِي الْإِطْعَامِ صِرْفَهُ إِلَى مُسَاكِينِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنِ الصُّومِ ، وَهُوَ لَا يَخْتَصُ بِالْحَرَمِ ، بَلْ يَسْنُ فِيهِ .

وَالْأَفْضَلُ : ذَبْحُ الدَّمِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنِي ؛ لِلَّاتِبَاعِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ دَمُ الْوَاجِبِ عَلَى وَقْتٍ ، كَمَا مَرَ .

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الدَّمِ ، كَأَنْ لَمْ يَجِدْهُ بِمَوْضِعِهِ وَهُوَ الْحَرَمُ فَقَطُّ ، أَوْ مَا حَوَالَهُ إِلَى حَدِّ الْغُوثِ مَعَ الشُّكِّ ، أَوْ إِلَى حَدِّ الْقَرْبِ مَعَ الْيَقِينِ ، أَوْ إِلَى دُونِ مَرْحَلَتَيْنِ عَلَى الْخَلَافِ فِي ذَلِكَ ، أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُمَّنَهُ كَمَا فِي التَّيَمِّمِ ، أَوْ غَابَ مَالَهُ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ ، أَوْ احْتَاجَ إِلَى صِرْفِهِ فِي نَحْوِ مَؤْنَسِ سَفَرِهِ ، أَوْ مَلْبِسِ أَوْ مَسْكِنٍ .

وَمِنْ أُمُكْنَتِ الاقتراض .. أَتَى فِيهِ مَا مَرَ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ .

(.. صَام) وَجُوبًا ، وَفِيهِ مَا مَرَ فِي رَمَضَانَ .

نَعَمْ ؛ السَّفَرُ هُنَا لَا يَمْنَعُ التَّمْكِنَ .

(عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً) مِنْهَا (فِي الْحَجَّ) قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا مَسَافِرًا ؛ لِلآيَةِ ، هَذَا إِنْ أَحْرَمَ فِي زَمْنٍ يَسْعُهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْعِ إِلَّا بَعْضَهَا .. وَجَبُ ، وَلَيْسَ السَّفَرُ هُنَا عَذْرًا فِي أَدَاءِ الْثَلَاثَةِ ، بَلْ يَجِبُ صُومُهَا وَلَوْ فِيهِ ، حِيثُ لَا ضَرَرُ .

أَمَّا قَضاؤُهَا .. فَهُوَ عَذْرٌ فِيهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ ؛ لِيَصُومُهَا .

وَخَرْجُ بِقُولِيٍّ : (قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ) : مَا لَوْ أَخْرَاهَا عَنْهُ مَعْ تَمْكِنَتِهِ مِنْ صُومُهَا قَبْلَهُ ، فَيَأْتُمْ ، وَتَكُونُ قَضَاءً .

وَإِنْ أَخْرَ التَّحْلُلَ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ صَامَهَا ثُمَّ تَحْلَلُ .. صِدْقٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَامَهَا فِي الْحَجَّ ؛ لِنَدْرَتِهِ ، فَلَا يَرَادُ مِنَ الْآيَةِ ، وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا أُمُكِنَتْ صُومُهُ فَورًا .

وَنَدْبُ لِهِ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ قَبْلَ سَادِسِ ذِي الْحِجَّةِ ؛ لِيَتَمْ صُومُهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرْفَةِ ، إِذَا لَمْ يَسْنُ لَهُ فَطْرَهُ .

وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُ الدَّمَ قَبْلَ فَرَاغِ صُومِهِ .. لَمْ يَجِبُ انتِظارُهُ ، لِكُنْ يَسْنُ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ .. لَمْ يَجِزْ انتِظارُهُ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ أَدَاءِ الْثَلَاثَةِ ، وَإِلَّا .. نَدْبٌ إِنْ رَجَاهُ ، وَلَوْ وَجَدَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصُّومِ .. وَجَبُ ذَبْحُهُ ، أَوْ بَعْدِ الشُّرُوعِ فِيهِ .. لَمْ يَجِبُ ، لِكُنْهُ يَسْنُ .

وَمَحْلُ صُومِ الْثَلَاثَةِ فِيمَا ذُكِرَ إِنْ تَصَوَّرَ صُومُهَا فِيهِ ، كَمَا فِي دَمٍ تَمَتعُّ وَقْرَانٍ وَتَرْكِ إِحْرَامٍ

من الميقات ودم الفوات ؟ إذ صومه إنما يفعل في ستة القضاء ، ونادر المشي أو الركوب إذا أخلفه ، وإلا .. كالبقية ، فيصوم ثلاثة بعد أيام التشريق ، فإن فعلها عقبها .. فأداء ، وإن .. فقضاء ، إلا طواف الوداع ؛ فوجوب صوم ثلاثة فيه بوصوله وطنه أو مسافة القصر ، فهذا وقت أدائه .

أما العمرة إذا ترك إحرامها من الميقات أو أخلف نحو المشي المنذور فيها ، فإن أحрем بها وقد بقي بيته وبين مكة ما يسع الثلاثة .. وجب صومها حينئذ ، وإن .. جاز تأخير صومها بعد التحلل منها .

(وسبعة إذا رجع إلى وطنه) أو ما يريد توطنه ولو مكة ؛ للآية ، ولما صح من أمر الممتنعين الفاقدين الهدي بذلك ، وندب توالى صومها وصوم الثلاثة إلا لعارض ؛ كان أحрем ليلة السابع ، فيجب توالياها لضيق الوقت .

قال الشرقاوي : (فلو شرع في السبعة في مكة مثلاً ؛ لقصده توطنها ، ثم أعرض عن توطنها قبل تمامها وسفر .. فالظاهر جواز إتمامها في السفر ، نقله الرحمناني عن « سم »)
اهـ

وهو ظاهر ، وإن استظرف (بـ ج) خلافه ؛ لأن صومها مشروط بالرجوع إلى وطنه ، وقد رجع إليه .

ومنه يؤخذ أيضاً : أن من رجع لوطنه ثم سافر جاز له صومها في السفر ، ومتى صام هذه السبعة .. فأداء ؛ إذ لا يتصور فيها القضاء إلا بالموت ، فإذا صامها عن ميته .. فقضاء ، وندب تتابعاها كالأداء ، ولو فاتته الثلاثة .. لزمه أن يفرق في قضائهما بينها وبين السبعة بقدر تفريق الأداء ، وإن كان الفوات بعدر وهو فيمن يتصور منه صوم الثلاثة في الحج كالممتنع أربعة أيام .

ومدة إمكان السير إلى وطنه على العادة الغالبة ، ومن ذلك إقامة الحجاج بنحو مكة ، فيفرق بها مع مدة إمكان السير .

أما من لا يتصور منه صومها في الحج ، كمن ترك رمي الجمار ، فإن كان مكيأ .. لرمي التفريق بين الثلاثة والسبعة بأقل ممكن ، وهو يوم فقط ؛ إذ لا سير حتى تعتبر مدته ، وصومه لم يجب قبل يوم النحر أصلحة حتى تعتبر الأربعية .
إن كان آفاقياً .. فرق بقدر مدة السير فقط .

يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ سِتَّةُ أَنواعٍ : أَحَدُهَا : يَخْرُمُ عَلَى الْرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ ،

وعبارة «الفتح» : وصوم الثلاثة في ترك نحو الرمي لا يمكن قبل الحج ، فيجب بعد أيام التشريق موسعاً على الأوجه ، كمن ترك صومها في الحج لعذر .

قال الشرقاوي : (وإذا لم يتمكن من صومها قبل عرفة .. فهي أداء) اهـ

قال الونائي : ولو صام العشرة ولاءً .. حصلت الثلاثة فقط ، أو قدم السبعة على الثلاثة .. لم يقع منها ثلاثة عن الثلاثة ؛ للصارف .

وإذا أخر الصوم لوطنه .. وجب صوم الثلاثة فوراً ، فإن صام الثلاثة بمكة ، فإن مكث أربعة أيام بعد الصوم ثم سافر .. فله صوم السبعة عقب وصوله وطنه ، أو صامها في الطريق .. صبر بعد وصوله وطنه أربعة أيام ، وقدر ما ساره من أيام الطريق .

* * *

(فصل) في محظيات الإحرام .

وحكمه تحريمها : الخروج عن العادة ؛ ليذكر ما هو فيه من العبادة ، والذهاب إلى الموقف في حالة أرثٍ من هذه ، فيحمله على الإخلاص والاتجاه إليه تعالى في الإقامة من الذنوب والتوفيق .

(يحرم بالإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك ، أو نفس الدخول فيه بالنية كما مر .

(ستة أنواع) وجعلها في « التوضيح » سبعة بزيادة عقد النكاح .

(أحدها) : اللبس على الرجل والمرأة .

فاما الرجل فإنه (يحرم على الرجل) المحروم المميز العامل بالتحريم والإحرام المختار الذي لم يتحلل شيئاً :

الأول : (ستر رأسه) كله (أو بعضه) وإن قل ، ومنه البياض المحاذي لأعلى الأذن ، لا المحاذي لشحمة الأذن ، وكابتداء اللبس استدامته .

وإنما يحرم بما يعد ساتراً عرفاً وإن حكى لون البشرة ولو غير محيط ، كعصابة عريضة بحيث لا تقارب الخيط ، وحناء ثixin ؛ للنهي الصحيح عن تغطية رأس الميت المحروم ، بخلاف ما لا يعد ساتراً ، فلا يضر ، كخيط دقيق وتوسد نحو عمامة ، ووضع يده أو يد غيره على رأسه إن لم يقصد الستر بها ، وكذا إن قصده كما في « الفتح » ، وانغماس في

وَلِبْسُ الْمُحِيطِ بِبَدَنِهِ أَوْ بِعُضُوٍ مِّنْهُ ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرٌ وَجْهِهَا

ماء ولو كدرأً ، وحمل نحو زنبيل لم يقصد به الستر ولم يسترخ على رأسه كالقلنسوة ، وإلا .. حرم ، ولزمت به الفدية إن لم يكن فيه شيء ، وإنما .. لم يضر .

والاستظلال بنحو محمل وإن مس رأسه وقصد به الستر ، ولو كان به قرح فشله بخرقة بلا عقد .. فلا فدية إن لم تكن برأسه ، وإنما .. لزمت ، فإن احتاج لعقدتها .. جاز مع الفدية ولو في غير الرأس ، أمّا عقد خيط عليها .. فلا فدية به .

(و) الثاني : (لبس المحيط) - بالمهملة - سواء أحاط (ببدنه) كله (أو بعضه منه) كخربيطة للحيته ، سواء كان شفافاً كزجاج أم مخيطاً كقميص ، أم معقوداً ، أم ملروقاً كثوب من اللبد ، أم منسوجاً ، أم مشكوكاً ، أم مزرراً .

وإنما يحرم لبسه على الوجه المعتاد كوضع نحو فرجية على منكبيه وإن لم يدخل يديه في كميته وقصر الزمن ؛ لأنه يستمسك بذلك لو قام ، فيعد لابساً له ، بخلاف ما لو اتزر أو ارتدى بقميص أو قباء ، أو التحف بهما أو وضع عليه وهو مضطجع .

ومنه يؤخذ : أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه ؛ إذ لا يستمسك عند قيامه ، ولا في إدخاله رجله في ساق الخف دون قراره ، ولا يضر لف عمامة بواسطه بلا عقد ، ولبس خاتم ، واحتياء بعبوة وإن عرضت جداً ، وإدخال يديه في كم نحو قباء وإن رفعهما لصدره ؛ لعدم الاستمساك عند إرسالهما ، ولبس السراويل في أحد رجليه ، وشد نحو سيف ومنطقة بواسطه ، وعقد إزار بتكة في حجزته ؛ لحاجة إحكامه .

والحاصل : أن له عقد طرفي إزاره ، وربط خيط عليه ويعقده ، وعقد التكة ، ولف عمامة على إزاره بلا عقد ، وغرز طرفي ردائه في إزاره ، ولا يجوز عقد طرف ردائه بطرفه الآخر أو خلهمها بخلال .

(و) يحرم (على المرأة) - ولو أمة بشروط الرجل السابقة - شيئاً :

الأول : (ستر وجهها) بما مر في ستر رأس الرجل ؛ لنهايتها عن النقاب ، وحكمته : أنها تستره غالباً ، فأمرت بكشفه ؛ لمخالفة عادتها .

نعم ؛ يعنى عمما تستره من الوجه ؛ احتياطاً للرأس ولو أمة عند (حج) ؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به .. واجب ، ولها أن ترخي على وجهها ثوباً مت恰恰فاً عنه بنحو أعاد ولو لغير حاجة .

فلو سقط الثوب على وجهها بلا اختيارها ، فإن رفعته فوراً .. فلا شيء عليها ، وإنما .. أثبتت ، وفدت إن أدامته أو قصرت في إحكامه .

وَلِبْسُ الْقَفَازَيْنِ . الْثَّانِي : الْطَّيْبُ فِي بَدْنِهِ أَوْ ثُوبِهِ

(و) الثاني : (لبس القفازين) بالكفين أو أحدهما بأحدهما على الأظهر .
قال في « التحفة » : (للنبي الصحيح عنهما ، لكن أعلى بأنه من قول الراوي ، ومن
ثم انتصر للمقابل بأن عليه أكثر أهل العلم .

و(القفاز) : شيء يحشى بقطن ، ويزر بأزار على الساعد ؛ ليقيها من البرد ،
والمراد هنا : المحسو والمزروع وغيرهما) اهـ

ولها أن تلف خرقه على كل من يديها وتشدتها ، وللرجل شدها بلا عقد .
وأما رجل الرجل .. فقال الكردي : (اعتمد (حج) في « تحفته » و « إيعابه » : أن
ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقاً ، وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد
العلمين ، وكلامه في غيرهما ككلام غيره أنه عند فقد النعلين إنما يتشرط : ظهور الكعبين
فما فوقهما دون ما تحتهما من الأصابع والعقب وغيرهما) اهـ

وظاهر كلامهم : أنه يجوز لبس ذلك وإن لم يحتاج إليه إلا لمجرد اللبس .
لكن في « شرح الإرشاد » كـ « النهاية » : أنه لا بد من أدنى حاجة كبر وخوف
تنجس رجله .

نعم ؛ يجوز لبس السراويل إن فقد غيره مما يستر عورته ، ولا فدية ؛ للضرورة .
فإن احتاج لمرض ونحوه للبس غيره .. جاز مع الفدية ؛ إذ الحاجة تدفع الإثم
لا الفدية ، والضرورة تدفعهما .

وخرج بـ (المميز وما بعده) : غير المميز ، والناسي ، والجاهل بما يخفى عليه
عادة ، والمكره ، فلا فدية ولا إثم عليهم إلا السكران .

(الثاني : الطيب) أي : التطيب به للرجل وغيره ولو أخشم (في) ظاهر (بدن) أو
باطنه ، كأن أكله أو استعط به .

(أو ثوبه) أي : ملبسه مما لا يصح السجود عليه أو ما ينسب إليه في الصلاة بالنسبة
للطهارة وإن جاز السجود عليه كمنديل ، فيشمل حتى النعل ؛ للنبي الصحيح عنه في
الثوب ، وقياس به : البدن .

والمراد بـ (الطيب) : ما يقصد ريحه غالباً ، كمسك وعد وورس وكافور وعنبر
وصندل وبنفسج ونرجس وبيان وريحان وسوسن ونمam وفاغية ولو يابسة بقيت فيه رائحة
تظهر ولو بالرش .

.....
بخلاف ما يقصد منه التداوي أو الإصلاح أو الأكل وإن كان له رائحة طيبة ، كالفواكه طيبة الرائحة كسفرجل وتفاح وأترج ونارنج أو قرفة وقرنفل وسنبيل ومحلب ومصطفكي وغيرها من الأدوية .

قال في «الحاشية» : ويتردد النظر في اللبن الجاوي ، وأكثر الناس يعدونه طيباً ، وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر أزهار البراري التي لا تستحب قصداً للتطيب . وأمّا الأدهان ، فدهن هو طيب كدهن الورد والبنفسج . فيحرم استعماله في بدن وثوب ، وكذا دهن البان المخلوط بالطيب فهو طيب ، ودهن غير طيب كزيت وشيرج وسمن وزبد وشحم وشمع وغيرها مما ليس مخلوطاً بطيب . والمراد باستعماله أن يستعمله على الوجه المعتمد في ذلك الطيب لا بالنسبة لمحله ، فلا يرد أن نحو الاحتقان به غير معتمد .

قال العلامة الكردي : (الطيب على أربعة أقسام :

أحدها : ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود ، فيحرم وصول عين من الدخان إلى بدن المحرم أو ثوبه وإن لم يحتو عليه ، ولا يحرم بغير ذلك كأكله وحمله .
ثانيها : ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه ، إمّا بصبه على البدن أو الثوب أو بغمسمهما فيه ، فالتعبير بالصبب جري على الغالب ، وذلك كماء الورد ، فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شيء .
ثالثها : ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو عكسه كالورد وسائر الرياحين ، فهذا لا يحرم حمله في بدن أو ثوبه وإن كان يجد ريحه .

رابعها : ما اعتيد التطيب به بحمله ، وذلك كالمسك ونحوه ، فيحرم حمله في ثوبه أو بدن ، فإن وضعه في نحو خرقه أو قارورة وحمله في ثوبه أو بدن .. فلا يحرم إن كان مشدوداً عليه وإن ظهر ريحه ، أو مفتوحاً ولو يسيراً .. حرم ، ما لم يقصد مجرد نقله ولم يشد بشوبيه ، وإن .. فلا حرجمة) اهـ

ولا يضر مجرد مس الطيب من غير أن يعلق ببدنه أو ثوبه شيء من عين الطيب ، وكذا علوق نحو الرياحين من غير وضعه على أنفه .

ولا يضر ظهور لون ما علق به من الطيب وحده ، بخلاف الريح ؛ لأن المقصود الأعظم من الطيب .

الثالث : دهنٌ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللُّحْنِيةُ

ولا يضر جلوس في حانوت عطار أو موضع يبخر إن عبت به الرائحة دون العين .
نعم ؛ إن قصد اشتمام الرائحة .. كره .

(الثالث : دهن) بفتح الدال (شعر الرأس واللحية) أي : فقط ، فلا يحرم غيرهما من بقية شعور الوجه .

قال الكردي : (وهو الأقرب إلى المتنقل من خمسة آراء)
ثانيةها : إلحاق جميع شعور الوجه بهما ، واعتمده في « شروح المنهاج » و « الروض »
و « البهجة » ، و (م ر) في « شروح المنهاج » و « البهجة » و « الدلجمية » .
ثالثها : جميع شعور الوجه إلا شعر جبهة وخد ، واعتمده في « التحفة » ، و « شرحى
الإرشاد » .

رابعها : إخراج ما لم يتصل باللحية ، كحاجب وهدب وما على الجبهة ، وعليه الولي
العرافي والخطيب .

خامسها : إخراج شعر خد وجبهة وأنف كما في « الحاشية » و « شرح المختصر »
لعبد الرؤوف ، وهو الأقرب للمذكر) اهـ

فيحرم الدهن ؛ لما ذكر على الخلاف - ولو من امرأة - وإن كان محلقاً أو أمراً في أول
ظهور نبات لحيته ، بخلاف رأس نحو أصلع وأقرع وبقية شعور البدن ، وشجنة برأسه جعل
الدهن بياطنها ؛ لانتفاء التنمية والتزيين في ذلك بالدهن .

و (الدهن) : هو ما مر من زيت وشريح وغيرهما ، ومما يغفل عنه تلويث نحو
الشارب عند أكل الدسم ، فإنه حرام مع العلم والعمد والاختيار .

لكن إنما يحرم على غير القول الأول ؛ إذ لا حرمة عليه في غير شعر رأس ولحية ،
كما لو جهل حرمته حتى على غيره من بقية الأقوال .

إنما حرم الدهن ؛ لخبر المحرم : « أشعث أغبر » ، أي : شأنه ذلك كما في
« الشرح » .

لكن قال الكردي : لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولفظ ما وقفت عليه : « الحاج الشعش

التفل » .

و (الشعش) : تلبد الشعر المغير ، و (التفل) : كريه الرائحة .

أما ما ليس بطيب ولا دهن ، كخضب لحيته أو رأسه بنحو حناء رقيق .. فلا يحرم ،

ولا يكره غسل رأسه ويدنه بنحو سدر ؛ لأنَّه لِإِزَالَةِ الْوَسْخِ لَا لِلتَّنْمِيَةِ .
نعم ؛ الأَوْلَى تر��ه حتى في ملبوسه ما لم يفحش وسخه .
وليحذر عند غسل رأسه من إِزَالَةِ شَيْءٍ مِّنْ شَعْرِهِ .

وكره اكتحال بنحو إِثْمَد ؛ لما فيه من الزينة ، لا بنحو توتِياء ، ولا يحرم أخذ قمل نحو لحيته ولا نحو حجامة لم يزل به شعر أو زال به مع احتجاج إِلَيْهِ مِنْ الْفَدِيَةِ .
ولو دهنه أو طيه غيره ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الدُّفْعِ أَوْ أَذْنَ فِيهِ . . . فَعَلَيْهِ الْفَدِيَةُ ، وَإِلَّا . . . فَعَلَى الْفَاعِلِ ، وَمُثْلُهُ : الْحَلْقُ وَالْقَلْمُ .

تبنيه : ظاهر قوله : (شعر رأسه) : أنه ثلات ، وليس مراداً ، بل ولو شعرة أو بعضها ، وفيه دم كامل .

(الرابع : إِزَالَةُ شَيْءٍ مِّنْ (الشَّعْرِ) - بِسَكُونِ الْعَيْنِ ، وَجَمْعُهُ : شَعُورٌ ، كَفْلُوسٌ - وَبِفَتْحِهَا ، وَجَمْعُهُ : أَشْعَارٌ ، كَسْبَبٌ وَأَسْبَابٌ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ ، وَاحِدَهُ : شَعْرَةٌ ، وَإِنَّمَا جَمْعٌ ؛ تَشْبِيهً لِاسْمِ الْجِنْسِ بِالْمَفْرَدِ .

(و) من (الظفر) الواو بمعنى : أو ، أي : من أحدهما وإن قل ولو من شعر غير رأس ولحية ، أو الظفر من أصبع زائدة بقص أو نتف أو إِحْرَاق أو غيرها ولو بدواء علم كونه مزيلاً ؛ لآية ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ ، أي : شيئاً من شعرها .

وأَلْحَقُ بِشَعْرِ الرَّؤُوسِ : شَعْرُ بَقِيَّةِ الْبَدْنِ وَالظُّفْرِ بِجَامِعِ التَّرْفَهِ فِي إِزَالَةِ كُلِّ الْمَنَافِي كُونِ الْمَحْرَمِ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ .

نعم ؛ محل ذلك حيث لم يكن المزال من الشعر والظفر تابعاً لمحله ، وإلَّا . . فلا حرمة ولا فدية لكن تسن ، وحيث لا ضرورة ، وإلَّا . . فلا حرمة ولا فدية في قلع شعر نبت داخل العين أو غطائها ، وظفر انكسر وتآذى به ، فلا فدية وإن خرج بإِخْرَاجِهِ غَيْرَهُ ؛ للضرورة وما هو بسببها لا فدية فيه ، كما مر .

وَلَا يَلْزَمُهُ شَرَاءُ نَعْلٍ أَوْ إِزارٍ نِسِيَّةٍ ، وَيَلْزَمُهُ قِبْوَلٌ عَارِيَتَهُمَا .

ومن المحرم أيضاً : مقدمات الجماع على مكلف عاًمد عالم مختار ، كمفاجحة وقبلة ومعانقة بشهوة ولو بحائل وإن لم ينزل ولو بين التحللين ، وفيها بلا حائل وإن لم ينزل الفدية ، مع الحرمة ولو من صغير ، ويحرم تمكينه من ذلك ولو على حلال ، وتجب الفدية مع الحرمة بالاستمناء بيده أو غيرها إن أنزل .

فَإِنْ لَبَسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، أَوْ دَهَنَ شَعْرَةً ، أَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ أَسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ عَامِدًا
عَالِمًا مُخْتَارًا.. لَزِمَتْهُ ..

وقضية إطلاقهم المباشرة : شمولها لما لم ينقض كمحرم وأمرد .

قال (بـ ج) : وبه صرح النwoي ، وهو مخالف لما مر في بطalan الصوم بها .

وفي حاشية الشرقاوي : لابد من كونها بما ينقض الوضوء .

ونقله في « المنع » عن « الماوردي » ، ثم قال : وليس كذلك كما يصرح به كلام المصطف ، وهذا في الفدية .

أمّا الحرمة مع الشهوة .. فمطلقاً ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع ، فإن اتحد الزمان والمكان .. ففدية واحدة ، وإنما .. تعددت ، لكن يندرج دم المقدمات في بدنة الجماع أو شاته وإن تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل ، سواء تقدم الجماع عليها أم تأخر كما يندرج الأصغر في الأكبر ، سواء تقدم موجبه ، أم تأخر ، لكن قيده بعضهم بما قبل الجماع .

ودم الأربع المذكورة في المتن ودم المباشرة والجماع غير المفسد دم تخير وتقدير .

وحينئذ (فإن لبس) أي : المحرم بقيوده السابقة (أو تطيب أو دهن) ولو بعض (شعرة) من رأسه أو لحيته ، أو جامع بعد الإفساد أو بين التحللين (أو باشر بشهوة) ولو لما لا ينقض وإن لم ينزل (أو استمنى) أي : استدعى خروجه بأي وجه (فأنزل) .. لزمه الدم إن كان (عامداً عالماً) بالإحرام والتحرير ، أو قصر في التعلم (مختاراً) ، وإنما .. فلا فدية ولا حرمة ، ويكون الممسوس دهناً أو طيباً .

فإن علم التحرير وجهل وجوب الفدية .. (لزمه) ؛ إذ حقه الامتناع ، وإن علمه بعد نحو اللبس وأخر إزالته فوراً .. عصى ، ولزمته الفدية أيضاً ، وكذا تلزمه إن لبس أو تستر لحاجة نحو برد ، ولا إثم .

ولو ادعى الجهل بتحرير الطيب أو الدهن .. قبل منه ؛ لأنه مما شأنه أن يخفى على العوام كما في « الإيعب » ، وإن كان ظاهر « الإمداد » كـ « النهاية » : أن المخالف لا يعذر ، وهذا في الظاهر ، أمّا الباطن .. فالعبرة بما في نفس الأمر ، فالجاهل لا تلزمه الفدية ، وإنما .. لزمه .

قال الكردي : المحرمات أربعة أقسام :

الأول : ما يباح للحاجة ولا حرمة فيه ولا فدية ، وهو لبس السراويل ؛ لفقد الإزار ،

أو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر متوايلات ، أو ثلاث شعرات أو أكثر متوايلات ولو ناسياً .. وجابت ..

والخلف المقطوع لفقد النعل ، وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك ، واستدامة ما لبده به شعر رأسه أو تطيب به قبل الإحرام .

وحمل نحو مسک بقصد النقل إن قصر ز منه ، وإزالة شعر بجلده والنابت في العين ومغطيها ، والظفر بعضه والمؤدي بنحو كسر وقتل صيد صالح ، ووطء جراد عم المسالك ، والتعرض لنحو بيسن صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه إلا به ، أو لم يعلم به فتلف ، وتخليص صيد من فم سبع فمات ، وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً .

الثاني : ما فيه الإثم ولا فدية ، كعقد نكاح و مباشرة بشهوة بحائل على ما مر ، والنظر بشهوة ، والإعانة على قتل صيد ولو لحلال ، والأكل من صيد صاده غيره له أو تسبب فيه ، وقبضه صيداً بنحو شراء أو اصطياد ولم يتلف ، ومجرد تنفير الصيد ، وفعل محروم من محرمات الإحرام بميت محروم .

الثالث : وهو ما فيه الفدية ولا إثم ، وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى البس أو المرأة لستر وجهها أو إلى إزالة شعر أو ظفر ؛ لنحو مرض ، أو أتلف نحو شعر جهلاً وهو مميز ، أو نفر صيداً بغير قصد ، وتلف به أو اضطر إلى ذبح صيد ؛ لجوع ، أو تلف صيد برفس دابة معه أو عضها بلا تقصير .

والحاصل : أنَّ ما أبىح للحاجة المبيحة لفعله غير ما مر في القسمين السابقين فيه الفدية ولا إثم ، والحاجة هنا ما فيه مشقة شديدة لا يحتمل مثلها وإن لم تُبح التيمم .

الرابع : ما فيه الإثم والفدية ، وهو باقي المحرمات .

(أو أزال) أي : المحرم المميز (ثلاثة أظفار أو أكثر) من ثلاثة ولو جميع الأظفار ، أو بعض كل من ثلاثة أو أكثر (متوايلات ، أو ثلاث شعرات أو أكثر) أو جزءاً من كل ثلاث أو أكثر (متوايلات) بأن اتحد محل إزالتها وزمانها .

(ولو) كان مزيلها (ناسياً) للإحرام أو التحرير أو جاهلاً بحرمه (.. وجـ) عليه الدم الآتي ؛ للآية ، وأقل الشعر : ثلاث ، والاستيعاب هنا غير معتبر إجماعاً .

وإذا لزمت الفدية مع العذر.. فمع غيره أولى ، ومن ثم لزمت الفدية هنا كما في الصيد وغيره من الإطلاقات نحو ناس وجاهل وولي صبي مميز ، لا نحو مجنون ونائم

وغير مميز ؛ إذ لا تقصير منهم بوجه ، وإن كان قاعدة ضمان الإتلاف .. لا فرق فيها ؛
لكونها من خطاب الوضع الذي لا فرق فيه بين عالم وغيره ، لكن خف عن غير المميز
كمجنون ونائم ؛ لأن القاعدة : أن ما كان إتلافاً محضاً ، كقتل الصيد أو المغلب فيه
جانب الإتلاف كالحلق والقلم .. تجب فيه الفدية مطلقاً إلا في نحو مجنون ، وما كان
تمتعاً محضاً ، كاللبس ، أو المغلب فيه جانب التمتع كالجماع .. لا فدية فيه إلا على عالم
عامد مختار .

وله تسريع شعره برفق ما لم يظن الانتساب به ، ولذى الحكمة كجرب أن يحك نحو
رأسه إن لم يقدر على الصبر عنه ، ولا فدية ؛ لأنه ضرورة .

واعلم : أن دماء محظورات الإحرام لا تتدخل مطلقاً فيما يقابل بمثل ، كالصيد
ونحوه كالأشجار ؛ إذ النظر للمماثلة أو نحوها ينافي التداخل ، وكذا الجماع .
ففي الأول منه قبل التحلل الأول بدنه ، وفيه فيما بعد الجماع الأول ، أو بين التحللين
في كل جماع شاة وإن تواليها ؛ لمزيد التغليظ فيه .
نعم ؛ يندرج واجب مقدماته فيه كما مر .

ومحل التعدد به إن قضى بكل وطراً ، فإن كان بنزع ويعود على التوالي عرفاً .. فالكل
جماع واحد وإن كان غير الثلاثة المذكورة ، فإن تخلل فيه بين الأول والثاني تكبير .. فلا
تدخل وإن نوى بالكفارة عن الماضي والمستقبل ، وإن لم يتخلل .. فلا تداخل في نوعين
وإن اتحد زمانهما ومكانهما ما لم يتحدد الفعل ، كأن لبس ثوباً مطبياً دهيناً ، فتدرج فدية
الطيب والدهن في فدية اللبس .

وكذا لا تدخل في نوع واحد ، كأن لبس قميصاً وعمامة وسرويل ، أو حلق رأسه
وذقه وبذنه إلا إن اتحد زمان ذلك ومكانه .

فتتحقق : أن لا تدخل في الثلاثة الأول مطلقاً ، ولا في غيرها في نوعين فأكثر إلا إن
اتحد الفعل ، ولا في نوع إلا إن اتحد زمان ومكان بشرط أن لا يتخلل تكبير بينهما في
الصورتين .

ولا يقدح في التوالي طول الزمان في مضاعفة اللباس بعضه فوق بعض ، وتكوير
العمامة والكلام حيث ستر اللاحق ما لم يستره ما قبله ، وإنما .. فلا تعدد مطلقاً .

قال الكردي : (وللشافعية قول قديم بعدم تعدد الفدية بتعدد الأفعال إن لم يتخلل
تكبير .

..... ما يُجزِيُّ فِي الْأَضْحِيَةِ ، أَوْ إِعْطَاءُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

قال في «الروضة» : فإن قلنا بالجديد . . فجمعهما سبب واحد ، كان تطيب أو لبس مراراً لمرض واحد ، فوجهان أصحهما تعدد الفدية ، والقديم صحيحه الشيخ في منسك له صغير ، والجيلى ، وقطع به البندينجى ، قال : سواء اتحد سببهما أم اختلف ما لم يكفر عن الأول .

قال المحب : وهنذا أصلح للناس سيمما في ساتر الرأس ، فإنه يشق ملازمته ، ويحتاج لإزالته في الطهارة) اهـ

والملكية أوسع دائرة من غيرهم إلى آخر ما أطالت به عنهم مما حاصله : (أنه إذا فعل موجبات الفدية بأن ليس وحلق وقلم وتطيب .. فتحدد الفدية إذا كان نيته فعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية ونوى التكرار ، وأن ليس ثوبه ثم نزعه للنوم ليلبسه إذا استيقظ ، أو ليلبس غيره .. فعل واحد) اهـ

ولو لبس عمامة لحاجة وخلعها لغسل جنابة أو كشف بعض رأسه لنحو مسحة في الوضوء.. لم تتعدد الفدية بذلك وإن تعدد مراراً كما في «الحاشية».

قال الكردي : (ونظر فيه عبد الرؤوف ، وأجاب عنه ابن الجمال ، وهذا بالنسبة إلى الغسل ، أمّا الموضوع .. فالأوجه ما قاله عبد الرؤوف) اهـ

وقال (سم) في «شرح الغاية» : رأيت جمعاً يوجهون عدم التعدد بالنسبة لأقل مجزئٍ ، وأنه لو كرر نزعها ثلاثة لثلاثٍ مسح الرأس.. لزمه فدية واحدة ، أمّا إذا اختلف محل الإزالة أو زمانها .. ففي كل شعرة أو ظفر أو بعض كل مد وإن بلغت الوفاً ، ولو أزال شعرة أو ظفرًا ثلث مرات واتحد زمان ومكان.. فمد ، وإلا.. فثلاثة .

والدم الواجب هنا كباقي دماء النسك إلا جزء الصيد .
 (ما يجزئ في الأضحية) صفة وسناً ، ومنه : سبع بدنة أو بقرة ، ويملأه ثلاثة
 مساكين بالحرم ولو غرباء بعد ذبحه .

(أو إعطاء ستة مساكين) أو فقراء ثلاثة أضع (كل مسكين) أو فقير (نصف صاع)
وهو مدان ، وإعطاء المسكين مدين مما انفرد به هذه الكفارة .

(أو صوم ثلاثة أيام) فهو دم تخير وتقدير؛ لآية «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرَيِّضاً» مع الحديث الصحيح المبين لإجمالها، وقياس بالمعدور غيره في التخير؛ إذ ما فيه تخير

وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ مُدْ أَوْ صَوْمٌ يَوْمٌ ، وَفِي شَعْرَتَيْنِ ، أَوْ ظُفْرَيْنِ مُدَانٍ أَوْ يَوْمَانِ .
الْخَامِسُ : الْجَمَاعُ ، فَإِذَا جَامَعَ عَالِمًا مُخْتَارًا قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلُ فِي
الْحَجَّ ، وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمَرَةِ .. فَسَدَ نُسْكُهُ ،

من الكفاره .. لا ينظر فيه لسببه حلاً وحرمة ، ككفاره اليمين والصيد .

(وفي) كل (شعرة أو ظفر) أو بعض كل (مد) ؛ لتعسر تبعيض الدم ، والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره ، والشعرة الواحدة أو بعضها هي النهاية في القلة ، والمد أقل ما وجب في الكفاره ، فقويلت الشعرة به ، وألحق بها الظفر ؛ لما مر .
وقيل : في الشعرة درهم ، والشعرتين درهما ، وقيل في الشعرة ثلث المد ، والشعرتين ثناء .

وعلى الأول : فوجوب المد إن اختار الدم ، فإن اختار الإطعام .. فواجب كل صاع (أو) اختار الصوم .. فواجب كل (صوم يوم ، وفي شعرتين أو ظفرتين مدان) أو صاعان (أو يومان) وفي ثلاثة أو ثلاثة أمداد أو آصح أو أيام إن اختلف زمان ومكان ، وفي الأربع أو الأربعة : أربعة ، وهنكذا قال في «التحفة» ، كذا قاله جمع .

وقال الإسنوي : (إنه متعين ، وخالفهم آخرون منهم البليقني وابن العماد ، فاعتمدوا إطلاق الشعixin كال أصحاب : أنه لا يجزئ إلا المد في الأولى ، والمدان في الثانية ، وما ألزم به الأولون من التخيير بين الشيء وهو الصاع ، وبعضه وهو المد .. مردود بأن له نظائر ، كالمسافر يخير بين القصر والإتمام) اهـ

واعتمد الأول في «المنهج» و«الغمر» و«الأسنى» و«الخطيب» ، والثاني في «الإيعب» و(مر) ووالده .

(الخامس : الجماع) في قبل أو دبر ولو لبهيمة وبحائل وإن كثف إجمالاً ، ويحرم على حليلة تمكين حليل محرم ، وعلى حليل مباشرة حليلة محمرة يمتنع عليه تحليلها .
فإذا جامع عالماً مختاراً قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من (جميع أعمال العمرة في (العمره) المفردة بأن بقي شيء من أعمالها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها ...) فسد نسكه) ولو صبياً ورقيناً ، لآية «فَلَا رَفَقَ» ، أي : فلا ترفقا ، أي : تجامعوا ؛ إذ هو خبر بمعنى : النهي ، والأصل فيه : اقتضاء الفساد ، والعمرة كالحج ، ويجزئ قضاء صبي ورقيق في حال الصبا والرق .

وخرج بـ (عالماً ، وما بعده) : الناسي والجاهل المعنوز والمكره ، فلا حرمة عليهم

وَوَجَبَ إِتْمَامُهُ وَقَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ

ولا دم ، كغيره من سائر التمتعات ، والجماع بين التحللين ، فلا يفسد به ولو قارناً وإن لم يأت بشيء من أعمال العمرة ؛ لأنها تقع تبعاً وإن حرم لضعف الإحرام حينئذ ؛ لإتيانه بمعظم أفعال الحج في صحته قبل إفساده ، ويجب به شاة كما لو وطىء بعد وطء الإفساد قبل التحللين .

والأوجه : تكررها بتكرر هذين ، بخلاف ما لو ارتد بينهما .. فيبطل ، كما نقله الكردي عن (قول) .

(و) إذا فسد النسك بالجماع .. (وجوب) على المفسد (إتمامه) كما صح عن جمع من الصحابة ، ولا يعرف مخالف لهم ، فيأتي بما كان يأتي به لو لم يفسد ، ويجتنب ما كان يجتنبه ، حتى لو فعل محراً من محرمات الإحرام .. لزمه الدم ؛ لإطلاق آية ﴿ وَلَا تَمْوِيلُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ ﴾ إذ لم يفصل بين الصحيح وال fasad .

أما لو فسد بالردة .. فلا يجب إتمامه وإن أسلم فوراً ؛ لإحباط الردة له ، ولذا لا يجب فيها كفارة .

(وقضاؤه) اتفاقاً (على الفور) ولو في سنة الإفساد بأن تحلل بعد الجماع للإحصار .
ثم يزول الحصر في عامه ، أو لنحو مرض شرطه به ثم شفي .

ولو أفسد القضاء .. لم يجب إلا قضاء الأول فقط ؛ إذ المقصي واحد .

لكن تجب كفارة متعددة بتعدد الإفساد ، ووصفه بالقضاء إنما هو بمعنىه اللغوي ؛ إذ لا آخر لوقته ، ولا فرق في وجوب قضائه بين الفرض وغيره ، ككونه من صبي أو رقيق ؛
لأنه ولو منها يلزم بالشروع فيه .

ومن عبر بأنه يصير بالشروع فيه فرضاً .. أراد أنه يتعمّل إتمامه كالفرض ، ويتأدّي به ما كان يتّأدّي بالأداء لو لا الإفساد من فرض أو غيره .

نعم ؛ ينقلب نسك الأجير له ، وعليه إتمامه ، والكفارة والقضاء ثم يحج عن مستأجره
إن كانت إجارة ذمة ، وإلا .. افسخت .

ويلزم في القضاء أن يحرم مما أحرب منه في الأداء من ميقات أو قبله ، وكذا من ميقات
جاوزه ولو غير مرید نسك ، ثم أحرب بعد مجاوزته .

ولو أقام بمكة .. عاد للميقات الذي جاوزه غير مرید له ، كما في « التحفة »
و« النهاية » وغيرها .

وَبَدْنَةٌ . فَإِنْ عَجَزَ . فَبَقْرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ . فَسَيْعُ شِيَاهٌ ، فَإِنْ عَجَزَ . فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدْنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . صَامٌ بِعَدْدِ الْأَمْدَادِ

واكفي في «الأمداد» و«المختصر» ، وعبد الرؤوف بموضع الأداء .

ولو تمتّع وأفسد الحج . كفاه في القضاء الإحرام من مكة .

ولو أحرم بالأداء من ذات عرق فمر في القضاء بذى الحلبة . وجوب إحرامه منها .

وللمفرد المفسد لأحد النسرين قضاوه مع الآخر تمتّعاً أو قراناً ، وللممتنع والقارن القضاء إفراداً ، ولا يسقط عنه الدم في القضاء بذلك ، فعلى القارن المفسد : بدنـة ، ودم للقرآن وأخر للقضاء وإن أفرده .

ولو فات القارن الحج . فاته العمرة ، وعليه دم للغوات ودم للقرآن الفائت ودم للقرآن المتأتي به في القضاء .

(و) يجب عليه مع إتمامه والقضاء والإثم كفارة ، وهي (بدنة) تجزيء في الأضحية وإن كان نسكه نفلاً ؛ لقضاء جمع من الصحابة بذلك ، ولا يعرف لهم مخالف .

وهي : بغير ذكر أو أئشى له خمس سنين ؛ وكذا في كل محل أطلقت فيه .
(فإن عجز عنها (.. بقرة) تجزيء أضحية .

(فإن عجز عنها (.. فسيع شياء) أو سبع من كل من سبع بدنـات أو بقرات تجزيء كل منها أضحية .

(فإن عجز عن ذلك (.. فطعام) يجزء في الفطرة (بقيمة البدنة) بالتقى الغالب بسعر مكة حال الأداء ، كما في «التحفة» ، يتصدق بكل مما ذكر على مساكين الحرث الكاثنين فيه ولو غرباء ، والمتوطنون أولى إن لم يكن غيرهم أحوج .

وواجب الإطعام غير مقدر في غير دم التخيير والتقدير ، فلا يتعين لكل مسكين مد .
نعم ؛ الأفضل أن لا يزاد على مدين ولا ينقص عن مد .

ولو كان الواجب ثلاثة أمداد فقط . لم تدفع لدون ثلاثة ، بل لهم أو لأكثر ، أو مدين دفع لاثنين فأكثر لا لواحد ، أو واحد . فلو أحد ، كذا نقله الكردي عن ابن علان .
لكته في «الحاشية» عقبه بهذا قيل .

وفي «الإياع» : ولا يتعين لكل مد ، بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه .

(فإن عجز عن جميع ما ذكر . . قوم البدنة ، وعرف ما يحصل من قيمتها من الطعام (صام بعدد الأمداد) ويكمـل المنكسر .

علم : أن دم الجماع دم ترتيب وتعديل .

قال الكردي : الجماع أقسام :

الأول : لا يجب فيه شيء ، وذلك في نحو الناسي .

الثاني : يجب له الفدية على واطئ عالم عائد مختار عاقل قبل تحلل أول ، والموطوأة حلية ولو محمرة .

الثالث : يجب على المرأة فقط فيما إذا كانت هي المحمرة فقط ، ومستجمعة للشروط السابقة ، أو كان الزوج غير مستجمع لها وإن كان محراً .

الرابع : يجب على غير الواطئ والموطوأة ، وذلك في الصبي المميز ، فتجب على وليه .

الخامس : تجب على كل منهما فيما إذا زنى محروم بمحرمة أو وطئها بشبهة ، وفيهما الشروط السابقة .

السادس : تجب فدية مخيرة ، وهي شاة ، فيما إذا وطى ثانياً أو بين التحللين ، هذا ما اعتمدته (حج) ، واعتمد (مر) : أن لا فدية على المرأة مطلقاً .

(السادس) من المحمرات على الرجل وغيره (اصطياد المأكول البري) المتواوح جنسه وإن تأهل هو ، كدجاج حبشي وإن ألف البيوت ؛ لأن أصله وحشى ، لا البلدي ، ولا الإوز عند (مر) ؛ إذ المصيد هو المتواوح طبعاً ، لا يمكن أخذه إلا بحيلة طيراً كان أو دابة ، مباحاً أو مملوكاً ، قال تعالى : «وَحْرَمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ مَادْفُونٌ حُرْمَةً» ، أي : يحرم التعرض لجميع أجزائه .

ومنها : لبني وريشه ومسكه وفارته المتصلات به وببيضه غير المذر ولو بالإعنة أو الدلاء لحلال كتنفирه إلا لضرورة ، لأن يأكل طعامه أو ينجس متاعه ؛ لأنه صيال ، والصائل غير مضمون فإذا لم يندفع بأقل مما فعل به .

ولا فرق في ضمان الإنلاف كالصيد بين نحو عالم وغيره ، أمّا الإثم .. فلا يأثم إلا مع علم وتعمد واختيار .

وإذا تعرض لريشه مثلاً .. ضمه بما بين كونه سليماً ومتوفياً ، وإن عاد الرئيس أحسن مما كان ، وعليه أن يمسكه ويطعمه ويسقيه ؛ لينظر ما يقول إليه حاله ، وكذا لو جرمه بالأولى ، ولو نقص لبني في تعرضه له .. ضمه ، ثم إن كان مثلياً فنقص عشر قيمته

مثلاً.. لزمه عشر شاة ، فيلزمها عشر شاة مثلاً ، أو التصدق بقيمة طعاماً ، أو يصوم عن كل مد يوماً .

أو غير مثلي.. فالواجب أرضه ، يتخير بين التصدق بقيمة طعاماً ، والصوم ، ولو اندمل جرحه ، لكنه صار زماناً.. ضمنه بجزاء كامل ، وإن قته هو أو محرم آخر أو من بالحرم.. لزمه جزاوه زماناً ، أو قته قبل الاندماج.. فلا شيء عليه .

ويحرم على المحرم التعرض لبضم المتولد بين وحشى وإنسي .

وخرج بـ(المأكول) : غيره ؛ إذ منه مؤذ يندب قته كنمر ونسور وكالقمل .

نعم ؛ يكره التعرض لقمل شعر رأس ، ولحية محرم ؛ خشية الانتفاف ، وندب فداء الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير المسمى بالذر بخلاف كبير ونحل ، فيحرم قتلها كالخطاف والهدأ والصرد .

وكالفواسق الخمس الغراب الذي لا يؤكل والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور ، فيندب قتلها ولو في الحرم .

وألحق بها :أسد ونمر وذئب ونسور وعقاب وبرغوث ونحوه وكل مؤذ ، بل يجب قتل عقور كخنزير يعدو وحية تudo ، ويحرم اقتناه شيء منها .

ومنه ما فيه نفع وضر كفرد وصقر وفهد ، فلا يسن قته ؛ لنفعه ، ولا يكره ؛ لضره .
وما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة.. يكره قته ، ويشكل بحرمة قتل كلب لا نفع فيه ولا ضر .

وبـ(البرى) : البحري ، والمراد به ما في الماء ولو نحو بئر ولو في الحرم ، فإن عاش في البر والبحر .. فبرى ؛ تغليباً للحرمة .

وبـ(الوحشى) : الإنسي وإن توحش ، إذ لا يسمى صيداً .

(أو المتأول منه) أي : المأكول المتقدم (ومن غيره) فيحرم التعرض له كالماكول المتقدم بأن يكون أحد أصليه مأكولاً بقيوده السابقة وإن علا ، والآخر ليس كذلك كمتولد بين شاة وظبي ، أو بين حمار وحشى وحمار أهلي ، أو بين ضبع وذئب ؛ تغليباً للتحريم ، بخلاف المتأول بين ذئب وشاة ، أو بين حمار أهلي وزرافة ؛ بناء على أنها غير مأكلة ، كما هو ظاهر « النهاية » .

لكن في « شرحى الإرشاد » وغيرهما ؛ أنها مأكلة .

(ويحرم ذلك) أي : التعرض للصيد المذكور بأي وجه كان (في الحرم على الحال) ولو كافراً ملتزماً لأحكامنا ؛ للنهي الآتي عن تنفيذه ؛ تعظيمًا للحرم ، سواء أرسل السهم أو الكلب من الحل على صيد كله أو قائمه من قوائمه في الحرم واعتمد عليها وإن اعتمد على الأخرى في الحل أو عكسه ؛ تغليباً للحرمة .

ولإنما لم يضمن صيداً سعى من الحرم إلى الحل ، أو من الحل إلى الحل ، لكنه مرأثناء سعيه في الحرم ، ثم قتله ؛ لأن ابتداء الاصطياد من حين الرمي أو نحوه ، لا من حين السعي ، ولذا سنت التسمية عند الأول دون الثاني .

ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة في الحل فتعقل فيها صيد .. لم يضمنه ، ولا عبرة بكون قوائمه في الحرم كرأسه ، والعبرة في القائم بمستقره .

نعم ؛ إن أصحاب الحزء الذي في الحرم .. ضمنه ولو كان مستقراً على غيره كما في « الشرح » .

قال الشرقاوي : (ويحرم دلالة المحرم على صيد ، ثم إن قتله المدلول وهو محرم .. فميته ، وعليه الجزاء دون الدال إن لم يضع يده عليه ، أو وهو حلال في الحرم فكذلك ، أو في غيره فحلال ، ولغير الدال الأكل منه ، أمّا هو .. فيحرم عليه .

ويحرم على الحال أن يدل المحرم أيضاً على صيد وإن اختص بالجزء ، ولو أمسكه محرم ، فقتله حلال .. ضمن المحرم الممسك ، والقاتل ليس طريقاً في الضمان ، فلا رجوع للممسك عليه بشيء ، أو قتله محرم آخر .. ضمن وإن كان الممسك طريقاً في الضمان .

ثم قال : ويحرم على المحرم أكل ما صاده له الحال وإن لم يعلم به ولم يدل عليه ؛ تزيلاً لصيده له منزلة دلالته عليه ، ولا يحرم على الحال الأكل منه في هذه الحالة ، كما قرره الشيخ خضر .

وقرر شيخنا عطية حرمة الأكل على الحال أيضاً ، كالحرم ، وهو ظاهر ؛ إذ قصد المحرم بالاصطياد يؤثر في التحرير أكثر من تأثير الدلالة .

واعلم : أنه لا يلزم الجزاء بدلاله ولا إعانته ولا أكل ما صيد للمحرم ، خلافاً للأئمة الثلاثة ، وقال أيضاً - عند قول التحرير : ويجوز أكله لضرورة الجوع - ومع جوازه هو ميتة وإن ذبحه خلافاً لـ (حرج) ؛ لأن مذبح المحرم ميتة ، كما قاله الرحمناني .

وقرر شيخنا الحفني أنه ميتة في الاضطرار دون الصيال ؛ لأنه أسقط حرمته .
ومحل جواز قتلها : حيث لم يجد ميتة أخرى ، وإنما قدمها إن لم يتضرر بنحو قرف
نفس بأكلها ، ويقدم الصيد على طعام الغير الذي لم يأذن له في أكله) اهـ .
ولو أحمر حلال وفي ملكه صيد .. زال ملكه عنه ، فيلزم إرساله حالاً وإن تحلل ،
ومن أخذه .. ملكه إن لم يكن محramaً .

(ويحرم) ولو على حلال (قطع نبات الحرم) أي : نابته (الرطب) شجراً كان أو
خشيشاً وإن كان بعض مغرسه في الحل أو نقل إلى الحل ، أو كان ما بالحل من بذر
ما بالحرم مملوكاً كان أو مباحاً ، سواء كان الشجر مستنبتاً أو نابتة بنفسه .
وأما غيره .. فشرطه : أن لا يكون من شأنه أن لا يستنبته إلا الأدميون ، سواء نبت
بنفسه أم استنبت ؛ للخبر الصحيح : «إن هذا البلد حرام بحرمة الله ، لا يعبد شجره ،
ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه » .

و(الخل) : الحشيش الرطب ، (وقلعه) أي : النابت بالأولى .
وخرج بـ(الرطب) : اليابس ، فقطقه وقلعه جائز .

قال الكردي : هو على عمومه في الشجر ، أما الحشيش .. فيجوز قطعه لا قلعه إلا إن
فسد منبته على المعتمد .

ولو غرست حرمية في الحل .. بقيت حرمتها ، ويجب ردها إلى بقعة حرمية ولو غير
منبتها ، فإن بيسنت بالنقل .. ضمنها ، وكذا لو بقيت فيه ، ولو غرس حلية في الحرم ..
لم يكن لها حرمة .

ولا يضمن غصن في هواء الحرم وأصله في الحل ، ويضمن صيد فوقه ؛ نظراً
لمكانه ، ويضمن غصن في الحل وأصله في الحرم ، ولم يضمن صيد فوقه ؛ لذلك .
ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية .. ثبت لها حكم الأصل ، أو عكسه .. لم يثبت
لها حكم الحرم .

ولو أدخل تراباً من الحل إلى الحرم ، أو عكسه وغرس فيه .. فهل العبرة بالترباً أو
 محله ؟ محل نظر ، الأوجه : الثاني ؛ إذ المدرس في الحقيقة إنما هو محل التراب .
نعم ؛ إن كان التراب كثيراً بحيث ثبت العروق فيه ولا تتجاوزه .. اعتبر هو
لا محله .

إِلَّا إِذْخِرَ وَالشُّوْكَ وَعَلَفَ الْبَهَائِمِ وَالدَّوَاءَ وَالزَّرْعَ ، وَيَحْرُمُ قَلْعُ الْحَشِيشِ الْيَابِسِ
دُونَ قَطْعِهِ

(إِلَّا إِذْخِر) - بكسر فسكون فكسر ، وبالذال المعجمة - نبت طيب الراحة ، الواحدة : إذخرة ، فيحل قطعاً وقلعاً ولو للبيع ؛ لاستثناء الشارع له ، والإطلاق يقتضي التعميم ، لكن أفتى الشهاب الرملي وتبعه ولده بامتناع بيته .

(و) إِلَّا (الشوك) قطعاً وقلعاً وإن لم يكن بالطريق ، والأغصان المؤذية كالصيد المؤذي ، وقيل : يحرم التعرض له ، وصححه في شرح مسلم ، وانتصر له بصحة النهي عن قطع الشوك بخصوصه .

(و) إِلَّا قطع وقلع (علف) بسكون اللام المصدر ، وبفتحها : ما يعلف به ، وهو المراد هنا .

(البهائم) التي عنده ولو للمستقبل إِلَّا إن كان يتيسر أخذه كل ما أراده ، كما يجوز رعي حشيش الحرم وشجره ؛ لأن البهائم كانت تسير فيه في عصره صلى الله عليه وسلم ولا تسد أفواهها ، بل روى الشيخان عن ابن عباس قال : (أقبلت راكباً على أتان ، فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فدخلت الصف وأرسلت الأتان) ، ترعى ومنى من الحرم .

(و) إِلَّا (الدواء) لمريض ولو للمستقبل لا قبل المرض ، ولو بنية الاستعداد له إن تيسر أخذه كل وقت كما في « الإياع » ، لكن جوز (م ر) أخذه ؛ ليستعمله عند المرض ، وفي جواز أخذه للبيع خلاف .

(و) إِلَّا (الزرع) كحنطة وذرة وشعير والقطاني والخضروات ولو مما ينبع بنفسه من كل ما يتغذى به كالبقل والرجلة ونحوهما . فيجوز قطعه وقلعه والتصرف فيه ، ببيع ، ولا فدية ولا ضمان .

(ويحرم قلع الحشيش اليابس) ويضمن إذا لم يمت ؛ لأنه لو لم يقلعه نبت ، فإن مات .. جاز ولا ضمان .

(دون قطعه) فلا يحرم ، ولا فدية فيه ، ولو أخلف ما قطع من الأخضر .. فلا ضمان ، بخلاف يابس الشجر ، فيجوز قطعه وقلعه ؛ لأنه لا يرجى نباته .

نبية : ظاهر كلام المتن شمول الحشيش للرطب ، وبه قال أبو عبيدة .
لكن المشهور أنه حقيقة في اليابس ، مجاز في الرطب .

ثُمَّ إِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ .. فَقَيْهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ .. فَقَيْهِ قِيمَتُهُ . فَقِيَةُ النَّعَامَةِ : بَدْنَةٌ ، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ : بَقَرَةٌ ،

ويجوزأخذ ورق من غير خبط يضر بالشجر بأن لا يكسر أغصانها ولا يمنع نموها؛
وقطع غصن يخلف قبل سنة كاملة مثله تقريباً ولو في محل قريب من محله ، وإلا ..
ضمهنـ .

والحاصل : أن الرتب أربع :

أحدها : ما لا يضمن مطلقاً ، وهو : ما استثنى من الإذخر وما بعده ، وكذا عود السواك على ما هو قضية «المجموع» .

ووجهه في «التحفة» بأنه مما يحتاج لأنذه على العموم ، فسومح فيه ما لم يتسامح في غيره من الأغصان .

ثانيها : ما يضمن إن لم يخلف في سنته ، وهو غصن الشجر ولو عود السواك عند (م ر) .

ثالثها : ما لا يضمن إذا أخلف مطلقاً ، وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة ، وقلع اليابس ، كما مرّ .

رابعها : ما يضمن مطلقاً وإن أخلف من حينه ، وهو الشجر الأخضر غير الإذخر ، والمؤدي .

ويحرم إخراج شيء من تراب الحرم المكي والمدني وما عمل منه ، كالفالخار وأحجاره إلى حل أو إلى حرم آخر ولو بنية رده إليه ، ويجب رده إليه ، وبالرد ينقطع دوام الحرمة لا عكسه ، لكن يكره .

(ثُمَّ إِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا لَهُ مِثْلُ مِنَ النَّعْمِ) بالنقل عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه ، أو بحكم عدلين حيث لا نقل فيه (.. فَقَيْهِ مِثْلُهُ) تقريباً ، لا باعتبار القيمة ، بل الصورة والخلقة .

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ) بنقل ولا حكم (.. فَقَيْهِ قِيمَتُهُ) في محل الإتلاف أو التلف ووفته ، بخلاف المثلي فيعتبر بقيمة الحرم .

(فِي النَّعَامَةِ) ذكرأأ أو أنشى (بدنة) كذلك ، ولا يجزيء عنها بقرة ، ولا سبع شياه ، ولا أكثر ، بل لا تجزيء البقرة هنا عن شاة مما يأتي ؛ لاعتبار المماثلة هنا .

(وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ : بَقَرَةٌ) في الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، ويجوز عكسه .

(وفي الظبية) وهي كبار الغزال إذا طلع قرناه ، وقبل ذلك هي غزال (شاة) أي :
 (عتر) وهي أنثى الماعز التي تم لها سنة ؛ لأنها هي التي تمثل الظبية .

وفي الظبي تيس ، ويجوز عنه عذر ؛ لجواز الذكر عن الأنثى وعكسه هنا كما بعده .
وفي الغزال ، وهو ولد الظبي إلى طلوع قرنه ، ثم هو ظبي أو ظبية عنانق في أنثاه ،
وتجدي في ذكره ، أو جفر .

وفي الأربن- أي : أنثاء - عنق ، وفي ذكره ذكر في سن العناق ، وجاز عكسه .

وفي أنشى اليربوع والوير جفرا ، وفي ذكرهما جفر ، وجاز عكسه ، و(العناق) : أنشى المعز إذا قويت مالم تبلغ سنة ، و(الجفرا) : أنشى معز بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها .

وفي الضب وأم حبّين جدي ، وهو ولد المعز إذا رعنّي وقوى ، فالذكر جدي ،
والأنثى عناق ، و(أم حُبَيْن) - بضم الحاء وفتح الباء - يتلون بحِر الشّمس ، ويكون في
الظل أخضر .

(وفي الحمامه) من يمام وقمرى ودبسي -بضم الدال- وفاختة وقطا ، ونحوها من كل ما عاب ، أي : شرب الماء جرعاً بلا مص وهدر ، أي : غرد (شاة) بقضاء الصحابة ، وسندهم توقيفُ بلغهم ، وإنما . فالقياس القيمة ؛ إذ لا مثل له صورة تقريباً من النعم . والراجح : أن في الصغير من الحمام : صغيراً ، قذرٌ بذاته كقدر الفرخ من أمه ، لهذا فيما فيه نص ولو من مجتهد مع سكوت الباقيين .

وأمّا ما لا نصّ فيه . . فيحکم بالمثل عدلاً فقيهان بباب الشبه .

ولو حكم عدلاً بمثل وأخران بقيمة.. فمثلي ، أو بمثل آخر.. تخير .

ويقىي الصحيح والصغير والهزيل وأضدادها بمثله ولو أعمور يمين بأعور يسار ، وعكسه ، ويجزيء ذكر عن أنثى وعكسه .

ولو أفادى الردىء نوعاً بأجود ، أو المعيب بالجيد .. كان أفضل .

نعم ؛ لا يجزء كبير عن صغير وعكسه ؛ فقد المماثلة .

ويجب في الحامل حامل ، ولا تذبح بل تقوم حاملاً بسرع مكة وقت العدول ، ويتصدق بقيمتها طعاماً ، أو يصوم عن كل مد يوماً ، ولا يضمن جنين خرج ميتاً ، ويضمن نقص أمه .

وَيَتَخِيرُ فِي الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالْأَصْدِقِ بِهِ فِيهِ ، وَيَتَخِيرُ بِطَعَامٍ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ، وَالصَّيَامُ بَعْدَ الْأَمْدَادِ . وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ - كَالْجَرَادِ - يَتَخِيرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ وَالصَّيَامِ بَعْدَ الْأَمْدَادِ . وَيَجِدُ فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ : بَقْرَةً لَهَا سَنَةٌ ، وَفِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي كَسْعَ الْكَبِيرَةِ : شَاءٌ

واعلم : أن قتل الصيد والجماع كبيرة ، وفعل غيرهما من المحرمات صغيرة ، وأن دم الصيد والأشجار دم تخير وتعديل كما قال :

(ويَتَخِيرُ فِي الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي الْحَرَمِ) وَلَا يَجْزِيءُ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ تَصْدِقَ بِهِ فِيهِ (وَتَصْدِقَ بِهِ فِيهِ) عَلَى مَسَاكِينِهِ ثَلَاثَةَ فَأَكْثَرَ ، أَوْ يَمْلِكُهُمْ جَمْلَتَهُ مَذْبُوحًا .

فَإِنْ أَعْطَى اثْنَيْنِ . . غَرَمُ لِلثَّالِثِ أَقْلَ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الاسم ، وَالقَاطِنُونَ أُولَئِنَّ مَا لَمْ يَكُنْ الْغَرَباءُ أَحَوجُ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَسْكِينًا فِيهِ . . أَخْرَى حَتَّى يَوْجِدُوا ، وَيَجُوزُ إِعْطَاءِ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ خَارِجَهُ حِيثُ كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ ، وَمَرَّ : أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَذَبَّحُ .

(وَبَيْنَ التَّصْدِيقِ) عَلَى مَنْ ذَكَرَ (بِطَعَامٍ) يَجْزِيءُ فِي الْفَطْرَةِ (بِقِيمَةِ الْمِثْلِ) مِنْ غَالِبِ النَّقْدِ يَوْمَ الْإِخْرَاجِ فِي جَمِيعِ الْحَرَمِ .

فَإِنْ اخْتَلَفَتِ القيمةُ بِالْخِلَافِ بِقَاعِهِ . . جَازَ اعْتِبَارُ أَقْلَاهَا .

وَلَا يَتَعَيَّنُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ ، بَلْ يَجُوزُ وَفَوْقَهُ وَدُونَهُ فِي غَيْرِ دَمِ تَخِيرٍ وَتَقْدِيرٍ .

(وَبَيْنَ الصَّيَامِ) فِي أَيِّ : مَحْلٌ شَاءَ ؟ إِذَا لَا غَرْضٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ فِي صُومِهِ فِيهِ ، لِكُنْهِ فِيهِ أَفْضَلُ (بَعْدَ الْأَمْدَادِ) وَيَكْمَلُ الْمَنْكَسِرُ ؛ إِذَا الصُّومُ لَا يَتَبَعَّضُ .

(وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ ، كَالْجَرَادِ) وَالْطَّيْورُ غَيْرُ الْحَمَامِ ، وَمَا أَلْحَقَ بِهَا صَغَارًا وَكَبَارًا (يَتَخِيرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ) يَجْزِيءُ فَطْرَةً عَلَى مَنْ مَرَ (بِقِيمَتِهِ) يَوْمَ الْإِتَّلَافِ أَوْ التَّلَفِ (وَالصَّيَامُ بَعْدَ الْأَمْدَادِ) وَيَكْمَلُ الْمَنْكَسِرُ ، وَيَرْجِعُ فِي القيمةِ لِعَدَلِيْنِ .

(وَيَجِدُ فِي الشَّجَرَةِ الْحَرَمِيَّةِ (الْكَبِيرَةِ) عِرْفًا بِالنَّسَبَةِ لِنَوْعِهَا (بَقْرَةٌ لَهَا سَنَةٌ) بَلْ سَنَانٌ تَامَتَانٌ ؛ إِذَا لَبَدَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ إِجْزَائِهَا أَضْحِيَّةٌ كَغَيْرِهَا مِنَ الدَّمَاءِ .

(وَفِي الصَّغِيرَةِ) عِرْفًا ، وَهِيَ (الَّتِي كَسْعَ الْكَبِيرَةِ) تَقْرِيبًا ؛ إِذَا الشَّاءَ كَسْعَ الْبَقْرَةِ (شَاءَ) تَجْزِيءُ أَضْحِيَّةٌ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبْنِ الزَّيْبِرِ ، وَمِثْلُهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ .

وَيَسْخِيرُ بَيْنَ ذَبْحِ ذَلِكَ وَالْتَّصْدِيقِ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَالصَّيَامُ بَعْدَ الْأَمْدَادِ . وَفِي الشَّجَرَةِ
الصَّغِيرَةِ جِدًا قِيمَتُهَا ، يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِهَا طَعَامًا أَوْ يَصُومُ بَعْدَ الْأَمْدَادِ

وَتَجْبِ الشَّاةِ أَيْضًا فِيمَا جَاوزَ سَبْعَ الْكَبِيرَةِ وَلَمْ يَتَنَاهُ إِلَى حَدِ الْكَبِيرَةِ ، لَكِنْ تَكُونُ فِيهَا
فَوْقَ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِي سَبْعِ الْكَبِيرَةِ ، كَمَا اعْتَدَهُ شِيخُ الْإِسْلَامُ ، وَ(مَرْ) وَغَيْرُهُمَا .

وَكَذَا (حَجَّ) فِي غَيْرِ «الْتَّحْفَةِ» ، وَنَظَرُ فِيهِ فِيهَا ، وَقَالَ : الْأُوْجَهُ مَا اقْتِضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ
مِنْ إِلْزَامِ الشَّاةِ فِيمَا لَا تَسْمَى كَبِيرَةً وَإِنْ سَاوَتْ سَتَةَ أَسْبَاعَ كَبِيرَةً ؛ إِذَا الْمَائِلَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي
الصَّيْدِ لَا هُنَّا .

(وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ ذَلِكَ) ، أَيْ : الْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ الْمَذَكُورَتَيْنِ (وَالْتَّصْدِيقُ بِقِيمَتِهِ) يَوْمُ
الْإِلَافِ ، كَالصَّيْدِ (طَعَامًا) نَظِيرُ مَا مَرْ (وَالصَّيَامُ بَعْدَ الْأَمْدَادِ) وَيَكُملُ الْمَنْكَسُرَ .

(وَفِي الشَّجَرَةِ) الْحَرْمَةُ الْمُتَلَفَّةُ (الصَّغِيرَةُ جِدًا) بِحِيثُ لَا تَسَاوِي سَبْعَ كَبِيرَةً عَرْفًا مِنْ
نُوْعَهَا (قِيمَتُهَا ، يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِهَا) أَيْ : بِقَدْرِ قِيمَتِهَا (طَعَامًا ، أَوْ يَصُومُ بَعْدَ الْأَمْدَادِ)
وَيَكُملُ الْمَنْكَسُرَ .

فَلَعِمَ مَا مَرْ : أَنْ دَمَاءَ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ ؛ وَقَدْ نَظَمَهَا أَبْنُ الْمَقْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ
[مِنَ الرِّجْزِ] :

أَوْلَاهَا الْمُرْتَبُ الْمُقَدَّرُ
وَتَرَكَ رَفْقَيِّي وَالْمَيِّثُ بِمَنِي
أَوْ لَمْ يَوْدَعْ أَوْ كَمْشِي أَخْلَفَهُ
ثَلَاثَةً فِيهِ وَسَبْعًا فِي الْبَلْدِ
فِي مُخْصَرٍ وَوَطْءٍ حَجَّ إِنْ فَسَدَ
بِهِ طَعَامًا طَعْمَةً لِلْفَقَرَاءِ
أَعْنَى بِهِ عَنْ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا
صَيْدٌ ، وَأَشْجَارٌ بِلَا تَكُلُّ
عَدَّلَتْ فِي قِيمَةِ مَا تَقْدَمَ
إِنْ شَيْتَ فَادْبَعْ أَوْ فَجَدَ بَاصَعَ
تَجَثَّثُ مَا اجْتَثَثَهُ أَجْتَثَثَ
طَبِيبٌ وَتَبَيَّنٌ وَوَطْءٌ شَّيِّي
هَذِي دَمَاءُ الْحَجَّ بِالْتَّمَامِ

أَرْبَعَةُ دَمَاءُ حَجَّ تُخَصَّرُ
تَمْثِيلُ فَوْتٍ وَحَجَّ قُرِنَا
وَتَرَكَهُ الْمِيقَاتُ وَالْمَزَدَلَفَهُ
نَادِرَهُ يَصُومُ إِنْ دَمًا فَقَدَ
وَالثَّانِ : تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَرَدَ
إِنْ لَمْ يَجِدُ .. قَوْمَهُ ثُمَّ اشْتَرَى
ثُمَّ لَعْجَزٌ عَدْلٌ ذَاكُ صَوْمَا
وَالثَّالِثُ : التَّخَيَّرُ وَالتَّعْدِيلُ فِي
إِنْ شَتَّتَ فَادْبَعْ ، أَوْ فَعَدْلٌ مِثْلُ مَا
وَخَيَّرَنَّ وَقَدَرَنَّ فِي الْرَّابِعِ
لِلشَّخْصِ نَصْفٌ أَوْ فَصُمْ ثَلَاثَا
فِي الْحَلْقِ وَالْقَلْمِ وَلِبَسِ دَهْنٍ
أَوْ بَيْنَ تَحْلِيلَيِّ ذُوِيِّ إِحْرَامٍ

خاتمة

تسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى للنساء اتفاقاً ، قال تعالى : «**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ**» الآية ، وهذا لا ينقطع بموته ، وفي الحديث : « من حج ولم يزرنـي .. فقد جفاني » .

واللتقييد بالحج ؛ لبيان الأولى أو الأغلب بدليل سقوطه من روایات .

وصح خبر « من زار قبرـي .. وجبت له شفاعتي » ، وفيه بشري بموته مسلماً .

ويستحب أن يزور المساجد النبوية في طريق المدينة ، كمسجد بدر ومسجد خليص عند العقبة ، ومسجد عند التعميم عنده قبر أم المؤمنين ميمونة ، ويزور الشهداء ببدر وغيرهم .

وأن يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، ويزيد إذا رأى حرم المدينة ؛ لما في الصلاة عليه من عظيم الثواب ، سيما في هذه الأحوال ، ويظهر لدخولها وبالغسل الأولى ، ويتطيب .

وأن يدخلها الذكر المطيق المشي مأشياً حافياً ، ومن باب جبريل عليه السلام ، ويقصد الروضة الشريفة ، ويصلـي تحية المسجد ، ويشكر الله على هذه النعمة العظيمة ، ثم يقصد المواجهة للزيارة مستقبلاً رأس القبر الشريف ، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ، ويسلم ، ثم يتأخر نحو ذراع ، فيسلم على أبي بكر ، ثم يتأخر قدر ذراع ، فيسلم على عمر رضي الله عنهما ، ثم يرجع إلى عدد مواجهة رأسه صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ ، ويدعـو ما استطاع ، ويستقبل القبلة في دعائـه ، لكن يميل إلى أن يكون بحيث لا يستدبر القبر الشريف .

ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الذكر والدعاء خصوصاً الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخرج إلى مسجد قباء وغيره من المآثر الشريفة ، ويزور البقيع وأحداً وغيرهما ، ويبذل غاية جهـه في الطاعة والأدب ما أمكنه .

وإذا أراد السفر .. أتـى المسجد وصلـي به ركعتين سنة الخروج منه ، ويدعـو بما أحب ، ثم يأتي القبر الشريف فيقرأ ويدعـو .

ومنه : اللهم لا تجعلـه آخر العهد برسولك صلى الله عليه وسلم ، ويسـر لي العود إلى الحرمـين .

وَيَحُجُّ لِلأَبْوَيْنِ مَنْعُ الْوَلَدِ غَيْرِ الْمَكِّيِّ مِنَ الْإِحْرَامِ بِتَطْوِيعِ حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ دُونَ
الْفَرْضِ ،

وساكن نحو مكة يقول : إِلَى نَبِيك ، وَارْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَرَدَنَا
سَالْمِينَ غَانِمِينَ .

ثم ينصرف تلقاء وجهه ، وليكن خروجه من المدينة من طريق الشجرة ؛ للاتابع .
وفي زيارته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آدَابٌ كثِيرَةٌ لَمْ نَأْتِ مِنْهَا إِلَّا بِقَطْرَةٍ مِنْ بَحْرٍ ، فَمَنْ أَرَادَ
ذَلِكَ . . فَعَلَيْهِ بِالْمُؤْلِفَاتِ فِيهَا ، وَاللهُ أَعْلَمَ .

* * *

(فصل) في الإحصار والفوat وما يذكر معهما .

والإحصار لغة : المنع . واصطلاحاً : المنع عن إتمام أركان النسك من حج أو
عمره .

فلو منع عن الرمي أو الميت . لم يتحلل ؛ لأنَّه متمكن من الطواف والحلق ، ويجب
الرمي والميت بالدم .

(ويجوز للأبوبين) أي : لكلِّ منهما وإنْ علا ولو رقيقةً ، ومن جهة الأم ومع وجود
أقرب منه (منع الولد) وإنْ سفل (غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة) ابتداءً
ودواماً ، بأنْ يأمره بالتحلل فليلزمه ؛ إذ التطوع أولى باعتبار إذنهما فيه من فرض الكفاية ؛
لما صح من قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجَهَادِ : « أَلَكَ أَبْوَانٌ؟ » قال :
نعم ، قال : « اسْتَأْذِنْهُمَا » ؟ ، قال : لا ، قال : « فَيَهُمَا فَجَاهُدُ ». .

ومحله : ما لم يسافر المانع في ذلك ، وما لم يقصد معه طلب علم أو نحو تجارة أو
إجارة ، وزاد ريحه في السفر فيهما على مؤنة سفره ، وإلا . لم يشترط إذن أحدهما إن
أمن الطريق ، ولم يكن أمرد يخاف عليه . أمَّا المكي .. فلا يمنعه .

قال في « الشرح » على ما بحثه الأذرعي : وإنما يمنع الأصل الفرع من نسك النفل
(دون الفرض) أي : حجَّةُ الْإِسْلَامِ وعُمُرَتُهُ أَدَاءَ وَقَضَاءً ، ومثلهما النذر ، فليس له منعه
منه ولو قفيراً ؛ لأنَّه إِذَا تَكَلَّفَهُ . . أَجْزَأَهُ عَنْ فِرْضِهِ .
وندب استئذان أصل فيه ، فإنْ أذن ، وإلا . آخر ما لم يتضيق كالقضاء .

نعم ؛ للأصل منع فرعه من الفرض نحو خوف طريق ، ولغرض شرعي كسفره مع غير مأمونين أو ماشياً وهو لا يطيقه ، وله منعه من السفر حتى يترك له نفقة أو منفقاً ، حيث وجبت مؤنته عليه ، وكذا الزوجة يلزمها لها ذلك ، أو طلاقها عند (حج) .

وقال (م ر) في «شرح الإيضاح» : هذا فيما بينه وبين الله ، أمّا الحاكم .. فلا يحبره عليه .

(و) الثاني من المowanع : الزوجية فـ (للزوج منع الزوجة) ولو أمة وإن أذن لها سيدها (من) النسك (الفرض والمسنون) .

أمّا المسنون .. فظاهر ، إذ به يفوت تمتّعه الواجب عليها ، ومن ثم أثمت بذلك .

وأمّا الفرض .. فلأن حقه فوري ، والنسك على التراخي باعتبار أصلهما .

فلا نظر لتضييقه عليها بتحتو خوف عصب . قال في «التحفة» : على ما اقتضاه إطلاقهم . واعتمد (م ر) وغيره : أنه لا يملك حينئذ تحليلها .

ولا لامتناع تمتّعه بنحو إحرامه أو صغرها^(١) ، وشمل الفرض هنا النذر ما لم يكن قبل النكاح أو بعده بإذنه ، والقضاء الذي لزمه لا بسبب من جهته .

ومحل منعه النفل والفرض إن لم يأذن ، فإن أحρمت بإذنه .. امتنع تحليلها ، ولو سافرت معه بإذنه وأحرمت بعد إحرامه ، وكان إحرامها يفرغ مع إحرامه .. لم يكن له منعها ؛ إذ لم يفت به تمتّع عليه ، ولو حبست نفسها لقبض المهر .. لم يكن له منها ، وتحليله لها بأن يأمرها به كما في السيد ، فإن أبـت .. وطئها ، وعليها الإثم ، لكن ليس لها أن تتحلل بغير إذنه ، كما أنه ليس له وطئها إلا بعد امتناعها من التحلل .

قال في «التحفة» : ولو قيل بجوازه حيث حرم الإحرام ، كان كان بغير إذنه .. لم يبعد ، ومرأ أن لا كفاراة عليها عند (م ر) مطلقاً ، وعند (حج) فيه تفصيل مرأ أيضاً .

ويسن للزوج أن يحج بزوجته ؛ للأمر به في الصحيحين ، وللزوجة أن لا تحرم بفرض إلا بإذنه .

أمّا النفل .. فيحرم بغير إذنه ، وإنما حرم الإحرام على القن بغير إذن سيده مطلقاً ؛ لأنّه لا يجب عليه ، ولا يقع منه إلا نفلاً ، بخلاف الحرة يقع عنها فرضاً ، فلإحرامها ..

(١) أي : ولا نظر لامتناع تمتّعه .

وَلِلسَّيِّدِ مَنْعُ رَقِيقِهِ مِنْ ذَلِكَ فَرْضًا أَوْ سُنَّةً . فَإِنْ أَحْرَمُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ .. تَحَلُّوا ..

انتقلت من فرض طاعة الزوج إلى فرض الحج .

(و) الثالث : الملك ، ف (للسيد) أي : مستحق المتفعة كموصى له بها (منع رقيقه) ولو مكاتبأً وأم ولد وبعضاً ، حيث لا مهابية ، أو أحرم في نوبة السيد ، أو في نوبة نفسه والمدة لا تسع نسكاً .

(من ذلك) أي : النسك (فرضاً) كان كقضاء ونذر (أو سنة) كغيره إن لم يأذن له مالك المتفعة في الإحرام ولا في المضي ، أو بعد الإذن وقبل دخول الوقت الذي عينه ، وإلا .. فيمتنع تحليله وإن أفسده ، لكن لا يلزمه أن يأذن له في القضاء ؛ لأنه لم يأذن له في الإفساد .

(فإن أحرموا) أي : الفرع والزوجة والقن (بغير إذنهم) أي : الأصل والزوج والسيد .. جاز لهم تحليلهم بأن يأمرهم به ، فيلزمهم حينئذ التحلل .

فإن امتنعت الزوجة والأمة مع تمكنتهما منه .. فللزوج والسيد وطههما وسائر التمتعات ، والإثم والكفار علىهما على ما مر ، بل يحرم على القن الإحرام بغير إذن سيده ، وتلزمه المبادرة بعد الأمر بالتحلل .

وال الأولى لسيده أن يأذن له في إتمام نسكه ، ولو لم يمثل أمره بالتحلل .. فله أن يفعل به محرامات الإحرام ، والإثم على القن فقط ، وله أن يأمره بالذبح ، ومذبوحه حلال بالنسبة لغيره ؛ لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى أبيح للسيد إجباره على فعل المحرامات كما في « التحفة » ، لكن اعتمد (م ر) : حرمة ذبيحته .

وليس لفرع وزوجة تحلل بغير إذن أصل وزوج .

ويفرق بأن العبد منافعه مستغرقة للسيد مع عدم مخاطبته بالنسك بخلافهما ، فكان إقدامه على الإحرام أشد ، وكان القياس وجوب تحلله ؛ ليخرج من المعصية ، لكن لشبهة التلبس بالنسك مع احتمال أن يؤذن له فيه أبيح له البقاء إلى أن يأمره به سيده . وإذا أمروهם بالتحلل .. (تحللوا) وجوباً بما يأتي .

الرابع : الدين ، فلديان منع مدينة من السفر ولو ميلاً ، ويحرم عليه السفر بلا إذنه ولو لفرض تضيق عليه ما لم يعسر أو يتأنج الدين وإن لم يبق من الأجل إلا لحظة إن بقي الأجل إلى مفارقه محل الإقامة ؛ فإذا لا يسمى مسافراً إلا حينئذ .

الخامس : الحصر العام بأن يمنع المحرم من إتمام أركان نسكه من جميع الطرق دون

هُمْ وَالْمُحْصَرُ عَنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بَذَبَحٍ مَا يُجْزِيءُ فِي الأَضْحِيَةِ

الرجوع أو مع الرجوع ، سواء كان العدو مسلماً أم كافراً وإن أمكن المضي بقتال أو بذل مال ؛ إذ لا يجب احتفال الظلم ، فحينئذ يجوز له التحلل بما يأتي ؛ لآية «فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَى» ، أي : وأردتم التحلل ؛ إذ مجرد الإحصار لا يوجب هدياً .

نعم ؛ الأولى الصبر لمن رجا زوال حصره قبل فوات الوقت ، بل لو ظن زواله قبل فوات الحج وقبل مضي ثلاثة أيام في العمرة .. امتنع تحلله .

أمّا إذا أحصر من بعض الطرق فقط .. فيجب سلوك التي لم يحصر منها ولو بحراً غلت سلامته ووجدت شروط الاستطاعة فيه وإن علم الفوات ؛ لأن سبب التحلل الحصر ولم يوجد .

فإذا وصل وقد فات .. تحلل بما يأتي في الفوات .

وأمّا إذا خشي فوات الحج لو صبر .. فالأولى التحلل ؛ لثلا يدخل في ورطة لزوم القضاء .

ويمـا قرـنـاه عـلـمـ : أن التـحلـل يـكـونـ تـارـةـ مـمـتـنـعاـ ، وـتـارـةـ تـرـكـهـ أولـىـ ، وـتـارـةـ تـرـكـهـ مـبـاحـاـ ، وـهـوـ الأـصـلـ فـيهـ .

أمّا المحصر عن الواجبات كمبيت ورمي .. فلا يتحلل لها ، ويجبـهاـ بـدمـ كما قالـهـ (حجـ) وـ(رمـ) .

وقـالـ الـزيـاديـ وـغـيرـهـ : يـسـقطـ دـمـ الـمبـيـتـ بـالـحـصـرـ .

الـسـادـسـ : الـحـصـرـ الـخـاصـ بـنـحـوـ حـبـسـ ظـلـمـاـ ، أوـ بـدـيـنـ وـهـوـ مـعـسـرـ ، فـلـهـ التـحلـلـ بـهـ ،

أمـاـ حـبـسـهـ بـحـقـ .. فـلـاـ يـتـحلـلـ بـهـ .

وـإـذـ أـرـادـ الـفـرعـ وـالـزـوـجـ وـالـمـدـيـنـ التـحلـلـ .. فـلـيـتـحلـلـواـ (ـهـمـ وـالـمـحـصـرـ) بـقـسـمـيـهـ (ـعـنـ

الـحـجـ ، وـ) كـذـاـ عـنـ (ـالـعـمـرـةـ بـذـبـحـ مـاـ يـجـزـيـءـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ) مـنـ شـاةـ أـوـ سـبـعـ بـدـنـةـ أـوـ بـقـرـةـ

وـإـنـ شـرـطـ التـحلـلـ بـلـاـ دـمـ ؛ لـلـآـيـةـ السـابـقـةـ .

وـفـارـقـ ماـ يـأـتـيـ فـيـ نـحـوـ الـمـرـضـ بـأـنـ هـذـاـ لـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ شـرـطـ ، فـلـمـ يـؤـثـرـ فـيـ الشـرـطـ ،

بـخـلـافـ نـحـوـ الـمـرـضـ فـإـنـهـ لـاـ يـبـيـحـ التـحلـلـ ، وـإـنـمـاـ يـبـيـحـهـ شـرـطـهـ بـهـ ، فـلـذـاـ تـوـقـفـ التـحلـلـ بـهـ

عـلـيـهـ ، وـكـانـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ شـرـطـهـ مـنـ الدـمـ وـعـدـمـهـ ، وـيـتـعـيـنـ ذـبـحـ ذـلـكـ كـكـلـ مـاـ لـزـمـهـ مـنـ

الـدـمـاءـ وـالـإـطـعـامـ وـمـاـ مـعـهـ مـنـ هـدـيـ تـطـوـعـ ، حـيـثـ أـحـصـرـ وـلـوـ فـيـ الـحـلـ ، وـإـنـ تـمـكـنـ مـنـ

طـرـفـ الـعـرـمـ .

ثُمَّ الْحَلْقِ ، مَعَ اقْتِرَانِ نِيَةِ التَّحَلُّلِ بِهِمَا . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْذَّبْحِ .. أَطْعَمَ بِقِيمَةِ
الشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ .. صَامَ بَعْدَ الْأَمْدَادِ . وَالرِّيقِيُّ يَتَحَلَّلُ بِالنِّيَةِ مَعَ الْحَلْقِ فَقَطُّ ،

نعم ؟ يسن بعنه إلى ما يقدر عليه من مكة أو الحرم ، وواضح أنه لا يحل حتى يتغلب
على ظنه ذبحه ثم بخبر من يقع في قلبه صدقه ، لا مجرد طول الزمن ؛ وذلك لأنك
صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحدبية .

ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين أقرب محل إلية ؛ لأنه صار في حقه
الحرم ، ومن ثم حَرَم نقله من حل إلى حل لا حَرَم .

قال الكردي : (المراد بمحل الإحصار : المحل الذي يمتنع القصر فيه لو كان
مقيماً ، ولو ذبحه بمحل لا فقراء به .. جاز النقل ، ومتى أمكن الذبح فيه ونقل لحمه إليهم
بلا تغير .. تعين ، وإلا .. نقله إليهم حياً ، ولو أحضره في طرف الحرم .. لم يجز له ذلك
في الحل ، فإن ذبح ظاناً وجود القراء فتبين قدمهم ، أو عدموا بعد الذبح .. لم ينقل ،
وتحلل وتصرف في اللحم عند خوف فساده ، ويبقى في ذاته إلى وجود المستحقين ،
فيفرق لحمه بلا ذبح ، ولا يكفيه تفرقته قديداً ، ولو ذبح عالماً بالفقد .. لم يجزه
الذبح) اهـ

(ثم) بعد الذبح (الحلق) أي : إزالة ثلاثة شعرات فأكثر على ما مر (مع اقتران نية
التحلل بهما) ؛ لأنهما يكونان لغير تحلل ، فاحتاجا لنية مقارنة لهما تخصيصهما به .

وإنما اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج ؛ لأن زمن الحج يطول ، فوسع فيه
بأن جعل له تحللاً ، وبعد الترتيب بخلافه هنا ، فليس له إلا تحلل واحد ، فاشترط
الترتيب ؛ لعدم المشقة فيه كالعمرمة .

(ومن عجز عن الذبح) بالطريق السابق في دم التمتع (.. أطعم) مع الحلق والنية
حيث عنذر ؛ لأنه أقرب إلى الحيوان من الصوم ؛ لكونهما مالاً (بقيمة الشاة) طعاماً .

(فإن عجز عن الإطعام (.. صام بعد الأمداد) والمنكسر ، ولا يتعمّن للصوم
محل ، ولا يتوقف عليه التحلل ، بخلاف الذبح والإطعام ، كما مر .

(والرقيق) إنما (يتحلل بالنسبة مع الحلق فقط) .

قال في « الإيضاح » : (وكل دم لزمه - أي : القن - لمحظور أو تمنع أو قران أو فوات
أو إحصار لا يجب على سيده منه شيء ، سواء أحرم بإذنه أم لا ، وواجبه الصوم ، وللسيد

وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ . وَمَنْ شَرَطَ التَّحْلُلَ

منعه منه ، أي : لغرض كضعف به - إلا صوم تمنع أو قران أذن لهما فيهما) اه
قال في « حاشيته » : (ومثلهما دم إحصار لاذنه في سببه ، وله الذبح عنه بعد موته ؛
لحصول اليأس من تكفيه ، وتمليكه بعد موته ليس بشرط ، ولذا لو تصدق عن ميت ..
جاز لا في حياته ؛ لتضمنه تمليكه وهو ممتنع) اه
زاد في « النهاية » : (فإن عتق الرقيق وقدر على الدم .. لزمه ؛ اعتباراً بحالة الأداء ،
والمكاتب يكفر بإذن سيده ؛ لأنه يملك .

والبعض إن ارتكب محظوراً في نوبته .. فعليه دم ، وإن .. فالصوم .

والحر الذي لم يجد دماً يتحلل بالحلق مع النية إن كان برأسه شعر ، وإن .. فالنية
فقط ، وثبتت الشاة في ذمته يخرجها متى قدر عليها أو على بدلها) اه

وسيأتي في الصبحية أنَّ له أن يشرك غيره في ثواب ضحيته ، وهو ينافي ما مر إلا أن يفرق .
(ولا قضاة عليهم) أي : الستة المذكورون من حيث الإحصار إذا تحللوه وإن اقترن به
فووات ؛ إذ لم يرد الأمر به ، وقد أحصر عام الحديبية ألف وأربع مئة ، ولم يعتمر منهم في
العام القابل إلا نحو نصفهم ، ولم يؤمر البقية بالقضاء .

ولا يرد : أنَّ المحصر يلزمه القضاء إذا أخر التحلل عن الحجج مع إمكانه من غير رجاء
أمن حتى فاته ، أو فاته ثم أحصر ، أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ، ومضى في
نسكه ففاته ، أو سلك طريقاً مساوياً للذي أحصر منه ففاته الوقوف ؛ لأن القضاء في جميع
ذلك للفوات لا للحصر .

وخرج بذلك من حيث الإحصار) : لزوم القضاء لغيره ، لأن يكون ما حصر فيه فرضاً
مستقرأً عليه ، كحججة إسلام بعد أولى سني الإمكاني ، وكثير قدر عليه قبل عام الحصر ،
أو معين فيه وقضاء .

فهؤلاء فروض مستقرة قبل الحصر ، فتبقى بعده على ما كانت قبله .

ولو أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم زال حضره .. لم يجز أن يحرم وبيني ، كما في
الصلاوة والصوم .

(ومن شرط التحلل) من إحرامه بأن قارن نية شرطه - الذي تلفظ به عقب نية الإحرام -
نية الإحرام بأن وجدت قبل تمام نية الإحرام .

لِفَرَاغٍ زَادَ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.. جَازَ . وَيَتَحَلَّ مِنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِطَوَافٍ وَسَعِيٍّ
وَحَلْقٍ ،

(لفراغ زاد أو مرض) يبيح ترك الجمعة ، كما في «التحفة» ، أو تلحقه به مشقة لا تحتمل عادة كما في «النهاية» ، أو تبيح التيمم كما في «الفتح» (أو غير ذلك) كضلال طريق وخطأ في العدد وفوات . (.. جاز) ؛ للخبر الصحيح : «حجى واشتريطى ، وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى» .

ومن العذر : وجود من يستأجره ، والحيض وغيره من كل غرض مباح مقصود ، فإن عين شيئاً .. لم يتحلل لغيره ، وإن قال : إن عرض عذر.. جاز تحلله لكل غرض مباح مقصود ، ثم إن شرط التحلل بهدي.. لزمه ، وإلا.. كان تحلله بالنسبة مع الحلق ، ولا يلزمه الدم .

ولو قال : إن مرضت فأنا حلال.. صار حلالاً بوجود المرض من غير حلق ولا نية ولو بعد الوقوف ، فإن أراد المضي في النسك .. فيلحرم جديداً .

وله شرط انقلاب حجه عمرة عند نحو المرض ، وتجزئه حينئذ عن عمرة الإسلام . فإن قال : فلي أن أقبله عمرة.. توقف قلبه على أن ينوي قلبه عمرة ، فإن وجد العذر من غير شرط التحلل به.. لم يتحلل به ، بل يصبر حتى يزول عذرها ، ثم إن كان نسكه عمرة.. أتمها ، أو حجاً ويقي وقته.. أتمه ، وإلا.. تحلل بعمل عمرة ، وكان فواتاً ؛ لأن المرض لا يزول بالتحلل ، ولا يمنع الإتمام .

(ويتحلل من فاته الوقوف) بعرفة بعدر أو غيره ، وفواته بطلوع فجر يوم النحر ، فلا يجوز التحلل قبله ، وإن علم عدم إدراكه ، وبعده يحرم عليه استدامة إحرامه ؛ لثلا يصبر محروماً بالحج في غير وقته ، ولو استمر محروماً إلى العام القابل مع تحمله الإثم.. لم يجزئ له ؛ لأن إحرام سنة لا يصلح لسنة أخرى .

قال في «التحفة» : ولم نعلم أحداً جوزه إلا رواية عن مالك .

ثم إن لم يمكنه أن يتحلل بعمل عمرة.. تحلل بما مر في المحصر .

وإن أمكنه.. وجب له تحللان ، ويحصلان (بطواف وسعي) إن لم يقدمه بعد طواف القدوم (وحلق) بنية التحلل وإن لم يبن العمارة ، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام . ويحصل الأول بواحد منهما ، والثاني بفعل الثاني منهما ، وسقط الرمي كالمبيت . وإنما لم يجزئه عن عمرة الإسلام ؛ لأن إحرامه انعقد بالحج ، فلا ينصرف لغيره ،

وَيَقْضِي ، وَعَلَيْهِ دَمٌ كَدْمٌ التَّمْتُعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَةِ الْقَضَاءِ . وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ ..
يَحْبُّ ذَبْحَهُ فِي الْحَرَمِ ،

وقيل : يجزئه عنها ؛ وذلك لما في الموطأ : (أن هبار بن الأسود فاته الوقوف ، فأمره عمر رضي الله عنه بالطواف والسعى ، وينحر ما معهم من الهدى وبالحلق ، والحج والهدى في القابل) ولم ينكره أحد .

(ويقضي) - إن لم ينشأ الفوات من الحصر - حجه فوراً ، سواء كان فرضاً أو تطوعاً عند (م ر) ، لأن الفوات لا يخلو عن تقدير ، ولذا لم يفرق فيه بين المعدور وغيره ، بخلاف الإحصار .

واعتمد (حج) : القضاء فوراً في التطوع ؛ لأنه أوجبه على نفسه بالشروع فيه ، فتضيق عليه .

وأما الفرض .. فلم يغير الشرع حكمه ، بل يبقى على ما كان قبل الإحرام .
ويراعي في إحرام القضاء ما كان عليه إحرامه في الأداء ، ولو أحρم به من الحليفة ، ففاته ثم أتى على طريق قرن في القضاء .. لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة .
أما لو نشأ الفوات من الحصر ، كان أحضر فسلك طريقاً آخر ففاته ؛ لصعوبته أو طوله .. لم يقض ، بل له حكم المحصر .

(وعليه) أي : من فاته الوقوف ولو بعذر (دم كدم التمتع) فيكون دم ترتيب وتقدير (ويذبحه) وجوباً (في حجة القضاء) بعد الإحرام بها ، ويجوز بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء .

كما أن دم التمتع وقت جوازه الفراغ من العمرة ، ووقت وجوبه بعد الإحرام بالحج ، ولا يجوز صوم الثلاث إلا بعد الإحرام بالحج في التمتع ، وبالقضاء في الفوات .
قال الكردي: (ومحل الذبح - أي: وجوبه في حجة القضاء - في حجة التطوع عند «حج» ، أما الفرض .. فلا قضاء عنده فيه ، وقد نبه على ذلك في «الإيعب» ، وعلى هذا: فانظر متى يكون الذبح؟) اهـ

واعلم : أن كل دم أو بدلـه وجب في نـسـك يـجـب في عـامـه إـلا دـمـ الفـواتـ .. فيـجـبـ في نـسـكـ القـضـاءـ كـمـاـ مـرـ .

(وكـلـ دـمـ وـجـبـ) في نـسـكـ (يـجـبـ ذـبـحـهـ) وـتـفـرـقـهـ أوـ تـفـرـقـةـ بـدـلـهـ منـ الطـعـامـ (فيـ الحـرـمـ) عـلـىـ مـساـكـيـنـهـ .

إِلَّا دَمَ الْإِحْصَارِ ، وَالْأَفْضَلُ فِي الْحَجَّ مِنَّى ، وَفِي الْعُمْرَةِ الْمَرْوَةِ ، فِي أَيِّ وَقْتٍ
شَاءَ ، وَيَصْرِفُهُ إِلَى مَسَاكِينِهِ

وتجب النية عند الصرف ، كما يأتي (إلا دم الإحصار) وسائر ما معه من الدماء ، كما
مر.. فحيث أحضر . (والأفضل) للذبح ما وجب أو ندب (في الحج) ولو لقارن ومتمنع
(منى ، وفي العمرة) المفتردة عن حج (المروة) ؛ لأنهما محل تحللهما ، وكل دم
وجب في النسك أو ندب لترك سنة متأكدة كركعتي الطواف .

والجمع بين الليل والنهار بعرفة ، لا يختص ذبحه بوقت ، فيذبحه (في أي وقت
شاء) ؛ إذ الأصل عدم التأقيت ، ولم يرد ما يخالفه ، لكن يسن ذبحه في وقت
الأضحية .

نعم ؛ إن عصى بسببه.. لرمته المبادرة إليه ؛ للخروج عن المعصية ، كما في
الكافارة .

(ويصرفه) أي : الدم أو بدله المالي جمیعه (إلى) ثلاثة أو أكثر من (مساكينه) -
أي : الحرم - الشاملين للفقراء ؛ لأن القصد من الذبح بالحرم : إعطاءه بتفرقة اللحم
فيه ، لا مجرد الذبح ؛ لأنه تلويث له ، وهو مكره كما في « الكفاية » .

والمستوطنون أولى إلا إن كان الغرباء أحوج ، ولا يجب استيعابهم وإن انحصروا ،
ويجوز أن يدفع لكل منهم مدّاً أو أقل أو أكثر إلا في دم التخيير والتقدير كما مر .

فإن عدموا من الحرم .. آخر الواجب المالي حتى يجدهم ، ولا ينقل كالزكاة ؛ إذ
لأنه فيها صريح بتخصيص البلد ، وإنما فيها أحاديث ظاهرة ذلك .

بخلاف ما هنا فيه الآية ، وهي « هَذِيَا بَنْلَغَ الْكَبَّةَ » والحديث وهو « مني كلها
منحر » ، وخبر أبي داود : « كل فجاج مكة منحر » وذلك صريح في التخصيص .
أما الواجب البدني ، وهو الصوم .. فيصومه حيث شاء ، وكذا الإطعام الذي هو بدل
الصوم ^(١) إذا كفر عنه بالإطعام .

ولو سرق المذبوح في الحرم أو غصب ولو بغير تقصير وإن كان السارق له أو الغاصب
من مساكين الحرم سواء نوى الدفع إليهم أم لا .. ذبح بدله ، وهو أولى ، أو اشتري بقيمةه
لحماً وتصدق به عليهم ؛ لأن الذبح قد وجد ، وينبغي أن يشتري غير اللحم أيضاً كبد ،

(١) في هامش (ج) : (أي : في الميت) .

.....
وإذا ذبح بدله .. أجزأ ما يجزء أضحية وإن كان أقل من المسروق كما في « الإعاب » ،
وتجب النية عند التفرقة أو العزل أو الذبح .

قال في « التحفة » : (وظاهر كلامهم هنا : أن الذبح لا تجب النية عنده ، وهو
مشكل بالأضحية ونحوها إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما
مر ، فوجب اقتراحها بالمقصود^(١) دون وسليته^(٢) ، وثم إراقة الدم ؛ لكونها فداء عن
النفس ، ولا يكون كذلك إلا إن قارنت نية القرية ذبحها فتأمله) اهـ

ودم غير الواجب لأجل النسك من هدي تطوع أو نذر ، كدم الجبران في المكان
والفضيلة ، فيختص بالحرم ، والأفضل في مني لحاج ، وفي المروة لمعتمر .

وأمّا وقته .. فوقت الأضحية حيث لم يعين في نذره وقتاً ، فلو أخره عن أيام
التشريق .. فات إن كان تطوعاً ، ووجب ذبحه قضاء ، وصرفه لمساكين الحرم إن كان
واجبًا ، وإن عين في نذره غير وقت الأضحية .. تعين كما في « التحفة » .

وقال (م ر) : لم يتعين ؛ إذ ليس في تعين اليوم قربة .

وأمّا ما ساقه الحال .. فلا يختص بزمن كدم الجبرانات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) في هامش (ج) : (أي : وهو التفرقة) .

(٢) في هامش (ج) : (أي : وهو الذبح) .

بَابُ الْأَضْحِيَةِ

..... هي سنة مؤكدة ،

(بَابُ الْأَضْحِيَةِ)

(هي) - بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتحقيقها - ما يذبح في الزمن الآتي ؛
تقريباً إلى الله تعالى .

والأصل فيها قبل الإجماع : الكتاب والسنة ، ومن ذلك « فَصَلَّى لِرَبِّكَ وَآخَرَ » ،
أي : صل العيد وانحر النسك ، وخبر مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
أملحين أقرنين) ، وخبر « ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله من إراقة
الدم ، وإنها لتأتي يوم القيمة بقرونها وأظلافها ، وإن الدم يقع من الله بمكان قبل أن يقع
على الأرض ، فطبيوا بها نفساً » ، وخبر « عظموا ضحاياكم ، فإنها على الصراط
مطايكم » .

ومذهبنا أنها (سنة) في حقنا (مؤكدة) ولو لم يمن بمني وإن أهدى ؛ لخبر الترمذى :
« أمرت بالنحر ، وهو سنة لكم » وغيره .

ويكره لمن تسن له تركها ؛ للخلاف في وجوبها ، ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع .
وإنما تسن لحر أو بعض مسلم رشيد ، نعم ؛ لأصل قادر بأن ملك زائدأ عمما يحتاجه
يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الأضحية كما في (بج) ، تضحية عن فرعه من
مال نفسه .

ثم هي إن تعدد أهل البيت سنة كفاية .

وتجزيء من رشيد منهم ولو غير من تلزمه النفقة كما في « التحفة » وغيرها ، وإنما
فسنة عين .

وفي « التحفة » : يحتمل أن المراد بأهل البيت : أقاربه الرجال والنساء ، كما قالوه
في الوقف على أهل بيته ، ويوافقه ما مر أن أهل البيت إن تعددوا .. كانت سنة كفاية ،
إلا .. فسنة عين .

فمعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم : سقوط الطلب بفعل الغير لها ،
لا حصول الثواب لمن لم يفعل .

لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ وَبِقَوْلِهِ : (هَذِهِ أَضْحِيَةٌ) ، أَوْ : (جَعَلْتُهَا أَضْحِيَةً)

وفي تصريحهم بتباهياً لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير ؛
لعدم توجيه الطلب إليهم .

ويحتمل أن المراد بهم ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعاً ، وفرق بين ما هنا
والوقف .

وفي (م ر) أهل البيت : من يلزم نفقتهم وإن تعددت البيوت ، وأنه لو أشرك غيره في
ثوابها .. جاز .

قال (ع ش) : ولو بعد نيته التضحية لنفسه .

وفي « التحفة » : وهو ظاهر في الميت ؛ قياساً على التصدق عنه .

و(لا تجب) الأضحية (إلا بالنذر) كسائر القرب ، ك(الله عليه) ، أو (عليه أن
أضحى بهذه أو بشاة) ، أو (إن ملكت شاة .. فعليه أن أضحى بها) ، بخلاف : (إن
ملكت هذه .. فعليه أن أضحى بها) ؛ لأن المعين لا يثبت في الذمة .

(ويقوله : « هذه أضحية » ، أو « جعلتها أضحية ») ؛ لزوال ملكه عنها بمجرد
التعيين ، كما لو نذر التصدق بمال عينه ، ولزمه ذبحها في وقتها أداء .

وإنما لم يزل ملكه عن قِنْ نَذْرَ أن يعتقه إلا بإيعاقبه وإن لزمه ؛ لأن الملك هنا يتنتقل
للمساكين ، وشأنه لا ينتقل ، بل ينفك عنه اختصاص الأدميين .

وإنما لم يجب الفور في أصل النذور والكفارات ؛ لأنها مرسلة في الذمة وما هنا في
عين ، وهي لا تقبل التأخير كما لا تقبل التأجيل .

وأحق به ما في الذمة ، كعليه أن أضحى بشاة ؛ لأن الغالب هنا^(١) التعيين .

وخرج بقوله : (هذه أضحية) نية ذلك بلا لفظ فلغو ، ولا يحتاج مع قوله : هذه
أضحية نية ، بل لا عبرة بنية خلافه ؛ لأنه صريح .

فما يقع من العامة من قولهم : (هذه أضحية)^(٢) جاهلين ما يتربى على ذلك ، بل
وإن قصدوا الإخبار . تصير به منذورة كما في (حج) و (م ر) .

لكن قال السيد عمر البصري : محله ما لم يقصد الإخبار ، وإلا . لم تتعين وفي
« الأصل » زيادة بسط هنا ، ولو زال وقت المنذورة .. لزمه ذبحها قضاء ، وتصرف

(١) في هامش (ج) : (أي : في الأضحية) .

(٢) في هامش (ج) : (أي : ومنه أن يعلم أن قوله : « هذه » صيغة نذر ، وإلا .. لم تقع نذراً) .

وَلَا يُجْزِيءُ إِلَّا الإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ . وَأَفْضَلُهَا : بَدْنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ ضَائِنَةٌ ، ثُمَّ عَنْزٌ . وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنَ الْبَدْنَةِ ، وَأَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ الْصَّفَرَاءُ ، ثُمَّ الْعَفْرَاءُ ،

صرفها ، فإن تلفت أو تعيبت .. فلا شيء عليه إن لم يفرط ولم يؤخرها عن وقتها بلا عذر ، أو أنلفها أو قصر .. ضمنها بالأكثر من قيمتها يوم تلفها ، ومن مثلها يوم التحر ، ولزمه إذا لزمته القيمة أن يشتري بها مثلها جنساً ونوعاً وسنّاً .

ولو ندر التضحية بمعية .. لزمه ذبحها وصرفها مصرف الأضحية ، ولا تجزئه أضحية ، بخلاف ما لو ندر سليمة ثم تعيبت .. فتصح بها ، وتثبت لها أحكام التضحية .
(ولا يجوزه) في الأضحية (إلا الإبل والبقر) الأهلية (والغنم) ؛ لأن التضحية بغيرها لم تنقل .

لكن قال - حافظ عصره - ابن حجر : يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء ، قالت : (ضحيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيل) ، وعن أبي هريرة : (أنه ضحي بخيل) .

وقال في «التحفة» : للاتباع ، وكالزكاة ، فلا يجوزه غيرها ولا متولد بينها وبين غيرها ، بخلاف متولد بين نوعين منها على الأوجه ، فيعتبر سنه بأعلاهما كستين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر ، ولا يجوزه إلا عن واحد وإن كان بصورة البقر .

وكالأضحية الهدي ، والعقيقة ، وجذاء الصيد .
(أفضلها :) للواحد عند الانفراد ، فلا ينافي أن سبع شياه أفضل من البدنة .
(بدنة ، ثم بقرة ، ثم ضائنة ، ثم عنز) ؛ لأن كلاً أكثر لحمًا مما بعده ، ثم شرك من بدنة ، ثم من بقرة ، ولا تجزئ شاثان لاثنين أضحية عنهما .
(وسبع شياه) من الضأن أفضل من سبع من المعز .

وسبع من المعز (أفضل من البدنة) والبقرة ، وإن كان كل منهما أكثر لحمًا ؛ لطيب لحم الشياه مع تعدد إراقة الدم ، بخلاف دون السبع .

فالبدنة أفضل منه ، وكثرة الثمن أفضل من كثرة العدد ، فسمينة أفضل من هزيلتين وإن كانتا ذكرين ، ويكونون أفضل ، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم .

(أفضلها :) من حيث اللون (البيضاء ، ثم الصفراء ، ثم العفراء) وهي ما لا يصفو بياضها .

ثُمَّ الْبَلْقاءُ ، ثُمَّ السُّوْدَاءُ ، ثُمَّ الْحَمْرَاءُ . وَشَرَطُهَا مِنَ الْإِبْلِ : أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسٌ سِنِينَ تَامَّةً ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ : سَتَيْنَ تَامَّيْنِ ، وَمِنَ الْضَّأنِ : سَنَةً تَامَّةً ، وَأَنْ لَا تَكُونَ جَرْبَاءً وَإِنْ قَلَّ ،

(ثم البلقاء) وهي ما بعضها أبيض وبعضها أسود (ثم السوداء ، ثم الحمراء) .
والمعتمد : تقديم الحمراء على البلقاء .

والفضل في ذلك ، قيل : للتبعد ، وقيل : لحسن المنظر ، وقيل : لطيب اللحم ،
وورد : « لدم عفراء أحب إلى الله من سوداويين » .
والذكر ولو بلون مفضول أفضل من الأنثى ولو بلون فاضل إن لم يكثر نزوانيه ، وإلا ..
فأنثى لم تلد أفضل ؛ لأنها أطيب وأرطب لحمًا منه ، فإن ولدت .. فالذكر أفضل منها مطلقاً .
وما جمع ذكورة وسمناً وبياضاً أفضل مطلقاً ، ثم ما جمع ثنتين ، ويظهر عند
تعارضهما تقديم السمن ، فالذكورة ، قاله (حج) .
وظاهره : أَنَّ مَا فِيهِ بِيَاضٍ وَذَكْرَةً أَفْضَلُ مِنْ سَمِينَةٍ خَلَتْ عَنْهُمَا .
وقد ينافيه ما مَرَّ مِنْ أَنْ سَمِينَةً أَفْضَلُ مِنْ هَزِيلَتَيْنِ ، وَخَصِيَّ أَفْضَلُ مِنْ ذَكْرَ يَنْزُو .

(وشرطها من الإبل : أن يكون لها خمس سنين تامة ، ومن البقر والمعز) أن تبلغ
(ستين تامتين ، ومن الضأن) أن تبلغ (سنة تامة) أو تجذع ، أي : يسقط سنهما ولو قبل
السنة كالزكاة في جميع ذلك .

لكن في « مسلم » : « لَا تذبحوا إِلَّا مِسْنَةً إِلَّا إِنْ تَعْسِرُ عَلَيْكُمْ .. فَادَبْحُوا جَذْعَةً مِنَ
الضَّأنِ » ، وتأوله الجمهور بحمله على التدب ، ونظر فيه في « التحفة » ، فالتي لها سنة
مقدمة ولو ندبًا على الجذعة .

ومحل تقديم الضأن على المعز : إن استويا .

(و) شرطها أيضًا : حيث لم يتلزمها ناقصة فقد عيب ينقص لحمًا حالاً ، كقطع فلقة
كبيرة مطلقاً ، أو صغيرة من نحو أذن ، كما يأتي .
أو مالاً كـ(أن لا تكون جرباء وإن قل) الجرب أو رجي زواله ؛ لأنه يفسد اللحم
والودك وينقص القيمة .

وحذف في « التحفة » نقص القيمة ؛ إذ العيب هنا ما ينقص اللحم لا القيمة ، وألحق
به الشلل والقرح والبثور .

وَلَا شَدِيدَةَ الْعَرَجَ ، وَلَا عَجْفَاءَ ، وَلَا مَجْنُونَةَ ، وَلَا عَمْيَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ ، وَلَا مَرِيضةً مَرَضًا يُفْسِدُ لَحْمَهَا ، وَأَن لَا يَبْيَنْ شَيْءٌ مِنْ أُذْنِهَا إِنْ قَلَ ،

(ولا شديدة العرج) بأن تسبقها الماشية للمراعي الطيب ، ومثله بالأولى كسر بعض الأعضاء .

(ولا عجفاء) وهي التي ذهب منها من الهزال ، بحيث لا يرغب في مثلاها غالباً ؛ لما صح : « أربع لا تجزيء في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريبة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والكسيرة ». .

وفي رواية : « والعجفاء التي لا تنفع » من : (النقى) - بكسر النون وسكون القاف - وهو المخ .

(ولا مجونة) أي : ثولاء - بفتح المثلثة - إذ حقيقة الجنون : ذهاب العقل ولا عقل لها ؛ للتنبي عنها ، ولأنها ترك الإكثار من الرعي فتهاطل .

وفي « القاموس » (الثول) : استرخاء أعضاء الشاة خاصة ، وكالجنون يصيبيها فلا تتبع الغنم .

(ولا عمياء ولا عوراء) وإن بقيت الحدقـة ، وتجزئ عمساء وعشواء ، وهي : التي لا تبصر ليلاً ، ومكوية .

(ولا مريضة مرضًا يفسد لحمها) أي : يوجد^(١) هزاله ، أمّا اليسيير من غير الجرب .. فلا يضر ، وما ذكر هو ما ينقص لحمها مالاً ؛ لأنها ينقص لحمها به .

(و) أمّا ما ينقصه حالاً.. فهو (أن لا يبَيَّنْ شَيْءٌ مِنْ أُذْنِهَا إِنْ قَلَ) ذلك المبان على الأصح في « الروضة » ، وعباراتها : ولا تجزيء مقطوعة الأذن ، فإن قطع بعضها ولم يبن بل بقي متداخلاً.. لم يمنع على الأصح .

وقال القفال : يمنع وإن أبين ، فإن كان كثيراً بالإضافة إلى الأذن.. منع قطعاً ، وإن كان بسيراً.. منع أيضاً على الأصح ؛ لفوات جزء مأكله ، وضبط الإمام الكبير بما يلوح من بعد ، وإلا.. فيسير) اهـ .

ولا يضر قطع بعضها من غير إبـانة وشقـها وثقبـها من غير أن يذهب منها شيء ، ولا فقد قرن وكسره .

(١) قوله : (يوجد) كذلك في جميع النسخ ، والذي في « المنهج القويم » لابن حجر : (يجب) .

أو لسانها أو ضرعها أو أليتها ، ولا شيء ظاهر من فخذها ، وأن لا تذهب جميع أسنانها . وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله

(أو) من (لسانها أو ضرعها أو أليتها) وإن قل ، بأن لم يلح من بعد ؛ لنقص جزء مأكول ، وللأمر في خبر الترمذ باستشراف العين والأذن ، وتجزء مخلوقة بلا آلية ولا ضرع ؛ إذ الذكر بلا ضرع والمعز بلا آلية ، بخلاف فاقدة الأذن ؛ لأنها عضو لازم غالباً .

والحق الذنب بالأآلية ، لكن اعترض بأنه كالأذن ، بل فقده أندر .

ورجح في «التحفة» : أنه لا يضر قطع شيء قليل من الآلية ؛ لتكبر .

ووجهه (ع ش) : بأن الآلية وإن صغرت هي كبيرة بالنسبة للأذن ، وقطع اليسير من عضو كبير لا يضر ، ولو شئ فيما قطع فهو كثير أم يسير ؟ لم يضر .

(و) شرطها أيضاً : أن (لا) يبين (شيء ظاهر من) عضو كبير ، نحو (فخذها) بخلاف غير الظاهر ، وهو : ما لا يلوح من بعد ؛ لأنه بالنسبة إليه غير بائن .

(وأن لا تذهب جميع أسنانها) وإن لم تؤثر فيها نقصاً ، بخلاف ذاهبة أكثرها إن لم يؤثر نقصاً في الاعتلاف .

قال (سم) : لا يضر فاقدة الأسنان خلقة ، وكأن الفرق أن فقدتها بعد الوجود مؤثر ، بخلاف فقدتها خلقة .

ولا يجوز التضحية بعامل على المعتمد ؛ لأن العمل ينقص لحمها ، وزيادة اللحم بالجنين لا يجر عيماً كعرجاء سميكة ، وتجزء قريبة عهد بالولادة كما في «التحفة» .

(وأن ينوي التضحية بها) ؛ لأنها عبادة ، وكونها (عند الذبح) ؛ لأن الأصل اقترانها بأول الفعل (أو قبله) وإن لم يستحضرها عنده .

نعم ؛ المعينة ابتداء بنذر لا تجب لها نية أصلاً ؛ اكتفاء بالنذر عن النية ، لخروجها عن ملكه .

والمعينة عن نذر في ذمتها أو بالجعل تحتاج لنية عند الذبح ، وتجوز مقارنتها للجعل أو الإفراز ، أو لتعيين ما يضحي به من واجبة أو مندوبة .

وفرق بين المنذورة والمجمولة ؛ بأن الجعل فيه خلاف في لزومه ، فاحتاج لنية ، ويجوز أن يُؤكَل مسلماً مميزاً في النية والذبح ، أو كافراً في الذبح فقط . وكالأضحية سائر الدماء .

وَوقْتُ التَّضْحِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَمُضِيِّ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ
خَفِيفَاتٍ ،

وَلَا يَضْحِي أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ فِي الْحَيِّ ، وَبِلَا إِيচَائِهِ فِي الْمَيْتِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَلَوْ
جَاهَلًا . . لَمْ يَقُعْ عَنْهُ ، وَلَا عَنِ الْمُبَاشِرِ .

وَفِي التَّحْفَةِ : (وَمَرَأَ أَنَّ لِلأَصْلِ التَّضْحِيَةَ عَنْ مَوْلِيهِ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَقْدِرُ اِنْتِقالُ الْمَلِكِ
لِلْمَوْلَى ، أَيْ : كَالْعَقِيقَةِ عَنْهُ ؛ إِذْ لَوْ اِنْتَقَلَ إِلَيْهِ . . لَامْتَنَعَ التَّصْدِيقُ بِهَا كَسَائِرُ أَمْوَالِهِ .
ثُمَّ قَالَ : وَلِلَّوْلِي إِطْعَامُ الْمَوْلَى مِنْهَا) أَهـ

وَإِنَّمَا جَازَ وَفَاءُ دِينِ الْغَيْرِ حَيًّا أَوْ مِيتًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا التَّضْحِيَةَ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهَا عِبَادَةٌ ، وَالْأَصْلُ
مُنْعَهُ عَنِ الْغَيْرِ إِلَّا لِدَلِيلٍ ، بِخَلْفِ وَفَاءِ الدِّينِ .

وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدْقَةِ بِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الْفَدَاءَ عَنِ النَّفْسِ ، فَتَوَقَّفُتْ عَلَى الإِذْنِ ، بِخَلْفِ
الصَّدْقَةِ ، وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَفْعُلُهَا عَنْهُ وَارِثٌ وَلَا غَيْرُهُ وَلَيْسَ وَاجِبًا .

بِخَلْفِ نَحْوِ حَجَّ وَزَكَّةٍ وَكَفَارَةٍ فَلَا فَدَاءٌ فِيهَا ، فَأَشَبَّهَتِ الْدِيُونَ .

وَلَا تَضْحِيَةٌ لِرِيقِيقٍ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ ؛ لِعَدَمِ صَحَّةِ تَبَرُّعِهِ فِي الْمَكَابِرِ ، وَلِعَدَمِ إِمْكَانِ مَلِكِ
غَيْرِهِ ، وَصَحَّتْهَا مِنَ الْمُبَعْضِ ، إِنَّمَا هِيَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحُرْبَةِ .

نَعَمْ ؛ إِنَّ أَذْنَ السَّيِّدِ فِيهَا لِلْمَكَابِرِ . . صَحَّتْ مِنْهُ ، وَوَقَعَتْ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ ، وَفِيمَا
لَوْ أَذْنَ السَّيِّدِ لَفْتَهُ أَنْ يَضْحِيَ عَنْ نَفْسِهِ كَلَامُ فِي «الأَصْلِ» .

وَلَوْ قَالَ لِأَجْنِبِيِّ : ضَحَّ عَنِي ، فَضَحَّ عَنِهِ . . . صَحٌّ ، وَكَانَ ثَمَنُهَا قَرْضاً .

وَقَوْلُهُ : ضَحَّ عَنِي مُتَضَمِّنٌ لِاِشْتِرَايْهَا لَهُ وَذَبْحُهَا عَنِهِ بِالْبَنِيةِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : اِشْتَرَى
كَذَّا ، وَلَمْ يَعْطِهِ شَيْئًا . . فَاشْتَرَاهُ .

(وَوقْتُ التَّضْحِيَةِ) يَدْخُلُ (بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَ) بَعْدَ (مُضِيِّ رَكْعَتَيْنِ
وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ) بِأَنَّ يَمْضِي مِنَ الْطَّلَوْعِ أَقْلَى مَا يَجْزِيُهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْهُ بَعْدَ
الْكَرَاهَةِ وَلَمْ يَذْبَحْ إِلَيْهِ الْإِمَامُ .

فَلَوْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ . . لَمْ يَجْزِي ، وَكَانَ شَاةً لَحْمًا ، لِخَبْرِ الصَّحِيحِيْنِ : «أَوْلَى مَا نَبَدَأُ بِهِ
فِي يَوْمِنَا هَذَا نَصْلِي ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحُرُ ، مِنْ فَعْلِ ذَلِكِ . . فَقَدْ أَصَابَ سَنَنَنَا ، وَمِنْ ذَبَحِ قَبْلِ
ذَلِكِ . . فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» .

نَعَمْ ؛ مَرَأَ أَنْهُمْ لَوْ وَقَوْا فِي الْعَاشِرِ . . حَسِبَتِ الْأَيَّامُ لِلذَّبَحِ عَلَى الْوَقْفِ .

وَالْأَفْضَلُ : تَأْخِيرُ ذَبْحِهِ إِلَى اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرِ رَمْحٍ ، وَمُضِيِّ مَا مَرَ .

إلى آخر أيام التشريق . ويجب التصدق بشيء من لحمها شيئاً ،

بل صوب الأذرعي : أنه لا يدخل إلا بذلك ؛ بناء على أن صلاة العيد لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع المذكور .

ويمتد وقت التضحية ليلاً ، لكنه مكروه لغير عذر ولا مصلحة ، ونهاراً (إلى آخر أيام التشريق) فلو ذبح بعد غروب شمس آخرها . لم تقع أضحية ما لم تكن منذورة فتفع فضاءً كما مر .

(ويجب) في أضحية التطوع (التصدق بشيء من لحمها) يقع عليه الاسم .

قال (ع ش) : (ولابد من كونه له وقع كرطل) فيحرم أكل جميعه ؛ إذ المقصود إرفاق المساكين ، ولا يحصل بمجرد الذبح ، ولا يبعد هنا كما في «التحفة» جواز إخراج الواجب من غيرها ، ولا يجب له لفظ مملك ، بل يعطيه ذلك ، بخلاف الكفار ؛ إذ المقصود هنا مجرد الثواب ، وهو حاصل بمجرد الإعطاء ، وفي الكفارة تدارك الجنابة بالإطعام ، فأشبه البدل ، والبدالية تستدعي التمليلك .

ويجب أن يعطيه (شيئاً) طر Isa لا مطبخاً ولا قدیداً ل المسلم حر أو بعض في نوبته ، أو مكاتب - والمعطي غير سيده - فقير أو مسكون ولو واحداً ، ولا يكفي جعله طعاماً ودعاء المسكين أو إرساله إليه ؛ لأن حقه في تملكه لا في أكله ، ولا مما لا يسمى لحاماً كجلد وكبد ، وكذلك ولد ولو قلنا بجواز التضحية بالحامل ؛ لأنه يشبه البن ، وأنه يجب مما يقع عليه اسم التضحية أصالة ، والولد ليس كذلك ، وإنما لزم ذبحه معها ؛ تبعاً .

وتردد البلقني في الشحم ، وقياس ذلك : أنه لا يجزء كما في «التحفة» . وللفقير التصرف فيه ببيع وغيره ، أي : ل المسلم ، بخلاف الغني إذا أرسل إليه شيء أو أعطيه ، فإنما يتصرف فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة ؛ لأن غايته أنه كالمضحي .

والقول بأنهم - أي : الأغنياء - يتصرفون فيه بما شاؤوا ضعيف وإن أطالوا في الاستدلال له ، وإنما جازت لهم ؛ لآية «أطعموا القانع والمُعتر» .

قال (ع ش) : لأنه أطلق القانع والمُعتر ، فشمل الغني وغيره ، وجوز (م ر) كون الغني هنا من تحرم عليه الزكاة ، والمسكين من تحل له .

ولا يجزء ما يهديه عن الواجب ، وفي وجه لا يجب التصدق بشيء منها . ويفكر في الثواب إراقة الدم ، والأفضل في أضحية التطوع أن يقتصر على أكل لقم منها ، والأفضل كونها من الكبد .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ الْمَنْذُورَةِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُزِيلَ شَيْئاً مِنْ شَغِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ

وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْثَلَاثَ وَيَتَصَدَّقُ بِالبَاقِي جَمِيعِهِ ، ثُمَّ أَكْلُ الْثَلَاثَ وَيَتَصَدَّقُ بِالبَاقِي ، وَدُونَهُ أَكْلُ ثَلَاثَ وَيَتَصَدَّقُ بِثَلَاثَ وَإِهَادَهُ ثَلَاثَ .

وَيَثَابُ فِي الْأُولَى عَلَى التَّضْحِيَةِ وَالْتَّصَدِيقَ بِالْكُلِّ ، وَفِي الْآخِيرَتَيْنِ عَلَى التَّضْحِيَةِ بِالْكُلِّ وَعَلَى التَّصَدِيقِ بِالْبَعْضِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ كَمِيتُ أَوْصَى بِهَا . . تَصَدِيقٌ وَجُوبٌ بِجَمِيعِهَا .

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا) أَيْ : أَصْحَى التَّطْوِعَ ، وَلَا إِتْلَافُهُ بِغَيْرِهِ ، وَلَا إِعْطَاءُ الْجَزَارَ أَجْرَتَهُ مِنْهَا وَلَوْ جَلْدَهَا ، بَلْ مَؤْنَتَهُ عَلَى الْذَابِحِ ، وَيُحْرِمُ نَقْلَهَا كَالزَّكَاةِ ، وَيُكَرِّهُ ادْخَارَ شَيْءٍ مِنْ لَحْمَهَا .

(وَيَتَصَدَّقُ) حَتَّماً (بِجَمِيعِ الْمَنْذُورَةِ) وَالْمَعِينَةِ عَنْ نَذْرِ فِي ذَمْتِهِ وَالْمَجْوَلَةِ حَتَّى نَحْوِ جَلْدَهَا .

وَإِنَّمَا لَمْ تُعِينِ الزَّكَاةَ بِإِفْرَازِ قَدْرِهَا بِنِيَّتِهَا ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْفَقَرَاءِ شَائِعٌ فِي جَمِيعِ الْمَالِ ، بِخَلَافِهِ هَنَا ، فَلِإِنَّهُ لَا حَقٌّ لِلْفَقِيرِ فِي غَيْرِ الْمَعِينَةِ .

وَيُكَرِّهُ شُرُبُ لِبِنِ أَصْحَى واجِبةً أَوْ مَنْدُوبَةً فَاضِلٌ عَنْ وَلَدِهَا ، وَهُوَ مَا لَا يُضُرُّهُ فَقْدَهُ ضَرَرًا لَا يُحْتَمِلُ كَمْنَعُهُ نَمُوهُ كَأَمْثَالِهِ ، كَمَا أَنَّ لَهُ رُكُوبَهَا ، لَكِنْ لِحَاجَةِ ؛ كَأَنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشِيِّ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا وَلَوْ بِأَجْرَةِ ، وَلَا أَثْرٌ لِوُجُودِ اسْتِعَارَةِ غَيْرِهَا لِلْمُنْتَهَى وَالْضَّمَانِ ، وَإِرْكَابِهَا لِمُحْتَاجٍ بِلَا أَجْرَةِ ، لَكِنْ يَضْمُنْ نَقْصَهَا بِذَلِكِ .

وَيُسَنْ لَهُ التَّصَدِيقُ بِلِبِنَاهَا ، وَلَهُ جُزٌّ صَوْفَهَا إِنْ أَضَرَّهَا وَالانتِفاعُ بِهِ كَجَلْدِ مَنْدُوبَةِ .

(وَيُكَرِّهُ) لِمَرِيدِ التَّضْحِيَةِ عَنِ النَّفْسِ ، أَوْ إِهَادِ شَيْءٍ مِنْ النَّعْمِ (أَنْ يُزِيلَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ) كَظَفَرِهِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ الظَّاهِرَةِ إِلَّا الدَّمُ عَلَى خَلَافِهِ (فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) وَمَا بَعْدُهَا مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ لَمْ يَضْعِفْ يَوْمَ الْعِيدِ .

(حتَّى يُضَحِّي) ؛ لِلْأَمْرِ بِالإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكِ فِي خَبْرِ مُسْلِمٍ .

وَحُكْمُتِهِ : شُمُولُ الْمَغْفِرَةِ وَالْعَنْقِ مِنَ النَّارِ لِجَمِيعِهِ ، لَا التَّشْبِيهُ بِالْمُحْرَمَيْنِ ، وَإِلَّا . لَكْرَهُ نَحْوِ الطَّيْبِ .

وَقَبْلِ : يُحْرِمُ مَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَحْمَدُ .

فإن احتاج . . فقد يجب ، كقطع يد سارق وختان بالغ ، وقد يسن كختان صبي ، وقد يباح كقلع سن وجعة .

ولو تعددت ضحيته . . انتفت الكراهة بالأولى ؛ بناءً على الأصح عند الأصوليين : أن الحكم المتعلق على معنى كلٍ يكفي فيه أدنى المراتب لتحقق المسمى فيه ، فيشمل المتنورة المتعددة ، فتنتفي الكراهة بأولاهن . وإنما لم يتحقق المسمى فيها ؛ لأن القصد : شمول المغفرة وقد وجد .

قال (بع) : (أيُّ فائدة لشمول العتق لها مع أنها لا تعود إلَّا منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة ؟ فقياسه هنا عودها لتوبيقه على عدم شمول المغفرة لها) أهـ
أمَّا من لم يرد التضحية . . فلا يكره له إِزالة نحو شعره وإن سقط عنه الطلب بفعل غيره من أهل بيته .

ويحسن أن يذبح ضحيته يوم النحر وإن تعددت ، وأن يذبحها بنفسه إن كان يحسنه ؛ للتابع .

نعم ؛ الأفضل لغير ذكر أن يوكل فيه ، فإن لم يرد الذبح بنفسه . . ندب له أن يشهدها ؛ لما صح من أمر فاطمة رضي الله عنها بذلك ، وأن تقول : (إن صلاتي ونسكي . . .) إلى (وأننا من المسلمين) ، ووعدها بأنه يغفر لها بأوّل قطرة كل ذنب عملته ، وأن هذا لعموم المسلمين .

وتكره استنابة كافر كتابي وصبي لا حاضر ، لكن إنابتها خلاف الأولى ؛ لما مر من ندب التوكيل لغير ذكر فيه .

ويحسن لغير إمام أن يضحي في بيته وبمشهد أهله ، وله إذا ضحي عن المسلمين أن يذبح بنفسه في المصلى عقب الصلاة ويخليها للناس .

ويحسن تحديد الشفرة والذبح بقوَّة ، والاستقبال للذابح ويمذبحها ؛ لأن القبلة أشرف الجهات ، وذلك في الضاحية والهدي أكد منه في غيرهما ، ولأن الاستقبال في العبادات مستحب ، بل واجب في بعضها ، والتسمية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح ، وإرسال السهم والجارحة ؛ لقوله تعالى : « فَكُلُوا مَا دَرَكَ أَسْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ » ، « فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » وللتابع ؛ ولأن كل محل سن فيه ذكر الله سن فيه ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتركهما مكره ؛ لتأكدهما .

.....
ولا تحل ذبحة كتابي للمسيح مثلاً ، ولا ذبحة مسلم لمحمد عليه الصلاة والسلام ، أو للكعبة أو غيرهما مما سوى الله ؛ لأنه مما أهل به لغير الله ، بل لو ذبح تعظيمًا لمن ذكر.. كفر ، فإن ذبح للكعبة ؛ لكونها بيت الله أو لرسول أو ولی لكونه رسول الله ، أو ولیه .. جاز .

قال في « الروضة » : وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل : أهديت للحرم أو للكعبة .

ويحرم الذبح تقرباً إلى سلطان أو غيره عند لقائه ؛ لما مر ، فإن قصد الاستشارة بقدومه .. فلابأس ، أو ليرضي غضباناً .. جاز ؛ لأنه لا يتقرب به إلى الغضبان ، بخلاف الذبح لنحو الصنم .

ولو ذبح للجن .. حرم إلا إن قصد التقرب إلى الله ؛ ليكفيه شرهم .. فيسن ، بل لو ذبح لا يقصد التقرب إلى الله ولا إلى الجن ، بل لدفع شرهم .. فهو كالذبح لإرضاء غضبان ، أفاده في « الروض » و« شرحه » ونقل في الأخيرة عن أبي مخرمة وغيره الحرمة ، ولكن ما مر عن « شرح الروض » من عدمها هو القياس ، كما مر .

ويندب في الإبل وسائر ما طال عنقه كالنعام والوز النحر في (اللبة) - بفتح اللام - أي : الشغرة أسفل العنق بقطع الحلقوم والمريء ؛ للاتباع ، وأنه أسهل لخروج روحها . وينحر البعير قائمًا معقولاً ركبته اليسرى ، وإلا .. فبارك ، وأن ينحر البقر والغنم والخيل ونحوها مضطجعة مشدودة القوائم إلا الرجل اليمنى .. فترك ، لستريح بتحرיקها ، ولو عكس .. حل ، لكنه خلاف الأفضل .

ويندب أن لا يزيد على قطع الحلقوم والمريء والودجين ، وقطع الأولين واجب ، والأخيرين مندوب ، وأن يتركها حتى تموت ، وأن تسقى قبل الذبح ثم تضجع برفق ، وأن لا يحد الشفرة ولا يذبح غيرها قبلتها ، وأن يكبر قبل التسمية وبعدها عند الذبح ثلاثة ، فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد ؛ لأنه في أيام التكبير ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : اللهم هذنه منك وإليك ، فتقبل مني .

* * *

(فصل) في العقيقة .

وهي لغة : شعر رأس المولود حين ولادته .

وشرعاً : ما يذبح عن المولود .

ويسن كون ذبحة عند حلق شعره ، وقال أحمد : العقيقة نفس الذبح ؛ لأن (عَنْ) لغة : قطع .

والأصل فيها : أخبار ، كخبر « الغلام - أي : الولد ولو أثني - مرتهن بعقيقته » ، أي : لا ينموا مع تركها نحو أمثاله ، قال أحمد : أو لا يشفع لأبويه .

وشرعت ؛ إظهاراً للبشر ونشرأ للنسب .

وكره الشافعي تسميتها عقيقة ؛ للفال القبيح ، بل تسمى نسيكة أو ذبيحة ، ونقل (ب) عن سلطان : عدم كراهة تسميتها عقيقة .

وإنما لم تجب ؛ لخبر أبي داود : « من أحب أن يعق عن ولده .. فليفعل » .

ولو نوى بها العقيقة والضحية .. حصلا عند (م ر) ولم تحصل واحدة منهما عند (حج) ، قال : لأن كلاً منها مقصودة ، والقصد بالضحية الضيافة العامة ، وبالحقيقة الخاصة ، ولا اختلافهما في أمور كما يأتي .

إنما صلح الغسل بنية الجنابة وسنة نحو الجمعة ؛ لبناء الطهارة على التداخل .

(الحقيقة : سنة) مؤكدة ؛ لما مر ، ويحصل بها أصل السنة ولو قبل انفصال الولد بعد إمكان نفح الروح ، فتسن عن سقط بلغ ذلك .

والمحاطب بها من عليه نفقة الولد لو كان فقيراً ، وإنما يقع الأصل من مال نفسه ؛ لأنها تبرع ، وهو لا يجوز من مال الولد ، ويبقى طلبها من الموسر إلى بلوغ الولد ، وهذا إن كان الأصل موسراً بما مر في الفطرة في أيام أكثر النفاس ، فإن أيسر بعد ذلك .. لم تصح منه كما في « الإياع » .

لكن في (ع ش) على (م ر) : أنه يسقط بها الطلب عن الولد .

نعم ؛ تسن للولد بعد بلوغه إن لم يقع عنه ، وتطلب من الأمهات في ولد الزنا ، لكن لا يظهرنها .

كالاصلية ، ووقتها : مِنَ الولادةِ إِلَى الْبُلوغِ ، ثُمَّ يَعْنِي عَنْ نَفْسِهِ . وَأَفْضَلُ : فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِيهِ . فَقَدْ أَرَابَ عَشَرَ ، وَإِلَّا .. فَقَدْ أَحَادِي وَالْعِشْرِينَ

والولد القن لا يعق عنه عند (م ر) وعند (حج) : يعق عنه أصله الحر . وهي (كالأضحية) سِنًا وجنساً وسلامة من العيوب ونية ووجوباً بالذر ونحوه ، وامتناع الأكل من الواجبة ، والتصدق بجميعها وغير ذلك .

نعم ؛ تخالفها في أمور قليلة ، منها :

أن ما يهدى منها للغنى يملكه ، وأنها يسن طبخها بحلو تفاؤلاً ، وإعطاء رجلها إلى أصل الفخذ والأفضل اليمنى للقابلة وإن تعددت .

ولو تعددت العقيقة .. كفى لهن رجل واحدة في أصل السنة ، ولا يجب التمليل من لحمها نيناً ، بل يطبوخه ، ولا يكسر عظامها كما يأتي .

(وقتها : من الولادة) في حق الأصل الموسر كما مر (إلى البلوغ) فإن أصعب بها الأصل في مدة أكثر النفاس .. لم يؤمر بها على ما مر (ثم) بعد البلوغ يسقط الطلب عن خوطب به ، ويحسن له أن (يعد عن نفسه) ؛ تداركاً لما فات كما مر .

(وأفضل) ذبحها (في اليوم السابع) من الولادة ، فيدخل يومها في حساب السبع ولو قبيل الغروب ، فإن حصلت الولادة ليلاً .. لم تحسب تلك الليلة ، بل اليوم الذي يلي الولادة ، بخلاف الختان فلا يحسب يوم الولادة من السبع ؛ لأنه كلما أخر .. كان أخف ألمًا .

ومحل ندب ختانه يوم السابع إن أطافه ، وإلا .. آخر حتماً ، فإن ختنه الولي في وقت لا يتحمل لنحو ضعف أو شدة برد.. لزمه الفحص ما لم يكن أصلاً ، وإلا .. فالدية المغلظة ، فإن ظن احتماله .. فلا قود بل دية ، فإن احتمله .. فلا ضمان ولو كان الولي غير أصل ، ما لم يكن الختان له أجنبياً فقتل به وإن قصد إقامة الشعار ؛ لتعديه .

(فإن لم يذبح فيه .. ففي الرابع عشر ، وإلا .. ففي الحادي والعشرين) وهكذا في الأسابيع .

وقيل : إن تكررت السبعة ثلاث مرات .. فات وقت الاختيار ، وكلام المصنف يوميء إليه .

وأقل الكمال في العقيقة لغير ذكر : شاة عند (حج) ، وعند (م ر) الخثى كالذكر .

وَالْأَكْمَلُ : شَاتَانٌ لِذِكْرِهِ . وَأَنْ لَا يَكْسِرَ عَظَمَاهَا ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ مَطْبُوخًا وَيُحْلِو ، وَالإِرْسَالُ أَكْمَلُ . وَحَلْقُ شَعْرِهِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَالْتَّصَدِيقِ بِزَنْتِهِ ذَهَبًا ثُمَّ . . .

(والأكمال) أي : أقل الكمال (شاتان) ويسن تساويهما (للذكر) ؛ لخبر عائشة (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعم عن الغلام بشاتين متكافتين ، وعن الجارية بشاة) ولكونها فداء النفس أشبهت الديمة في كون الأنثى على النصف من الذكر كما في « التحفة » .

ويجزىء في أصل السنة شاة أو سبع بدناء أو بقرة عن الذكر ، لأنه صلى الله عليه وسلم عَنَّ عن كل من الحسن والحسين بشاة ، وأثر الشاة ؛ تبركاً باللفظ الوارد ، وإلا . . فالأفضل هنا سبع شياه ثم الإبل فالبقر فالضأن فالمعز ، فسبعين بدناء فسبعين بقرة كالأضحية . بل قضية (كونه صلى الله عليه وسلم ضحي بمائة بدناء نحر منها بيده ثلاثة وستين ، وأمر عليها أن ينحر باقيها) : أن لا حد لهما .

ولو ذبح بدناء أو بقرة عن سبعة . . جاز ، وكذا لو أراد بعضهم بسبعين اللحم ، وبغضهم بسبعين العق .

(و) من السنة هنا بخلاف الأضحية (أن لا يكسر عظمها) سواء العاق والأكل ؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد .

وقضية هذا : أنه لا يأس بكسرها فيما لو عَنَّ عنه بعد موته ، فإن كسره . . فخلاف الأولى لا مكرره ؛ لعدم النهي .

ولو ضحي بسبعين بدناء وأمكن قسمها بلا كسر . . كان الكسر خلاف الأولى .

(وأن يتصدق به مطبوخاً وبحلو) ، ويكره كما في « النهاية » طبخه بحامض .

(والإرسال) به مع مرقه على وجه التصدق للفقراء (أكمل) من دعائهم إليه .

والأفضل : ذبحها بعد طلوع الشمس ، وأن يقول عند ذبحها : بسم الله والله أكبر ، اللهم لك وإليك ، اللهم هذه عقيقة فلان ؛ لخبر البيهقي به .

(و) يسن (حلق شعره) أي : شعر رأسه (بعد الذبح) كما في الحاج ولو أنثى ، وأن يكون يوم السابع للتسمية ، ولو سقطاً بلغ أوان النفح . . فيقع عنه ، ويُسمى ؟ احتياطاً ، والتسمية لمن له الولاية وإن لم تجب عليه النفقة ، كالأخ فالجد ، ولا عبرة بتسمية غيرهما ، وينبغي كونها قبل الذبح .

(والتصدق بزنته) أي : شعر رأسه (ذهباً ، ثم) إن لم يفعل . . تصدق بزنته

فِضَّةٌ ، وَتَحْنِيْكُهُ بِتَمْرٍ ثُمَّ حُلُوٍ . وَيُكْرَهُ تَلْطِيقُ رَأْسِهِ بِالدَّمِ وَلَا بِأَبْسَ بِالْزَّعْفَرَانِ . .

(فضة) ؛ لما صح من أمره فاطمة رضي الله عنها أن تزن شعر الحسنين ، وتنصدق بزنته فضة ، وألحق بها الذهب بالأولى ، وبالذكر الأثني .

(وتحنيكه بتمر) ذكرًا أو أثني بأن يمضغه ويذلك به حنكه حتى يصل بعضه لجوفه ، ويقدم الرطب على التمر كما في الصيام (ثم حلو) لم تمسه نار .
وبينغى كون المحنك من أهل الصلاح ؛ لتحصل للمولود بركة ريقه .

(ويكره تلطيخ رأسه) أي : المولود (بالدم) ؛ لأنَّ فعل الجاهلية ، وإنما لم يحرم ؛ لأنَّ قيل : بنده ؛ لخبر فيه ضعيف .

(ولا بأس) بتلطيخه (بالزعفران) بل يسن كما في « المجموع » ، ولخبر الحاكم عن بزيدة : (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام .. كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بالزعفران) .

وتسن تهيئة الوالد ، ونحوه ببارك الله لك في الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشهده ، ورزقت بره .

ويسن الرد عليه بجزاك الله خيرًا ، وتمتد ثلاثةً بعد العلم كالتعزية .

(والعترة) - بفتح المهملة وكسر الفوقة - وهي ما تذبح في العشر الأول من رجب .

(الفرع) - بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة - وهي أول نتاج البهيمة ، تذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبيان ؛ لأنَّ القصد بهما ليس إلَّا التقرب إلَى الله تعالى بالتصدق بلحّمهما على المحتاجين ، ولا يثبت لهما أحكام الأضحية أفاده في « التحفة » .

ويسن أن يؤذن من حضر ولو امرأة في أذن المولود اليمنى ولو غير ذكر ، ويقيم في أذنه اليسرى ؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلم أذنَ في أذن الحسين حين ولد ، ولزيكون أول ما يطرق سمعه ذكر الله تعالى ، ولأنَّ الشيطان ينخسه حينئذ ، فإذا سمع الأذان .. أذبر ، ولما ورد : (أنه إلَّا فعل له .. لم تضره أم الصبيان) .

وأن يقرأ في أذنه اليمنى على إرادة النسمة ﴿ وَإِذْ أَعْيَدْهَا بِكَ وَدُرِّيَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ أَرْجِيمٌ ﴾ .
ويقرأ عندها حال طلقها (آية الكرسي) ، و﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾ . . . إلخ ،
و(المعوذتين) .

ويكثر من دعاء الكرب ، وهو : لا إِلَهَ إِلَّا الله العظيم الحليم ، لا إِلَهَ إِلَّا الله رب العرش العظيم ، لا إِلَهَ إِلَّا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم .

وَيَحْرُمُ تَسْوِيدُ الشَّيْبِ ، وَوَصْلُ الشَّعْرِ ، وَتَفْلِيجُ الْأَسْنَانِ ، وَالْوَشْمُ ،
وَالْحِنَاءُ لِلرَّجُلِ بِلَا حَاجَةٍ .

(فصل) في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه .

(ويحرم تسويد الشيب) ولو لامرأة كما في « الشرح » وغيره .

لكن قال الشهاب الرملي في « شرح الزبد »، وتبعه ابنه في شرحها : (يجوز لها بإذن حليلها ؛ لأن فيه تزييناً لها ، وقد أذن لها فيه) ، قال : ويحرم على الولي خضب شعر الصغير ولو أثني إذا كان أصحابه بالسوداء ؛ لما فيه من تغيير الخلقـة) .

قال الكردي : (وهو مفهوم كلام حجـ السـابـق ، أي : في « الشرح ») اـهـ

نعم ؛ يجوز بالسوداء في الجهـاد ؛ لإـرـهـابـ العـدـوـ .

(ووصلـ الشـعـرـ) بـشـعـرـ آـدـمـيـ أوـ نـجـسـ مـطـلـقاـ ، وكـذاـ بـطـاهـرـ لمـ يـأـذـنـ فـيـ حـلـيلـ ، كـماـ مـرـ .

(ونقلـجـ الأـسـنـانـ) بـنـحـوـ الـمـيـرـدـ ؛ لـتـحـسـينـ (ـوـالـوـشـمـ) ؛ لـمـاـ وـرـدـ مـنـ لـعـنـ فـاعـلـ ذـلـكـ وـالـمـفـعـولـ بـهـ (ـوـالـحـنـاءـ لـلـرـجـلـ) وـالـخـنـثـيـ الـمـكـلـفـينـ (ـبـلـ حـاجـةـ) إـلـيـهـ ؛ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـشـيـهـ بـالـنـسـاءـ ، كـماـمـرـ .

وثـقـبـ أـذـنـ الصـبـيـ لـاـصـبـيـ كـمـاـ فـيـ «ـ التـحـفـةـ» ، وـنـقـلـتـ عـبـارـتـهـ فـيـ «ـ الـأـصـلـ» ، وـاعـتـمـدـ اـبـنـ زـيـادـ جـواـزـهـ وـلـوـ لـلـصـبـيـ .

خاتمة

أحسن الله خاتمتنا بمنه وكرمه وإفضاله .

ويـسـنـ تـحـسـينـ الـأـسـمـاءـ ، وـأـفـضـلـهـ عـبـدـ اللهـ ثـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، وـأـصـدـقـهـ حـارـثـ وـهـمـامـ ، وـأـقـبـحـهـ حـرـبـ وـمـرـةـ ، وـلـاـ يـكـرـهـ اـسـمـ نـبـيـ وـلـاـ مـلـكـ ، بـلـ جـاءـ فـيـ التـسـمـيـةـ بـمـحـمـدـ فـضـائـلـ عـلـيـةـ .

وـفـيـ «ـ التـحـفـةـ» ؛ وـهـوـ أـفـضـلـ الـأـسـمـاءـ بـعـدـ عـبـدـ اللهـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ ، وـلـاـ تـغـرـبـ مـنـ اـعـتـمـدـ أـنـهـ أـفـضـلـ مـنـهـماـ .

ويـكـرـهـ قـبـيـحـ كـشـهـابـ وـمـرـءـةـ وـحـرـبـ وـعـاصـيـ ، وـمـاـ يـتـطـيـرـ بـنـفـيـهـ كـيـسـارـ وـنـافـعـ وـمـبـارـكـ وـسـعـيدـ وـأـفـلـحـ وـنـحـوـهـاـ ؛ لـخـبـرـ : «ـ لـاـ تـسـمـيـنـ غـلامـكـ أـفـلـحـ ، وـلـاـ نـجـيـحـاـ وـلـاـ يـسـارـاـ

ولا رياحاً ، فلِنَكِ إِذَا قلتْ : أَئَمْ هُوَ ، قَالُوا : لَا ، وَنَحْوُ سَنَانَ أَوَ الْعَلَمَاءِ أَشَدُ كُرَاهَةً ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ الْكَذَبِ ، وَلَا تُعْرَفُ السُّتُّ إِلَّا فِي الْعَدْدِ ، وَمَرَادُهُمْ سَيِّدَةٌ .
وَيُحَرِّمُ مَلْكُ الْمُلُوكِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ تَعَالَى ، وَشَاهِنْشَاهُ وَحَاكِمُ الْحُكْمِ وَعَبْدُ الْكَعْبَةِ أَوَ الْحَسِينِ .

وَكَذَا عَبْدُ النَّبِيِّ عِنْدَ (حِجَّةِ) ؛ لِإِيَّاهُمِ التَّشْرِيكِ ، وَمِنْهُ أَخْدُ حُرْمَةَ التَّسْمِيَّةِ بِجَارِ اللَّهِ وَرَفِيقِ اللَّهِ وَنَحْوِهِمَا .

وَحُرْمَةُ قُولِ بَعْضِ الْعَامَةِ : (الْحَمْلَةُ عَلَى اللَّهِ) ، وَ(حَامِلُ الْجُورِ اللَّهِ) وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ الْمَعْنَى الْمُسْتَحِيلِ عَلَيْهِ تَعَالَى .

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَيُحَرِّمُ قاضِيَ الْقَضَايَا ، وَأَفْظَعَهُمْ حَاكِمُ الْحُكْمِ .

وَفِي «الْمَنْعِ» : وَيُفَرِّقُ بَيْنَ قاضِيَ الْقَضَايَا وَأَقْضَى الْقَضَايَا ، وَبَيْنَ حَاكِمِ الْحُكْمِ بِأَنَّ فِيهِ مِنَ الشَّمُولِ مَا لَيْسَ فِيهِمَا .

وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي حَاكِمِ الْحُكْمِ ، وَلِحُوقَهِ بِمَلْكِ الْمُلُوكِ فِي الْحُرْمَةِ أَقْرَبُ ، ثُمَّ رَأَيْتَ مَا يَصْرِحُ بِجُوازِ الْأُولَى وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ قاضِيَ الْقَضَايَا : أَبُو يُوسُفَ ، وَلَمْ يَنْكِرْهُ أَحَدٌ مَعْ تَوْفِيرِ الْأَثْمَةِ .

وَأَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَقْضَى الْقَضَايَا الْمَاوَرِدِيُّ ، وَاعْتَرَضَهُ بَعْضُ أَهْلِ عَصْرِهِ ، وَأَجَابَهُ وَالْمُحَقِّقُونَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْصُرُ فِي عَرْفٍ إِلَى أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانٍ .

وَمِثْلُهُمَا وزَيْرُ الْوَزَرَاءِ ، وَأَمِيرُ الْأَمْرَاءِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا كَانَ قَدِيمًا ، وَلَمْ يَنْكِرْ اعْتِمَادًا عَلَى تَخْصِيصِ الْعَرْفِ لِذَلِكَ .

لَكِنْ قَدْ يُؤَيِّدُ الْمَنْعَ مَا فِيهِ مِنَ الإِيَّاهِ ، كَمَا مَنَعَ جَارُ اللَّهِ مَعَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ فِي الْعَرْفِ بِذَلِكَ الشَّخْصِ الْمُسْمَىُ بِهِ .

وَقَدْ يَجَابُ : بِأَنَّ (أَلِ) فِي الْقَضَايَا لِلْعَهْدِ ؛ أَيِّ : أَقْضَى الْقَضَايَا الْمَعْهُودُونَ ، فَلَا عِمُومٌ فِيهِ عَرْفًا ؛ لَأَنَّ أَلَ حَيْثُ أَمْكَنَ فِيهَا الْعَهْدُ وَجَبَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْهُودُ هُمْ مِنْ دُونِهِ مِنَ الْقَضَايَا ، وَلَا اسْتَعْمَالًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْصُدُ بِهِ ذَلِكَ ، لَكِنْ يَقَالُ بِمِثْلِهِ فِي مَلْكِ الْمُلُوكِ إِلَّا أَنَّ يَقَالُ : إِنَّهُ يَخْرُجُ بِالنَّهِيِّ الصَّرِيحِ عَنِهِ .

وَبِالْجَمْلَةِ : فَهَذِهِ أَسْمَاءٌ لَوْ اجْتَنَبُوهَا .. لَكَانَ أَوَّلِي ، سِيمَا وَهُمْ هُمْ . اهـ بِالْخَتْصَارِ ، وَفِي الْأَصْلِ هُنَا زِيادةٌ بَسْطٌ .

ويندب تغيير الاسم القبيح ، وما يتطير بنفيه ؛ لأن زينب بنت جحش كان اسمها برة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ، وغير اسم عاصية إلى جميلة .

ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد ، وأن يكنى الشخص بأكبر أولاده ، ولا يكنى الشخص نفسه إذا عرف بغيره ، وإنما .. فلا بأس ، وعليه حمل تكينة أبي هريرة ، وأبي ذر ، وأم هانئ أنفسهم .
ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع إلا لخوف فتنة ، أو لم يعرف إلا به .

ويحرم التكني بأبي القاسم . قال الكردي : (أي وضع هذه التكينة على شخص .
أما إذا اشتهر بها .. فلا حرمة ، ولذلك يكنى النwoي rafعي بها ، مع اعتماده حرمة ذلك) اهـ

ولا بأس باللقب الحسن ، وإن لم يكن كذلك تفاؤلاً به كمحب الدين ، وزين العابدين ، إلا ما توسع فيه السفلة حتى سموا بعلاء الدين ونحوه .

وينبغي أن لا يخلو الشخص أولاده من اسم محمد ، ويلاحظ في ذلك عود بركة اسمه صلى الله عليه وسلم عليه .

قال الشافعي رضي الله عنه لما ولد له ولد وسماه بمحمد : سميته بأحب الأسماء إليـ ، وكثير يسمون محمداً .

ويقول : سميته باسم أبي أو جدي ، فكان الأولى أن يلاحظ فيه اسمه صلـ الله عليه وسلم أولاً ، ثم اسم أبيه .

وينبغي لمن سمي محمداً أن يحترمه ؛ لكونه سميـ صـ الله عليه وسلم ، فقد ورد : « إذا سـ مـ محمـاً فـ لا تـ ضـربـوهـ وـ لا تـ حـرـموـهـ » .

وبالجملة : فـما زـالتـ الأـفـاضـلـ يـعـتـنـونـ بـاسـمـ مـحـمـدـ حـتـىـ إـنـ بـعـضـهـمـ يـبـلـغـ الثـلـاثـ الدـرـجـ وأـكـثـرـ عـلـىـ اـسـمـ مـحـمـدـ ، كـمـاـ وـقـعـ لـلـغـرـالـيـ نـفـعـ اللـهـ بـهـ ؛ فـإـنـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، فـعـادـتـ بـرـكـتـهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـمـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ .

وـلاـ نـعـلـمـ أـحـدـاـ اـعـتـنـىـ بـاسـمـهـ ، وـتـكـرـرـ فـيـهـ إـلـاـ وـأـفـلـحـ ، وـعـادـتـ بـرـكـتـهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ .

وـقـدـ لـاحـظـتـ مـاـ لـاحـظـهـ هـلـؤـاءـ الـأـخـيـارـ ، فـخـتـمـتـ كـتـابـيـ هـلـذـاـ بـذـكـرـهـ ، صـلـ اللهـ عـلـيـهـ

وسلم ، وبذكر اسمه الشريف ؛ رجاء أن تعود بركته على أولادي ووالدي وأحبابي والمسلمين ، وعلى كتابي هذا وغيره ؛ فإنه باب الله ، ولا خير من خيرات الدنيا والآخرة إلا وهو بواسطته ، وببركته صلى الله عليه وسلم .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذرك وذكرة الغافلون ، عدد خلقك ، ورضاء نفسك ، وزنة عرشك ، ومنتهى علمك وأياتك يا رب العالمين ، آمين^(١) .

* * *

(١) جاء في آخر نسخة (أ) : (تم الكتاب بكرة الإثنين (٢) من شوال ، سنة ست وخمسين ومتنين وألف) .

وجاء في آخر نسخة (ب) : (تم الكتاب بحمد الملك الوهاب ، والصلوة والسلام على سيد العجم والأعراب ، وعلى آلها وصحبه النجباء الأقطاب ، وسلم تسلیماً .

كان ذلك بتاريخ : صبح يوم الأحد ، واثنين خلت من شهر رجب الأصب ، من شهر سنتي ألف وستين ، وأربع وستين ، بأنامل أفتر عباد الله ، وأحووجه إلى فضل الله المدرار ، محمد بن عبد الله بن عيدروس البار علوي ، غفر الله ذنبه ، وستر عيوبه ، آمين آمين آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آلها وصحبه وسلم) .

وجاء في آخر نسخة (ج) : (في ملك الفقير إلى الله الغفور : أبو بكر بن محمد بن علوي المشهور .

قال ناسخه الحقير إلى الله : صالح بن أحمد بن عبد الله بلحق : فرغت من نسخه ضحي يوم السبت ، لسبعين (٧) خلت من شهر ربيع الآخر من عام (١٢٦٧) سبع وستين ومتنين بعد ألف ، غفر الله لمؤلفه وناسخه وقارئه ، وسامعه ، ولمن يحبه ، ولمن اجهد في تحصيله لنفسه ولغيره ، ورزق الجميع الفهم والحفظ والعمل بما فيه ؛ إنه على كل شيء قادر ، وبالإجابة جدير) .

فهرس الكتاب

٥	بين يدي الكتاب
٨	ترجمة العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل
٢٢	ترجمة الشيخ سعيد بن محمد باعشن
٢٩	وصف النسخ الخطية
٣١	صور النسخ الخطية

«بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم»

٤٣	- مقدمة المؤلف
٧١	- باب الطهارة
٧٥	فصل: في الماء المكرور
٧٦	فصل: في الماء المستعمل
٧٨	فصل: في الماء النجس ونحوه
٨٠	فصل: في الماء الكثير
٨٣	فصل: في الاجتهاد
٨٥	فصل: في الأواني
٨٧	فصل: في خصال الفطرة
٩١	فصل: في فرائض الوضوء
٩٧	فصل: في سنن الوضوء
١٠٧	فصل: في مكرورات الوضوء
١٠٧	فصل: في شروط الوضوء
١٠٩	فصل: في المسح على الخفين

١١١	فصل: في نوافض الوضوء
١١٥	فصل: فيما يحرم بالحدث
١١٨	فصل: فيما يندب له الوضوء
١١٩	فصل: في آداب قضاء الحاجة
١٢٤	فصل: في الاستئناء
١٢٨	فصل: في موجبات الغسل
١٣١	فصل: في صفات الغسل
١٣٥	مكروهات الغسل
١٣٧	- باب النجاسة وإزالتها
١٤٢	فصل: في إزالة النجاسة
١٤٧	- باب التيمم
١٥٦	فصل: في شروط التيمم
١٥٩	فصل: في فروض التيمم
١٦١	سنن التيمم
١٦٢	فصل: في الحيض
١٦٥	فصل: في المستحاضنة وال النفاس
١٦٧	- باب الصلاة
١٧١	فصل: في مواقيت الصلاة
١٧٨	فصل: في الاجتهاد في الوقت
١٨٠	فصل: في الصلاة المحرمة من حيث الوقت
١٨٢	فصل: في الأذان والإقامة
١٩٥	- باب صفة الصلاة
٢١٦	فصل: في سنن الصلاة
٢٢٧	فصل: في سنن الركوع
٢٢٨	فصل: في سنن الاعتدال
٢٣٤	فصل: في سنن السجود

فصل : في سنن الجلوس بين السجدين	٢٣٥
فصل : في سنن التشهد الأخير	٢٣٧
فصل : في سنن السلام	٢٤٢
فصل : في سنن بعد السلام	٢٤٥
فصل : في شروط الصلاة	٢٥٠
فصل : في مكرهات الصلاة	٢٨١
فصل : في سترة المصلي	٢٨٨
فصل : في سجود السهو	٢٩١
فصل : في سجود التلاوة	٣٠٤
فصل : في سجود الشكر	٣٠٨
فصل : في صلاة التفل	٣١١
فصل : في صلاة الجمعة وأحكامها	٣٢٤
فصل : في أذان الجمعة والجمعة	٣٣١
فصل : في شروط الإمام	٣٣٤
فصل : في شروط صحة الجمعة	٣٣٨
فصل : في أحكام المسبيق	٣٥٦
فصل : في صفات الأئمة المستحبة	٣٥٨
فصل : في بعض سنن الجمعة	٣٦٢
- باب صلاة المسافر	٣٦٦
فصل : فيما يتحقق ويتهي به السفر وبعض شروط القصر	٣٦٨
فصل : في بقية شروط القصر	٣٧٣
فصل : في الجمع بين الصلاتين بالسفر والمطر	٣٧٥
- باب صلاة الجمعة	٣٨١
فصل : في شروط الجمعة	٣٨٥
فصل : في بعض سنن الخطبة والجمعة	٣٩٥
فصل : في سنن الجمعة	٣٩٨

٤٠٩	- باب صلاة الخوف
٤١١	فصل: في اللباس
٤٢١	- باب صلاة العيددين
٤٢٦	فصل: في توابع ما مر
٤٣٠	- باب صلاة الكسوف
٤٣٤	- باب صلاة الاستسقاء
٤٣٨	فصل: في توابع ما مر
٤٤٠	فصل: في حكم تارك الصلاة
٤٤٣	- باب الجنائز
٤٤٩	فصل: في غسل الميت وما يتعلق به
٤٥٤	فصل: في الكفن
٤٥٨	فصل: في أركان الصلاة على الميت
٤٧٠	فصل: في الدفن وما يتعلق به
٤٧٨	- باب الزكاة
٤٨٠	زكاة الإبل
٤٨٤	فصل: في زكاة البقر
٤٨٤	فصل: في زكاة الغنم
٤٨٥	فصل: في بعض ما يتعلق بما مر
٤٨٨	فصل: شروط وجوب زكاة الماشية
٤٩١	- باب زكاة النبات
٤٩٥	فصل: في واجب ما ذكر وما يتبعه
٥٠٠	- باب زكاة النقد
٥٠٥	فصل: في زكاة التجارة
٥١٠	فصل: في زكاة الفطر
٥١٨	فصل: في النية في الزكاة وتعجيلها
٥٢٤	فصل: في صرف الزكاة إلى مستحقيها

فصل: في وجوب تعظيم الأصناف الثمانية بالزكاة ٥٣٢
فصل: في صدقة التطوع ٥٣٥
- كتاب الصوم ٥٤٠
فصل: شروط من يجب عليه رمضان ٥٥٧
فصل: فيما يبيح الفطر ٥٥٨
فصل: في سنن الصوم ٥٦٣
فصل: في بيان كفارة جماع رمضان ٥٦٩
فصل: في الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم ٥٧٥
فصل: في صوم التطوع ٥٨١
- كتاب الاعتكاف ٥٨٨
فصل: في مبطلات الاعتكاف ٥٩٢
- باب الحج والعمرة ٥٩٦
فصل: في المواقت ٦٠٧
فصل: في أركان الحج ٦١٤
فصل: الإحرام نية الحج أو العمرة أو هما ٦١٤
فصل: في سنن تتعلق بالإحرام ٦١٨
فصل: في واجبات الطواف وبعض سننه ٦٢٢
فصل: في واجبات السعي وبعض سننه ٦٣١
فصل: في الوقوف بعرفة وما يذكر معه ٦٣٤
فصل: في الحلق ٦٣٩
فصل: في واجبات الحج ٦٤١
فصل: في سنن تتعلق بالمبيت والرمي وبعض شروطه ٦٤٥
فصل: للحج تحللان ٦٥٢
فصل: في أوجه أداء النسكين ٦٥٣
فصل: في دم الترتيب والتقدير ٦٥٧
فصل: في محرمات الإحرام ٦٦٠

٦٨٢	- خاتمة: في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
٦٨٣	فصل: في الإحصار والفوats وما يذكر معهما
٦٩٣	- باب الأضحية
٧٠٤	فصل: في العقيقة
٧٠٨	فصل: في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه
٧١٣	فهرس الكتاب

* * *